بسم الله الرحمن الرحيم منك العون يا كريم

قال هذا للفلان ثم اقام على الشرآء فلم يوقفوا اصل الحال الى الاقرب حتى لم يسع الولد لامكان التوفيق بخلاف الملك المطلق للسامع تكون اى لو قال ذو اليد عند القاضى هذا العبد لفلان ثم ملكت منهى ثم اقام بينه انه اشتراه لان الشرى حادث

بسم الله الرحمن الرحيم منك العون يا كريم

كتاب الشهادات

م قال هذا لفلان ثم اقام على الشراء ولم يوقتوا تقبل احالة الى الاقرب حتى لم يسع الولد لامكان التوفيق بخلاف
الملك المطلق لامتناع تكرره ش اى لو قال ذو اليد عند القاضي هذا العبد لفلان ثم مكث شهرا ثم اقام بينة انه اشتراه منه
بكذا ولم يوقتوا وقتا للشراء قبلت لانه يحتمل الشراء قبل الاقرار والشراء بعده فحمل على انه اشتراه بعد الاقرار لان الشرى حادث
فيحال به الى اقرب الاوقات وهو ما بعد الاقرار ولهذا لا يستحق المدعي الزوائد الحادثة قبل الاقرار حتى لو كان المبيع ولدا لا يتبعه
في الملك وانما قبلت لامكان التوفيق بان يكون شراؤه بعد اقراره كما ذكرنا بخلاف الملك المطلق فانه لو قال هو لفلان ثم اقام
بينة انه له لا تقبل لتناقضه وعدم امكان التوفيق لان الملك المطلق لا يتكرر بل انما يتكرر الملك بسبب فيكون اثباتا لملكه من
الاصل ولهذا لا يستحق الزوائد في الملك المطلق ولا يمكن التوفيق بحدوث ملكه بعد الاقرار م وان وقتوا وقتا قبل
الاقرار لا تقبل لتناقض الا ان يصل الدعوى بالاقرار لجوازه عن الملك لكنه مغير فشرط الوصل كالشرط ش اى ان قال
هو لفلان ثم اقام بينة انه اشتراه منه ورثت المدعي الشهود للشراء منه وقتا قبل الاقرار لا تقبل للتناقض لانه اذا اقر انه لفلان
فقد اقر انه لم يشتره منه فاذا ادعى الشراء صار متناقضا الا ان يصل دعواه الشراء باقراره انه له فان قال هذا العبد
لفلان اشتريته منه امس واقام على ذلك بينة فانها تقبل استحسانا والقياس ان لا تقبل لكان وجه الاستحسان ما ذكره
بقوله لجوازه اى لجواز قوله هذا العبد لفلان عن الملك يعني ان قوله هذا العبد لفلان يقتضي الملك له للحال الا
ان الشيء قد يسمى باسم ويجوز به عن الماضي اى يعتبر في الحال ما كان ثابتا له في الماضي بطريق المجاز كالقاضي يسمى بعد
العزل قاضيا وانما حمل على المجاز من هذا الوجه بدلالة قوله اشتريته فكان هذا القول بيانا معنويا فيرفع كونه موصولا
كما شرط في الشرط ونحوه لان بيان التغيير لا يعمل الا موصولا م ولو قال كان لفلان يعمل في الكل لان قيامه للحال ليس
باللفظ فلا مانع واعتبر م بينة القضاء الا ان يريد لا حق لي فيه فلا يعمل ما لم يوقتوا وقتا بعد الاقرار لان عدم الحق يناقض
ثبوته وملك البائع يوكد الشراء منه فالانكار منافي زوال المناقضة وثمه في ثبوتها وكذا لو قال لا حق لي قبل فلان ثم ادعى دينا
او غصبا ش اى لو قال هذا العبد كان لفلان ثم اقام بينة انه اشتراه منه يكذا يعمل في الكل اى في كل ما ذكرنا اى سواء
وصلوا التاريخ او لم يوقتوا او وقتوا وقتا بعد الاقرار وقبله وهذا لان قيام الملك للحال في الحال ليس باللفظ لان قوله
كان له ليس تعبيرا بقيامه للحال وانما يجعل قياما باستصحاب الحال اذ الم يقم الدليل بخلافه وقد قام حين اتى بالبينة على ما
ادعى واعتبر ذلك بينة فانه لو قال كان له على الف درهم ثم قال كنت قضيتها اياه قبل ان اقر بها وجاء بالبينة قبلت بينته
لما ذكرنا الا ان يريد على قوله ان هذا لفلان قوله لا حق لي فيه ثم اقام بينة على الشرى فانه حينئذ لا تقبل بينته ما لم
يوقتوا وقتا بعد اقراره لانه اقر انه لا حق لي فيه وعدم الحق يناقض ثبوت الحق وثمه اى هما اذا لم يزد لا حق لي وقال
كان لفلان ملك البائع الذي اقر به يوكد الشراء الذي يدعيه منه لان الشراء انما يتحقق من المالك فيتحقق المناقضة بينا
لمجرد دعواه الحق ثم قوله اشتريته منه يحتمل ان يكون دعوى الشرى قبل الاقرار وان يكون بعده فلا يزول المناقضة
بالشك وثمه الشك في ثبوت المناقضة لان مجرد دعواه الشرى منه ليس بمناقض لقوله كان له ثم احتمل ان يكون الشرى
قبل الوقت الذي اقر بالملك له حتى يناقض وان يكون بعده حتى لا يكون مناقضا فلا يثبت المناقضة بالشك قوله
وكذا اى وكذا لو قال لا حق لي قبل فلان ثم ادعى على فلان دينا او غصبا لا تقبل بينته ما لم يوقتوا وقتا بعد الاقرار لان

العصاء

عدم

عدم الحق يناقض ثبوته م ولو قال جميع ما في يدي لفلان ثم ادعى حدوث الملك في عين فالقول له لانه منكر والحال لا
يكذبه في الانكار وفي الابراء القول لمن الحدوث لان اليد والمناقضة لا تزال بالشك بلا فرق ش اى لو قال جميع ما
في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان حتى صح اقراره ولزم لانه عام وليس بمجهول ثم احتمل في عبد في يده
المقر له كان في يدك يوم اقررت فهو لي وقال المقر لا انما ملكته بعد اقراري فالقول للمقر لا ان يعلم المقر له بينة انه كان
في يده يوم اقر لان المقر له يدعي التملك عليه وهو منكر ولا يقال انه في يده في الحال فيحكم بكونه في يده عند الاقرار حكما للحال
كما في حريان ماء الطاحونة لان الحال يحكم للدفع لا للاستحقاق والقول يستلزم لمن يدعي الحدوث وفي مسئلة الابراء لمن
ينكر الحدوث فانه لو قال لا حق لي قبل فلان في عين او دين ثم اقام بينة على دين الف او على انه غصبه العبد الذي
في يديه وادعى حدوث الدين او الغصب بعد الابراء والمقر له انكر حدوثه فان القول قول المقر له لانه ينكر حدوث
حدوث الغصب في الحقيقة لا فرق بينهما لان اليد ثابتة للمقر على العبد في الحال في مسئلتنا ووقع الشك في زوالها
فلا يزول بالشك وكذا المناقضة في مسئلة الابراء ثابتة في الحال بمجرد دعوى الدين او الغصب لان عدم الحق
يناقض ثبوته فلا يزول المناقضة بالشك ولا فرق بين المسئلتين في ما لم يسلط المتيقن بالشك فيهما واعلم انه
ذكر في بعض الروايات الاقرار ولو قال ما في حانوتي لفلان ثم اختلف المقر مع المقر له في شيء في الحانوت فادعاه
المقر وقال وضعته في الحانوت بعد الاقرار وقال المقر له لا بل كان فيه وقت الاقرار يصدق المقر وهو
يوافق ما ذكرنا في قوله لو قال جميع ما في يدي الخ وذكر في بعض روايات الاقرار انه لا يصدق المقر وهو
يخالف ما ذكرنا ويأول ذلك انه اذا ادعى ادخاله في الحانوت عقيب الاقرار في زمان لا يتصور ادخاله في الحانوت
في ذلك الزمان وفي مسئلة هذا الكتاب في هذه الصورة لا يعمل قوله ذكره الامام فلا يخالف م ولو شهدا بالعتق
قبل توكيل احدهما وباع للآخر جاز وعتق الآمر ويوقف الولاء لانكارهما ويرى المشتري خلافا لابي يوسف
اصله الابراء لكن القبض للآمر لزعم الوكيل عدم الوجوب ثم للوكيل لعدم السقوط ش اى لو شهد شاهدان
على رجل بعتق عبده فردت شهادتهما لتهمة ثم وكل المولى احدهما ببيعه فباعه من صاحبه جاز البيع وعتق العبد
على مشتريه لما مر في باب اقرار المعتق بالرق من قوله لان زعمه معتبر في حقه مخصوص في حق غيره وكان قوله لما مر تعليلا
لجواز البيع ولعتق العبد على المشتري اما الاول فلان زعمه لما كان مردودا في حق غيره لم يعتبر زعم الشاهدين
في حق المولى ومنع العبد على ملكه فصح توكيله ببيعه وقام الوكيل مقامه في البيع واما الثاني فلان زعمه لما كان معتبرا
في حقه ومن زعم المشتري انه ما اشتراه حر فيعتق عليه ويوقف الولاء لانه اقر بالولاء للموكل وهو ينكر والمعتق
ايضا ينكر ان يكون الولاء له فيوقف ويرى المشتري من الثمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن البائع الثمن
للآمر وعند ابي يوسف لا يبرأ المشتري ولا يضمن الوكيل للموكل ويكون الثمن على المشتري للموكل اصله براءة
الوكيل فان الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن عندهما يصح الابراء ويضمن للموكل وعنده لا يصح الا ان
ولاية قبض الثمن في هذه المسئلة عنده للآمر لان الوكيل زعم عدم ولاية استيفاء له لانه زعم وجوب
الثمن على المشتري فيكون القبض للآمر كما اذا امر صبيا او عبدا محجورا وثمه اى في مسئلة الابراء عنده القبض
للوكيل لعدم سقوط الثمن في زعمه لانه زعم انه لم يصح فيسقط لانه القبض له م وكذا لو باع الثالث وصدق قبل النقد

وهذا في الدين لان المطالبة حقه وهي الركن دون العين والمعقود فكانه ملك الآمر قصدا ويضمن الوكيل الاتلاف
الساقط على الآمر والمنقود على المشتري بخلاف الكذب لارتداد الابراء ش اي كذا لو باعه هذا الوكيل الذي
شهد بعتقه لاجنبي وصدقه المشتري في عتق العبد قبل ان يسعى العبد في الثمن سقط الثمن ويضمن عندهما خلافا لابي يوسف
لما ذكرنا وهذا اي ما ذكرنا من سقوط الثمن وضمان الوكيل انما يكون اذا كان الثمن دينا في ذمة المشتري وقت
تصديقه بان يكون دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا لا بعينه وذلك لان مطالبة الدين حق الوكيل فيه
معقود على وجه لا يملك احد عزله عنه وليس لاحد ان يطالب الا بامره وللمطالبة ركن في الابراء لانه اسقاط
حق التمليك في الثمن خالص حقه فيصح اسقاطه وليس هذا في العين لانه لا حق للوكيل في عين مال الموكل فلو باعه
الوكيل بعين مثل عرض او مكيل بعينه مما يضمن او بدين ولكنه بعد الثمن ثم صدقه المشتري عتق باقراره ولا
سقط حق الموكل عن العين الثمن ولا يسعى المشتري في الثمن المعقود لان اقراره ملزم في ملك الآمر بالابطال
قصدا وانه لا يصلح لذلك هذا لان الاسقاط اصل في الابراء ومعنى التمليك تبع ولهذا يصح بدون القبول
وان كان يرتد بالرد والابراء ملزم في حق الموكل ضمنه في الابراء ثم الوكيل يضمن في المسئلة الاولى الدين الذي
سقط عن المشتري للآمر لانه اتلف الدين الساقط على الآمر ويضمن المعقود في المسئلة الثانية للمشتري لانه اتلفه
عليه بغير حق في زعمه وهذا بخلاف ما اذا باعه من الاجنبي وكذبه الاجنبي في عتق العبد فانه ياخذ الثمن
منه ويدفعه الى الآمر لانه وان ابراه لكنه اريد ابراؤه لتكذيب من المشتري م كذا لو ملكه الفرع المردود و
الاصل الجاحد معا كالشهادة الشريك بالعتق ويسعى حسب ما عرف ثم بخلاف ما لو ملكه احدهما والفرع ثم لا اصل
لفقد الزعم حاكيا ومحكيا بخلاف العكس لزعمه عتق البائع لهذا لا يسعى ش اي لو شهد فروع بعتق عبد فلم يحكم
حتى كذبهم الاصول وبطلت شهادتهم ثم ملكه فرع مردود ومولاه الفروع واصل مردود من مولاه الاصول معا
كذلك يعتق لان شاهد الفرع اقر انه عتق على شاهد الاصل حين ملكه فصار كاحد الشريكين اذا شهدا على صاحبهما
بالاعتاق ويسعى العبد حسب ما عرف في الشهادة على العتق من الشريك وعند ابي حنيفة رح يسعى في جميع قيمته يعتق
كما في تلك المسئلة وهو بمنزلة المكاتب وعندهما ان كان الاصل معسرا يسعى للفروع وان كان موسرا لا وهذا بخلاف
ما اذا ملكه الاصل فقط او ملكه الفرع فقط فانه لا يعتق وبخلاف ما اذا ملكه الفرع ثم ملكه الاصل فانه لا يعتق
لعدم زعم العتق من المالك حال كونه حاكيا اي اذا كان المالك هو الفرع لانه يحكي اخبار الغير بصحة ولا يقر بصحة
وكذا محكيا عنه اي حال كون المالك محكيا عنه اي اذا كان المالك هو الاصل لانه ما اقر بصحة بل حكى عن غيره وانه
انكر الشهادة وهذا بخلاف العكس وهو ما اذا ملكه الاصل ثم ملكه الفرع عنه فانه يصح على الفرع لانه اقر بالعتق على نفسه
والمشتري اذا اقر بالعتق على نفسه صح اقراره عليه ولهذا لا يسعى العبد لواحد منهما اما للاصل فلانه كان
العتق واما للفرع فلانه يزعم انه اشترى الحر

باب بطلان الشهادة

احد الدين م جاء المشهود بقتله حيا ضمن الولي للمقتول دية ولا يرجع لسلامة بدله او الشاهد للاتلاف بالمكره المكره
ويرجع بها احد الولي لملكه ذلك ش اي لو شهد رجلان على رجل انه قتل فلانا خطا وقضى القاضي بالدية على العاقلة
في ثلث سنين وقبضها الولي منهم ثم جاء المشهود بقتله حيا فالعاقلة بالخيار ان شاء واضمنوا الولي لانه قبض ما قبضه

منهم ظلما لانه ليس له حق القبض ثم الولي لا يرجع بما ضمن للعاقلة على الشاهدين لانه سلم له بدل المضمون وهو ما قبضه منهم اولا
وان شاء واضمنوا الشاهدين لانه بالقضاء والقاضي ازال الملك عن ملك المقضي عليه وانه اتلاف حكما
فصار القاضي الة الشاهد فيضاف الحكم الى الشاهد فصار كما لو اكره رجلا على ان يكره اخر على اتلاف مال انسان
فانه يصير ضامنا كذا هذا ثم الشاهد يرجع بما اخذه العاقلة منه من الضمان على الولي لانه ملك المضمون وهو ما
قبضه الولي باداء الضمان فظهر ان الولي اخذ ملكه فيرجع عليه قوله لملكه ذلك اي لملك الشاهد ما اخذه الولي م وكذا
لو اقتص لكن لا يرجع عنده اذ ليس للدم مالية فملك بخلاف المدبر ولهذا في عتقه يضمن الشاهد والمكره وفي العفو
لا ش اي لو شهدا بالقتل عمدا فاقتص الولي القاتل ثم جاء المشهود بقتله حيا فورثة المقتول بالخيار ان شاء وا
ضمنوا القاتل الدية وان شاء واضمنوا الشاهدين لا قصاص على واحد منهما لان الولي مباشر بالقضاء فكان القضا
في حقه شبهة والشاهد متسبب والقصاص جزاء المباشر فلا فرق فيما ذكرنا بين الخطا والعمد لكن الفرق في رجوع
الشاهد على الولي بما ضمن ففي الولي يرجع وهنا لا يرجع عند ابي حنيفة رح وعندهما يرجع لانه وجد سبب الرجوع
فان تعذر ايجاب ملك المضمون وجب تملك بدله كغاصب المدبر اذا ضمن يرجع على الغاصب الثاني اذا سلك
المدبر عنده لابي حنيفة رح ان الشهود عند اداء الضمان لا يملك المضمون اذ ليس للدم مالية تملك ولهذا قلنا انه
لو قتل عبد انسان خطا وادى الدية لا يملك العبد حتى يكون الكفن على المالك فلم يكن الولي متلفا ما هو مملوك
للشاهد ولا يرجع عليه بشيء بخلاف المدبر وانه مال متقوم الا ان الشرع منع الانتقال لحق العتق ولهذا قلنا اذا
شهد الشهود على رجل باعتاق المدبر ثم رجعوا او اكره رجل عليه يضمن الشاهد والمكره قيمة المدبر ولو شهدوا
على الولي بالعفو عن جناية الدم ثم رجعوا او اكره رجل عليه لا يضمن الشهود والمكره فوضح الفرق م ولو شهد
على الاقرار والشهادة ضمن الولي الماسر دون الشاهد لانه لم يظهر كذبه اذ لا تنافي بخلاف الاول ولهذا لو ثبت الابراء
ضمن شاهد الدين دون الاقراض ولو قال ان كان له علي حنث في الاول دون الثاني فصار كما لو وجد الشهود
بنكاحهما اما والشاهد عبدا او محدودا في قذف ش اي ولو شهد الشاهد في الخطا والعمد على اقرار العامل في المسئلة
بحالها او شهد على شهادة شاهد اخر على رجل انه قتل فلانا ضمن الولي الماسر اخذ الدية او استوفى القصاص ظلما
بغير حق ولا يضمن الشاهد لانه لم يظهر كذبه اذ لا تنافي بين حيوة والاقرار بقتله ولا بين حيوة والاخبار عن
شهادة الغير بقتله اذ ليس من ضرورة حيوة عدم الاقرار بقتله او عدم الشهادة بقتله بخلاف الاول وهو ما اذا
شهدا بالقتل للتنافي بين ثبوت القتل وحيوة المشهود عليه قوله ولهذا اي ولاجل ان الشاهد اذا لم يظهر كذبه لعدم التنافي
لا يضمن واذا ظهر كذبه لوجود التنافي يضمن قلنا لو ثبت الابراء عن الدين ضمن شاهد الدين دون شاهد الاقراض
فانه لو ثبت الابراء لا يضمن يعني لو شهدا على رجل ان لفلان عليه الف درهم فقضى بها ثم اقام المدعى عليه بينة على البراءة
قبل شهادتهما يوم قضى فللمدعي عليه تضمين الشاهدين لانهما شهدا بقيام الحق للحال ومن ضرورة البراءة عدم ان لا يكون عليه
دين وقت الشهادة فصار كما لو شهدا على رجل ان فلانا اقرضه الف درهم عام اول وقضى بها و
دفع الالف ثم اقام المقضي عليه بينة انه ابراه المدعي قبل شهادتهما يوم من كل قليل او كثير فانه يقضى بالبراءة ويرجع
المدعى عليه بالمال على المدعي ولا ضمان على الشاهدين لانه لم يظهر كذبهما لعدم التنافي لانهما شهدا على الاقراض

الاخبار عن

ومن الجائز ان الاعراض كان ثم ابراء فهو كالشهادة على الاقرار بالقتل ولهذا لو قال امرأة طالق لو كان لفلان علي شي
فشهد شاهدان ان لفلان عليه الف درهم كتب المال وكتب بوقوع الطلاق لان شرط الحنث قد وجد وهو وجوب
المال عليه في الحال ولو شهدا ان فلانا اقرضه القاضي اليمين فقضى بها لم يحنث في يمينه ولا يطلق امرأته لان شرط الحنث قيام
الدين في الحال وبالبينة ثبت الاقراض للقاضي في الحال ثم بقاء الدين بالاستصحاب فلا يحكم بسقوط الدين بالشك وكذا لا
يحكم بثبوت الطلاق بالشك فهو اي قضاء القاضي بمجيء المشهود بقتله حيا مما اذا شهد الشاهد على الاقرار او على الشهادة
كما لو وجد المشهود بنكاحها امة يعني لو شهدا على رجل انه تزوج امرأة على الف درهم وهو ينكر والمرأة تدعي فقضى
القاضي بالنكاح ودفع المهر اليها فلم يدخل بها حتى علم ان الزوج ابنها من الرضاعة يبطل النكاح ويرد المهر ولا
ضمان على الشاهدين لانه لم يظهر كذبهما لانهما شهدا بالعقد ومن الجائز انه قد كان الا ان العاقدين اخطآ
ولم يعلما بالامومة وكذا اذا اظهر الشاهد عبدا او محدودا في القذف لا ضمان عليه لانه لم يظهر كذبه الا ان القاضي
هو الذي قصر في البحث واخطأ في قضائه م وكذا لو كذب الاصل الفرع لانه كعكسه على الغير او كذب نفسه خلافا لمحمد
لان القضاء بشهادة الفرع اذ هي الصادرة في مجلسه ولا الجاء للحاكم في الطرفين ولو رجعا ضمن الفرع وعند زفر
والقصاص لانه سبب لبقاء الحي بخلاف المكره ولهذا حرم سؤر الشاهد والمحبوس ش اي وكذا لا يضمن
شاهد الفرع بعد مجيء المشهود بقتله حيا اذا كذبه شاهد الاصل في الاشهاد لان تكذيبه اياه انكار للضمان على نفسه
ولو جعلناه سببا للضمان على الفرع يكون انكاره موجبا على الغير وانه لا يصلح لذلك كعكسه اي كما اذا كذب الفرع
الاصل فان شهود الفرع اذا قالوا كذبت شهود الاصل لا يلتفت الى ذلك لان قولهم لا يصلح للالزام على الغير ولا
يجب الضمان عليهم لانهم ما رجعوا عن شهادتهم انما شهدوا على الغير او كذب نفسه اي كذب الاصل نفسه بان قال
شهود الاصل كنا كاذبين عالمين بذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يجب الضمان على الاصل ولا على الفرع
خلافا لمحمد فان عنده يجب الضمان على الاصل لان القضاء عنده بشهادة الاصل لا الفرع لانه حامل للفرع على الاداء
حتى لو امتنع عن الاداء بالم فكان كالمكره من جهته كالقاضي من جهة الشهود ولهما ان القضاء بشهادة الفرع
دون الاصل لان الشهادة الموجبة للقضاء هي الشهادة في مجلس القضاء وهنا الشهادة الصادرة في مجلسه هي شهادة
الفرع دون الاصل فكانت هي الحجة في حق القضاء ولا الجاء للفرع من قبل الاصل لان للفرع خيرة في الطرفين
يعني انه مختار في الابتداء في التحمل وكذا في الانتهاء في الاداء فانه قيل الاختلاف راجع الى انه هل يسع للفرع ان
يمتنع عن الاداء بعد التحمل ام لا في قولهما يسع لانهما لا يعرفان وجوب الحق على الحقيقة وعنده لا يسع كشهود الاصل
ولو رجعا اي ولو رجع الاصل والفرع جميعا ضمن الفرع عندهما كما مر وعند محمد رح يخير المشهود عليه ان شاء ضمن
الاصل وان شاء ضمن الفرع كالغاصب مع غاصب الغاصب وهذا لان القضاء وقع بشهادة الفروع من حيث ان
القاضي عاين شهادة الفروع ووقع شهادة الاصول من حيث ان الفروع نائبون عنهم فيخير في تضمين اي الفريقين
شاء ثم وجه على قول محمد رح ان الاصل لما كان كالمكره ينبغي ان يجب عليه القصاص كما يجب على المكره على القتل فاجاب
وقال لا قصاص عليه لانه مسبب يعني ان القصاص جزاء مباشرة القتل العمد والاصل مسبب لان بعد تحقق الشهادة ينبغي
الحي للولي في استيفاء القتل بخلاف المكره على القتل فانه مباشر لا مسبب لانه لا خيرة في المكره على القتل وانتقل فعله اليه

وصار

وصار هو كالآلة له ولهذا اي ولاجل ان المكره مباشر والشاهد مسبب قلنا حرم عن سؤر المقتول سواء المكره دون الشاهد
فانه لو شهد على ابيه بالزنا وهو محصن فصل الاكرم عن ابنه لانه مسبب في الحرمان عن الارث بالقتل مباشرة ودون المحبوس
اي الذي صار مضطرا الى قتل مورثه فانه لو قتل مورثه دفعا القتل عن نفسه لا يحرم عن ارثه لانه معذور وكذا المكره
فان المكره على قتل مورثه اذا قتله لا يحرم عن ارثه لان الحرمان عن الارث بالقتل مباشرة اما مكره اذا كان القتل بحيث يتعلق
وجوب القصاص او الكفارة وهذا ليس كذلك وانما اختار لفظ المحبوس ليتناول المضطر والمكره م لا يلزم شهود الرجم لان
القضاء بشهادتهما سبب وهو القتل دون القذف والله اعلم ش اي لا يلزم على قولنا ولا قصاص لبقاء الحي ان الشهود اذا
شهدوا على محصن بالزنا يقضي القاضي بالرجم ورجم ثم رجعوا فانهم يحدون حد القذف وكان ينبغي ان لا يحد عليهم حد
القذف لان قضاء القاضي باختيار لما صار بشهادتهم في حق القصاص وجب ان يصير شهادة في حق حد القذف لان كلا منهما
باب العقوبات وهي تندرئ بالشبهات لانا نقول ان شهادتهم تضمنت معنيين احدهما القذف بالزنا والآخر الزام
القتل على القاضي وانما لا يظهر كونها قذفا لترجح جانب الصدق في شهادتهم لا يصير قتلا الا بالقضاء فيكون العمل
بحجة القضاء صار شبهة في حقهم فيما هو موجبه وهو العمل فسقط عنهم القصاص اما كونها قذفا لا يكون باعتبار القضاء
بل بظهور كذبهم بالرجوع فلا يكون القضاء شبهة في حقه فلا يسقط حد القذف

باب

في الدين والشهادة عليه

يضمن الشريك نصيبه لم يحرز وسرق وان ادى لانه مع الشركة لنفسه بخلاف ضمان الاشياء
ودونها نفسه والدين لا يقبلها لفقد التمييز واعسر سعيه حاف الصرح بلا قبض لهذا وقف الامام باحل احدهما
واقاله السلم ش اي لو كان لرجلين على رجل الف درهم مشترك بينهما فكفل احدهما لصاحبه حصته فالضمان باطل
ولو ادى كل هذا الضمان كان له ان يسترد منه لانه ادى بحكم عقد فاسد فكان مستحق النقض وانما لم يحرم لانه لا يخلو اما
ان يصح مع قيام الشركة او دونها لا وجه الى جوازه مع قيام الشركة لان الضمان يكون لنفسه لان كل جزء منه مشترك بينهما
واذا ضمنه يبطل في نصفه لانه ضمان لنفسه ثم ما بقي مشترك ايضا فيبطل في نصفه فلا يزال كذلك حتى يبطل الكل وهذا بخلاف
ضمان الاجنبي فانه يصح لانه لا يكون لنفسه وكذا لا وجه الى الثاني وهو ان يصح بدون الشركة لانه انما يكون كذلك اذا كان
النصف المضمون ممتازا عن نصفه فيلزم قسمة المشترك والدين لا يقبل القسمة لان القسمة افراز احد النصيبين على وجه
يمتاز عن الآخر ولا تصور بميز بعض الانصباء عن البعض في الدين لان تمام الامتياز بالحيازة وهي لا تتصور في الاعراض
واعسر ذلك على اذا كانت صرح بين اثنين فقال هذا الجانب لفلان وهذا الجانب لفلان ولم يقبض احدهما جانبا منها
فانها لا تصح لعدم الامتياز وان اختاره ولهذا اي ولاجل ان قسمة الدين قبل القبض لا تجوز قال ابو حنيفة رح اذا اخذ
احد الشريكين نصيبه من الدين المشترك واقال المسلم بان اسلما الى رجل في طعام فصالحه احدهما على راس المال سوقف على
اجازة شريكه لانه لو صح في نصيبه خاصة يلزم قسمة الدين قبل القبض م ولو لم يضمن وادى جاز ادعام التبرع بالبعض بخلاف
الكفالة وهو عمر كالابراء والاحسال ولا شارك بحال جلاء السعي في بعض ما اوجب وعن هذا كتب في جارح احد الولدين انه صالح
من العين وعجل نصيبه من الدين ش اي لو لم يضمن احدهما عن صاحبه لكن ادى نصيب الآخر متبرعا جاز الاداء منه
لان اداءه لما كان تبرعا وتمام التبرع بالقبض فحين تم منه التبرع بصرف المؤدى مقبوضا وبصرف عساه مع نصيب شريكه يصير
عسا بفعله فانعدم المانع الذي في الدين وهو عدم تعين نصيبه وهذا بخلاف كفالة الصاحب لانها لا توقف على القبض والتعيين

بنى ضمانه لنفسه او ضمنه الدين كما ذكرنا قوله وهو يميز اى القبض الذى لم يتبرع بميز لنصيب صاحبه وذلك لان من ضرورة
صحة تبرعه بالاداء قطع شركته عما يؤدى فصار كما اذا ابرأه احدهما عن نصيبه واحتال اى قبل الحوالة بنصيبه على رجل فا
نصير نصيبه مميزا بالابراء والاحتيال قوله ولا شارك اى ولا شارك الشريك المتبرع صاحبه فيما ادى بحال اى سواء نوى
على الغريم او لم ينو لانه لو شاركه فيه يلزم منه بعض تبرعه وسعى الانسان فى نقض ما تم من جهته مردود وعن هذا قال محمد
كان ابو حنيفة وابو يوسف واصحابهما رحمهم الله اذا ابرأوا ان يتواضعوا من صلح الوارث الذى صالح مع وارث اخر
واخرجه من الميراث العين والدين جميعا لكنه صالحهم مما ترك الميت من العين على كذا وعجل نصيبه من الدين
الذى على الناس ولو كان للمتبرع ان يرجع فيما ادى لم يكن دينه لسدل الترك على صحة التبرع منه ولزومه واما عرفا بل للرجوع
م فان اداه الغريم شاركه الاخر فلم يصر لثالث لانه غير الدين حسا وعينه حكما وان كان اجود او اردى بدليل الصرف و
السلم فكله القابض مشغولا كحق الاخر شغلا مزيلا كحق الغرماء وهو محجور بالمثل واما العرض وما للغرماء ش اى فان ادى
الغريم احد الشريكين نصيبه من الدين المشترك شاركه الشريك الاخر فيما قبض ان شاء ما لم يصر المؤدى حقا ثالث اما لو قبض
احدهما نصيبه ثم وهبه لرجل اخر وسلمه اليه او قضى دينا اخر لرجل اخر فحينئذ لا يكون لصاحبه المشاركة فى المقبوض
واما كان كذلك لان العين الذى قبضه احدهما من الغريم غير الدين حسا لان الدين وصف فى الذمة غير قائم بنفسه
وهذا عين قائم بنفسه وعين الدين حكما ولهذا سمى ستيفا لا استيفا الا ولو طرح من له الحق بحسن حقه من الاعيان لتبقض
يعتبر رضاه بالمعوض عن الدين حكما وان كان المقبوض اجود من الدين او اردى منه بدليل الصرف والسلم
فانه لو قبض فى الصرف والسلم اجود من الدين او اردى يكون ولو لم يكن عين حقه لكان ذلك استبدالا بهما وانه لا يكون
فكله القابض يعنى اذا كان المعوض عن الدين حسا وعينه حكما فلنا ان القابض يملك تمام المقبوض مشغولا بحق الشريك
اى باعتبار انه عين حقهما حكما كان ينبغى ان يكون مشتركا بينهما وباعتبار انه غير حقيقة ينبغى ان يكون تمامه للقابض ولا
يكون للشريك حق فيه قطعا فقطعنا شركة صاحبه عن عين المقبوض واسقطنا حق الشركة له فيه عملا بالشبهين ثم شغله
بحق الشريك الاخر شغل يزول بزواله حق الثالث يعنى اذا تعلق بالمقبوض حق الثالث سقط حق مشاركته عن المقبوض
لان حق الشريك يصرف الى بدل لانه يضمن القابض مثل نصيبه او يتبع الغريم كله فى اصل الدين فيكون فوات حقه محجورا
بالمثل او باتباع الغريم وما للثالث من الحق لا يكون محجورا م واعتبر بيع الجانى وبرك فيها دين ومعنى بقران لا دين
بخلاف الشفعة لانها لا تعدو العين ش اى واعتبر ذلك بيع المولى العبد الجانى فان له حقيقة الملك والمجنى عليه حق
الملك فيصح بيعه من الثالث ثم لا يبطل حق المشترى بحق المجنى عليه لان حقه محجور بالفداء دون حق المشترى فلو برك بالجر عطف
على الجانى اى واعتبر بيع برك فيها دين لان الوارث لو باع شيئا من تركة فيها دين يصح بيعه ولا يسقط حق الغريم لان حقه
محجور بالضمان على الوارث فلو منتقض اى واعتبر بيع منتقض بقران لا دين يعنى لو ادعى على رجل دينا وقبضه ثم اقر ان
لا دين له على المدعى عليه كان للمدعى عليه ان ياخذ عين المعوض فان كان القابض باعه او وهبه من اخر لا يسقط
بصرفه ويضمن مثلها لانه اخذ المعوض غصبا عما ادعى فى ذمته فاذا اقر ان لا دين عليه ظهر ان بدل المقبوض كان
مستحقا وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا وصار هذا كما لو قال بعت منك عبدى بهذه الحنطة التى فى هذا الجوالق وسلم العبد
فاذا الحنطة فى الجوالق حنطة فانه يملك العبد ملكا فاسدا لانه بمنزلة بدل المستحق ويصح تصرفه فيه ويضمن مثله للمدعى عليه وفى مسئلة الشريك
القابض يملك
المقبوض

ملك المقبوض ملكا صحيحا لان المديون ملك الدراهم منه الا ان للاخر حق المشاركة والاصل
ان من تصرف فى ملك نفذ تصرفه وان كان بغير تسليط من له الحق لذا لم يكن الحق
مقصورا على العين لانه يصل اليه حقه من وجه اخر فلما لم ينقض تصرفه فى الملك الفاسد
من الاصل لان لا ينقض فى الملك الصحيح اولى وهذا بخلاف الشفعة فان المشترى
اذا تصرف فى المشترى ببيع او نحوه كان للشفيع ان ينقض تصرفه لان الشفعة
لا تعدو العين اى لان حق الشفيع مقصور على عين المشترى لانه لدفع ضرر
الجوار وانه لا يتحقق بدونه وعن المأذون لا ان لم يف بدينه فالسعاية لا تعدو ملك
المأذون فلا جابر ولا تسليط جواب سؤال وهو ان يقال اذا باع المولى العبد المأذون
المديون كان للغرماء حق النقض وان لم يكن حقهم مقصورا على العين فان لهم ان يضمنوا
المولى القيمة فاجاب وقال انه لو باع بثمن من بدينه فلا شبهة لا يكون لهم نقضه
واذا لم يف بدينه انما كان لهم حق النقض لانه كان لهم حق الاستسعاء على ملك الى ان
يصل اليهم الديون وهذه السعاية لا تعدو ملك المأذون فيبطل ذلك عند انتقال الملك
الى غيره فلا يجوز لانه يفوت حقهم فلا جابر لحقهم الفائت ولا تسليط منهم على ذلك
لتفويت حقهم بتسليط منهم وقوله ولا تسليط احتراز عن المشترى شراء فاسدا
لذا باعه من غيره حيث لا ينقض تصرفه وان كان حق البائع مقصورا على العين م
لصدور تصرفه عن تسليط من البائع الا ان يسلم الاعتياض عما على الغريم فينقض بالموت
كالحوالة ويرجع بمثل المقبوض لا النقود لا تتعين فى الفساد العارض كما فى موت المبيع
ضد الاصل الاستيفاء يتعلق بعوضه شاركه الاخر وان كان اجود او اردى عما ادى
اول المسئلة وقال اذا قبض احدهما نصيبه اجود وسلم له شريكه ذلك لم يرجع عليه فى
عين ذلك المقبوض اصلا لانه جعل كانه عارض ما له من الحق فى المقبوض الشريك فى ذمة
الغريم فصار نوى على الغريم لا يرجع عليه واذا نوى ما عليه انتسخت المعاوضة بعد
الصحة وثبت له حق نقض ملكه لان المعاوضة تنقض بسلامة سلامة كما فى الحوالة اذا
نوى ما على المحال عليه يرجع المحال له على المحال لانفساخ الحوالة بالنوى ويرجع على الشريك بعد ذلك
بمثل المقبوض حتى لم يكن له ان يرجع بعينه والقابض بالخيار ان شاء اعطاه نصف عين
المقبوض وان شاء اعطاه مثل نصفه لان النقود لا تتعين فى الفساد العارض اى لا تتعين فى عقد
ينقض بعد الصحة لان النقود لا يتعين فى الفسوخ كما لا يتعين فى العقود كما فى موت المبيع فانه
فانه لو اشترى عبدا بالف درهم فقضاها اجود ثم مات العبد قبل القبض وانتقض البيع فان له المشترى
ان يرجع فى عين ما اعطى ما لم يكن له ذلك وكان للبائع ان يعطيه غيرها لكن مثل ما قبض لا مثل ما ورد عليه العقد لان البيع
قد انفسخ فرجع عليه بحكم القبض فراعى حقه المقبوض كذا ذكر الامام شمس الائمة رحمه الله هذا الاصل اى ضرر الفساد الاصلى فان النقود تتعين فى العقود التى يتعين باصلها كما تتعين

في الامانات والغصوب ولو باع عبدا بكر دين ورد بقضاء او خيار لا مثل
المقبوض كان اجود او ارذى لا سقوط المقابل بالفسخ لا ينقض من وقت التسمية وهو
القرض لا يلزم غير الموصوف لوجوب بعض القبض دفعا للفساد ولا المسار لانه مع
ح اى لو باع من رجل عبدا بكر حنطة موصوفة غير مشار اليه عند العقد وتقابضا ثم
رد المشترى العبد بالعيب بالقضاء او رد بخيار رؤيته او شرط وجب على بايع العبد ان
يرد مثل ما قبضه يعنى لا كيف لا على ما المقبوض ولا الا ما شرط فى العقد فيرد مثل المقبوض
فى الجودة والرداءة وذلك لان الرد بالعيب بالقضاء والرد بخيار رؤيته او شرط فسخ
وليس بيع ولذا انفسخ البيع سقط ما يقابل العبد من الثمن وهو الكر الدين فبقى الكر الماخوذ مملوكا
للبائع ولم يبطل ملكه عنه بالفسخ لتعلق حق العين واما قلنا لم يسقط ملكه فيه من الاصل
لانه قبضه مقابلا بالدين الذى فى الذمة وهو الثمن وسقوط المقابل بالفسخ لا ينقض من وقت
التسمية وهو القرض يعنى لو اقرض رجلا دراهم وقبضها المستقرض لم يكن له ان يسترد
عين تلك الدراهم لان حقه سقط من العين فاذا صار ملكا للقابض وسقط حقه
من العين سلمه بجهة القرض مع انه لم يقابل بشئ معينا بل بدل ثم سقط البدل
بعارض الفسخ اولى ان يكون العين ملك القابض وسقط حق المشترى ولذا وجب
عليه رد مثله لا عينه لا يلزم على هذا لو باع العبد بكر غير موصوف ثم سلم اليه المشترى
كرا وقبض العبد ثم رد بعيب بالقضاء او بخيار كان عليه رد عين الكر المقبوض لان
ثم وقع العقد فاسدا لجهالة الثمن فكان العقد مستحق النقض فحكم الفساد
وجب نقضه دفعا للفساد ومن ضرورة نقضه بطلان ملكه فيه من الاصل وكذا
لا يلزم الكر المشار اليه فانه لو باعه على كر معين مشار اليه فى العقد ثم قبض الكر ثم رد العبد
بامر يوجب الفسخ كما ذكرنا كان عليه رد عين الكر لانه لما كان مشارا اليه كان
مسمى لانه ح يكون مقابضه والمبيع يتعين فى العقد والفسخ ولو اقال
رد مثل المشروط لانها بيع بالثمن الاول فى حق الغير مطلقا وفى حقهما فيما لم
يستحق بالعقد ولهذا لو باع بما عليه وهو موجل وبه كفيل عاد الاجل والكفالة
فى الرد بقضاء دون الاقالة اى لو اقال المشترى البيع بعد التقابض
او رده بعيب بقضاء رد البائع اليه مثل الكر المشروط لا مثل المقبوض
حتى لو كان المشروط وسطا وسلم اليه اجود او ارذى يجب عليه
رد الوسط وهذا لان الاقالة بيع لوجود حد البيع وهو مبادلة المال
بالمال بالتراضى ويكون عنه ما هو الثمن فى العقد الاول لانه يلحق بابتداء العقد فلذا
لا يشترط فيه تسمية الثمن ولذا جعلت بيعا بالثمن فى العقد الاول وجب عليه رد مثل المشروط

م ولا على هذا

القابض م ورد على هذا ان الاقالة فسخ فى حق العاقدين بيع جديد فى حق الثالث فينبغى ان لا يفرق الحال فى حق العاقدين بين
الرد بالقضاء وبين الاقالة فاجاب وقال ان الاقالة بيع جديد فى حق غير العاقدين مطلقا وكذا فى حقهما بيع فى حق لم يكن
مستحقا بالعقد الاول لوجود حد البيع وزيادة الجودة فى المعوض غير مستحقة بالعقد فلم يظهر حكم الفسخ فى حقهما فكان بيعا
جديدا ثم اراد كشف ان الاقالة بما لا يستحق بالعقد بيع فقال ولهذا لو باع اى لو كان لرجل على الف درهم وهو موجل الى سنة
فباع منه ثوبا بالدين حتى سقط الاجل او كان بالدين كفيل حتى سقطت المطالبة عنه ثم رد الثوب عليه بعيب فلو كان الرد
بقضاء القاضى عاد الاجل والكفالة حتى لا يملك رب الدين المطالبة الى اجله وكان له ان يطالب من الكفيل كما كان
قبل البيع ولو تقايلا البيع بغير قضاء لا يعود الاجل حتى يملك المطالبة عنه فى الحال ولا الكفالة حتى لا يملك ان يطالب بعد
الاقالة من الكفيل لان الاجل والكفالة فى اصل الدين لم يكن من احكام هذا العقد فلا يظهر الاقالة فى حقهما فصار
كما لو كان ابتداء بيع مطلق فى حقهما ومطلقه يوجب المال حالا على الاصل م ولو اسلم فيه رد المقبوض فى الجميع لانه مسمى عند
الاستبدال وهو ثمن لهذا بعد الموت صنا تعالى وهو لا شئ اى ولو اسلم العبد فى الكر والمسلم اليه قبضها اى قبض الكر اجود او ارذى
رد عين المقبوض فى الجميع اى فيما اذا كان الرد بقضاء او غير قضاء او بما قاله قبل الهلاك او بعده وذلك لان الكر اذا كان
مسلما فيه كان مبيعا لانه لو لم يجعل المسلم فيه مبيعا لم يلزم الاستبدال لان الذى يقبضه يكون بدلا عما فى الذمة واذا جعل
واذا كان مبيعا كان متعينا فى العقد والفسخ فيلزم عليه رد عينه والكر ثمن وانه يجب فى الذمة فلم يكن المقبوض متعينا فى
العقد والفسخ لهذا قلنا اى لاجل ان الكر مبيع فى السلم فقال العقد بعد موت العبد ستا حتى لو اسلم عبدا فى كر حنطة و
قبض المسلم اليه العبد ثم مات فى يده ثم تقايلا فالاقالة جائزة بقيمة العبد وهو اى جميع العبد الجانى وتسلمه لا تقال العقد
بعد موت العبد وهذا لان فسخ الاقالة ببقاء المبيع وقت الاقالة لا ببقاء الثمن لانه ليس بمقصود عليه والكر منا مبيع
وهو ثمن م لا يلزم مقابل النقد والعبد ثمن ذاتا والكر بصحبة الباء والذى اولى عن هذا جاز بيع ذا الكر بكر دون عكسه ولم
يجز بيع ذا الدراهم بكر وعكسه لانه بيع المعدوم لا سلما ش اى لا يلزم على ما ذكرنا من ان الكر فى مسلم العبد بالكر ثمن انه لو
باع هذه الدراهم بالكر فان الكر ثمن مبيع وان ادخل عليه حرف الباء لان النقد ثمن ذاتا فان خلقته للثمنية والكر ثمن
بصحبة الباء لان المكيلات والموزونات صالحة للمبيعية من حيث انه ينتفع باعيانها وصالحة للثمنية من حيث انها تثبت فى الذمة
ويصلح قيمة لمثلها وانما تعرف ثمنيتها بصحبة حرف الباء فاعتبار الثمنية فى النقد وانها وصف فى اتى له اولى من اعتبارها فى الكر
لما عرف من ان الترجيح بالوصف الذاتى اولى من عرضى اى عن هذا الاصل المذكور وهو ان النقد ثمن ذاتا والكر بصحبة
الباء قلنا جاز بيع هذا الكر المعين بكر لا بعينه دون عكسه وهو بيع كر لا بعينه بهذا الكر المعين لان فى الاول الكر المنكر
دين دخل حرف الباء وقد قوبل بالمبيع وهو الكر المعين فيكون ثمنا وانه يصلح ان يكون ثمنا فى الذمة وفى العكس يكون الكر
المعوض ثمنا بصحبة الباء فيكون المنكر المعدوم مبيعا والمبيع اذا لم يكن عينا لا يجوز العقد الا سلما ولم يوجد شرائطه فبطل وكذا
لم يجز بيع ذا الدراهم اى الدراهم المعينة وذا الدراهم الاشارة على تاويل النقد بكر منكر وكذا لم يجز عكسه وهو بيع كر منكر بهذه الدراهم
المعينة لان الكر لما قوبل بالنقد الذى دائما كان مسمى وان صحبه الباء لما ذكرنا وبيع المعدوم لا يصلح الا سلما ولم يوجد شرائطه فبطل
م كذا لو باعه ثوب وعكسه الوصف فى الاصل اذ عينه لا يقابل المال الا سلما كما فى الصلح والاجر ش الاشارة بعود الى قوله رد المعوض
اى كما اذا اسلم العبد فى الكر على قابض الكر رد عينه كذا لو باع العبد بثوب وقبض الثوب ثم فسخا العقد كان عليه رد عين

الثوب ويجب في الثوب وصفه ببيان جنسه وطوله وعرضه ورقته وذكر اجل معلوم وهذا لان دين الثوب لا يثبت في الذمة
مقابلة بمال الا في السلم لان الثوب ونحوه مما ليس من ذوات الامثال سلعة محضة لا يصلح قيمة لمثلها حتى لو اتلف ثوب انسان لا
يلزمه مثله لكن قد يلحق بالثمن في بعض الاحكام بادخال الباء في الثوب ونحوه ولا يخرج من ان يكون مسلما فيه فالاصل في
جنس هذه المسائل ان الاموال ثلثة انواع نوع هو ثمن محض كالنقدين وانه يكون ثمنا في العقد سواء قابله عين او دين دخل عليه
الباء او لا ونوع يصلح ثمنا ويصلح مبيعا كالمكيلات والموزونات ففي كل موضع كان ثمنا لا يشترط قبض بدله وكونه لا يستبدل به ولا
كونه لا يقابله عين وفي كل موضع كان مبيعا لا يكون الاستبدال به ويصح الاقالة فيه ويشترط قبض بدله ونوع هو سلعة محضة كالثياب والحيوان وجملة
لا يقع ثمنا محضا ولا يقع مبيعا وبنا الاكمال ان يكون رعاية شرائط السلم فيه فللمصنف ادرج هذه الانواع واحكامها فيما ذكرنا وخرج عبارة
وله كان في الصلح والاجر اي كما يجب مضمونا جملة اذا وقع الصلح على او كان اجرة في عقد الاجارة لما ذكرنا انه لا يصلح دينا في الذمة
الا كلام لا قبض العبد لانه مبيع لتضمنه الثوب بحرف الباء راعى السلم في الثوب البيع في العبد ترجيحا للاصل عند التعارض وهو
الظلم اما المثلي يصير دينا بالكلام فافترقا وفيه انه في الطلاق يرد نصف المقبوض في الثوب ونصف سلعة في الكل ش اي يجب وصف
الثوب ولا يجب قبض العبد فجعل الثوب بمنزلة المسلم فيه حتى شرط فيه ما شرط في السلم ولم يجعل العبد بمنزلة راس المال حتى لم يشترط قبضه
في المجلس بل جعل مبيعا لان الثوب جعل ثمنا بدخول حرف الباء عليه فراعى معنى السلم في الثوب ومعنى البيع في العبد لانه اجتمع فيه امران
متنافيان لان اعتبار كون الثوب ثمنا لا يقتضي شرائط السلم واعتبار كونه مبيعا يقتضيها واعتبار كون العبد مبيعا لا يوجب قبضه
في المجلس واعتبار كونه راس المال يوجب فاذا وقع التعارض بين الاعتبارين رجحنا في كل جانب ما هو اصل فيه والاصل في الثوب
كونه مسلما فيه لان ثبوته دينا في الذمة بدلا عما هو مال لا يثبت شرعا الا بالسلم والاصل في العبد كونه مبيعا لان الاصل في الانسان كونه مقصودا
لعينه لا وسيلة الى الانسان وهذه المسألة يسمى ظلما وهو النعامة فانه لو حمل على هذا لزم ظلم ولو امر بالظلم لزم هذا الحمل ووجه ترجيحها
له ومنها اذا باع العبد بالثوب الموصوف بالمثلي كالمكيلات والموزونات فلا يشترط فيه شرائط السلم لان المثلي يصير دينا في الذمة
بالكلام فان من اتلف على الغير حنطة يجب عليه مثلها وكذا الحكم في استقراضها والقرض مضمون بالمثل فافترقا اي افترق المثلي وغير المثلي في
الثياب ونحوها فان المثلي يصير دينا في الذمة بالكلام غير المثلي ولهذا لا يكون استقراضه وتوضيح الفرق المذكور بينهما انه لو تزوجها على ثوب موصوف
وقبضته ثم طلقها قبل الدخول وهو قائم يرجع الزوج بنصف الثوب المقبوض ولا يكون لها ان يعطيه عينه ويعطيه لو تزوجها على كر
من طعام غير معين وقضاه اياه ثم طلقها والكر قائم كان لها ان يعطي نصف مثل الكر الذي قبضت والاصل فيه ان كل ما يصلح ثمنا في المعاوضات
اذا جعل مبيعا ظهر احكام الثمن فيه وما يصلح مبيعا ظهر احكام المبيع فيه لان المهر في باب النكاح عوض كسائر الاعواض في المعاوضات
فكان الشيخ ابو الفضل الكرماني وان تزوجها على كر وهو يصلح ثمنا فيعطي له حكم الثمن وهو ان لا يلزم ردا المقبوض بعينه واذا تزوجها
على ثوب فالثوب يصلح مبيعا لا ثمنا فيظهر فيه حكم المبيع وهو رده عين المقبوض لا انتقال الثوب دينا في حكم الثمن لا المبيع لجواز الاستقلال
وعدم اشتراط شرائط السلم لانا نقول الاصل ان لا يجب في الذمة لمكان الجهالة الا ان الجهالة اليسيرة متحملة في النكاح فقلنا بوجوده في الذمة
مسامحة واذا عين فيها بقبض طرح حكم الاصل كانه كان متعينا الذي العقد م ولو شهدا انه اقر لي ولم يقل لانه نفسه او قسمة الدين
كما وكذا ان زاد ولم يكن لي شيء وصدقه المدعي خلافا لمحمد لعموم الرسول ش اي لو ادعى رجل على الغير خمسمائة واقام شاهدين فشهد
احدهما انه اقر للمدعي بخمسمائة وشهد الآخر انه اقر لي به بالدين لم يقبل شهادة هذا الشاهد لانه اما ان يجعل المشهود به مشتركا او لا فان
جعل مشتركا كان شاهدا لنفسه ولئن لم يجعل الدين قسمة الدين قبل القبض كما في الاقرار وكذا لو قال هذا الشاهد الذي شهد لنفسه

وللمدعي

وللمدعي لم يكن لي على شيء في المال لكنه قد اقر بهذا يبطل شهادته في حصة المدعي وقال لم يكن لشاهدي شركة في المال لكنه اقر كاذبا
لا تقبل شهادته عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله لانه لما انكر الشاهد الشركة فالت تهمة جر النفع الى نفسه الا انهما
يقولان ان كلامه خرج مخرج الدعوى فلا يمكن صرفه من الدعوى الى الشهادة لان فيه جر قبول الشهادة الى نفسه فانه يجوز ان يقول
ذلك ليرد شهادته م والاقرار لوارث وعبد حدود التهمة الانتفاع ولا تنتفي عندهما محمد والعبد شركة لانه على الغير فان قبل
الوارث يساوي ما حق الوارث سواء ومحمد رحمه قدم الجاحد ش اي اقرار المريض لوارثه ولاجنبي جائز وهذه المسألة فانه اذا اقر
لوارثه والاجنبي بالف درهم لا يصح اقراره في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بكل حال التهمة انتفاع الوارث ولا تنتفي هذه التهمة
عندهما اذا جحد العبد شركة الوارث حتى لا يصح في نصيب الاجنبي لانه ابى الاقرار محمد غير الوارث على عني يعني ان اقراره وقع فاسدا فلا يعود
بتكذيب الغير الى الجواز لان تكذيبه لا يكون حجة على غيره وقال محمد رحمه اذا انكر الاجنبي شركة الوارث فالاقرار جائز في حقه لهذه المسألة
مساوية لمسألة الشهادة وقالوا ان مسألة الشهادة مبنية على هذه المسألة ووجه البناء ان الاقرار للوارث كما هو باطل فالشهادة للنفس باطلة
فاذا ابطل ذلك بطل ما هو الدعامة لا ينفصل عنه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الاقرار وقال محمد رحمه اذا صدق المدعي
صح في حقه كما يصح سائر ثم قوله حدود ما ليس على الطلاق الا من المسألتين فرقا من وجه وهو ان في مسألة الاقرار يصح الاقرار عنده للاجنبي
وان صدقه الوارث في الشركة وفي مسألة الشهادة لو ادعى الشاهد الشركة لا تقبل شهادته لانه اقر بسطلان شهادته وثمه ولو اقر الوارث
ببطلان اقراره للاجنبي لا يملك ابطال اقراره للاجنبي ثم انه فرع على مسألة الاقرار فقال فان قيل اي فان قيل الوارث المقر له
اقرار المريض يساوي الوارث والاجنبي وكان المقر به بينهما نصفين حيث لم يكن للمريض وارث آخر عندهما سواء كذبه الاجنبي في ذلك
او لا ومحمد رحمه قدم الجاحد يعني اذا صدقه الوارث في الشركة فكذبه الاجنبي في الشركة فعلى قول محمد رحمه يبدأ بدين الاجنبي وفي قول ابي حنيفة
الجاحد سان لدين الاجنبي اذا لم يكن جاحد الشركة الوارث لا تقدم فانه لو صدقه الاجنبي في الشركة كان المقر به بينهما بالاجماع ذكره قاضي
خان رحمه الله وفي ذلك لو اقر الوارث للاجنبي عنده جاز على كل حال اذا انكر الاجنبي الشركة سواء كان معه وارث آخر او لم يكن والاصح
للوارث لما كان معه وارث آخر فكان دين الاجنبي اقوى فيبدأ به اذا انكر الاجنبي الشركة واما اذا صدقه في الشركة فلان الانتفاع

اقوى ح كان الحق وقد زال بتصديقه فيعتبر الشركة

باب الشهادة على الشهادة

لو قال في غير حد وقصاص اشهد على شهادتي وغاب او مات او مرض حلت من النوع ضرورة كالكتاب وقول الاثنين ش
اي لو قال شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على فلان كذا فاشهد انت على شهادتي بذلك يحتاج الى ثلث بينات وانما قال في غير
حد وقصاص لان في الحدود والقصاص لا تقبل الشهادة على الشهادة عندنا لبناء بينة على الاحتراز عنها وانما قال وغاب او مات
او مرض لان القياس يأبى قبول الشهادة على الشهادة لكنها قبلت ضرورة احياء حقوق الناس كما قبل كتاب القاضي الى القاضي وكما قبل
قول الاثنين فيما لا يطلع عليه الرجال للضرورة والضرورة انما تتحقق باحد هذه الامور والمعتبر في العجز مدة السفر هو الصحيح وفي المرض
ان يلحقه حرج بحضور مجلس القاضي م وان قال فاشهد على بذلك او اني اشهد او شهدت وما شهدت او على ما شهدت او بشهادتي لم تقبل
لجواز انه اراد ان يشهد على الغريم او عليه بالمال او الشهادة او وعد لا على شهادته وهو شرط لانه وكيل في نقلها فيجب ابطالها بالجحود
النهي والعمى والخرس ش اي لو قال شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على فلان كذا فاشهد على بذلك او قال فاشهد على اني اشهد بذلك
او قال فاشهد على اني شهدت بذلك او قال فاشهد على ما شهدت او على ما شهدت او فاشهد بشهادتي لم تقبل شهادة الفرع لانه يحتمل ان يكون
شاهد الاصل اراد ان يشهد على الغريم بالحق او على الشاهد بالمال او بشهادته او يوعد شهادة بقوله او الشهادة بالجر عطف على قوله

بالمال وقوله او وعده بالخروج عن عهده ويحتمل ان يكون من باب اللف والنشر اي لن يشهد على الغريم بالمال وعلى الشاهد بالشهادة او وعده
فالحاصل ان الشرط ان يشهد على ذلك الحق بعينه بذلك الحق بعينه بواسطة شهود ولا اصل فيه رفع الواسطة واشهد على الغريم او
ذكر الواسطة لكن لم يشهد على الغريم بل على الواسطة بالمال او بالشهادة بان جعل شهادته شهود ابها او اشهدهم على شهادة مشهود عليهم
لم يصل الى اداء الامر بالشهادة على الغريم برفع الواسطة ففي قوله اشهد على ما شهدت او بما شهدت واما احتمال امره بالشهادة
على الشاهد بالمال ففي قوله اشهد على بذلك وهو محمل ايضا ان يكون الشهادة مشهود ابها فيه كما في قوله اني شهدت او اشهادني ولما
احتمال الاشهاد على وعد الشهادة ففي قوله اشهد على اني اشهد فانه لو قال اشهد على اني اطلق امراتي او اعتق عبدي لا يكون
اشهادا على طلاق وعتاق في الحال بل في المستقبل فلم يوجد فيها صريح الشهادة على الشهادة وهو شرط للشاهد الفرع وكيل
في نقل شهادة الاصل عنه بدليل ان الاصل لقا محمد الاشهاد يبطل وكذا اذا نهاه عن الاداء لا كفرله ان يؤدي الشهادة وكذا اذا
اعترض لشاهد الاصل عمى او خرس او نحوه مما يبطل اداء الشهادة قبل ان يشهد الفرع عند القاضي يبطل شهادته فعلم انه وكيل فيه نائب عنه
حيث لا يبقى له ولاية الاداء عند الموت او الجنون او بطلان اهلية الاداء من الاصل كما لو كيل بعزل الموكل وبطلان ولايته واذا
كان وكيلا عنه فلا بد من امره واما م ولم يسع لسامع اشهاد الغير بخلاف سامع اشهاد القاضي في الاظهر دون الاحوط لعسر
الملزم كالبيع والغصب اعتبر بعارض الجنون والردة فيهما ش اي لم يسع الشهادة على الشهادة لمن سمع رجلا يشهد رجلا لغير
بامر بخلاف ما لو اشهد القاضي قوما على قضية وسمع رجل اشهادهم حيث يسع للسامع ان يشهد به ولان لم يشهد القاضي وهذا فيما هو
الاظهر من مذهب اصحابنا دون الاحوط والاحوط ما روي عن محمد رح انه لا يسع له ذلك حتى يعرف الحجة التي بها قضى وبهذه الرواية
اخذ مشايخنا رحمهم الله وقالوا ما احسن هذا في زماننا لان القضاة قد فسدوا ولا يؤمنون وانما يسع كتاب القاضي للفروض وفي
الاظهر ان قول القاضي حجة بنفسه بمنزلة الاقرار وكان سماعه معاينة الملزم ومن هاهنا السبب الملزم حلت له الشهادة من غير اشهاد كما
لو عاين البيع والغصب وجوبا وذلك لانه لم يقم مقام غيره وانما شهد بعلم نفسه فلا يكون نائبا عن القاضي واعتبر ذلك اي اعتبر
بعارض الجنون او الردة فيهما اي فيما سامع اشهاد القاضي والشاهد على الشاهد فان سامع اشهاد القاضي اذا تغير حال القاضي
بعارض الجنون او الردة لا يتغير حال شهادته فعلم انه ليس نائبا عنه بخلاف الشهادة لان نفس شهادة الاصل ليس بحجة في غير مجلس القضاء
فلم يكن سماعها معاينة الحجة فيكون الفرع نائبا عنه في النقل الشاهد لعلم نفسه

باب الشهادة في الجناية

اقام كل ابن على الاخر قتيل الاب فعندهما تترادا لفقد التكرر والترجيح وعنده يقضي بينه عليهما وتقاصا في العمد بعد ابانة عن
حكم جزاء اللغو كالقائمين بنكاح مسه او نتاج تلك من بعد ش اي لو قتل رجل وله ابنان اقام كل منهما على احدهما بينة انه قتل
الاب عمدا او خطاء فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تهاترت البينتان حتى لا يحكم بقصاص ولا دية على احد منهما ويكون الميراث
بينهما لان البينتين تعارضتا ولا سبيل الى اثباتهما لفقد التكرر فان القتل لا يتصور تكرره في محل واحد ولا اثبات احدهما لفقد
الترجيح بلا مرجح فوجب التهاتر كما لو ادعى كل منهما شيئا من صاحبه وهو في يد ثالث واقاما البينة ولم يؤرخا وعند ابي حنيفة
يقضي لكل منهما بنصف الدية على الاخر لان القتل عمدا ويتقاصان وانما قيد بالعمد لانه ان كان خطا فعنده يجب على عاقلة
كل واحد نصف الدية وهذا لان هذا الكلام امتنع تصحيحه بحقيقته لامتناع تحقق القتل العمدي من كل واحد منهما وقد يكون الكلام في
القتل العمد وجوب الدية مجازا وهو القتل في كل منهما على صاحبه على حكم بعد ما لم يمتنع الذي هو القتل العمد عن حكمه الذي
هو وجوب الدية احترازا عن اللغو فانه لو لم يحمل على ذلك لغت البينتان والعمل بالبينتين واجب ما امكن وصار هذا كما اذا ادعى

رجلان كل واحد منهما نكاح امراة ببينة بعينها واقام كل واحد منهما بينة فانه يقبل البينتان في حق الارث يكون الارث بينهما نصفا لما امتنع
الذي هو النكاح عن حكمه وهو الارث مجازا وكما اذا ادعى رجلان دابة كل منهما يدعي ان تلك الدابة نتجت لي من دابتي هذه واقاما البينة
تقضي بالدابة بينهما نصفين وان كان النتاج مما لا يتكرر بعد ما لم يمتنع الذي هو النتاج عن حكمه وهو الملك مجازا كان كل منهما اقام
انها ملكه وغصبه يقضي بها بينهما كذا هنا م وهي اربعة دعوى امراتين ولدا او الصغير كبيرا والحق الميت وازن اقامة كل واحد على الشراء
من واحد للمن الاخ بخلاف ما لو اقام الابن على الاخ وهو عدل حيث يقضي على الاخ اذ المحجوب كالمحروم ليس كهم ش اي عند الجملة
اربعة مسائل اخرى احدها دعوى المراة ولدا فانه اذا ادعت امراتان ولدا واحد كل منهما يدعي انه ولدها فعند ابي حنيفة
يقضي بالولد لهما في الحكم الذي يقبل الاشتراك وهو الحضانة والارث وعندهما تهاتر البينتان وهي مسئلة كتاب الدعوى في الثانية دعوى
الصغير كبيرا فان المولى اذا قال العبد وهو اصغر سنا من العبد هذا ابني يعتبر دعوته في حق العتق وان امتنع النسب عند هما لا
يعتبر اصلا عند ابي حنيفة والحق الميت جواب عما تمسكا به من مسئلة الشرى يعني ما قالا فهو كذلك لانه ادعى كل واحد منهما تلقي الملك من صاحبه وقد ادعى
منا كل واحد تلقي الملك من جهة الميت لان الحق بحكم الحكم يصير للوارث منه حتى يقضي منه ديونه وينفذ وصاياه فوازن ذلك اذا
ادعى كل منهما شراء عين من واحد لغيره واقام كل منهما بينة على ذلك فانه يقضي بينهما ولم يوازن هذا ما اذا ادعى كل منهما شراء عين
الاخر اي من صاحبه الذي يدعي الشراء منه وهذا بخلاف ما اذا اقام الابن بينة على اخ المقتول انه قتله واقام الاخ بينة على الابن انه
قتله حيث يقضي بالقتل على الاخ ثم حتى يكون الميراث للابن ويقتل الاخ في العمد وعلى عاقلته الدية في الخطاء لان الاخ محجوب
الارث بالابن فصار كالمحروم عن الارث في انه يكون كالاجنبي ولا يكون خصما في دعوى القتل فلم يصح دعواه فلم يقبل بينته م
وان اقام الثاني على غريب فعندهما يقضي على الابن دون الغريب قودا او مالا ترجيحا بالزيادة وهو الحرمان الخارج بقيام على
مثله بالغصب ش اي لو اقام ابن على اجنبي بينة انه قتل الاب واقام اخوه بينة على غريب ليس بغريب فعند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله يقضي به الابن الاول على الابن الثاني حتى يجب عليه القود ان كان عمدا والدية على العاقلة ان كان خطاء ويكون الثاني
عن الميراث لا يقضي به الابن الثاني على الغريب لان من اصلهما ان عند تعارض البينتين في السبب يعمل بالراجح ان امكن والا
تهاترتا وهنا امكن ترجيح بينة الابن الاول بانها تثبت زيادة وهي الحرمان فانها تثبت فوجب القتل على الابن الثاني قودا في العمد
وما لا في الخطاء حرمانه عن الميراث بالقتل وبينة الثاني لا توجب الحرمان لانها قامت على الغريب والبينات تترجح بكثرة
الاثبات فصار هذا كما اذا ادعى خارجان دارا في يد رجل واقام كل منهما بينة واقام احدهما بينة ان صاحبه غصبها منه
فانه يقضي له بالكل ترجيحا بزيادة هي الغصب م وعنده يقضي عليهما بالدية لما مر انه مجاز عن الحكم كما في الغريبين لكن تكذيب الاخ
كعفو بسقط القصاص والحرمان والقود بالمباشرة والقائمة على الغريب لامتناع التكرر بخلاف الغصب وعلى الحجر
الرضاع في وقت يطلق اضافة القتل والنتاج الى اثنين لا الى مكة والكوفة على ان في النوادر يقبل فيها ايضا ان احد المقتولين
ش اي وعند ابي حنيفة يقضي به المقتول على الابن الثاني وعلى الغريب نصفين ويسقط القصاص في العمد ويجب للابن الاول
على الثاني نصف الدية في ماله في العمد وعلى عاقلته في الخطاء ويقضي للابن الثاني على الغريب بنصف الدية كذلك لما مر ان السبب في
تعذر اعتباره حينئذ صار دعواه مجازا عن دعوى الحكم عند ابي حنيفة فصار كما لو ادعى كل منهما الدية على خصمه واقام بينة
كما في الغريبين اي كما اذا اقام الابن الاول على غريب القتل والابن الثاني على غريب الغير القتل فان ثم يقضي بالدية بينهما فكذا هنا وذكر
لكل منهما خصم غير الميت وقبل بينة لكن تكذيب اخيه اياه في دعواه اسقط القصاص واسقط نصف الدية عن المقضي عليه كما اذا

عفي احدهما عن نصيبه وما ذكر من ترجيح بينة الاولياء بزيادة الحرمان قلنا لا يثبت الحرمان ببينته كما لا يثبت العود بها للاخر حرمان
او العود اما كون مباشرة القتل وهنا لم يثبت مباشرة الابن الثاني على القتل لان بينته القائمة على المغرب سمى مباشرة للاب القتل
مما لا يتكرر فيكون ابتداء من رجل في مباشرة من الاخر وهذا بخلاف ما استشهد به من مسئلة الغصب فان الغصب مما يتكرر بتكرر الغاصب
غاصبا من صاحبه وذو اليد غصبه منه فصحت البينتان وترجحت احديهما باثبات الغصب اولا وعسان الحرج جواب عما يقول لان
لا يمكن الجمع بينهما لانا نتيقن بكذب احدهما كما اذا اقام احدهما البينة على اجنبي انه قتله يوم النحر بمكة واقام الاخر على اجنبي انه قتله
يوم النحر بالكوفة فتهاترت البينتان يعني لا نتيقن بكذب احدهما الجواز المطلق للشهادة في حق كل واحد منهما بان عاين كل منهما
الحرج بآلة خارجة من الذي شهد عليه على وجه يكون منفيا الى القتل والشاهد اذا عاين ذلك من رجل يجوز له الشهادة على
القتل بذلك كما لا نتيقن في مسئلة السباح وهي ما اذا ادعى دابة كل واحد يقول تحت من دابتي هذه بكذب احدهما الجواز المطلق
للشهادة وهو الارضاع فان من رأى دابة ترضع دابة اخرى يجوز له الشهادة على ان الدابة الاخرى تحت منها فيجوز ان يكون بينة احد
المدعيين رضعها داء هذا المدعي ومن اقام بينة المدعي الاخر يرضعها داء ذلك المدعي فيما سماه الحرج في وقت مطلق اضافة
القتل الى اثنين وكذا معاينة ارضاع الدابة في وقت مطلق اضافة السباح الى دابتين لان هذا القدر من العيان
يطلق الشهادة شرعا قوله لا الى مكة اي عسان الحرج في وقت لا يطلق اضافة القتل الى مكة والكوفة فتيقنا بكذب احد
الفريقين لعدم المطلق فيرد ان لان احدهما ليس باولى من الاخر على انها روى في النوادر انها تقبل في مسئلة مكة و
الكوفة انصا اذا الحد المقتول م وان اقام الثاني على ثالث وهو على الاول ولكل واحد على خصمه نصف الدية عندهما
اذ لا تهاتر حيث لا تعارض غير ان المدعي الخراج الغير وثلث الدية عنده كما في الغرماء اذ لا يراد على دين مع اتحاد
المتلف لا يلزم الاطراف المتعددة ولا قول بل الولي في الاول والثاني بدل الدية لا النفس ولا اقامة الثالث على غريب حيث
لا شيء اعندهما اذ ثبت الحرمان اقوى في المرجوح عدم لكن تكذيب الاخ كعفو يمنع القود ش اي ولئن كان البنون
ثلثة واقام الاول على الثاني انه قتل الاب واقام الثاني على الثالث انه قتله واقام الثالث على الاول انه قتله فعند ابي يوسف
محمد رحمهما الله لكل واحد على خصمه الذي اقام عليه البينة نصف الدية والميراث بينهم اذ لا تهاتر في البينات لان شرط التهاتر
التعارض ولا تعارض لان بينة كل واحد قامت على غير الذي قامت عليه بينة صاحبه ثم بينة كل واحد تثبت جميع الدية بعضها
لنفسه وبعضها لصاحبه الذي لم يدع على القتل غير لصاحبه لما كان مدعيا على الغير الذي ادعاه هو عليه بعد ابراءه
عن نصف الدية فيبقى حق المدعي في النصف قوله ابراء الغريم اللام بدل الاضافة اي ابراء عن الذي يدعي عليه ويجب ثلث
الدية عند ابي حنيفة له لكل واحد على الذي اقام البينة عليه في ماله لئن كان عمدا وعلى العاقلة لئن كان خطأ كما لو اقاموا
البينة على الغرماء بان اقام كل واحد من البنين سه على غريب اخر على حدة بالقتل فانه يقضى لكل واحد بثلث الدية على
الذي ثبت القتل عليه وهذا لانه سقط اعتبار دعوى القتل عنده وصار دعوى المال وعند الحاد الانسان المتلف
لا يزاد على دية واحدة وذكر ابو سليمان عن ابي يوسف رحمهما الله انه يقضي بدية واحدة كما قال ابو حنيفة به ولا يلزم على
هذا الجناية على الاطراف فان من قطع يدي رجل ورجليه ثالث وقطع رجله ورجليه ثالث وفقأ عينيه رابع ثلث دبات مع
ان المتلف واحد لان المتلف متعدد لان تفويت كل جنس من المنفعة اتلاف معنى وجنس المنافع متعدد والحاصل
ان القتل الجنائي لا يتعدد في نفس واحدة والقتل المعنوي يتعدد فجاز ان يتعدد الدية في القتل المعنوي ولا يتعدد في القتل

الحقيقي وكذا لا يلزم على ما ذكرنا ان ولي المقتول اذا اقام بينة على القاتل بالقتل خطأ وقضي له بالدية فقال القاتل ليس
هو الولي للقتيل بل الولي غيره فانه يقضى عليه بدية اخرى للثاني مع ان النفس واحدة لان الثاني بدل الدية لا بدل النفس لانه
اقر انه يجب عليه الدية للثاني وان الاولى اخذها بغير حق فوجب عليه بدل ما اخذ الاول اخذا من غير حق وكذا لا يرد على ما قلنا انه
اذا اقام الاول على الثاني والثاني على الثالث والثالث على غريب حيث يكون للاول على الثاني نصف الدية وللثاني على
الثالث نصفها ولا شيء للثالث على الغريب لان الشاهد المثبت للحرمان راجح عندهما كما ذكرنا وشاهد الاول يثبت موجب القتل
مع حرمان الثاني وكذا شاهد الثاني يوجب حرمان الثالث وشاهد الثالث لا يوجب الحرمان في حق الغريب فكان وجوده
المرجوح في حكم العدم فبقي عليه انه خرج عن حكم الوراثة باثبات القتل عليه وكان ينبغي ان يكون عليه القصاص ولدفع هذا قال
لكن تكذيب الاخ كعفو يمنع القود يعني ان الثاني اذا ادعى على الثالث القصاص بينه وبين الاول لكذبه يدعوه على الاب
فصار في حق الثاني كانه عفى عن الثالث فامتنع القصاص م وان اقام الاولان على الثالث وهو عليهما تهاتر عندهما للتناقض
وعنده نصف الدية للاول والنصف لهما لانه بين محروم وغير فاعتبر الدعوى كدار يدعيها فرد ومثنى بخلاف ما لو فقد
الحرمان او التفاوت ش اي وان اقام الاول والثاني بينة على الثالث انه قتل الاب والثالث اقام عليهما بينة انهما قتلاه تهاتر
البينتان عندهما لان شرط التهاتر قد وجد وهو التعارض لان التعارض انما يكون بان تقوم كل واحد البينة على من اقام
البينة عليه وعند ابي حنيفة يجب نصف الدية ونصف للاول للثالث ونصف الدية ونصف للاول لهما اي للاول والثالث
لانه اي المذكور وهو الدية ولا ارث بين محروم وغير محروم يعني ان كان القاتل هو الثالث يكون هو محروما وهما غير محرومين
وان كانا قاتلين كانا محرومين والثالث غير محروم فنزلا منزلة شخص واحد وكان له النصف ولهما النصف اعتبارا
للدعوى والمنازعة فهما معا يدعيان الكل وهو بالنزول ايضا يدعي الكل فينصف بينه وبينهما كدار في يد رجل ينازعه
فيها ثلثة نفر اقام احدهما البينة انها له واقام الاخران البينة انها لهما يقضى بنصف الدار للمنفرد وبالنصف لهما اعتبارا
بالدعوى وهذا بخلاف ما مر فيما اذا ادعى الاول على الثاني والثاني على الاجنبي وفيما اذا اقام الاول على الثاني والثاني على الثالث
والثالث على الاول فان عنده نصف الدية للاول على الثاني والنصف الثاني على الاجنبي وذلك لانا لم نتيقن بالحرمان ثم لجواز
ان يكون القاتل هو الاجنبي فينقسم بينهما باعتبار النسب لتعذر الحرمان لانا انما نعتبر الدعوى والمنازعة اذا تردد الاحوال بين
الحرمان وعدمه فاذا فقد الحرمان اعتبرنا السبب في هو النسب لما سنا فقد تيقنا بالحرمان لانه ثبت ان القاتل الاب لان الثالث
او الابنان الاولان فاعتبرنا الدعوى في الثانية ثلث الدية لكل واحد على الذي اقام البينة عليه لانه لا تفاوت بين
مدعي الاول والثاني والثالث لان الاول يدعي نصف الدية لنفسه على الثاني وكذا الثاني على الثالث والثالث على الاول لان
الاول يدعي نصف الدية لنفسه على الثاني فاستوى الكل اما هنا فبين نصيب الثالث والاولين تفاوت لان كلا من الاولين
يدعي النصف والثالث يدعي الكل وان اقام الثاني على الثالث والثالث على الثاني فلكل واحد ربع الدية لانه يدعي
النصف ونصف في حال الاول النصف ان صدق فرحا لانه يدعي الكل وبسبب تجهة المصدق بخلاف تصديق الاخ احد
الابنين لانه كالدعوى لهو من المجوز لذا لا ارث في تهاتر المصدق لزعم التساوي ولا شيء له ان كذبهما للرد ولا ارث ايضا
كذا ان صدقهما اذ التكذيب في التفرد تنسيق لكونه نصف الميراث للتصادق فيه ش اي وان اقام الثالث بينة على
الثالث انه قتل الاب واقام الثالث على الثاني بينة انه قتله فعند ابي حنيفة له لكل واحد منهما ربع الدية اي يجب للثاني على الثالث

ربع الدية ويجب للثالث على الثاني ربعها لانه اي لان كل واحد منهما يدعي نصف الدية على خصمه لانه يقول ان خصمي محروم بالقتل
والدية بينه وبين الاول نصفان فاتفقا على ان النصف للاول واستوت حجتهما في النصف فيقضى لكل منهما بربعها ثم الاول الاخير
اما ان يصدق احدهما او يكذبهما او يصدقهما فان صدق فرد منهما اي لو صدق الثاني في دعوى القتل على الثالث
او صدق الثالث في دعوى القتل على الثاني يكون له نصف الدية لانه يدعي الكل اي لان الاول يدعي على الذي لم يصدقه
ان كل القتل منه فلا يكون مكذبا للشاهد الذي صدقه في بعض ما شهد وهذا لان الذي صدقه الاول شهد شاهده على الاخر
بان كل القتل منه فاذا صدقه الاول في ذلك صار شاهد المصدق شاهدا للاول لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين
فاذا كان شاهد احدهم على وفق مدعي الاخر كان شاهدا للاخر فيجب للاول نصف الدية كشاهد المصدق لان شاهده
اثبت تمام الدية بينهما ونصف الاول لا معارض له فيقضى له به ونصف المصدق عارضه بينة الاخر فتساقطت وهذا بخلاف ما اذا
كان ابنان واخ فاقام كل واحد من الابنين بينة على صاحبه بالقتل وصدق الاخ احدهما حيث لا يلتفت الى تصديقه لانه
محجوب بالابن فكما لا يعتبر الدعوى من المحجوب لانه ليس بخصم فكذا لا يعتبر التصديق منه قوله كذا الارث اي وكذا الميراث
يكون نصفه للاول لان الاخرين تصادقا على ان النصف له والنصف الاخر بين الثاني والثالث فحصل للاول نصف الدية
ونصف الميراث ولكل من الاخرين ربع الدية وربع الميراث قوله وتقاسم المصدق بضم التاء لكن بفتح الدال اسم مفعول وعلى
هذا ضمير تقاسمه يرجع الى الاول وبكسر الدال اسم فاعل وضمير تقاسمه يرجع الى فرد اي تقاسم المصدق الفرد المصدق
يعني يقسم نصف الاول من الدية ولا ترد الى الربع الذي للمصدق ويقسم الكل بينهما نصفين لزعمهما التساوي في استحقاق
الدية ولا ترد وان كذب الاول الثاني والثالث لانه لم ترد بينة كل واحد منهما بالتكذيب الكل واحد من المدعيين
على صاحبه ربعها عنده والميراث بينهم اثلاثا وكذا الاثنان للاول من الدية ان صدقهما اي ادعى كل واحد منهما انه قتل لان
بينة كل واحد من المدعيين قامت على ان القتل تمام من صاحبه فلم يشاركه فيه غيره فهو يدعي القتل عليهما كذب شاهد كل واحد
منهما في تفرد المشهود عليه بالقتل وانه تفسيق الشاهد ولا يكون شاهد واحد منهما حجة له فلم يثبت القتل في حقه فلا يستحق من الدية
لكن الفرق بين تصديقهما وبين تكذيبهما عنده ان له اذا كذبهما ثلث الميراث والكل من الباقيين الثلث وهذا لان نصف الميراث
النصف بينهما لانه ادعى هنا جميع الميراث وهما مع اختلافهما تصادقا ان النصف له وهو يكذبهما في ذلك ثم كذبهما في القتل
وزعم ان الميراث بينهم اثلاثا وعندهما يقضى للاول على المكذب فورا او مالا لترجيح الجانب الحرمان وتهاترت الاخران للتعارض
تتهاتر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في المسئلة الاولى وهي اذا صدق فرد منهما وكذب الاخر يقضى على الذي كذبه للاول بالقول لو
كان القتل عمدا وبالمال على العاقلة لو كان خطأ لان بينة المصدق صارت بينة للاول ولو لم تسقط هذه البينة في حق المصدق
بمعارضة بينة المكذب لم تسقط في حق الاول لعدم المعارضة فصار اقامة بينة المصدق كاقامة الاول لان احد الورثة ينتصب
خصما عن الباقين وترجحت بينة الاول لانها تثبت زيادة وهي حرمان المكذب عن الارث فقضينا ببينته لترجيح المثبت بالحرمان
كما ذكرنا فان قيل انما يصار الى الترجيح عند التعارض ولا تعارض بين بينة الاول وبينة المكذب قلنا الترجيح ببينة الاول منضمة
لصحة بينة المصدق ولهذا ذكر فخر الاسلام رحمه الله انه لما صحت بينة الاول ثبت الحرمان على المكذب فصارت بينة الاول صحيحة في حق المصدق
ايضا واذا كان كذلك كان الحكم ببينة الاول منضمة للترجيح على بينة المكذب بالحرمان وتهاتر اي تهاتر الشاهدان في الاخرين
اي هما اذا كذبهما او صدقهما لوجود شرط التهاتر وهو التعارض يعني تهاتر بالنسبة في حق المدعيين بالتعارض وفي حق الاول لتكذيبه

الشاهدين في تمام ما شهدا في الثانية وفي بعضه في الثالثة فصار كان واحدا لم يقم بينة على القتل فكان الميراث بينهم اثلاثا فان قيل
اذا صدقهما وجب ان يكون له النصف لانه ادعى الجميع وقد اقر له كل واحد منهما بالنصف قلنا اقرار كل منهما له بالنصف مشروط
بان يكون حقه مثل حقه فاذا لم يوجد ذلك الشرط لم يعتبر لما ذكرنا كافر مات عن ماية فاقام مسلم كافر عن ماية واقام مسلم وكافر
كذلك صلحا للمنفرد والثلث للشريكين عكس ما لو كان المنفرد كافرا او شهود الشريكين مسلما ش اي لو مات كافر نصراني عن ماية
درهم وللمال له عينا فاقام مسلم شاهدين نصرانيين ان له على الميت مائة درهم دين واقام مسلم ونصراني كذلك شاهدين نصرانيين ان
لهما على الشركة مائة درهم على الميت فللمسلم المنفرد ثلثا المائة وثلث المائة بين المسلم الاخر والنصراني وهذا على عكس ما اذا كان المنفرد
نصرانيا وباقي المسئلة بحالها بان اقام نصراني شاهدين نصرانيين بها فانه يكون له ثلثا المائة للشريكين وثلثها للمنفرد وايضا
على عكس ما اذا كان شهود الشريكين مسلما فانه لو اقام المسلم نصرانيين بمائة واقام المسلم والنصراني مسلمين بمائة كان الثلث بين المنفرد
والثلثان بين الشريكين م لان شهادة الكافر حجة للمسلم لا عليه فصار كل مسلم فيها تقدر حقه اولا وكل كافر في الثاني كما في ذي
الصحة والمرض وقاسم الشريك شريكه ش اي لان شهادة الكافر الذمي يصلح حجة للمسلم على الكافر لان شهادة بعضهم على البعض
جائزة ولا يصلح حجة للكافر على المسلم لانها من باب الولاية والولاية لهم على المسلمين واذا كان كذلك وكل واحد من بيتي المسلم
المنفرد والمسلم الشريك حجة في حق الميت والنصراني الشريك وبينته النصراني ليست بحجة في حق المسلم المنفرد والمسلم الشريك فخرج
موضع البين واستوى المسلمان في البين بينة كل منهما حجة على الميت دون صاحبه فيضرب بكل منهما في المائة بقدر حقه وحق
المنفرد ضعف حق الاخر لان المنفرد يدعي كل المائة والاخر نصفها وهذا في المسئلة الاولى وفي العكس فيما لو كان المنفرد
كافرا اخذ المسلم الشريك اولا تمام حقه خمسين لان بينة الاخرين لا تصلح حجة عليه فضرب كل كافر في الباقي بقدر حقه والمنفرد
الكافر يدعي تمام المائة والشريك الكافر يدعي نصفها فيقسم الباقي وهو خمسون بينهما اثلاثا ثلثاه وهو ثلثه وثلثون وثلث
للمنفرد وثلثه وهو ستة عشر وثلثان للشريك فدين المسلم مقدم على دين الكافر لان بينته حجة على الكافر دون العكس فكان
دينه كدين الصحة على المريض ودين الكافر كدين المرض فاعطي دين المسلم اولا فان بقي شيء كان للكافر وفي رواية عن
ابي يوسف رح ان المال بينهما نصفان وكذا فيما لو كان شهود الشريكين مسلما احد المسلم الشريك اولا تمام حقه خمسين لان
المسلم المنفرد لا حجة له عليه وبينته حجة على المسلم المنفرد واستوت بينتا النصراني الشريك والمسلم المنفرد في كونها حجة
على صاحبه فلا يعطى المسلم المنفرد تمام حقه اولا بل يضرب بقدر حقه مع النصراني الشريك وحقه ضعف حقه لانه يدعي الكل
واحد هو ثلثي خمسين والنصراني الشريك ثلثه ثم قاسم في هذه المسائل الشريك شريكه ففي المسئلة الاولى احد المسلم الشريك الثلث
وقاسم النصراني الشريك لزعم الشركة فيكون ما اخذه بينهما وكذا في المسئلة الثانية يجمع بين ما في يد المسلم وذلك خمسون وبين ما
في يد شريكه فيصير ستة وستين وثلثين فيكون سهم الكل واحد ثلثه وثلثون وثلث فيحصل الكل ست الاثلاث وكذا في المسئلة الثالثة
م لكن بحجة الزعم دون التهاتر فاندفع الاقرار للوارث للغير لاتحاد الحجة واقامة بعد اسلام احد الابنين حيث لا يشارك
الماخوذ منه اخاه لفقد علة في حقه ش لما ورد على ما ذكر سؤال وهو ان حجة المسلم الشريك والنصراني واحدة فلما دفعت في
حق النصراني كما لا تنفذ المسلم المنفرد وجب ان يدفع في حق المسلم الشريك ايضا لاتحاد الحجة كما اذا اقر المريض للوارث وللاجنبي
بالدين وتصادقا على الشركة فان الاقرار يكون باطلا في حق الوارث وكذا في حق الاجنبي اجاب عنه وقال ان شركة المسلم والنصراني
انما تثبت بنا لان المسلم زعم شركته وزعمه حجة في حقه ولا تثبت الشركة بمثل الشهادة حتى يصير مصروفا في حقهما فاندفع اقرار المريض

م باب شهادة النصراني م

بالمال واقام مسلم ونصراني شاهدين نصرانيين م م

للوارث والاجنبي لان المحجر في حق الشركة نهي نفس الاقرار المريض لانه اقر لها بمال مشترك بينهما والمريض ممنوع عن ايصاله وقياس هذه المسئلة من
مسئلة الاقرار انه لو اقر المريض لاجنبي بمال ثم اقر الاجنبي بذلك المال لوارث المريض فانه يكون صحيحا وان حصل للوارث منفعة باقرار المريض لكن
ما حصل بنفس الاقرار قوله والقائمة عطف على الاقرار اي فانه يدفع ايضا بقول الكفيل بحجة الزعم دون الشهادة البينة القائمة على الدين لو اسلم
احد ابنين فانه لو مات نصراني عن ابنين ومات ابنه واقتسما فاسلم احدهما فاقام مسلم ونصراني شاهدين نصرانيين على الميت بدين ما حيث يوخذ
المائة من الابن النصراني ولا يكون للابن الاخر منه ان يشارك اخاه المسلم فيما اخذه وفيما تقدم يشارك النصراني المسلم وهذا لتقدم
اي لتقدم حجة الشركة في حصته اي في حق الابن المسلم يعني لتحقق النصراني المسلم اما هنا فاستحقاقه ثبت بالبينة التي قامت عليه وهي ليست
بحجة في حق المسلم ولو كان شهود الكافر المنفرد مسلما فالنصف له والنصف لهما تساوي الحال ش اي ولو اقام نصراني مسلمين بمائة على
الميت واقام مسلم ونصراني نصرانيين او مسلمين ان لهما على مائة فالنصف للكافر المنفرد والنصف للمسلم والنصراني الشريك لتساوي حال
المنفرد وحال الشريكين من حيث ان بينة كل واحد حجة في حق الاخر والمنفرد يدعي الكل وهما يدعيان الكل ايضا فكان النصف له
والنصف لهما نصفين

باب ما يجوز من الشهادة وما لا يجوز م

شهد المودع بالوديعة للغير جازت لانه جر غرما لا غنما والقبول دون الاقرار سوى ملكه دون الغير وفيه الوضع فلا يعارض ط في باب
اختلاف المنطق ش اي لو كان رجل عنده وديعة لانسان فجاء رجل غير المودع وادعى الوديعة وشهد المودع بان الوديعة
له جازت شهادته لان الشهادة انما ترد اذا جر الشاهد بها الى نفسه مغنما او دفع عن نفسه مغرما وشهادة المودع جر شهادته الى نفسه غرما
لا غنما لان الوديعة لو هلكت في يده بعد هذه الشهادة يضمن للمستحق للاقرار انه مودع الغاصب م ورد على هذا الرد قبول الوديعة
اقرار منه بان الوديعة للمودع فصار بمنزلة الاقرار بانه اودعه وقد مر في باب اختلاف المنطق انه لو كان عبد عند رجل فادعاه
اخر فشهد شاهد على اقرار ذي اليد للمدعي وشهد لغيره على اقراره انه اودعه يقضى به للمدعي لانهما اتفقا على الاقرار بالملك وما ذكر
منافيا نقضه فاجاب وقال قبول الوديعة من المودع سعي في ملك المودع عنها حتى لو ادعى المودع انها له لا يلتفت اليه لان الانسان
لا يصلح مودعا في ملكه دون الغير اي دون ملك الغير يعني ان قبول الوديعة لا سعي في ملك غير المودع عنها لان الانسان قد يودع
ملك غيره وهذا بخلاف الاقرار بالوديعة فانه يكون اعترافا منه بملك المودع لان الاصل ان يودع الانسان ملك نفسه كما ان الاقرار
بالشيء من الغير اقرار بانه ملكه لان الاصل ان يستحق الانسان ملك نفسه والمذكور في فصل اختلاف المنطق اقراره بالوديعة ووضع اليد
منافي القبول فقط لا في اقراره بالوديعة فلا منافاة بينهما م ولو شهد بها المودع على المدعي لم تجز لجر دفع الغرم او حفظ اليد
لهذا جازت شهادة الوصي على الميت لا ش اي لو شهد المودع بالوديعة للمودع على من يدعي الوديعة لم تجز بان اقام المدعي بينة
على ما ادعى فشهد المودعان على اقرار المدعي انه للمودع لم تجز الشهادة لان المودع يجر الى نفسه دفع الغرم اذ كانت الوديعة
هالكة لان مودع الغصب ضامن فهو بهذه الشهادة يريد دفع الضمان عن نفسه او يريد حفظ اليد اذا كانت الوديعة
قائمة بخلاف الفصل الاول لانه يبطل يد نفسه بهذا اي لاجل ان الشاهد اذا جر الى نفسه بها حفظ اليد لا يصح شهادته واذا ازال
يده بها جازت شهادة الوصي على الميت لانه يجر الغرم بزوال اليد عن بعض التركة فلا يصح شهادته للميت بدين لانه يثبت اليد لنفسه
م كذا المرتهن اذا العين امانة وللراهن في حصته لتهمة السعي في النقض خلافا لزفر الراهن الا بعد التلف لتهمة تحويل الغرم ش اي كذا
اذا شهد المرتهن بالرهن لغير الراهن يجوز لان العين امانة في يده قبل الهلاك ولهذا كانت النفقة والكفن على الراهن فيكون
كالوديعة فكما جازت شهادة المودع للغير فكذا شهادة المرتهن لم ورد على هذا انه سعي لا تقبل شهادته لانها سعي منه في نقض

مانع من جهته وهو عقد الرهن وكانت مردودة كالمبيع اذا سلم المبيع الى المشتري ثم شهد لغيره فانها لا تقبل فاجاب وقال لا نعم لعقد الرهن فيحق
المرتهن لانه يملك بعض الرهن بعد رضا الراهن بالرد عليه فلا تهمة بالسعي في النقض بخلاف الراهن فانه لو شهد بالرهن لاجنبي لا تقبل شهادته
لانها تكون سعيا منه في نقض مانع من جهته وهو ملك اليد والحبس واستيفاء الدين بدا وهو لا يملك بعض ذلك قبل قضاء الدين من غير رضا
المرتهن قوله الا بعد التلف استثناء يتعلق بقوله كذا المرتهن اي تقبل شهادة المرتهن بالرهن في جميع الاوقات الا بعد التلف فانه لو
تلف في يده ثم شهد له لا تقبل شهادته لانه صار مستوفيا دينه بالهلاك ويريد بهذه الشهادة ان يحول الضمان الذي وجب للراهن
عليه وصار باعتباره مستوفيا من الراهن الى من شهد له والشهادة اذا تضمنت تحويل ضمان عليه الى غيره لا تقبل م ولو شهد الغاصب
بالمغصوب للغير لم تجز ما لم يرد لتحويل الغرم اذ نفسه موجب ش اي لو شهد الغاصب بالعين الذي غصبه لغير المالك لم تجز شهادته
ما لم يرد المغصوب الى المغصوب منه ح تقبل شهادته للغير لانه بري من الضمان وكان كان الغصب لم يكن وهو ما لم يرد يتناول
ما اذا كان قائما في يده وما اذا كان هالكا عنده وما اذا قضى القاضي بقيمته عليه او لم يقض وما اذا تراضيا على القيمة او لم يتراضيا
ففي جميع هذه الوجوه لا تجوز شهادته لانه وجب عليه الغرم للمغصوب منه بنفس الغصب وبهذه الشهادة يحول الغرم منه الى المشهود له
فلا تقبل م كذا المشتري فاسدا وباخذ المدعي العين والمالك القيمة عكس ما مر للزعم في الملك ش اي كذا المشتري شراء فاسدا اذا
قبض المشتري لو شهد به للمدعي لم تجز لانه مضمون عليه بالقيمة كالمغصوب فهو بشهادته يحول الضمان الى المدعي فلم تجز شهادته ثم
والفرق بينه وبين المغصوب ان المدعي هنا ياخذ العين المشتري من المشتري باستهلاكه ثم ياخذ المالك من المشتري قيمته عكس
ما مر في الغصب فان ثم ياخذ من المالك العين والمدعي القيمة بعد الاثبات لانه غاصب الغاصب وذلك لان زعم المشتري انه
حق المدعي وهو في الحال ملك المشتري ظاهرا فيعتبر زعمه في ملكه كما يعتبر سائر تصرفاته فهو لم يضمن قيمته للمالك لعجزه عن تسليم العين وفي
الغصب لم يصادف زعمه ملكه م كذا المستقرض وان رد المستقرض في النقض خلافا لابي يوسف بعد رد العين اذ الملك عنده ما تلف
ش اي كذا لا تكون شهادة المستقرض للمدعي وان رد المستقرض الى المقرض لان المستقرض يصير مالكا بالقبض فيكون شهادة للغير حيا
في نقض ثم من جهته خلافا لابي يوسف بعد رد العين الى المقرض فانه تقبل شهادته ح عنده وهذا لان المستقرض انما يصير مالكا
للمستقرض عنده بالتلف فتقبل لا بالتلف كان حكمه حكم الوديعة فتقبل شهادته بعد ردها كما تقبل شهادة المودع بعد رد الوديعة
م كذا المشتري صحيحا بعد الاقالة لانها بيع وتهمة النقض كتهمة التاكيد بالبيع والعين دون الرد بقضاء او خيار لزوالها بالفسخ
الا في المحبوس بالقبض لا في الاخر والمردود بخيار البائع لتهمة التحويل ما دام الدخيل مملوكا بالقيمة اما المحبوس بالنقد وهو الوضع
لو ملك على البيع فقبله لا يحول كالمرهون ش اي كذا المشتري شراء صحيحا اذا تقايلا فشهد بعد الاقالة انه للمدعي
لا تقبل شهادته سواء قبضه البائع منه بعد الاقالة او لم يقبض لان الاقالة بيع جديد في حق الثالث وكذا في حقهما فيما لا يتوجه
العقد فهو شهادة يكون ساعيا في نقض ما تم به كما لو باع ثم شهد بالملك للغير على المشتري وهذا بعض تهمة التاكيد اي كما لا
الشهادة اذا تضمنت بعض ما تم به كانت مردودة كذا اذا تضمنت تاكيد عقد ثابت الشاهد بالبيع والعتق به اذا باع عبدا من
رجل وقبضه المشتري ثم شهد البائع لان المشتري اعتقه او باعه من فلان لا تقبل شهادته لان للمشتري حق الرد بالعيب وخيار
الرؤية فهذه شهادة يريد بها تاكيد حقه وابطال هذا الحق قوله دون الرد بقضاء متعلق بقوله بعد الاقالة اي لا تقبل شهادة للغير
بعد ما رد على البائع بقضاء او بخيار رؤية او شرط او خيار العيب قبل القبض سواء كان الرد واجبا للثمن لزوال التهمة بالفسخ
يعني ان الرد بهذه الاسباب فسخ العقد من كل وجه ولهذا لا يحدث الشفعة بها واذا انفسخ صار كانه لم يكن فزال تهمة ابطال ما وجب

قبل ذلك قوله الا في المحبوس بالعوض الآخر استثنا من قوله دون الرد اي تقبل شهادة المشتري بعد الرد بالقضا الا في المحبوس بالعوض الآخر
بان تبايعا عبدا بجارية وتقابضا فوجد مشتري الجارية بها عيبا فردها بقضاء وجبرها لاسترداد العبد ثم شهد بالملك للمدعي لا تقبل
شهادته وكذا اذا كان الخيار للبايع وقبضه المشتري ثم فسخ البايع فشهد المشتري قبل التسليم الى البايع للمدعي لا تقبل شهادته ثم
اقام الدليل على المسلمين بقوله لتهمة التحويل ما دام اليد يعني ما دام يد المشتري على المحبوس بالعوض اذا المردود بخيار البايع يكون المشتري
منهما في شهادته تحويل الضمان الى الغير وذلك لان كلا منهما مضمون عليه بنفسه حيث يهلك بالقيمة نصا كالمغصوب في يد الغاصب فكما
لا تقبل شهادة الغاصب ما دام في يده لتهمة التحويل وتقبل بعد رده الى المالك فكذا هنا وعند الخلاف اذا اشترى عرضا سقد كالدراهم او
الدنانير وجبر لاستيفاء الثمن حيث تقبل شهادته للمدعي وبخلاف اذا كان العبد محبوسا بقيمة العوض بان هلك العبد في يد البايع قبل
رد الجارية بالعيب ثم رد بالعيب بقضاء وجبرها لاستيفاء قيمة العبد فانه جازت شهادته للمدعي عند الامام المحبوس بالنقد غير مضمون
بنفسه فانه لو هلك عاد البيع وانتقض الرد فصار المحبوس بالنقد مضمونا بالثمن لا بقيمة نفسه وكذا صار المحبوس بقيمة العوض مضمونا بقيمة
العوض الآخر لا بقيمة نفسه فقبل الهلاك لم يكن عليه ضمان في نفسه فلم يوجد تحويل الضمان كالمرهون فانه لما كان مضمونا بدينه وهو الدين جازت
شهادة المرتهن قبل هلاكه والفقه فيه ان ضمان العين اذا كان بمعنى معناه ان يكون العين حال لو هلكت في يد الحابس لا يطالب
الحابس بالضمان لكن يسقط عن صاحب العين ما كان العين محبوسا به كالرهن فان الرهن اذا هلك لا يطالب المرتهن بالضمان
بل يسقط الدين عن الراهن فلم يكن المرتهن بشهادته للمدعي محولا ضمانا عليه للراهن الى المدعي بل يكون موجبا على نفسه ضمان القيمة
للمدعي وكذلك ما كان في معنى الرهن فاما العين اذا كان مضمونا بقيمته ومعناه ان يكون حال لو هلكت يسقط على الحابس قيمة لصاحب
العين كما في المغصوب في يده فاذا شهد الغاصب للمدعي فقد اخرجه من ان يكون حال لو هلكت يضمن قيمته للمغصوب منه وكانت شهادته
تحويلا للضمان فلا تقبل لمكان التهمة كذا ذكره الامام قاضي خان م ولو شهد الغريم بالدين جازت كما لو شهد الدائن والوارث
بالوصاية لان للقاضي نصبه اذا عرف الموت فلا تهمة الا ان يسبقه قضاء بتوريث الاخ لتهمة التحويل او النقض اذ لا ينفذ مبادله
الا بعد ابراء الاخ لان عود الدين سببها وبالحرف جازت شهادة من وهب له الاخ دون من باعه لكن باحد لان العين او عرضه
لزعمه ش اي لو مات رجل وله على رجلين دين فشهد الغريمان بدعوة ان هذا المدعي ابنه لا نعلم له وارثا غيره جازت شهادتهما وهذا
كما لو كان لرجلين على الميت دين فشهد الدائنان ان الميت اوصى الى هذا الرجل او شهد الوارثان انه اوصى الى هذا الرجل و
هذا اذا ادعى الوصي الوصاية فان انكر لا تقبل شهادتهم والقياس ان لا تقبل شهادة الجميع اما شهادة الغريمين بالبنوة فلانهما
يثبتان نسبا عن الميت في قبض الدين على وجه يثبت بزوالهما بقبضه واما شهادة الدائنين او الوارثين فلان الدائنين مسلطان
من جهة مطالبتهما وخصومتهما عليه والوارثين يثبتان من تصرف لهما والميت وجه لا يخفى في الجميع ما ذكر في المتن ان للقاضي
نصبه يعني ان للقاضي نصب الوصي اذا كان موته معروفا بالتنبر وصاياه وبعضها على وبعض له من الديون فاحصل للغريمين
من المنفعة بشهادتهما بالبنوة وهي اثبات من يقبض الدين وللدائنين والوارثين من المنفعة بشهادتهما بالوصاية فهي تحصل
بدون الشهادة فلا تهمة في شهادتهما لان ما يحصل للشاهد من المنفعة انما منع قبول الشهادة اذا كانت لا تحصل الا بالشهادة
لا ما يحصل بضم الى الشهادة ولهذا لو انكر الوصي لا تقبل شهادتهم لانه لا يملك نصبه وصار من غير شهادة فيكون ذلك مضافا الى
شهادتهم وانما قال اذا عرف الموت لان موته اذا لم يكن معروفا فالظاهر لا تقبل شهادتهم للتهمة الا شهادة الغريمين وذلك لان الوارثين
يثبتان لهما الملك في مال الميت والدائنان يثبتان تعلق الدين بالتركة والغريمان لا يثبتان شيئا لهما وانما يثبتان على انفسهما للوارث او

بالاقرار به لا يقبل والوجه ما ذكرنا ولان الدعوى تامة صحيحة بنفسها فيعتبر ما في ضمنها بعد لزوم دعوى الايفاء يتضمن دعوى
الابراء فاذا تمت الدعوى صحت المتضمن فصح ما في ضمنه فيقبل الشهادة على الابراء لانها قد تضمنت الدعوى اما شهادة الشاهد الاسم
قبل انضمام الشاهد الاخر اليه فكلام يعتبر شهادة كل فرد تامة بنفسها فكذا ما في ضمنها فلا يمكن حمل الكلام احدهما على ما تضمنه كلام
الاخر نظير لها اختاري نفسك فوقع الطلاق فقالت طلقت كان جوابا لان قوله اختاري يتضمن الامر بالطلاق فاذا ثبت صريحا
ثبت ضمنه فقولها طلقت جواب عن المضمن ان لم يكن جوابا عن المتضمن ولو قال طلقي نفسك فقالت اخترت لم يكن جوابا لان قوله طلقي
لا يتضمن الامر بالاختيار لان الاختيار ليس من الفاظ الطلاق فلم يكن قولها اخترت جوابا لكلام الزوج لا صريحا ولا ضمنا م
ولو شهدا بالهبة او الصدقة او العطية او النحلة لم يجز لانها للابراء بلا بدل والخاص لا يحمل على الخاص ولا يتضمنه وكذا الاحلال او المعنى
حمله في حل اما التحليل للتكثير والتكثير حللت العقد فاحتمل الايفاء والاسقاط كالابراء ش اي ولو ادعى الغريم الايفاء وشهدا ان
رب الدين وهبه له او تصدق عليه او جعله عطية او نحلة لم يقبل لان هذه الجملة للابراء بلا بدل والمدعى الابراء ببدل فالمدعى
مقيد بقيد خاص وما شهدا به مقيد بقيد خاص اخر وكانا مختلفين من كل وجه والخاص لا يحمل على الخاص ولا يتضمن الخاص
لكان الاختلاف بخلاف ما لو شهدا بالمطلق فانه يحمل على المقيد ويتضمنه المقيد لان المطلق جزء المقيد اعلم انه ذكر في بعض
النسخ التحليل من قبيل الهبة وذكر في الاصل الاحلال ولم يذكر التحليل ولما كان الاصح ان الاحلال كالهبة من حيث انه للبراءة من غير بدل
حتما والتحليل يحتمل الابراء في انه يحتمل النوعين فالاحلال اي لو ادعى الايفاء وشهدا بالاحلال لا يقبل ولو شهدا بالتحليل يقبل
وذلك لان معنى الاحلال جعله في حل وانما يستعمل هذا في الابراء بغير عوض اما التحليل فللتكثير والتكثير يخفاه سمي عن معنيين كل منهما يدل على
زيادة تكلف ومبالغة اما الاول فهو التكثير فان بناء التفعيل يكون للتكثير واما الثاني فلانه مشتق من الحل ومنه حللت العقد
وحلها عبارة عن فك اسارها ولا شك ان في الايفاء زيادة تكلف ليس في الابراء فلذلك حمل التحليل على الايفاء كما يحتمل الاسقاط فاذا
ادعى الايفاء وشهدا على التحليل يقبل حمله على المحمل كما بينا م وفي العكس يقبل لانه زائد فيشترط التوفيق كما في الالف والالفين ش
اي في عكس مسئلة اول الباب وهو ان يدعي الغريم انه ابراه او حلله وشهدا على اقراره بالاستيفاء يقبل الغريم عن البراءة والتحليل
اكان بالاستيفاء او بغيره فان قال كان بالاستيفاء فقد وفق بين الدعوى والشهادة فقبلت وان قال بغيره لم يوفق فلم يقبل
وان كذب لا يجبر على البيان لانه خالص حقه ولا يجبر فيه ولا تقبل الشهادة وهذا لانهما شهدا باكثر مما ادعاه المدعي لانه ادعى براءة
محتملة للايفاء وغيره وقد شهدا ببراءة لا تكون الا بالايفاء والمشهود به اذا كان زائدا على الدعوى يشترط التوفيق من المدعي كما اذا
ادعى الالف وشهد الشهود بالالفين ان وفق قبل والا فلا ووجه التوفيق ان يقول كان عليه الفان لانه استوفيت منه الفا وهما
لا يعلمان وان قال لم يكن علي الا الالف لا يقبل ثم في قوله لانه زائد فيشترط التوفيق بيان الفرق بين هذا وبين ما اذا ادعى الغريم اذا ادعى
الايفاء فشهدا بالابراء او التحليل يقبل لا سؤال بيان لان الشهادة ان كانت باكثر فالمدعي لا يقبل بلا توفيق اما اذا كانت بافل منه يقبل
م وجازت لو شهدا بالهبة او اخواتها او تقاسما لاتحاد المعنى كالنكاح والتزويج الا الهبة والصدقة اذ التمليك من الله تعالى بغير
التمليك من العبد فلا توفيق بخلاف الابراء واحدهما فاندفع طعن الخاتم ش اي اذا ادعى الغريم الابراء وشهدا بالهبة او شهدا بالصدقة
او شهدا بالعطية او النحلة او الاحلال او تقاسم الشاهدان هذه الجملة بان شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية او شهد احدهما
بالنحلة والاخر بالاحلال وعلى هذا يقبل شهادتهما لاتحاد معنى الجميع لما فيها الابراء بلا بدل فصار كما اذا ادعى النكاح فشهد احدهما
بالنكاح والاخر بالتزويج فقوله الا الهبة والصدقة استثناء متعلق بقوله او تقاسما اي اذا تقاسم الشاهدان هذه الجملة يقبل الا الهبة

ولو شهدا ان انا شهدا انه علم
اذا البيت بعينها بجهالة

ل الضمان الى الغير
ما دام في بدن

والصدقة فانه اذا اقاما بان شهد احدهما انه وهبه له وشهد للاخر انه تصدق عليه لا يسمع لان الشاهدين اختلفا معنى لان الصدقة
تمليك من الله تعالى والهبة تمليك من العبد والتملك من الله تعالى ينافي التملك من العبد فلا يمكن التوفيق بينهما لمكان التنافي وهذا بخلاف
الشهادة على الابراء وواحد من الهبة او الصدقة يعني لو ادعى الغريم الابراء فشهد احدهما على الابراء وللاخر بالهبة او الصدقة يسمع
هذا الطعن القاضي ابو حازم ح وقال الشافعي تقبل شهادة احدهما على الابراء وشهادة الاخر على الهبة او الصدقة جعلت الشهادة بالصدقة
كالشهادة بالهبة فاذا شهد احدهما بالهبة وللاخر بالصدقة يجب ان يكون الشهادة بالهبة كالشهادة بالصدقة ايضا قول المص اذ
التمليك من الله تعالى ينافي التملك من العبد فلا توفيق بخلاف الابراء واحدهما حصل الفرق بين المسئلتين واندفع طعنه وذلك لان فيما اذا
شهد احدهما بالهبة وللاخر بالصدقة انما لا يسمع لعدم امكان التوفيق كما بينا اما اذا شهد احدهما بالابراء وللاخر بالصدقة فالتوفيق
ممكن بحمل الصدقة على الابراء فانها تحمل الابراء فانه يقال ابرأتك بالصدقة او تصدقت عليك بالابراء والتوفيق بين الصدقة والهبة غير
ممكن لانه يقال وهبت بالصدقة او تصدقت عليك بالهبة لمكان التنافي بينهما م ولو ادعى الهبة فشهدا باخوانها او بالعكس او
بما سماها حازت الا الصدقة لما مر ش اي ولو ادعى الغريم الهبة فشهد الشاهدان بعض اخوانها من العطية او التخلي او الاعلام
او بالعكس بان ادعى موسى من اخوات الهبة وشهدا بالهبة او بما سماها الشاهدان بان شهد احدهما بالهبة وللاخر بالعطية و
نحوها يسمع الا الصدقة فان احد الشاهدين او كليهما اذا شهدا بالصدقة والمدعي يدعي الهبة لا يسمع لما مر وانما تضاد الهبة
عند التسامح لا يمكن التوفيق وعند توافقهما في لفظ الصدقة لم يدخل تحت الدعوى للتضاد قال الاستاذ ما لا يتقبل التسامح
بخلاف ما مر فان ثمة لو شهدا بالصدقة يسمع لان المدعي يدعي براءة الذمة مطلقة ومن الدليل على ان الاستثناء غير مغلق
بالتسامح انه ذكر المستثنى واحدا فقال الا الصدقة ولو كان مغلقا بالتسامح لذكر معها شيئا اخر كما في المسئلة الاولى حيث قال الا
الهبة والصدقة باب ما يكون اقرارا او لا م ادعى شراء الدار من ابيه ثم اقام انه ورثها منه
او انه مات وهي في يده يسمع بلا عكس يعني على ان يمكن التوفيق بين التناقض وعدمه بيانه اذ المشتري يورث تخلل فسخ او
شراء ولا ينعكس ش اي ادعى رجل دارا في يدي رجل انها له اشتراها من ابيه في حيوته وصحته ونقد الثمن واقام بينة ولم يزكه
او لم تقم بينة وحلف المدعى عليه ثم اقام هذا المدعي بينة انها دار ورثها من ابيه او مات ابوه وهي في يده يسمع بلا عكس اي لو ادعى
الارث اولا ثم اقام البينة على الشراء من ابيه لا يسمع والقول في الاولى تفريع على ان امكان التوفيق بين كلامي المدعي سوى عن التناقض
وعدم القول في الثانية تفريع على ان عدم امكان التوفيق يثبت التناقض وانما قلنا بامكان التوفيق في الاولى وعدمه في الثانية
لان المشتري من الاب يمكن ان يورث عنه تخلل فسخ بان اشتراه منه ثم رد بالعيب بقضاء فعاد على ملك الميت او تخلل الشراء
بان اشتراه الاب منه ثانيا ثم مات ولا ينعكس اي لا يمكن ان يشتري من الاب ما هو موروث منه لان الميراث لا يحتمل الفسخ ولان دعوى
الميراث يقتضي عدم الشراء وقت الموت لا محالة م ولو اقام الخصم على مدعي الشراء من الاب انه كان ادعى الارث منه قبل ذلك اعتبر دفعا
ش اي لو ادعى رجل دارا في يدي رجل انها له اشتراها من ابيه واقام الخصم على بينة انه كان ادعى قبل ذلك ان هذه الدار له ورثها
من ابيه اعتبر دفعا لدعواه م ولا ينعكس ش اي لو ادعى الارث من الاب واقام الخصم بينة انه كان ادعى قبل ذلك الشراء من الاب
لا يكون دفعا لما مر ش تعليل للمسئلتين اي انما قلنا في المسئلة الاولى انه اعتبر دفعا لما مر في قولنا ولا ينعكس من انه لا يمكن ان يشتري
من الاب ما هو موروث منه فاذا اثبت الخصم على المدعي انه ادعى الارث قبل دعوى الشراء فقد اثبت منه تناقضا لا يمكن توفيقه وانما قلنا في
المسئلة الثانية انه لا يعتبر دفعا لما مر من ان المشتري من الاب يورث عنه فلم يكن اثبات دعوى الشراء قبل دعوى الارث تناقضا فلا يندفع به الدعوى

ولم يوجد الولي لان الشرع حكم له بولاية استيفاء القصاص لانه استوفى قبل رجوع الثاني فيكون القضاء باقيا حال استيفائه لبقاء اهلية
الشهادة فلو حكم بضمانه لكان حكما بانه لم يكن له ان يستوفي القصاص وانه ناقض الاول مع انه ادرك في الحدث سلطة السلطة
بالرجوع والبراءة بالحرانية الا ترى انه لم يكن له ان يأخذ الرابع لاولياء الدم الدية ولا يوجد لشيء من دم النفس لان شركته مع الشاهدين
انما كانت في اليد لا غير لان الشاهد انما يضمن المقتول عند الرجوع لانه هو الذي سلط الولي على قتله فاذا رجع قبل ان يقتله الولي
فقد قطع سبب ضمانه وهو التسليط برجوعه ولا يضمن بسبب سراية قطع اليد لان حرية قطع سراية القطع واذا انقطعت السراية
بالقتل كان بمنزلة ما لو برأ من القطع واصل ما ذكرنا ان السراية سلطت بالقتل قوله وما اكل السبع الا ذنبه صدر جعل الذنب
قائمة للسراية اذ لو لم يكن قائمة لوجب ان لا يحل لاحتمال ان موته باكل السبع فاذا كانت شركته مع الشاهدين في اليد لا غير
كان تلف اليد بشهادة الثلاثة وهي نصف اليد بينما الواحد قبلت بشهادة الرابع لاولياء انما نصف اليد يكون على كل واحد
منهما نصف النصف وهو الربع م ولا اصبع وكف في سنين كاليد اذ لا توزيع في الاجال لثلاثة الاولى اذ لا اخرى في حكم النصف
كحيضة لامة كملت ضرورة ش اي ودية الاصبع ودية كف بجبر في سنتين كدية اليد يعني ان الشرع اجل دية اليد الى سنتين فاذا
كانت دية تمام اليد موجلة الى سنتين كانت دية بعضها بان قطع اصبعه او كفه ايضا موجلة الى سنتين اذ لا توزيع في الاجال
حكم الجزء كحكم الكل في حق الاجل لان توزيع الاجل على الاجزاء بالنسبة الابدي ان جميع دية النفس لما وجبت في ثلث سنين كان
البعض منها موجلا ثلث سنين وان قال بعضهم عمر رضي الله عنه وذكر حكم الاصبع والكف هنا لانه يتضمن اثبات ان ربع دية
اليد الذي يؤخذ من الاولى موجل الى سنتين لانه لا توزيع في الاجال فيكون ربع دية اليد ايضا على الرابع الاولى في سنتين ثم
انما يجب ثلثا الربع في السنة الاولى وثلثه في السنة الاخرى لان السنة الثانية من اجل دية اليد في حكم نصف السنة لان اجل كل
الدية ثلث سنين فينبغي ان يكون اجل نصفها سنة ونصف سنة الا ان السنة في كونها محلا لاستيفاء الدية لا تجري ولا تكون بعضها
فكملت ضرورة كحيضة لامة للعدة فانها لما لم تجر اوجبت حيضتان لا حيضة ونصف حيضة ضرورة عدم التجزي قالوا هذا لان الدية
انما تستوفى من العطاء والعطاء انما يخرج في كل سنة فلا يمكن استيفاؤها قبل تمام السنة فاذا كانت السنة الثانية في حكم نصف السنة
كان الواجب فيها نصف الواجب في السنة الاولى فلذلك وجب الثلثان في السنة الاولى والثلث في السنة الثانية والضرورة في ثلثاء
كونه ان يرجع الى ربع الدية وان يرجع الى الكف والاصبع والثاني بنصف النفس لشركته فيها دون اليد الداخل ما لم تخلص او تخلص
جان في ثلث سنين ش اي ويوجد الرابع الثاني بنصف دية النفس لشركة الشاهد الثاني في النفس اعني في اتلافها لان النفس اتلف
بشهادة وشهادة الاخر وقد بقي من تقوم بشهادة النصف فكان على نصف الدية ولا يوجد شيء من دية اليد لداخل ضمان
الطرف في ضمان النفس فان من وجب عليه ضمان النفس لا يجب عليه ضمان الطرف الا اذا تخلل البرء بين الجنايتين في الاولى
الداخل النفس حكم الجناية الاولى بالبرء وكذا اذا اختلف جان اما حقيقة بان يقطع يد رجل ويقتله الاخر او اعتبارا بان تختلف
حكم الجناية الاولى والجناية الثانية فانه اذا كانت احدى الجنايتين عمدا والاخرى خطأ ان كان الاولى خطأ يجب بها الارش و
بالثانية القصاص وان كان الاولى عمدا يجب القصاص في الطرف بالاولى والدية بالثانية وقوله في ثلث سنين متعلق بقوله واكف
بنصف النفس اي يوخذ الثاني بنصف دية النفس في ثلث سنين وانما يجب نصف الدية عليه في ثلث سنين لما ذكرنا ان البعض
معتبر بالكل في حق الاجل كذا الثالث ان رجع والاولى بكمال الثلث ايضا ش اي كذا يوجد الثالث بنصف دم النفس في ثلث
سنين ان رجع الثالث بعد ذلك لان النفس تلفت بشهادة الثاني والثالث لا غير فلم يبق من تقوم بشهادته شيء فكمل النفس بالدم

لان الاصبع والكف جزء لليد فاذا كان ضمانها مؤجلا الى سنتين م

بشهادتهما وقد وجب على الثالث نصف الدية فيجب على ابيهما نصفها الى ثلث سنين ويأخذ الراجع الاول بعد ذلك بكمال الثلث ايضا
اي يرجع على ولي المشهود عليه بالقتل بتمام ثلث الدية اليه وهو نصف السدس لان الدية اسوف بشهادة الثلاثة ولم يوجد
شيء بهلاكه شيء فاضيف التلف اليهم فكانت دية اليد عليهم اثلاثا فظهر ان الواجب على الاول ثلث دية اليد وقد ادى بشهادته كان
على فصل ما زاد على الربع الى تمام الثلث م وان ظهر عبدا اخذ باليد اذ لا شهادة للعبد وعاقلة الولي بالنفس اذ لا امضاء بالتزوير
خطأ فعند القاضي للوجوب بتزوير كتزوير ما باع في دين او نفقة ش اي وان ظهر الثالث عبدا والمسألة بحالها اخذ الراجع الاول كل
دية اليد في مال نصفين في سنتين ثلثا ذلك في السنة الاولى والثلث في الاخرى لان اليد اسوف بشهادتهما بنصفا صحيح اذ لا شهادة
للعبد فعلم ان القضاء حصل بشهادتهما فيضمنان عند الرجوع في مالهما واخذت عاقلة ولي القتيل دية النفس في ثلث سنين و
هذا لان امضاء القصاص يلحق بالقضاء به وكل شيء يمنع القضاء يمنع الامضاء وهنا لما رجع الواحد قبل امضاء القصاص وقد ظهر
الثالث عبدا علم انه امضى القصاص بشاهد واحد وامضاؤه بالتزوير خطأ كالقضاء به والقاضي معذور في القضاء لانه وجب عليه
القضاء بالظاهر على وجه يأثم بتركه ويصير فاسقا فيكون معذورا في ذلك اذ الى غير وسعه فيكون الضمان على من وقع له القضاء
كما اذا باع القاضي او امينه عبدا للغير او للشفقة فضاع الثمن في يده واستحق العبد لا يضمن القاضي او امينه ويرجع المشتري
على الغير بالثمن لان البيع واقع لهم فوله دونه اي دون الولي لانه لم يجب عليه الاستيفاء وان رجع الثالث بعد قطع الرجل سقط
القتل في الراجع اذ لا امضاء من القضاء لانه راجع لا يثبت بالاقرار في البرء منهما اخذ النصف اليد والثاني نصف الرجل وان رجع
الثالث احدهما باليد والآخر بالرجل كان من تركا اليد قتلاه او قطعا ش اي ولو ان الولي لم يقتل بعد رجوع الاول لكنه
قطع رجله الآخر سقط عن المشهود عليه بالقتل القتل في الراجع وهو رواية الجامع والمبسوط اما على رواية النوادر لم يسقط عنه
القتل لان حق العبد في رجوع الشاهد بعد القضاء قبل الاستيفاء لا يمنع كالاموال بخلاف الحدود لانها حق الشرع وجه ظاهر
الرواية ان امضاء القصاص من القضاء بجعل الاستيفاء من تمام القضاء فيمنع القضاء وذلك لان القصاص وان كان حق
العبد الا انه يلحق بالحدود في انه شرع زاجرا كالحد وفي انه لا يثبت بالابدال من الحر حتى لا يثبت بشهادة الرجال مع النساء ولا بكتاب
القاضي الى القاضي بالشهادة على الشهادة فكان حكمه حكم الحدود وهما ذكرنا ثم اذا ابرأ منهما اي من قطع اليد والرجل ولم يرجع
الثالث اخذ الراجع الاول والراجع الآخر بنصف دية اليد على كل واحد منهما ربعها واخذ الراجع الآخر بنصف دية الرجل وان رجع
الثالث ايضا اخذت الثلث جميعا بدية اليد اثلاثا فغرم الاول ما زاد على الربع الى الثلث وكذا الثاني ويأخذ الآخر ان يدية
الرجل اي يكون دية الرجل على الراجع الثاني والثالث فعلى كل منهما نصف دية الرجل فصار هذا كما لو صارت يده تركا في قطع
اليدين اثنان منهم فثلاثة او قطعا رجلا خطأ وابرأ منهما فان دية اليد يكون عليهم اثلاثا ودية النفس او الرجل على الآخر بنصف
وكذا فيما ذكرنا م وان ظهر عبدا اخذا باليد والعاقلة بالرجل ش اي لو قطع يده ورجله فلم يجد فقطع رجله ثم رجع لغرم ظهر الثالث
عبدا وابرأ منهما اخذا اي الراجعان بدية اليد على كل منهما نصف دية بنصفها في ماله لان الثالث ليس بشاهد فاضيف التلف اليهما
واخذت عاقلة الولي بدية الرجل في سنتين لانه استوفى الرجل بشهادة فرد خطأ لزعم الاباحة فيكون على العاقلة لان موجب القتل
الخطأ عليهم م وفي الموت اخذا بنصف النفس قبل رجوع الثالث وسلمها بعد رجوعه لتعدد الجناية دون الجنايات والعاقلة
في ظهوره عبدا بالنصف مما بالنصف لا يسقط ما لم ينقضا فاندفع تثليث ابي حازم لانهما كواحد في حق الغير وحدهما حتى لو في موت
المجلود من جرح السياط والغير غرم الغير نصفا ش قوله وفي الموت عطف على قوله وفي البرء منهما اي في الموت من قطع اليد والرجل

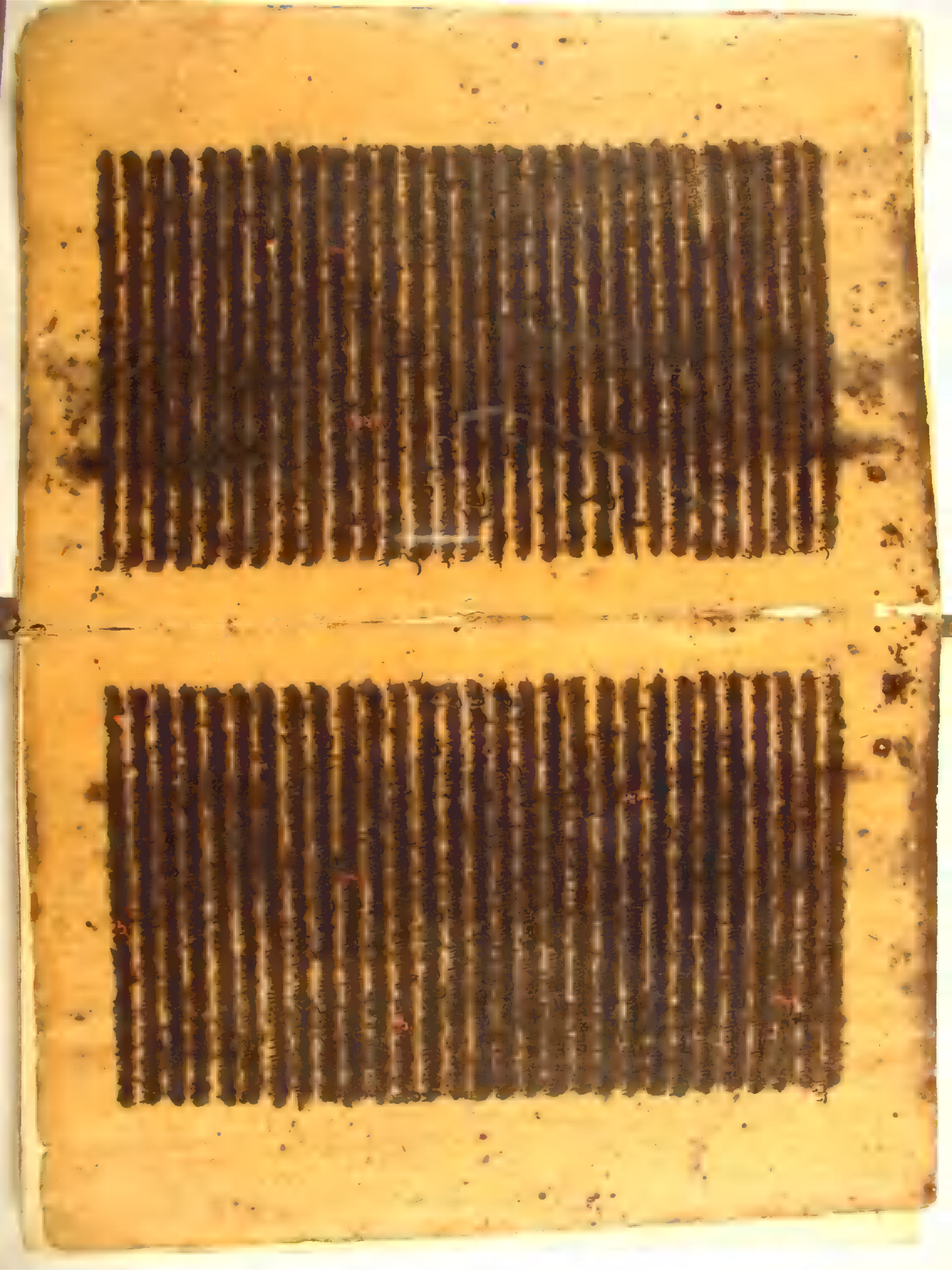

الشرط طلاق بعدي ش اي ان رجموا الاب ولم يصيبوا مسه فرجم الناس فقتلوه رجع احدهم حد الراجع حد القذف عندنا خلافا
لزفر وهذا لان الراجع انما يصير قاذفا وقت الرجوع ووقت رجوع المقذوف ميت فوجب الحد على الورثة و
لا يصير قاذفا قبل موته على عكسه اي زفر رحمه الله فانه يقول قاذفا بشهادته ووقت الشهادة مكان المقذوف حيا وقد قذف
محصنا ثم مات المقذوف لا حد القاذف لان حد القذف لا يورث وانما قلنا انه يصير قاذفا بعد الموت لا قبله لان لفظ الشاهد
حين الرجوع يعني لفظ كان شهادة قبل الرجوع والشهادة لا تكون قذفا وانما يصير قذفا اذا انتسخت الشهادة وهي انما تنسخ
بالرجوع فيكون قاذفا بالشهادة عند الرجوع مقصورا على حال الرجوع ثم بقي ان اللفظ واحد لكنه يختلف حكمه فقال يجوز
تحملت حكمه في حالين كالتعليق بالشرط عين بالشرط طلاق بعد مجيئه م بخلاف الغرا اذا كم شهد راعم العاد ولا النسخ
ذي ولاد الميت للتعبير التام قصدا بعدا البعضية غير الشاهد وفرع الراجع للتضاد ش اي حد الراجع فقط بخلاف غيره من
الشهود الباقية لان الشهادة انما تصير قذفا عند انتساخها وانتساخها بانتساخ الحكم في حقهم من زعم تعاد الحكم لم يتحقق
القذف في زعمه ومن زعم فسخ الحكم تحقق القذف في زعمه فغير الراجع لما زعم تنا والحكم صار الحكم الثابت في زعمه بشهادة لدرء الحد
والراجع لما زعم انتساخ الحكم تحقق القذف في حقه فحد قوله بدعوى يتعلق بقوله حد الراجع اي يحد بخصومة ذي الولاد ولا يحد من
فوق علي ولا اسفل ولا يعتبر لارث في العرب كالوالد والوالدة وان علوا والولد ولد الولد وان سفلوا للتعبير التام قصدا
يعني لان قرابة الولاد تعتبر وتتم بما يتصل بالميت من العار تعبيرا تاما بعدا البعضية وهذا لانهم جعلوا كنفس واحدة ولهذا
لا يجوز شهادة بعضهم لبعض فقد التعبير التام احترازا عن تعبير عن قرابة الولاد فانهم يعتبرون نوع تعبير لا تعبيرا كاملا
فلم يكن لهم ولاية الدعوى وقد يقول قصدا احترازا عما اذا قذف الحي ثم مات فان المقصود بالتعبير ثم كان هو المقذوف الحي
دون قرابته قوله غير الشاهد بالجر بدل من قوله ذي ولاد الميت يعني الذي شهد بالزنا فلا يكون
للثلثة الذين لم يرجعوا عن الشهادة ان يحدوا الحد عليه قوله وفرع الراجع بالجر اي وغير فرع الراجع اي لو كان لهذا الراجع
ولد ولد لا يحد الحد عليه للتضاد اي لان كونه شاهدا يضاد اقامة الحد لانه قد صدقه الراجع في الزنا حيث شهد عليه
وكذا كونه فرعا للراجع يضاد اقامة الحد لانه ليس للابن ان يقيم الحد على ابيه ثم قوله وفرع الراجع شامل ان فرع الراجع من الشهود
يقيم الحد عليه لان العار يلحق الكل ولان للاخ ان يقيم الحد على عمه فلا يضاد م وحرم حصة غير الشهود من ربع الدية لزعم اكتساب
وتعاص بارتداد الا ان يصب مفعلا اذ الحرمان بالمباشرة لا التسبب كالكفارة ش اي حرم الراجع من ربع دية المقتول حصة
غير الشهود الثلثة في ماله في ثلث سنين لانه بالرجوع زعم على نفسه الجناية باتلاف الربع من نفس المقتول لانها ثبتت بشهادة اربعة
وقد نفى بعد رجوعه من تقوم بشهادته ثلاثة ارباع النفس فكان تلف الربع مضافا اليه وسقط منه حصة الشهود ولانهم كذبوه
في الرجوع ولا اقرار بالمال يبطل تكذيب المقتول ثم هو لا يحرم عن الميراث وتعاص بما يجب عليه من الربع بمباشرته من ابيه الا ان يكون قد
اصاب فعل الله وقت الرمي فحينئذ يحرم عن الميراث وذلك لان الحرمان عن الارث جزاء مباشرة القتل لا جزاء التسبب كالكفارة فانها
تجب بالمباشرة لا بالتسبب فيما لم يصر معلا كان مسببا لانه تخلل بين شهادته وبين زوال الروح فعل مختار وهو فعل الناس
فصار كحافر البئر وواضع الحجر فلم يحرم وفيما اصاب معلا كان مباشرا للقتل فحرم م وشارك الباقي الشهود وان اصاب معلا
لا يحرم ضمن السبب الا ان يقولوا زنا ولم نر للوضوح اذ لا شهادة لمن لم يروا زعمهم بعض الحدود ولس باقرار للعلم اذ الحدود بالزنا
والملك بالحكم وانه باق ولا بالحد لانه درء الحد اذ لا شهادة قبل الكمال فسقط بالموت لانه لا يورث ش اي وشارك الراجع الشهود اليه

وورث معهم وان كان مباشرا للقتل باصابة المقتل من اسه ملاعنم اى للبعوم لهم بالرجوع شيا وذلك لان ساهم على الشهادة رد الراجع
في رجوعه فاذا اكذبوه فيه فقد ابرأوه عن الضمان وصح ابراؤهم لانهم هم الورثة وهم اقروا له بالشركة في الميراث سوا وان انكر ذلك
الا ان الميراث لا يرتد بالرد فشاركهم وما غرم لهم الا ان يقول الثلثة ان ابانا زنا وانا رأيناه وانكلى ت في يوم ربع الدية وكم
عن الميراث لانه برجوعه اقر لهم بربع الدية وباءة باشر قتل مورثه بلا حق ولا يكون قولهم مذا رد الاقرار لامكان التوفيق
لانه لا شهادة بدون الرؤية فيكون معنى تكذيبهم انكار كونه مخبرا شهادة لا ردا اقرارا بالضمان لهم ولا يصير رده في الرجوع ممن
ساهم على الشهادة لانهم لا يعتبرونه مشاهدا لم ورد سوال وسواء يجب ان يوم الثلثة ثلثة ارباع الدية لانهم اقروا ان القاضي
قضى على ابيهم بالزنا بشهادة ثلثة فيكون كالقضا. فحصل الثلث بالقضا. يقول اربعة فيجب عليهم ثلثة ارباع فاجاب عنه وقال لهم
يعني عدد الشهود وليس باقرارهم بالغرم لانهم عاينوا زناه وهم الزنا يكون بهذا عاينه الزنا في حق من يعاينه ولذا الوصلة
الواحد المعاين لزناه جاز فيما بينه وبين الله الا انه لا يحكم من قبله قبل الحكم لانه لو صدقه لصدقه لانه لا يصدق في دعوى الزنا عليه
مكذبه القبل بالقضاء منا القضاء باق لانه لما شهد عنده اربعة بالزنا ولم يصح رجوعه في حق القاضي بقي علم القاضي بالزنا على حاله وعلى
كالمعاينة ولا يلزم الحد اى ليس زعمهم باقرار بالغرم ولا باقرار بالحد عليهم لانهم وان اقروا انهم شهدوا على الزنا وهم ثلثة وشهادة
الثلثة قذف الا انه قذف الحي اذ لا شهادة قبل كمال نصاب الشهود وهو اربعة فاذا لم يصر قولهم شهادة كان قذفا من يوم الشهادة
ويوم الشهادة هو كان حيا فسقط حد القذف بموت المقذوف لانه لا يورث كالقذف الفصل الاول لانه تكلمه وقع شهادة تمام
العدد وانما يصير قذفا عند الرجوع والرجوع وجد بعد الموت وكذا الكلام بعد الراجع لانه اقر على نفسه بحد القذف لان الباقين
صدقوه في القذف وليس احد سواهم يستوفي الحد حتى لو كان سواهم ممن ذكرنا يستوفي في الحد منه م ولو شهدوا على الاخ بالزنا
بزوجة الاب لم يحرموا على الام لانها للام بخلوص الفراش وللاب بالخلوص عن المهر ونفقة العدة ش اى لو كان لرجل امرأتان
ولد من احديهما خمسة بنين فشهد اربعة منهم على الاخ الخامس انه زنا بامرأة ابيهم فهذا على وجهين اما ان شهدوا انها كانت مطاوعة
او كانت مكرهة فان كانت مطاوعة فهو على وجهين اما ان يكون الام حية او ميتة فان كانت حية فلا يخلو اما ان يكون المرأة مدخولا
بها او لم يكن فيما اذا كانت مطاوعة ولام حية لم يحرمها وهم بذلك حال حيوة الام سواء كانت المرأة مدخولا بها او لا ولا يشترط في ذلك
دعوى الاب والام وكذلك الحكم في الجواب بعد الا ان لم يدع الاب كانت الشهادة واقعة للام لانها تسقط بخلوص الفراش لها بمهر وضرر
وبعد الشهادة لها وان لم يدع لانها مدعية نذرا لان ذلك نفع محض لها وان ادعى الاب كانت الشهادة واقعة له لانه يسقط بها
بالخلاص عن تمام المهر لو لم يكن مدخولا بها وعن نفقة العدة لو كانت وذلك لانه اقر بوقوع الفرقة وسقوط جميع الصداق
ونفقة العدة لانها حق المرأة فيثبتها وهم يسقط جميع ذلك فلا يجوز لكن يقع الفرقة بينه وبين امرأته باقراره م الا ان ادعى الاب
في المكرهة اذ الخلوص بقوله ولا خلاص حيث لم يدعه ش الاستثناء من قوله لم يحرمها وهم حال حيوة الام الا ان ادعى الاب
في المكرهة اى لو كانت مكرهة والام حية وقد ادعى الاب في انه زنى بها كرها وشهدوا بذلك يقبل لانهم لم يشهدوا للام ولا لابيهم اما
للام فلان خلوص الفراش لها حصل بقول الزوج لانه بوقوع الفرقة وذلك باقرار لابنها وهم واما لابيهم فلان الخلاص عن نصف المهر
من نفقة العدة حيث لم يطأ عصيانها لا بمطاوعة الابن فنفقة العدة بعد الدخول ونصف الصداق قبل الدخول يجب في حال الاكراه
وقد اقر الزوج بذلك ان محمدا لا يقبل م وجاءت عدم موتها لقول التهمة الا ان ادعى في المطاوعة لان فوت الملك بالخلاص
فاهم بالحق مطلقا والمشهور ان ادعى حتى لم يحرمها حيوة الام اصلا وبعد موتها ان ادعى الاب وبطلاق الفرقة اصلا وبطلاق الام ان

لم يوجد

مال مديون فاخذه مقاصة وهذا بخلاف ما لو نبت قبض المشتري الثمن من بايعه بخلاف ما اذا اختلف الثمنان جنسا لتقدم حق الحبس في
الاول فان بعد قبض المشتري المبيع للبائع حق الحبس وهذا التقاص في الثمن اذا اختلفا لم يمكن ان ياخذ البائع الاول ما على
المشتري الثاني لانه انما ياخذه مقاصة بماله على المشتري الاول ولا يمكن التقاص في الجنسين المختلفين كذا المتن بشراء الغير وله ملاقبض بحبس
باقل الثمنين ان تجانسا تفلاحق البائع المكذب الى المقر قصاصا ش اي كذا اذا اشترى رجل جارية بالف وقبضها ونقد الثمن
فادعى اخر انه كان اشتراها قبل شرائه بالف ولم يقبضها ولم ينقد الثمن وكذبه البائع وصدقه المشتري فان المشتري يدفع الجارية الى المدعي
بالقران وهذا المشتري المقر بشراء الغير قبله بلا قبض يحبس الجارية باقل الثمنين كما ذكرنا ان تجانس الثمنان قيد بقوله بلا قبض
لانه ان ادعى الثاني انه قبضها من البائع باذنه لم يكن له ان يحبسها وقيد بقوله اذا تجانسا لانهما ان كانا من جنسين مختلفين اخذ
المدعي بحقه وليس للمشتري حق الحبس منه وانما كان له حق الحبس استحسانا ووجه ذلك ان المقر وهو المشتري المعروف بزعم ان بائعه
باعه ملك الغير وان ما نقده دين عليه والمدعي يزعم ان للبائع عليه دينا من جنس دين المشتري المعروف والبائع يكذبه فصار
للبائع المكذب على المدعي من الثمن في زعمه الى المقر قصاصا بماله على البائع لانهما تصادقا ان المشتري المعروف على البائع دينا من
جنسه م ولو شهدا عليهما ببيع او نكاح بنصف القيمة مع قبض او باجل ضمنا القيمة بالرجوع اذا انقضا لا في الرد دون البدل
لقران الساقط كالواشهدا على المنقضي عدته بالابراء العام انه باع قبل الابراء ولذا لم يشترط علم قدر المعوض لكن في التاجيل بما المذكور
بالمسمى في اجله للملك ضمنا للضمان وان لم يجز بيع الدين قصدا كالمغصوب ابق او نحوه اذا كان مدبرا فصل وصدقا بالفضل
للمحبت ش اي لو شهد الشاهدان على العاقدين مع نصف القيمة بان شهدا انه باع جاريته من فلان بمائتين وقبضها مائة او
بنكاح بنصف القيمة منفعة البضع اي بنصف مهر المثل بان شهدا على امراة انه تزوجها على الف درهم ومهر مثلها خمسمائة وهو شكر
مع قبض اي قبض الثمن وقبض المهر او مع تاجيل الثمن بان شهدا انه باعها بما تاتي الى اجل معلوم وقيمتها مائة فتقضي بذلك ثم يرجع
الشاهدان ضمنا القيمة وهي المائة في البيع والخمسمائة في النكاح ولم يضمنا المسمى وهو المائتان في البيع والالف في النكاح لان القضاء
بالبيع مع قبض الثمن والنكاح مع قبض المهر لا في زوال ملك البائع عن المبيع وزوال ملك المراة عن منفعة البضع ولم يلاق الرد اي القضاء
دفع بازالة الملك عن المبدل الا بايجاب البدل وهو الثمن والمهر لانه قارن القضاء بالثمن او المهر ما يسقطه وهو المبيع يعني لو وقع القضاء
بوجوب الثمن ثم تحقق فسخ الثمن اسقط ما قضي به واذا قارنه منع عن نفوذه فلم يكن الثمن مقضيا به الا ترى انه لو شهدا على رجل انه باعه
عبدا بالف درهم وقبض الصدقات عنه فان القاضي يقضي بالثمن ولا يقضي بالعبد لانه قارن القضاء بالعبد ما منع القضاء
ذكره الصدر الشهيد ثم قوله دون البدل ظاهر في البيع الحال والنكاح كما ذكرنا واما في صورة التاجيل فانه غير مستقيم ظاهرا لانه لا شك
ان القضاء فيه بالثمن المؤجل ووجه ذلك ما ذكره الامام شمس الائمة حيث قال لانهما وان ازالا ملكه لعوض فذلك العوض قبل حلول
الاجل كالمعدوم في حقه لان دين لا اصل له والبدل مفقود كالملك فكان هذا الحال فيه لا ازالة بغير عوض فلذا كان للبائع ان يقبضها
قبلها عند الرجوع وهذا كما اذا كان رجلان سهما خاطئ فادعى احدهما على صاحبه شيئا فاقام المدعي عليه البينة انه حاسبه امس وابرأه
عن كل قليل وكثير كان له عليه وقضي به ثم شهدا بدعوى البراءة انه اشتهى من المدعي عليه العبد الذي في يده اول من امس وقيمته مائة وقبضه
البائع وقضي به رجعا عن الشهادة بالبيع ضمنا القيمة دون الثمن لانه قضي بالبيع وقارن قضاء البراءة عن الثمن فصار كما لو شهدا بالبيع
والقبض قوله ولذا اي ولاجل ان الثمن لم يكن مقضيا به لم يشترط علم القاضي بقدر الثمن المعوض يعني لو شهدا بالبيع ولم يسميا مقدار الثمن
وصفته فالقاضي يقضي بذلك لو كان الثمن مقضيا به في هذه الحالة ما امكنه القضاء بالعقد من غير بيان المقدار والصفة الا ترى انه لو لم

دينا وان للبائع على الثاني

بالاقرار

بعض الثمن صار الثمن مقتضيا بشرط بيان المقدار والصفة ولكن في التأجيل استدراك من قوله ضمنا القيمة اي لكن في صورة
التأجيل البائع بالخيار ان شاء اختار الثمن ما بين الى اجله على المشتري وان شاء ضمن الشاهدين القيمة وهي الماء حالا وان ضمن الشاهدين
القيمة رجعا بها على المشتري بالمسمى وهو المائتان في اجله المعلوم لانهما ملكاها على المشتري في ضمن الضمان فيقومان مقام البائع كانه باع ما على
المشتري بالماء من الشاهدين برد على الزيافي ذمة المشتري دين البائع وتملك الدين من عليه من عليه الدين لا يجوز فاجاب عنه بقوله ضمنا
للضمان فتملكه من غير من عليه الدين يجوز ضمنا وان لم يكن من عليه الدين من غير المديون فصدا اذكم من شيء ثبت ضمنا ولا يثبت قصدا
كما اذا غصب عبدا او عصيرا فخمر بجل ثم ابق العبد من الغاصب او تخمر العصير في يده فضمنه المالك فانه يملك الابق والخمر في ضمن ضمان الغاصب
مع ان تملك الابق او تملك الخمر من المسلم مقصود والا يصح وكما اذا غصب مدبرا وقتل في يده وضمنه المالك قيمته فانه يرجع على القاتل لانه ملك
المدبر حكما للضمان مع ان تملك المدبر قصدا لا يجوز واذا رجعا على المشتري بعد الاجل يطيب لهما فرقا ما ضمنا وهو ماء وتصدقا
بالفضل وهو المائة لخبث لانه ربح استفاده بسبب خبيث وهو الشهادة الباطلة ولان البائع ملك المائتين من الشاهدين بالماء
حكما وانه ربوا ولانه ربح ما لم يضمن ولو فسخ بالعقد بها ضمن المسمى لانه هو المتلف اصلا او بدلا دون العين اذا اعلمه بالقضاء
اي في هذه المسئلة وهي اذا شهدا بالبيع او نكاح بضمن القيمة ان شهدا بالبيع ولم يشهدا بقبض الثمن او تأجيله او شهدا بالنكاح بالف
ولم يشهدا بقبض المهر فقضى القاضي بالبيع واوجب الثمن المسمى وبالنكاح واوجب المهر المسمى ثم قضى بهما اي بالقبض والتأجيل بان شهدا
في البيع والنكاح بعد القضاء ان البائع قبض الثمن وان المرأة قبضت المهر او شهدا في البيع ان البائع اجل الثمن فقضى بذلك
ثم رجعا ضمن اي الشاهدان ما كان مسمى في العقد الذي قضى به القاضي ففي البائع يضمن الثمن المسمى وهو المائتان وفي النكاح يضمن المهر المسمى
وهو الالف دون القيمة اي لا يضمن قيمة المبيع في البيع وقيمة البضع وهي مهر المثل في النكاح لانه اي لان المسمى هو الذي اتلفه شهادتهما لان
الشاهد لما لم يشهدا ولا بالقبض فالقاضي حين قضى بالبيع او النكاح قضى والثمن او المهر غير مقبوض فصار الثمن في البيع مقتضيا
للبائع على المشتري والمهر في النكاح مقتضيا بالمرأة على الزوج فحين شهدا بالقبض اتلفا الثمن المسمى على البائع والمهر المسمى على المرأة اصلا
بالكلية فيضمنان ذلك اذا رجعا وفي صورة التأجيل لما لم يشهدا ولا بتأجيل الثمن صار الثمن الحال مقتضيا ثم اذا شهدا بالتأجيل فقد
اتلفا على البائع الثمن بدلا اي ابتداء لانه على تقدير كونه حالا ملك الثمن في ابتداء الحال وعلى تقدير التأجيل يفوته ذلك فاذا رجعا يضمنان
الثمن المسمى في الحال ففي قوله اصلا وبدلا لف ونشر اي اصلا في الشهادة بالقبض وبدلا في الشهادة بالتأجيل دون العين اي لا يضمن
الشاهد العين المبيع وانما قال ذلك لانه يرد سؤال وهو انهما اتلفا بشهادتهما الجارية والثمن جميعا الجارية بالشهادة الاولى والثمن بالثانية
فلما ضمن الثمن دون الجارية فاجاب قال يضمن الثمن للاتلاف وللبدل اما الجارية فاتلافها للبدل وهو خير منها فلا يكون اتلافا معنى قوله اصلا
اي لان الشهادة اخلصت العتق وهو خير منها بالقضاء وانما قال بالقضاء لان الشهادة لا تسبب شيئا بدون القضاء بخلاف الاقرار ولو
زعمت فساد الرضاع او فقد الشهود فالقول له لتأييد الظاهر لا لزم الاسناد الى الصبي او العقد بصفة لا تصلح او لزعم رب الدين المال شرط الرد
الاكد لان فاسدها اجازة وسان النوع الى الملك الظاهر لانها والصفة دون الاصل ش اي لو تزوج رجل امرأة فزعمت المرأة بعد ذلك
فساد النكاح بسبب الرضاع او بسبب عدم الشهود بان قالت تزوجتني وانا اختك من الرضاعة او تزوجتني بغير شهود وانكر الزوج فالقول
له لان الظاهر يؤيده اذ الاصل في العقد الصحة لا لزم على هذا اسناد المرأة النكاح الى وقت صباها بان قالت زوجتني وانا صبية وقال
تزوجتك انت بالغ حيث كان القول قولها لانها انكرت اصل العقد اذ العقد يتحقق بصفة صالحة صدرت من الاهل والصبي ليست باهل
مباشرة النكاح بنفسها وانما قال بصفة لا اهل لان وجود النكاح اما يكون بالعبارة وهي العبارة حكما في العقد الذي تزوجه بين الطرفين

منفعة له لما فيما فيه مضرة لهم لا ينفذ والتاجر مضرة لهم فلا ينفذ وكذا تقادم تصرف احد المسلمين في حق العامة منا انما يكون بعد النظر
للعامة لا لاجل ان له حقا في ذلك وانما قلنا ان تقادم تصرف القاضي او غيره منا ليس لاجل الحق مع انه حق العامة وهو واحد منهم لان حق
واحد من المسلمين لا يظهر في الشركة العامة الا ترى ان تصرف واحد من المسلمين في المغنم او في بيت المال لا يصح لا في حق نفسه ولا في
حق غيره ولهذا اي ولاجل ان حق الواحد لا يظهر في الشركة العام لم تمنع الشهادة فان الطالب اذا قال لجماعة اشهدوا اني تقدمت
الى هذا في هدم حائط يصح شهادتهم لانها تكون شهادة على حق نفسه وهذا بخلاف المالك فانه لو حال الى دار رجل فاشهد على صاحب الدار
فسأله ان يؤخر اياما فاخر صح حتى لو سقط في تلك الايام وافسد شيئا لا يضمن وكذا لو ابراه بعد الاشهاد لان الحق له على الخصوص

ولو ظهر حق كل واحد فيه لما جازت شهادتهم

باب الشهادة في الوكالة والوصاية

قام ان زيدا وكله بالخصومة في كل حق لم يسمع النفس الا بعد دعوى حق لسوء عسى المدعى عليه في الانكار حكما لاتحاد السبب شرط كفر عند كفر الشهود وذكرا للمسلم دون من بعده لفقد القصد اذا جازت شهادة
كافر على كافر مولاه او موكله مسلم بلا عكس ش اي لو اقام رجل بينة ان زيدا الغائب وكله بالخصومة في كل حق له على غيره لا تقبل بينته
لانه يدعي التوكيل على الغائب فلو قبلت لزم القضاء على الغائب فلم تقبل للغيبة الا اذا ادعى حقا من قبل الموكل على شخص معين
حاضر في المجلس وينكر الحاضر وكالته في لو اقام بينة على الموكل له تقبل لان المدعى عليه حينئذ ينوب عن الموكل الغائب في انكار الوكالة
حكما لاتحاد السبب اي لان الوكيل يدعي عليه حق المطالبة ولا يمكنه ذلك الا باثبات سببه وسبب مطالبة الوكيل منه بعينه هو سبب
مطالبة الموكل وهو ما جرى بينه وبين الموكل من عقد المداينة ونحوه ولا يمكنه اثبات ما ادعى على الحاضر الا باثباته على الغائب في مثله
ينصب الحاضر خصما عن الغائب ويقوم انكاره مقام انكار الغائب حكما بشرط كفر اي بشرط اتحاد الكفر الذي يدعي عليه الحق من قبل الغائب
عند كفر شهود حتى لو ادعى على مسلم حقا من قبل الغائب وشهد نصرانيان بوكالته لم تقبل تكريما للمسلم بان لا يسمع على شهادة الكافر
ولو دون من بعده اي دون من بعد هذا الخصم الذي يقضى عليه الحق فانه لا شرط لتقادم الحكم على كفر حتى لو ادعى على نصراني حقا
بالوكالة وشهد عليه نصرانيان بالوكالة تقبل ويثبت وكالته في حق المسلمين ايضا لفقد القصد فان هذه الشهادة قامت على
النصراني قصدا ويلزم منها الحكم على المسلم ضمنا لانهما شهدا بالوكالة العامة فمن ضرورة قبول شهادتهما الحكم على المسلمين بها لذا
اي لاجل ان الحكم على المسلم بشهادة الكافر لا يصح قصدا ويصح ضمنا جازت شهادة الكافر على عبد كافر مولاه مسلم او على وكيل
كافر موكله مسلم بلا عكس اي لا يجوز شهادة الكافر على عبد مسلم مولاه كافر او على وكيل مسلم موكله كافر فانه اذا كان مسلم له عبد
كافر اذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافران بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه لان هذه شهادة كافر قامت على
اثبات امر على الكافر قصدا ولزم منه الحكم على المولى المسلم ضمنا ولو كان المولى كافرا والعبد المأذون مسلما لا تقبل شهادة الكافر
عليه لان هذه شهادة كافر قامت على اثبات امر على المسلم قصدا ولو كان مسلما وكل كافرا بشراء او بيع فشهد على الوكيل شاهدان
كافران بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه لانها قامت لاثبات امر على الكافر ولو كان كافرا وكل مسلما بشراء او بيع لا تقبل
شهادة الكافر عليه لانها تكون شهادة كافر قامت لاثبات امر على المسلم قصدا ذكره صاحب الذخيرة م والطلاق يشمل السخر ش
اي والطلاق اللفظ في قوله الا بعد دعوى حق يشمل السخر فانه ذكر دعوى حق وسواء م لتركه على حق للغائب او لم يكن ولكن ادعى
عليه لاثبات وكالته او الطلاق محمد رحمه الله فانه قال في الاصل احضر رجلا يدعي على الموكل حقا ولم يكن للموكل حق قال الامام قاضي خان يؤدبه
والصحيح ان القاضي اذا علم انه سخر لا يحل اقامة البينة عليه واما اذا لم يعلم القاضي انه سخر م وان اي قوم لا يعاد على الوكالة
وان حدث حق لشهادتهما عامة طباق الشهادة ش اي واذا قضى القاضي بوكالة هذه الشهادة ثم ادعى على بعض حقا من قبل الموكل

والى المدعى عليه اي انكر وكالته لا تحتاج الى اعادة البينة على الوكالة وان كان حق الذي يدعيه حادثا للموكل بعد الحكم بوكالته لان وكالته
ثبت عامة على طباق الشهادة يعني ان القاضي يقضي بما سأله المدعي وشهد به الشهود وتداعى وكالة عامة وشهد الشهود كذلك
فوجب على القاضي اثباتها على طباق الشهادة ولا يدفع قضاؤه بما شهدوا وكانت الخصومة مع واحد خصومة مع الكل تقديرا م
اذا اقام على احدهما انه وكيل بقبض دين عليهما لم يعد على الثاني كذا لو اقام احدهما انه وكيلهما لم يعد الثاني لاتحاد السبب اذ لم ينفرد
بقبول ولا قبض لهذا لم يشهد له بعد العزل ش اي لاجل ما ذكرنا من ثبوتها عامة قلنا لو ادعى رجل عند القاضي ان فلانا وكله بكل
حق له على فلان وفلان واحد منهما واقام البينة على انه وكيل بقبض دين فلان سه ومن الغريم الغائب فقضى القاضي بذلك ثم حضر
الغريم الغائب انكر وكالته لا تحتاج الى اقامة البينة على ثانيا وكذا لو ادعى رجل ان فلانا وكله وفلانا الغائب بكل حق هو له قبل
الناس واحضر رجلا وادعى عليه حقا للموكل واقام البينة على الوكالة فقضى القاضي صار الحاضر مع الغائب كبلدين حتى ان الغائب اذا
حضر وادعى حقا على احدهما بعد البينة على وكالته لان الحاضر صار خصما عن الغائب لاتحاد السبب لان التوكيل واحد ولهذا
لا ينفرد احدهما بقبول ولا قبض فلا يمكن احدهما من اثبات وكالة الاباثبات وكالة الغائب فصار خصومته كخصومته لهذا الى للعلم
ان خصومة احدهما خصومة لآخر لا يحتاج الغائب ان يشهد للموكل بعد عزله وهذا لان من صار وكيلا في حادثة من رجل ثم عزل قبل القضا
ان كان عزله بعد ما خاصم لا تقبل شهادته في تلك الحادثة وان كان عزل قبل مخاصمته يقبل فهنا الوكيل الغائب اذا عزل بعد ما خاصم
الوكيل الحاضر دونه لا تقبل شهادته فعلم ان خصومة لآخر خصومة م كذا الوصاية والنسب ولا شرط كفر المدعي حرفة كالعامة او المسلم
لا كمرتهم وذكاهم كلاف حادث السحر والملاعب والحمام لان قطع اسبابه ممكن فلا حرج ش اي كذا اذا ادعى الاوصيا رجل ميت
واقام على ذلك بينة لا تقبل الا اذا ادعى حقا من قبل الميت على خصم حاضر فحينئذ تقبل وتنفيذ بوصايته في حق الكل وكذا
اذا ادعى النسب من الميت واقام بينة لا تقبل الا اذا ادعى حقا من قبل الميت بالارث واقام بينة والفرق بين الوصاية والنسب وبين
الوكالة ان فيها لا شرط كفر المدعا عليه عند كفر الشهود حتى لو ادعى الاوصيا من نصراني واقام شاهدين نصرانيين على خصم مسلم او
ادعى ان فلان بن فلان النصراني مات وهو وارثه واحضر مسلما للميت عليه دين واقام شاهدين نصرانيين على نسبه يقبل وهذا
استحسان والقياس ان لا يقبل كما في الوكالة فان الاوصيا توكيل بعد الوفاة فيعتبر بالتوكيل حال الحيوة وجه الاستحسان ان
المسلمين لا يكفرون موت النصارى والوصاية تكون عند الموت غالبا وسبب ثبوت النسب النكاح وهم لا يكفرون بكاحهم
فلو لم تقبل شهادة النصراني على المسلم في اثبات الاوصاء الذي بناه على الموت والنسب الذي بناه على النكاح ادى الى ضياع
الحقوق المتعلقة بالاوصاء والنسب فقبلت ضرورة كما قبلت شهادة القابلة للضرورة بخلاف التوكيل حال الحيوة فانه في الغالب
يكون في الاسواق وخارج منازلهم والمسلم يخالط الذمي فيها فلا ضرورة فرق بين هذا وبين لا والذي يحدث في السحر او في
الملاعب او في الحمام فكون صاحب التجنيس بان شهادة اهل السحر بعضهم على البعض وما يقع في الملاعب وشهادة النساء فيما
وقعت في الحمامات وان مس الحاجة لانه لا يخلو العدول عن السحر ولا البالغون ملاعب الصبيان ولا الرجال حمامات النساء
لان الشرع لما شرع لذلك طريقا للغرض وهو منع النساء عن الحمامات والصبيان عن الملاعب والامتناع عن مباشرة ما يعتبر مستحقا
للسجن فاذا لم يفعلوا ذلك كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع وهذا المعنى مراد المصنف بقوله لان قطع اسبابه ممكن فلا حرج يعني
قطع اسباب هذه الحوادث ممكن شرعا كما ذكرنا فيكون الوقوع فيه بتقصيرهم فلا يعد شرط شرائط الشهادة وجانبي حرمهم بخلاف
نصب الوصي بثبوت النسب في لا طريق له غير ذلك م ولا تخصص عند الا في نصب القاضي كالوكالة ولا ذن ش هذا فرق الفرق بين الوصا

على رجل م

بغير حق فيضمنان الا ان كل واحد من الابنين بدعواه النسب ابراء منهما من حصته فبقي كل فريق من نصف قيمة ام الولد
وضمن النصف الآخر للذي لم يشهد له م وان رجعوا بعد الموت وتصادقوا فلا غرم وان تجاحدوا غرم كل فريق للمشهود له الآخر
نصف مشهود به وام فتا للتلف على المورث والبراءة بالدعوى دون ما ورث ش اي على ما ذكرنا اذا كانت شهادة كل
فريق ورجوعه في حال حيوة المولى فان شهدوا بذلك في حال حيوة المولى ورجعوا بعد موته فان تصادق الابنان في النسب فلا غرم
على كل واحد من الفريقين وان تجاحدا في النسب غرم كل فريق للابن الذي لم يشهد له هذا الفريق نصف مشهود به اي نصف قيمة
الابن الذي شهد له ونصف قيمة امه فتا لام ولد وقوله للتلف الخ تعليل للمسئلتين وهذا لانه اذا مات المولى عتقت الجاريتان
بامومية الولد فاذا اقر الفريقان معا اعترف كل فريق انه اتلف من مال المورث عبدا وامة وكان في زعم كل فريق ان عليه
للابن الذي شهد له بالدعوى قيمة امه فاذا تصادق الابنان فقد ابرأ الفريقين بدعوى كل ابن ان شاهده صادق في
الشهادة وكاذب في الرجوع وان تجاحدا فقد حصل لكل فريق براءة بدعوى المشهود له لان زعم كل فريق ان ذلك صار دينا
على الاب وصار مبرأ ما بين الابنين والمشهود له ابراءه عن نصيبه وهو النصف بدعواه فبقي حصة الآخر وهذا بخلاف المسئلة
الاولى لان ثمة الضمان وجب للمولى حال حيوته والمولى لم يبرأ الشهود عن شيء فضمنا له قيمة الولدين ونقصان الامتين وانما
يضمنان نصف قيمة كل منه لانهما لم يضمنا نقصان امومية الولد فرق بخلاف المسئلة الاولى قوله دون ما ورث اي لا يضمن
كل فريق للابن الذي لم يشهد له ما ورثه الابن الآخر لانه ما اتلف ذلك بشهادته لان الشهادة كانت قبل الموت فكان الآخذ
بالموت لا بالشهادة م وان كانت الشهادة بعد الموت غرم كل فريق للمشهود له الآخر مشهود به اذ لولا تاخر سببه لغرمه كذا
ما ورث لانه بالنسب لا بالموت كما مر الماضي يوصف الآخر وصفي العلة وهي الخلافة كما في ملك القريب الى الآخر والعتق المسكر
او الواقع على اكثر جميع لغرم الولد والمعتق والكسب ش اي ما ذكرنا اذا كانت شهادة كل فريق حال حيوة المولى ورجوعه
بعد موته فان كان شهادة كل فريق ما ذكرنا ورجوعه بعد موت المولى غرم كل فريق مشهود به اي قيمة للابن الذي شهد له
للابن الذي لم يشهد له الفريق الآخر وجميع قيمة امه لام ولد اذ لولاه اي لولا شهادة هذا الفريق جاريتها اي جميع للابن الآخر
هذا الابن الذي شهد له هذا الفريق وامه بفريقه اي شهادة فريقه الذين شهدوا له فكان كل فريق مقرا بالرجوع انه استهلك
على الابن الآخر مشهود به وامه فضمن ذلك كذا ما ورث اي كذا يضمن كل فريق ما ورثه الابن الذي شهد له للابن الذي لم يشهد له
لان تلف ذلك النسب لا بالموت يعني ان علة استحقاق الميراث القرابة والموت فكان بمنزلة الحكم المعلق بعلة ذات وصفين
فاضيف التلف فيما اذا كانت الشهادة بعد الموت الى النسب لا الى الموت عكس ما مضى فيما اذا كانت الشهادة قبل الموت فان
ثمة يضاف الى الموت لا الى النسب ترجيحا لاحد وصفي العلة لان الوصف الآخر يشارك الاول في العلية ويترجح على ما يصال الحكم
به والوصف الآخر فيما مضى الموت فاذا اضيف التلف الى الموت غرم الشاهد وهنا حلافه لان عن الميت وهو انما يكون بالنسب
وانما يقضى بالنسب بشهادتهما فاضيف الضمان اليهما كما في ملك القريب فان علة العتق فيه القرابة المحرمة للنكاح والملك اما القرابة
فلان العتق صلة والقرابة تؤثر في ايجاب الصلة وكذا الملك فانه مؤثر في ايجاب الصلات حتى استحق العبد النفقة على مولاه
بالملك اذا ظهر التاثير للوصفين وعدم الحكم عند فوات احدهما كان المجموع علة ذات وصفين فيضاف الحكم الى اقربهما فان كان
القرابة سابقة ثم وجد الملك كان العتق مضافا الى الملك حتى صار المشتري معتقا فيجوز ان يقع عن الكفارة عند ابيه وان تاخرت
القرابة اضيف الحكم اليها في لو ترك ابنان عبدا مجهول النسب ثم ادعى احدهما انه ابنه غرم لشريكه لان القرابة التي هي اقوى اضيفت

بعضه وكذا في المن لا خر في السفينة فانه لو كان سفينة في الماء لا تعرف توضع كرمه وتعرف بربان فقراوه من فاسد طرحها الربان
معاذ السفينة فالضمان عليهما وان طرحها على التعاقب فالضمان على الاخر عندنا وعند زفر عليهما وكذا في القدح الاخر
فان المثلث العصير حلال وان غلا واشتد اذا لم يقصد به التلهي وقال محمد ومالك والشافعي رحمهم الله قليله وكثيره حرام لقوله
كل مسكر حرام قلنا المسكر هو القدح الاخر وهو حرام عندنا ايضا وانما اضفنا الاسكار الى القدح الاخر لانه اخر الاقداح وقوعا
او كذا في القدح الواقع على الخابر فانه اذا خاف على نفسه الهلاك بسبب العطش وجد خمرا جاز له شربها ان كان ذلك يدفع
العطش ولكن انما يجوز شربه بقدر ما يدفعه فلو شرب مقدارا يكون زائدا على قدر ما يدفعه يكون حراما ويضاف ذلك الى
القدح الاخير الذي زاد على ذلك القدر الجائز شربه قوله حتى لم يغرم اي ومن الدليل على ان الحكم يضاف الى الغرور ضمن العلماء انه
لا يضمن ولد الجارية المغصوبة ونحو السنان المغصوب وكسب العبد المغصوب لان تلفه لا يضاف الى الغاصب بل الى ما
هو سبب لهلاكه لانه وجد اخرا واما يضمن الغاصب اذا كان موجودا وقت الغصب لانه لما اخذه غصبا وجب عليه رده
فاذا عجز عن رده بهلاكه وجب عليه رد بدله ولو شهد بهما فريق فالغرم منا للاقرب بعد ما لحوقه لولاه بخلاف التزيين
للفوت بالاخر مسئلة المرء مسئلة والباقي كما مر اذ التكذيب فيما عليه لا يمنع بدليل الشاهد بالدين والتاجيل وله وعليه
ش اي لو كان الشاهدان للولدين ولامين فريقا واحدا مان شهد رجلان ان المولى ادعى الولدين بكلمة
واحدة ولامان ولاسان يدعون ذلك فقضى القاضي بذلك ثم رجعوا فالغرم على الشاهدين للوارث الاقرب بعد
لاسن وان كان للميت اخ يضمن الشاهدان جميع قيمة الولدين والجاريتين وجميع ما ورث الابنان لاخ لانهما اتلفا
ذلك على الاخ لحوق لولاه اي لان الاخ كان يحرم ذلك لولا شهادة الشاهدين فهما برجوعهما قد ازالا بجميع ذلك بخلاف
ما اذا كان الشاهدان فريقين فانهما لا يغرمان للاخ شيئا لفوات الميراث على الاخ بشهادة الفريق الاخر فكل فريق
وان اقر للاخ بالرجوع الا ان ما اقر به للاخ استحق عليه بشهادة الفريق الاخر وشرط وجوب الضمان تغريم بالاتلاف
بحيث لولاه لما حصل الاتلاف وصار هذا سببها بما اذا اقر انه اتلف مال انسان او غصبه هلك في يده ثم استحق رجل ذلك
المال بالبينة لا ضمان على المتلف لما قلنا والباقي كما مر اي هذا انما اذا كانت الشهادة والرجوع بعد الموت وان كانت الشهادة
والرجوع قبل موته يضمن الشاهدان للاخ كل قيمة لابنين وكل بعضان لاسن فان مات المولى بعد ذلك رجعا على
الابنين بما ضمنا للاخ وان كانت الشهادة قبل الموت والرجوع بعد ضمن الشاهدان جميع ذلك للاخ ثم ورد على هذا
ان الشاهدين اذا كانا فريقا واحدا وتصدقهما كل من الابنين فيما شهدا له وكذبهما فيما شهدا لصاحبه وتكذيب
المشهود له الشاهد يبطل الشهادة وجب ان لا يقبل فاجاب عنه وقال اذ التكذيب فيما عليه لا يمنع اي تكذيب المدعى
شاهده فيما عليه لا يمنع قبول شهادته فيما له كما اذا ادعى دينا وشهد دينا وشهد شاهداه بدين موجل وانكر المدعى
الاجل فانه يقضى بهما بالدين قوله ولد عليه اي وكالشاهد للمدعي وعلى المدعي ذكر في الذخيرة انه لو شهد شاهدان
على رجل لرجل بالف درهم ثم شهدا للمشهود عليه على رجل بمائة دينار قبلت شهادتهما وذلك لان تكذيب المشهود عليه
الشاهد لا يمنع قبول الشهادة لانه لو منع قبول شهادته في الدنيا لان كل مشهود عليه مكذب شهوده فان قيل تكذيب
المشهود عليه انما لا يمنع قبول الشهادة اذا شهد عليه ولم يشهد له اما اذا شهد عليه وله يجب ان لا يقبل فيما شهد له لانه
فاسق عنده الا ان تكذيبه وتفسيقه فيما شهدا عليه لم يعتبر فوجب ان يعتبر فيما شهدا له قلنا التكذيب فيما شهدا له لو

البينة فقبل القضاء اقام المدعى عليه البينة على الابراء وقضى القاضي بالابراء دون الدين لانه قاربه ما منع القضاء به وهو بينة الابراء ثم رجع
شهود الابراء وارادوا المدعي اخذ الدين لم يقض له بالدين ما لم يعد البينة لان بينة الاولى فسدت بمقارنة ما منع القضاء به كذلك هنا وكذلك الغرم
شهود الثاني للاول كان بعد الاول بينة على الوصية لم يقض بالوصية وغرم شهود الثاني مصرا كان بعد ما اعاد الاول بينة على شهود الثالث
بالوصية له وبعد ما اعاد الاول بينة على شهود الثاني بالوصية له كالحال فيما اذا شهدوا وقضى القاضي على التعاقب ورجع الثاني على شهود الثالث
تمام الثلث ورجع الاول على شهود الثاني بنصف الثلث كما مر ورد الوارث الغرم اي رد الوارث الغرم الذي اخذه من الشهود بالرجوع بعد ما اعاد
الاول ان البينة على الوصية وقضى بالضمان لهما على الشهود لانه ظهر ان الملغى شهادتهما كان على الاول وكان دون الوارث فوجب عليه رد ما اخذ
كما اذا كان رجل ملك في يد عبد فاقر انه كان غصبه من فلان وضمنه القاضي ثم اقام رجل آخر بينة ان العبد كان له فانه ينفي تضمينه له على المقر
ويرجع على المقر له فقوله المقر به بالنصب مفعول مرد والباء في باقامة الغرم للسببية م وان شهدا بالرجوع فالوصية للثاني ورجعا عنها
غرما في تعاقب القضاء للاول وللوارث لتكرر الغرم بتحمل العود في قراءة للاول حسب اذ حق الغرم منع العود الى الوارث اصل شهادة
ش اي ان شهد شاهدان بالرجوع عن الوصية فبعد ذلك شهدا بالوصية لغير الموصى له الاول بان مات وترك ثلثة الاف درهم واوصى
بثلث ماله لرجل ودفع الدين ثم شهد اثنان انه رجع عن هذه الوصية ثم شهد هذان الشاهدان انه اوصى بالثلث لهذا الآخر ثم رجعا عنها اي
الشاهدان عن الشهادة وبين وسما شهادة الرجوع عن الاولى شهادة الوصية الثلث معا غرما للاول هو الموصى له المعروف للوارث اي
غرما الثلث مرتين مرة للاول ومرة للوارث في تعاقب القضاء اي فيما اذا تعاقب القضاء بان وقع القضاء بشهادتهما بالرجوع عن الاولى
اولا واخذ الثلث من الموصى له ثم وقع القضاء لكن وهذا لانه لما قضي بالرجوع اولا عاد الثلث الى الوارث ثم بالشهادة للثاني اخرجا
عن ملك الوارث فيكون فوت الثلث بشهادتهما بتحمل عوده الى الوارث من القضاء الاول والقضاء الثاني فاستوى على الموصى له
ومرة على الوارث فيتكرر الضمان وفي فوات القضاء بالرجوع عن الاولى والوصية للثاني بان شهدا على الرجوع والوصية معا غرما
للاول فقط ولم يغرما للوارث شيئا لان الثلث لم يعد الى ملك الوارث لانهما شهدا بالخروج عن ملك الاول الا سلما اي لكن
رجع الغرم بمنع عود الثلث الى الوارث فهما تملكا اي من الموصى له الاول الى الكل واعتبر ذلك شهادة الوارث فان الوارث ليس له حق
على الرجوع عن الوصية لا سلم لانهما شهدا ان لا نفسهما ولو شهدا بالرجوع عن الوصية الاولى والوصية للثاني سلم لانهما شهدا للموصى له
الكل على الاول م وان رجعا عن الوصية ثم عن الرجوع بعد تغريم الوارث غرما للاول ايضا اخذا بالزعم في التغريم دون التغيير
بخلاف ما قبله اذ لا حكم للرجوع قبل الحكم به في لغت دعواه فلم يغرما للوارث اي ان رجع هذان الشاهدان عن الشهادة على الوصية
لكن في ضمنا الثلث للوارث لانهما اتلفاه على الوارث وقضى القاضي عليهما ثم رجعا عن الشهادة وعلى الرجوع عن الوصية الاولى
بعد تغريم الوارث غرما للموصى له الاول لما قررنا وفي قوله ايضا بيان انهما لا يستردان ما اخذه الوارث لانهما اقرا رجعا لو لم يغرم
فقد اقرا بتسبيب بالضمان للموصى له الاول عليهما وسوا التغريم دون ماله وسوا التغيير وهذا بخلاف ما اذا رجعا عن الشهادة على الرجوع
قبله اي تغريم القاضي لهما بالرجوع عن الوصية فان لم يضمنا الثلث للموصى له الاول ولا يضمنان للوارث شيئا لان رجوعهما عن
الشهادة على الوصية لا يوجب حقا عليهما اذ لا حكم للرجوع قبل الحكم به لان الرجوع عن الشهادة بمنزلة الشهادة في كونه بمجلس القضاء
ولهذا لو ادعى المدعي على الشاهدين انه رجع في غير مجلس القضاء وانكر الشاهد لغت دعواه في لا يسمع بينة ولا يوجب اليمين على الشاهد
ولو ادعى انه رجع في مجلس القضاء وقضى عليه بالضمان صحت دعواه فلم يغرما للوارث لانهما وان اقرا الوارث بالضمان بالرجوع عن شهادة
الوصية الا ان الاقرار ثبت في ضمن الرجوع والرجوع لما لم يكن حجة قبل الحكم صح ابطاله منهما فاذا رجعا عن الشهادة على الرجوع فقد

وان ابطلت بالحكم بالضمان للوارث ما اعطيا بتحملهما عليهما بالعود م

رجعا اما اقرا به للوارث فضمنهم وفي عكسه غرما النصف للاول فلا والثلث ثانيا ش اي فيما اذا رجعا عن الشهادة بالرجوع
قبل رجوعهما عن الشهادة بالوصية ضمنا نصف الثلث للموصى له الاول اولا لانهما اقرا ان الميت اوصى للاول والثاني فيما
ابطلاه بالرجوع على الاول نصف الثلث فاذا رجعا عن الشهادة على الوصية بعد فلك غرما للاول الثلث اي ما بقي من تمام الثلث
ما سالا اقرارهما بالاتلاف تمامه عليهم وان قضى بوصية عبد فعبد غرم كل فريق منهم نصف للاخر دون الوارث ان عدل كل عبد
لما كان في الثلث والفرد عكس الهبة للثاني واعتبر بالمورخ ش اي ان قضى القاضي بشهادة رجلين بوصية عبد لرجل بعد
قضى بشهادة اخرين انه اوصى بعبد اخر لرجل ثم رجع الفريقان غرم كل فريق نصف منهم اي نصف قيمة العبد الذي
شهد بوصيته للاخر اي للذي لم يشهد له هذا الفريق بالوصية ولا ضمان على فريق للوارث ان عدل كل عبد ثلثا اي
ان كان قيمة كل واحد من العبدين مساويا للثلث مال الميت كان قيمة كل منهما الثلث مال الثلث صار هذا بمنزلة القضاء
بالوصية بالثلث فانه لو شهد فريق على انه اوصى لزيد بثلث ماله وشهد فريق لغيره انه اوصى لعمرو بثلث ماله ثم رجع الفريقان
يضمن كل فريق نصف الثلث للموصى له الاخر ومنزلة القضاء بعبد واحد بعدل الثلث فانه لو ترك الميت عبدا واحدا قيمته
الف وثلث ماله الف وقضى للاول بشهادة الفريق الاول لكن بشهادة الفريق الثاني كان العبد بينهما نصفين ثم
رجعا ضمن كل فريق نصف قيمة منهم للاخر دون الوارث وهذا على عكس الهبة فانه لو كان في يد رجل عبدا فاقام
رجل على شاهدين انه عبده وسببه الذي هو في يده وقبضه وشهد لغيره ان لا غير ملك ذلك لا يعرف التاريخ يقضى بالعبد
بينهما نصفين ولو قضى بذلك لم يرجع الشهود ضمنوا للواسب قيمة العبد بينهم ارباعا ولم يضمنوا للموهوب له الذي لم يشهدوا
له على عكس الوصية واما كان كذلك للتنافي بين الهبة الثانية والهبة الاولى لان هبة احدهما ان صحت لا يصح هبة الثاني بخلاف
الوصية فان وصية احدهما ان صحت لا تنافي صحة الوصية لغيره حتى يكون الموصى به بينهما واعتبر بالمورخ منهما فان في الهبة
اذا عرف تاريخ الثانية بطل الثانية اصلا وفي الوصية لو عرف تاريخ الثانية يقضى بينهما واذا كان امكن لكل فريق في الوصية
ان يدفع الضمان عن نفسه ويقولوا لولا شهادتنا لاستحق عليه بشهادة غيرنا لان الوصية بعد الوصية صحيحة ولا يمكن هذا
الدفع في الهبة لان الهبة بعد الهبة لا تصح فكان زايلا عن ملك الواسب بشهادتهم وهم اربعة فاذا رجعوا ضمنوا ارباعا
م وكذا عكسا ان عدل له حسب الفوت ش اي ان عدل العبدان الثلث بان كان ثلث مال الميت يضمن كل فريق كل قيمة
منهم عكسا اي حال كون الضمان الواجب عليهم عكس الضمان الواجب في المسئلة الاولى فان ثم يجب ضمان نصف المشهود
للموصى له الاخر دون الوارث هنا يجب عليه ضمان كل منهم للوارث لا للموصى له الاخر لان الضمان كما يجب بسبب التلف وكل
فريق ازال العبد الذي شهد به عن ملك الوارث بغير عوض كان متلفا عليه بخلاف المسئلة الاولى فان كل فريق ثم اخرجه
عن ملك الوارث بعوض لان كل فريق لا يقدر على اخراج ما خرج عن ملكه الا باوجاب مثله في ملكه حتى لا يرد الوصية على الثلث
فكان اتلافا بعوض في حقه فلا ضمان له اما هنا سلامة كل عبد للموصى له غير منوط بدخول العبد الاخر في ملكه لانهما يخرجان من
الثلث م والنصف للوارث والربع للاخر ان فاقاه ربعا اذا لم يفت فاما لم يفت ربعا حط ذا ل ش اي وغرم كل فريق نصف
منهم للوارث وربع منهم للموصى له الاخر ان فاقاه ربعا اي ان فاق العبدان ثلث ماله بقدر ربع قيمتهما يعني لو كان
ثلث ماله الفا وخمسمائة وقيمة العبدين الفان فاذا كان الثلث الفا وخمسمائة كانت قيمة العبدين فائتة على الثلث بقدر خمسمائة
وهي ربع قيمتهما واما كان كذلك لانه لم يفت ش اي لم يفت الشاهد الربع على الوارث لم يغرم للوارث ربعا حط ذا ل الموصى له

عناه

الاخر بيانه انه لما كان ثلث ماله الفا وخمسمائة وقيمة كل عبد الف يقضى لكل واحد من الموصى لهما بثلاثة ارباع العبد لكون قضاء بالشهادتين
بقدر الثلث وكل فريق اتلف على الوارث ثلثة ارباع العبد سبعمائة وخمسين الا انه اتلف عليه قدر الربع من ذلك وهو مائتان وخمسون فيعوض
ما حصل له من ربع العبد الذي لم يشهد له هذا الفريق لانه لولا شهادتهم كان كل هذا العبد للاخر فهذا الربع كان حظ الموصى له الاخر
لولا شهادتهم فلم يفت الربع على الوارث لم يغرم ربعا حط ذا ل الموصى له الاخر فلما كان فوت ذلك الربع عليه بعوض لم يغرم الشاهد
هذا الربع ولما كان هذا الربع حظ الاخر ضمن له الشاهد الربع م وان زاد الفريق اي الرجوع غرموا للاول الاولى في الكل وللوارث
اي في الوسطى للفوت للاخر لا للاولى للعود ضمن الحكم بالرجوع ونصفه في الاخرى اذا اي اذا فرضنا نصف الفوت على عوده كذا لو
فاقاه ثلثا واي ضعف الاول بخلاف العكس لعود الضعف ش اي ان شهد الفريق الاول انه اوصى بهذا العبد لفلان ورجع
الفريق اي الرجوع فقال انه رجع عن الوصية الاولى واوصى بهذا العبد الاخر لفلان الاخر غرم رجعوا الا نصف الفريق الاول وغرموا
اي الفريق اي للموصى له الاول قيمة العبد الاول الذي اوصى به له في حل العود اي في الاولى وهو اذا عدل قيمة كل عبد ثلثا وفي
الثانية وهو اذا عدل العبدان الثلث وفي الثالثة وهو اذا فاق العبدان الثلث بقدر الربع لانهم اتلفوا عليه عبده بشهادتهم
بالرجوع قوله وللوارث اي بالنصب على انه مفعول غرموا اي غرم الفريق اي للوارث قيمة العبد اي في المسئلة الوسطى وهي
اذا خرج العبدان من الثلث كما يضمن للموصى له الاول قيمة عبده لانهم اتلفوا على الوارث قيمة العبد اي للاخر بعوض قوله الا
الاولى اي لا يغرم الفريق اي للوارث شيئا في المسئلة الاولى وهو اذا كان قيمة كل عبد ثلثا للعود اي لعود العبد الاولى الى ملك
الوارث في ضمن الحكم بالرجوع بشهادتهم يعني ان الفريق اي وان اتلفوا على الوارث العبد اي فقد عوضوا العبد الاول
لانه انما عاد اليه بشهادتهم على الرجوع عن الوصية الاولى قوله ونصفه بالنصب اي وغرم الفريق اي نصف العبد اي للوارث
في المسئلة الاخرى وهي اذا كان الثلث الفا وخمسمائة لانهم اتلفوا العبد عن ملك الوارث لكن نصفه بعوض ونصفه بغير عوض
ولا اصل لان كان وردا بنقص الفوت على عوده يعني لان الاصل ان الذي عاد الى الملك ان كان بحيث لا يقدر الشاهد على تفويت عينه
الا بعوض الى ملكه يكون جابرا للفائت والا فالعبد الاول الذي اعاد الشاهدان الى ملك الوارث بالشهادة على الرجوع لا
يصلح ان يكون نصفه عوضا عن تمام اي لانها تقدر ان على اخراج نصف العبد اي عن ملك الوارث من غير ادخال شيء من الاول
في ملكه لان الثلث الف وخمسمائة فلم يكن فوت نصف العبد اي موقوفا على عود نصف العبد الاول فيكون نصف العبد الاول
بحيث يتنفع فوت نصف العبد اي على عوده فيصلح جابرا فلما وجد الجابر في النصف دون النصف غرم النصف ولهذا قلنا في
المسئلة الوسطى انهم غرموا للوارث تمام العبد اي وان ادخلوا العبد الاول في ملكه لانهم يقدرون على اخراج العبد الثاني عن ملكه
بدون ادخال الاول في ملكه لانهما يخرجان من الثلث فلم يكن العبد الاول جابرا للعبد اي لان فوت اي لا يتوقف على عوده هذا
سوا بحرف فاعرفه قوله كذا لو فاقاه اي كذا لو فاق العبدان ثلث ماله بقدر ثلث قيمتهما واي الا قيمة العبد اي ضعف قيمة العبد الاول
يعني اذا كان ثلث ماله الفين وقيمة العبدين ثلثة الاف وكون قيمتهما فائتة على الثلث بقدر الف هي ثلث قيمتهما فان كان قيمة العبد
الاول الفا وقيمة العبد اي ضعفه الفين فالجواب فيه كالجواب في المسئلة الاخرى وهو غرم الفريق اي قيمة العبد الاول للاول ونصف قيمة
اي للوارث لانهم اتلفوا على الوارث العبد لا رفع بشهادتهما على الوصية الثانية وعوضاه العبد الاول ونصف قيمة
وجميع العبد لا رفع الا باعتبار شهادتهما على الرجوع من الوصية الاولى فلما كان مقدار العبد الاول ونصف فوت لا رفع على الاول
بشهادتهم على عوده الى الوارث صار العبد الاول جابرا في حق الوارث فقدر حد اخر بقدر نصف لا رفع فيسقط عنهم ضمان

ما يصلح نصف للاول جابرا للعبد لان
على اخراج ما كان اي من الاول جابرا
نصف العبد الاول م

نصف وهذا بخلاف ما اذا كان قيمة العبد للاول ضعف قيمة العبد الآخر فان الغريمين الآخرين لا يغرمون للوارث شيئا لانه ان اخرج سهما
عن ملك العبد الثاني فقد دخل في ملكه ضعفه وهو العبد للاول وهم لا يقدرون على اخراج شيء من العبد الآخر عن ملكه الا بادخال الاول فكان
للاول حق الثلثين وشهد لابن بدين عدل بوصي بعتقه لفقد التهمة لا الا في جزء الفضل بينهما اذ لا يجامع العتق فاندفع الموصى
به وسعى للغريم من ثلثه قوله ما مر ش قوله عدل صفة دين والباء في قوله بوصي متعلق بعدل اي بدين بعدل بعتق عبده
موصى بعتقه يعني يجوز شهادة لابن للغريم بدين على الميت اذا ترك الميت عبدا موصى بعتقه اذا كان الدين المقر به مساويا لقيمة
العبد مثلا مات رجل وترك عبدا قيمته الف درهم لا مال له غيره واوصى بعتقه فشهد ابنا الميت لرجل لفلان على الميت الف درهم دين
جازت الشهادة وبيع العبد في الدين وبطلت الوصية بالاعتاق لفقد التهمة في شهادته فانه لم يجر بها الى نفسه مغنما الا الا في
اي الا بشهد لابن بالدين الذي هو ادنى من قيمة العبد الموصى بعتقه حتى لو شهد لرجل لفلان على الميت خمسمائة لم تقبل لانه متهم في شهادته بجر
ما فضل من الدين الى نفسه بيعه وحق البيع لا يثبت بدون الشهادة لانه لولا شهادتهم بالدين عتق قدر الثلث منه والبيع لا يجامع
العتق قوله فاندفع الموصى به اي فاندفع بما قلنا ما لو لم يوص بعتقه ولكنه اوصى به لرجل فان ثم لو شهد لابن بدين قليل او كثير
جازت شهادته وبيع العبد في الدين وقسم ما بقي بين الموصى له والوارث وانما اندفع هذا بما ذكرنا لان في مسئلتنا الشاهد يجر الى
نفسه غنما وفي هذه المسئلة لم يجر نفسه لان حق بيع العبد كان للوارث قبل شهادته بالدين وبعدها ينتقل حق البيع الى الغرماء وايضا
قبل شهادته كان له الثلثان من العبد وبعدها يكون له الثلثان بعد قضاء الدين فانتفت التهمة ومنها اشكال اولها
في الاسلام بيع وسواء اذا لم تقبل شهادته استوفى الدين من نصيبه واذا قبلت استوفى من التركة وهو ومنها شهادته الى قوله وعتق متعلق
بقوله لا الا الاولى اي اذا لم تقبل شهادة لابن بالدين للاولى من قيمة الموصى بعتقه فيعتق ثلثه بالوصية لانها لم تبطل لعدم قبول الشهادة
على الدين وسعى في ثلثه للغريم يعني اذا سعى العبد دخل الغريم في نصيب الابن الشاهد واخذ الغريم من ذلك خمسمائة وسعى للوارث في بدل
العبد ثلثه وستون ثلثا درهم قوله فيؤدي اي انما اورد هذه المسئلة في باب الرجوع عن الشهادة لانه ورد بالحكم الذي ذكر
فيها ما يوجب الرجوع عن الشهادة فان الشاهد بالرجوع عنها اقر على نفسه بالغرم وعلى غيره بسبب حكم فيصدق في اقراره على نفسه
ولا يصدق في اقراره على غيره كما مر في قول احدهما لو غرم في الغرم دون الغنم فلا يعتبر صادقا في حق غيره لمكان التهمة واما يعتبر صادقا
بكونه اقرارا على نفسه لانتفاء التهمة فكذلك هذه المسئلة فان الوارث بشهادته يقر على غيره بابطال الوصية فيعتبر في حق غيره
اذا كان ضررا في حق نفسه ويرد اذا لم يكن باب نوع الفروع م شهد فرعا اصلين وفرعا اصل
ورجع شطر الفريقين غرما ثلثا الثمن اذا اصابا في الاول شطر احسب الحجة وبلا الاخر ربع البلاة اذا الفرد على المثنى وعكسه كرجل
وامرأتين لكن الثلثا اذ الاول ضعف كالرجع الكل وقبل غرم الكل ش ارباع اذ فات شطرا الفريق الاول وشطرا الكل
ش اي اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل بالف وشهد الفريقان على شهادة رجل واحد على المدعى عليه بتلك الالف
وقضى بها ثم رجع واحد من الفريق الاول وواحد من الفريق الآخر غرم الراجعان ثلثا الثمن اثلاثا على الراجع الذي شهد على
شهادة اصلين وثمن على الراجع الذي شهد على شهادة اصل واحد لانه صار باقي الفريق الاول وهو الواحد الثابت على
الشهادة شطرا من الشهادة حسب الحجة يعني ان الفريق الاول شهادتهما تمام الحجة لانهما فاما مقام الاصلين فيكون سببا احدهما شطر
الحجة باقيا فيبقى ببقاء شطر الحجة وباقي الآخر ربع الكل اي صار بقي من الفريق الآخر ربع الفريق البلاة بعد رجوع واحد من
الفريق الاول اذ البلاة بعد الرجوع ثلثة احدهم الذي شهد على شهادة اثنين والاثنان اللذان شهدا على شهادة واحد والفرد

احتج الى الحجة في درهم وقد سلمت الحجة في درهم اي تنصفت فان الشاهد على هو الرابع فقط فبقي بيانه نصفه فتبين ان الثلاثة منها فهم
نصف الدرهم فهو مؤداه ذلك لو رجع الرابع ايضا عن الاربعة بتمامها عن هذا درهم فلهذا نصف درهم يكون سدس درهم ونصف واجبا
على الراجع الاول درهم وسدس درهم ونصف على الثلاثة الباقين لان الراجع الاول ثبت على ثلثة دراهم والراجع الثاني ثبت على درهمين
فبقي بعدهما درهمان والدرهم الثالث بقي على شاهد واحد وهو الذي لم يرجع الا عن درهم فبقي نصفه فظهر ان الثالث بشهادتهم
درهم ونصف درهم الا ان الدرهم الواحد يجب عليهم جميعا لانهم اتفقوا على الرجوع عن درهم وكان بينهم اربعا على الاول سبعة و
ثلثة ارباع على الباقين ونصف درهم يكون على الثلثة الباقية الراجعة عن الدرهمين وعن الثلثة وعن الاربعة ولا يكون على الاول
منه شيء لانه لم يرجع عن الدرهم الذي هو نصفه فكان النصف من الثلثة الباقية فاذا قسم الدرهم اربعا كان نصف الدرهم سهمين
فبقي الدرهم ونصف الدرهم ستة اسهم فكان ربع الدرهم الذي غرمه الاول سدس المجموع وكان الباقي عليهم خمسة اسداس درهم ونصف
كل سدس منه ربع درهم فكان عليهم درهم وسدس م ولو شهدوا هكذا لم يقض عنده لما عرف وعندهما يقضي ثلثة اعلاها بالرابع
والثالث والوسطى بهما واكثر والادنى بالكل وقيل بخمسة ان اختلف مجلس الاقرار المشهود لعقد المال عليه بالرابع والثاني درهم
بالكل والاول درهم بالثاني والرابع كيلا تخلو شهادة او اقرار وغرم الرجوع كسب لا كجاب ش اي لو شهدوا على الوصف الذي ذكرنا
مثلا ان شهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين وشاهد بثلثة وشاهد باربعة لم يقض شيء عند ابي حنيفة رح وذلك لان هذه
اموال مختلفة شهد على كل شاهد واحد فلا يمكن ان يقضي بشيء منها الا اذا شهدوا على اقرار المدعا عليه بعض الكل مالا واحدا
حكما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان الاصل عندهما ثابت متكرر في مجلس واحد كان اقرارا بمال واحد اتفق القدر او اختلف
لكن ان اختلف دخل الاقل في الاكثر وان كانا في مجلسين فكذلك عند محمد رح وعند ابي يوسف رح في قوله الاخر وعند ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف رح اولا كان اقرارا بالمال اتفق القدر او اختلف ثم اعلم ان اتفاق الشاهدين على العدد لفظا ومعنى
شرط لقبول الشهادة عند ابي حنيفة رح حتى لو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او شهد احدهما بدرهم والاخر بدرهمين لا تقبل
عنده وعندهما تقبل على الاقل اذا كان المدعي يدعي الاكثر واذا ثبت هذا ففي مسئلتنا لا تقبل الشهادة ولم يقض شيء عند ابي
حنيفة رح لما عرف من اصله وعندهما يقضي بالقدر الذي وقع عليه اتفاق الشهود فيقضي ثلثة دراهم اعلاها وهو الدرهم الثالث
بشهادة الرابع والثالث لانهما اتفقا على ثبوته عليه وانما جعل الثالث اعلاها لان الدرهم الرابع لا يمكن ان يقضي به لعدم نصاب الشهادة
عليه فكان اعلى ما يدخل تحت القضاء الدرهم الثالث والوسطى وهو الدرهم الثاني والثالث بهما واكثر اي بالرابع والثالث مع الاول
لانهم اتفقوا عليه فقوله اعلاها مبتدا وقوله بالرابع خبره وقوله والثالث بالجر عطف على الرابع ثم قوله والوسطى مبتدا وقوله
بهما خبره وقوله واكثر عطف على الضمير المجرور بها بلا اعادة الجار كما في قوله تعالى به والارحام ثم قوله والادنى مبتدا وقوله
بالكل خبره وقوله وقيل بخمسة اي قيل يقضي عليه في هذه المسئلة بخمسة دراهم ان اختلف مجلس الاقرار الذي شهدوا عليه فان الشهود
لو شهدوا على اقرار المدعا عليه على الوجه الذي ذكر في مجالس مختلفة فكذلك يقضي الثلثة عندهما لان الاقرار في مجلس واحد وفي مجالس
سواء عندهما وقيل وهو قول ابي يوسف رح اولا يقضي عليه بخمسة دراهم لان المال المقر به يتعدد عنده باختلاف المجلس في قول الاكثر
كما هو عند ابي حنيفة رح فكان المقر به عنده اموالا مختلفة فان قيل اذا انصرفت اقاريره الى الاموال المختلفة وجب ان لا ينضم بعض
الشهود الى بعض قلنا هذا اذا شهد على كل اقرار شاهدان اما لو شهد على كل اقرار شاهد واحد هم حتى هم ايجب ذكر كلام
قاضي خان رح ثم اراد المصنف بيان كيفية ايجاب الخمسة على هذا القول فقال له بالرابع والثالث اي يجب ثلثة دراهم بشهادة الرابع والثالث

عليه

قال الامام الاسبيجابي رح المسئلة الا اذا شهدوا على اقرار المدعي عليه بمال واحد

الا اذا اقروا

اتفاقا على وجوب الثلثة على دو درهم باك وثلاثة دراهم بشهادة اك والرابع وانما اوجبنا بشهادة اك والرابع درهما آخر مع انا
اوجبنا بشهادة كل منهما مع بعضها الى الآخر وانما بعدنا منهما ما لم يوجب قام ما اتفقا عليه وهو درهمان لا ملزم بخمس شهادة
او زيادة شهادة يعني ان الرابع حكمنا بشهادته مع الثالث بثلثة وهو قد شهد باربعة وحكمنا بشهادة اك مع الاول بدرهم واك قد شهد
بدرهمين فلو لم نعم كلا من الرابع واك لزم تخصيص الشهادة ولو ضممناهما ولو جبنا درهمين لاعتبرنا شهادة الرابع في خمسة وشهادة
اك في ثلثة تلزم زيادة الشهادة نقضنا اك الى الاول في درهم اخرجنا بعبرة في دفع تمام ما شهد به وهو لا يدفع فحصل القضاء على قيمة
وهم الرجوع بحسب الايجاب يعني انهم لو رجعوا بعد ذلك كان الضمان عليهم على قدر نسبة الايجاب اليهم فعلى القول الاول يجب عليهم
ثلثة دراهم على النسبة التي ذكرناها وعلى القول الثاني وجب خمسة دراهم على النسبة المذكورة باب الرجوع عن شهادة الجناية

قوله

قضى بالقتل ثم بالعتق وجب عليهم شهود القتل قيمة وشهود العتق دية اذ فات من بدل النفس قدر العبد للاول واك مع العبد
باك اي لو شهد شاهدان على رجل في يد عبد قيمته الف درهم ان هذا العبد قتل ولي هذا المدعي خطأ والمولى يجحد فقضى
بالجناية ولم يحر المولى الدفع او الفداء ثم شهد آخران ان المولى اعتق العبد بعد الجناية فقضى بعتقه وباحسان الفداء بالدية
وقبض المولى الدية منهم ثم رجعوا عن شهادتهم غرم شهود الجناية للمولى من بدل النفس قيمة العبد الف درهم وغرم شهود العتق
له الدية عشرة الاف لان وقت القضاء بشهود الجناية لم يكن العتق ثابتا لم يسلموا الا قيمة العبد واما شهود الاعتاق فقد اتلفوا على
المولى رقبة العبد وعشرة الاف وقدر الالف وهو قيمة العبد من بدل النفس غرمه شهود الجناية اذ فات فهكذا قدر شهادتهم
فبقي على شهود العتق قيمة العبد والباقي من عشرة الاف من الدية وهو تسعة الاف فغرموا قدر تمام الدية وانما قلنا ان الواجب على شهود
القتل قدر قيمة العبد من بدل النفس ولم نقل ان الواجب عليهم قيمة العبد لانهم انما ضمنوا بالشهادة على القتل فيؤاخذون بما هو
موجب القتل وهو بدل النفس وكان على شهود العتق قيمة العبد لانهم اتلفوه بالشهادة فلا يرد انه ينبغي ان يكون قدر الدية لشهود
القتل لانهم حين ضمنوا قيمة العبد مكلفين بالضمان لان ما ضمنوه لم يكن ضمان العبد وكذا لا يرد عليه ان قيمة العبد قد وصل
الى المولى من جهة شهود القتل فلا يجوز ان يصل ذلك من جهة شهود العتق اذ يجتمع بدلان على شيء واحد لان ما ضمنوه لم يكن
بدل العبد كذا ذكر الاعتراض من الامام شمس الائمة واجاب عنهما بما حاصله ما ذكرنا ثم هو مثل القضاء بهما معا تقدما لا يسبق وجودا
وعكسه العكس اذ فات العبد بالقضاء الاول بالدية باك لانه لم يوجد صنف العلة ثبوتا ثم اي وكذا الحكم فيما اذا قضى بالشهادتين
معا يعني لو شهد شاهدان ان هذا العبد قتل ولي هذا المدعي اول من امس وشهد آخران انه اعتقه امس وقضى القاضي بهما معا فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا قضى بالجناية اولا وهو في المسألة الاولى تقدما لا يسبق وجودا وهو الجناية فان شهود الجناية شهدوا انه قتل وشهود
العتق شهدوا انه اعتق بعد الجناية قوله وعكسه العكس اي عكس الموضوع اولا حكم عكس الحكم المذكور يعني لو شهد شاهدان اولا
انه اعتقه امس فقضى به ثم شهد آخران ان العبد قتل رجلا اول من امس والمولى يعلم ذلك فقضى القاضي بالدية والعتق على المولى ثم رجعوا
ضمن شهود العتق قيمة العبد الف درهم وشهود الجناية الدية عشرة الاف على عكس الاول وانما كان كذلك لان العبد فات بشهود العتق
وللانتقال وجوب الدية منا الى العتق لا الى وجوب الدية بالجناية لفوات صنف العلة اذ كل واحد من الجناية والعتق علة لثبوت الدية فينتقل
الى آخرهما وجودا على ما ذكرنا وفي المسألة الاولى كان العتق آخرهما وجودا فاضيفت الدية اليه فضمنها شهود العتق ومنا الجناية آخرهما وجودا
فاضيفت اليها فضمنها شهود الجناية ولو قضى بهما معا في صورة العكس كان بمنزلة ما لو قضى بالجناية اولا ثم قضى بالعتق كما لو قضى
بهما معا في المسألة الاولى تقدما لا يسبق وجودا فان شهود الجناية وان شهدوا بها بعد شهود العتق الا انهم شهدوا بالجناية مبتدأ على العتق

الاستثناء يشمل الكل والنصف
يعني لو كانت هذه المرأة ميتة

اي في البيع واما في الطلاق بركة اسم الله بيدك لانه لا يحمل على التمليك لان التمليك من الله لا يتحقق ولا على التعليق
بمشيته لانه لا يوقف عليها ويكون على قصد التبرك في العرف فحمل عليه وفي قوله بما شاء الله وشئت الباء في بما شاء الله للعوض فالمعنى
اي استثنا التعطيل وهو التعليق بمشيته الله دخل على العوض لا على اصل البيع والطلاق فصار مفوضا اليه البيع والطلاق
بغير مشيته واذا اتى به نفع وهذا كما قال ابو حنيفة به نفع قوله انت طالق كيف شئت انها تطلق في الحال واحدة رجعية لان المشيئة
دخلت على وصف الطلاق فبقي الاصل بلا مشيئة فوقع وانما قلنا في الامر باليد في الطلاق يرده الطلاق لانه من جملة الكنايات
لانه يحتمل الامر باليد في حق الطلاق وفي حق غيره من النفقة والكسوة وغير ذلك فلليد مرتبة التعيين وان نوى بالامر الثلث
صح في لو طلقها الثلاث نفع الثلث ثم هو يقتصر على المجلس لانه تمليك فجاز يقتصر على المجلس لانه لو كان تمليكا ينبغي ان يخرج عن ملكه
لانا نقول هذا تمليك لتصرف مقتضى ولاية التصرف الملك فاقتضى تملك التصرف فقام المقتضى لولاية التصرف له فلا في تملك محل
التصرف لبطلان المقتضى للولاية وكذا الكلام في العتق والخلع والاجارة والطلاق على مال والعتاق على مال او بغير مال يقتصر على المجلس
للتمليك لان الزوج والمولى يملكان ذلك كملك البيع والاجارة لانعدام معنى التمليك لانه ليس لهما ملك البيع والاجارة لانه لا يتم وصح
فلا يتصور التمليك فاعتبر توكيلا والتوكيل لا يقتصر على المجلس كذا في الخانية لا يقال العتق والطلاق على مال لا يتم وحده ايضا لانا نقول
المال فيهما تابع وكانت العبرة للمقصود بخلاف البيع والاجارة فان المال فيهما مقصود بخلاف انت طالق ان شاء الله او ما شاء الله اذا ابطل
الاصل او علق بمجهول حسبها الذي شاء الله انت طالق فلما العطف وسنا الفرض واقع اي بخلاف ما لو قال بعتها ان شاء الله
وشئت وان ثم لا يتوقف المخاطب في لو شاء المخاطب لا يقع البيع والطلاق وكذا لو قال بعتها او طلقتها ما شاء الله كذا ذكر محمد
في الاصل وبيانه ان معنى قوله ما شاء الله وشئت العدد الذي شاء الله وشئت وذلك مجهول لان مشيئة الله لا يعرف بمشيئة وهو
لا يقع فرق بين هذا وبين قوله ما شاء الله وذلك لان سنا لا يدري ان الله اي عدد شاء الواحد ام الثنتين ام الثلث ام لم يشأ
اصلا فلا يقع بخلاف تلك المسئلة لانها دخلت على البدل دون الاصل على ما ذكرنا كذا قال الامام الاجل ركن الدين اولا على البيع والطلاق
بمجهول يعني ان علق ذلك بمشيئة الله ومشيئته مجهولة لنا حسبها بين قوله ما شاء الله انت طالق اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
في التعليق بمشيئة الله فقال ابو يوسف انه ابطال فقوله اذا ابطل الاصل على اصله وقال محمد تعليق بشرط لا يوقف على
قوله او علق بمجهول على اصله وثم لا اختلاف انما يظهر فيما اذا قدم الشرط دون الفاء في الجزاء فعند ابي يوسف لا يقع للحال
وعند محمد يقع لانه لم يتعلق للتعدم الفاء واذا تعطل اول الكلام فلغا العطف وهو قوله وشئت لانه عطف على كلام باطل
فبطل الابطال او التعليق بمجهول هو سنا اي في قوله بع او طلق بما شاء وشئت لم يقصد التعليق بالمشيئة بل قصده الاخبار عن مالكيته
للتبرك قال الصدر الشهيد وذا راه هو المتعارف فلم يبطل اصل الكلام فلم يلغ العطف وان قال بيدي وبيدك او شئت وشئت
لم يقع وحملا على التعليق اذ هو الاصل التمليك اي وان قال امرك في البيع او الطلاق بيدي وبيدك او بيعها وطلقها بما شئت انت او
شئت انا لم يقع وهو المخاطب لو باع المخاطب او طلق لم يقع ما لم يرض الزوج وهذا لانه لا يمكن حمل قوله بيدي على التمليك لانه مالك
فعله ولا يمكن حمله على التبرك بالاخبار عن مالكيته لعدم العرف فوجب الحمل على التعليق بمشيئته ومشيئة المخاطب اذ التمليك جاز ان يكون للمجلس
وان كل من ملك تصرفا كان معلقا ذلك التصرف بمشيئة فاذا كان تعليقا بمشيئته ومشيئة المخاطب فما لم يوجد مشيئتهما لا يقع الا ان
مشيئة المخاطب انما تعتبر في المجلس ومشيئته نفسه لا تتقيد بالمجلس لان التعليق بمشيئة المخاطب تمليك فاقتصر على المجلس كما في سائر التمليكات
بخلاف مشيئة نفسه اذ لا يمكن اعتبار معنى التمليك فاعتبر شرطا محضا كذا ذكره الصدر الشهيد وان قبل كان بيد الزوج قبل التفويض

ثم الى الآخر وايضا بعد ما ضمن

فينبغي ان يحمل ذكر بدء لغو احتى لا تقع المشاركة بينهما قلنا بلى لكن الزوج لم يأذن له ان يطلقها بغير تدبير فاذا طلقها بغير تدبير
لا تقع فلهذا حصل المشاركة بينهما باب الحلف في الوقت طالق كل تطليقة ثلث حلف في الحرف اذ عم اخراف
وافراد المنكر سواء كل دار وكل الدار ش اي لو قال لامرأته انت طالق كل تطليقة تقع ثلث تطليقات كلا في الحرف فانه لو قال انت طالق
كل التطليقة لم يقع الا تطليقة واحدة وانما قلنا انه تقع في المنكر ثلاث وفي المعرف واحدة لان لفظ كل اذا دخل على المعرف عم اجزاء
المعرف اذا دخل على المنكر عم افراد المنكر فنقول قوله كل التطليقة دخل على المعرف باللام وهي لتعريف العهد اذا اريد بها التطليقة
التي انشئها قوله انت طالق فيتناول كل فرد من افراده لكن الواحد يجمع لاجزاء فصار كانه قال انت طالق التطليقة التي انشئها قوله انت طالق
تقع واحدة وفي قوله كل تطليقة دخل على المنكر والاصل انه اذا دخل كل على نكرة غير موصوفة وان كان محلها غاية معلومة
تناول كل الافراد والتطليق غاية معلومة وهي الثلث فيتناول كلها فيكون كل تطليقة ثلث كل دار فانه لو قال ايات كل دار معناه الاخبار
عن رؤية كل افراد الدور ويكون كل التطليقة ثلث كل الدار فانه لو قال انت كل الدار معناه الاخبار عن رؤية دار واحدة بجميع
اجزائها ثم كذلك طالق تطليقة مع كل تطليقة وعكسها لقران الفرد الكل الا ان سوى الفرد مدخل للخصوص اي وكما ان قوله انت
طالق كل تطليقة ثلاث فكذلك قوله انت طالق تطليقة مع تطليقة ثلاث وكذلك عكس هذه الجملة وهو قوله انت مع كل تطليقة طالق
سواء كانت المرأة مدخولا بها او لا لان معنى قوله انت طالق مع كل تطليقة هو ان العدد من التطليقات كل واحد من مجموع التطليقات
لان قوله كل تطليقة يتناول الثلث الا يرى انه لو قال انت طالق كل تطليقة تقع الثلث وكان موجبا لجميع كل تطليقة تطليقة واحدة
فيتوهم ان يقع ثنتان الا ان المحل لا يحتمله وكذا لو قال لعبده انت حر مع كل عبد لي عتق هو وكل عبد له الا ان سوى هو لا يحتمل مع كل
تطليقة الفرد فانه حينئذ يصدق ديانة لان هذا ارادة الخاص من العام والعام يحتمل التخصيص فيعمل بنيته وان قيل كلمة كل مجمل
في افادة الفرد فكيف جاز ارادة الواحد قلنا لان نية السامع في الكل صحيحة فبنيته صار قوله تطليقة معرفة وكان الكل بعض
اجزاء التطليقة ثم كذا بعد كل تطليقة وقبلها كل تطليقة لسبق الكل الفرد واذا عملا لها. وصف اللاحق بعده وصف السابق
ش اي كذلك لو قال انت طالق تطليقة بعد كل تطليقة او قال انت طالق تطليقة قبلها كل تطليقة تقع الثلاث لان معنى بعد كل تطليقة
وقبلها كل تطليقة سبق كل التطليقات الثلث الفرد الذي اوقعه المتكلم في الحال وانما قلنا ان معناه ذلك اذ هما اي بعد وقبل اذا كانا
مقرونين بها الكناية وصف اللاحق فانه لو قال لحاني زيد بعد عمرو وكانت البعدية صفة للمذكور ثانيا وكذا لو قال قبل عمرو وكانت
القبلية صفة لعمرو وهما بدون تا. الكناية وصف السابق فانه لو قال لحاني زيد قبل عمرو وكانت القبلية صفة زيد ولو قال بعد عمرو
كانت البعدية صفة زيد فاذا كان كذلك كانت البعدية في قوله انت طالق تطليقة بعد كل تطليقة صفة للفرد المذكور اولا و
كان معناه وقوع الطلاق الفرد بعد الثلاث وكانت القبلية في قوله قبلها كل تطليقة صفة للاحق وهو كل تطليقة وكان معناه
سبق الكل الفرد فاذا ثبت هذا كان هو موقعا تطليقة في الحال وثلثا قبل من التطليقة واتباع الثلث في الحال صحيح وايضا
الى زمان ماض بالحلة كما اذا قال انت طالق امس فانه تقع في الحال الان من ضرورة الاسناد الوقوع في الحال وهو غير مالك للاسناد و
مالك للاتباع في الحال لهذا كان فردا قبل الدخول عكس لها. للعكس ش اي لاجل ما قلنا انها بالها. وصف اللاحق وبعده
وصف السابق كان الواقع طلاقا واحدا اذا كانت المرأة مدخولا بها في عكس لها. اي فيما اذا قال بعد بالها. وقبل بالها
بان قال انت طالق تطليقة بعد كل تطليقة وانت طالق تطليقة قبل كل تطليقة للعكس اي لا تخرج البعدية صفة للمذكور اولا
والقبلية صفة للمذكور اخرا واذا كان كذلك كان هو بقوله بعد كل تطليقة موقعا الثلث بعد من الواحدة وقد بانت بهذه الواحدة

لا الى

طلقت الحال
لانه جعل العلة صفة الطلاق الا
طلقت الحال كان سابقا على
يوم الاضحى م

بعده ش اى لو قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت طالق قبل ان اتزوجك بان قدم الشرط واخر الجزاء واضافه الى وقت لا يقبله
كان قوله لغوا ولم يكن ذلك تعليقا للطلاق بالتزوج حتى لو تزوجها لم يقع شئ وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
هذا تعليق للطلاق بالتزوج حتى لو تزوجها وقع سواء وقت بان قال اذا تزوجتك فانت طالق قبله بشهر او لم يوقت فان هذه
المسئلة ذكرت في الباب الثالث من الايمان مع التوقيت بشهر وفي هذا الباب بدون التوقيت ولا فرق في الحكم وعلى هذا الخلاف
لو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ان تخلقي وقت اولا واتفقوا انه اذا قدم الجزاء وقال انت طالق قبل ان اتزوجك او قبل
ان تخلقي اذا تزوجتك يقع الطلاق بالتزوج فابو يوسف يعتبر باخر الجزاء تقديمه وهذا لان قوله قبل ان اتزوجك او قبل
ان تخلقي وصف الطلاق الواقع عند وجود الشرط يعني انه اذا قدم الشرط وقال اذا تزوجتك فانت طالق لم يكن في الحال ايقاع
لانه ما اتى بصفة الايقاع الا بعد وجود الشرط فيكون الايقاع بالشرط فلم يكن قوله قبل ان اتزوجك وصفا للايقاع بل للطلاق الواقع
عند وجود الشرط فصار كانه قال عند التزوج انت طالق قبل ان اتزوجك او قبل ان تخلقي فلا يقع شئ واما قلنا انه وصف الواقع
عند الشرط علم بقوله انه وصف الايقاع في الحال لان صدر الكلام تعليق الايقاع بالشرط ولم يوجد في اخر الكلام ما يوجب حكم الصدر
م وطالق قبل ان اتزوج او تخلقي اذا تزوجت تعليق لانه وصف الايقاع كما اقتضى الصدر فاشبه طالق الساعة اذا تزوجت
ش اى لو قدم الجزاء واخر الشرط بان قال انت طالق قبل ان اتزوجك او قبل ان تخلقي اذا تزوجتك كان هذا تعليقا للطلاق
بالتزوج لان صدر الكلام وهو قوله انت طالق يقتضي الايقاع في الحال وقوله قبل ان اتزوجك وصف يقتضي الايقاع في الحال كما اقتضاه
صدر الكلام فاذا ذكر الشرط اخرا فالشرط يقتضي تاخير الايقاع الى وقت وجود الشرط فاذا تاخر الايقاع بطل الايقاع في الحال
والوقت صفة له فيبطل الوقت ضرورة فاذا بطل الايقاع في الحال والوقت بقي مطلق الايقاع معلقا بالتزوج فصار هذا كقوله
انت طالق الساعة اذا تزوجتك لان قوله انت طالق الساعة ايقاع في الحال لولا الشرط فاذا ذكر الشرط صار ايقاعا عند التزوج
معلقا بالتزوج م على ان الشرط يمنع الوقت قبله للتنافي كما لو قال غدا ان دخلت ش يعني ان الطلاق اذا اضيف الى وقت اولا ثم
جئ بالشرط بعده يمنع الشرط المتاخر الوقت السابق للتنافي بين الاضافة والتعليق فان المضاف يبقى في الحال وايقاع ما في
الحال وذكر الحكم لتاخر الحكم تحقيقا لخلاف التعليق على ما مر في فصل النذر بالاعتكاف فاذا كان الشرط تاخرا كان ناسخا للوقت
الا ترى الخلاف اذا كان الشرط اولا والوقت تاخرا اذ يمكن ان يكون الطلاق المضاف الى وقت جزاء للشرط الواقع في الحال اما
لا يمكن ان يكون الطلاق المضاف معلقا بالشرط الا ترى انه لو قال لامراته انت طالق غدا ان دخلت الدار يبطل ذكر الغد ويتعلق
الطلاق بالدخول ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق غدا يعتبر الغد حتى لو دخلت الدار لا يقع الطلاق الا مع بروز الغد م
كذا توسط الشرط في الاظهر حذار التنفير الحال والحرف صرف الوصف الى ما يليه للقرب ش اى كذا الحكم اذا قدم الجزاء واخر الوقت
ووسط الشرط بان قال انت طالق اذا تزوجتك قبل ان اتزوجك او قبل ان تخلقي فانه يكون تعليقا بالتزوج وانه صحيح وقوله قبل
ان اتزوجك امر محال لان ما يعلق بالشرط ينزل بعده لا قبله فهو بقوله قبل ان اتزوجك يريد ابطال التعليق الصحيح بالاول والحال
فلا يصح وبقي قوله انت طالق اذا تزوجتك وصار بمنزلة ما لو قال انت طالق ان دخلت الدار قبل ان تدخل الدار فان ثمة تعلق الطلاق
بالدخول يبطل قوله قبل ان تدخل الدار فكذا هنا والحرف اي قوله قبل ان اتزوجك وصف لما ذكر اولا فاذا ذكر الوقت بعد الجزاء قبل الشرط
كان وصفا للجزاء فقط لقربه منه فيذكر الشرط بعده تاخر الجزاء ويبطل الوقت كما قلنا واذا ذكر الجزاء اولا ثم الشرط ثم ذكر الوقت
كان وصفا للطلاق المقيد بالشرط صرفا للوصف الى ما يليه لقربه منه باب الطلاق بالوقت واحد في الاوقات

لا يقبله الطلاق يعني يقبل الايقاع الا
او قبل الحال لانه لو قال قبل ان اتزوجك
او قبل ان تخلقي وصف م

طالق او كظهر امي كل يوم او ابدا فرد لانه كاف للوصف ش اي لو قال لامراته انت طالق كل يوم او انت طالق ابدا ولا نية له تقع طلاق
فرد وكذا لو قال انت علي كظهر امي كل يوم او ابدا فهو ظهار فرد ببطل بكفارة واحدة ولا سر بها لما لانها راجعة بكفر لان ثبوت
الفرد كان للوصف بالطلاق والظهار في كل يوم او ابدا يعني لم يصح كلامه وصفا انما جعلنا الكلام انشاء اخر فرد صحة الوصف في
هذه الفروع يرتفع بالواحد لانه وصفها بالطلاق او الكرة كل يوم وهي الطلقة الواحدة او الكرة الواحدة تكون مصححة بها في
الايام كلها م الا ان يريد مصدرا او حرف شرط او ظرفا فيتعدد ش اي الا ان يريد على قوله انت طالق او كظهر امي مصدرا فان نوى
انت طالق كل يوم تطلقة واحدة او انت علي كظهر امي الابدا او يريد حرف شرط بان يقول انت طالق او كظهر امي ان يوم واذا جاء يوم
او كلما جاء يوم او يريد ظرفا اي حرف ظرف بان يقول انت طالق او كظهر امي في كل يوم ففي هذه الصور يتعدد الطلاق وكذا الظهار
ويكون مظاهرا في كل يوم ويتحد بتحدد اليوم فاذا امضى اليوم بطل ظهاره ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الاخر ظهارا جديدا
ولا ان يريد بها في الليل وان كفر في يوم بطل ظهاره ذلك اليوم وعاد من الغد م اذ دوام الفعل يتجدد المثل بخلاف الوصف في
المرسل عن المعلق والافراد بالظرف للتعدد حتى خرج به الليل عن اليمين وصار الفعل في كل يوم شرطا ش اي انما قلنا انه
يتعدد في هذه الصور الثلث اما في الصورة الاولى وهي ان يريد مصدرا لانه اذا اراد مصدرا كان مراده دوام الفعل وهو
مفهوم المصدر ودوام الفعل يتجدد المثل لانه ذاته عرض غير قابل للدوام فلا بد ان يقع اليوم واحد وغدا اخرى وبعد
غد اخرى حتى سائر ايام بخلاف الوصف في المسئلة الاولى فانها اذا اطلقت في وقت فدوام وصف الطالقية لا يستدعي تجدد المثل
لامكان ثبوت دوام بدوام الذات الموصوفة به واما في الصورة الثانية وهي ان يريد حرف شرط فلان الاول مرسل والثاني معلق
والمرسل غير المعلق وكان لكل واحد حكم نفسه بحيث يقع واحدة في اليوم الاول واخرى في اليوم الثاني والى الثالث وكذا واما في الصورة
الثالثة وهي ان يريد حرف ظرف فلانه افرد كل يوم بكونه ظرفا لان كلمة في للظرفية والزمان ظرف للطلاق من حيث الوقوع فيه
وبكون اليوم ظرفا له لا يصلح الغد ظرفا له وكان كل يوم ظرفا على حدة فيتعدد والظروف تتعدد بتعدد الظرف ضرورة فكان
افراد كل واحد بالظرف تعددا الى حتى خرج بالافراد بالظرف الليل عن اليمين وصار الفعل في كل يوم شرطا للحنث اعلم ان
محمدا رح علل هذه المسئلة بقوله لانه افرد كل يوم بكونه ظرفا واستشهد فقال الا ترى انه لو قال لعبده والله لا اكلمك كل يوم من
ايام هذه الجمعة لزمه كلامه ليلا او نهارا حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة لم يحنث حتى يكلمه في كل يوم منها
ويكون قد كلمه سبع مرات وان ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث بخلاف المسئلة الاولى لان قوله والله لا اكلمك حرم الكلام عليه
معه وجعل ايام الجمعة لذلك ظرفا واحدا بقوله كل يوم من ايام هذه الجمعة وصار كما اذا لم يذكر الايام بلفظ الجمع بان قال والله لا اكلمك
ايام هذه الجمعة وكان شرط حنثه الكلام مرة في هذه الجمعة فاذا كلمه ليلا او نهارا حنث لان الليالي تدخل تبعا للايام اما في قوله
في كل يوم جعل كل يوم بانفراده ظرفا على حدة للكلام المحرم فيتكرر الكلام المحرم ضرورة وكان شرط الحنث حرمة الكلام في كل
يوم بانفراده واذا كلمه في كل يوم لا يحنث الا مرة ولو كلمه ليلا لا يحنث لان اليوم المفرد لا يتناول الليل وعلى هذا لو قال
لا اكلمك فلانا اليوم وغدا وبعد غد فهذا على كلام واحد ان كلمه مرة ليلا او نهارا في هذه المدة حنث ولو قال في اليوم وفي
غد وفي بعد غد لا يحنث ما لم يكلمه يوما ولو كلمه ليلا لا يحنث م ولان الوقت يكون للواقع والوقوع فيه لا في الاول اخذا باليقين
ولا على ما لا على حذار الا للخطاء ش يعني ان الوقت سواء كل يوم او ابدا يحتمل ان يكون للواقع وهو ذات الطلاق والظهار ومن
هذا الوجه لا يتعدد لان الطلاق والظهار الواقع في يوم واقع في جزء من الايام ويحتمل ان يكون لوقوع الطلاق ووقوع الظهار

كل يوم ح

هكذا الا في وهو الولد بالاشارة
لهذا ما لينبغي ولذا زيد سني من الكتوبات
م

ولو كلمه كذا فورته انت طالق وبعد او ابدا
وتقيد كذا فورته انت طالق ح

للمال بالكل لان بعضها متطوع عن بعض بخلاف العطف واعتبر اذا المدعى لكل بالشرط او الاستثناء فانه يعود الى الكل في
اللطيف والى الاخير في القطع وكان الخيار لها لا يقع شيء بالتخيير وان نوى الطلاق لان النوى بعض ما يقع مما يملك الزوج
بنفسه وهو لا يملك ايقاع الطلاق بهذا اللفظ الا انا تركنا القياس بالاثار فانه روي عن جماعة من الصحابة منهم في رجل خير
امراته ان لها الخيار ما دامت في مجلسها واذا علم ان في التخيير يقع الطلاق عند قبول المراة فاذا قالت اخترت وقع الثلث بالالف
وفاء بموجب الطلاق والجواب فان من خالع غيره بكذا محتاجة الى الكل واجاب المخاطب بشيء مطلق يصلح جوابا للكل وجوابا للبعض يحمل
جوابا للكل ترجيحا للحد المحتملين على الاخر حتى يصير مجيبا للكل بالكلام ولا يتبع شيء من كلامه كما اذا قال قبلت فورا انواع التمليكات
بان قال لغيره بعت منك هذا العبد بكذا وبعت من اجارته بكذا واجرت هذه الدار بكذا وربما فقال قبلت مطلقا فان
القبول يعود الى الكل لما قلنا م والعدد خاص بالطلاق فاغنى عن ذكر النفس والنية ش جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لم لا
يحتاج للبد من ذكر نفس المراة او التطليقة او ما يكون كناية عنها في كلامها وكلامها حتى لو قال لها اختاري فقالت اخترت
كان باطلا لانا انما عرفنا طلاقا باجماع الصحابة رض اذا كان مفسرا من احد الجانبين ولما لم يكن التطليقة او ما يكون كناية عنها
مذكورة وجب ذكر نفسها وايضا سوى الكنايات وانما يقع الطلاق بها عند النية فكان سنوى لا يقع الطلاق بدون ذكر
نفسها وبدون النية فاجاب وقال ان في لفظ الزوج ما يدل على ارادة الطلاق وهو قوله اختاري ثلاث مرات فان
عدد الثلث خاص بالطلاق فكان كانه ذكر التطليقة في كلامه وكان مفسرا من جانبه فاغنى من ذكر النفس والنية م كذا اخترت
لواحدة او واحدة حذار التغيير بالشك اذ ينعت بها الدفعة والاختيار ش اي كذا يقع الثلث اذا قالت المراة اخترت
بواحدة او اخترت واحدة ويلزمها الالف وانما جعلنا قولها ذلك قبولا للكل لانا لو جعلنا ذلك قبولا للواحدة لزم
تغيير موجب قوله اخترت بالشك في ذلك لان الوحدة ينعت اي يوصف بها الدفعة والاختيار فيحتمل ان يكون معنى قولها
اخترت لواحدة او واحدة اخترت الكل اختيارة واحدة او بدفعة واحدة او اختيارة واحدة او دفعة واحدة وعلى
هذا الاحتمال يكون جوابا عن الكل ويحتمل اخترت تطليقة واحدة او طلقة واحدة وعلى هذا الاحتمال لا يكون جوابا عن الكل و
موجب قوله اخترت ان يكون جوابا عن الكل فلم يتغير موجبه بذكر واحدة حذار التغيير بالشك م وفي اخترت تطليقة لا
لا يقع في العطف لانها للمفرد وهو بعض الالف ضرر بخلاف جانبها وبكلمة ايجاب لا جواب بخلاف الوكيل اذ عليه الوفاء لا
الجواب ش يعني ان المراة لو قالت اخترت تطليقة صريح التطليقة في العطف اي مما اذا كان جوابا عن قوله اختاري
واختاري واختاري لم يقع شيء من الطلقات عندهم لان قولها تطليقة معناه المفرد من الطلاق فلو وقع طلاق واحد فاما
ان يقع ثلث الالف او يكمل للوجه الاول لانه لو وقع ثلث الالف يكون بائنا والزوج ما رضي بالبينونة بثلث الالف فكان
هذا اضرارا في حقه بخلاف جانبها فانها لو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة يقع واحدة بثلث الالف لعدم الضرر في حقها لانها
لما رضيت بوجوب كل الالف بمقابلة التخلص من زوجها كانت ارضى بوجوب ثلث الالف كذا لا وجه لذلك لان الزوج جعل
الالف بمقابلة الثلث بحكم العطف فلم يكن جعلها بمقابلة الواحدة قبولا لما اوجب الزوج بل كان ذكرا ايجابا مبتدا منها ثم اعلم انه
ذكر في الوكالة اذا وكل رجلا ليطلق امراته ثلثا بالف فطلقها واحدة بالف كان واقعا فاراد المصنف بيان الفرق بين
هذه المسئلة ومسئلة الوكالة فقال بخلاف الوكيل اذ عليه الوفاء لا الجواب يعني لم يقع وتصرف الوكيل على الموكل بمعنى الموافقة
وهذا خلاف الى خير فيكون وفاقا معنى كما لو وكل بيع عبده بماية فباع بمائتين فينفذ وليس عليه الجواب عن تملك حتى يشترط موافقة

قوله الايجاب من كل وجه اي في المبادلات فهو القبول بعد الايجاب من كل وجه فاذا خالفها في وجه لا خر بطل القبول م
وفي عمر يقع والمال له ما لم يعم المال لخصوصه بها ش اي في قولها اخترت تطليقة في غير العطف اي بما اذا قالت جوابا مرفوعا اخترت
اختاري اختاري بالف يقع الطلاق ولا يجب المال الا الف ان اراد بقوله تطليقة التطليقة الثالثة فيجب عليها الالف لخصوصه بها اي
لخصوص المال المذكور بالتطليقة الثالثة في صورة عدم العطف كما ذكرنا فاذا كان المال مختصا بالثالثة كان الزوج راضيا بزوال ملكه عنها
بالاولى والثانية بغير شيء فاذا قالت اخترت تطليقة وقع الطلاق ولم يجب المال لان التطليقة يحتمل ان يكون مع الاولى والثانية ويحتمل ان يكون
مع الثالثة فلا يجب المال بالشك كذا اخترت الاولى عندهما اذا امر الطلقة حفظا للنعت عنده يقع اذا امر الاختيار حفظا للاصل بتطبيق
الجواب بالمصدر ش اي كذا لو قالت المرأة في جواب اختاري اختاري اختاري اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة عند ابي يوسف ومحمد
يعني ان كان في قوله اخترت تطليقة في جواب اختاري اختاري بغير العطف يقع طلقة بائنة ولا يجب المال الا لم يعن الثالثة وكذلك عندهما في هذه
المسألة طلقت واحدة بائنة في الاولى والوسطى بغير شيء وواحدة بائنة بالالف في الاخيرة وعند ابي حنيفة طلقت ثلاثا وعليها الالف بناء
على ان الوقوع ان الموصوف بالاولى او الوسطى او الاخيرة الطلقة او الاختيار فعندهما الموصوف بها الطلقة فصار كما لو قالت اخترت
طلقة وعند ابي حنيفة الموصوف بها الاختيار فصار كما لو قالت اخترت اختيارة ولو قالت كذلك يقع الثلاث كذلك هنا فهما
ذهبا الى اضمار الطلقة حفظا للنعت يعني ان الطلقة متعدد فيصح وصفها بالاولى والوسطى والاختيار غير متعدد لانها
لا تختار نفسها الا مرة واحدة فلو اضمروا الاختيارة لغا ذكر الاولى والوسطى فاضمروا الطلقة حفظا للنعت وابو حنيفة انما ذهب الى
اضمار الاختيارة حفظا للاصل يعني الاصل ان يكون الجواب مطابقا للايجاب والايجاب كان في الاختيارة وكان اضمار الاختيارة اولى لتكون
مطابقا للايجاب وقوله والمصدر بالجر عطف على الجواب اي حفظا للاصل بتطبيق المصدر الفعل المذكور فان الاصل ان يكون المصدر المذكور مطابقا
للفعل المذكور والاختيار غير متعدد حكما لكنه متعدد لفظا فانه لا اختاري ثلاث مرات قوله اختاري في كل مرة يقتضي اختيارة
لا محالة والعبرة للفظ فما رجع الى اللفظ دون الحكم ثم اعلم ان هذا فيما اذا قالت اخترت الاولى في جواب اختاري اختاري اختاري بغير العطف
اما اذا قالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة في جواب اختاري اختاري اختاري بالعطف فعند ابي حنيفة كذلك يقع الثلاث
وبلزمها الالف لما قلنا اما الكل بحرف الجمع وهو الاولى والوسطى عندهما نعت للتطليقة ولو صرحت بذلك لا يقع شيء في هذا الفصل في
قولهم جميعا لانها لو وصفت ونعت بثلث لا الف والزوج ما رضي بثبوت البينونة بثلث الالف وفي غير العطف جعل الالف مقابلا
بالثالثة فكان الزوج راضيا بوقوع الاولى والثانية بغير شيء ذكره الامام قاضي خان ثم قال الاولى لم يكن قوله في المتن كذا اخترت الاولى عندهما
متعلقا بقوله وفي اخترت تطليقة لا يقع في العطف وبقوله وفي غير يقع ولا مال اي كما لا يقع شيء في قولها اخترت تطليقة في العطف كذا
لا يقع في قولها اخترت الاولى عندهما وكما يقع في غير العطف واحدة فلا يجب المال عندهم كذا يقع هنا واحدة ولا يجب المال عندهما ولو قال
انت طالق ثلاثا للسنة بالف فالقبول في المجلس كالمضاف ش اي لو قال لامرأته انت طالق ثلاثا للسنة بالف درهم او على الف درهم فقبلت
يقع في الحال تطليقة فان تزوجها ثانيا طلقت اخرى فان تزوجها ثالثا طلقت ثالثة والمعتبر قبولها في المجلس حتى اذا قبلت في الحال ثم
تزوجها ثانيا طلقت اخرى فان تزوجها ثالثا طلقت ثالثة والمعتبر قبولها في المجلس حتى لو قبلت في الحال ثم تزوجها يقع اخرى ولا يحتاج
الى قبول آخر بعد التزوج لان القبول يعتبر عند الايجاب كما في الطلاق المضاف فانه لو قال لامرأته انت طالق واحدة غدا بالف درهم
فقبلت ثم جاء غد يقع من غير قبول جديد فكذا هنا م ويقع الاولى بالثلث قبل الدخول بها ش يعني ان كانت المرأة في هذه المسألة
غير مدخول بها يقع التطليقة الاولى بثلث الالف في الحال سواء كانت في حالة الحيض او في حالة الطهر لان جميع الاوقات في حق غير المدخول

التلاث م

دفع

م وامركما بيدكما كان شيئا لكن لهما الطلاق الفرد رعاية لاطلاق الفرد لملك فيما عداهم الراي كبيعا هدين ش اي لو قال لهما امركما بيدكما
فالجواب في هذه المسئلة كالجواب في قوله طلقا انفسكما ان شيئا في انه لا تنفرد احدهما بالايقاع لا على نفسها ولا على صاحبتها وفي انه يقتصر
على المجلس في حق الارث وانما تفرقان في حكم وهو ان هنا لو اجتمعا على طلاق واحد بعينها طلقت هي وفي لا وذلك لان ثمة
فوض الطلاق اليهما بشرط مشيتهما ولم يوجد هذا الشرط باجتماعهما على طلاق واحد وهنا فوض الطلاق اليهما مطلقا ولم يقيد
بشيء الا بانضمام رايهما فيعتبر هذا القيد حتى لا يملك احدهما الايقاع بدون الاخرى ولا يقدر على الطلاق فيما عداهم الراي لانه لا يملك
الايقاع على حسب ما يريان من المصلحة فاذا اجتمعا على طلاق واحد وحدداها نزل ما لو وكل رجلين ان يبيعا عبدين له
بمال معلوم فباعا احد العبدين عاجلا كان ذلك جائزا وكذا لو وكل رجلين بان يطلقا امراته بمال معلوم فخلعاها على
كان جائزا وطلقا بالف كما امركما بيدكما رجاء الزيادة بضم الراي لكن لا ارث اذا الفرقة بفعلها قبولا او ابائا حيث يبطل
رجعتها وقيامها ش اي لو قال لهما طلقا انفسكما بالف درهم كان هذا كما لو قال امركما بيدكما يعني كما لا ارث في قوله امركما بيدكما
يقيد بانضمام رايهما فكذلك هنا لانه فوض الطلاق اليهما وذكر البدل تقييد البدل مما يحتاج الى الراي فيشترط اجتماعهما
غاية لا ولان الزوج قدر البدل بالالف لانه هذا لا يمنع الزيادة فقلنا بالتقييد برايهما رجاء الزيادة في البدل بضم الراي
لكن من قوله طلقا بالف قوله امركما بيدكما فرق وهو ان ثمة لو طلقت الاولى نفسها وضرتها اولا ثم طلقت الاخرى كذلك وقعت
الاولى دون الاخرى ولو خرج كلاهما معا وقعتا كما ذكرنا في قوله ان شيئتما وهنا لا ارث للاولى وللثانية وجه الفرق
ان فيما مضى لم يوجد من الاولى دليل الرضى لان الفرقة لا تقع بطلقتها وحدها ولم يوجد منها تفويض الرضى بخلاف
هذه المسئلة لان الفرقة بفعلها قبولا يعني انها رضيت بالفرقة حيث قبلت بدل الخلع باختيارها فوجد من كل منهما ما لا يقتضي
لوجوب البدل فاذا وجد الرضا منهما لم يرثا او يقال انها رضيت بالفرقة بالسان يعني انها بعدما قالت طلقت نفسي وضرتي عليها
ان رجع عن تطليقها نفسها لان الخلع لا يتم بطلقتها وحدها لعدم الايقاع بانضمام رايهما كما مر والخلع من المراة يبطل برجوعها
او بقيامها من المجلس قبل التزام كما لو قالت لزوجها اختلعت نفسي منك بالف ثم رجعت قبل قبول الزوج لو قامت من المجلس
فانه يبطل وكذا يبطل هذا التفويض بالقيام فانها لو قامتا من مجلسهما ثم طلقتا لم يقع الطلاق بخلاف طلقا انفسكما بالالف ان
شيئتما وامركما بيدكما فان ثمة اذا قامتا عن المجلس وطلقت كل واحدة صاحبتها طلقت كما في الوكيل والفرق لهما الوكالة منها
ايضا يبقى بعد القيام الا ان طلاق كل واحدة منهما على الاخرى كما في الوكالة لا يقع ايضا لانها سعت في الايقاع على صاحبتها كما مر
واذا كان كذلك كان السان منها والامتناع عن الرجوع والقيام رضى بالابانة فلا يرث دون الزوج لان منها المال ومنه الطلاق
واعتبر معانيهما عبثا في حقه بدليل الاضافة والتعليق اي يبطل برجوع المراة وقيامها عن المجلس ولا يبطل برجوع الزوج
وقيامه حتى لو قال لامراته طلقي نفسك ثلاثا بالالف فلم تقبل المراة شيئا حتى رجع كان رجوعه باطلا حتى لو قبلت المراة في المجلس
صح وكذا لو قام الزوج من المجلس قبل قبولها وهي في المجلس لا يبطل بقيامه حتى لو قبلت هي في المجلس صح وذلك لان في الخلع من المراة
المال ومن الزوج الطلاق فاعتبر في حق المراة معاوضة ولا يمكن اعتبار معنى اليمين في حقها لان ملك المال لا يقبل التعليق واعتبر معنا
في حق الزوج لان الطلاق يقبل التعليق بالشرط والتعليق بالشرط يمين فاذا كان معاوضة في حقها كان لها الرجوع لان
لكل واحد من المتعاقدين في المعاوضة الرجوع قبل قبول الاخر بخلاف جانب الزوج لان اليمين لا يقبل الرجوع وما يدل على انه
يمين في جانبه انه يقبل الاضافة والتعليق فانه لو قال اذا جاء غد فقد طلقتها بالف او طلقتها بالف غدا فقبلت غدا صح قبولها لان

كلام يمين يصح مضافا ومرسلا ومعلقا ولا يصح قبولها قبل الغد لان ذلك في حنها بمنزلة الايجاب في المعاوضات وسوا انا اوب
في عدا والقبول انما يعتبر عند الايجاب فلا يعتبر قبولها بعده باب الطلاق بالكتابة والبعض حنث
لو قال ان طلقت زينب فعمرة طالق وان طلقت عمرة فحماده طالق وان طلقت حمادة فزينب طالق وطلق الاولى لم تطلق الاخرى
اذ الوسطى طلقت بلفظ سبق يمين الاخرى والشرط آت لا ماض ش اى لو كان رجل له ثلث نسوة لم يدخل بواحدة منهن زينب
عمرة وحمادة فقال لزينب يوم السبت مثلا ان طلقتك فعمرة طالق ثم قال يوم الاحد لعمرة ان طلقتك فحمادة طالق ثم قال يوم
الاثنين لحمادة ان طلقتك فزينب طالق ثم طلق الاولى وهى زينب يوم الثلثا طلقت هى بالتطليق وعمرة بالتعليق لان شرط
وقوع الطلاق عليها تطليق زينب قد وجد ولم تطلق الاخرى وهى حمادة وذلك لان التعليق بالشرط يمين والشرط اما كون
امر اسوآت في المستقبل الا كاين فيما مضى فشرط لتكون وجود الشرط بعد اليمين بلفظ يمكنه الامتناع عنه ليتصور الحمل او المنع فمتى
لو حرج رجل انسانا ثم حلف ان لا يقتل فلانا فات من ذلك الحرج لا يحنث لان المراد منع نفسه عن القتل باليمين فلا بد لتكون
الفعل المحلوف عليه فعلا يمكنه اتيانه وتركه وقت الحلف حتى يضاف المنع الى الحلف فيعلم ان وقوع الشرط بلفظ سابق على اليمين
لا يكون لوقوع جزاء مثل اليمين والوسطى في مسئلتنا وهى عمرة طلقت بلفظ سابق على يمين الاخرى وهى حمادة لان اليمين
بطلاق حمادة كانت يوم الاحد وعمرة طلقت بيمين يوم السبت لان ذلك اليمين يصير بطلقا عند وجود الشرط كذا لو طلق
الوسطى لم تطلق الاولى اذ الاخرى طلقت بلفظ سبق يمين الاولى كما في الخطا اى ان لم تطلق الاولى بل تطلق الوسطى وهى
عمرة يوم الثلثا طلقت عمرة بالتطليق وحمادة باليمين لان شرط وقوع الطلاق على حمادة تطليق عمرة بعد يمين حمادة
وقد وجد لان اليمين بطلاق حمادة وجد يوم الاحد وتطليق عمرة يوم الثلثا ولم تطلق الاولى وهى زينب ان طلقت
حمادة وطلاقها شرطا كان في اليمين بطلاق زينب لان حمادة انما طلقت بيمين سابق على اليمين بطلاق زينب لان حمادة طلقت
بيمين يوم الاحد وقد حلف بطلاق زينب يوم الاثنين قوله كما في الخطا اى كما في الخط المكتوب في الايمان فان هذه المسئلة ذكرت
في الاصل انه يكتب في رقعة تلك الايمان على الترتيب الذي حلف عليه ثم اذا طلقت احدهن يحكم اليمين بنظر في المكتوب فيه الايمان بطلاقهن
وان كان اليمين عليها سابقا لا يكون الطلاق عليها شرطا للحنث في يمين مكتوب بعدها ويصلح شرطا للحنث في يمين مكتوب قبلها
بخلاف ان وقع طلاقي اذ الشرط الوقوع وقد تاخر وذلك ان اوقعت او لعطف اى بخلاف ما اذا قال في المسئلة الاولى ان وقع
طلاقي على زينب فعمرة طالق وان وقع طلاقي على عمرة فحماده طالق فح تطلق الاخرى بطلاقي عمرة وكذا بخلاف ما اذا قال في المسئلة
الاخرى ان وقع طلاقي على حماده فزينب طالق فانه ح تطلق زينب بطلاقي حماده اذ شرط طلاقي زينب طلاقي حماده وقد تاخر وقوع
وقوع طلاقي حماده عن اليمين بطلاق زينب غاية الاولى ان اللفظ بلفظ الاتباع كان قبل اليمين والشرط اذا كان وقوع الطلاق
لا شرط وجوده كلمة الاتباع بعد اليمين لوجود الشرط وهو الوقوع وان لم يسلط الا ترى انه لو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق
وطلقها واحدة طلقت ثلاثا لان بوقوع الواحدة وجد الشرط فوقع لغرى باليمين وبوقوع الثانية وجد الشرط من لغرى فيقع لغرى
لان اليمين تكلما ولو كان الوقوع موقوفا على التلفظ لما وقع بالثانية في قوله وزانه اى وزان قوله ان طلقت لو قال ان
اوقعت طلاق حمادة فزينب طالق او ان لفظت بطلاق حمادة فزينب طالق فانه ح لا تطلق زينب بطلاق حمادة لان الشرط الاتباع
في المستقبل او التلفظ بالطلاق في المستقبل ولم يوجد لان اتباع طلاق حماده والتلفظ به كان يوم اليمين وهو يوم الاحد وهو
غير متاخر عن اليمين بطلاق زينب لان يمينها كانت يوم الاثنين ومن الدليل على ذلك انه لو قال كلما اوقعت طلاقك فانت طالق او

هكذا لان التعليق بالشرط لان المقصود اما الطلاق او المنع وهو انما يحصل في المستقبل لا في ما مضى ح

فكان لها ربع من النصف وهو ثمن الكل فلحماد ثلثة اثمان الارث وذلك لان لاصابة المراث لهن حالتين حالة المساواة وحالة المفاضلة اما
حالة المساواة فهي اذا طلقت واحدة منهن يوم الاربعاء سوى بشرى فانه لا يطلق منها الا واحدة واما حالة المفاضلة فهي اذا طلقت بالاتباع يوم
الاربعاء بشرى فانه يطلق منها ثنتان زينب وعمرة ولا يطلق حماد فيفضل عليهن حماد باعتبار هذه الحالة لان المراث في الكل فقط فيقسم
المراث اولا على الحالين نصفين حتى لا تسوى في المفضولة الزيادة ولا تحرم الفاضلة فالنصف الذي نصيب حالة المساواة قسم بينهن ارباعا
لاستوائهن فاذا صار النصف على اربع كان كل المراث ثمانية فبقي النصف سوى اربعة لحالة المفاضلة وزينب وحماد وبشرى في هذه الحالة سواء
لان زينب يطلق بطلاق نفسها وطلاق صاحبتها وحماد وبشرى كذلك فلم يكن احدهن مفضولة فسوى بينهن في حالة المفاضلة فيعطى
لكل واحدة منهن سهم ولما السهم الذي لعمرة في حالة المفاضلة لا يصرف اليها ويصرف الى حماد لان عمرة مفضولة في هذه الحالة يطلق بطلاق
نفسها وطلاق ثنتين منها زينب وبشرى فحرمت عن سهمها من هذا النصف فصرف هذا السهم الى حماد لان لها زيادة حال ليست لزينب
وبشرى فان عمرة في الحالة التي يطلق بطلاق بشرى يطلق زينب ولا يطلق حماد وسهم عمرة ربع من هذا النصف فكان ثمن الكل فكان
لحماد ثمن من النصف الذي ازعمتها فيه عمرة وثمنان من النصف الذي لم ازعمها لاولى وسي عمرة فيه واعتبار الها لما سوى كونها ساوت
بشرى في النصف الذي ازعمتها عمرة فيه ولان لها الكل في حال دون احوال والنصف في حال دون احوال فاخذت ربعها والباقي للاخريين
ش اي ولان لحماد كل ميراث النساء في حالة واحدة وهي اذا كانت بشرى مطلقة ولا يكون لها الكل في ثلثة احوال وهي اذا كانت هي مطلقة
او زينب او عمرة والنصف فقط في حال وهي اذا كانت زينب مطلقة لا غير يطلق زينب وعمرة ولا يطلق حماد وبشرى فيكون لحماد نصف
ولا يكون لها النصف في ثلثة احوال فان ان عنانا او عنى عمرة فلا شي لحماد وان عنى بشرى فلها الكل فلم يكن لها النصف في ثلث احوال
فاخذت حماد ربعها اي ربع الكل والنصف فحصل لها ثلثة اثمان لان ربع النصف ثمن الكل فكان مع ربع الكل ثلثة اثمان فاذا اخذت
عمرة ثمن الكل وحماد ثلثة اثمان بقي اربعة اثمان بين الاخرين وهما زينب وبشرى لكل واحدة ثمنان وانما قيدنا قوله والنصف بالنصف فقط
لانه لولا ايراد النصف المطلق لم يستقم قوله دون احوال لانه كان لها في النصف في حالين وهي اذا طلقت زينب وطلقت بشرى لانه اذا
كان لها الكل على تقدير طلاق بشرى كان لها النصف ايضا

كتاب المناهل

باب الجناية على العبد

حلال جرح صيد الحرم فهو قيمته الصحيح يوم الموت ان راد عيبا او سعر لو الجرح لم يعض ترجيحا للاحوط وهو النقص والاستناد شرح اي لو جرح
حلال صيد الحرم وقيمته يوم جرحه عشرة فازدادت قيمته من جهة السعر او البدن حتى صارت خمسة عشرة ثم مات من ذلك الجرح ضمن الجارح
قيمته يوم مات صحيحا غير مجروح وعبارة الجوامع هكذا ضمن بالنقص الجراحة وقيمته يوم مات بالغا ما بلغت بالمعنى واحد لانه اذا ضمن قيمة
المجروح يوم الموت وضم الى ضمان النقصان الجرح كان المضمون عليه قيمة صحيحا يوم الموت قوله والجرح بالجر عطف على الموت اي يضمن
قيمة الصحيح يوم الجرح ان نقص يعني لم نقص يعني ان جرحه وقيمته عشرة فانتقصت قيمته حتى صارت خمسة فانه يضمن قيمته يوم الجرح عشرة و
ذلك لان المضمونات يملك باداء الضمان مستندا الى وقت السبب الا ترى انه لو جرح عبدا او صيدا مملوكا فازداد بعد الجرح سعرا
او بدنا ومات لا يضمن الزيادة لانه ظهر ان الزيادة حدثت على ملكه ثم وجوب الجزاء حق الله ولهذا يصرف الى الفقراء ولا يجوز صرفه الى الغني
لا يجوز في الزكوة الى هو خلف بالاحوط فان كان فهو حكم الضمان على وقت ادا الضمان احوط في حق الجزاء لم يعتبر الاستناد وان كان
الاستناد احوط يعتبر دون النقص فيما اذا ازدادت قيمته بعد الجرح لو اعتبر الاستناد لم يضمن الزيادة ولو اعتبرنا النقص ضمنها فكان الاحوط
ترجيح وجه النقص وفيما اذا انتقصت قيمته بعد الجرح لو اعتبرنا الاستناد لم يسقط عنه النقصان كما اذا اسمن المغصوب عند الغاصب فانه يضمن
قيمته يوم الغصب باعتبار الاستناد ولو اعتبرنا قيمة حكم الضمان على وقت ادا الضمان يسقط عنه ضمان النقصان فكان الاحوط ترجيح وجه

قوله اعتبارا الحال اي اعتبارا
حال حماد وهي كونها صالحة
على عمرة في نصف لم تساو حماد
صح

الاستاد وقوله ترجيحا لا تعليل للاستثناء م الا جزءا فات بالغير لفقد الفعل والمدة لان ضرب العبد ليس باخذ فلا يضمن بالاتلاف
بخلاف الاستخدام ش قوله الا جزءا استثناء من قوله ولكره ان يضمن اى يضمن ثمنه يوم الكره ان نقصه لا يسقط عنه ضمان الفائت
الا جزءا فات بالغير يعني ان النقصان على وجهين اما ان يكون بفعل منه او بفعل من غيره فهذا الوجه وسواء كون النقصان
سواء جزء كان من غيره لا يضمن ذلك الجزء فلذلك قال الا جزءا فات بالغير اى بفعل الخارج لان ضمان الفائت اما ان يحدث بالفعل
بان كان منه اتلاف او بالمدة بان اخذ الفائت بالاخذ وهم يوجد منه الفعل وسر ظاهر ولا الاخذ لان الاخذ انما يكون باثبات اليد عليه
وضرب العبد ليس باثبات يد عليه فلذلك هذه المسئلة لو ضرب عبد غيره بلا اذنه فابق العبد لم يضمن لان ضرب العبد ليس باخذ فلا
يضمن بالاتلاف بخلاف الاستخدام فان من استخدم عبد غيره بلا اذنه ثم ابق العبد يضمن لان الاستخدام اخذ للعبد باثبات اليد
عليه ثم قوله فات بالغير يتناول ما اذا فات جزء من العين بفعل فاعل مختار غيره وما اذا مات جزء منه بآفة تعرى عن الكره والحكم فيهما
واحد فانه لو انتقص من جنب البدن بآفة لا يكره يطرح عنه ما نقص وقوله جزءا فات احتراز عما يموت من حيث السوق فانه لا يطرح
عنه وان لم يكن يضمنه ووجه الفرق ان الضمان يجب بالاتلاف وقدر الفائت لا يخرج من جسمه فلم يتلف بضمنه اصلا فيسقط عنه واما
الفائت بالنقصان من حيث السوق فات من وجه دون وجه فلم يخرج فعله من ان يكون اتلافا بالاحتمال كذا ذكره الصدر الشهيد
وقوله والمدة ان لا الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الاخذ فانه لو اخذ صيد الكعبة ثم فات جزء منه لا يضمنه لا يطرح عنه ضمانه و
فيما اذا اخرجه يطرح ووجه الفرق ان الضمان عليه باثبات يد على الصيد بالاخذ وقد دخل كل الماخوذ في ضمانه الى غاية الرد و
لم يوجد الرد فما فات اما منه فالصيد لم يدخل في ضمانه بالجرح ولهذا لو سلك كله لا يضمنه لا يضمن وانما يضمن بالاتلاف وقدر الفائت
لا يضمنه لم يفت باتلافه وكره الصدر الشهيد م كذا لو رمى محرم صيد الحل اذا اخطأ للهتك وهو بالفعل كما لحل ش اى كذا لو رمى
حلال من الحرم صيدا في الحل فجرحه وغيبه يوم جرحه عشرة فزادت حتى صارت قيمته عشرين او ربما ثم مات الصيد فعليه قيمته صحيحا
يوم مات وهذا لو كان الصيد في الحرم سواء وهذا لان الاخطاء في رمي ما لا يصير هاتكا حرمة الحرم وهو معنى قائم بالفعل كما في المسئلة
الاولى الاخطاء لمعنى قائم بالمحل والصيد كما يصير آمنا بدخوله في الحرم يصير آمنا بدخول الصائد في الحرم م لكن لا يضمن الزيادة بعد الكره ضد الاولى
للملك بالغرم اعتبارا لموضع الصيد لهذا لو باعه في الحرم صيدا في الحل جاز بلا عكس ش اى لكن الفرق بين ما اذا رمى محرم صيد الحل
وبين الاولى وهو ما اذا رمى محرم الحل صيد الحرم ان هناك لو كفر بعد الجرح يصير ضامنا يوم الجرح ثم ازدادت قيمته في الحل سواء او هنا لا يضمن الزيادة
بعد الكفر ضد الاولى فان ثم يضمن الزيادة كفر قبل الزيادة او لا ووجه الفرق انه ملك الصيد باداء الضمان هناك فاذا ملك بالزيادة
بعد ذلك حصلت على ملكه فلا يكون مضمونا عليه وهنا لم يملك باداء الضمان فلم يسقط عنه ضمان الزيادة وانما قلنا انه يملك هنا الصيد
بالضمان ولم يملك هنا باعتبار الموضع الصيد فان موضع الصيد هناك وهو الحل لا يمنع عن تملكه وموضع الصيد هنا الحرم وهو مانع من
التملك لهذا اى لاجل ان المعتبر موضع الصيد قلنا لو تبايعا في الحرم صيدا في الحل جاز لانه لا يمنع الملك الذي هو موجب البيع بلا عكس فانهما
لو تبايعا في الحل صيدا في الحرم لا يجوز لامتناع ثبوت موجب البيع وهذا على اصل ابي حنيفة فانه روي الحسن عنه ان المتبايعين اذا كانا في
الحرم والصيد في الحل جاز البيع اما على اصلهما يجوز ايضا لم يملك الصيد وعليه ضمان الزيادة لانه لا يملك بالعقد فالملك بالضمان وكم لم
يقال لا يضمن الزيادة لان الملك هنا وقع حكما لا قصدا وقد صح وجوب الضمان عليه فصح وقوع الملك له كما في المغصوب الآتي او انها لك كذا
في التحرير ولانها مع الاصل بخلاف الغصب حيا لها بالفعل وقد محاه الكفر او اثر وهو في الحل معذور العقد والمتناول بخلاف الاولى ش
الضمير في لانها يرجع الى الزيادة وقوله او اثر ما الجر عطف على الفعل وضمير اثر يرجع الى الفعل وضمير هو يرجع الى الاثر يعني ان زيادة الصيد

العامل على نفس الصيد او دله على طريق الصيد او دل على الدال الرمي الى الصيد لانه قد ضمن له ترك التعرض بعقد الاحرام فاذا تعرض له
بالدلالة فقد باشر خلاف ما التزمه فيضمن للتفريط مما التزمه كالمودع اذا دل سارقا على الوديعة فانه يضمن للتفريط مما التزمه وهو
الحفظ او نقول القياس ان لا يضمن بالدلالة كما قال الشافعي رحمه لان حرمة الصيد لا تكون اقوى من حرمة مال المسلم ونفسه والاضمان على
الدال فيه الا انا تركنا القياس بفتوى الصحابة رضي الله عنهم فان رجلا سأل عمر رضي الله عنه فقال اني اشرت الى ظبي واني محرم فقتله صاحبي فقال عمر رضي الله عنه
لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ما ترى عليه فقال ارى عليه شاة فقال عمر رضي الله عنه وانا ارى عليه ذلك وسئل عليا وابن عباس رضي الله عنهما مثله
عن محرم دل على بيض نعامة فاخذه المدلول عليه فشواه فقالا على الدال جزاؤه وهذا بخلاف اكل الدال فان الجزاء يجب على قاتل الصيد
اذا كان حلالا ولا يجب على اكل الدال الدال على انه التزم ترك التعرض لذلك بعقد خاص كالاجنبي اذا دل سارقا على مال مسلم او لان
الموجب للحظر فيه معنى في المحل وهو امن الصيد بسبب الحرم فلا بد وان يكون فعله محظورا وان لم يتصل بالمحل ولهذا قالوا ان
معنى الجزاء هنا زاجر حتى يتادى بالصوم كالكفارات ومعنى غرامة المحل هنا زاجر حتى يتادى بالطعام ولا يتادى بالصوم
كالكفارات ومعنى غرامة المحل هنا زاجر حتى يتادى بالطعام ولا يتادى بالصوم عندنا اذ لا مدخل للصوم في غرامات الاموال
م وقيل لو دل صبيا فدى جزاء الصيد ش اي قيل ان اكل الدال اذا دل صبيا على صيد الحرم فعليه يجب الجزاء على الدال
وكذا ان دل غير الصبي مما لا يجب عليه الجزاء فقتله كالنصراني فقتله انه لا يجب على المدلول ولو لم يجب على الدال لصار مبتدا فعليه
بالوجوب عليه جزاء الصيد م ويرجع الآخذ على القاتل بالاقل للتفريط ولو كان صبيا لانه حق العبد كذا المالك ش اي
يرجع الآخذ على الذي قتل الصيد في يده كاسوا اقل من الجزاء الاول والغداء اكل وقال زفر لا يرجع عليه شيء لانه ضمن بفعل نفسه
وهو كالآخذ فلا يرجع على غيره وانما قلنا انه يرجع على القاتل للتفريط اي لان العامل اوقع الآخذ في ورطة الضمان وذلك لان الضمان
الواجب عليه بالامساك كان على شرف السقوط لتمكنه من الارسال فهو بالقتل قرر الضمان عليه والتقرير كالابتداء في حق الضمان
كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا ثم الآخذ يرجع على القاتل ولو كان القاتل صبيا او نظرنا قلنا شرط في حق الرجوع
بالضمان العقل والاسلام كلاهما في وجوب الجزاء لان هذا الضمان حق العبد لانه ضمان استهلاك حكما لان الآخذ بالجزاء قام مقام
المالك لان اداء الضمان يوجب الملك في المضمون منه او الصيد محل الملك في الجملة فاعتبر كما لو استهلكه كان بخلاف وجوب
الجزاء لانه عبادة كما مر في قوله لانه حق العبد يصلح دليلا للرجوع بالاقل لانه لما كان حق العبد كان ضمان العامل للعدوان على
حقه ولا حوط في ضمان العدوان الا ان الآخذ بالاقل اذ لا اصل عدمها قوله كذا المالك اي كذا ان كان هذا الصيد مملوكا لرجل فاخذه
محرم من يده وقتله ثم امسكه حتى قتل في يده كان للمالك ان يرجع على القاتل باسوا قل من قيمته يوم غصب الصيد منه ومن قيمته يوم قتله
وان كان القاتل صبيا او نظرنا بالاقل م واعتبر بالدية والكفارة ش اي واعتبر ما ذكرنا من وجوب الضمان على الصبي وعدم وجوب
الجزاء عليه بالدية والكفارة فان الصبي لو قتل انسانا يجب عليه الدية وتحمل عنه العاقلة لان الدية حق العبد والصبي اهل لثبوت ضمان
حقوق العباد ولا يجب عليه الكفارة لانها دائر بين العبادة والعقوبة وهو غير مخاطب بالعبادات ولا مؤاخذ بالعقوبة لهذا لو
احرم الغاصب ثم رد مغصوبا لا يريد ان يرسل والتقرير عكسه لم يرد ش اي لاجل ان الآخذ والمالك يرجع بالاقل لانه حق العبد قلنا لو
غصب انسان من رجل صيدا مملوكا له ثم احرم الغاصب حتى وجب عليه ارسال الصيد للاحرام انه ان ارسل هذا الصيد المغصوب غرم
له اي للمالك قيمته معلما اي مجبوسا ستانا للارسال ولا نغرم للتقرير بالسقوط بالجناية بالارسال ونغرم للتقرير عكسه اي قيمته زائدة
على قيمته معلما لا قيمته معلما ان رد الى المالك وذلك لان ما نضمنه للمالك في حق العبد فهو خذ بالاقل لما قلنا وما نضمنه للعدوان فهو الاكثر فهو خذ

متصلا بالمحل وهو الحظر بسبب معنى في الفاعل وهو الاحرام وكان فعله م

فيه بالاكثر لان العبادات مما يحتاط في اثباتها باب جناية الرجلين ملالان جرحا صيدا لكم متفاوتا فاذا لم
يفوتا طرفا غرم كل واحد بعض جرحه الحال ونصف قيمة البالغ ان مات هذا اكثف مما يرد واشارك شاى لو جرح حلال صيدا في
الحرم ثم لم يحل الا الجرح جرحا بعده فالمسألة على اربعة اوجه اما ان يكونا مستهلكين او يكونا مستهلكين او يكون الاول مستهلكا
دون الثاني او على العكس والمراد بالاستهلاك ان يكون جرحه من حد النوحش ولا نزاع وذلك بان يفوت طرفا منه كاليد او الرجل او الجراح
او الوتين ففي الوجه الاول سويا اذا لم يكونا مستهلكين بان لم يفوتا طرفا منه غرم كل واحد منهما ما نقصه جرحه في حال اصابته اى
يكون على الاول ما نقصه جرحه صحيحا وعلى الثاني ما نقصه جرحه وبه الجرح الاول ما بقي من قيمته نصفها ان مات الصيد وانما
عرفنا الى هذا الوجه ولم نقل يضمن الاول نصف قيمته صحيحا والثاني نصف قيمته مجروحا بالجرح الاول احترازا عن اكيف مما تفرد به الجارح او
شارك بيانه ان الصيد اذا كان يساوي عشرة وانتقص بجرح الاول درهما فلزمه ذلك ثم انتقص بجرح الثاني درهم فلزمه ذلك فيبقى
سبعة عليهما على كل واحد منهما ثلثة ونصف فيصير على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف ولو ضمن الاول نصف قيمته صحيحا
لضمن خمسة لان قيمته صحيحا عشرة ولو ضمن الثاني نصف قيمته مجروحا بالجرح الاول لضمن الاربعة لان قيمته مجروحا بالاول ثمانية فيلزم
اكيف باسقاط نصف درهم من حق الفقير في حق كل واحد منهما فيما تفرد به كل واحد من صاحبه بعض جرحه او فيما شارك فيه كل منهما
صاحبه وهو ضمان السراية م كلاف الجراح اذا الدية لا تتبعض بفوت الجزء فانفرادي مكرر ش اى ما ذكرنا منا من ان المنتقصان تفرد اولا
بالضمان كلاف جراحه فانه لو جرح رجلا جراحا خطأ ثم سرى ومات لا يلزم نقصان ما جرحه بل يجب الدية على العاقلة فقط وذلك لان
الواجب في اتلاف الصيد القيمة وهي تنتقص بفوات الجزء فيما يجاب قيمة بالغ لا يلزم تكرر الضمان في الجزء الفائت والواجب في قتل الجزء الدية
وهي لا تنتقص بفوت الجزء فلو اوجبنا ضمان النقصان اولا ثم اوجبنا الدية بعد يلزم تكرر الضمان في الجزء الفائت وقيد بالجرح
احترازا عن الصيد فانه لو جرح عبد رجل خطأ وفوت جزءا منه ثم مات العبد كان ضمان الجزء على الجارح والدية على العاقلة لان
الواجب في قتل العبد القيمة وهي تنتقص بفوت الجزء فلا يلزم التكرر وفي اذا لم يكن الجارح العبد عاقلة انما اوجبوا عليه قيمته صحيحا لانه
لا فرق بين ان يقال على الجاني قيمته صحيحا وبين ان يقال على قيمة ما نقصه الجراح وقيمته مجروحا م وان فوتا في جنسين غرم كل فرد
قيمة حال الجرح مات ام لا لان تفويت المنفعة كل معنى فيغرم باحدى قوائم الدابة كلها وهي البصر غرمها بالرجل والرش معدول السلف
ش اى وان كان الجرحان مستهلكين بان فوت الجراحان الاثنان جرحا صيدا لكم متفاوتا طرفا منه فهو على وجهين اما ان يكون الجرحان
من جنسين بان قطع الاول يده او رجله ثم الثاني فقأ عينه او فقأ الاول عيني ظبي وقتل الثاني ريشه او يكونا من جنس واحد بان
قطع الاول يده او رجله ثم قطع الاخر يده او رجله الاخرى فيما اذا كانا من جنسين يغرم كل فرد منهما قيمة الصيد حال اصابة جرحه اى يغرم
الاول كمال قيمته صحيحا والثاني قيمته وهو مقطوع اليد او الرجل في الحال سواء مات الصيد من الجرحين ام لا وهذا لان تفويت جنس المنفعة
قتل معنى ولهذا قلنا انه اذا قطع احدى قوائم الدابة يغرم كل قيمتها لان منفعة الدابة المشي وقد فوت بقطع احدى القوائم حتى صار
كانه قتلها ثم الاصل ان الاتلاف الكلي يمنع الاتلاف الكلي من الوجه الذي هو متلف لان اثبات الثابت محال اما لا يمنع الاتلاف الكلي من وجه لغير
وهذا وجه الاتلاف الكلي الذي من الجرح غير وجه الاتلاف الكلي الاول لان المنفعة الحاصلة بالبصر غير المنفعة الحاصلة بالرجل والرش فيكون
اتلاف منفعة البصر غير اتلاف منفعة الرجل او الرش فتعدد تلف الصيد حكما فوجب على كل منهما قيمته وان لم يمت ثم الثاني لما كان متلفا
له حال كونه ناقصا عن قيمته وهو مقطوع اليدين م وفي جنس يغرم الاول قيمته للحال والثاني نقص الجرح للحال فنصف قيمته الثاني اذا مات
كما مر اذ لا منع عند الثاني بتلك الجهة والاول ازاله دون الجرحة احتياطا كالبيض والفرخ ش اى وفيما لو كان الجرحان المستهلكان من جنس

كان جرحه اتلافا للصيد المنتقص بالجرح الاول م

واحد

م لا يلزم دم المجاوزة والزيادة ولا قاضية لاتحاد الخاطر ش اي لا يلزم على ما ذكرنا ان القارن اذا جاوز الميقات ثم احرم عليه يجب عليه دم
واحد مع تعدد الاحرام لانا نقول الخاطر خلافا لزفر وكذا اذا ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فادونها وكذا اذا افاض قبل الامام من
عرفات فان ثمة يجب عليه دم واحد مع تعدد الاحرام لانا نقول الخاطر في تلك المسائل واحد لان الخاطر المجاوزة بلا احرام فقضاء حق المقام
فانه واحد والخاطر في ترك بعض الاشواط في طواف الزيارة احرام الحج دون احرام الحج لان الوقوف ركن الحج م ولا الحرم ولا الاحرام او المكان
تبع وجنسه كالمال ش اي ولا يلزم على ما ذكرنا ايضا انه اذا اجتمع حرمة الحرم وحرمة الاحرام يجعل حرمة الحرم تابعة لحرمة الاحرام حتى لو قتل المحرم اذا قتل
صيد الحرم يجب عليه جزاء واحد بالاتفاق لان احد الخاطرين وهو الحرم دون الخاطر الآخر وهو الاحرام لان الاحرام يحرم قتل الصيد في كل مكان
والحرم لا يحرم الا فيه اولا لان الاحرام يحرم الصيد والحلق والطيب ولبس المخيط والحرم لا يحرم الا الصيد وتوابعه كالحشيش ولا قوى يستتبع الاضعف
فجعل المكان وهو الحرم تبعا للاحرام بخلاف احرام الحج والعمرة فان حرمة كل منهما تمنع الجماع ويحرم باحدهما ما يحرم بالآخر فلم يمنع احدهما بالآخر
وجنسه كالمال جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لم جعل الحرم تابعا للاحرام في حق الحرم بمعنى انه لا يجب على المحرم بقطع نبت الحرم فداء فاجاب
عنه وقال ان نبت الحرم كمل كالمال في حق حرمة التعرض والمحرم يضمن المال بالاتلاف م ولو جرحا بصيد غرم الحلال قيمة المقتول
ضمنا والقارنان ضعف ضعف والمفرد والحلال قيمة ونصفا اثلاثا ش اي لو جرح الرجلان صيد الحرم بضربة واحدة فان كانا حلالين
كان عليهما قيمة واحدة على كل واحد منهما نصف قيمته صحيحا لان احدهما انفرد باتلاف شيء من الصيد لم يشاركه صاحبه وكان ذلك
عليهما نصفين وان كانا محرمين فان كانا مفردين بالحج فعليهما ضعف قيمة واحدة فيغرم كل واحد منهما قيمة صحيحا لما قلنا الواجب على
المحرم في الجناية على المحرم في الجناية على الصيد جزاء الفعل وقد وجد الفعل من كل منهما وقال الشافعي عليهما قيمة واحدة لان الواجب
بقتل الصيد بدل محض عن الصيد عنده والصيد واحد فلا يجب الا قيمة واحدة وعندنا كفارة وبدل لان
الله سماه كفارة بقوله او كفارة طعام مساكين واعتبر المماثلة بين المصيد والجزاء بقوله مثل ما قتل من النعم فجمعنا بين الامرين وجمعنا
معنى الكفارة كما ذكرنا وان كانا قارنين كان عليهما ضعف ضعف قيمة اي غرم كل واحد منهما قيمتين لانه جنى على احرامين كاملين وان
كان احدهما مفردا والآخر حلالا غرما قيمة ونصفا اثلاثا اي كان على المفرد قيمة واحدة لانه كفارة في حقه وعلى الحلال نصف القيمة لانه
بدل المحل في حقه وقد تلف المحل بفعلهما فكان عليه نصفه م ولو صرع في بئرين معا عن كل فرد جرح الآخر للمنفرد باتلافه ش اي
وان قتلاه بضربتين معا صرع عن كل واحد منهما نصفان جرح صاحبه فيضمن كل واحد منهما ما نصف ضربته ثم ان كان احدهما حلالا و
الآخر محرما فعلى المحرم قيمة مضروبا بضربتين وعلى الحلال نصف قيمة مضروبا بضربتين فهو عليهما نصفين وذلك لان الضربة اذا اصابت
فقد تفرد كل واحد منهما باتلاف جزء لم يشاركه صاحبه فيه فيتفرد بضمانه ثم اشتركا في اتلاف الباقي فيضمنانه فكان عليهما وذكر الخصاف
عن ابي حازم انه ان اعتبر نقصان احدهما في فعل الجزاء انما يستقيم اذا كان نقصان ضربة احدهما اكثر من الآخر اما اذا كانا على السواء
بان كان نقصان ضربة كل منهما درهما مثلا فلا حاجة الى اعتبار النقصان لعدم الفائدة والصحيح ما قاله محمد به مطلقا لانه اذا كان
قيمة الصيد عشرة وانتقص بكل جنايته درهم بقيت قيمته يوم الموت ثمانية فلو اجتنيا على المحرم ما انتقص بجنايته وذلك درهم وقيمته يوم مات
مضروبا بضربتين يكون جميع ما غرم تسعة دراهم ولو اوجبنا عليه قيمته يوم الجناية يلزمه عشرة وقد انتقص درهم بجناية الحلال فيلزم منه ايجاب
الزيادة على المحرم على سلفه مباشرة وليس فرق بين ما اذا اخرجا بضربتين وما اذا اخرجا بضربة واحدة بان في الضربتين يعتبر النقصان
على ما ذكرنا وفي الضربة الواحدة لا يعتبر النقصان وهذا لان في الضربة الواحدة لم ينفرد احدهما باتلاف جزء لم يشاركه الآخر فيه لا من حيث
المباشرة ولا من حيث السراية بخلاف الضربتين كذا ذكر الصدر الشهيد به م وفي معتمر حنى وحل ما حرم للحج وحنى عن كل قيمة نقص الجرح الآخر

وان لم كل ومن الاخر نصف الجزاء الاول ش قوله وفي معنى عطف على قوله في جزائين وقوله نصف الجزاء فاعل يوضع وقوله عن كل قيمة صلة
اي ويوضع في رجل محرم بالعمرة صيد على صيد بدون استهلاك وحل فمن لعراه ثم احرم بالحج وجنى على الصيد ثانيا عن كل واحد من القيمتين
قدر نقصه الجزاء الواقع في الاحرام الاخر اي يجب عليه للعمرة قيمته وبه الجزاء الكامل وللحج قيمته وبه الجزاء الاول وان لم كل من لعراه العمرة وجرحه
ثانيا يوضع عن الاخر وهو الحج نقصان الجزاء الاول اي يجب عليه قيمتين للحج وبه الجزاء الاول ويجب للعمرة وقيمته صحيحا ولا يرفع عنه شيء بالجناية
الثانية م اذا العقد الاول باق عند الكامل بلا عكس ش اي انما لا يوضع عن العمرة نصف جزاء الحج ويوضع عن الحج نصف جزاء العمرة لان عقد
احرام العمرة باق عند الجزاء الكامل فاذا لم كل من الاحرام فالجزاء الكامل انما كان واقعا في احرام العمرة وكان الجزاء واقعا على الصيد الصحيح في
احرام العمرة واتصل به الموت في ذلك الاحرام فيضمن قيمته صحيحا بلا عكس اي عند احرام الحج غير باق عند الجزاء الاول فيوضع عنه نصف
جزاء الاول هذا بخلاف الفصل الاول وهو ما اذا لم جنى لان ثم كل جناية صادفت احراما على حدة فصار بمنزلة محرمين جرح كل منهما
هذا الصيد جرحا على حدة يجب على كل واحد قيمته مجروحا بجراحة صاحبه فان قيل لما كان اختلاف الاحرام كاختلاف المحرمين وجب
ان يضمن الاول اذا لم كل قيمته وبه الجزاء الكامل فان احدهما لو كان منفردا بعمرة فجرح ولا خر منفردا بالحج فجرح وماتا يضمن الاول قيمته
وبه الجراحة الثانية قلنا الاحرام للعمرة لما كان باقيا عند الجزاء الكامل كان الجزاء الكامل جناية على الاحرام الاول وفي اختلاف المحرمين ما
تلف بجناية الكامل لم يتلف بجناية الاول فيجب جزاؤه عن الاول م وانما لم يزدوا الزائد لانحاد العقد والصيد ش جواب سؤال مقدر وهو
ان يقال هلا يجب عليه ثلث ثم قيمة بالجناية الاولى على احرام العمرة وقيمتان بالجناية على احرام العمرة والحج لانه قارن وقت الجناية الثانية
وجه الجواب ان عند احرام العمرة في القران هو العقد الاول بعينه وكذا الصيد هو الاول بعينه والجناية على صيد واحد في احرام واحد
لا يوجب اكثر من جزاء واحد وكون الصيد الشهيد به م والباقي كما وصفناه علم اي وباقي المسائل منا مثل ما مر فانه ذكرنا انه لو حل من
عمرته ثم قرن والمسائل كلها فعله ثلث ثم قيمة للعمرة وبه الجزاء الكامل وقيمتان للقران وبه الجزاء الاول ويعرف ذلك عاملا لانه اذا حاصل من
الاحرام الاول كان الجزاء الكامل جناية على احرامين والاولى جناية على احرام واحد ثم ذكر انه لو كان الجزاء الاول ولو كان الكامل قطع يده
ايضا كان هذا والاول سواء لان الاتلاف الحكمي لا يرد على الاتلاف الكلي ومن اتقن ما سوا المذكور في اول الباب عرف نحو هذه الاحكام
فلذلك لم يذكرها المصنف تحاميا عن الاطناب وتعويلا على اولي الالباب والله اعلم بالصواب

كتاب القضاء

باب ما ينفذ فيه القضاء

قضى المديون او ابوه او زوجها ان ذا ابن الدائن او وصيه فقضى صح
لانه للغرماء الباقين حق البراءة لانتهاء ش اي اذا مات رجل له على القاضي او على ابن القاضي او على زوجته دين وادعى رجل انه
الميت ووارثه لا وارث له غيره واقام البينة على ذلك او ادعى رجل انه وصي الميت واقام البينة فقضى القاضي الدين هو المديون او ابو
المديون او زوج المديونة ان هذا المدعي ابن الميت او وصيه فقضى القاضي او ابنه او زوجته دين الميت بعد القضاء بالبنوة او
الوصاية صح قضاؤه استحسانا حتى برئ عن الدين ولو قامت بينة عند ماض لغرماء على قضاء القاضي بالوصاية او البنوة قبل قضاء
الدين فان القاضي الثاني ينقض قضاء الاول ولا يكون له ان يبطله بوجه والقياس ان لا يصح قضاؤه لان الشهادة لنفسه او ابنه او زوجته
لا تجوز وكل من لا تصح شهادته في قضية لا يصح قاضيا فيها لان الشهادة والقضاء من باب واحد لان كلا منهما اثبات الولاية على الغير فصح الشهادة
باحدهما على الاخر نفيا واثباتا وجه الاستحسان ان قضاءه يقع للغير لا لنفسه القاضي او غيره لان الناس حال الحكم وهم بنوه براءة القاضي
او ابنه او زوجته عن الدين بالاداء الى الابن او الوصي فيصح القضاء لانه لم يتضمن اثبات البراءة له او لغيره بخلاف ما لو قضى انه وكيل
الغائب حيث لا يبرأ ما لم يحضر الغائب لانه لا ينصب الوصي ودون الوكيل او الحاجة بالموت لا الغيبة لهذا جازت شهادة الغريم بالايفاء دون الوكيل

لانه البراءة لو جوز لا يؤدي الدين الى الابن او الوصي

لو قضى النصراني على النصراني او قضى المسلم بشهادة النصراني على النصراني جاز قوله كذا تحكيمهم ايجابا ملغو حكم العبد والصبي والذمي ملغو
تحكيمهم ايضا لان حكم الحكم في حق المحكمين بمنزلة قضاء القاضي في حق كافة الناس فيعتبر اهلية الحكم في حقهما فلو حكما نصرانيا او عبدا او صبيا
فحكم بينهم ثم رفع الى قاض ابطله ولو امضاه ثم رفع الى آخر ابطله لانه وقع لغوا لانعدام الاهلية في حقهما م ولو حكما غريمهم رد القاضي
لا يرى لانه لا يعدو وما مضى لغا كما مر وحكمه بالحد والقتل ش اي لو حكم الرجلان احدا غير الصبي والنصراني والعبد فحكم بينهما بشيء
ثم رفع ذلك الى القاضي رده القاضي ما لم يكن موافقا لرايه لان حكم الحكم لا يعدو المحكمين فينفذ حكمه عليهما لان لهما ولاية على انفسهما وقد
ولياه عليهما بالتحكيم ولما كان ثبوت الولاية له بالتحكيم لم يتجاوز حكمه عن المحكمين فلا يبطل برأي القاضي بخلاف القاضي اذا قضى في
فصل مجتهد فيه حيث ينفذ على الكل لان له ولاية على الكل ولاجل الزوم ولايته لا تعدو المحكمين لغا كتابه اي لا يعتبر كتاب الحكم الى القاضي
كما يعتبر كتاب القاضي الى القاضي وكذا القاضي حكمه بالحد لان الحد حق الله فلا يظهر ولايته في حقه وكذا حكمه بالقتل في لو حكماه في دم خطأ
فقضى بالدية على العاقلة لا ينفذ حكمه لان العاقلة لم يرضوا بحكمه ولو حكم على القاتل بالدية في ماله لا يجوز لانه مخالف لحكم الشرع الا ان يكون القاتل
اقر بالقتل خطأ فح يجوز حكمه بالدية عليه لان ما يجب بالاقرار لا يتحمله العاقلة بالحديث م ولم يعد العتق من التعديل الى المولى ولا الحكم من
وارث الى الباقي والميت بخلاف الشريكين اذا اصلح صنع التجار ش اي لو عدل الحكم الشهود وقال انهم لعوار عدول وحكما على حكمهما بشيء
قوله في حقهما لقيام الولاية مكان التعديل القاضي ولم يعد عتق الشاهد الذي اعاد الحكم والتعديل الى المولى اي بمنزلة الشاهد بقوله
الحكم مضافا في حق التعديل حتى يصح حكمه بشهادته عليهما ولا يعتبر مضافا في حق المولى لما ذكرنا ان ولاية الحكم لا يعدو المحكمين وكذا
لو حكما وارث واحد مع المدعي في شيء من التركة الميت فحكم ينفذ حكمه في حق ذلك الوارث ولا يعدو الى باقي الورثة ولا الى الميت لما ذكرنا
وهذا بخلاف الشريك فان احد الشريكين اذا حكم مع المدعي في شيء من مال الشركة فحكم يعدو حكمه على الشريك الآخر ايضا وذلك لان التحكيم
بمنزلة الصلح ولهذا قالوا ما يجوز استحقاقه بالصلح يجوز التحكيم فيه وما لا فلا وكل واحد من الشريكين يكون مأذونا من قبل صاحبه
فيما يكون من صنع التجار والصلح صنع التجار فيكون مأذونا فيه فكان حكم احد الشريكين بمنزلة تحكيمهما فلذلك ينفذ حكمه عليهما م
وان حكما قاضي لم يؤذن بالاستخلاف لم ينفذ الا ان يجيزاه وكيل الوكيل بل التعليم اولى اذ لا عهدة الا لعبد والصبي لانه لم يقع
حكما ولا ملحقة بالاحكام ش اي لو ان قاضيا لم يؤذن من قبل الخليفة بالاستخلاف في امور جاز ان يقضي بين اثنين فقضى لم ينفذ الا ان
يجيزه هذا القاضي لانه ما قضى به المأمور لم ينفذ وهذا كما في وكيل الوكيل فان الوكيل بالبيع والشراء اذا وكل رجلا لغرض ولم يقل له الموكل
وكل من شئت لا يصير الثاني وكيلا عنه فاذا لم يصر الثاني وكيلا عن الموكل بدون اذنه فالتوكيل فلان لا يملك القاضي المقلد تقليد غيره
بدون اذن المقلد كان اولى وهذا لانه بمنزلة الرسول عن جماعة المسلمين لانه لا عهدة عليه بخلاف الوكيل فان العهدة تكون عليه
والوكيل لا يملك التوكيل الا باطلاق الموكل فالرسول اولى وانما قال لم يؤذن بالاستخلاف لانه لو كان مأذونا من جهة المقلد بالاستخلاف
يصح قضاء المأمور لكن من اهل القضاء لانه يصير قاضيا بمنزلة الاول فقوله لا في العبد والصبي استثناء من قوله الا ان يجيز القاضي
الامر حكم المأمور فح ينفذ الا ان يكون المأمور عبدا او صبيا فح لا ينفذ كما ان اجازة القاضي لا ولان المأمور بمنزلة الحكم وقد ذكرنا انه
متى وجد فيه شرائط القضاء ودعوى الحكم يختلف فيما نفذها يتوقف على الاجازة والصبي والعبد ليس باهل للقضاء فلم يقع ما صدر منه حكما
ولا ملحقة بالاجازة لان الباطل لا يتوقف على الاجازة

باب ما يوضع في يد العدل

شهد عدل او مستور لمن بالطلاق الثلث حال سماع القاضي بعد ادعاء السؤال صونا للفرج وان كان عدلا لا لاحتياجه بخلاف المحدود وقذفه في بيت المال
ش اي لو شهد واحد عدل او رجلان مستوران على رجل انه طلق امرأته ثلاثا حال القاضي بين الزوج والمرأة بامرأة امينة عدلة

حكمه

والقضاء

بمنع الزوج عن الدخول لها الى ان يسأل القاضي عن الصداق لان امر الفرج مستعظم شرعا حتى يجب على متناولها بغير حق اذا
كان محصنا فاذا اقامت البينة بمهرها وجب المنع في الحال صونا للفرج المستعظم وحول القاضي سهما بالعدل وان كان الزوج
عدلا لان الزوج لما كان منكرا للطلاق كان مستبيحا للوطي فلا يكون معتقدا للحرمة فلا يمنعه العدل عن الوطي وهذا بخلاف
ما اذا كان الزوج مقرا فانه اذا طلق امرأته ثلاثا يجعل سهما ستي لكون حايلا ولا يجعل معها امرأة امينة لانه معتقد الحرمة
فلا حاجة الى من يمنعه ورزقها اي نفقة مدة المرأة العدة في بيت المال لانها اما حرة اجنبية لله تعالى فيكون عاملا لله فيكون
معمولا في بيت المال كالقاضي وعمره م ولا نفقة لها قبل الدخول للمنع او الطلاق ش اي لا نفقة للمرأة المنهو وعليها
بالطلاق اذا كان الطلاق قبل الدخول لانها لا تخلو اما ان تكون منكوحة او مطلقة فان كانت منكوحة فلا نفقة لها لمنع الزوج
عن الاستمتاع بها وان كانت مطلقة فلا نفقة لها للطلاق قبل الدخول فان قيل اذا لم يمنع المرأة الطلاق فهي لا تمنع نفسها
منه فلماذا لا يجب النفقة قلنا لا سرق الحال في سقوط النفقة بين منعها نفسها وبين منع غيرها الا ترى انه لو حال بينه وبين
امرأته رجل حتى لا يكون مجامعا عليها فلا نفقة لها م كذا بعد الا في قدر العدة للشك في المسقط ورد وان لم يرك لعوت الحس لا من قبله
ش اي كذا لا نفقة لها في الطلاق بعد الدخول الا في قدر مدة العدة فانها يجب لها النفقة فيها لان النفقة كانت ثابتة لها ثم وقع
الشك في المسقط فلا يسقط بالشك بيانه انها ان كانت معتدة فلها النفقة وان كانت غير مطلقة كانت منكوحة ممنوعة عن الزوج
لا من جهته فلا نفقة لها والنفقة كانت واجبة لها بيقين ثم وقع الشك في سقوطها فلا يسقط بالشك فان مضت مدة العدة ولم
يترك المنهو ولم ينفق لها بعد ذلك لا نفقة لها ما مضى اما لا يستحق النفقة لانها ان كانت معتدة فقد انقضت عدتها وان كانت منكوحة
فهي ممنوعة عنه لا من جهته فان فرض القاضي نفقة عدتها واخذت ثم ترك المنهو وفرق بينهما وسلم لها ما اخذت وان لم يرك
رجعت الى الزوج ما اخذت لانها تبين انها منكوحة والحبس في النكاح حق الزوج ليتمكن من الاستمتاع والنفقة جزاء الحبس
واذا كان ممنوعا من ذلك فقد فات الحبس الذي وجب عليه النفقة لاجله لهذا لو غصبت او حبست او حجت لا يمنع الزوج في
العقد او العدة او تبرعت لم يجب غير السكنى ما لم تعد ش اي لا يجب النفقة للمرأة اذا كانت امرأة لها نفقة
مفروضة غصبها رجل وسمى كارسة ثم رد وتا انه لا نفقة لها ولا يجب لها غير السكنى لما مضى لفوت الاحتباس لا من جهته وروي عن ابي
يوسف رح انها تستحق النفقة فرق بين ما اذا كان ممنوعا عنها من جهة القاضي وما اذا كان ممنوعا من جهة الغاصب وكذلك لها
حبس لدين عليها لا نفقة لها لفوت الحبس لا من جهته وقال ابو يوسف رح في لا ما لي لم يمنع الزوج من الدخول عليها كان لها النفقة
ولا يصح لا اول ما ذكرنا وكذا لو حجت بحجة الاسلام لا نفقة لها لما ذكرنا من فوت الاحتباس لا من جهته وقال ابو يوسف رح ان حجت
قبل ان يسلم نفسها فلا نفقة لها وان حجت بعده كان لها النفقة هكذا ذكر القدوري رح وانما قيد بقوله لا منع الزوج لان الزوج لو كان
معها فلها النفقة بالاتفاق لانه لم يصر ممنوعا من الاستمتاع لكن يجب عليه نفقة الحضر ولا يجب عليه السفر والمعونة السفر قوله في العقد او
العدة اي اذا وقعت الفرقة على ما يوجب النفقة ما دامت في العدة كانت بمنزلة الزوجية فيسقط النفقة في النكاح اسقطها في العدة
فلا فرق في الغصب والحبس والحج بين ان يكون في عقد النكاح او في العدة وكذلك اذا ارتدت لم يجب لها غير السكنى لما ذكرنا قال الكفاية
الناشزة هي الخارجة عن منزل الزوج المانعة نفسها منه لانها لو كانت مقيمة معه فالظاهر انه يقدر على تحصيل المقصود منها فلا يوجب
ذلك بطلان نفقتها قيل الشرح حمل الناشزة نفقة قال نعم فقيل له فقال جواب من نقل قوله ما لم تعد اي لا نفقة لها في هذه الوجوه ما لم تعد
الى الزوج فاذا عادت اليه وجب لها النفقة من وقت العود وانما يسقط في هذه الوجوه النفقة ولا يسقط السكنى لان النفقة

حق المرأة والسكنى حق الشرع والانسان اما عاري بجنايته على ابطال حقه ولهذا لو اختلعت على ان لا نفقة لها يصح ويسقط النفقة
ولو اختلعت على ان لا سكنى لها فله السكنى وانما قلنا ان السكنى حق الشرع لان خروجها من بيتها معصية وايجاب السكنى للتحرز عن المعصية
وكان حق الشرع م كذا لو ارتدت ولا تعود بالعود لا في رفع العدة كذا ما لا تعود في حق العود دون البدا ش اي كذا لو ارتدت
امرأة عن الاسلام والعياذ بالله فلا نفقة لها ولها السكنى لما ذكرنا من فوت الاحتباس لا من جهته لانها تحبس نفسها في دار الحرب
الاسلام ثم النفقة التي سقطت بارتدادها لا تعود بعودها الى الاسلام الا في ارتدادها في العدة فانها لو طلبت النفقة في الردة
فقضى لها ثم ارتدت والعياذ بالله حتى سقطت النفقة ثم عادت الى الاسلام في العدة تعود نفقتها بخلاف حال قيام النكاح
فان المنكوحة اذا ارتدت ثم اسلمت لا تعود نفقتها وذلك لان الاحتباس الحق كامل وقيام الكامل يصلح لاستبقاء الوطي و
دواعيه والقيام ما يكون في النكاح ولا يصلح لاستبقاء ذلك الاحتباس القيام يكفي لعود النفقة الواجبة حتى لو اعترض مسقط
ثم زال صار كان لم يكن اما لا يكفي لابتداء ايجاب النفقة بقي لو ثبوت نفقة العدة عند الفرقة فاذا كانت النفقة واجبة عند
الفرقة يبقى بقاء العدة اما لا كونه لا يجب النفقة في حال الفرقة ويجب في العدة ابتداء وذلك لان القيام يصلح للبقاء ما كان لا لا
ما لم يكن في نفس العدة لما اعترضت الردة بعد وجوب النفقة كان عود النفقة بعد زوال المانع اعتبار القيام في حق عودها كان
ما ساد القيام يصلح لذلك كذلك في الردة حال قيام النكاح اذا لم يجب عليه النفقة في حال الفرقة فعند عودها الى الاسلام لو وجبت النفقة
لكان هذا اعتبار القيام في حق ابتداء النفقة وانه لا يصلح لذلك كما في البينونة فانه اذا طلق امرأته وسماه ودخل بها ثم ارتدت
فعلى الزوج نفقة العدة فان اخرجها المولى لخدمته وسعى في العدة لا نفقة لها كالحرة اذا خرجت من بيت العدة فان اعادها الى منزله
فلها النفقة لما قلنا اما اذا كانت قبل الطلاق في بيت المولى فطلقها الزوج ثم عادت الى بيته بعد الطلاق فلا نفقة لها عندنا
وعند زفر لها النفقة كما في استخدامه اياها بعد الطلاق لانا نقول انها اذا لم تكن في بيته عند الفرقة لم تكن مستحقة للنفقة فلو
وجبت في العدة فان هذا اثبات النفقة في العدة ابتداء وهي لا يصلح لذلك كما ذكرنا اما اذا كانت في بيته عند ذلك كانت مستحقة
للنفقة فيبقى بقاء العدة م لا يلزم المرض اذ لا تخلو عنه كالحيض في شهري الكفارة على ان النفع باق مما عدا الوطي كما في الزنى
ش اي لا يلزم على ما ذكرنا ان الاحتباس القائم لا يصلح لابتداء ايجاب النفقة انها اذا مرضت في بيت الزوج او انتقلت اليه مريضة
يجب عليه النفقة مع ان الاحتباس قائم لانه لا يصلح الاستمتاع بها لانا نقول النكاح عند العمى والعرج لا تخلو عنه عادة كما لا تخلو عن الحيض فيعفى
ذلك ولم يجعل مانعا عن وجوب النفقة وذلك كالحيض في شهري الكفارة فان في صوم شهري الكفارة كالسابع مع ان الصوم يفوت عن
المرأة في ايام الحيض فان في الشهر لما كان لا تخلو في حق المرأة عن الحيض جعل عفوا ولم يبطل التتابع شرعا هكذا استنبط على انا لا نم الاحتباس
في المرض قائم لان القائم ما لا يمكنه الاستمتاع بها فيه والمرض لا ينافي الاستمتاع بها فان النفع باق مما عدا الوطي لانه يمكنه الاستمتاع بها و
هذا كما قلنا في القرن والرتق انه يجب للقرناء والرتقاء النفقة لانه يمكن من الاستمتاع بما دون الفرج والاحتباس بها م ولا التفريق
بالجب والعنة لانه لمعنى منه كما لو حبس او ما نعت لبعض المهر واعتبر بعضها وصفها ش اي وكذا لا يلزم التفريق للمرأة لو وجدت زوجها مجبوبا
وطلبت الفرقة وفرق القاضي بينهما يجب لها النفقة وفيما اذا ارتدت لا يجب كذا لا يلزم التفريق بالعتق فانه لو كانت امة تحت رجل وقبل
لها زوجها المولى فاعتقت واختارت نفسها بخيار العتق يجب لها النفقة وانما يجب لها النفقة بايجاب العتق ولم يجب فيما اذا ارتدت لان فوت
الحبس بما كان من قبلها وانه سالم من الزوج الى فايجب فظاهر وكذا في العتق لان خيار العتق انما ثبت لها دفعا لزيادة مذل الزوج عليها
فانه يصير بعد عتقها مالكا للطلاقين الثلث فكان التفريق مضافا اليه ولا اصل لذلك فرقة كانت من قبل الزوج كان لها نفقة العدة

فيما دون الفرج وكذا الحصل الاستيناس بها م

وكل فرقة كانت من قبلها لا يكون لها نفقة العدة فصار هذا كما اذا حبس الزوج لدينه بانها تستحق النفقة لانه من قبل الزوج وكذا
اذا امتنعت المراة لنفسها عن الزوج لاستيفاء المهر كان لها النفقة لان فوت الاحتباس كان من جهة الزوج حيث امتنع من ايفاء المهر
واليه اشار بقوله ما منعت واعتبر ما ذكرنا بصغر الزوجة وصغر الزوج فانه لو كانت صغيرة كبنت تطيق الجماع
وان كانت في بيت زوجها لانه ممنوع عنها من جهتها وان كان الزوج صغيرا وهي كبيرة كان لها النفقة لانه منه واختلفوا في بلوغها
مبلغ الجماع قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين لانه عم بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين وقال بعضهم اذا بلغت سبع سنين وهو الصحيح
تنظر في حالها وجثتها ولو شهدوا بعنتها وضمنت هذا العدل لكن للاحراج ذا الرد كلاف الاولى ش اى لو شهدوا بعنة امرأة في
يد رجل قبلت البينة فاذا قبلت لم تظهر الركبة بعضها الملك في يد عدل فرق بين هذا وبين الطلاق فان ثمة لو قبلت البينة بعنة
ابنه لا بالاخراج مريبه والفرق من وجهين احدهما ان اخراجها بالطلاق حرام بيقين كانت النهود صدقة او كذبة فيعذر
الحيلولة بالاخراج فوجب نصب الامينة اما هنا ان كانت النهود صدقة كل اخراجها لانها حرة عدة ولو كانت كذبة لا تحول
بالاخراج لان الاخراج ابلغ في الحيلولة فاذا امكن اثبات الحيلولة بالاخراج من غير ارتكاب الحرام بيقين كان اولى فقوله لكنه
الاخراج لبيان هذا الفرق والثاني ان وضع الحر في يد العدل غير مفيد لانه لا يثبت الحجر على الحر يد الا بالنكاح ولا نكاح فالمال
بعد لم يوضع اما هنا ان كانت النهود كذبة فوضع الامة في يد العدل مفيد لانه يثبت الحجر على الامة بدون النكاح وقوله والبد
لبيان هذا الفرق وذكر الصدر الشهيد بعد هذا الفرق قال في الوجه الثاني غير سديد لان المراة اذا كانت غير مدخول بها
في بيت زوجها لم يحل بها والمسلم بالها لا يوضع على يد عدل فان لم يكن على المراة عدة ولا حرم لاخراجها لو كانت النهود صدقة
والوجه الاول هو الصحيح ثم والنفقة كما كانت للملك وتردد ان تمت للخطاء كما لو بان الزوج اخا الاما اعطى عن رضى للاباحة ش يعني لو
نفقة الامة النهود بعتقها كانت بعد وضعها في يد العدل على المولى كما كانت عليه قبل وضعها في يد العدل وذلك لانها انما استحقت
النفقة على المولى لكونها مملوكة له وهو لا يزول بالوضع في يد العدل بخلاف الطلاق فان النفقة للمراة جزاء الاحتباس وانه يزول
بخروجها من بيته فان اخذت النفقة منه مدة ثم تمت اى تمت الركبة بالعتق واحكم بعتقها ردت الى المولى ما اخذت منه في هذه المدة لانه ظهر
الخطاء في ايجاب النفقة عليه لكونها حرة كما لو فرض القاضي على الزوج نفقة زوجته واخذت منه ثم ظهر ان الزوج اخو المراة فانها ترد النفقة
الماخوذة الى الخطاء فكذا هنا فرق بين هذا وبين الطلاق فان ثمة اذا ثبتت النهود وقضى بالطلاق لا ترد النفقة الماخوذة لان هناك
الاستحقاق بالملك وهنا لا استحقاق بالاحتباس عنه وبين ان انها محبوسة بحق الزوج في العدة قوله لانا اعطى عن رضى اى انما
رد الى المولى النفقة التي اخذت لفرض القاضي او الحاكم بينه بغير اذنه ولو اطعامه لا ترد للاباحة اكلها بالاذن ثم كذا لو شهدوا
ملكها وتباع فيها عند هما ان تمت وصدر عنه اذ لو رجع لرجع لانه في ضمان اصله الدين المغصوب مال الغاصب ش اى كذا ادعى رجل
يد رجل وشهدوا انها ملك المدعي ولم تظهر الركبة بعضها في يد عدل لما قلنا وما الذي كانت في يده بالانفاق عليها لان الملك
ظاهر وان انفق عليها مدة ثم ذكرت البينة وقضى بها للمدعي تباع لانه في النفقة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الا ان نقدها المدعي
ويسلم هذه النفقة الماخوذة عند ابي حنيفة رح لان الذي كانت في يده لو رجع بالنفقة لرجع بها اليه لان الامة في ضمان ذي اليد
لانها في يد العدل ويد العدل يد المدعا عليه الا ترى انه لو هلك المرهون في يد العدل يصير المرتهن مستوفيا دينه وهذا لا اطلاق
على اصله في مسئلة الغرس وهي ان الغرس المغصوب مال الغاصب صدر عند ابي حنيفة رح لانه في ضمانه كما تلف المملوك مال المولى وعندهما
جناية المغصوب على مال الغاصب صدر كجنايته على مال الاجنبي وجه ابتنا مسئلتنا على هذه المسئلة انه اذا كذبت البينة وقضى بها للمدعي ظهر

وجب القرض على الذي يخاطب فان قول الآمر اعط الفاعل اني ضامن تضمن لركن القابض مستقرضا والآمر كفيلا فرجعنا قول القابض
وجعلنا جواب المامور بناء على الاذن الذي هو الجواب لكان احق بناء الحكم عليه كحكم القرض في المجاورة لان القابض لو جعل مستقرضا
والآمر كفيلا يقع قبضه لنفسه وفي عكسه يقع قبض الآمر والاصل في تصرف الانسان لنفسه واعماله للغير فرجعنا قول القابض
بالاصل ش وان قال صب لي على اني ضامن فهو مستقرض في الكل والمامور وكيل في الهبة اقتضاء حذار ضمان الموهوب ش
اي لو قال صب لفلان الفاعل اني ضامن عنه وفيما اذا لم يقل القابض يقع وفيما اذا قال فيما لم يرد صب لي على انه ضامن
وفيما اذا اراد والمامور وكيل عن الآمر في الهبة بطريق الاقتضاء كانه قال ارضني هذا المال لم كن وكيلي في هبته لفلان فيصير
المامور مقرضا الالف من الآمر وكيلا عنه في الهبة وبقبض الموهوب له اولا كحكم القرض لان القرض لا يتم الا بالقبض
ثم عن نفسه كحكم الهبة وانما حملناه على الاستقراض اقتضاء لان الموهوب غير مضمون على الموهوب له ولو جعل الآمر كفيلا
يلزم ضمان الموهوب فقلنا انه مستقرض في الكل ضرورة لئلا يلزم ضمان الموهوب م وان لم يذكر ضمانا ففي الخليط والشريك
والعيال كذلك للمواضعة لفظا او عرفا ش اي ان قال صب لفلان الف درهم ولم يقل اني ضامن فهو صب كذلك كون الآمر
مستقرضا والمامور وكيلا في الهبة اذا كان المامور خليطا للآمر وتفسير الخليط الشريك سيما اصطلاح وهو المواضعة انه يجيء
جار رسولي او وكيلي يسمع منه او يقرض منه وكذا لو كان المامور شريكا للآمر او كان المامور في عيال الآمر او الآمر في عيال
المامور كالزوجة والزوج والابن البالغ اذا كان يسكن مع ابيه للمواضعة بين الخليطين او الشريكين وبين الرجل وعياله
في عياله انه يرجع على الآمر بما يؤدي باسم المالغطا او عرفا فان في العرف انه اذا امر الرجل خليطه او شريكه او من في عياله
بدفع ماله الى غيره او بهبة ماله لغيره انما امر ليكون ذلك قرضا على الآمر للمامور والمعروف فيما بين الناس كالمشروط كما في نقد
البلد فيكون الآمر في حقهم عن ظاهر صريح الضمان فلا يفرق الحال في حقهم بين ذكر الضمان وعدمه وكذا في الابن البالغ او الاعطاء
بخلاف الاقراض فانه ذكر الصدر الحمديه وفي الامر بالاقراض لم يقل على اني ضامن لم يكن الآمر ضامنا سواء كان خليطا للمامور
او لم يكن اذ لا عرف في الخليطين ان احدهما اذا امر صاحبه بالاقراض كان الآمر ضامنا كما لا عرف في غير الخليطين م
وفي غير م لا شيء على الآمر لانه شافع ان لم يقل عني مستوهب ان قال لجانس الضمني التصدق او الاهبة فهذا يصير للشاج
والاوجه المستعير ش اي وفي غير الخليط والشريك والعيال لا شيء على الآمر اذا لم يذكر ضمانا لانه اذا قال صب ولم يقل عني
كان شافعا للموهوب له ليهب له المامور ويكون الواهب هو المامور دون الآمر حتى كان حق الرجوع له دون الآمر وان قال صب
عني فالآمر مستوهب لا مستقرض وانما قلنا انه مستوهب م لم يقل انه مستقرض كما لو ذكر الضمان لان المذكور قصدا هو الهبة لفلان
وكلمة عني بمعنى لي يكون الهبة له والآمر قاصد ولي تكون الموهوب ملكا للآمر حتى يقع الهبة منه دون الهبة للآمر من المامور ويكون المقرر
الضمني مجانسا للفظها التصدق او لان الشيء يتضمن ما دونه او مثله لا ما فوقه فلو قدر القرض لزم ان يتوقف الضمني
التصدق وانما يصير الآمر مستقرضا اذا قال صب عني على اني ضامن لضرورة ذكر الضمان اذ الموهوب لا يجوز ان يكون مضمونا وكذا
في الآمر بالدفع او الاعطاء قوله لهذا اي لاجل ان الشيء يتضمن ما دونه ولا يتضمن ما فوقه للمستاجر ان يعير وليس للمستعير ان يؤجر
لان عند الاجارة اقوى من عند الاعارة لان الاول يبدل والثاني يتبرع فجاز ان يسمى الاجارة لا عارة بدون العكس م كذا ان
مالي اطم عن ظهاري اذ الملك بعد القبض فثاب الفقير كذا في اعتق لعوض القبض اذ في الكلام قام مكان البيع دون الهبة كما في
المشاع ش قوله كذا ان عطف على قوله اعط في قوله لو قال اعط ذا الفاعل اني ضامن اي كان في قوله اعط ذا الفاعل اني ضامن

فالآمر مستوهب في كل الصور اي فيما اذا لم يذكر كلمة عني اصلا او ازاله وقال اني ضامن م

على م

بصر لام مستقرضا والقابض وكيلا كذا اذا قال اذ ذكر مالي على اني ضامن او الهم عن كفارة ظهاري على اني ضامن بصر لام
مستقرضا والقابض هو الفقير وكيلا عنه في القبض لان الملك للفقير انما يثبت بعد القبض فجاز ان يقع ابتداء قبضه لنفسه
فصار الفقير نايبا عن لام في القبض فيقبضه اولا للام وثانيا لنفسه وهذا بخلاف ما لو قال اعتق عبدك عن كفارة ظهاري
فيفعل حيث لا يجوز وذلك لان الاعتاق انما يقع عن كفارة ظهاره اذا كان واقعا له ولا يقع العتق الا بتقدير الملك له فيتقدر
الهبة لانه لا يتصور ان يقدر البيع اذ لا بد للبيع من ذكر البدل ولم يوجد فيتقدر الهبة حتى صار كانه قال هب عبدك مني ثم كن
وكيلي في اعتاقه عن الكفارة والهبة لا بد لها من القبض وقد فات هنا القبض ولا يمكن ان يقال ان خلاص العبد من الرق
بمنزلة قبضه له لان هذا قبض قائم والقبض القائم يكفي البيع دون الهبة كما في المشاع فانه يجوز بيع المشاع ولا يجوز هبته
لتعذر القبض الكامل فيه وفي قوله يكفي البيع دون الهبة اشارة الى الفرق بين هذه المسئلة وبين قوله اعتق عبدك عني
بالف درهم فان ثم يقع العتق عن لام ويتقدر البيع اقتضاء ويجعل العبد فيما يحصل له في الحال من غير القبض نايبا عن
الامر ولم يجعل هنا نايبا عنه فيه لان المقدر ثم البيع وهنا الهبة واتمام القبض يكفي البيع دون الهبة وهذا اذا شرط
الضمان اما اذا لم يذكر الضمان فلا يرجع عليه الا في الخلط والشركة والعيال كما مر كذا عوض عني اذا جعل فيما لا في ملكه قصدا
وفي المضمون كاذاب بخلاف الوكيل اي كذا الى وهب رجل لرجل شيا فقال الموهوب له لرجل عوض عني من مالك (بعوضه) عوضا جاز عنه ورجع عليه بمثله لئن كان مثليا وبقيمته ان لم يكن وجهالة قدر العوض لا تمنع صحة كلام لان اداء المامور
بدلا في ملكه وجهالة المحل في فعل بدلا في ملك الفاعل لا تمنع لانه متصرف في ملك نفسه وتعيينه في ملك نفسه صحيح وانما رجع عليه
بحكم الضمان وجهالة المضمون لا تمنع صحة الضمان كما لو قال لصاحب لك على فلان فعلي فانه يصح الضمان مع ان المضمون مجهول
وهذا بخلاف الوكيل فانه لو وكل رجلا ان يعوضه من مال الامر ولم يسم شيا فدفع اليه عرضا عن عوض الموهوب له حيث لا يجوز
لان الجهالة ثم فيما ليس بملك للفاعل فلا يصح التوكيل بمنزلة قوله بع شيا من مالي ولو لم يذكر الضمان فكذلك في الخلط والشركة والعيال
دون غيرهم لما مر لا يلزم اقض الدين عني اعط ما علي لان الجنس في القرض على انه وكيل بالشراء اذ القضاء بالمثل اي لا يلزم
على ما ذكرنا ما لو قال لغيره على الف درهم اقضها اياه عني او انقدها عني او قال اعط فلانا ماله علي ففعل فانه يصير قاضيا دينه
في ذمة الامر للمامور وان لم يشترط الضمان وفي لام بالهبة او اداء الزكوة او الكفارة لا بد من شرط الضمان وذلك لانه امره بقضاء
دينه بقوله اقض عني او انقد عني او اعطها علي والمامور بقضاء الدين مامور بالاقراض من الامر لان قضاء الدين يوجب ملكا
بيدله موجبا في ذمة المديون لان الدين يقضى بامثالها بطريق المقاصة على ما عرف والملك يثبت ليس الا في القرض فيتقدر اقراضه
بجنس الضمني الفصلي لان الجنس منه القرض الجنس من الضمني والفصلي في لام بالهبة ولهذا الزكوة والكفارة يكون متقدمة
الهبة المؤ الهبة فكان مكاتبا واما في الزكوة والكفارة فلان الملك للفقير انما يثبت في ضمن ملك القابض فينظر ان ثبت للقابض ملك
مضمون ثبت للامر مثل ذلك وان ثبت للقابض ملك غير مضمون ثبت للامر مثل ذلك وان ثبت للقابض في الزكوة والكفارة ثبت
للقابض ملك غير مضمون بالمثل فيثبت للامر كذلك وذلك بالهبة على ان المامور بقضاء الدين مامور بشراء ما عليه من الدين لان الدين
يقضى بامثالها كانه يشتري ما عليه من الدين بما يؤدي من ماله والوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه يرجع على الموكل وكذا
هنا ولا يرجع عن القابض في الكل لانه يجب حق المامور وحقه ان يرجع فيما ذكرنا من المسائل التي يكون فيها للمامور حق الرجوع
على الامر بعد الاداء الى القابض فان غاب القابض وادعى المامور الدفع اليه والامر منكر فالقول قول الامر فلو اقام المامور البينة على

وكان الكفالة بالامر غير الكفالة بالمطلوب فان شرطها لا تبطل اقراران بدكبا م

فانه لو قال كفلت لك بما اصابك من الحجة الى سنة فلان وهو مغلما كان جائزا للاضافة الى سبب الحق وهو المراة قوله لهذا اي للاجل ان تعليقها
بالشرط الملايم جائز فلنا جاز تعليق الكفالة على الوقت كالشهر ونحوه لان مضي الوقت كون شرط الاستيفاء ما كان الدين موجبا
الى مضي ذلك الوقت وانما قيد بالشهر ونحوه احترازا عن الاجل المجهول قوله دون الوجوب اي لم يجز تعليق الكفالة بوجوب الدين ومجيء المطر
لانه غير ملايم لانه ليس بسبب الوجوب او بشرط الاستيفاء والتعذر وانما جوز المشايخ رحمهم الله تعليقها بالشرط الملايم فروع الحاجة دفع غير الملايم
واذا جاز تعليق الكفالة بالقضاء او الدين بعد الكفالة لم يمكن اثبات ذلك على الكفيل الا بثبوته على المكفول عنه وكان الاثبات على
الاصيل سببا لثبوته على الكفيل وسبب الكفيل خصما عن الغائب فكان القضاء عليه قضاء عليهما وانما قيد بقوله وقضى فلان لانه لو اقام
عليه بينة ان على المكفول عنه الفا لا يكون الكفيل خصما في حق الغائب لان المكفول له ان يستوفي حقه منه فلا يكون موضع خصامه فيه ولكون الملازم
ودفعه دون العين ش عطف على الدرك اي مولانم كالدرك وكون المديون فانه لو قال كفلت بالك على فلان اذا مات فلان يصح التعليق
لانه تعليق بشرط ملايم لكونه شرطا لتعذر الاستيفاء منه قوله دون الغير اي دون موت غير المديون فدوم عينه فانه لو علق الكفالة به
بان قال كفلت بالك على زيد اذا مات فلان او قدم فلان لا يجوز التعليق اي يصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة صالح تعليقها
بالشرط لاستقلال بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق م ثم الذوب واللزوم حكم او وجوب حسب التاثير فيما يتر الاصيل لكن بعد
الكفالة لا قبلها عكس الاول للتعليق ش اي ثم المراد من الذوب واللزوم في قوله ما ذاب لك على فلان او لزم فعلى انا الحكم او نفس الوجوب
حسب التاثير فيما يتر الاصيل فان الاصيل لو اقر بعد ذلك لزم عليه الفا وجب عليه هذه الكفالة فان اريد بالذوب واللزوم نفس
الوجوب لزم هذه الالف الكفيل لانها وجبت بعد الكفالة باقراره وان اريد الحكم لا يلزم الكفيل ما لم يقض به القاضي لانه كفيل بدين
موصوف بصفة وهو ما يقضي عليه بعد الكفالة فلا يلزم بدون هذه الصفة والظاهر ان المراد الحكم لان معناه التقرر وهو بالقضاء
وذكر الصدر الشهيد ان اللزوم والذوب في عرف لسان اهل الكوفة يراد به القضاء واما ما يراد به شرط ان يكون بعد الكفالة لا قبلها
لانه علق الكفالة بما يقضي او وجب بعد الكفالة وهذا ما ذكر بيد به المستقبل لكان الشرط بخلاف المسئلة الاولى وهي ما اذا كفل عن
رجل بكل ما له عليه فان فيه لا يشترط ان يكون المال المدعا مقضيا به او واجبا به بعد الكفالة لان كفل بكل ما له عليه فامن ما ثبت على
المكفول عنه الا وهو الكفيل كفيل به فاذا اقر الاصيل ان فلانا من عليه الفا لزم الكفيل وان اقر بالوجوب قبل الكفالة لزم كذا عما بايعته او
دايته خلافا لبعض احدا اذ هو جهل من عليه في المرسل دون المضاف وجهل القدر دون من له اصله كفلت لاحد كما او عن احد كما
ش اي كفلنا لو اقام المدعي البينة على رجل انك كفلت عن زيد بما بايعته او دايته وانت اي باع زيدا عبدا بكذا بعد الكفالة او اقرض
الفا يقضي على الكفيل ولا يصل بما لان الضمان مقيد بصفة وهو البيع او القرض من زيد فلا يمكن القضاء على الكفيل الا بالقضاء على
الاصيل اذ تعصب الكافر خصما فيه كما مر سواء اثبت الكفالة بامره او بغير امره الا انه ان كانت بغير امره لا يرجع الكفيل على المكفول عنه وهذا
بخلاف ما اذا اقام عليه بينة انك كفلت بما بايعت احدا فانها لا تصل لان من عليه الدين مجهول صريحا والضمان مضاف الى وقت المبايعة او
المداينة وجهل من عليه في الضمان المرسل دون الضمان المضاف وكذا لا يمنع جهل المقدار المكفول به الا مرة انه لو كفل بما عليه من
الدراهم او الدنانير يجوز ولا يمنع جهل من له الدين مطلقا سواء كان الضمان مرسلا او مضافا وتحقيق ذلك ما ذكره صاحب الذخيرة حيث
قال اصل حوالة المكفول به مانعة ولم يجعل حوالة المكفول عنه مانعة والنزول الكفالة في حق الطالب بمنزلة البيع في حق الطالب من غير قبول
الطالب كالبيع لا يصح من غير قبول المشتري وفي حق المطلوب بمنزلة الطلاق والعتاق يصح من غير قبوله كما يصح الطلاق والعتاق
من غير قبول الصداق واذا كان بمنزلة البيع في حق الطالب كان حوالة الطالب مانعة جوازها كما ان حوالة المشتري مانعة جواز البيع واذا كانت

وكذا التعليق بقدوم المطلوب لانه ملايم لكونه شرطا للاستيفاء منه لا مكان ثم

جواز الكفالة

في المال وان كان الاول حرا رجع عليه اي ان ضمن للتسبب بالمناولة والمباشر بالامر لا عكس لاستناد الملك عكس ما لو كان الآكل حرا ش
اي ان كان الغاصب الاول حرا والمسئلة بحالها بان غصب حر من رجل الف درهم واودعها عبدا محجورا عليه فهلك عنده فخير المالك
بين تضمين الحر او العبد فان ضمن العبد وسع العبد او فدى المولى كان لمولى العبد ان يرجع على الحر مطلقا لانه لا يخ اما ان اودعه
بالمناولة او بالامر فان اودعه بالمناولة ضمن للتسبب بالمناولة لانه صار مستعملا عبد الغير فرافقه ولحق الضمان باستعماله فيرجع
عليه وهو حر واصل الضمان في الحال وان كان الايداع بالامر فكذلك لان امره بقبض مال الغير يورث وهو سبب وجوب الضمان عليه في
الحال مثل ضمان الكفالة قوله بلا عكس اي لو ضمن المالك الحر لا يرجع هو على العبد سواء كان الايداع بالمناولة او بالامر لان الحر
ملك المضمون باداء الضمان مستندا الى وقت الاتلاف فتبين انه اودع ملك نفسه عبدا محجورا عليه وهلك في يده فلم يوجد من المودع
فعل فلذا يضمن وبهذا الكلام المذكور علم عكس ما لو كان الآكل حرا والاول عبدا بان غصب عبد محجور عليه من رجل الفا واودعه
حرا وهلك في يده فان ثمة ان اختار المالك تضمين الاول يرجع مولى الاول على الآكل لما ذكرنا انه ملك المغصوب باداء الضمان
من وقت الغصب فظهر ان الحر اخذ المال بغير حق وان اختار تضمين الآكل لا يرجع هو على الاول لانه لو رجع اما ان يرجع بالاتلاف
او بكونه مودعا للسبيل الى الاول لان استعمال الحر برضاه ليس بتعدي وكذا لا سبيل الى الآكل لان ضمان الايداع ضمان الغرور
وضمان الغرور يعتبر من الاقوال والعبد لا يؤاخذ بضمان الاقوال في الحال ويرجع عليه بعد عتقه لانه موجب فيرجع عليه بالحق
من الضمان اذا ارتفع المانع بالاعتاق م وان اودع الآكل ايضا ان ضمن الاول يرجع مولاه على الآكل للامن من رجوعه اذ
المناول متلف والامن يحصل بالامر في الايداع ش اي ان غصب عبد محجور عليه الفا من رجل واودعه عبدا محجورا عليه مثله ثم اودعه
المحجور عليه الآكل عبدا محجورا عليه مثله فهلك في يده فصاحب المال ان اختار تضمين العبد الاول كان لمولاه ان يضمن اي العبد
شاء لانه ملك المغصوب على ما مر فان رجع على الآكل كان له ذلك بخلاف ما مر في العبدين لان ثمة لو رجع على الآكل رجع الآكل عليه لان
عبده صار مستهلكا لعبد الآكل فلا يفيد الرجوع اما هنا فلا مانع من رجوعه على الثاني للامن من رجوع الآكل عليه لان الآكل غير
اودعه الثالث لا يخ اما ان اودعه بالمناولة والفعل او بالامر بان قال له خذه ليكون وديعة عندك فاخذه فان كان ايداعه
بالمناولة كان هذا اتلافا منه والاستعمال انما يكون سببا اذا لم يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل مختار وهنا تخلل الاتلاف فينقطع حكم
الاستعمال فلا يرجع عليه مولى الآكل وان كان ايداعه بالامر فكذلك يحصل امر ايداع الاول في لا يخ ومن الناس من خطأ في هذا الجواب وقال ينبغي
ان يرجع الآكل على الاول فيما اذا كان ايداع الآكل بالامر لان الاول استعمل الآكل بالفعل ولم يوجد من الآكل استهلاك ليتقطع الاضافة الى الاستعمال
لان قول الآكل خذه لا يعتبر به لان قول المحجور لغو فصار كالثالث اخذه بغير اذنه ولو اخذه بغير اذنه والآكل يرجع على الاول فكذا هنا لا يرجع
على الاول وهو ان ينقطع بالامر حكم ايداع الاول لان المودع انما يرجع الى المودع بما لحقه من الضمان بسبب الايداع اذا لم يخالف المودع
وهنا الآكل خالف حكم الاول حيث امر الثالث بالقبض فصار مضيعا حيث ترك الحفظ الملتزم بذلك الامر فلا يرجع عليه ولا يمكن ان يقال
انه يرجع عليه بحكم الاستعمال لانه تخلل بين الاستعمال والتلف فعل فاعل مختار وهو قبض الثالث فينقطع به الاضافة الى الاستعمال م فان
ضمن الآكل رجع مولاه على الثالث المامور بالحمل والمناول بعد العتق عكس ما لو ضمن الثالث ش اي ما ذكرنا فيما اذا اختار المغصوب منه
تضمين الاول فان اختار تضمين الآكل لم يكن لمولى الآكل ان يرجع على مولى الاول لانه قبل العتق ولا بعده كما مر الا ان يرجع مولى العبد الآكل على مولى
الثالث وهو لا يخ اما ان اودع الآكل الثالث بالامر او بالمناولة فان كان الثالث مامورا منه يرجع مولى الآكل عليه في الحال وان كان مناولا
منه يرجع عليه مولى الآكل بعد العتق وهذا على عكس لو ضمن الثالث فان المغصوب منه لو اختار تضمين الثالث ان كان الثالث مامورا بالرد

من العبد انه لا يرجع مولى العبد الثاني على الاول قبل العتق ويرجع بعده وان كان الثاني متناولا من الاول يرجع مولى الثاني على
الثاني قبل العتق ويرجع بعده وان كان الثاني متناولا من الاول يرجع مولى الثاني على الاول في رقبته للحال وانما قلنا انه اذا ضمن
الاول يرجع مولاه على الثاني المامور في الحال لان مولاه ملك المضمون باداء الضمان مستندا كما ذكرنا فتبين انه اودعه مال مولاه بلا
اذنه وكان له ان يضمنه في الحال وهذا التضمين مفيد لان حقه عليه عاجل والثاني يرجع على العبد الثاني بعد العتق فكان حقه
اجله فيفيد التضمين وانما قلنا ان الثاني اذا كان متناولا من الاول يرجع عليه الاول بعد العتق لان رجوع مولى الثاني على
الثاني في الحال غير مفيد لانه لو رجع عليه بما ضمن كان للثاني ان يرجع عليه بما باعه الاول منه لان عبده استعمل عبد الثاني
كامر وانما قلنا انه ان اختار تضمين الثاني يرجع مولى الثاني على الاول ان كان متناولا منه في الحال لان الاول استعمل الثاني بالمناولة
فكان التلف مضافا الى استعماله فلا يضمنه والتضمين مفيد اذ لا رجوع لمولى الاول على الاول في شيء بسببه وانما قلنا ان الثاني لو
كان مامورا يرجع عليه مولى الاول بعد العتق لا قبله لان الاول صار مستعملا للثاني بالقول لا بالفعل فيؤاخذ بعد العتق وان المحجور يؤاخذ
بضمان القول بعد العتق لا قبله م وان اودع ماله عبدا وهو عبد فضاع لم يضمنا في الحال خلافا لابي يوسف رح وعلى هذا يعتبر المسلط
ولا الاول وان عتق عند الامام لانه مودع المودع ويغرم الاول لمن عتق لان الاستحفاظ المعارض لتحويل اليد صح في حقه بخلاف الصبي ش
اي وان اودع رجل حر ماله عبدا محجورا عليه ثم هو اودعه عبدا محجورا عليه مثله فهلك في يده لم يضمنا في الحال خلافا لابي يوسف رح
وان عنده ان شاء المالك ضمن الاول في الحال وان شاء ضمن الاول في الحال لان الاول استهلكه بالايداع عند الاول والاول مودع المودع و
كلاهما يضمنان عنده وانما قالا لم يضمنا في الحال حذارا تغريم المسلط يعني لان المالك لما اودع ماله العبد المحجور فقد سلطه من الاستهلاك
وهذا لان تغيير التسليط على ما هو المعقول عليه تحويل اليد اليه فان المالك باعتباره كان متمكنا من استهلاكه فاذا حول يده اليه صار
متمكنا من استهلاكه الا انه بقوله احفظ قصد ان يكون هذا التحويل مقصورا على الحفظ دون غيره وهذا صحيح في حق الحر البالغ
بالمال في حق العبد لما يرجع الى المولى وفي حق الصبي لانه التزام بالعقد والعبد والصبي ليسا من اهله فبقي التسليط على الاستهلاك
بتحويل اليد مطلقا فعلم من ذلك ان العبد المودع مسلط من قبل المالك على الاستهلاك فلا يجب عليه الضمان حذارا تغريم المسلط على الاستهلاك
وكذا لا يضمن الاول لانه لو ضمن الاول لرجع الاول على الاول فيلزم تغريم المسلط على الاستهلاك وايضا الاول مودع المودع وهو لا يضمن عند
ابي حنيفة وعند محمد رح مودع المودع وان كان ضامنا لكن هنا تعذر التضمين لانه لو ضمنه المالك لرجع هو على الاول لانه استعمله
بغير اذن مولاه فصار الاول ضامنا قبل العتق وهو عبد محجور عليه بالاستهلاك وانه لا يكون عنده فانه اذا اودع عبدا محجورا عليه
ما فاستهلكه لم يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قوله ولا الثاني اي ولا يضمن العبد الثاني وان عتق عند ابي حنيفة رح لانه مودع المودع
وهو لا يضمن عنده ويغرم الاول ان عتق لان تحويل اليد في الايداع وهو معنى التسليط كما قلنا يقتضي ان لا يضمن المودع ولا استحفاظ
بقوله احفظ الى اذا صح كان معارضا لتحويل اليد لان تحويل اليد يقتضي عدم الضمان بالاستهلاك والاستحفاظ يقتضي الضمان لانه لبيان
ان التحويل مقصور على الحفظ دون الاستهلاك فاذا تعارضا ولا اصل في قبض مال الغير ليكون مضمونا فقلنا بالضمان وقد عرفت ان
الاستحفاظ انما لا يصح في حق العبد لحق المولى فاذا عتق زال المانع فصح الاستحفاظ فوجب الضمان وهذا بخلاف الصبي فانه اذا اودع صبيا
محجورا عليه مالا فاستهلكه لم يضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الاستحفاظ لم يصح لهم لان صحة الاستحفاظ انما يكون بالامر بقوله احفظ
وهو ليس باهل للخطاب واما على قول محمد رح لا ضمان على واحد منهما ما لم يعتقا فان عتق الاول وضمنه لم يرجع على الاخر سواء عتق اولا وان
وان عتق الاول اولا فلم يضمنه ولا يرجع الاول على الاول سواء يعتق فاذا عتق في يرجع عليه بما ضمن اولا لكن الاول عبده عرفا عند محمد رح لانه

العارض بالبلوغ او الافاقة وجب الضمان بالاتلاف فصار كونه مجهلا لما استودع مورثه او القته الريح في داره او وضعت فيها
بغير امره ش اي صار موت الصبي او المعتوه مجهلا كون الوارث مجهلا لما استودع مورثه فان المودع اذا مات ووقعت الوديعة
في يد وارثه ثم مات وارثه مجهلا لتلك الوديعة لم يضمن وكذا لو هبت الريح بثوب انسان والقته في دار او وضعت الوديعة
في دار بغير امره لا يضمن لصاحب الدار بموته مجهلا لها وكذا لا يضمن بدلالة السارق عليها ذكره الامام الحبري رح وذلك لان
المودع انما يضمن بدلالة السارق عليها او بتجهيلها لانه التزم حفظها وفي الدلالة اذا التجهيل تفويتها للهلاك فيضمن لتركه التزم
وفي هذه المسائل لم يوجد منه التزام الحفظ لان صاحب المال ما استحفظه فيما لم يوجد منه التزام الحفظ لم يضمن بالتجهيل
فكذا في الصبي والمعتوه لان المالك ما ان استحفظهما الا ان الاستحفاظ لم يصح لما قلنا فلم تحقق التزام م كذا لو استودع في حال الرق
لكن يضمن بالموت مجهلا بعد العتق لزوال مانع الالتزام الصحيح ش اي كذا لو استودع عند كبير محجور عليه بسبب لم مات مجهلا للوديعة
بان مات وترك مالا كثيرا ولا يدري ما حال الوديعة لم يجب شيء عليه قبل العتق حتى كان جميع ما ترك لمولاه الا اذا عرفت الوديعة بعينها
فيرد على صاحبها لانه عين ماله لان ضمان تجهيل الوديعة بسبب التزام الحفظ وانه لم يصح في حق المولى للحجر لكن بالعتق بينه وبين الصبي
والمعتوه ان ثم لو بلغ الصبي وافاق المعتوه ثم مات ولا يعلم حال الوديعة لم يجب شيء لما ذكرنا وسيأتي لو عتق العبد ثم مات
مجهلا يضمن وذلك لان التزامه كان صحيحا لان العبد المحجور اذا كان بالغا فهو من اهل الالتزام يصح التزامه في حقه لكن لم يظهر ذلك
في حال حق المولى فاذا عتق فقد زال مانع الالتزام الصحيح فصار كما اذا مات مجهلا لما اودعه بعد العتق وقيد الالتزام بالصحيح احترازا
عن الصبي والمعتوه لان التزامهما لم يكن صحيحا لانهما ليسا من اهل الالتزام م وان استودع وهو ماذون يجب به غرمها في تركته
اذا التجهيل تفويت للحفظ الملتزم كترك دفع السارق الا ان يكون ادعى قبل الموت هلاكها او ردها او قبض المودع فلا يجب شيء
اذ قوله كقوله وفاء بالتسليط ش اي ان كان العبد حال الاستيداع ماذونا ثم مات مجهلا للوديعة يجب به غرمها اي يجب على
بالتجهيل غرم الوديعة في تركته لانه لما كان ماذونا وقت الاستيداع كان اهلا للالتزام الحفظ فيصح الاستحفاظ منه في حق المولى
فوجب عليه الحفظ الذي التزمه وتجهيل الوديعة تفويت للحفظ الملتزم بترك دفع السارق فكذا هنا الا ان يكون هذا العبد المستودع
قد ادعى قبل موته هلاك الوديعة في يده او ردها الى المودع او ادعى ان المودع قبضها منه ثم مات بعد ذلك فلا يجب عليه شيء لانه كونه
الدعوى قائما مقام نفسه وكان قول العبد المودع كقول المودع وفاء بموجب التسليط فكان مصدقا فيما ادعى فلم يجب الضمان
م كذا ان ادعى قبض بعض مبهم يسكت عن ذلك القدر وبيانه الى المالك مع يمينه دون الوارث لان النزاع في سقوط الضمان دون وجوبه
كما في رد بعض المغصوب اذا الموت مجهلا بسبب عكس الاقرار بدين مبهم والله اعلم ش اي اذا قال المستودع لصاحب الوديعة
قد قبضت بعض وديعتك ثم مات المستودع ولا يدري ابا في يده عن ضمان القدر المبهم ثم بيان ذلك القدر الى المالك يعني لو قال
المالك لم اقبض شيئا وقال ورثة المستودع قد قبضت جميعه يؤمر المالك ليقر بقبض شيء من الوديعة مع يمينه على ما نفى مما قال الوارث
وباخذ الباقي من تركة المستودع وانما يؤمر بالبيان لانه قد ثبت قبض شيء منه بقول المستودع لان قوله كقوله كما مر وانما يحلف
لانه اذا قال قبضت كلها وقالت الورثة قبضت بعضها فهم يدعون عليه زيادة البراءة بسبب قبضه وهو ينكر وكان القول قوله مع اليمين
قوله دون الوارث اي دون يمين الوارث فانه لا يحلف هنا الوارث بخلاف حال الكون فانهما اذا اختلفا كان القول قول المستودع
لان النزاع هنا بين المودع وورثة المستودع في سقوط الضمان فهم يدعون زيادة سقوط وهو ينكر فكان اليمين عليه لا عليهم
بخلاف ما اذا اختلفا حال الكون فان النزاع ثم في وجوب الضمان لان المودع يدعي الضمان والمستودع ينكر وصار هذا كما اذا ادعى

الغاصب بدفع بعض المغصوب على المالك فان القول له قول المغصوب منه مع يمينه لا قول الغاصب لان النزاع هنا في سقوط الضمان
الواجب بالغصب لا في وجوبه ابتداء وانما قلنا ان النزاع هنا في سقوط الضمان الواجب بالغصب لان موت المستودع مجهلا
للوديعة سبب ظاهر لوجوب الضمان كالغصب فكان الضمان ثابتا بالنظر الى السبب الظاهر فكان النزاع في سقوط الضمان
وهذا عكس الاقرار بدين مبهم فانه اذا قال لفلان علي دين ولم يبين مقدار ذلك كان القول في البيان قول المقر اذا مات فالبيان
الى ورثته وهنا لم يجعل البيان الى ورثة المستودع وان صار المستودع مقرا له بدين مجهول القدر لما ان يقبض البعض ومات
مجهلا صار الباقي دينا عليه وذلك لان النزاع في فصل الاقرار في مقدار الواجب ابتداء لا في سقوط بعض الواجب فكان
القول لمن يجب عليه ويعود الى ورثته بخلاف فصل الوديعة ووجه الفرق بينهما ان في دين مجهول لم يدع فعلا على المقر له
فكان البيان اليه اما هنا ادعى عليه فعلا وهو تبكير الفعل فكان القول قوله والله اعلم

باب البيوع

باب الرد بالعيب الموجب ان كان ظاهرا ردا بالا حدث مثله في المدة بالدعوى لغيره
الموجب وبالمشكل وما حدث بالحجة حذار النقص الشك يعني اذا اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى المشتري فيه عيبا فالعيب ان
كان ظاهرا مرئيا وثبت عند كفوات عضو واصبع زائدة ونحو ذلك فلا يخلو اما ان يكون عيبا يحدث مثله في مثل تلك المدة التي اشتراه فيها وقبضها
او لا يحدث فان كان لا يحدث مثله في تلك المدة فالمشتري على ما يدعيه محق الدعوى والخصومة ولا يشترط اقامة الحجة للتمكن من الرد
وهو قيام العيب الظاهر الذي لا يحدث مثله في تلك المدة اولا وما العيب الذي يعلم انه حدث في تلك المدة بالحجة يعني لكن القاضي المشتري لم يسلم
بينة على ان هذا العيب كان عند البائع اذا كان البائع منكرا فان اقام قضى بالرد وان لم يقم البينة لا يقضي بالرد لان السلعة قد خرجت
ملك المشتري وما يشاهد من العيب يحتمل ان يكون حادثا في المدة فلا يكون له الرد وان يكون حادثا في يد البائع فيكون له ان يرد ولا يقضى
بالرد بمجرد الدعوى حذار نقض الملك الثابت بيقين بمجرد الشك وان لم يكن للمشتري بينة يستحلف القاضي البائع على البتات لانه
يدعي فعلا وهو السلامة وعين الحاصل الوسلم بحكم هذا العقد وما به هذا العيب انظر اي واختلفوا في كيفية تحليفه
والصحيح انه انما يحلف على الحاصل يعني على ما هو الحاصل بالسبب لا على نفس العيب يحلف بالله ما له حق الرد عليه من الوجه الذي يدعيه
لان سبب الرد وهو العيب لم يكن لان فيه ترك النظر للبائع لجواز ان المشتري يعني به ودكر الامام فخر الاسلام ترك الاحوط ولا نظر لها
ان يحلف على الحاصل وكذا في سائر الدعاوى وهو رواية عن ابي يوسف ودكر الامام الحصيري واما ان يحلف بالله لقد باعه وسلمه
بحكم هذا العقد وما به هذا العيب لانه لو حلف باعه وما به هذا العيب كان فيه ترك النظر للمشتري اذ من الجائز انه لم يكن وقت البيع وحدث قبل
التسليم وهذا يكفي للرد وكذا لو حلف بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب كان فيه ترك النظر للمشتري لان العيب قد احدث بعد البيع
قبل التسليم لا يحدث لانه يحصل الجنب بالعيب في الحالين وهذا الاقوال تنفي بقوله لقد باعه وسلمه بحكم هذا العقد لان العيب اذا لم يكن
وقت البيع كان حكم العقد وجوب تسليمه سليما فاذا سلمه معيبا لم يكن التسليم بحكم هذا العقد والعيب في جامع الصدر الحدث قال بعضهم
المختار ان يحلف بالله لقد سلمه بحكم هذا البيع وما به هذا العيب وهذا ليس بمختار انتهى وكذلك في الذخيرة ووجه ذلك انه يحتمل ان العيب قد كان الا
ان المشتري قد رضي او اراه عنه فيكون فيه ترك النظر للبائع قوله من الحاصل مبتدأ وقوله انظر خبره واما الطلاق لا نظر لسائل البائع المشتري
فانه في الصورة الاولى انظر للبائع وفي الثانية للمشتري وان كان باطنا لم يرد الا بكمال الحجة بعد توجه الدعوى كما في شرط الاجل والكفالة
والرهن لا يرد بها بعد البلوغ بما كانا قبله لاختلاف السبب كربع وقف كملك الحق انتهى اي وان كان العيب ظاهرا لا شاهد عيبا ناه
انكر البائع وجوده لم يرد المشتري عليه الا بحجة كاملة بان يقيم رجلين او رجلا وامرأتين وانما قيد بكمال الحجة في الرد احترازا عن توجه الدعوى

فانه يصلح وكيلا عن المشتري في القبض فيصير قابضا للمشتري اولا لم للنفسه قوله دون بيعه منه اي عن الحر يراد النفي والفسخ في حق المشتري
المبيع من البائع فانه اذا باع المشتري المبيع من البائع قبل القبض يكون بيعه باطلا ولا يحمل ذلك البيع مجازا عن الفسخ للبيع الاول لان بيع المبيع قبل
القبض نهي عنه فكان لغوا فلا يتعلق به حكم ايضا لانه لا مناسبة بين البيع والفسخ للضمان بخلاف الهبة والاقالة لان الهبة سبب لاستحقاق الموهوب
حيث انها لو صحت صار البائع قابضا فينفسخ البيع كما ذكرنا ولهذا يرى الحاجب باعتاق الوارث دون بيعه ش اي لا يحمل ما ذكرنا في
بيع المبيع دون بيعه منه انه يحمل الهبة مجازا عن الفسخ ولا يحمل البيع مجازا عنه لكونه منهيا عنه قلنا الوارث اذا اعتق المكاتب كان ذلك
مجازا عن الابراء لامتناع حقيقة الاعتاق لعدم الملك لان المكاتب لا يملك بسبب من اسباب الملك وكذا بسبب الوراثة وهذا اذا اعتقه جميع الورثة
اما اذا اعتقه بعضهم لا يصير ابراء عن نصيبه وذلك لان الاعتاق اما ان يحمل مجازا عن الابراء لسقوط حصته وبابراء البعض لا يتحقق ذلك
لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولو باعه لا يكون ذلك ابراء يحمله فسخ الكتابة مجازا لان بيع الكتابة منهي عنه فكان لغوا ثم كذا لو تقايلا
البيع حال خيار البائع والمقايضة حال قيام العينين ثم اشترى اولا ولا ولى صدقيا ار لغو مضمون بالقيمة ولا فرق بينه وبين ما حيث لا يعود الثمن بعود
ملك احدهما فاندفع المال بعد ملك احدهما ش اي كذا اذا اشترى عبدا بالف درهم على ان البائع بالخيار ودفعا ثم تقايلا البيع
في مدة الخيار ثم اشترى المشتري ثانيا قبل التسليم الى البائع فانه يجوز ولا يحتاج المشتري الى قبض جديد بل ينوب قبضه السابق عن قبض الثاني
وكذا اذا باع عبدا بجارية مقايضة وتقابضا ثم تقايلا المقايضة حال قيام العينين اللذين وقعت فيهما المقايضة ثم اشترى احدهما من صاحبه
ما في يده يجوز ولا يحتاج فيه الى تجديد القبض فاما قلنا انه ينوب القبض السابق في المسئلتين عن قبض الشراء اذ لا اولى اي لا فرق حال خيار
البائع والمضمون محذوف يعني قبض الاقالة حال خيار البائع مضمون بالقيمة حتى لو هلك المقبوض في يده ضمن قيمته ضد قبض الاقالة حال خيار
عائد لآخر وهو المشتري حتى لو هلك قبل الرد قبل الشراء لكن هلك بالثمن ووجه الفرق ان الهلاك لا يورث من مورثه عيبا اذا كان المشتري
يتم العقد في حقه بحدوث العيب فيلزمه الثمن وفيما اذا كان الخيار للبائع بدخول العيب لا يمنع الرد حكما لخيار فيهلك العقد موقوفا
وقبض الشراء مضمون بالقيمة كما ذكرنا فالقبض حال كون الخيار للبائع يكون مجانا لكونه مضمونا بجنسه ولا يجب بدله فينوب عنه والقبض حال خيار
المشتري لا يكون مجانا لكونه مضمونا بجنسه فلا ينوب عنه فلا بد من تجديد القبض بعد الشراء قوله ولا فرق اي لا فرق في المقايضة حال قيام العينين
يعني قبض الاقالة بالاولى اي بالاقالة حال خيار البائع في كون المقبوض مضمونا بالقيمة بدليل انه لو هلك احدهما بعد الاقالة يهلك بقيمته
نفسه ولا يعود الثمن ويعود قيمة صاحبه فينوب هذا القبض عن قبض الشراء ايضا قوله فاندفع المال اي اذا ذكرنا ان قبض الثاني انما
ينوب عن قبض الشراء لكونه مضمونا بنفسه فاندفع حكم البيع المقال بعد هلاك احد المبيعين فان في هذه المسئلة لو هلك احدهما تقايلا
ثم اشترى الذي في يده العام منهما اياه جاز ولا يصير قابضا بنفس العقد حتى لو هلك قبل تجديد القبض بطلت الاقالة ويعود البيع وانما اندفع
هذا لان المقبوض فيه مضمون بجنسه وهو قيمة الهالك فلا ينوب هذا القبض عن قبض الشراء كذا لو فارق قبل تعديل المقبوض في الوفاء
انتهى وتقدم لما اراد الفساد الطارئ كالمقارن ش اي كذا اذا عقد عقد الصرف وقبض احدهما العوض دون الآخر وفارق القابض قبل
تعديل المقبوض حتى فسد الصرف بالافتراق لا عن قبض ووجب على القابض رد المقبوض الى القابض اذا اشترى المقبوض من صاحبه بالدراهم
ونقد الدراهم يجوز ولا يحتاج فيه الى تجديد قبض الشراء لكن ما دام القبض السابق اذا كان من حيث قبض الشراء ينوب وانما قلنا ان
قبض السابق كان قبض الشراء لان المقبوض بحكم العقد الفاسد مضمون بالقيمة والفساد الطارئ في هذا المعنى كالفساد المقارن فيكون
بالعقد شاغلا مضمونا على بالقيمة بسبب الفساد الطارئ بالافتراق لا عن قبض فينوب عن قبض الشراء ولو استودع او استعار ثم اشترى لم
يصر قابضا لان يده يد الامانة دون يد الضمان فلم ينب عنه ش اي لو كان عين عنده وديعة او عارية فاشتراه من المالك لا يصير قابضا بنفس العقد

في لو هلك قبل الرد يصل اليها انفسخ البيع ولو اراد البائع اخذه بقبض الثمن له ذلك وذلك لان بدل الموضوع والمستعمل بدل امانة وبدل المشترى
على المشتري بدل ضمان وبدل الامانة دون بدل الضمان ولا اصل الى القبضين اذا تعاقبا بنوب لا على عن الادنى ولا بنوب الادنى عن الاعلى
كذا لو ارتهن ثم اشترى ان الدين ليس ببدل الرهن والا اخذ وفي الكفاية ما اخذ معين كالدين ولم يجر العرف والسلم اي كذا
لو ارتهن ثيابا ثم اشتراه من الراهن لم يصر قابضا بنفس العقد لان عين الرهن امانة ولهذا كان الكفن على الراهن قوله
اذ الدين ليس ببدل الرهن اي ليس الذي يقابل الرهن سوى عن المرهون بل ماليته لان الثابت للمرتهن بدلا استيفاء حتى يصير
هلاك الرهن مستوفيا لا استبدالا ولانه رهن العبد والدراهم وحبس العين وانما يتحقق الجناية بصفة المالية فكان
العين للمالية منا كالكسر للدراهم في الاستيفاء الكفني ومنا كالمضروب الدراهم دون الكسر فثبت ان العين امانة والدين ليس
ببدل عن عينه ولهذا لا يملك المرتهن العين ولم يصر مستوفيا للدين بهلاكه فلهذا لا يجب الكفن على الاسرى انه لو استعار عبدا
لرهنه فجنى في يد المرتهن ثم مات سقط الدين عن الراهن بهلاكه ويرجع معير الراهن على مالدين ويسلم له ولا ياخذه منه
وفي الكفاية فعلم انه لم ياخذه مكان العين بل لانه تعين دينه والا اخذ وفي الكفاية ما اخذ معين الرهن كالدية فانه لو قتل العبد
الجاني تؤخذ الدية من القاتل ياخذها منه وفي الكفاية لانه اخذها بدلا من العبد وايضا لو كان الدين بدل الرهن لم يجر العرف
في الصرف والسلم اعلم ان الرهن ببدل الصرف والسلم يصح عندنا وقال زفر لا يصح لانه لو صح لصار عند هلاكه مستوفيا بدله
ولا استبدال فيهما لا يجوز وانا نقول ان الرهن وبدل الصرف والسلم اخذا من حيث المالية وانما يصير مستوفيا باعتبار المالية فهذا
الاعتبار لا يلزم الاستبدال فالحاصل ان الدين يدسب عندنا بطريق الاستيفاء العين حقه وعند زفر بطريق الاستبدال ولو
كان بدلا عن الرهن يلزم الاستبدال فلا يجوز كما قال زفر . كذا لو اقال في غير المقايضة او في الصرف ثم اشترى قبل الرد لان الاقالة
وان اجازت عقدا دون الفسخ لما عرف فهي تحتمل التلف والثمن الاول عدم في حق العقد كما لا خلف اي كذا لا يصير قابضا
بنفس العقد لو اقال في غير المقايضة ثم اشترى فانه اذا اشترى جارية بالف درهم وقبضها ونقد الثمن ثم تقايلا وليس كجارية
بخمسة ثم اشتراها ثانيا من البائع جاز ولا يصير قابضا بنفس العقد وكذا لو اقال في الصرف ثم اشترى بان اشترى ابريق فضة
بمائة دينار ونقد بعضا ثم تقايلا ثم اشترى الابريق ثانيا بعد الاقالة قبل الرد لا يصير قابضا بنفس العقد وهذا لان الاقالة وان
اجازت عقدا وان كانت سببا جواز عقد العاقد قبل القبض دون غير العاقد فانها لا تصير سببا لجواز البيع من غير العاقد قبل القبض
لما عرف من ان الاقالة فسخ في حق العاقدين مع جديد في حق غيرهما واذا كان كذلك كان بيع البائع المبيع من المشتري ثانيا بعد الاقالة
قبل القبض مما قد تم ملكه بسبب الفسخ فيجوز قبل القبض وبيعه من غير المشتري كان بيعا لما اشتراه قبل القبض لان الاقالة تصير في حق الثاني
بيعا فصار كان البائع اشترى المبيع من المشتري الاول وباعه من الثاني قبل القبض ولا يجوز فالاقالة ولئن كانت معتبرة فيما ذكرنا فهي مما يبطل
بالتلف اي بفسخ تلف المبيع في يده قبل الرد فاذا كانت قابلة للفسخ لا يسقط بها ضمان الثمن الاول وكان الاول بعد الاقالة مضمونا بالقيمة وهو
الثمن الاول اي لو هلك المبيع بعد الاقالة قبل القبض هلك بالثمن وهذا يخالف فساد الصرف بالافتراق عن قبض فان ثم يسقط ضمان الثمن
ويصير المبيع مضمونا بالقيمة كما لو كان العقد فاسدا ابتداء لان هذا الفساد لا يحتمل السقوط ابدا فبقي ضمان الثمن قوله والثمن الاول
مؤاخذ وهو ثمن مقدر وهو ثمن كالثمن الاول قابلة للفسخ بهلاك المعقود عليه فكذا البيع الثاني مسمى لا يسقط ضمان الثمن الاول فيكون مضمونا عليه
بعد البيع الثاني بالثمن الاول لا بالثمن الآخر فاجاب عنه ان الثمن الاول عدم في حق العقد كما لا خلف اي لا خلف عن العدم يصير الواجب
الاصل هو القيمة كما ذكرنا وكلمة الثمن المسمى في العقد فالثمن الذي يخلف عن القيمة في كل عقد يكون بالمسمى فيه فيكون الثمن الاول معدوما

والابحار والطبخ والخياطة والتحليل لهذا كان للمشتري لهذا وجد المسمى مذبوحا او مطبوخا او مخيطا او خلا دون ما عداه اي كما منع العتق
وقوعه عن الزنا كذا منع عنها الهبة والبيع لانه لو اشترى جارية وقبضها ثم باعها او وهبها من رجل ثم ازداد في الثمن لم يجز وكذا اذا
اشترى قطنا فغزله ثم زاد او اشترى غزلا فنسجه ثم زاد او اشترى حنطة فطحنها ثم زاد او اشترى شاة وحلبها اربا ثم زاد وان في هذه الصور لا
تحرم الزنا لان المعقود عليه تبدل صورة او معنى اما صورة ففي الغزل والنسج واما معنى ففي السمن والهبة وذلك لانه اوجب تبدل الملك وتبدل الملك
يوجب تبدل العين حكما ولهذا تبدل المعقود عليه بهذه الاشياء لم يكن ذلك فايا وقت الزنا فلم يصح ضد الرسن لانه اذا اشترى جارية وسمنها
ثم زاد او اشترى ثوبا ثم زاد او اشترى شاة فذبحها ثم زاد او اشترى حديدا وطبعه سيفا ثم زاد او اشترى ثوبا فخاطه قميصا ثم زاد او اشترى عصيرا فخلله ثم زاد
فان في هذه الصور صحت الزيادة لان المعقود عليه لا يتبدل بهذه الاشياء ولهذا قلنا لو اشترى شاة سماة فوجد المسمى مذبوحا او اشترى حديدا
مسمى فوجد المسمى مطبوعا او اشترى ثوبا مسمى فوجد المسمى مخيطا او اشترى عصيرا فوجد المسمى خلا كان للمشتري الخيار هذه الاشياء بالعقد لان ذلك
ذلك لان المعقود لم يتبدل بهذه الاشياء قوله لهذا وجد المسمى بدل من الضمير في وجده مذبوحا مفعول ثان لوجد ويكون اللام بدلا عن الاضافة والمسمى
مفعول وجد اي لهذا وجد مسماه مذبوحا بخلاف ما عدا هذه الاشياء من السمن والهبة والغزل الى اخره فان المشتري لو وجد المسمى سمينا او موهوبا
او مغزولا او منسوجا او مطحونا او موريا لا يكون له الخيار بالعقد الاول فدل ذلك على التبدل وهذا ما روى ابن سماعة عن محمد رح كما اي لم يملك بالعقد
الاول يصح الزيادة وما لا فلا ثم اعلم ان الغاصب اذا خاط الثوب المغصوب قميصا او اتخذ الجلد المغصوب نعلا او نسج الغزل المغصوب او طحن الحنطة
المغصوبة يصير متملكا للمغصوب بهذه الافعال وكذا المشتري اذا احدث شيئا من هذه الافعال في المشتري ثم اطلع على عيب الجلك الرد بالعيب فقد سوى
بين الخياطة والطبخ وبين النسج والطحن في ملك الغاصب للمغصوب ومنع رد المشتري بالعيب وفرق في منع الزيادة بين الخياطة والطبخ وبين النسج
والطحن وكونهما فانه جعل النسج والطحن مانعا من الزيادة دون الخياطة والطبخ فاحتج الى بيان جهة الفرق فقال والتسوية في ملك المغصوب ومنع الرد
بالعيب للتبدل اي اذا لهذا الصنعة لا تزيد بالضمان فاندفع المنع وانما استنبع به السارق لم يزد العصمة كغاصب دبغ وخاط والمشتري والمرتهن
اولى بالعين يعني انما كان بين ما ذكرنا تسوية في ملك المغصوب ومنع الرد بالعيب لان علة ملك المغصوب ومنع الرد بالعيب ليست سببا واحدا بل العلة
فيهما اما التبدل بان يحدث الغاصب او المشتري فعلا يتبدل المغصوب او المشتري صورة او معنى كما ذكرنا او ازدياد القدر بان يحدث الغاصب في
المغصوب او المشتري في المبيع صنعة متقومة فانه لا يدري ان يزول بها حق المغصوب منه وحق البائع لانه لو لم يزل حقهما لصار حق الغاصب
المشتري في العصمة مدرا فوجب ان يزول حقهما حذارا لهدر واذا قلنا ان حقهما يصير مدرا لان العصمة المجردة عن الاصل ليس لها عين قائم بنفسه
يستقل بالضمان فلو استحق المغصوب منه او البائع وقلنا بضمان الصنعة يلزم ايزال العصمة بالضمان وانه لا يجوز فلا بد ان يلزم كونه مدرا
وبما قلنا انه انما يلزم الهدر لان الصنعة المتقومة بالضمان اندفع حكم مسئلة الصبغ فان الغاصب اذا صبغ الثوب المغصوب لا يملكه بل كان للمغصوب منه
ان ياخذه ويرد عليه قيمة الصبغ وذلك لان الصبغ عين قائم بنفسه فجاز ان يزول بالضمان كالغاصب العصمة فيه وانما استنبع السارق جوابا لقول رد
على مسئلة الصبغ وهو ان السارق لو صبغ ثوبا ابيض وصبغه لا يكون للمالك ان ياخذ الثوب المصبوغ منه ويرد عليه قيمة الصبغ وعلى قياس ما ذكرنا في
الغاصب ينبغي ان يكون له ذلك فانا جعلنا النصف تبعا للصبغ حتى استتبع السارق بصبغه فاجاب عنه وقال الا استتبع به اي بصبغ السارق لم يزد
العصمة اي لان الصبغ وان كان قائما بالثوب الا ان عصمة زائدة على عصمة الثوب لان الصبغ معصوم من كل وجه وعلى كل اعتبار وثوب المالك
معصوم من وجه دون وجه لانه لا يبقى معصوما على اعتبار القطع على ما عرف فجعلنا الثوب بالصبغ لم يزد عصمة وهذا كما لو غاصب جلد الميتة ودبغه
وخاطه فانه يملك الجلد بالدبغ والخياطة وذلك لان عصمة الدبغ والخياطة زائدة على عصمة الجلد الاسري لم يزد الجلد لو ملك في يد الغاصب بالاجماع واما
زاد قدر الخياطة على الدبغ لان بالدبغ المجرد لا ينقطع حق المالك بل له ان ياخذ الجلد ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه بخلاف ما اذا زاد الخياطة لا يصح

شعوبة فلا تنفذ بالضمان كما مر قوله والمشتري يعني لما وجب صيانة الصفة المتقومة في حق الغاصب حتى ملك بها المغصوب وجب صيانة الصفة المتقومة
في حق المشتري حتى ينقطع به الربا بالطريق الاولى لان صاحب الحق فيه مسعود فعلم لم يكن شرعا وسنا صاحب الحق المشتري وفعله على موجب
الشرع فكان اولى بالصون قوله والشرع بالرفع معطوف على المشتري والمضاف محذوف اي وحق الشرع اولى بالصون م
وان زاد بعد موت البعض جاز قسط الباقي من قيمة يوم العقد لان الانسان يدفع ضم الميت والبيع بالحصة ابتداء حتى قيل لا ينفسد الزنا
بالشرط الفاسد ش اي ولو اشترى عبدين بالف قيمة احدهما الف قيمة الاخر فسماه وبعا بعضا ثم زلفت قيمة لاوكس صارت القائم
مات احد العبدين قبل الزيادة ثم زلف المشتري فسماه حارب الزيادة في قسط الباقي من قيمة يوم العقد حتى لو مات لا يرفع دون لاوكس صار الثمن
الزيادة وسط الثمانمائة لان قيمتهما يوم العقد كذلك لو مات لاوكس دون لا يرفع ثبت ثلثا الزيادة وسط الثلث ثم ورد على هذا انه لو ضم
عبدا ابنا الى عبد حي وباعهما صفقة ولم يبين الحصة لا يصح لانه يكون ثمن الحي مجهولا لجهالة مقارنة للعقد وانما يبطل العقد وايضا
يلزم البيع بالحصة ابتداء وانه لا يكون فقال انه يكون في قسط الحي ولا يلزم ما ذكرتم لان لانسان يدفع ان يكون سدا ضم الميت الى الحي او سلم الحي
بالحصة ابتداء لانه ثابت اوان العقد فرجه دون وجه فكان في حكم العدم فصار كما اذا اشترى عبدين بالف ثم ملك احدهما ولهذا قالوا
ان الزيادة لا تنفسد بالشرط الفاسد يعني لو الزيادة وان التحقت باصل العقد تقديرا لا استنادا ولكنه لا يعطى لها حكم البيع حتى تنفسد
بالشرط الفاسد ولو كان لها حكم ابتداء العقد لفسدت كابتداء البيع م باب

البيع والغصب في ضمان القيمة غصب عبدا ولغيره جارية وتبايعا فاجازا نفذ يكون كل واحد لغاصب الاخر ش اي غصب رجل عبدا
من رجل وغصب رجل جارية من رجل اخر وتبايع الغاصبان العبد بالجارية وبعضا ثم اجاز المالكان للغاصبين ما فعلا من المبايعة
نفذ ويكون كل واحد من العبد والجارية لغاصب الاخر يعني يكون العبد ملكا لغاصب الجارية والجارية ملكا لغاصب العبد لان كل
واحد والشراء لا يتوقف اذا وجدا على العاقد ولهذا لو قبض قبل الاجازة ملكه الا انه صار قاضيا الدين بمال عينه يتوقف
النفاذ فاذا اجاز وكانه قال اشتريت عبدا كان من مصر ملكا ما غصب بعد مضيه الكلام اجازة الجارية والعطف على الوديعة لان كل
واحد من الغاصبين منتزعا غصبه الاخر عما غصبه هو بنفسه ولا اصل الشراء لا يحصل موقوفا على امر الغير اذا المكن لم يحصل نافذا على
العاقد كالوكيل بالشراء اذا حالف الموكل فانه ينفذ في الحال على الوكيل ولا يحصل موقوفا على اجازة الموكل ولا اصل الشراء ينفذ على
العاقد ولا يتوقف قلنا ان كل واحد من الغاصبين لو قبض ما اشتراه قبل اجازة المالكين ملكه ملكا فاسدا فان قيل كل واحد منهما مشتريا
وجه بايع من وجه فلم اعتبرتم الشراء حتى نفذ على العاقد ولم يعتبر جهة البيع حتى يتوقف على الاجازة ويكون بعد الاجازة الجارية لمالك
العبد لانها ثمنه والعبد لمالك الجارية لانه ثمنها قلنا الاصل على هذا الوجه يحصل العمل بالشبهين لانه يعمل بالشراء في حقهما وفي البيع في حق
المالكين لان بزوال ملك كل منهما العوض ولو عملنا بالبيع لابطلنا الشراء في حقهما فسطل العمل بالشبهين فحصل كل واحد منهما مشتريا
الا انه صار قاضيا غرما الشراء بمال عينه والقضاء من مال الغير انما ينفذ على تقدير اجازة المالك فاذا وجدت الاجازة صار كان مالك
قال الغاصب اشتريت عبدا لنفسك بجاريتي ومالك العبد قال الغاصب اشتريت بعبدي فيصير كل واحد ملكا من غاصبه منتزعا
بقيمته في ضمن الاجازة فيجوز ثم لما اصل الشراء يحصل بايجابه او معرضا اياه ذكر ملكا لمحتملها ثم لما ورد سؤال وهو انه يؤدي الى
العبد والجارية بالقيمة او الى اعراض الاصول وكل ذلك فاسد اجاب عنه بقوله ضمنا يعني انما لا يكون ذلك اذا كان مقصودا وهنا ثبت
ضمنا للنفاذ والشراء من الغاصب فلا يعطى حكم نفسه وهذا كما اذا اشترى جارية الغير ثم اجاز مالكها فانه يكون غاصبا للجارية بقيمتها ضمنا يجوز
وكذا اذا صالح مع المدعى عليه وديعة في يده ثم اجاز مالكها فانه يكون وكيلا عن فيه الوديعة وكان غاصبا للوديعة بقيمتها ضمنا

بسبب حادث اذ العوارض ضد القطع والذبح يمنع الاخذ بملك قبلها ش اي ان اشترى رجل ثوبا او غصبه فخاطه وحدث له اسم لغزل سلم
القميص او البدا او اشترى او غصب حنطة فطحنها وحدث لها اسم لغزل دقيق او اشترى او غصب شاة او لحما فشوى فحدث له اسم المشوي
ثم استحق مستحق باسم الحادث يعني شهدوا ان القميص له ولم يفرضوا للثوب الذي كان قبل الخياطة او شهدوا ان الدقيق له ولم يفرضوا
للحنطة التي منها الدقيق او شهدوا ان المشوي له ولم يفرضوا للشاة او اللحم لم يرجع المشتري على بايعه بالثمن بدليل الاستحقاق وكذا لم يبرأ الغاصب
عن الضمان الذي وجب عليه بالغصب لان المسمى يستحق بدون بسبب حادث بعد البيع او الغصب وانما حصل ذلك استحقاقا بسبب حادث لان هذه
العوارض وهي الخياطة والطحن والشي يمنع الاخذ بملك قبلها اي يمنع المالك ان يأخذ هذه الاشياء بسبب ملك كان له فيها قبل عروض هذه العوارض
فانه ليس لمالك الثوب ان يأخذ بعد الخياطة بسبب انه كان ملكه قبل الخياطة ولا لمالك الحنطة ان يأخذها بعد الطحن بسبب انها كانت ملكه قبل
الطحن ولا لمالك الشاة ان يأخذ اللحم بعد الشي بسبب انها كانت ملكه قبل الشي فعلم ان لكل من هذه العوارض سد المحل ونصر شالظ
فلا يتصور استحقاقها بسبب كان في يد المالك الاول لان يستحيل ان يستحق بسبب لاستحقاق وجد في عينه وهذه العوارض ضد القطع
والذبح حتى لو اشترى او غصب ثوبا وقطعه او شاة وذبحها ثم استحق يرجع المشتري بالثمن ويبرأ الغاصب عن الضمان لان القطع او
الذبح لا يمنع الاخذ بملك قبله بخلاف ما لو اقام ان ملك الاشياء كانت له وضمن لان لا اصل الملك من الاصل وعدم الحادث اي بخلاف ما لو
اقام المدعي في هذه الفصول البينة لان ذلك الثوب وتلك الحنطة وذلك اللحم كان له وضمن المشتري او الغاصب القيمة للمستحق ضرورة
ان هذه العوارض يمنع الاخذ بملك قبلها فان ثم يرجع المشتري على بايعه بالثمن ويبرأ الغاصب عن الضمان لان لا اصل لا يكون ملك المستحق
ثابتا من الاصل حتى يكون الاستحقاق واقعا على البايع والمغصوب منه وانما يحصل مقصورا على المشتري او الغاصب لفا حدث في الدين
مانع الاستحقاق من لا اصل من العوارض المذكورة ولا اصل عدم الحادث فيمن لم يمنع الاستحقاق بالاسم الخاص بعد عروض الحادث
علمنا بالاصل م كذا لو اقام شخص الرأس والكلى له ولغيره الدفر فيه والجلد له لغيره بسبب بعد الذبح والقطع بخلاف ما لو اقام واحد بذلك
كله لانه كان ملك لا اصل لهذا لو اقام ذو اليد انها شاته تقضى له ثم وللخارج شاة اي كما لا يرجع المشتري بالثمن ولا يبرأ الغاصب فيما
اذا استحق باسم الحادث كذا اذا اقام على المشتري او على الغاصب شخص بينة ان رأس هذه الشاة له واقام شخص غيره ان جلدها له او اقام كل
بينة ان كم هذا الثوب له واقام غيره دفريصه له فتقضى لهما لا يرجع المشتري بالثمن ولا يبرأ الغاصب للضمان فان هذه الاستحقاق بسبب
حادث بعد الذبح والقطع فلا يتصور الاستحقاق على هذا الوجه الا بعد ان يذبح الشاة او يقطع الثوب بخلاف ما لو اقام رجل واحد
بينة ان الرأس والجلد له او الكم والدفريص له لانه يستحيل ان يكون رأس الشاة لرجل والجلد لغيره او كم القميص لرجل والدفريص لغيره
اما لا يستحيل ان يكون الكل لرجل واحد ولهذا قلنا انه لو اقام ذو اليد البينة انها شاته واقام الخارج بينة على الملك بالتفاريق تقضى لذي
اليد بالشاة ثم اي فيما اذا كان المدعي متعددا وادعى كل منهم بعضا من الشاة وسيأتي فيما ادعى واحد رأس الشاة وجلدها واقام
البينة تقضى للخارج وذلك لان في الفصل الاول الخارج يدعي الملك بعد الذبح فكان تاريخ ذي اليد اسبق وفي الفصل الثاني امكن اثبات الملك
من لا اصل فلم يثبت التاريخ فكانت بينة الخارج اولى والله اعلم باب نقض البيع والوصي
والمريض اذا عن عبد وعليه ثمنه ودين الغرماء الوصي يبيعه بالرضا جاز كالبيع وحصة الطرف على البايع رعاية للورثة دون الوصي
لفقد الغرماء اذ لا صنع في القصاص كابداع الحسن بخلاف الاداء ش اي لو اشترى عبدا وقبضه ولم يؤد ثمنه ومات المشتري عن هذا العبد
ولا مال له غيره وعليه ثمنه ودين لرجل آخر واوصى الى رجل فوجد الوصي بالعبد عيبا ورد على البايع وقبله البايع بالرضا دون القضاء جاز
لان الوصي لو باعه جاز فكذا هذا لان الرد بعد القبض فسخ ان كان فسخا في حق المتعاقدين فهو بيع جديد في حق الثالث والله اعلم لا غير

ثالثا

كما بين المسلمين لا يشيع وهذا لان بعض المبيع اذا كان لا يخلص من البعض يجعل الكل شيئا واحدا ولا يفرد البعض بالحكم في البقاء كما لا يفرد
في الابتداء ويكون البقاء فيه معتبرا بالابتداء وهذا لانه لو اخرجها السيف يرد على الجملة بالبيع ابتداء كالجذع في السقف فكذا بقاء فيما نحن فيه
بيع افراد نصف الاربق ونصف العبد بالبيع ابتداء فكذا بقاء قلنا فلو اقيمت على ملك النصف يعمل الرد الملك في الكل وشاع المستحق في النصف
للاطلاق فيرد ربع الاربق للفساد ويسترد ربع الثمن للاستحقاق ش اي ولو غاب بايع الاربق او العبد فاقام رجل البينة على هذا
المشتري ان نصف الاربق او نصف العبد له يقبل بينته لانها قامت على الخصم لان من يكون له يد ملك على الشيء يكون خصما فيه للمدعي ويد في
الكل يد الملك لانه ملك النصف بالعقد الصحيح والنصف الاخر بالعقد الفاسد مع القبض قوله وشاع المستحق في النصف اي شاع النصف
المستحق في النصف الذي وقع العقد فيه صحيحا يعني ان النصف من المستحق كان من هذا النصف ونصفه من النصف الذي وقع العقد فيه
فيه فاسدا لانه استحق النصف مطلقا فيجعل شائعا ولا تتعين النصف الذي فسد فيه العقد للاطلاق فيرد المشتري ربع الاربق على البائع
للفساد يعني ان النصف المملوك بالعقد الفاسد كان مستحق الرد الا انه استحق نصف ذلك النصف فيبقى في يد المشتري ربعه بحكم الفساد فيرد
ذلك لعجزه عليه ويسترد من البائع ربع الثمن لانه نقد نصف الثمن بازاء نصف المبيع ولم يسلم له الا ربعه حيث استحق عليه نصف ذلك
النصف فيسترد منه قدر الربع من الثمن للاستحقاق . كذا لو اشترى النصف فالنصف والمستحق هو الكل تقييد البيع بالملك ش اي كما
يقبل البينة على المشتري فيما مضى فكذا فيما لو اشترى النصف اولا ثم اشترى النصف الباقي لان يده على الملك بالملك كما مر لكن المستحق هنا هو
النصف الكل يعني لو اشترى نصفه شراء فاسدا وقبضه ثم اشترى النصف الكل شراء صحيحا فاقام الرجل بينة ان نصفه له يقضى له بالنصف
الذي اشتراه صحيحا ولو كان البيع الكل فاسدا فالاول صحيحا يقضى له بالنصف الذي اشتراه فاسدا فينظر الى الاول ذلك الملك الفاسد والجائز
وهذا لان المستحق مقر بان نصفه للبائع فالذي باعه اولا يصرف الى ذلك النصف تقييدا للبيع بالملك م ولو كان استوفى النصف واشترى
النصف لم يقبل اقام سعين الملك للبيع حذارا للغو خلافا عن الاقرار والوديعة للدعوى الا لكون الموضوع غير البائع فيقبل في الربع
اذ شاع حكما لتعذر الرجوع يعني لو ان البائع اودعه النصف وباعه النصف الاخر والمسألة كما لها لا يقبل منه الدعاء عليه لانه يتبين ان النصف
الذي هو ملك البائع للبيع حذارا للغو لانه يجب صيانة تصرف العاقل عن اللغو ما امكن خلافا للاقرار فانه لا يتبين له الملك لا يعتبر شائعا
في الكل والفرق ان البيع في نصيب غيره لا يصح في حقه لانه انما يملك الا ترى انه لو ملكه لا يصح منه فتصير الضرورة الى صرفه الى نصفه
والاقرار في نصيب الغير يصح لانه لظهار الا ترى انه لو ملكه ينفذ قوله والوديعة بالرفع عطف على الملك اي يتعين الوديعة للدعوى قوله
الا ان يكون استثناء من قوله لم يقبل اي لم يقبل على الذي استوفى النصف واشترى النصف من المدعي الا لكون الذي اودعه النصف
غير الذي باع منه النصف بان باعه رجل نصف العبد او دعه رجل اخر نصفه لا اخر في يقبل بينة مدعي النصف عليه في ربع العبد
لان النصف المستحق شاع في النصف الذي باعه منه والنصف الذي اودعه ذلك حكما لتعذر الرجوع فكان للبائع ربع العبد وللمودع
ربعه فاذا باع نصف العبد انصرف البيع الى ربع هو ملكه وانصرف ايداع الاخر الى ربع هو ملكه فالمستحق وجد حصته في ربع العبد فيقضى
له بالربع . كذا لو اشتراه بمبيته او دم لفقد الملك كما لو اشترى خمرا لهذا صار المال دون محجورا بالقبض في الثانية دون الاولى اي كما لا
يقبل بينة مدعي النصف عليه فيما اذا استوفى النصف واشترى النصف فكذا لا يقبل بينته عليه اذا اشتراه اي اشترى النصف بمبيته او دم بعد
ما اشترى النصف بيعا صحيحا وانما لم يتعرض له لان وضع المسألة من اول الباب فيما اذا اشترى النصف صحيحا وهذا لان المشتري لم يملك النصف
المشتري بالمبيته او الدم لان البيع بها باطل وانه لا يفيد الملك ولا يحصل فيما في حق هذا النصف لفقد الملك له والملك الذي اشتراه شراء صحيحا
حتى انه كان ملك البائع كما لو ان بيعه ينصرف الى ملكه وهذا بخلاف ما اذا اشترى النصف بالخمر لان البيع بالخمر فاسد وانه يفيد الملك عند القبض

قلنا ان المولى اذا باع عبده المأذون وقبضه المشتري صار العبد محجورا بالقبض في المسئلة الثانية اي فيما اذا باعه بخمر ولا يصير محجورا بالقبض
في المسئلة الاولى اي فيما اذا باعه بعينه او بدم لان ملك المولى قد زال عنه في المسئلة الثانية فبطل الاذن الذي كان بحكم الملك وفي المسئلة الاولى لم
يزل ملكه عنه فلم يبطل به باب اقام كل واحد بالبيع منه او زاد الملك والنتاج

يقضي لكل فرد بالثمن لو كان العين في يد الخصم لان الدعوى في الثمن اذ البائع غني عن الملك بها اي لو كان رجل في يده دار او عبد جاء رجلان
فاقام كل فرد منهما بينة انه باع هذا العين من ذي اليد بالف فالزم الالف للمشتري ويقضي لكل واحد منهما بالثمن الذي ادعى وكذا لو زاد
كل واحد منهما الملك بان قال انه ملكه باعه منه والنتاج بان قال ان هذا العبد ولد في ملكه وباعه منه وانما قال لو كان العين في يد الخصم لانه لو
كان في ايديهما يختلف الحكم كما سنذكره انما كان كذلك لان دعوى كل واحد منهما في ثمن هذا العبد على المشتري ولا حاجة الى اثبات الملك للمشتري
فيجعل يكون منه كل واحد منهما للملك في النصف كما سنذكر لان يد المشتري على هذا العين اغنى عن اثبات الملك لان اليد المطلقة تكون يد ملك
فيقضى للكل منهما بالثمن اذ الذمة تتسع فلما فرغ ثم لما لم يكن لها حاجة الى اثبات الملك للمشتري كان دعوى الملك والنتاج وعدم الدعوى سواء
ثم ورود على هذا العين الواحد كيف يتصور بالبيعين في وقت واحد فقال م ويعلق الترادف والزعم بخلاف الكتابة لانها ممنوعة او قياس
اولا ترادف شرائي ورود البيع ما زاد العين الواحد ترادف البيعين بان اشتراه من احدهما ولم ينقده الثمن وقبضه وباعه من الاخر ثم اشتراه
فانما يجتمع عليه ثمنان لهما وكذا يعلق الزعم فانه لو قال اشتريت هذا العبد من زيد وقبضته بالف ثم قال اشتريته من عمرو بالف يتعدد عليه
الثمنان بزعمه وهذا بخلاف الكتابة فانه لو اقام كل واحد منهما انه عبده كاتبه بالف يقضى لهما بالف بينهما ولا يقضى لكل منهما بتمام ما ادعى من البدل
لانها ممنوعة اي لان الكتابة التي سعى كل منهما البدل بازائها ممنوعة من قبل العبد غير ثابتة فلا يستغني كل واحد منهما عن اثباتها ولا يمكن ان يقضى لكل
واحد بكتابة الكل للاستحالة فلابد من توزيع الكتابة بينهما فيرجح بعدم الترجيح ويكون لكل منهما نصف البدل لسالها ادوم قوله هذا اي مسئلة الكتابة
ممنوعة فانه ذكره مسئلة الكتابة رواية ابن سماعة لانه قوله بخلاف الكتابة ما يعنيه قوله او قياس اي ولان مسئلة الكتابة قياس يعني لو العباس بعدها لم يكن
لكل واحد منهما نصف الثمن كما في الكتابة الا ان هذا جواز الاستحسان ووجه الاستحسان ما ذكرنا اولا انما يقضى هنا لكل منهما بالثمن لتصور الترادف
كما ذكرنا ولا يتصور الترادف في الكتابة تكون لواحد منهما نصفه والخصم يرد بالعيب على من شاء للتصادق لا عليهما حذار التشقيص
وياخذ من كل فرد ارشا ان حدث عيب للزعم الا ان يعلم وقوعه قبل الاخر للحصر بالملك م اي الخصم وهو المشتري لو ادعى المتبايعين ثم وجد
بالمبيع عيبا يرجع بالعيب على من شاء من المدعيين لتصادقهما اي لتصادق المشتري والذي يرجع عليه منهما على انه اشتراه منه والمشتري
وان زعم انه ما اشتراه منه الا انه صار مكذبا شرعا وصار كانه صدقه فيما ادعى ولتصادق المدعيين على معنى انه اقر كل واحد من المدعيين
ان له عليه حق الرد لانه اشتراه منه وليس له ان يرده عليهما جميعا النصف على هذا والنصف على ذاك لانه ثبت الشراء من كل واحد على
الكمال فيلزم الرد عليهما التشقيص وهو عيب ولعله رده على احدهما حدث عيب لا يرده البائع وياخذ من كل منهما ارشا اي ضمان نقصان
العيب يعني ان اعطى احدهما ارش النقصان ثم اراد ان يرجع على الاخر بالنقصان ايضا له ذلك لان كل واحد منهما يزعم ان له حق الرجوع
عليه بالنقصان والمشتري يزعم ان كل واحد منهما اخذ كل الثمن منه ظلما وله حق اخذ الكل منه فله ان ياخذ ذلك القدر من كل واحد منهما الا ان
ياخذ فرد منهما معيبا فانه لا يرجع بالنقصان على الاخر لانه اذا رده على احدهما فقد ملكه منه قبل الاخر ضمان النقصان لانه من حجة الاخر
تقول دفع المبيع الي فانا ارضى معيبا فارد الثمن الى المشتري عاجز فكذب بسبب التملك من الاخر كذا الواحد ارشا وعقر
او زاد ولا صنع في فسخ الشرع لئلا يبطل البيع عن علمه اي كذا ما خذ من كل فرد ضمان النقصان لو حدث في يده ارش بان قطع يد
بيده وأخذ ارشها او عقر لو كانت جارية فوطئت بشبهة واخذ العقر او زاد في بدن والمراد الزيادة المتصلة غير المتولدة من الاصل او منفصل

وذلك الزيت معدوم عند كون الزق ماء رطل فانما لم يجعل الزيت فيه سوا الزيت الموجود بان يجعل بعض الزق داخلا في العقد ويكمل ذلك
ماء بالزيت الموجود او بان يجعل المعقود عليه تمام الزق والزيت الموجود لانه لا تشخص في الزق ولا عبرة في غير الماء وذلك لانه اشترى
ماء رطل من الزق والزيت فلا يخلو اما ان يجعل الموجود داخلا في البيع او لا يجعل داخلا فيه ولا سبيل الى الاول لانه لا يمكن ان يسمى شيا
الزق وشيا الى الماء من الزيت او لا تشخص في الزق لانه لا يمتنع به انتفاع الزق بعد التشخص ولا يمكن ان يجعل الزيت داخلا في البيع
مع عدم تشخص الزق فلا عبرة في غير ماء رطل وحينئذ يلزم الزيادة في الماء فعلم ان كون الزيت الموجود غير داخل في البيع وقد جعل
بعض المعقود عليه زيتا ينبغي من وزن الزق الى تمام المائة فاذا استغرق الزق المائة انعدم الزيت المشروط فيه فكان هذا شرطا للمبيع
في البيع فيفسد ولو اشترى الاغنام العشرة والقفيز العشرة على ان لكل شاة قفيز بدرهم فاذا القفيز تسعة دراهم رد الكل اقول ثم
الصفقة او حط عشرة قسط الطعام بعد قسمة كل درهم على شاة قفيز وامضى لزوال الجهل بعرض التساوي اي لو كان لرجل عشرة
من الغنم وصبرة من الحنطة فيها عشرة اقفزة فاشترى امامه رجل على ان لكل قفيز وشاة بدرهم فاذا الاغنام عشرة والقفيز تسعة يخير المشتري
ان شاء رد الكل لان الصفقة لم تتم حسب ما عليه شرط العقد بعنوان بعض المعقود عليه وان شاء اخذ وقسم كل واحد من الثمن على شاة
وقفيز لان قيمة القفيزين لو كانت لا تتفاوت لكن قيمة الاغنام متفاوتة فيقسم كل درهم على قفيز واحد وشاة واحدة حتى يظهر ثمن جملة الاغنام
وثمن الحنطة لان ما اصاب كل شاة مع قدر ثمن الاغنام وما اصاب كل قفيز مع قدر ثمن القفيزين ثم حط عشر ثمن الطعام بعد قسمة كل
درهم على شاة وقفيز لان البايع سلم تسعة اعشار الحنطة دون عشرها وباخذ المشتري الاغنام العشرة ولا اقفزة التسعة بما بقي لم ورد عليه انه
ينبغي ان يفسد البيع في الشاة العشرة لان ثمنها مجهول فاجاب عنه وقال او امضى اي امضى البيع في كل الاغنام لزوال الجهل عن ثمن
الشاة الفاسدة بعرض التساوي بين القفيزين لانه سمى الكل من صبرة واحدة معينة فيحمل القفيز الفائت على صفة القفيز الباقية فيتعين
ثمن الشاة الفاسدة م ولو كانت الاغنام تسعة فسد في قفيز عندهما والكل عند ابي حنيفة بشرط الربوا اذ لم يقابل قسط ما فات مالا اصلا ثم اكرو
الخمر ومتروك التسمية واكرو الكاوي والبيض المذر واسلام الكيل في المكيل والموزون لكن معنى الالفاظ فلم يعمل فيما في الذهب وبعض
ثياب العدل ضد الفضل الجهل ضمن المردود شاي وان وجد الطعام كاملا والاغنام تسعة فسد البيع في الشاة الغايبة وفي قفيز واحد
بالاجماع لنا وان جعلنا الشاة الذاهبة مثل الاغنام الباقية لكن الاغنام متفاوتة القيمة فلا يدرى ان الشاة المضمومة الى القفيز الغايب هل
او متوسطة او ردية فيفضي الى النزاع والجهالة المفضية الى النزاع تفسد البيع ثم هذا الفساد مقصور على قفيز واحد عندهما ويصح البيع في
تسعة اقفزة وتسعة اغنام ويفسد في الكل عند ابي حنيفة بين شرط الربوا لانه لم يقابل قسط الشاة الغايبة من الاقفزة وهو العشر العاشر لا
لان الشاة العاشرة معدومة ولا يمكن ان يقدر مقابلة القفيز العاشر قدر مال الشاة مساوي لها موجودة من الشياه لعدم امكان فرض التساوي هنا
وكان قسط الشاة الغايبة من الاقفزة فضلا في العقد خاليا عن العوض وهو معنى الربوا والعقد اذا اشتمل على معنى الربوا فسد كله
اصل هذا اذا ضم في البيع الحر الى العبد او الخمر الى الخل او متروك التسمية الى الذكية او اكرو الكاوي اي الخالي جوفه الى غير الخالي او البيض المذر
اي الفاسد الى غير المذر او اسلم مكيلا في مكيل وموزون بان اسلم كر حنطة في كر شعير وكذا اسلم من الزيت وبين حصة كل واحد منها فانه يفسد
البيع في الحر والخمر ومتروك التسمية واكرو الكاوي والبيض المذر لعدم المحل وكذا اسلم الكيل في الكيل للربوا فانه اذا اسلم كر حنطة في كر شعير
لم يجز لانه وجد احد ركني العلة وهو العدد فيحرم النسا ولو اسلم كر حنطة في امنا معلومة من الزيت جاز لانه عدم الكيل والقدر محل التفاضل
والنسا ثم هذا الفساد لا يشيع في الكل عندهما ويشيع في الكل عند ابي حنيفة لانه يصير قبول الفاسد شرطا لصحة العقد والشرط الفاسد
في معنى الربوا لانه يصير سعيا لحصة ابدا فيلزم جهالة الثمن ابتداء والجهالة المقارنة تفسد العقد بخلاف ما اذا باع المكيل والعدد فانه

يجوز في العبد لان المدبر محل للبيع في الجملة فينعقد في حقه ثم ينفسد فكان بيعا بالحصة بقاء فيلزم جهالة الطارئة قوله لكن معنى اي لكن
شرط الربوا بالمعنى الذي ذكرنا ثمة معنى لا لفظا فانه قائم في اللفظ كل شاة وقفيز بدرهم واذا كان كذلك عمل في هذا الوجه
وهو ما اذا كانت الاغنام تسعة والقفزلين عشرة لما مر معنى الربوا ولم يعمل فيما مر وهو ما اذا كانت القفزان تسعة والاغنام عشرة
في الاظهر من المذهب ومن المشايخ من قال الخلاف في الوجهين جميعا لان المعنى لا تفاوت في سوالر البنوك في المعدوم صار شرطا في
العقد وانه شرط فاسد لكن لا يصح هو لا اولا لان الشرط الفاسد في الوجه الثاني موجود معنى لا لفظا والمعنى الذي ذكرنا غير موجود في
الوجه الاول كما بينا من زوال الجهل بفرض التساوي في انها ذكرا في العقد لفظا ما هو غير موجود وهذا القدر لا يتحقق الشرط الفاسد
لانه يجعل كانها قصد العقد على الموجود الا انها غلطا في العدد حيث قلنا في نقص ثياب العدل فان من باع عدلا على ان فيه خمسين
ثوبا كل ثوب بعشرة فوجده انقص صح البيع فيما وجد لان المبيع معلوم لانه مشار اليه والثمن معلوم ايضا لانه مسمى لكل ثوب عشرة
كانت حصة الغائب معلومة وهي عشرة فيكون حصة الباقي معلومة غاية الامر انها عقدا على خمسين فجعل كانها قصد الموجود وغلطا
في العدد وله الخيار ان شاء اخذ كل ثوب بما سمى وان شاء تركه قوله ضد الفضل اي ضد ما فضل من ثياب العدل عن القدر المسمى فان
ثم ينفسد العقد لانه يلزم الجهل بالمبيع في ضمن رد الزائد لانه يجب رد الزائد على البائع ولا يدري اي ثوب يرد على البائع بجيد او
الردي واذا كان ما وجب رده مجهولا كان الباقي تحت البيع مجهولا ايضا فينفسد لجهالة المبيع وهذا اذا سمى لكل ثوب ثمنا ولو باع
عدلا على انه عشرة اثواب بعشرة ولم يسم لكل ثوب ثمنا فسد البيع في فضل النقصان والزيادة واكثر مشايخنا على ان الكلام في فضل
النقصان فيما اذا سمى لكل ثوبا قول ابي حنيفة لانه فسد في البعض بفساد مقارن وهو عدم المعقود عليه فصار كما لو جمع بين حر
وعبد في البيع قال شمس الائمة الاصح ان هذا قولهم لانه ما قصد ايراد العقد على المعدوم وانما قصد ايراده على الموجود فقط ولكنه
غلط في العدد م ولانه ضم غير المقبوض والمشتري باقل مما بيع والمكاتب اجنبي لمالية او ضعف المفسد بالاجتهاد واعتبر ضم مجتهد
وخراب ش اي لم يعمل ما ذكرنا من معنى الربوا امام ولا في ضم غير المقبوض فانه لو اشترى عبدا ولم يقبضه ثم باعه وعبدا بالف لم يجز
البيع في غير المقبوض لان مع المنقول قبل القبض لا يجوز ولا يسري الفساد الى العقد المضموم اليه وان كانت الصفقة واحدة وكذا فيما
ضم الى المشتري باقل مما باع قبل نقد الثمن فانه لو اشترى جارية بخمسمائة ثم باعها ولغرى معها من البائع قبل ان نقد الثمن بخمسمائة
بعد البيع في الف ثم اخذها منه لانه لا يدان يحمل بعض الثمن مقابلة من لم يشتر منه فيصير البائع مشتريا للغلام بها منه باقل مما باع قبل نقد الثمن
وانه لا يجوز ويجوز البيع في الاخرى ولا يسري الفساد وكذا في ضم المكاتب والمدبر وام الولد فانه لو جمع بين عبد ومكاتبه ولم ولد
او مدبر وسمى لكل واحد منهما ثمنا فباعهما يفسد البيع في المكاتب والمدبر وام الولد ولا يسري الفساد حتى صح بيع العبد بحصته من الثمن وانما
لا يعمل المفسد فيما ذكرنا من المسائل اما لمالية بعض الكل واحد من هذه الاشياء مال في نفسه الا انه فسد البيع فيه لمعنى عارض فباعتبار اصل
المالية يكون محلا للانعقاد والبيع فينعقد الا انه امتنع النفاذ للعارض فيكون الفساد لامتناع النفاذ في البعض بعارض بعد الانعقاد في
الكل بمنزلة ما لو اشترى عبدين وملك احدهما قبل القبض فانه لا يعدم شرطا فاسدا في العقد فكذا هنا واما لضعف المفسد بالاجتهاد
فان مع المنقول قبل القبض يصح عند مالك في غير الطعام وشرى ما باع باقل مما باع بقبل القبض يجوز عند الشافعي بهذا لو اشترى امة
بالف درهم وقبضها ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل نقد الثمن فسد البيع عنده وعند الشافعي لا يفسد وكذا بيع المدبر يجوز عند الشافعي
وبيع ام الولد يجوز عند بشر المريسي وداود لاختلافهما ومن تابعهما واصحاب الظواهر وكذا بيع المكاتب مجتهد فيه ولهذا لو قضى القاضي بجوازه
ذكره الزاهد العتابي في جامعه وقد ذكر في الايمان في باب اليمين في الهبة والنكاح واذا كان المفسد مجتهدا فيه كان ضعيفا فلم يظهر في

حق الاخر قوله واعتبر ضم مجتهد اي واعتبر ما ذكرنا من ان المفسد اذا كان مجتهدا فيه لا يسري في الكل واذا لم يكن مجتهدا فيه شاع بما اذا باع
رضاعها مجوسي وضم المجوسي الى الارض في البيع فانه يفسد في الكل لان بيع المجوسي لا يجوز عند احد ولو كان المجوسي خرابا وضم
الى الارض وباعهما يفسد البيع في المجوسي الخراب ولا يسري الفساد في الكل لان المجوسي الخراب يعود ملكا عند البعض فيضعف الفساد
لكونه مجتهدا فيه م ولو كان مكان القفزلين ثياب فسد البيع لان حصة الافراد تختلف بالضم ففات العلم جملة وتفصيلا بخلاف الاولى
لهذا جاز كل شاة من العشرة بكذا الا كل ثانية ش اي ولو كان في هذه المسئلة مكان القفزلين ثياب بان كان له عشرة اغنام وعشرة ثياب
فقال بعتك هذه الاغنام العشرة وهذه الثياب العشرة كل ثوب بشاة بدرهم فسد البيع لان حصة الافراد من كل الاغنام والثياب مجهولة
لتفاوت افراد كل منهما بالقيمة فلا يدري ان المضموم الى كل شاة ثوب قليل القيمة او كثير القيمة فلم يكن الثمن معلوما لا جملة بان يعلم مقدار
ثمن الكل على الاجمال ولا مفصلا بان يعلم حصة كل ثوب وشاة من الثمن بان يضم ثمن كل ثوب وشاة ويقسم الدرهم عليهما كما مر فيما وجد
المشتري بواحد من الاغنام او بواحد من الثياب لا يدري ما قابله وهذا يخالف المسئلة الاولى للعلم بثمن المبيع ثم تفصيلا لان افراد
القفزلين غير متفاوتة فضم الى كل شاة قفيز واحد اي قفيز كان لعدم التفاوت ثم يقسم درهم عليهما فما اصاب كل شاة يجمع فذلك ثمن الاغنام
منفصلا وما اصاب كل قفيز يجمع فذلك ثمن القفزلين منفصلا قوله لهذا اي لما ذكرنا من ان جهالة المضموم اليه عند تفاوت الافراد تمنع
الصحة قلنا اذا باع كل شاة من العشرة بكذا جاز ولو باع كل شاتين منها بكذا لا يجوز لان افرادها متفاوتة فلا يدري اي شاة تضم
الى اخرى حتى يقسم عليهما المسمى بقدر القيمة فلا يدري ثمن كل منهما م بخلاف ما لو كان كل قفيز من نوع لان المضموم عشر كل قفيز لا الى اخر لا الى اخر
للصحة اما الثوب لا يعرف ولا يسم للاجهالة قفيز الجزء ش اي وبخلاف ما لو كان الطعام عشرة اقفزة مختلفة بان كان قفيز من الحنطة وقفيز
الشعير وقفيز من الجاورس وقفيز من السمسم يكذا الى العشرة فباع كل شاة وقفيز منها بدرهم جاز البيع وعلى ما قلتم في مسئلة الثياب ينبغي ان لا يجوز
لان الاقفزة هنا مختلفة متفاوتة بالقيمة كالثياب الا انه جوز لانه يحمل المضموم الى كل شاة عشر كل قفيز لا قفيز اخالصا اشار الى جانب الصحة
فانه لما جعل بازاء كل شاة عشر كل قفيز كان بازاء كل شاة قفيز واحد من الاجناس العشرة وهذا لا تفاوت واذا جعل بازاء كل شاة قفيز
خالص كان ما بازاء كل شاة متفاوتا فلا يجوز كما في الثياب والاصل في العقود الصحة فكان بازاء كل شاة عشر كل قفيز اشار الى جانب الصحة ثم
ورد على هذا انه كيف يجوز البيع في مسئلة الثياب ايضا بان يضم الى كل شاة عشر كل ثوب من الثياب كما قلتم في الاقفزة المختلفة فلا يرفع هذا
قال الا الثوب لا يعرف يعني انه لو ضم الى كل شاة عشر كل ثوب يلزم ضرر بتبعيض كل ثوب والضرر في تبعيض القفيز بخلاف الثوب ايضا الثوب
اسم للجميع الكامل الموصوف بالصفة المخصوصة دون الجزء وانه ضم الى كل ثوبا فلو ضم الى كل شاة عشر ثوب لم يكن ذلك ضم ثوب الى كل شاة
بل ضم جزء ثوب غاية الامر انه ينضم الى كل شاة جزء من كل ثوب لكن انضمام اجزاء الثوب لا يجعله ثوبا واحدا بخلاف القفيز لان عشر القفزان
لم يكن قفيزا الا انه اذا انضم اليه اجزاء الاقفزة صار قفيزا م وبالمعروف ثوب من عدلي قوهي ووفاري وقفيز صبرة ملح وفرس ثوب قوهي
منسوب الى قوهستان كورة من كور فارس والوفاري منسوب الى وفار قرية بسمرقند كذا في المغرب اي وبالمعروف الذي ذكرنا ان الثوب
اسم للكامل وبانضمام اجزاء الثوب لا يتحقق الثوب بخلاف القفيز عرف كل ثوب من عدلي قوهي ووفاري فانه لو قال بعتك حنطة هذه
ثوبا من عدلي قوهي ووفاري بدرهم لا يجوز لان المضموم الى الحنطة مجهول لان القوهي والوفاري من الثياب جنسان مختلفان متفاوتا
القيمة فلا يدري ان المضموم الى الحنطة اي منهما ولا يمكن ان يقسم الدرهم نصفين على كل واحد منهما لانه باع ثوبا منهما والنصفان المجتمعان من جنسين
لا يكونان ثوبا ولو قال بعتك ثوبي هذا وقفيزا من صبرة ملح فتركوه والبيع على الثوب بنصف قفيز من الملح ونصف قفيز من البر لانه اذا انضم
نصف قفيز من الملح ونصف قفيز من البر حصل قفيز من ملح وبر والله اعلم م باب ضمان الغصب والودع

تضمين غاصبها القيمة يوم غصب التمليك قصداً ش اي اذا غصب رجل جارية قيمتها الف درهم او استودعها فغصبها من الغاصب او المودع
رجل آخر فانتقصت فللغاصب او المودع تضمين قيمة الجارية يوم غصبها من حين لو زادت قيمتها حتى صارت الفي درهم كان للغاصب او المودع
ان يضمنه العين وانما قلنا ان لهما تضمين غاصبها اما للغاصب فلان له حاجة الى خلاص نفسه عن عهدة الضمان فيجعل خصماً في استرداد
العين لهذه الحاجة فان كان له استرداد العين لو كان قائما كان له استرداد القيمة لو كان هالكا لان القيمة لها حكم العين عند قيام
بقائها مقام العين واما للمودع فلان له حاجة الى الحفظ الذي التزمه لعقد لا يدفع فكان له استرداد العين لهذه الحاجة او استرداد
القيمة عند العجز عن العين فكان لهما تضمين الغاصب منهما كما كان لهما قطع السارق منهما فان الغاصب او المودع اذا خاصم سارق العين
المغصوبة او الوديعة ليقطع لخصومتهما فلو ضمن الغاصب او المودع غاصبه واخذ منه قيمة العين وعادت العين من الاباق فالمولى بالخيار
ان شاء اخذ العين وكان سعي له لا ماخذ العين لان الغاصب للاول او المودع لما كان له ولاية تضمين غاصبه سرعاً فاذا اضمنه واخذ
الضمان منه فقد حكم العين لان المضمون ملك ادا الضمان وانما قلنا ان له ماخذ العين لان ولاية التضمين للمودع او
الغاصب انما كان لضرورة الحاجة الى الحفظ والخلاص فلا تعدو عن قدر الحاجة الى ان يحصل غلبة مصدقا في حق المولى يعني يعتبر تضمينها
غلبة في ضمن الضمان فان اجاز المالك الضمان صح ملكهما منه ضرورة انه لا يمكن الضمان على الغاصب الا بملك المضمون وان لم يجز الضمان
لم يصح التملك وهذا معنى ما قالوا ان تضمين الغاصب او المودع غاصبه يحمل نسخ البيع الفضولي فيتوقف على اجازة المالك وروي الحسن
عن ابي حنيفة ان المودع اذا ضمن الغاصب القيمة ثم ظهرت الجارية لا يكون للمولى اخذها لان المودع مامور بقبض القيمة لانه من باب الحفظ
فكان اخذ القيمة من الغاصب اخذ للمولى وقد حصل عنه جوابا ما ذكرنا م ورود الماخوذ واخذه له فان لفوت العوض والمودع يرجع على
المولى للحقوق فيمن الاستقال الا ان يكذبه في التضمين للتهمة كما لو كذبه الغاصب لانه اكذبه له كالمستعير ش اي ولو اخذ المولى العين من يد
الغاصب والمودع ما اخذا من غاصبهما من القيمة لو كان الماخوذ قائما او برد ان مثله لو كان الماخوذ فائتا لفوت غرض الغاصب لكفاية
انما لدى الضمان لم يسلم له العين فاذا لم يسلم له يرجع بالبدل الا ان الفرق بين المودع والغاصب ان المودع لما اداه على غاصبه مثل ما اخذ
من القيمة لما هلكت القيمة في يده يرجع على المولى لانه انما لحقه عهدة الضمان لانه تضمين غاصبه امتثال امر المودع بالحفظ فكان عاملا
في ذلك فيرجع عليه بما لحقه في ضمن الامتثال الا ان يكذب المولى المودع في التضمين يعني لو اخذ المولى العين واقر المودع انه ضمن غاصبه
وقبض القيمة منه وانه هلك المقبوض في يده وكذبه المولى في تضمينه لا يعتبر اقراره في حق رجوعه على المولى لانه متهم في اقراره في حق الرجوع على
المولى بل انما يعتبر في حق براءة الغاصب وهذا كما لو كذب البائع لو اقر بقبض الثمن من المشتري وانه هلك في يده وكذبه الموكل صدق في
حق براءة المشتري لا في حق الرجوع على الموكل عند الاستحقاق او عند الرد بالعيب قوله والغاصب اي الفرق بين المودع والغاصب
ان المودع يرجع على المولى بما ضمن لغاصبه والغاصب لما هلكت القيمة التي اخذها من غاصبه في يده وضمن لغاصبه مثله وقد اخذ المولى العين لا يرجع على
المولى لانه عامل لنفسه في استرداد العين عن الضمان فلا يرجع عليه لانه خطأ لاسترداد قصد به الخلاص عن الضمان له كالمستودع فانه لو ضمن غاصب الوديعة
وهلكت في يده ثم ظهرت العين واخذ المالك العين كان للغاصب ان يرجع عليه بمثل ما ادى ثم هو لا يرجع على المالك لانه عامل في استرداد العين لنفسه لانه
انما استرد للانتفاع فلا يرجع عليه م او ماخذ الماخوذ تنفيذ للوقوف فان مات لقي القيمة كالعين بعد الموت والثمن قبله حتى صار مختارا والفداء
في الاخرى دون الاولى ش قوله او ماخذ عطف على قوله ماخذ العين اي او ماخذ القيمة التي اخذها الغاصب او المودع من غاصبه وهي قائمة في يده تنفيذا
للوقوف يعني ان الغاصب او المودع لما ضمن غاصبه صار كانه باع العين من غاصبه معاً موقوفا على اجازة المولى بمنزلة البيع الفضولي فكان اخذ
القيمة التي في يده اجازة عن المولى لتنفيذ الوقوف وتنفيذا له وتنفيذ البيع الموقوف لا يمنع بالقدرة على اخذ المبيع ثم رده على هذا ان لو مات العبد

وان انتقض بما ذكرنا فللبايع كسب المغصوب ولم يطب للمشتري لانه ربح حصل في ضمان البايع ولا قسط له من الثمن ثم ان كان ذلك
فانما يؤمر المشتري بالتصدق به وان كان الثمن لا يؤمر بالتصدق ببدله والعين للثاني ولكن بعد الاختيار فيلغو الاستبراء لسبقه الحل كما قبل القبض والولد عبد لتعذر الملك والغرور لان حق التغريم لا يعدو اليد والنسب كما في الماذون والمكاتب كذا
العتق في راي حق تضمين الغاصب بعد اعتاق المشتري منه اي لو اضمن المولى الغاصب لاول الغاصب الماذون من الغاصب
الثاني للعوض العين المغصوبة للغاصب الثاني لان لاول ملك العين باداء الضمان لا يكون ملكا كذلك بعد اختيار المالك تضمين
الاولى حتى لا يكون للغاصب الثاني ان يطاء الجارية او يبيعها او يعتقها قبل اختيار تضمين الاول المالك تضمين الاول الثاني فيملك منه بغير
امر المالك فلا يثبت له الملك في الحال فاذا اختار اخذ القيمة منه الا ان يثبت الملك اذا كان كذلك فلو ماتت في يد الثاني قبل اخذ المالك
القيمة من الاول لغا الاستبراء ولا يحتسب بتلك الحيضة لانه سبق هذا الاستبراء حل وطي الغاصب الثاني ولا استبراء انما يجب بعد ثبوت الحل
قوله كما قبل القبض اي كما يلغو استبراء المشتري الجارية المشتراة قبل القبض من البايع فانه لا يعتبر به وليس المراد به التشبيه انه يلغو
الاستبراء قبل القبض لعدم الحل بل انما يلغو قبل القبض لعدم اليد وذلك لان علة وجوب الاستبراء اليد والملك لان الملك يطلق الفعل
واليد تعذر على الوطي فالتحق قبل اختيار المالك المضمن لعدم الحل اذ لا ملك له فلا حل وقبل قبض المشتري لعدم التعذر لتعذر
اليد لا لعدم الحل قوله والولد عبد اي والولد الذي ولدته الجارية من الغاصب الثاني قبل اختيار المالك الضمن عبد لتعذر
الملك للغاصب في الجارية وقت الولادة لتعذر كونه مغرورا في وطيها حتى يكون الولد ولد المغرور فيكون حرا بالقيمة وانما قلنا لتعذر
الملك والغرور له لانه قبل اختيار المالك اخذ القيمة كان له حق التغريم ولا يتجاوز حق التغريم في حق الغاصب عن اثبات اليد
والنسب يعني لا يثبت به للغاصب الا اليد على المغصوب لا النسب اذ الوطي للمغصوب وكان القياس ان لا يثبت النسب لعدم الملك
الا ان شبهة الملك على اعتبار التضمين ثابتة وهي تكفي لثبوت النسب وهذا كما في الماذون والمكاتب فانه يثبت النسب منها ويكون ولدها
بدعة مثل يد الملاك ولا ملك لها قوله كذا العتق اي كما يلغو الاستبراء من الغاصب قبل اختيار المالك كذلك يلغو العتق منه قبل اختياره
حتى لو اعتق الغاصب الثاني الجارية قبل اختيار المولى تضمين الغاصب الاول ثم اختار تضمينه يلغو العتق السابق عليه في راي وهذا مثال ما
اشترى عبدا المغصوب من الغاصب واعتقه ثم ضمن المالك الغاصب فانه لا ينفذ اعتاق المشتري من الغاصب عند القبض لان ملك المشتري
ثبت بناء على ملك الغاصب وملك الغاصب لا يكفي لصحة اعتاقه حتى لو اعتق الغاصب العبد المغصوب ثم ضمنه المالك لا ينفذ اعتاقه لان الاعتاق
يقتضي ملكا كاملا والثابت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه ولا يصح انه ينفذ لان ملك المشتري ثبت مطلقا بسبب مطلق وملك المشتري
العتق عند الاجازة بخلاف الغاصب لانه ملك المغصوب بسبب غروري لا مطلق فكان الملك ناقصا كملك المكاتب

مع فيه شرط اشترى على انه خباز او طباخ او صابغ جاز اي اذا الوصف بالاصل في الملاءمة كما في الرسن والكفيل اي لو اشترى عبدا على
انه خباز او اشترى ثوبا على انه طباخ او اشترى كلبا او طائرا على انه صايد جاز البيع ولم يفسد هذا الشرط لكونه خبازا او طباخا او
صايدا ونحو وصف المبيع بدليل انه يدخل تحت مطلق البيع ولا يكون له حصة من الثمن فالحقنا وصف المبيع باصل المبيع في الملاءمة يعني لو
باع شيئا على انه كذا مقدارا جاز العقد ولم يجعل شرط المقدار في المبيع شرطا فاسدا لان هذا الشرط يعود الى بيان المبيع فيكون ملايما لمقتضى
البيع فكما جعل الشرط في الاصل ملايما جعل الشرط في الوصف ايضا ملايما الحاقا للوصف بالاصل لان للوصف حكم الاصل ولهذا كان الشرط في الوصف
ملايما لم يفسد العقد كما في الرسن والكفيل فانه لو باع شيئا على انه كذا مقدارا جاز العقد ولم يجعل شرط المقدار في المبيع شرطا ان يعطيه المشتري
بالثمن رهنا او كفيلا وهو معلوم بالاشارة والتسمية لم يفسد العقد لان الرهن شرع وثيقة وكذا الجانب لاستيفاء والكفالة شرعت وثيقة

تاكيد الجانب المطالبة واستيفاء الثمن ومطالبة موجب العقد فانه تاكيد موجب العقد بلازم العقد وان لم يكونا معلومين فسد البيع
لان جهالة الزمن والكفيل مفضي الى النزاع وكذا حلوب لبون عند البعض خلافا في حامل للنهي عن المضامين والملاقيح اي كذا
لو اشترى شاة او ناقة على انها حلوب وكذا لو اشترى على انها لبون فقوله حلوب بنون مرفوع وكذا لبون فهذا من قبيل العطف في
الكلام بدون ذكر حرف العطف وقوله عند البعض متعلق بهما جميعا ويدل على ذلك ما ذكره الزاهدي الشارح في جوامع الفقه ولو شرط
انها حلوب او لبون في رواية الطحاوي ولكن كذا في رواية الكرخي لا يجوز وقد وقع في نسخة حلوب لبون بالاضافة ووجه ذلك
ان قال المراد باللبون ذات اللبن اي كوصف الخباز والهلاج وصف الحلوب باللبون يعني لو اشترى شاة او ناقة على انها حلوب
جاز عند البعض وعند البعض لا يجوز لانه اصل مرجو وهو على خطر الوجود فكان كالحمل ولا اصح لانه اشتراط صفة من غير في
المبيع كالخباز مكتوب وهذا على خلاف حامل فانه لو اشترى شاة او ناقة او جارية على انها حامل لا يجوز لان الحمل لا يعرف حقيقة لاحتمال
ان يكون انتفاخ البطن لعلة فكان في الشرط غرر وخطر انه معدوم فلا يجوز للنهي عن بيع فيه غرر وايضا للنهي عن بيع المضامين وما في
الحديث انه عم نهى عن بيع المضامين والملاقيح والمضامين جمع مضمون وهو ما في صلب الذكر من الماء والملاقيح جمع ملقوح وهو ما
في رحم الانثى من الجنين وقيل في لانه يجوز ايضا حملا على التبري بها من البائع كالقنا والقوح اذ هو عيب في المرأة لا الشاة اي وقيل
في اشتراط حمل الامة ان البيع يجوز ايضا كما يجوز باشتراط الحلوب واما قول بالجواز حملا لذكر الحمل على التبري من عيبه لا سيما فلا كان اشتراط
من البائع فان المشتري لها وجد الجارية حاملا كان له ان يردها على البائع فكان اشتراطه من البائع تبريا عنه حتى لا يرد وهذا المشتري
وهذا كاشتراط القنا والقوح فان من اشترى جارية على انها مغنية او ناسخة او كاتبة اشتراط القنا والقوح للتبري عن عيبها و
اما قولنا ان اشتراط الحمل في الامة للتبري ولم يجعل اشتراطه في الشاة للتبري لان التبري انما يكون من عيب الحمل عيب في المرأة لا في الشاة بل الحمل
في الشاة زيادة وهي على خطر الوجود وكان غررا وكلام الامام الحصيري وكلام الصحيح في جنس هذه المسائل ما ذكره الفقيه ابو جعفر لان كان الشرط
من المشتري يفسد لانه لطلب الزيادة وان كان من البائع للانه للتبري والقول في نقد الوصف كنقد الجنس فان حلف لها الالمانع
ما خذ ما ساوى ادنى الوصف في المذهب اكلفا بالمستحق بالعقد اي وان اشترى بشرط وصف مما ذكرنا من الاوصاف التي تصح اشتراطها
في البيع ثم جاء بغير ذلك وقال لم الوصف الذي شرطناه متفقون في البيع وقال البائع موصوفا في الكل او نسيه عندك فالقول للمشتري
في نقد الوصف المشروط لان عدم الوصف في الاصل كان ثابتا والبائع يدعي حدوث الوصف والمشتري يجحد فكان القول قول المشتري يجحد
الحدوث الذي يدعيه البائع فان حلف المشتري على ذلك والى البائع الالمانع بان سعت المبيع عنده بعيب لغرجه ما خذ المشتري من البائع ما
ساوى ادنى الوصف المشروط يعني يقوم المبيع بدون الوصف المشروط ويقوم موصوفا بادنى ما يطلق عليه هذا الوصف فيفضل ما بينهما هو القدر الذي
ساوى ادنى الوصف فيرجع به على البائع في المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ليس للمشتري الرجوع على البائع بشيء لان ثبوت الخيار
للمشتري انما كان بالشرط لا بالعقد وتعذر الرد في خيار الشرط للمشتري لا يوجب الرجوع للمشتري على البائع ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية اصح ووجه
ما ذكره بقوله اكتفا بالمستحق بالعقد اي انما قلنا انه يأخذ منه ما ساوى لادنى اكتفا للمستحق بالنقصان بما هو المستحق بالعقد فانه انما استحق الرجوع
بفوت الوصف لانه استحق الوصف بالعقد وكان استحقاق رجوعه بفوت الوصف لتعذر استحقاق الوصف بالعقد وهو انما استحق بالعقد ادنى ما يطلق
عليه الوصف فانه لو اشترى على انه خباز او كاتب فخبز او كتب ادنى ما يسمى خبازا او كاتبا يلزم المشتري وليس له الرد طالبه عما فوقه او اكتفا له بما يستحق
بالفعل من وصف السلامة يعني كما يعتبر في وصف السلامة المستحق بلفظ العقد ادنى ما يطلق عليه الاسم لا النهاية في الجودة كذا هنا وكتفنا ما ذكر
في الذخيرة من قوله لان ثبوت الخيار للمشتري حاصلا كان بحكم الشرط وليس ان الشرط في اثبات الخيار للمشتري بل انه في صورة المشروط مستحق بالعقد

عن الآخر كما في الكفيل والأصيل يحلف على كلمته لقطع اذ النيابة تجري في الاستحلاف دون الحلف ويكون يمين لان ما يسع التجار لهم
الآخر كالاقرار وحقوق العقد اي ما يملك احدهما يمين دون الآخر مما ذكرنا من الحكم خلافا ووفاقا احد المتفاوضين اذا باعا معا
وغاب احدهما فان لو كان متفاوضان باعا عبدا وغاب احدهما ثم طلب المشتري نصيب فالحاضر يكون خصما في الكل في نصيبه كحكم الاصالة
وفي نصيب صاحبه كحكم الكفالة التي تضمنها المفاوضة والمشتري بالخيار لان ما ظهر في النصفين جميعا وان شاء خاصمه في احد النصفين
وحلفه في نصيبه على البتات وفي نصيب الغائب على العلم ثم اذا حلف في نصيبه حل نوب ذلك عن الحلف في نصيب الغائب فان كان
البيع صفقتين لا ينوب بالاتفاق وان كان صفقة واحدة فكذلك عند محمد رح قوله وحلفه لا يقضي اي وحلف الشريك الحاضر لا يقضي عن
حلف الغائب حتى لو حلف الحاضر ولزم العبد المشتري ثم حضر الغائب واراد المشتري استحلافه فله ذلك فحلفه في النصفين بينا واحد
على ما وصفنا لان الحاضر انما استحلف في نصيب الغائب كحكم الكفالة عنه فيستحلف الغائب ثانيا كما في الكفيل والاصيل فان الكفيل اذا
حلف ثم حضر الاصيل يستحلف الاصيل ثانيا قوله يحلف يحلفه خصما اي يحلف تحليف احد المتفاوضين خصما فانه ينوب يحلفه عن
حلف الغائب حتى لو ادعى احد الشريكين على رجل حقا للشركة وانكر المدعى عليه فحلفه الحاضر ثم جاء الغائب ليس للغائب ان يحلفه
ثانيا وهذا لان الصادر من احد الشريكين ثم الاستحلاف وهنا الحلف والنيابة تجري في الاستحلاف دون الحلف لان المقصود يثبت
بالنيابة في الحلف لان كل من وجبت عليه اليمين في خصومة يجب فاعلا لا يتورع عن اليمين الكاذبة فيثبت المقصود بالحلف
سواء كان يكون للتورع كالاستحلاف لان استحلاف الطالب والاستحلاف نائبه سواء قوله ويكون اي ويكون احد المتفاوضين
نائبا عن يكون الآخر اي ما يكون عند لزم في حق وفي حق صاحبه ولا يصلح في حق صاحبه الى يكون الغريم فلو حضر الغائب في مسألتنا
ونكل عن اليمين في كل العبد يرد العبد عليهما ويأخذ الثمن اثمانا. وهذا لان النكول في حكم الاقرار فيلزم الناكل ما يدعيه الخصم بنكوله
وما يسع عمل التجار اذا لزم احد الشريكين يلزم الآخر وتوابع التجارة كالاقرار وحقوق العقد فانها من ضروريات عمل التجارة فالزم احدهما
كان من توابع التجارة فيلزم الآخر والله اعلم

باب القرض

القرض للمستقرض جائز شراء ما عليه لانا استقرض عكس المقرض وان نفى الطحاوي وعكس ابو يوسف رح في غير النقود اي لو استقرض من رجل دراهم او كر حنطة
فقبضه حتى صار مثله دينا في ذمته جاز للمستقرض شراء ما عليه وهو الدراهم او الكر الذي صار دينا في ذمته من المقرض لا شراء عين الدراهم
او الكر الذي استقرضه المستقرض منه لا شراء الدراهم او الكر الذي صار دينا في ذمة المستقرض وان نفى الطحاوي وقال لا يجوز شراء ما
عليه ولا شراء ما استقرض وعكس ابو يوسف رح وانه قال جاز للمستقرض شراء ما استقرض ولم يجز شراء ما عليه واما في شراء المقرض من
المستقرض عين ما استقرضه منه فقد اختلفت الرواية عنه واختار الامام فخر الاسلام والزاهد الصفار رح انه لا يجوز عند ابي يوسف
ويجوز عندهما وذكر الامام الاسبيجابي رح انه لو باع المستقرض من المقرض جاز لانه ملكه وكذا عند ابي يوسف رح لانه ملكه بالاستهلاك و
هذا نوع استهلاك وانما جوز ابو يوسف شراء ما استقرض لا شراء ما عليه لان القرض عنده لا يملك الا بالاستهلاك لانه اعارة الا ان عينها
قامت مقام المنفعة وهي لا تملك الا باستهلاكها فكذا العين فاذا استقرضه قبل الاستهلاك كان ملكا للقرض فيجوز للمستقرض شراؤه ولم يستهلكه
لم يصر مثله دينا عليه فكان شراء ما عليه بمنزلة شراء عين هي في الدار وليس فيها شيء فلم يجز وانما قال وعكس ابو يوسف رح في غير النقود
اذ لا خلاف في جواز شراء ما عليه من النقود فانه لو استقرض مائة درهم فقبضها فلم يستهلكها حتى اشترى من المقرض بعشرة دنانير جاز عندهم و
الفرق لابي يوسف رح بين الكر والنقود ان النقود للسعي في النقود عينا كانت او دينا فالبيع لم يتناول ما في الذمة بل مثله فيصير موقوفا
في الذمة بالعقد اذ الملك كالسلطنة وارتفع القبض وحلول الاجل لشبهة العارية لا البيع السلطنة اسم بمعنى التسلط وقوله اذ الملك تعليل

تعليل لقوله جاز شراء ما عليه لانا استقرض يعني ملك المستقرض فيما استقرضه بدون مع القبض كالسلطان القادر على المقصود عليه بلا
مع القبض وقوله وحذو لاجل عطف على قوله كالسلطان اي الملك ثبت للاجل في كون دايرا مع القبض فان الاجل المطلق في العقد كون
من حين قبض العين حتى لو باع شيئا ثمن موجل الى سنة فقبضه البايع حتى مضت سنة فاصله سنة مستقبلة من حين قبض المبيع فاذا
كان الملك دايرا مع القبض فاذا قبضه المستقرض ملكه وصار مثله دينا في ذمته فجاز شراء ما عليه لانه ملك الغير ولم يجز شراء ما استقرض
لانه ملك نفسه وقوله لشبه العارية تعليل لقوله افاد الملك دايرا مع القبض اي انما قلنا ان الملك يثبت مع ولا نقول انه يثبت قبل القبض
كان ملك المشتري يثبت في المبيع قبل القبض لانا نعتبر شبه العارية فيه دون شبه البيع يعني ان له شبها بالبيع من حيث مبادلة المقصود
بمثله وشبها بالعارية من حيث ان المقصود منها الانتفاع وملك العين انما يثبت لضرورة الانتفاع ولا اعتبار لشبه العارية لا
البيع ولهذا لم يجز التاجيل في القرض ولو كان بيعا لجاز وكذا الماذون والمكاتب والاب والوصي لا يملكون القرض ولو كان
بيعا لملكوا وانما اعتبرنا عارية والمقصود من العارية الانتفاع وهو لا يحصل منه الا باستهلاك عينه فقيمت عينه مقام المنفعة فكانت
المنفعة في العارية تملك بالقبض فكذا العين التي قامت مقامه وما لا يقبض لا يزول بالقول كما في الرهن مكان الرهن فاندفع
تجديد البيع جواب سوال مقدر وهو ان يقال هذا لم يكن اقدام المستقرض والمقرض على مع ما استقرض نقضا للملك الثابت للمستقرض
كالفاسخ المشتري بشراء جلد البيع يكون ذلك نقضا لحكم البيع الاول فاجاب وقال ان الحكم الذي ثبت بالقبض لا يزول بالقول كما
اذا وقع الراهن الى المرتهن عما لغير وقال جعلته رهنا مكان الاول يكون العين الاول رهنا على حاله لان حكم الرهن وهو توثيق
الاستيفاء ثبت منه بالقبض فلا ينتقض بالقول وكذا هنا ولهذا قلنا ان ما لا يقبض لا يزول بالقول اندفع تجديد البيع لان حكم الاول
ثبت بالقول لا بالفعل فجاز ان ينتقض بقوله مثله - شرط التقابض في المجلس حذار الكالي بالكالي بخلاف تقاص الدينين لتساويهما
سقوطا قوله شرط متعلق بقوله جاز شراء ما عليه اي جاز شراء ما عليه بشرط ان يتقابض بالثمن قبل الافتراق عن المجلس احترازا عن بيع
الكالي بالكالي لانهما لما افترقا بلا قبض الثمن كان افتراقا عن دين بدين فيكون بيع الكالي بالكالي وانه لا يجوز للنهي وهذا بخلاف
تقاص الدينين اي بخلاف ما لما اوجب للمستقرض على المقرض كر حنطة ثم ان كل واحد منهما اشترى ما عليه بماله على صاحبه وتقاصا
فانه يجوز لتساوي الدينين سقوطا يعني ان كلا من الدينين لما ساوى الدين الاخر في السقوط بحكم المقاصة لم يكن افتراقهما عن دين
بدين وجب قضاؤه بعد الافتراق فلم يكن افتراقا عن دين بدين ثم قوله لتساوي سقوطا يتضمن جوابا لسوال وهو ان يقال ان
يقال اذا قلتم ان المستقرض يملك ما في ذمته بالشرى فحصل قبض احد البدلين وقبضه ليس بشرط في غير الصرف فينبغي ان يكون من غير
قبض الثمن ووجه الجواب انه وان صار قابضا احد البدلين حكما الا ان الشرع انزل قبضه قضية للمعاوضة المقتضية للمساواة فبالعقد
لما لم يحصل القبض للبدل الاخر لم يعتبر قبض هذا البدل ايضا رعاية للمساواة بخلاف تقاص الدينين للمساواة لسقوطهما معا ولو وجد
عيبا او تهيجا لم يرد اذا القرض تبرع والمبيع ما لا يرد والمثل كر نعم ابي يوسف رح لا ينتقض القبض فلا يجري حتى اي لو تعد المستقرض الثمن
ضمن ثم شراء ما عليه ثم وجد اي وجد المستقرض عيبا فيما لما كان المستقرض كر حنطة او تهيجت فيما لما كان المستقرض من النقود دراهم
او دنانير لم يرد على المقرض لان عين المستقرض القائم في يده قرض والملك فيه ثابت بالقرض دون البيع لانه ملك ما في ذمته به ومن ملك
ما في ذمته سقط عنه وبملك وصار كالمبيع يمنع الرد قوله ورد المثل يعني ان عند ابي يوسف رح رد المستقرض على المقرض بمثل زيوفه ويرجع
بالجياد لان المستقرض صار قابضا مكان الجياد زيوفا وقد تعذر عليه رد الزيوف لما قلنا ومذهبه في مثليات رد عليه مثل زيوفه ورجع بالجياد
والمسلم موقوف وما قضى به ابو يوسف رح لا يمضي القبض لانه يحصل مثل الزيوف المعوضة قائما مقام عينها احيانا لحقه في الجيد لانه يحصل الزيوف المردودة

موجب للقاضي كالقاضي فانه اذا باع القاضي شيئا من التركة او نحوها اذا راى المصلحة في ذلك لا يجوز له ان يشتريه لنفسه وان كان الثمن
الذي يشتريه خيرا وذلك لان القضاء عام وكان حقه ان يبيع لله خالصا ولذا وقع لنفسه من وجه لم يصح فلما لم يصح لها الشراء بالحجر
علم انه قضاء قوله ضد وصيه اي ضد وصي القاضي فان القاضي لما نصب وصيا للميت فباع الوصي شيئا من التركة فانه كاصم في العيب لقيامه اي
لقيام وصي القاضي مقام الميت وذلك لان القاضي انما ينصب الوصي عن الميت بولاية كان له عليه نصا لانابة القاضي كانابة الميت فلو ان
الميت باع بنفسه كان يخاصم في العيب لا يخلص من يقوم مقامه فيثبت الفرق بين الوصي وبين امين الامام ونائب القاضي فان امين الامام
يقوم مقام الامام ونائب القاضي يقوم مقام القاضي فان امين الامام في البيع واذا باع الامام او القاضي لا يخاصم في العيب كذا
من يقوم مقامه الا من ينصب لها كالمرسول فيه بالبينة دون الاقرار لشيئا ودلالة النظر كالوصي فيما باع الميت لكن
ينعزل به كالوكيل بخلاف الوصي لعدم التخصيص والعزل الاستثناء قوله لا يخاصم والضمير في لها يرجع الى الخاصم اي لا يخاصم
الامام وامينه في العيب الا من ينصبه الامام للمخاصمة في العيب فان الامام لا يخاصم ولكنه ينصب رجلا يخاصم ذلك الرجل في العيب اما
ذلك الا من الذي باع او غيره فاذا نصب رجلا يخاصم ذلك الرجل في العيب يكون كفي مع الامام او امينه كما في مع الرسول من حيث
انه لا يكون عليه عهدة ولا اصل لهذا المامور بالبيع لما كان بحيث لا يلحقه العهدة يلحق من لا تصرف له وهو الرسول والرسول لا يخاصم
في الرد بالعيب بل يخاصم من ينصبه المرسل للخصومة فكذا هنا ولما كان كذلك فرد المشتري بالشراء من الامام او من امينه على
الذي نصبه للامام بالبينة بان شهدا شاهدان ان هذا العيب كان بالمبيع يوم اشتراه لانها قامت على الخصم فعمل دون
الاقرار اي دون اقرار الذي نصبه للامام بالعيب فانه لو اقر ان العيب كان بالمبيع يوم اشتراه لم يصح علمه ويعلم من ذلك
انه لو انكر العيب لا يستحلف لان الاستحلاف للنكول وهو اقرار تقديرا قوله لشيئا يعمل لقوله دون الاقرار اي اما لا يرد
عليه باقراره لاستناد الاقرار تقديرا لدلالة اشتراط النظر على استثناء الاقرار وذلك لان من نصبه الامام للخصومة نائب عن
الامام والذي للامام الاقرار بالعيب لان ولايته انما يثبت عليهم نظرا لهم وفي الاقرار بالعيب ضرر عليهم فكان الاقرار مستثنى عن ولاية
الامام لاشتراط النظر فلا يملكه من يقوم مقامه فهو كالوصي فيما باعه الميت فان وصي الميت لما اقر بالعيب فيما باعه لا يصح اقراره
بدلالة اشتراط النظر فانه قائم مقام الاب لا يملك اقرار الاب على الصغير فكذا اقرار من قام مقامه بخلاف اقرار الوكيل فانه قائم مقام
الموكل قوله لكن ينعزل به استدراك من قوله دون الاقرار اي لكن ينعزل باقراره بالعيب عن كونه خصما في دعوى الرد بالعيب كما لو
الوكيل بالخصومة لما اقر عند غير القاضي لم يصح اقراره عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وينعزل عن الوكالة وذلك لان المشتري
عجز عن الخصومة معه اذ الخصومة لا تكون بين المتوافقين فينصب القاضي خصما لغيره مكانه كما لو جن او عنه قوله بخلاف الوصي متعلق
بقوله ينعزل اي بخلاف الوصي فانه لما اقر بشيء بقي وصيا على حاله ولم ينعزل عن الوصاية في حق ما اقر به لوجهين احدهما انه لو انعزل في
حقه فقط يلزم تخصيص الوصاية بعض التركة دون البعض وانه لا يجوز واما انه لو صار منعزلا فيه باقراره كان عاجزا منه عزلا لنفسه
عن الوصاية وانه لا يملك عزل نفسه قصدا فقوله لتعذر التخصيص اي لتعذر تخصيص الوصاية ببعض التركة دون البعض وتعذر عزل نفسه
قصدا م واكرف الحاق الضمني بالقصدي ولهذا كان للاخذ بالشفعة بما في الخيار اسقاط الخيار الشرط لا الرؤية ش ولا اصل فيما
ذكرنا الحاق الامر الضمني بالامر القصدي في الحكم فانه لما لم يكن للوصي ان يعزل نفسه عن الوصاية قصدا لم يكن له ان يعزل نفسه عنها في ضمن الاقرار
ولهذا كان لصاحب الشفع الدار المشتراة بالشفعة بيع كان فيه الخيار اسقاط الخيار الشرط في بيع الدار المشفوع بها لا الخيار الرؤية يعني لو
اشترى دارا على انه بالخيار فيه فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة صح ولزم البيع وسقط خيار الشرط ولو كان له خيار الرؤية لا يصح

ن حيث ان المقصود منها الا
يل في العوض لو كان بيعا لجاز وكذ
عار والمقصود من العارية للسماع و
للشفع فكذا الضمن الى فلا
وهو

لان في خيار الشرط ملك الالزام قصدا فكذا في متن الاخذ بالشفعة - وباع في الثمن بعد التسمية لعدم الرجعة والنقص كالفضل
في حق الخراج ان ناب الجند وبيت مال الزكوة ان ناب الفقراء منه ان حلالا ومستخفا لف الغرم بلا غنم حيف - اي لفات على
البيت باع وبدفع الثمن الى المشتري لئن كان ذلك الرد بعد التسمية لعدم الرجعة الى الثمن الذي اخذ منه لانه صلح على العامة
وهم ورثة قولوا في البلاد فلو انتقص الثمن الذي باعه ثانيا عن الثمن الاول بالنقص في بيت مال الخراج لئن ناب النقص الجند يعني لو كان
النقصان نائبة عن الغانمين يعني ان المبيع ان كان من اربعة الاخماس الذي هو حق الغانمين يعطى من بيت المال الخراج الذي هو
حق الغانمين وان ناب الفقراء اي ان كان المبيع من الخمس الذي هو حق الفقراء يعطى من بيت مال الزكوة الذي هو حق الفقراء والنقص
كالفضل فانه يوضع فضل الثمن في بيت مال الخراج ان كان المبيع من اربعة الاخماس وفي بيت مال الزكوة ان كان من الخمس ومثل
ذلك اذا بان المبيع من الغنيمة حلالا ومستخفا فان كان من اربعة الاخماس يعطى العوض من بيت مال الخراج وان كان من الخمس يعطى
من بيت مال الزكوة قوله لف الغرم تعليل لقوله كالفضل اي انما قلنا ان الفضل يوضع حيث يوضع النقص عنه لان رفع النقص
غرم عليه فلو لم يكن الفضل موضوعا فيه يلزم ان يكون مستاغرم بلا غنم وانه حيف ولهذا قال عليه الخراج بالضمان لهذا عده بيوت
المال اي لاجل ما ذكرنا من اختلاف حكم الخمس وحكم اربعة الاخماس جعلت بيوت المال مختلفة وهي اربعة لان لكل منها حكما
كمصرف لا يشاركه مال الغنيمة فلو خلطه بعضها ببعض وادا فصل مال لا يمكنه صرفه الى مصرفه وكذا اذا وقع على بيت المال غرم
النسر فحله - فكان الجزى في الاول والعشر والخمس في الثاني والزكاة في ثالث واللقطة في رابع - الجزى جمع جزية والمراد بالاول
بيت مال الخراج الذي ذكره اولا بقوله في بيت مال الخراج فالموضوع فيه الخراج والجزية التي يوخذ من رقاب اهل الذمة وما يوصل بحاجتهم
والمنافعهم والمراد بالثاني ما ذكره ثانيا بقوله وبيت مال الزكوة فالموضوع فيه الزكوات والعشر والخمس وكانت الركاز التي
لا مستحق لها في بيت ثالث واللقطة في بيت رابع وانما ذكر الثالث والرابع لانه لم يكرلها ذكرا في المتن اولا لاختلاف الاول وكان لهذا
وكرر الثالث والرابع مع التعريف بعد منه في قوله وما في الثالث وما في الرابع - فصرفا في الاول الى الغزاة والقضاة والعمور والحصون
والمساجد - اي صرفا في بيت مال الخراج الى تجهيز الغزاة في سبيل الله وكفاية حوائج القضاة ومن كان في معناهم من المفتين والمحتسب
والموذنين والى سد الثغور وعمارة الحصون والمساجد وما كان في معناها من بناء الحصون وكري الانهار العظام وما فيه صلاح المسلمين
والمسلمين - وما في الثاني الى الفقراء - اي يصرفا في الثاني الى الفقراء والمساكين وفي معناهم من ابناء السبيل واما الكتبة بذلك الفقراء
لانه تشمل الكل معنى الفقر وسد الاحتياج - وما في الثالث وسوبيت مال الزكوات الى نفقة المرضى وكفن الموتى وغسل اللقيط
اي ارش جنايته وكذا الى نفقة اللقيط وما يرى الامام من المصالح في بوات المسلمين - وما في الرابع الى الفقير بشرط الضمان
اي وصرفا في الرابع وسوبيت مال اللقطة الى الفقراء يتصدق بها على الفقير بشرط الضمان لما لك له الحكم والله اعلم

باب

مع البهم لو اشترى احد عبدين او ثوبين فسد لجهل يورث تنازعا ضد المثلي فلو قبضهما ملك احدهما والاخر امانة وفاء بالعقد والاولى
بعد زوال الشك الضعف - اي لو كان لرجل عبدان او ثوبان فاشترى منه رجل احد عبديه او احد ثوبيه على الابهام فسد البيع لان
المبيع مجهول جهلا يورث تنازعا بين البائع والمشتري وذلك يمنع من صحة العقد لكونه مانعا من التسليم والتسلم على ضد المثلي فانه
لو باع قفيزا من صبرة جاز البيع مع ان المبيع مجهول لان الجهل انما يكون مفسدا اذا كان يورث تنازعا بينهما والمثلي ليس كذلك لعدم التفاوت
بين القفزان فلو ان المشتري قبض العبدين او الثوبين ملك احد العبدين او احد الثوبين بحكم البيع الفاسد لان البيع الفاسد يفيد الملك
عند القبض والجهل او الثوب الاخر امانة عند المشتري وانما قلنا انه ملك عند المشتري ولم نقل انه ملك احدهما دون التعيين كما في البيع الصحيح فانه يجب

وسوبيت مال الزكوة

للمشتري اما عتقهما فلما مر ان من جمع بين عبده وعبد غيره وقال انتما حران عتق عبده ولا شك ان احد العبدين ملك البايع واحدهما ملك
المشتري فاذا قال البايع فكك عتق عبده واذا قال المشتري فكك عتق عبده فعتق العبدان واما كون الخيار للمشتري فلما مر انه يتمهى بقول
المشتري وفضله دون البايع قوله والخيار في الثمنين لو ان المشتري وهذا على ضد خيار الشرط فانه اذا اشترى
شيئا على انه بالخيار ثم مات المشتري بطل الخيار ولم ينتقل الى وارثه وقال الشافعي رح يورث عنه خيار الشرط كما يورث خيار العيب
واما قلنا ان خيار التعيين ينتقل الى وارثه دون خيار الشرط لان الخيار يتحقق في ملك المجهول دون الراي اي لا يتصور انتقال
الراي من المورث الى الوارث وخيار الشرط هو مجرد الراي فلا ينتقل الى الوارث بخلاف خيار التعيين لان الوارث يكون خليفة
عن الميت في خيار التعيين في ملك المجهول يعني لا نقول ان الخيار من حيث هو خيار ينتقل الى الوارث بل كان للمورث الملك في احد
مجهول والوارث صار خليفة له في ملك المجهول ثم خيار التعيين ثبت للوارث ابتداء لاختلاط ملكه بملك غيره كذا لو شرط الاختيار
لكن يجب المسمى للجواز او الملك بالاختيار فلا جهالة ولا نزاع كما في شرط احد مكانين او خياطين او خياطين خياطين الاول اي كما ذكرنا
من حكم شرى احد العبدين مبهما في البيع الفاسد الحكم في البيع الصحيح بان شرط الخيار للمشتري فانه لو اشترى احد عبديه على ان المشتري
باخذ ايهما شاء بالف درهم صح ذلك والحكم في ذلك كالحكم في البيع الفاسد في الوجوه التي ذكرنا الا ان الفرق ان هنا اذا شرط الاختيار
يجب المسمى حتى لو قبضهما ومات احدهما في يده ضمن الثمن الذي سماه دون القيمة للجواز اي لان البيع ساجاز والبيع في البيع الجائز
مضمون على المشتري بالثمن المسمى بخلاف الفاسد فانه مضمون عليه بالقيمة واما قلنا بالجواز لانه اذا شرط له الاختيار وان وقع البيع
على المجهول يكون الملك ثابتا بالاختيار وعند الاختيار يكون ما ثبت فيه الملك معلوما فلا يكون في المسئلة جهالة تفضي الى النزاع وهذا
لان النزاع بين المتعاقدين والمفسد انما هو الجهالة المفضية الى النزاع وهذا كما في شرط احد مكانين في الاجارة فانه لو قال اجرتك هذه
الدابة الى الكوفة بنصف درهم وان جاوزتها الى الواسط فبدرهم يصح الاجارة استحسانا وكذا في شرط احد الخياطين بان استاجر
دابة الى الحيرة على انه ان حمل عليها كذا فالاجر نصف درهم وان حمل عليها كذا فالاجر درهم يصح الاجارة عنده
وعندهما لا يصح وكذا في خياطتين فانه لو استاجر خياطا وقال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته رومية فلك درهمان يصح
الشرطان عند الثلاثة ووجه صحة الاجارة في هذه الوجوه ان الاجر لا يجب بنفس العقد وانما يجب بالعمل وعند العمل يصير المعقود عليه
المعقود به معلوما فكذا في مسئلتنا الملك يثبت بالاختيار لا بنفس العقد وعند الاختيار يصير ذلك معلوما وسيأتي في الفصل الاول
وسوا اذا لم يذكر الاختيار لانه لما لم يذكر الاختيار بقي المبيع مجهولا اذ لا اختيار ليصير المبيع معلوما بالاختيار ولم يزل المنازعة التي
هو موجب الجهالة لانها انما تزول بالخيار لكن فيما دون الاربع اذ الحاجة لا تعدو الاعلى والادنى والوسط حتى استدراك من قوله كذا
لو شرط الاختيار اي لو شرط الخيار يصح لكن فيما دون الاربع يعني انه اذا باع احد العبدين او احد العبيد الثلاثة على ان المشتري
بالخيار يصح البيع ولو كان ذلك فيما زاد على الثلاثة لا يصح وقال الشافعي رح انه لا يصح الخيار ايضا وقال مالك رح يصح فيما زاد على الثلاثة
وجه قول الشافعي رح ان المفضي الى الجهالة وهي موجودة مع شرط الخيار ووجه قول مالك ان الجهالة ترتفع بالخيار فيما زاد على الثلاثة كما ترتفع
في الثلاث فادونها وجه قولنا ما ذكر في المتن وهو قوله اذ الحاجة يعني ان القياس قال الشافعي رح الا انا جوزنا بالتعامل استحسانا
للحاجة وذلك يكون في الثلاث فان الرجل ياخذ من السوق ثيابا او خفافا او نحوها ويأتي الى منزله حتى يختار احدها فيمسكه ويرد ما لم يختر
وذلك انما يكون عند تفاوت الاوصاف وهي الجودة والوسط والرداءة فيكون الحاجة في الاعلى والادنى والوسط فيخرج الجواب
عما قال الشافعي رح فانا نسلم ان القياس ذلك الا ان الجواز بالاستحسان المذكور وكذا عما قال مالك لان الجواز لما كان لضرورة الحاجة لم يتقدر بالحاجة

من العيوب اقام على البايع بكون العيب عنده بايعه وهو يقول حدث عندك رد على الظهور
المطلق اي لو اشترى من رجل جارية وقبضها ثم ادعى عيبا حدث عنده واقام بينة على البايع بكون هذا العيب عند بايع البايع وهو
اي البايع يقول حدث العيب عندك فالقاضي يرد الجارية على البايع للظهور المطلق للعيب يعني انه يكفي للرد عليه مطلق ظهور العيب سواء
كان ظاهرا او باطنا او ظاهرا لا باطنا في زعمه او معناه ان العيب ظهر مطلقا لشهوده بالبينة التي هي حجة مطلقة وذلك لان شهوده عند البايع
البايع الثاني وكان البايع الثاني خصما في اثباته وقد اثبته بالبينة فكان له ان يرد عليه وهو على هذا خلافا لمحمد رح تفريعا على العماد
باطنا او حذار فوت الطباق بسبب الكذب كما في الشفعة والاستحقاق اي والبايع الثاني يرد الجارية على بايعه خلافا لمحمد رح
فان عنده ليس له ان يرد على بايعه تفريعا على الخلاف في نفاذ القضاء بشهادة الزور باطنا يعني انه فرع مسئلة لغزى وهي
ان قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ هل ينفذ باطنا فعلى ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينفذ باطنا وعلى
قول محمد رح لا ينفذ ووجه التفريع عليها ان عند محمد رح اذا لم ينفذ باطنا وفي زعمه ان شهود المشتري شهدوا بالزور ولم ينسخ البيع
بينه وبين المشتري الاخر في الباطن فكانت الجارية زائلة عن ملكه في الباطن فلا يكون له حق الرد على بايعه وعندهما اذا
نفذ النسخ البيع الثاني وعاد المبيع الى ملكه فله ان يرد على بايعه غاية الامر انه اقر انه ليس له حق الرد عليه لكنه مكذب في هذا الاقرار
شرعا قوله او حذارا بالنصب عطف على قوله تفريعا اي انما قلنا ان البايع يرد على بايعه اما تفريعا على هذه المسئلة او حذار
فوت الطباق يعني انه يجب ان يكون القضاء على طباق ما يقتضيه الشهادة والشهادة حجة مطلقة وهي تقتضي ثبوت العيب في حق الكل
وذلك يكون بمطلق زعمه بخلاف ما اذا شهدوا على مطلق فلو قلنا ان القضاء ابطل زعم البايع الثاني في حقه فقط لفات المطابقة
بين القضاء والشهادة بتقييد تكذيب البايع في زعمه بنفسه دون غيره فقلنا بثبوت العيب مطلقا وبمطلق زعمه تكذيب الشرع
اياه مطلقا حذار فوت المطابقة بين القضاء والشهادة وهذا كما في الشفعة فان البايع اذا قال بعتك هذه الدار بمائة
الاف درهم والمشتري قال بعتني بالف درهم والشفيع قال بعته بالف درهم وقد اقاموا جميعا البينة على ما ادعوا فالبينة بينة البايع
لانها تثبت زيادة فاذا قضى القاضي على المشتري بثلاثة الاف درهم واراد الشفيع ان ياخذ الدار والمشتري ياخذها بثلاثة الاف
درهم وان زعم المشتري انه اشتراها بالفين وان شهود البايع بالزيادة شهود زور وكما في الاستحقاق فان لو اشترى عبدا فقد
المشتري ان العبد ملك بايعه ثم ان العبد استحق من يد المشتري بالبينة واكذب المشتري دعوى المدعي كان للمشتري ان يرجع بالثمن على
بايعه وان كان من زعم المشتري ان الملك في العبد للبايع وان شهود المدعي شهدوا بالزور بشرط الدعاوى في الاصح اذا الاولى
قبل الحاجة كالملك في احاله الدين بشرط متعلق بقوله وهو على بايعه اي البايع الثاني يرد على بايعه هذا العيب بشرط ان يعدل على
بايعه هذه البينة التي اقامها المشتري عليه في الاصح وذلك لان البينة الاولى كانت في حق البايع الاول قبل ان يثبت حق الخصومة
معه يعني ان العيب الظاهر في يد المشتري الثاني انما يكون للمشتري الاول حق الخصومة مع بايعه في العيب اذا رد عليه المبيع المعيب فحال
قيام البينة الاولى لم يكن له حق الخصومة مع بايعه وقيام البينة بدون ثبوت حق الخصومة لغو ولا يمكن ان يحمل خصومة المشتري مع
بايعه وقيام البينة بدون ثبوت حق الخصومة على انه مع المشتري الاول خصومة في حق البايع الاول اذ ثبوت حق المشتري الثاني انما
لا يحتاج الى قيام حق الخصومة لما بينه مع البايع الاول وقبل ثبوت الحاجة الى اعتبار حق الخصومة بينهما قوله كالملك اي وذلك حق الخصومة
للبايع الثاني مع البايع الاول وذلك كالغائب فيما اذا احال المدعا عليه الدين فانه لو ادعى رجل عبدا في يد رجل واقام ذو اليد بينة
انه عبد فلان او دعه اياه اندفعت الخصومة عن ذي اليد باحالة الدين الى فلان الغائب ولا يثبت بها كون العبد ملكا لفلان لان اقامة البينة

قوله وذلك باللزوم اى والطلب يكون باللزوم فى خيار الشرط لا باللزوم فى خيار الرؤية وهذا جواب سؤال الغرض وهو ان يقال اذا
اشترى شيئا الى اجل ولم يكن راى المبيع ثم راه وهو يريد لزوم البيع يكون ابتداء الاجل من وقت البيع لا من وقت اللزوم بالرؤية
وعلى قياس خيار الشرط ينبغى ان يكون ابتداء الاجل من وقت اللزوم بالرؤية فاجاب وقال ان الطلب فى خيار الشرط لا يتحقق قبل لزوم
العقد بالاجازة وليس ذلك فى خيار الرؤية فان طلب الفسخ يتحقق قبل لزوم العقد فكذلك اعتبر ابتداء الاجل من وقت العقد فى خيار الرؤية
ومن وقت الاجازة فى خيار الشرط قوله فاعتبر اى واذا كان فى الحجر والاجل ضرورة دفع الضرر والطلب فاعتبر الامضاء انشاء
حتى كما اعتبر الامضاء انشاء فى حق التفريق بين ذوى رحم فانه ذكر محمد رح فى كتاب المبسوط ان من باع جارية على انه بالخيار ثلثة
ايام ثم انه ملك ولدها الصغير فى مدة الخيار فاجاز البيع فى الام فانه يكون له ذلك كما لو انشا البيع فيها فى الحال فاعتبر امضاء البيع انشاء
فى حق كراهة التفريق بين ذوى رحم فانه لو كان لظهار المكروه ذلك لانه يظهر انه باع الجارية فى وقت لم يكن الولد ملكه فلا يصير
مفرقا بين الولد والام رح وانه ثبت بالمضى فلم يكن الامضاء اختيارا بخلاف قوله الشرط جواب سؤال الغرض وهو ان يقال
ينبغى ان يكون الامضاء ممن له الخيار اختيارا للفداء كما لو فعل المولى الشرط فى عتق العبد باليمين السابق يصير المولى مختارا للفداء
فكذلك هنا فاجاب عنه وقال انه يثبت بالمضى اى ان الملك للمشترى يثبت بمضى مدة الخيار بدون الامضاء فلم يكن ثبوته بالامضاء فلم
يكن الامضاء اختيارا للفداء بخلاف فعل الشرط فانه لو لم يفعل الشرط لم يثبت العتق فكان فعل الشرط اعتاقا من هذا الوجه
فصار مختارا للفداء رح ولا يرجع ان كان مولى المشترى لانه غرم بالرضا او بحدوث العيب فى يده حتى اى وان كان الذى استقر
ملكه فى العبد هو المشترى حتى لزمه الدفع او الفداء لا يرجع بما غرم على البائع لان جناية العبد لا تخلو من ان تكون فى يد
البائع او فى يد المشترى فان كانت فى يد البائع يكون للمشترى الخيار ان شاء اخذ العبد بجنايته ودفع الثمن الى البائع وان
شاء دفعه الى البائع فاذا اخذه فقد رضى بعيب الجناية وكان غرم الدفع او الفداء برضاه واختياره فلا يرجع على البائع و
ان كانت فى يد المشترى كان ذلك العيب حدثا فى ضمانه فلا يرجع على البائع وان كانت فى يد المشترى كان ذلك العيب حدثا فى ضمانه
فلا يرجع على البائع رح وان كان هو البائع يرجع على المشترى لرضاه فى يده كالغاصب مع المالك لكن باقل الامرين اذا الاكثر
باختياره حتى اى وان كان من استقر له الملك هو البائع حتى خوطب بالدفع او الفداء فان كان العبد جنى فى يد البائع لا يرجع
البائع بما غرم على المشترى وهذا ظاهر لانه حدث فى ضمانه فيكون موجبه عليه وان كان العبد جنى فى يد المشترى رجع البائع بما غرم
على المشترى كالغاصب مع المالك فان من غصب عبدا فجنى العبد عند الغاصب جناية موجبها المال فجاء المغصوب منه واخذ العبد
خوطب المغصوب منه بالدفع او الفداء ثم رجع هو على الغاصب لانه موجب فعل حصل فى ضمان الغاصب فكذا هنا الدفع او الفداء موجب
فعل حصل فى ضمان المشترى فيرجع البائع عليه لكن باقل الامرين اى لكن يرجع البائع على المشترى بما هو اقل من قيمة العبد او الفداء
كما يرجع المغصوب منه على الغاصب بما هو اقل منهما وان اختار البائع دفع العبد وكان فداء الجناية اقل من قيمة العبد يرجع عليه بقدر
الفداء وبالعكس فذلك لانه يتمكن من اختيار الاقل وكان دفع الاكثر باختياره بدلا لزوم فلا يرجع بما زاد على الاقل فان قيل فعلى هذا اذا
استقر الملك للمشترى حتى خوطب بالدفع او الفداء وقد جنى العبد فى يد البائع كان ينبغى ان يرجع المشترى على البائع بالاقل لان العبد
جنى فى ضمان البائع قلنا ان جناية العبد عند العيب حصل فى ضمان البائع والعبد متى تعيب فى ضمان البائع وخير المشترى بين الاخذ
والرد فاختار الاخذ معيبا لا يكون له ان يرجع على البائع بشئ فكذا هذا كذا لو جنى المبيع قبل القبض لو حتى اى كذا الحكم فيما
لو جنى المبيع اى المبيع بيعا باتا اى بيعا لا يكون فيه خيار الشرط للعبد جنى قبل قبض المشترى فان الحكم فى ذلك مثل الحكم فى خيار الشرط

من جميع الوجوه لان حق الرد للمشتري كما ثبت بخيار الشرط ثبت بالعيب والجناية عيب فالمشتري ان شاء اخذه معيبا بالجناية وان شاء
تركه فان اخذ خوطب بالدفع او الفداء وان رده خوطب البايع بالدفع او الفداء ثم لا يرجع البايع على المشتري بما غرم لانه حصل في ضمان
البايع دون المشتري وكذا لا يرجع المشتري بما غرم على البايع لانه غرم بالرضى اختيارا لانه ولا يضر المشتري بالرد مختارا للفداء لانه
عاد الى البايع قديم ملكه الا ان الرد بعد الرضى اختيارا لانه مع اذ خيار العيب ضد الشرط لا يمنع تمام الصفقة ش اي لكن
الفرق بين ما ذكر انه في جناية العبد في البيع بشرط الخيار وبين جنايته في البيع البات ان المشتري لو قبض العبد بعد ما جنى عند
البايع فلم يعلم بالجناية ثم رده على البايع بالرضى دون القضاء كان ذلك من المشتري اختيارا للفداء وذلك لان الرد بالرضا بعد
القبض في خيار العيب صح والرد بخيار الشرط ليس صح سواء كان قبل القبض او بعده وذلك لان خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة
اي اذا كان بعد القبض فان خيار العيب اذا كان قبل القبض يمنع عن تمام الصفقة وانما لم يذكر بعد القبض لان ومنع
في الرد بعد القبض قوله ضد الشرط اي ضد خيار الشرط فانه يمنع عن تمام الصفقة وذلك لان تمام الصفقة يكون بتمام الرضا
وخيار الشرط يجعل الرضا وكذا خيار العيب قبل القبض لان العقد قبل القبض غير تام لانه لا يفيد ملك التصرف وان افاد ملك الرقبة
واما خيار العيب بعد القبض فانما يكون بسبب فوات وصف من اوصاف المبيع وفوات بعض الاوصاف لا يزاد على فوات بعض
المبيع وذا لا يمنع تمام الصفقة في الثاني اذا اتصل به القبض فاذا لم يمنع خيار العيب من تمام الصفقة بعد القبض كان المبيع في
يد المشتري ملكا له فاذا رده بالرضا كان ذلك بيعا فصار مختارا للفداء كالقاطع العبد من رجل آخر وخيار الشرط لما منع
الصفقة عن التمام لم يكن المبيع على حكم ملك المشتري فرده بالرضا لم يكن بيعا فلم يصر مختارا للفداء اما الرد بالحكم فيجب على الولي
فلا يتمكن بخلاف الفقير في الزكوة ش اي واما رد المشتري العبد بعيب الجناية بعد القبض بالحكم فانه فسخ فلا يكون بيعا فلا يصير
مختارا للفداء وقوله بيع الولي صفة فسخ اي فسخ يجعل في الجناية تابعا للبايع كحكمه في الدفع او الفداء وهذا جواب عما
اذا ذكر في ابواب الزكوة انه اذا اشترى عبدا للتجارة ثم رده بالعيب بعد الحول ضمن قدر الزكوة سواء كان بقضاء او بغير قضاء فاما
وقال ابن سماعة في الجناية لا يبطل بالرد لان له ان يبيع البايع ونفي حق الفقراء يبطل لانهم لا يسعون البايع فصار مستهلكا ضمن
للزكوة فضمن قوله بخلاف الفقير في الزكوة اي بخلاف الفقير في مسئلة الزكوة فان الرد ليس فسخا بتبع الفقير فيكون ابطالا فلم فلو فداها
ثم علم بالاخرى خير بالزيادة العيب لانه كما لو رده ش يعني لو فدى العبد من جناية من قبل القبض فعلم المشتري باخرى كان
مخيرا بين الرد بعيب الجناية وبين الاخذ معيبا بالجناية فان رضي بها وقبضه كان له الدفع والفداء لما ذكرنا فلو فداها ثم علم بالجناية
الاخرى خيرا ثانيا حتى كان له ان يرد العبد لانه رضي بعيب واحد وبارش جناية واحدة فاذا ظهرت جناية اخرى كان له الرد لزيادة
العيب والارش كما لو لم يفد عن الجناية الاولى وعلم بالثانية ومن يستقر الملك بدفعها او بدفع النصف لان الزائد بالفداء زاحم في
التعلق والفداء مجانا كما لو جنى عبدا وراى الغرماء اي فلما كان للمشتري الخيار بين الجناية الاخرى التي ظهرت فمن يستقر له ملك العبد
في هذا الخيار بفدائها اي بفدى الجناية الاخرى بتمام الدية او بدفع نصف العبد الى وليها فان اجاز المشتري البيع كان الملك
مستقرا له فيخاطب بالدفع او الفداء فان اختار الفداء فدى الجناية الثانية بالدية وان اختار الدفع دفع نصف العبد ثم رد
على مولاه سعى ليدفع جميع العبد الى ولي جناية الاخرى التي حين ظهرت الجناية الاخرى جميع العبد فارغ عن الجناية الاولى فلدفع هذا
قال لان الزائد بالفداء يعني انه لا فراغ من حيث الاعتبار لان المشتري لما اختار الفداء الاولى كانه اشترى من مولى الجناية نصف العبد
بالفداء فقام في نصف العبد مقام ولي الجناية فالنصف الزائد بالفداء عن حق ولي الجناية الاولى زاحم حق ولي الجناية الثانية في

حذاء الاشجار او قوائم الغصانين م وهي ثلث المسمى في ثمر عام ان كانت قيمة كل فرد يوم العقد كقيمة الكل الحادث يوم القبض والنصف
في عامين لانه سالم للارض لا النخل كالسقط سالم الجذع لا اللام ش اي سقط الحادث على تاويل الحصة ثلث الكل المسمى للثمن في ثمر عام وعلى
ان كانت قيمة كل واحد من الارض والنخل يوم البيع مثل قيمة الكل الحادث يوم القبض يعني قسم الكل المسمى للثمن على الارض والنخل
والثمر الحادث قيمة كل واحد لكن بعد قيمة الارض والنخل يوم العقد وقيمة الكل الحادث يوم القبض اعتبارا لقيمة كل واحد
حالة الدخول في ضمان المشتري والاصل يدخل فيضمانه بالعقد والزيادة بالقبض واذا كان قيمة كل من الارض والنخل يوم العقد
مثل قيمة الحادث يوم القبض يقسم المسمى عليهما اثلاثا فيكون ثلثه بازاء الكل الحادث وثلثه بازاء الارض وثلثه بازاء النخل و
هذا في ثمر حادث في عام واحد فان حدث في العام الاول ثمر مثل ما حدث في العام الاول يكون بازاء الثمر الحادث في عامين نصف المسمى
وانما كان كذلك لانه اي لان الكل الحادث سالم للارض لا النخل بعضه شارك الارض في السهم كما شاركه النخل لانه شارك النخل في سهم
يعني ان الحادث عمل ما نما للارض كما عمل النخل نامها لا انه عمل ما نما النخل وهذا لان النخل تابع للارض حتى يدخل في بيع الارض
من غير شرط فيكون الزيادة على النخل زيادة على اصله كالثمر السقط وهو فرع كالام شارك الجذع في السهم لا اللام فانه لو اشترى جارية
فولدت قبل القبض ثم ولدت ولدا ولذا ينقسم الثمن على الكل اثلاثا فلو ان السقط سالم لام لانقسم ارباعا لانه يصيب اللام
مساحة الجذع النصف ثم ينقسم ذلك بينها وبين والدها فعلم ان الزيادة على الزيادة تابعة للاصل فكان حصة الكل الحادث في العام
الاول ثلث الثمن وفي العامين نصفه لان قيمة كل من الارض والنخل اذا كانت مثل قيمة كانت قيمة ثلثا القيمة الكل فيكون بازاء المسمى
الثلث فاذا حدث في العام الثاني مثل ذلك صار قيمة الحادث في العامين مثل قيمة الارض والنخل فيكون بازائه من المسمى النصف وبازاء
الارض والنخل النصف فاذا انتقض البائع الحادث سقط من المسمى بحصة الثلث في عام والنصف في عامين م وعكس ابو يوسف
فاسقط الربع في الاول والثلث في الثاني ش يعني ان ابا يوسف جعل الحادث مساويا للنخل دون الارض لانه كحمل الحادث تابعا
للنخل دون الارض اذ هو قائم حقيقة بالنخل حتى لو كانت النخل لرجل والارض لاخر فالثمر لصاحب النخل فاسقط ابو يوسف عن
المشتري الربع من الكل الثمن بالاتلاف البائع الثمر الحادث في السنة الاولى واسقط الثلث عنه بالاتلاف البائع الحادث في العام الثاني
وذلك لان الحادث عنده لما لم يسالم الارض قسم الثمن اولا على الارض والنخل نصفين ثم لما صار النخل قسم عليه وعلى الكل الحادث
فيصيب الكل الحادث ربع الثمن وفي العام الثاني لما صار الحادث ضعفا لما كان صار قيمته ضعف قيمة النخل وقسم الثمن عليهما اثلاثا
فيصيب الحادث ثلثا النصف وثلثا النصف ثلث الكل فلذلك اسقط في الاول الربع وفي الثاني الثلث م ولا خيار على المشتري لانه وفى
بالشرط وكفى شرا ش اي واذا اتلف البائع الثمن الحادث حتى سقط حصته من الثمن عن المشتري لا يكون للمشتري خيار في رد الارض و
النخل الى البائع لاتلافه في بعض المعقود عليه قبل القبض على ما هو المختار وذلك لان خيار الرد انما يكون لهلاك بعض ما هو شرط
في العقد والثمر الحادث لم يكن مشروطا في العقد فلا ترد الارض والنخل بقوادها على البائع لانه اي البائع وفى بما شرط في العقد
وهو الارض والنخل وكفى شرا اي كفى البائع عن المشتري باتلافه الكل الحادث شرا وذلك لان البائع لو لم يتلف الكل الحادث اخذ
المشتري ثلث الكل الثمن فيكون له ثلثا الكل الحادث مع ما لم يسمن كما سنذكره وانه منهي عنه شرعا فهو باتلافه كفى عن المشتري شرا
فلا يوجب ذلك خيار الرد م ويوفي به الثمن قبل القبض لا قبله اذ نماء المبيع مبيع والبائع لا يصلح نائبا لان الثمن لا يطالب في البيع
ضد الهبة ش اي المشتري يوفي بالكل الحادث الثمن بعد ما قبضه من البائع لا قبله حتى لو قبض الارض والنخل والكل الحادث ثم دفع
الكل الحادث الى البائع قضاء عن الكل الثمن جاز لان بعد وجود القبض جاز فكذا القضاء ولو لم يقبض شيئا من ذلك وقال للبائع

حط الكل الحادث قضاء عن الكل الثمن اعني ان الكل الحادث يبيع لانه تبع المبيع وتبعا المبيع يبيع تبعا للاصل كما ان المتولد من المرهون مرهون
ومن المدبر مدبر وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز وما لا يكون بيعه لا يكون القضاء به لانه مبادلة كالبيع ثم ورد عليه سؤال وهو ان يقال
ملا جعل البائع وكيلا عن المشتري ليقبض قابضا له اولا لم لقضه فاجاب عنه وقال والبائع لا يصلح نائبا يعني للقبض شبهة بالعقد و
الواحد لا يلي طرفي العقد في باب البيع للتضاد لان حقوق العقد في البيع ترجع الى الوكيل لمنافع الملك اولا لم ينتقل الى الموكل فلو
كان الشخص الواحد اصيلا ووكيلا فعنه يلزم ان يكون بنفسه مملكا ومتملكا ومطالبا ومطالبا ومطالبا واذا كان القبض كالبيع فلو كان البائع
نائبا فيه عن المشتري لصار متولي الطرفين في البيع حكما فلا يكون قوله لا يلي اي لا يباشر ذلك في كلام اذا باشره وسنذكره ضد البتة فانه لو
وهب الكل الحادث لرجل لغيره وامره بقبضه صح لان الموهوب له يصلح نائبا عن الواهب في القبض فيقبضه اولا للمشتري ثم لنفسه وانما قلنا
لرجل لغيره لانه لو وهبه البائع لم يصح فكان اقالة لان الهبة لو صحت ابتداء لبطلت انتهاء لانها لو صحت لصار البائع قابضا بنفس القبول
ينفوت القبض المستحق بالبيع فيبطل البيع فيبطل الهبة بناء عليه فجعلت مجازا عن الاقالة كذا في الكافي م ومصدق بفضل الحادث على
العامل للربح ما لم يضمن اي واذا كان اوفى بالكل الحادث الثمن بعد القبض مصدق بقدره حصل من الكل الحادث على ما بقابله من الكل
الثمن الثلث كان عليه ان يتصدق بثلثي الكل لان هذا القدر ربح ما لم يضمن على المشتري لانه حصل بسبب المبيع بغير بدل لان ثلث الكل لا
يصلح بدلا عن الكل وانما يصلح بدلا عن ثلث الكل والزيادة على الثلث من جنس رأس المال وانه حصل بغير عوض فكان ربحا وانه ربح
ما لم يضمن لانه حدث في ضمان البائع والنبي عليه السلام نهى عن ربح ما لم يضمن فلم يكن طيبا فكان سبيله التصدق واذا تصدق دينا على صاحبه مستهلكا
بالزمه التصدق فصار ضامنا قدر ذلك م ولو شرط التمر القائم في ارض الارض فجاء البائع كر بعد حط الارش ان نقص المنفوت
والا كزيوف اي واذا اشترى ارضا وفيها نخل وعليها تمر قائم حال البيع فشرط التمر القائم في البيع هنا دخل تحت البيع تحت البيع التمر قبل
قبض المشتري فان كان مانع البائع يعني النخل او التمر تخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك لان البائع فوت عليه بعض المبيع
بالبيع فكان له الخيار لتفوت حقه وانما قال ولو شرط التمر لان اشتراط التمر في البيع شرط لدخوله تحت البيع لانه لا يدخل تحت البيع من غير
ذكر كالذرع قوله بعد حط الارش اي حط عن المشتري قدر ضمان النقصان اولا لان البائع منع منه بعض المبيع فيمنع عنه بعض
الثمن كما في حق الرد لو اختار الاخذ يرفع عنه قدر الثمن حصة النقصان قوله والا اي وان لم ينقص ما صنعه البائع شيئا من النخل او التمر لا يخير
المشتري لان البائع كفى عنه مؤنة الجذاذ فالاداء في قوله فقد التعليل لهذه الجملة المحذوفة ولو وجد ما سوقه اي عيبا اخذه في الاولى لان
لم يرض البائع بحذف العيب رد الكل لا التمر في الاخرى فيه الاولى ضرار المتفرق المتخذ اعتبارا لحال النقص كما في جنا العرف
بخلاف نزع النقل اذا كرسا عارض اي لفا كان المشتري سوا الذي جذ التمر بعد ما قبض فراى عيبا في التمر بعد ما جذها اخذ نقصان العيب
في المسئلة الاولى بدل المسئلة الاولى ما ذكر بقوله ان نقص اي ان كان مانع المشتري نقص التمر او النخل ليس له ان يرد شيئا من ذلك بل يرضى
من العيب لان العيب الحادث في يد المشتري يمنع الرد بالعيب فكان له ان ياخذ ارش النقصان لان لم يرض البائع باخذه معيبا فانه لو رضي بذلك
لا يكون للمشتري ان يرجع عليه بالنقصان لان الرضا تقرير لحقه واذا رضي باخذه كذلك لا يكون له الرجوع عليه بالنقصان بقوله لحدوث العيب
تعليل لقوله اخذ ارشه قوله ورد الكل اي ورد المشتري النخل والتمر جميعا ولا يرد فيهما منه المسئلة الاخرى بدل المسئلة الاخرى ما ذكر بقوله والا
يعني ولو كان اكلا ولم ينقص النخل ولا التمر شيئا ثم وجد المشتري باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد الذي به العيب دون صاحبه لكن يردهما جميعا او
ياخذهما جميعا وسنذكره على ضد المسئلة الاولى بدل المسئلة الاولى ما ذكره بقوله فجدها البائع اي ضدها لو كان البائع جد التمر وقبضها المشتري
ثم وجد المشتري باحدهما عيبا فان له ان يرد المعيب خاصة وانما قال في مسئلتنا انه يرد الكل لا التمر لضرار اخر تفريق الصفقة باعتبار حال

اي ما ذكرنا اذا اختار المشتري امضاء البيع فان اختار فسخه فحال البايع بعد الفسخ كحال المشتري بعد الامضاء يجب عليه
الصدق بما زاد على نصف الثمن كما كان يجب على المشتري لان المشتري كان مالكا للعبد المبيع الا انه لم يدخل في ضمانه قبل القبض
والبايع قبل الفسخ لم يكن مالكا للعبد فاذا وجب الصدق على المشتري لعدم الضمان عليه فاولى ان يجب على البايع لان عدم الملك
في هذا المعنى فوق عدم الضمان ولو لم يعين الكر لم يجز وان سلم في المجلس لعدم المعدوم اي لو اشترى كرا على الصلح او الحكم بالنصف
كرا ولم يعين الكر لم يجز السلم وان سلم الجاني الكر في مجلس البيع لان الكر مبيع وهو معدوم وبيع ما ليس عند الانسان لا يجوز الا على
وجه السلم ولا يمكن كونه سلما لانه لم يبين كر الاحمر ولا صفة الكر واذا كان هذا بيع معدوم لم يتحول الى الجواز بالتسليم في المجلس كما
اذا باع جنين ناقة ثم ولدت الناقة في المجلس وسلم كذا لو باع الجاني بما عليه كرا وسطا قبل الحكم اي كذا لم يجز لو باع الجاني
بما عليه من المشتري كرا وسطا ولم يعينه قبل ان يقضي القاضي عليه بشيء او قبل ان يصطلحا على شيء لانه بيع المعدوم لا على وجه التسليم
كما ذكرنا ولو صالح على ذلك جاز لشرط التسليم في المجلس لانه قابل اليد اذ النقل مشروط بالحكم حتى جوز الامام الصلح على اضعاف
القيمة اي ولو صالح الجاني على كر وسط جاز ذلك ان سلم الكر اليه قبل ان يتفرقا من المجلس وكان ينبغي ان لا يجوز الصلح ولو
سلم في المجلس لان الاصل ان الكيل متى قوبل بما هو ثمن يصير مبيعا وهنا قد وجب على الجاني نصف القيمة دراهم او دنانير فكان
الكر مقابلا بالثمن فكان مبيعا فلا يجوز لكونه معدوما الا انا قلنا انه يجوز لانه اي لان الكر قابل اليد يعني ان الكر هنا وقع ثمنا
لا مبيعا لانه ليس بمقابل بالثمن بل هو مقابل بما ليس بثمن والكر اذا كان مقابلا بما ليس بثمن فان دخل عليه حرف العوض
وهو الباء او ما يقوم مقامه وهو على يكون ثمنا وانما قلنا انه مقابل بما ليس بثمن لانه قابل اليد لا الدراهم او الدنانير لان حق
المجني عليه في استهلاك المال انما ينتقل من العين الى القيمة بشرط القضاء بالقيمة ولهذا قال ابو حنيفة رح ان صالح المغصوب
منه الغاصب عن العبد المغصوب بعدما هلك على اضعاف قيمته كان الصلح جائزا فجعل ما اخذ من اضعاف قيمته قبل
القضاء بالقيمة بدل العين اذ لو كان بدلا عن القيمة لما جاز فكان حق المشتري في عين اليد وكان الكر مقابلا باليد
لا بالقيمة والحرف ان المثلي بازاء النقد مبيع وبازاء الغير محتمل والمذكور حرف العوض وقدر اي والاصل فيما ذكرنا من
المسائل انه اذا قوبل مثلي من المكيلات او الموزونات بالدراهم او الدنانير يكون مبيعا سواء دخل عليه حرف العوض او لا
لانه تعذر ان يجعل ما يقابله مبيعا فتعين هو مبيعا وان كان المثلي مقابلا بغير النقد يكون محتملا لكونه مبيعا وكونه ثمنا
والتمييز بين كونه مبيعا وبين كونه ثمنا بحرف العوض وهو الباء او ما يقوم مقامه وهو كلمة على وقدر ذلك فيما تقدم
وعند محمد رح النوى على البايع اصله اتباع كر وقلب الصرف او راس مال السلم اي وعند محمد رح ان اختار المشتري اتباع
الجاني ونوى ما عليه يكون النوى على البايع وهو قول ابي يوسف رح اولا اصله ما ذكر في كتاب الصرف فيمن اشترى قلب الفضة
بدينار فنقد الدينار ولم يعط القلب حتى جاء انسان واخذه من المشتري فان اختار امضاء البيع واتباع المحرق يسلم القلب لبايع
القلب فارق المشتري قبل ان يعطي المشتري القيمة من المحرق فعلى قول ابي يوسف رح الاول وهو قول محمد رح الصرف باطل لانه فارق قبل قبض
القلب ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال كذا الصرف وان فارقه قبل القبض القيمة من المحرق لان اختيار اتباع المحرق بمنزلة قبضه وكذا لو
احرق رجل في مجلس السلم راس مال السلم واختار المسلم اليه اتباع المحرق وافترقا قبل ان يقبض المسلم اليه قيمته من المحرق فهو على الخلاف
وسقط نصف الثمن لاصالة البدل وقيل لا كالو اوفت ولا يكون السلم لعدم القبض اي ولما كان النوى على البايع فسقط عن
المشتري ان لم ينقد الثمن ويسترد النصف ان نقده وانما قلنا انه يسقط نصف الثمن مع ان بدل المبيع اذا هلك قبل القبض كان للمشتري الخيار

ان اخذه اخذه بكل الثمن اذ هو تابع في حكم الوصف والاوصاف لا تقابلها شيء من الثمن لان البدل انما يجعل تابعا غير مقصود بالثمن اذا
كان مقصودا بالمبيع اما اذا تبين منه بعيب هلاك في البيع الا انه يكون بالاباق مقصودا بالتقابل فيأخذ قسطا من الثمن وقيل لا
يسقط شيء من الثمن كما لو اوفى ان صارت مؤدية فان يد البائع لو فاتت عند البائع بافة سماوية ثم اخذ المشتري فانه يأخذ
بكل الثمن حكى ان ابن سماعة كتب الى محمد ان كان من مذهب ابي المشتري لا يصير قابضا باتباع الجاني وجعله كجعل كان الدابة
في يد البائع فلا يسقط شيء من الثمن فكتب اليه محمد ان هذا قولي نرجع اليه وقيل هو الاصح ذكر الامام الكيدري قوله ولا
يجوز اي ولا يجوز البيع عند محمد في حصة البدل لانها هلكت قبل القبض اي ولا يجوز عند محمد بيع المشتري الحصة
المشتري الجاني وهو الجزء المستهلك بالكسر فيما ذكرنا لفقد القبض لان السلع الجاني ليس بمقبوض عنده فيكون هذا بيع المبيع قبل
القبض فلا يجوز وهلاك المبيع قبل القبض يوجب فسخ البيع فينفسخ بقدر الهالك

اختلاف البينات اقام على شراء الدار من ذي اليد وهو عكس فعند محمد يقضى بها حذاء الاصل كالدين والابراء
اي اذا كانت دار في يد رجل اقام خارج البينة انها دار اشتراها من ذي اليد بالف وهو اي ذو اليد عكس فاقام بينة
انها دار اشتراها من الخارج المدعي بالف فعند محمد يقضى بها اي بالبينتين او بالدار بينهما لان البينات مرجح الشرع فاعملنا
لا يصار الى اهمالها وهنا امكن العمل بها بان يقضى بان احدهما اشتراها من الآخر اولا ثم اشتراها الآخر منه والبينتان ولئن لم يوجدا
لسبق احدهما لكن ثبت فكذا الحال كما سبق فيقضى بوجهين على هذا الوجه حذاء اهمالها وهذا كالدين والابراء فاذا
اقام رجل على رجل بينة ان له عليه الف دينار واقام المدعى عليه بينة انه ابرأه يقضى بها باثبات الدين لتقدم سقوطه بالابراء
لامكان العمل بهما على هذا الوجه فكذا هذا والسبق لذي اليد والدار للخارج ان لم يشهدوا بالقبض كملا او ملاجه او ساع
فيه اي والسبق في الشراء يكون لذي اليد والدار للخارج ان لم يشهدوا بالقبض بان شهدوا بكل واحد منهما بالعقد
دون القبض يعني يحمل كان ذا الدار اشتراها من الخارج اولا وقبضه ثم اشتراه منه الخارج ولم يقبضه فيكون الدار للخارج فيؤمر ذو
اليد بالتسليم اليه ويقضى لكل واحد على صاحبه بما ادعى من الثمن ثم يتقاصان ان كانا سواء وان كان لاحدهما اكثر يؤمر المدعي عليه
بتسليم الزيادة وانما لا يحمل كان الخارج اشتراها اولا من ذي اليد ثم باعها منه لانه ان قدر انه اشتراها وقبض يكون فكذلك فيكون لا
حاجة لان الشهود لم يشهدوا بالقبض ولا يحتاج الى هذا القبض لاصل بصحة العقد بخلاف جانب ذي اليد لان له قبضا معتبرا
بحكم شغل الشرك بالتقدير بقبض وان لم تقدر القبض يلزم مع المشتري قبل القبض وذلك لا يجوز عند محمد وهذه الدار ايضا كالمتنازع
المتنازع فقلنا السبق شرع ذي اليد وكون الدار للخارج كما لو شهدوا على شهدوا ملاجه على تقدير اعتبار القبض او لا ساع الدار
قبله اي قبل القبض على تقدير عدم اعتبار القبض. وعكسه ليشهدوا به حذاء نقض اليد اي ويكون السبق في الشراء للخارج
والدار لذي اليد على عكس ما ذكرنا ان شهدوا بالقبض اي شهدوا بكل واحد منهما بالعقد والقبض جميعا فحمل كان الخارج
اشترى الدار اولا من ذي اليد وقبضه ثم باعه منه وسلم اليه فيقضى بالدار لذي اليد وذلك لانهم لما شهدوا بالقبض والى الشراء
قدمنا على الآخر صحة الشراءان جميعا ولو قدمنا شراء ذي اليد نقض بيع الثانية عيانا فاذا يؤمر بتسليمها الى الخارج ولو قدمنا
شراء الخارج لا يلزم نقض بيع فقلنا تقدم شراء الخارج حذاء نقض اليد الثانية سعاية بالشك كما لو لم يشهدوا بالقبض لانه
لا يصح الشراء ان لا بنقضه كما قلنا فينتقض حروم وان تفاوتا الثمن فالدار لذي اليد ان زاد في الآخر وفي الاولى لنفاذ كذلك
يعود النقض الى القبض اي الذي ذكرنا لما كان الثمنان على السواء لما لم تفاوتا الثمن اي ذكر الثمن المتفاوت بان كان ما ذكر

فلم يكن معارضة لها في الوجه السادس وهو ما اذا كانت الدار في يد عمرو وشهدوا بالعقد دون القبض فان ثمة لا يستقيم التعليل
بقوله لفقد المعارض لان بينتي عمرو وزيد اذا تعارضتا فقد تهاترتا فلم يثبت شراء عمرو منها فيمتنع الحكم ببينة زيد لانه المدعي تلقي
الملك من عمرو ولم يثبت ملك عمرو فلتعليل هذا الوجه السادس قال وجواز البيع قبل القبض يعني اما بقبل بينة زيد على عمرو
في هذا الوجه لان بيع العقار قبل القبض جائز عندهما ولهذا كان كذلك حيث بينة عمرو على بينة زيد صحيح لانها تثبت جواز شراء زيد من عمرو
والى هذا المعنى اشار بقوله ودعوى شراء البائع فان مجموع هذين المعنيين يقتضي رجحان بينة عمرو على بينة زيد وذلك لان عمرا الذي
يدعي شراء الدار من زيد هو بائع هذه الدار من زيد وكان في قبول بينته صحة شراء زيد منه فترجحت بينة عمرو على بينة زيد فالحاصل ان الدار
اذا كانت في يد زيد فبينة عمرو على زيد وقضى لها بالثمن على عمرو وقبلت بينة زيد على عمرو وقضى له بالثمن على زيد ترجيحا لبينة
محمد على بينة زيد لكونها تثبت جواز شراء زيد سواء شهدوا بالقبض او لا فصار كان زيدا لم تقم بينة اصلا واما اذا اقام عمرو على زيد بالشراء
منها واقام زيد على عمرو بالشراء منه ولو كان كذلك يقضى لشراء عمرو من زيد وشراء زيد من عمرو فكذا هنا اعلم ان محمدا ذكر في الوجه
السادس وهو ما اذا كانت الدار في يد زيد ولم يشهدوا بالقبض انه تتهاتر البينات كلها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وتترك الدار في يد زيد وكذا ذكر في عامة الجوامع وطعن فيه القاضي ابو حازم بانهم لما اقاموا البينة على الشراء والقبض والمسلة
بحالها والدار في يد زيد يقضى عندهما بشراء عمرو من زيد وشراء زيد من عمرو وعلى قولهما بيع العقار قبل القبض جائز فوجب ان يكون الجواب
هنا كالجواب فيه قال بعض اصحابنا اراد محمد ان يذكر العبد ويضع المسلة فيه فسبق قلمه او قلم الكاتب الى الدار وقال بعضهم ان هذا
على قولهما الاول فان بيع العقار قبل القبض لا يجوز عندهما على قولهما الاول ويجوز على قولهما الاخر فعلى قولهما الاخر لا يكون فرق بين ما اذا
شهدوا بالقبض وما اذا لم يشهدوا به وهو الصحيح فلذلك لم يفرق المصنف بينهما وقال فالدار لزيد عندهما في الكل اشارة الى ما سوى
وصونا للكلام عن الطعن والتأويل وعند محمد رح ان لم يشهدوا بالقبض يقضى لشراء زيد ان كانت في يد زيد ترجيحا لها للتلقي بعد سبق عمرو
اذ اسناد الملك الى الحال يعني لا يخلو اما ان يشهدوا بالعقد والقبض او يشهدوا بالعقد دون القبض فان شهدوا بالعقد ولم
يشهدوا بالقبض فعند محمد رح يقضى بشراء زيد من عمرو وان كانت الدار في يد زيد ترجيحا لها للتلقي ضمير هاء يرجع الى الدار قوله للتلقي
مفعول ترجيحا اي انما قضى بشراء زيد ترجيحا للتلقي زيد الملك من عمرو على تلقي سند منه باليد بعد ما جعل عمرو سابقا باليد قوله اذ اسناد اما
تعليل قوله بعد سبق عمرو وضمير التثنية في اسناد اما يرجع الى زيد وسند وضمير المفعول يرجع الى اليد وضمير الهاء يرجع الى عمرو اي انما جعل
عمرو سابقا باليد لان زيدا وسند اسناد اليه واي الحاصل ان القبض الحاصل بجعل الاول المعقود لفظ لم يشهدوا بالقبض عند محمد رح
فالقبض الحاصل ان وجد من زيد حقيقة لكنه موجود من عمرو حكما لان زيدا وسندا توافقا على استناد الملك واليد من عمرو فيجعل كان
عمرا اشتراها اولا من سند وقبض ثم زيد وسند يدعيان تلقي الملك من جهته ولا يدعيان ويبينه صاحب اليد اولى في دعوى تلقي الملك
من ثالث من بين زيد وسند ان كانت في يد عمرو لانها خارجان اليه والزعم بالتعارض صدا الاولى اي ويقضى بالدار فيما لم يشهدوا بالقبض بين زيد وسند نصفين ان كانت الدار في يد عمرو وشراء منهما الدار من ذي اليد وهو عمرو لما ذكرنا ان القبض الحاصل
بجعل الاول المعقود عنده قبضا كان ذا اليد اشتراها اولا من سند ثم زيد وسند يدعيان تلقي الملك من جهته ولا يدعيان ويكونان
خارجين فيقضى بالدار بينهما نصفين لعدم ترجيح احدهما على الاخر ولعمرو على كل واحد منهما نصف الثمن وكل منهما وان ادعى شراء كل الدار الا
ان زعمه قد بطل بالتعارض لان ما ادعاه احدهما عارضه الاخر عليه ولا ترجيح فيقضى لكل واحد منهما بنصف ما ادعى ضرورة وهذا عند
المسلة الاولى وهي ما اذا كانت الدار في يد زيد فان ثمة قضى لزيد بتمام ما ادعى لعدم التعارض لترجيح جانبه باليد ولعمرو ان كانت في يد

من لفا البتعن المعاين للاول وشراء زيد قبل القبض ش اى وتقضى الدار لعمرو فما لفا لم يشهدوا بالقبض لو كانت الدار فى يد سند
لان القبض المعاين كمل الاول العقود عنده فصار كانها اشترت من عمرو اولا وقبضت ثم باعت من عمرو ولم يسلم الى فتوم بالسلم
الى ويكون الالف بالالف قصاصا وبطلت بينة زيد على عمرو لانه اشترى الدار من عمرو قبل ان يقبضها عمرو من بايعه وهو سند وبيع
العقار قبل القبض لا يجوز عنده فقوله ولعمرو يدل على مقدمتين احديهما ان يقضى لشراء عمرو من سند والثانية ان سطل بينة زيد
فاستدل على الاولى بقوله اذا القبض المعاين للاول وعلى الثانية بقوله وشراء زيد قبل القبض ح وان شهدوا فالدار لسند
ان كانت فى يده ترجيحا بالتلقى بعد سبق عمرو اذا القبض المعاين للاخر اى ما ذكرنا فيما لفا لم يشهدوا بالقبض فان شهدوا
بالقبض تقضى بالدار لسند اذا كانت الدار فى يده ترجيحا بتلقيها الملك من عمرو على تلقى زيد الملك من بايعه فقوله بها اى بالدار
وقوله للتلقى مفعول ترجيحا كما ذكرنا وقوله اذا القبض المعاين للاخر تعليل لقوله بعد سبق عمرو يعنى لان لا اصل عند محمد رح
الشهود متى شهدوا بالشراء والقبض والمبيع فى يد احدهم فان القبض المعاين كمل الاخر العقود عنده وانما يكون كذلك لفا
لغرنا شراء زيد وقد منا شراء عمرو فيجعل كان عمرا اشترى الدار من سند ثم اشتراها سند منه وقبضت فكان كل واحد من زيد وسند
مدعيا تلقى الملك من عمرو ولسند يده فرجحنا تلقيها بالدعوى لما ذكرنا ان بينة صاحب اليد اولى فى دعوى التلقى م وجعله للاول
تصحيحا لتصرف عمرا وان قيل ش اعلم انهم قالوا ما ذكروا اسا من ان يقضى بالدار لسند جواز القياس اما جواز الاستحسان فان تقضى
بالدار لزيد وذلك لان القياس عند محمد رح ان القبض المعاين كمل الاخر العقود متى شهدوا بالشراء والقبض جوابا كان فى جعله
لغرا العقود جواز العقود كلها او جواز البعض وفساد البعض والاستحسان ان يكمل القبض المعاين اول العقود اذا كان
فى جعله اول العقود تصحيح كل العقود وفى جعله لغرا العقود تصحيح بعضها وافساد بعضها وسنا لو جعلنا القبض المعاين
لغرا العقود فسد شرى زيد كما ذكرنا ولو جعلنا اول العقود كان فيه تصحيح العقود كلها فيجعل كانها اشترت اولا من عمرو
وقبضت ثم باعت من عمرو وقبض عمرو ثم باع عمرو من زيد وقبض زيد ثم وصل الى يد سند بسبب لغر فتوم بالسلم الى زيد
فاراد المصنف رح هذا القول فقال وجعله للاول تصحيحا اى وجعل القبض المعاين لاول العقود سنا تصحيحا لتصرف عمرا
فلا يجعل للاول وان قيل انه يجعل للاول كما ذكرنا يعنى لابد من القضاء بشرى عمرو لاتفاقهم على ذلك لان عمرا انتزعها من سند وما
ادعيا التلقى منه فلابد من اثبات الملك له فوجب القضاء بشرى عمرو منها اولا بل قضى بشرائها منه اولا فيتصرف عمرو بعد ذلك ما
استحقه وهو القضاء اولا فوجه الجواب عن الاستحسان ان القبض المعاين لو جعل اول القبوض متى لزم منه تصحيح العقود
اذا تعارضت العقود واستوت اما عند وجود دليل التزم للقبض فلا ام ولزيد فى الباقى لصحة العقود ش اى وتقضى بالدار
لزيد فيما بقى من الوجوه يعنى لما كانت الدار فى يد زيد وفيما لفا كانت فى يد عمرو لان القبض المعاين عنده يكون لغرا القبوض متى
شهدوا بالعقود والقبض ويكون فيه تصحيح العقود قياسا واستحسانا وفى الوجهين الباقيين كذلك اما لفا كانت الدار فى يد زيد فلانه
يجعل كان سندا اشترت من عمرو اولا وقبضت ثم باعت من عمرو وقبض عمرو ثم باع عمرو من زيد وقبض زيد فيصح كل العقود
الا ان سندا وعمرا سماسان فى الثمن ويجب على زيد الثمن لعمرو لانه اشترى منه واما لفا كانت فى يد عمرو فلانه يجعل كان سندا
اشترت من عمرو وسلمت ثم باع عمرو من زيد ولم يسلم فيجوز البيع كلها ولو كان المدعى عبدا والتعارض بدعوى البيع فعندهما
فى الاولى بلغوا الكل لان كان فى يده وما عدا عقد ذى اليد فى البلد للتعارض او فقد العين ش اعلم ان المصنف خلط فى هذه المسئلة
دعوى الشراء بدعوى البيع ووضع المسئلة فى المتون فقال لو كان المدعى عبدا والتعارض بدعوى البيع اى تعارض عمرو وسند

في يد عمرو وكذلك يصح العقود عنده لانه يحمل كان عمرا باع اولا من سند وقبضت ثم باعت سند من عمرو وقبض ثم باع عمرو من زيد
ولم يقبض فهو مرتب السلم الى واما لو كان في يد سند كذلك يصح العقود عنده وتقضي بالعبد لزيد لانه يحمل كان عمرا باع
اولا من سند وقبضت ثم باعت سند من عمرو وقبض ثم باع عمرو من زيد وقبض ثم وصل الى يد سند بجهة اخرى ثم ورد على
هذا ان القياس عنده ان يحمل القبض المعاين وهو قبض سند لغرض التوثق فصار كان سندا باعت من عمرو وقبض ثم باع عمرو
من سند وقبضت ثم باع عمرو من زيد فيفسد بيعه وما ذكر فاد بالاخرى على وجه القياس لانه اثبت بيع عمرو من سند وقبضها
اولا ثم بيعها من عمرو وقبضه ثم بيعه من زيد وقبضه فقد زاد قبض زيد فيه وكذا ورد على ما اذا كان العبد في يد عمرو والقياس
ان يحمل القبض المعاين وهو قبض عمرو لغرض التوثق فصار كان عمرا باع من سند وقبضت ثم باعت سند من عمرو وقبض ثم باع عمرو
من زيد وقبض ثم باع زيد من عمرو وقبض فقد نقض مما ذكر من وجه القياس بدا لانه اثبت اولا بيع عمرو من سند وقبضها
ثم بيعها من عمرو وقبضه ثم بيع عمرو من زيد وعدم قبضه فلجاب عما ورد في الوجهين نقول اذا بالى سعص بدا ووصفها
العقد بعينه لو عمل مما لو كان العبد في يد عمرو على وجه القياس ينبغي لزم كلم بيع زيد من عمرو وانه لا يحل لان زيد المدع
بيع العبد من عمرو ولم تشهد الشهود به وانما ادعى شراءه منه ولو بعض قبض زيد من عمرو يلزم صحة العقود التي شهدوا
بها فلا سالى سعص بدا من وجه القياس في ضمن العمل بالعقد وكذا فيما لو كان العبد في يد سند لو عمل على وجه القياس يلزم فساد
شراء زيد من عمرو كما ذكرنا ولو زيد قبض على وجه القياس يلزم فساد شراء زيد من عمرو كما ذكرنا ولو زيد قبض على وجه
القياس صح شراء زيد ولا سالى لو صنع بدا لغرى في ضمن العمل بالعقد م وان اقام زيد على البيع نقضي عندهما لما مر اي فان
كان زيد لم يقم البينة على انه اشتراه من عمرو ولكنه اقام البينة على انه باعه من عمرو وبا في المسلة كالها تقضي اي بيع زيد
من عمرو في الصحيح عندهما ويلزم لزيد على عمرو الثمن الذي لصعاه سواء كان العبد في يد زيد او في يد عمرو او في يد
سند لما مر من قوله وفقد المعارض فان بينة عمرو على سند وبينة سند على عمرو تساقطتا لحكم المعارض وخلت بينة زيد عن
المعارض فتقضي بينته م وعند ان لم تشهدوا بالقبض وكان في يد زيد او سند فكذلك ترجحها للتعارض دون الخارج في الاولى ولزم
عكس عيسى كالاخرى لان الخارج اولى بشرط الجحود وذلك في الاخرى دون الاولى اذا اقر لها زيد بالتلقي بالعكس اي وعند
محمد يلزم لم تشهد الشهود بالقبض وكان العبد في يد زيد او في يد سند فكذلك تقضي بيع زيد من عمرو واما في المسلة الاولى
سي اذا كان في يد زيد فانما تقضي بيع زيد من عمرو ترجيحا للتعارض يعني لو العبد اذا كان في يد زيد فقد باع زيد بالي وهو
نقد على تسليم وعمرو وسند باعا ما لا نقد على تسليم وكان بيع زيد اكد فرجحنا بيعه على بيعهما فحمل كان زيدا باع العبد
عمرو ولم يسلم الثمن باعه عمرو من سند ثم سند من عمرو وقبل القبض فلم يصح بيعها لان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز ثم قوله دون الخارج
جواب وال وهو لو قال يجب ان تقضي بيع سند من عمرو والبيع زيد من عمرو لان سندا خارجة وزيد ذو اليد ولقضي كل منهما البيع
من عمرو وقد ذكر في البيوع في رجلين ادعى كل واحد منهما البيع من فلان واحدهما ذو اليد ولم يذكر الشهود القبض انه يقضي
بيع الخارج وكان القياس لا يقضي ببيع سند ترجيحا للخارج الا انا قضينا ببيع زيد ترجيحا للتعارض دون الخارج وان عكس عيسى
ابان به وقال يقضي بيع سند لا بيع زيد ترجيحا للخارج دون التعارض قوله كالاخرى متعلق بقوله ولزم عكس اي رجح عيسى بن ابان
اي رجح عيسى الخارج في المسلة الاولى وهي اذا كان العبد في يد زيد كما هو الحكم في المسلة الاخرى وهي لما كان العبد في يد سند
فانه لو كان العبد في يد سند وبا في المسلة كالها تقضي بيع زيد من عمرو ويبطل بيع عمرو من سند وبيع سند من عمرو عند الكل لما

عندهما ظاهر واما عند محمد رح فلان زيدا وسند المدعى كل منهما بيعه من عمرو والعبد غير مسلم الى عمرو وكان زيد محتاجا الى اثبات
ملكه في العبد حتى يمكنه التسليم الى المشتري وهو خارج وسند ذو اليد وبينة الخارج اولى بالقبول فعلى هذا القياس الذي ذكره في السوع
واما عند الخارج في المسئلة الاخرى وهي الفاروقية المسئلة الاولى هو ان الخارج لان الخارج انما يكون اولى في دعوى البيع لفا محمد رح
ملكه في البيع لانه حينئذ يصير محتاجا الى اثبات الملك المطلق والخارج فيه اولى وذلك في الفروع اي
محمد ملك الخارج في المسئلة الفروعية وهي لفا كان العبد في يد سند دون المسئلة الاولى وهي لفا كان العبد في يد زيد لان العبد لفا كان
في يد زيد كان زيد مقرا لزيد بثبوت الملك له لانه يزعم انه باعه من عمرو وعمرو باعه من سند ولا يخرج الخارج وهو سند في اثبات الملك
فكان بينة كل واحد على اثبات نفس البيع فكان بينة صاحب اليد اولى لذة التسليم واما لفا كان العبد في يد سند فعند لم يبق
لزيد بالملك لانه لا يزعم شيئا من عمرو ولا يزعم مع عمرو من زيد لان عمرا لا يدعي ذلك كان الخارج وهو زيد محتاجا الى اثبات
الملك المطلق فرجح بينته فيه قوله اذا اقر لها اي لانه اقر زيد لسند اذا كان العبد في يده يتلقى الملك عنه اي لم يقر سند لزيد
بالتلقي لفا كان العبد في يد عمرو وان كان في يد عمرو ويقضي به منها بعد شراء منها بثمن لا يتمنين كما قبل عكس الخارجين لتساوي في
اليد زعما لا صورة ش اي وعند محمد رح ان لم يشهدوا بالقبض وكان العبد في يد عمرو ويقضي به عمرو من سند بعد ما يقضي شراء
عمرو منها اي من سند وزيد بثمن واحد فقوله بثمن واحد متعلق بشراء منها يعني يقضي اولا بالعبد كله لعمرو ويقضي بالشراء من سند
ويقضي بالشراء من زيد ويقضي على عمرو لكل واحد منهما بنصف الثمن الذي يدعيه ثم يقضي به مع عمرو من سند بالثمن الذي يدعيه
وانما قدم بينتهما من عمرو على بينة عمرو من سند لان القبض المعاين عنده يجعل اول القبوض كالبيع واما كونه كذلك لو قدمنا بينتهما
اما لو قدمنا بينة عمرو من سند يكون قبض عمرو قبض غصب او وديعة لا قبض مع ذكره الامام السرخسي رح ثم اعلم ان الزيلعي الفقيه
ذكر انه يجب لكل واحد منهما على عمرو جميع الثمن قياسا على ما ذكر في باب شهادة السوع لاثنين من واحد انه لفا ادعى بعلاق عينا
في يد رجل كل منهما انه ملكه باعه من ذي اليد كذا واقام البينة يقضي على ذي اليد لكل واحد منهما بجميع الثمن لانهما خارجان وقد سبقا
في الحجة ولكن لم يثبت لكل واحد على المشتري تمام الثمن بان اشتراه من احدهما ولم يثبت الثمن فيقضي ثم باعه من الآخر اشتراه منه فيقضي
عليه ثمان والصحيح ان يجب على عمرو ثمن واحد للثنان فلهذا قال المصنف لا يثمنين اي لا يقضي على عمرو بثمنين كما قال لان
الخارجين تساويا في اليد زعما يعني لزعمه واليد سبب حقها وكان غاصبا في زعمها فصلحت يده لقبض البيع لان قبض المغصوب
بنوب عن قبض البيع فصار قابضا من كل واحد منهما كان ليس معه غيره فوجب عليه لكل واحد منهما تمام الثمن لان ايجاب تمام الثمن
لكل منهما كان لصورة يد المشتري وفي مسئلتنا اقام عمرو بينة على بيعه من سند فكان يده يد البائع حقيقة واليد المنفوية الى البائع
بصورة فكانت بمنزلة يد المشتري لان البيع قبل القبض في حكم الرهن وقبض الرهن لا ينوب عن قبض البيع فلو اوجبنا لكل
واحد منهما تمام الثمن كان في ذلك تجرد صورة اليد وانها لا تصلح ذلك وان شهدوا بالقبض العقود لان عمرا لفا كان في يد
زيد اولى في البدائع اذا العقد اولى بالصورة من اليد ش قوله وان شهدوا عطف على لم يشهدوا بالقبض وضمير يرجع الى القبض
اي وعند محمد رح ان شهد الشهود بالقبض يقضي بكل العقود كلها سواء كان العبد في يد زيد او في يد عمرو او في يد سند
اما لفا كان في يد عمرو فلانه يجعل كان زيدا باع العبد من عمرو وسلم ثم باعه عمرو من سند وسلم ثم باعه سند من عمرو وسلمت
وكان عمرو اخرا فلهذا قال لان عمرا لفا كان في يده وهذا لان القبض المعاين يجعل عنده لفا القبوض اذا شهدوا بالقبض
اذا كان فيه تصحيح العقود وهنا كذلك وكان القبض المعاين لعمرو وكان هو الاخر ولما لفا كان العبد في يد زيد فلانه

ان زيدا العقابي رح وهذه على عكس حكم الخارجين وان لم يقضي لها بالثمنين كما قال رح

يجعل كان زيدا باعه من عمرو وسلم الثم باعه عمرو من سند وسلم البهام باعه سند من عمرو وسلمت الثم عاد العبد بعد ذلك الى زيد
بغصب او امانة فيؤمر بالتسليم الى عمرو فيجعل صاحب القبض المعاين هنا وهو زيد اول واما لفا كان العبد في يد سند فكذلك
يجعل كان زيدا باعه من عمرو اولا وسلم ثم باعه عمرو من سند وسلم ثم باعه سند من عمرو وسلمت ثم عاد الى سند بسبب من الاسباب
فيؤمر بالتسليم الى عمرو فيجعل زيدا اولا في الجهتين الباقيتين كان زيدا اولا فلذلك قال زيدا اولى في البدائع ثم ورد على
اصله هنا انه لم يجعل القبض المعاين لاخر القبوض بان يجعل كان سندا باعه من عمرو اولا وسلمت ثم باع عمرو من سند وسلم فيكون
قبض سند لاخرا فلا يكون مع زيد من عمرو وكذا ورد على ما ذكر فيما لفا كان العبد في يد زيد انه لم يجعل القبض المعاين وهو
قبض زيد لاخر القبوض حتى يصير كانه باع عمرو من سند وسلم ثم باعه سند من عمرو وسلمت ثم باعه عمرو من زيد وسلم فيكون قبض
زيد لاخر القبوض ويكون يده يد ملك لا يد غصب او امانة فلدفع الايراد من قال اذا العقد اولى بالصورة من اليد يعني لو راعينا
قبض زيد في المسئلة الثانية وجعلناه لاخر القبوض وراعينا قبض سند في المسئلة الثانية وجعلناه لاخر القبوض لزم منه فساد عقد
اما لفا جعلنا قبض سند لاخر القبوض فلانه يلزم منه فساد عقد زيد كما قلنا وكذا لفا جعلنا قبض زيد لاخر القبوض لانه لو جعل لاخر
القبوض صار كان عمرا باعه من زيد وسلم وهذا لا يجوز لانه يكون قضاء بعقد لم يدع المدعي وما شهد به الشهود ولو راعينا صحة
العقد بجعل حكم القبض المعاين على اصله فاثبتنا العقود على الوجه الذي قلنا لا يلزم فساد العقد لان العقد اولى لصورة
عن البطلان من اليد ولو اقامت على البيع من زيد بينة المسئلة لفا الكل عندهما للتكاذب وتضاد البيع والشراء ش اي ولو
اقامت سند بينة على زيد انها باعت العبد من زيد والحال ان زيدا ذو اليد وبلا في المسئلة بحالها يعني لو كان عبدا في يد زيد
فاقام سو بينة ان عبده باعه من عمرو بالف واقام عمرو بينة ان عبده باعه من سند بالف واقامت سند بينة ان عبده باعته من
ذي اليد بالف لم يورخوا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لفا الكل اي لفا دعوى الجميع وترك الدار في يد زيد سواء
شهد الشهود بالبيع والقبض جميعا او شهدوا بالبيع دون القبض لان البينات تهاترت واما قلنا انها تهاترت مع انه لا تعارض
بينهما فان كل واحد منهم المدعي على صاحبه مثل ما يدعي على غيره لانه يلزم هنا التكاذب اي التكاذب بين
شهود المدعيين اي ثبت بينة كل واحد منهم كذب بينة الاخر وذلك لانهم لفا لم يورخوا جعل كان الكل وجد في وقت واحد
فبينة زيد تثبت الكل العبد كان ملكا له في القديم في ذلك الوقت انه باعه من عمرو وبينة سند تثبت ان زيدا اشتراه منه في ذلك
الوقت وانه لم يكن له ملكا له من الاصل وكذا بينة عمرو تثبت انه كان ملكا له في القديم في ذلك الوقت وانه باعه من سند وبينة زيد
تثبت ان عمرا اشتراه من زيد وانه لم يكن ملكا له من الاصل في ذلك الوقت فوقع التضاد بالجر عطف على التكاذب اي لفا الكل
عندهما لتضاد البيع والشراء ما فان الشهود اذا لم يورخوا وجعل كان كل العقود وجدت في وقت واحد لزم منه وقوع مع كل
واحد منهم وشراء لهذا العبد في وقت واحد وبينهما تضاد فلغا كل العقود للتضاد م وعنده ان لم يشهدوا بالقبض لغا بيع
عمرو لفوات القبض ولم يشهدوا به لم يلغ شيء لان زيدا اول مشتر ثم واول بائع ولغو مشتر ثانيا م ش اي وعند محمد رح ان لم
يشهد الشهود بالقبض لغا بيع واحد وهو بيع عمرو من سند وجاز بيعان بيع سند من زيد وبيع زيد من عمرو وانما جعل بيع عمرو
من سند لغوا لفوات القبض لان الاصل عنده ان الشهود متى شهدوا بالقبض يجعل القبض المعاين اول القبوض وانما يكون كذلك
اذا قدمنا بيع سند فيصير كانها باعت من زيد وسلمت فيكون قبض زيد اول القبوض كالبيع ثم باع زيد من عمرو ولم يسلم الى عمرو بالتسليم
الى ثم عمرو باع من سند قبل ان يقبض وبيع البيع قبل القبض لا يجوز عنده اي متى كان البيع وان شهدوا اي بالقبض يجوز البيوع كلها عند

[illegible] ولم يبلغ ثمنها وذلك لان زيدا صاحب القبض الحايز هو القبض الحايز عنده بجعل اول البيع من زيد اذا لم يشهدوا لا القبض [illegible]
زيد اول مشتر ثم اي فما اذا لم يشهدوا بالقبض كما ذكرنا فاذا كان سواء اشتروا وقع بيع عمرو من خالد قبل القبض كما ذكرنا وهو
اول بايع واخر مشتر ثانيا اي فيما اذا شهدوا بالقبض وذلك لان الاصل عنده ان القبض الحايز يجعل لغو القبض اذا شهدوا
بالقبض كما مر فانا نجعل قبض زيد لغو البيع من زيد اذا جعل اول بايع واخر مشتر فصار كانه باع اولا من عمرو وسلم ثم باع عمرو من خالد
وسلم ثم باعت هند من زيد وسلمت فعود البيع اليه بعدما كان له فيكون قبضه لغو البيع من الحكم البيع مع تصحيح البيوع كلها
م ولو اقام خارج على المرء البيع من خارج وهو عكس قضى لهما عند الترجيح ثمن في الاولى وبثمنين في الاخرى ت
اي لو كان عبد في يد زيد فجاء عمرو وهند فيما خارجان فاقام احدهما وهو عمرو مثلا بينة على شرى من الاخر وان اقام بينة ان
العبد الذي في يد زيد عبده اشتراه من هند بثمن معلوم او على بيع فالمسئلة عامة بينة انه عبده باعه من هند وهو عكس اي الخارج
الاخر وهو هند مثلا عكس فلو اقام بينة انه عبده اشتراه من هذا المدعي الذي يدعي الشراء منه او انه عبده باعه من هذا المدعي الذي
يدعي البيع منه وذو اليد وهو زيد ينكر ذلك كله قضى بالعبد بين الخارجين نصفين سواء شهدوا بالقبض دون القبض او
شهدوا بالعقد والقبض جميعا لتعذر الترجيح يعني انه تعذر ترتيب احد العقدين على الاخر اذ ليس لاحدهما قبض حايز
حتى يجعل قبضه لغو القبضين او اولهما وتعذر القضاء بالعقدين معا لانه محال وتعذر ترجيح احدهما لعدم المرجح فيقضى بينهما
نصفين قوله بثمن في الاولى متعلق بقوله قضى لهما اي قضى بالعبد للخارجين عنده بثمن واحد في المسئلة الاولى وهي ما اذا شهدوا بالقبض
دون القبض اي يجب لكل واحد منهما نصف الثمن على صاحبه ويجبر كل واحد على ان ياخذ النصف بنصف الثمن او يترك وقضى
بالعبد لهما بثمنين في المسئلة الاخرى وهي ما اذا شهدوا بالعقد والقبض لما مر في قوله وعنده ان لم يشهدوا بالقبض فبايع عمرو
لغو القبض وان شهدوا به لم يلغ ثم يعني ان ما في المسئلة الاولى لم يصح الا عند واحد منهما لان عقدهما كان واقعا فاسدا عند الامام
لانه يصير مشتريا او مشتريا لنفسه قبل قبضه فلم يجب الا ثمن واحد فكان بينهما لتعذر الترجيح وفي المسئلة الثانية يصح عند كل واحد منهما لانهم
شهدوا بالقبض في كل عقد فيكون لكل واحد منهما الثمن الذي يدعيه م ولغا عندهما اذا شاهد بالغ او غافل ت قوله ولغا
عطف على قوله قضى لهما عنده اي ولو اقام خارج على شرى او بيع من خارج لغو وهو عكس لغا ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
اصلا فلا يقضى لواحد منهما بيع او شراء سواء شهدوا بالعقد دون القبض او شهدوا بالعقد والقبض جميعا وذلك لان
شاهد كل واحد منهما اما بالغ في شهادته او غافل عن تذكر ما شاهده وشهادة البالغ والمغفل مردودة فيهما تتمة هذا الوجه
واما قلنا ان الشاهد اما بالغ او مغفل لانه لا يخلو اما ان يشهد كل فريق من الشهود ولد عيه بالعقد في وقت غير الوقت الذي
شهد بالعقد فيه الفريق الاخر او في عين الوقت الذي شهد بالعقد فيه الفريق الاخر فان شهد في عين ذلك الوقت يكون لاغيا
لانهم لو عاينوا العقدين في وقت واحد لا يخلو كل فريق ان يشهد ولا بذلك فاذا شهد وله كان لاغيا وان شهد في وقت غير
الوقت الاخر ولم يتذكر ذلك الوقت كان مغفلا وشهادة المغفل لا تقبل م وعنهما القضاء بالملك دون البيع لتعارض الزوائد كالاولاد
الشراء اذا الشك في الملك اي وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فيما اذا ادعى كل واحد من الخارجين البيع من الاخر ان يقضى
بالملك دون البيع فانه ذكر في باب اختلاف البيوع وهو الباب الغير الذي قبل هذا الباب في وضع محمد وقد اورده المصنف في
هذا الباب ان يقضى بينهما نصفين وذلك لان كل واحد منهما ادعى ملكه والبيع من صاحبه فان تعذر العمل بالبينتين في حق البيع
لما ذكر يبقيا بعد عين ملكا مطلقا والعين في يد ثالث فيقضى بالعين بينهما نصفين فعلى هذه الرواية يحتاج الى الفرق بين مسئلتي البيع

الانتساخ لانه يتبين انه باع او اجر ما لا يملكه وهما اذا استاجر البائع لتسليمه هو لا يكون الملك من قبل من كان ملكه على
خطر الانتساخ لان البائع هو الذي ملك المشتري منه تسليم العبد وملكه ملك التسليم ليس على خطر الانتساخ فلا يكون على
تقدير موت العبد مملكا من المشتري ما لا يملكه فانتفى المحذور وصح استيجار لعدم المانع فان قبل البيع قبل القبض مضمون على
البائع فيستوي ان لا يكون اجارة لان عين المستاجر يكون امانة في يد المستاجر لا مضمونا عليه قلنا ان كون المستاجر امانة في يده ليس
شرطا لجواز الاجارة واما لا يكون مضمونا عليه لعدم سبب الضمان وذلك لان قبضه باذن المالك لمنفعته يعود الى المالك من
وجه والى الاجير من وجه كحكم المعاوضة فهذا الاعتبار يوجب ان يكون العين مضمونا عليه كالمقبوض على سوم الشراء والاعتبار
الاول يوجب ان يكون امانة عنده والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك ومنها العبد كان مضمونا عليه قبل الاجارة فلا
يخرج عن الضمان بالشك قوله وانما يستطيع الاجير جواب وارد يقول المانع يصح استيجار لتعليم الحرفة ينبغي ان يستحق على المشتري
الاجرة وان مات العبد لانه قد اتى بالعمل المعقود عليه بعد صحة الاستيجار وقد سلمه الى المشتري كما لا اتصال بالملك كالقاضي
لتعليم عبده الحرفة ومات العبد بعدها على الحرفة واجاب فقال انما يستحق الاجر بموت العبد لانه فات التسليم يعني ان الاستيجار
وان وقع صحيحا لكن الاجر انما يجب على المستاجر اذا وجد تسليم العمل المعقود عليه وتسليم يوجد تسليم لان دين على العبد
ليس بديانة عن المشتري لما ذكرنا انه لا يصلح نائبا عنه في القبض فاذا مات العبد فقد هلك المسلم قبل القبض فيسقط
ملكه في العبد عن الاصل فلم يقع تعليم العبد تسليما الى المشتري فاذا فات تسليم بالانتساخ سقط الاجر م بخلاف
استيجار للحفظ اذا الواجب قبل العقد لا يجب به كما في الاذان وارضاع الولد ط قوله بخلاف متعلق بقوله ولا استيجار
يعني ولا يلزم استيجار لتعليم حرفة فانه يصح بخلاف استيجار للحفظ اي بخلاف ما لو استاجر المشتري البائع قبل القبض
لحفظ المبيع فانه لا يصح لان حفظ المبيع واجب على البائع قبل القبض فلا يمكن جعله واجبا عليه بعقد الاستيجار لان الواجب
قبل العقد لا يمكن ايجابه بالعقد لانه تحصيل الحاصل فاذا لم يمكن ايجابه بالعقد كان العقد لغوا غير مفيد وهذا كما
في الاذان فان الاستيجار عليه لا يكون لانه واجب قبل عقد الاستيجار وهذا وسواء واجب لحدوث الرطبات والمصحح انه
موكد واما ما كان لا يصح الاستيجار عليه اما اذا كان واجبا فلما ذكرنا واما اذا كان سنة موكدة فلانه قربة فيكون العمل
لتحصيل الثواب لنفسه فلا يكون الشرط الاجر على غيره قال ع واذا اتخذت موذنا ملاتا خذ على الاذان اجرا فان قيل
الواجب قبل الاستيجار ليس هو اذان هذا الرجل بعينه فلا يكون الواجب بعد الاستيجار عين الواجب قبله قلنا الرجل مثل هذا من
الواجبات التي هي من اعلام الدين فيكون في معنى فرض الكفاية حتى لو مات اقدم عليه كان آثما عاصيا واجب عليه وكذا لا يصح
الولد فان الزوج اذا استاجر زوجته لارضاع ولده لم يجز لان ارضاع الولد واجب على الوالدة ديانة قال الله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن فلا يكون استيجارها عليه لما ذكرنا ان الواجب قبل العقد لا يجب به وهذا اذا كانت تحت زوجها ومعتدة عن
طلاق رجعي اما المعتدة عن طلاق بائن ففي ظاهر الرواية انه يكون استيجارها لارضاع الولد وكذا حرة الوالد فان الوالد اذا
استاجر ولده لخدمة مدة معلومة تاجر معلوم لم يجز لان خدمته واجبة عليه ديانة فلا يجب بالاستيجار لما ذكرنا م بخلاف الموضع
المستعار لفقد اللزوم ش قوله بخلاف متعلق بقوله بخلاف استيجار للحفظ يعني ان استيجار للحفظ لا يكون بخلاف استيجار الموضع
والمستعار فان الموضع اذا استاجر الموضع لحفظ الوديعة والمعير اذا استاجر المستعير لحفظ العارية صح الاستيجار لان حفظ
الوديعة غير لازم على الموضع لانه متبرع في الحفظ وكذا حفظ العارية غير لازم على المستعير فجاز ان يكون حفظ بعقد الاستيجار فصح

وجه الملازم

الاستحقاق على تكونه مفيدا لحكم لم يكن حاصلا قبله م ولو اجر المغصوب من الغاصب جاز لتبدل سببه كما لو ابرأ او اجار وقضاء كلا في
البائع وبطل الضمان بالعقد ليلا يبطل الاجر باستناد الملك ش اي لو اجر المغصوب بعد العين من الغاصب ليعمل له من فجاز
ولا منع للاجارة باعتبار ان العين مضمون على الغاصب والاجر مع الضمان لا يجتمعان لان بدل الغاصب بعد الاجارة سدل
من كونها بدل ضمان الى كونها بدل امانة لانه يخرج عن ضمانه بالعقد ويبقى امانة عنده ش قوله كما لو ابرأ يعني لو عند الاجارة من
المغصوب منه يكون ابراء للغاصب عن الضمان دلالة فيجتمعا اذا ابرأ الغاصب عن الضمان او اجار غصبه فضاء ولو قال للغاصب
ابرأتك اذا اجرت غصبك يصير بريئا عن الضمان فكذا لفظ الابراء دلالة وهذا بخلاف البائع فان المشتري لو قال للبائع قبل القبض
ابرأتك عن ضمان المبيع لا يصير بريئا فكذا اذا ابرأه عن الضمان دلالة بان اجر المبيع منه وفي المشايخ من قال في وجه الفرق بينهما ان
سبب ضمان المبيع على البائع البيع وكونه في يده والابراء عن الضمان لم يبطل البيع ولا اليد فلا يسقط الضمان وسبب ضمان المغصوب
هو التعدي وقد زال التعدي حين ابرأه عن الضمان لانه خرج قبضه عن ان يكون عدوانا كما لو قبضه باذنه ثم انه لما جعله
بمنزلة الابراء ايضا احتاج الى بيان انه ابرأه عن الضمان دلالة لكون بمنزلة الابراء نصا فقال وبطل الضمان بالعقد يعني
انه اذا اجر المغصوب من الغاصب بنفس الاجارة لان قبض المغصوب يجب من قبض الاجارة واذا ثبت
القبض وجب الاجر بعد ذلك كسائر معنى من المدة بعد الاجارة وان قلت يجب ان يبطل الضمان الواجب على الغاصب بنفس عقد
الاجارة لانه لو لم يبطل الضمان يلزم بطلان الاجر الواجب عليه شرعا لانه لو بقي مضمونا عليه فاذا ادى ضمان المغصوب
صار مالكا للمغصوب من وقت الغصب بطريق الاستناد لما عرف وكان يستحيل باطلا لانه ظهر انه استاجر ملك نفسه واذا
بطل الاستيجار سقط الاجر الواجب فما معنى من المدة فيبطل عنه ضمان الغصب بنفس عقد الاجارة كما يبطل الاجر الثابت
شرعا بسبب استناد ملكه في العين المغصوب الى وقت الغصب م بخلاف اجارة الرهن من المرتهن لان قبضه لا يثبت
عينا كالبيع فيبطل بالتحرير ش قوله بخلاف متعلق بقوله يبطل الضمان بالعقد بخلاف ما اذا اجر الراهن الرهن من المرتهن
فان ضمان الرهن لا يبطل من المرتهن بنفس العقد بل لا بد لبطلانه ضمان الرهن من تجديد القبض بعد الاجارة حتى لو هلك
بعد الاجارة قبل ان يقبضه المرتهن قبضا جديدا هلك من مال المرتهن ولو كان العين حين وقعت الاجارة تحت يده ثم هلك
فانه يهلك على الراهن لان كونه تحت يده وقت العقد بمنزلة القبض للعقد اذا تحلله قبض وانما قلنا ان الضمان لا يبطل بنفس العقد
لان قبضه اي قبض الرهن لا ينوب عنها اي عن قبض الاجارة كما لم يقبضه لا ينوب عن قبض البيع فقوله كالبيع جواب سؤال
وهو لم قال سمى لم ينوب قبض الرهن عن قبض الاجارة لان قبضها قبض امانة فان العين امانة عند المستاجر وقبض
الرهن ينوب عن قبض الامانة فاجاب بان قبض الاجارة كقبض البيع يعني ان قبض الاجارة قبض ضمان في حق المنافع فان
المنفعة مضمونة على المستاجر بعد القبض واذا كان قبض ضمان في حق المنافع وجب اعتباره بالشرع وكما لا ينوب قبض الرهن
عن قبض الشرع فكذا لا ينوب عن قبضها فاذا ثبت ان قبض الرهن لا ينوب عن قبض الاجارة لم يبطل ضمان الرهن بنفس
العقد لان بطلان الضمان من فروع الحكم لوجوب الاجر وقبل القبض لا يجب الاجر فاذا جدد المرتهن القبض بعد العقد بطل
الان ضمان الرهن م كذا الواعاد وسط المغصوب من الغاصب جاز كذا الواعاد منه لكن الفرق بين اجارة المغصوب من
الغاصب وبين اعارته منه ان في اجارته من الغاصب يبرأ الغاصب عن الضمان بنفس العقد وفي اعارته منه يبرأ عن الضمان
بالاستعمال يعني اذا هلك العين في يده قبل ان يستعمله فانه يضمن ولو هلك حالة الاستعمال او بعد الفراغ من الاستعمال لا يضمن فاذا

على ما قالوا فقال فسد لان الفساد لا اسلام في الحال فان البيع الفاسد منعقد ولا يحتاج الى التاويل واما قلنا فسد
البيع في هذه الصور لان تسليم المبيع يملك يدا وكذا قبضه يملك يدا لان المسلم يعيد ملك اليد اذ المشتري لا يقدر على التصرف
قبل القبض فاذا كان ملكا يدا اعتبر عاما وتملك رقبة وهو البيع لان الشبهة في حق المحرمات اكثر بالجهة احتياطا فاذا اسلم
بايع الخمر او لحم بايع الصيد او خمر العصير الذي باعه قبل القبض امتنع تسليمه الى المشتري لان تسليمه تملك يدا فلم يجز
كما اذا باعه في هذه الحالة وكذا اذا اسلم مشتري الخمر او لحم مشتري الصيد امتنع قبض المشتري لانه تملك يدا فلم يجز كما اذا اشتراه
في هذه الحالة فقوله حذار التملك يدا يصلح دليلا للجميع اما الاسلام بايع الخمر ولحم بايع الصيد فظاهر واما الاسلام
مشتري الخمر ولحم مشتري الصيد فدلالة لان التملك يدا لما كان بمنزلة البيع كان التملك يدا بمنزلة الشرى وكما يمتنع
بيع المسلم الخمر يمتنع شراؤه وكما يمتنع بيع المحرم الصيد يمتنع شراؤه والمشتري في هذه الصور وان كان وكيلا الا ان الوكيل
في حقوق العقد بمنزلة المشتري لنفسه وينقلب جائزا اما التخلل والتخلل قبل الفسخ في الظاهر لزوال العارض كحذف الشرط
اذ المالية قائمة اعتبرت للبقاء دون البدء كما في الاباق اي واذا فسد البيع في هذه الصور حتى يستحق الفسخ من جهة الشارع
فلو انه تخلل الخمر او تخلل بايع الصيد او مشتريه عن لحمه مرتفع الفساد وينقلب هذا البيع جائزا اما التخلل فيما اذا اسلم
بايع الخمر او مشتريه وفيما اذا اخمر العصير الذي اشتراه مسلم من مسلم واما التخلل فيما اذا احرم بايع الصيد او مشتريه وقيل
لا ينقلب الى الجواز لانه لما كان للقبض حكم البيع كان الاسلام والاحرام قبل القبض بمنزلة الاسلام والاحرام قبل البيع ولو
اسلم النصراني ثم باع او اشترى خمرا او لحم المسلم ثم باع او اشترى صيدا لم ينقلب البيع الى الجواز بتخلل الخمر وتخلل المحرم
وكذا سنا والظاهر انه ينقلب الى الجواز لزوال العارض يعني ان البيع في هذه الصور وقع جائزا ثم اعترض عليه الفساد
لعارض لانه اذا اسلم بايع الخمر او مشتريه او خمر العصير الذي اشتراه مسلم من مسلم لم يبق العاقد اهلا للتملك والتملك
يدا بعدما كان اهلا لذلك في ابتداء العقد فاذا تخلل الخمر صار العاقد اهلا لذلك فزال العارض الذي كان مانعا من
الجواز فعاد العقد الى الجواز وكذا اذا احرم بايع الصيد او مشتريه لم يبق اهلا لتملك الصيد او ملكه يدا فاذا تخلل
من احرامه زال العارض الذي كان مانعا فعاد الى الجواز فالمراد بالعارض ما يعترض على العاقد من عدم الاهلية
لتسليم البيع او تسلمه وهذا كما في حذف الشرط فان المتبايعين اذا ذكرا في البيع شرطا فاسدا فسد البيع ثم حذفا
هذا الشرط الفاسد الذي شرطاه في البيع ينقلب البيع الى الجواز لزوال العارض المانع من الجواز فكذا هنا بل اولى لان
في هذه الصور البيع انعقد صحيحا ثم اعترض عليه الفساد وفي البيع بالشرط انعقد فاسدا ابتداء فاذا انقلب الى الجواز
ثم عند زوال المانع فههنا اولى ثم انما قلنا ينقلب الى الجواز في هذه الصور عند زوال المانع ولا يبطل من الاصل
كما اذا وقع البيع على هذا الوجه ابتداء لان حال عروض هذا المانع المالية قائمة في المبيع لان الخمر او الصيد مال في نفسه
الا انه تعذر على المسلم او المحرم الانتفاع به وكون المال مع تعذر الانتفاع به مما يكفي لبقاء البيع ولا يكفي لابتداء البيع كما في الاباق
فان العبد الابق مال في نفسه لكنه تعذر على المالك الانتفاع به فلو قلنا باع المالك العبد ثم ابق العبد بعد البيع قبل القبض
لم ينفسخ البيع لان قيام المالية يكفي لبقاء البيع ولو باع العبد الابق في حال الاباق لم يجز لان نفس المالية بدون كونه كذلك
لا يكفي لابتداء البيع م وان اسلم الام او لحم لم يفسد والتخلل اولى في المامور كذبح الخل ولا غرم في المغصوب بعد الكل
والمنب في يد الوكيل اذ الاحرام سعي السدحا لا الملك دليل ملك في البيت ش اي واذا لم يسلم بايع الخمر او مشتريه ولم يخرم

بايع الصيد او مشتريه بل اسلم الآمر بيع الخمر او شراءه او لعدم الآمر بيع الصيد او شراءه وهو الموكل قبل قبض المشتري الخمر او الصيد
لم ينفسد البيع بل بقي جائزا في قول ابي حنيفة رح فان المسلم اذا وكل ذميا بان يشتري او يبيع له خمرا فباع الوكيل او اشترى خمرا
له كان جائزا على الموكل عنده وكذا اذا وكل محرم حلالا لا يبيع صيدا له او يشتري صيدا فباع الوكيل او اشترى صيدا له كان
جائزا عنده فاذا لم ينفسد العقد عنده باسلام الآمر او باحرامه فالخمر الذي اشتراه المامور يكون للآمر وان كان مسلما وكذا الصيد
الذي اشتراه يكون للآمر وان كان محرما فاحتيج الى بيان حكم الخمر الذي يكون للآمر المسلم والى بيان حكم الصيد الذي يكون
للآمر المحرم فقال والتخليل اولى في المامور يعني ان الاولى للآمر اذا دفع الوكيل الخمر اليه ان يخللها ولا يشربها ان كان مسلما ويمسكها
ويشربها اما عند خوف الوقوع من شربها فالاراقة اولى وانما كان التخليل اولى عند الامن لانها تعرضه لاستماع هذا الوجه
ولا منفعة في الاراقة فكان تحصيل المنفعة اولى من اهدارها وهذا كما في دبغ جلد الميتة فان دبغها يستفاد بها اولى
من طرحها ولا اصل في ذلك ما روي عن النبي عليه السلام انه مر بشاة ميتة القيت فقال الا دبغتم اهابها واستنفعتم بها وفي بعض
بعض الروايات واستمتعتم بها فعلم ان تحصيل المنفعة اولى من اهدارها حيث حث النبي عليه السلام على ذلك فهذا بيان حكم الخمر ثم اراد
بيان حكم الصيد فقال ولا غرم في المقبوض بعد اكل يعني ان كان الصيد المشتري في يد الوكيل فحل الآمر المحرم او احرامه
وقبض الصيد من الوكيل بعد اكل لا يجب على الآمر ارسال الصيد فلو هلك في يده لا يغرم شيئا قوله والميت بالجر
عطف على المقبوض اي ولا غرم على الآمر في الصيد الميت في يد الوكيل يعني ان مات الصيد في يد الوكيل قبل ان يحل
الآمر او احرامه فلا شيء على الآمر وانما قال في المقبوض بعد اكل احترازا عن المقبوض قبل اكل فان الآمر لو قبض الصيد من
الوكيل وهو محرم وجب عليه ارساله ولو لم يرسله حتى مات يلزمه الجزاء سواء مات قبل ان يأكل او بعد الاحلال او بعد احلال وانما
قلنا انه لا غرم عليه في المقبوض بعد اكل والميت في يد الوكيل لان الاحرام ينفي ثبوت اليد للمحرم على الصيد حسا ولا يسمى
ولا يسمى ملك المحرم عن الصيد يعني ان المحظور في الاحرام هو اثبات اليد الحسية على الصيد حتى لو اثبت على صيد يدا حسا
حال الاحرام وجب عليه الارسال لا نفس الملك في الصيد بدليل انه لو احرم وفي بيته صيد لا يجب عليه ارساله فلو كان المحظور
ملك الصيد لوجب عليه ارساله لكونه ملكا له فالصيد المقبوض بعد اكل لم يكن عليه في حال الاحرام يد حسا بل كان له
فيه الملك وكذا الصيد الذي مات في يد الوكيل فلم يكن عليه غرم لاحله واما المقبوض قبل اكل فانه اثبت عليه يدا حسا في
حال الاحرام فوجب عليه ارساله وان لم يرسله حتى مات ضمن م وفا لا ينفسد اصله الابتداء لكن الوكالة انتهت فكما
وانفسد العقد دونها اي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان اسلم الآمر او احرم مما ذكرنا من المسائل ينفسد البيع اصله
الابتداء اي اصل ما قالا انه ينفسد البيع باسلام الآمر او احرامه ما اذا كان بيع الوكيل الخمر او شراءه ابتداء في حال اسلام الآمر
وبيع الصيد او شرائه ابتداء في حال احرام الآمر فان المسلم اذا وكل ذميا ببيع خمر او شرائها او المحرم اذا وكل حلالا
ببيع صيد او شرائه لا يجوز ذلك عندهما لكنهما فرقا بين ما اذا كان ابتداء من وجه وبين ما اذا وكل المسلم ذميا بشراء خمر واشتراها
او ذلك المحرم حلالا بشراء صيد فاشتراه له يكون الخمر والصيد للوكيل وبعد صحة التوكيل بالشراء اذا اسلم او احرم الآمر قبل
قبض الوكيل حتى انتقض البيع عندهما ذكر ان الخمر والصيد يكون للبائع لا الوكيل فبيان وجه الفرق فان الوكالة
انتهت يعني ان هناك حين وكله صحت الوكالة لان الآمر يشتري الخمر كان ذميا وقت التوكيل وكذا الآمر يشتري الصيد كان
حلالا وحين اشترى الوكيل الخمر كان الآمر مسلما وكذا حين اشترى الصيد كان الآمر محرما فوقع الشراء للآمر وصار المشتري ملكا

البيع بل بطل المقاصة حتى يجب على المشتري نقد الثمن وكذا اذا ارتهن به عبدا وملك الرهن في يده ثم تصادقا ان الدين لا يبطل الرهن
حتى يجب على المرتهن رد قيمته ولو قال اقض دينك بالوديعة او صالح عنه عليها يرجع على المودع ان اقر بالاشتغال لانه ضد الاول بين
قرض وتضييع ش اي لو كان وديعة لرجل عند رجل وعلى المودع دين فقال صاحب الوديعة للمودع اقض دينك بالوديعة او صالح
عن دينك على الوديعة وباقي المسائل بحالها يعني قال الغريم فقبضت دين الطالب من الوديعة وصدقه بذلك صاحب الوديعة
وانكر الطالب كان القول قوله لما قلنا فاذا حلف الطالب رجع على الغريم بدينه لان القضاء لم يثبت ويرجع صاحب الوديعة على
المودع بالوديعة فرق بين ما تقدم من المسائل وبين مسئلة الوديعة فان ثمة لا يرجع صاحب المال على الغريم وهنا يرجع ووجه
ووجه الفرق انه بين قرض وتضييع اي دفع المودع الوديعة الى الطالب الخ اما ان يكون على وجه القضاء لدينه او لا على وجه
القضاء فان كان على وجه القضاء صار مستقرضا وديعته وقاضيا به دينه وان كان لا على وجه القضاء كان دافعا الوديعة
الى الاجنبي بغير عذر بدون اذن المالك وانه تضييع للوديعة واما ما كان من القرض او التضييع كان لصاحب الوديعة
الرجوع عليه وهذا ضد الاول اي ضد ما ذكرناه اولا من المسائل فان دفع المامور الى الدائن ليس بين القرض والتضييع
لانه ان دفع على وجه القضاء كان قرضا كما ذكرنا وان دفعه لا على وجه القضاء لا يكون هذا تضييعا لمال الغير غاية الامر
ضيع المال المدفوع ومن ضيع مال نفسه لا يكون له الرجوع على غيره وان قال انا وارثه لم يرجع ان انكر الدائن القبض لما
في العقد وكيل وفقد البراءة واليد في البدل يعني التضييع والقرض ش اي ولو قال صاحب الوديعة للمودع بع الوديعة
بدينك او ارتهنها به فقال الغريم بعتها او ارتهنتها بالدين من الطالب وقبضته مني وانكر الطالب القبض او اصل العقد وحلف
على ذلك رجع الطالب بدينه على الغريم ولم يرجع صاحب الوديعة على الغريم بشيء فرق بين الرهن والبيع وبين الصلح فان الصلح
يرجع صاحب الوديعة على الغريم وفي البيع والرهن لا يرجع وذلك لانه اي لان المودع في عقد البيع والرهن وكيل عن صاحب
الوديعة لانه لا يقضي دينه بنفس الوديعة بل يقضي في البيع ثمنها الواجب بعد البيع وفي الرهن بالضمان الواجب على المرتهن
بهلاك الرهن فلا يكون ابتداء عقد واقعا لنفسه فيكون وكيلا عن صاحب الوديعة في العقد بخلاف الصلح لما ذكرنا انه
يقضي دينه بعين الوديعة في الصلح لا بدلها فيكون في العقد عاملا لنفسه لا وكيلا عن صاحب الوديعة واذا كان في البيع والرهن
وكيلا لم يلزمه ضمان لو حلف الطالب لانه لا يخ اما ان يلزمه لكونه قرضا او يلزمه لكونه تضييعا لا سبيل الى الاول لان البراءة من
القرض يعني لو استقرضه انما تثبت اذا ثبت براءته عن الدين بدفعه الى الطالب ولم يحصل البراءة لان الطالب قد رجع بالدين ولا
سبيل الى الثاني لان فقد البدل في البدل يعني التضييع يعني ان قضاءه يقع عما هو بدل الوديعة وهو واجب في ذمة الطالب بالبيع او الرهن
وهو لم يتصرف في ذلك البدل لانه لا بدل له في البدل فلم يوجد منه تضييعه فقوله يعني التضييع خبر عن قوله وفقد البدل وقوله يعني القرض الى
البراءة على وجه اللف والنشر المشوش الا ان يقال ان يعم ويفصل في حقه دون الراس اذ لا حاجة فما فوق التضييع كالملك في لحاله البدل
على من لا اولى ش قوله الا ان يقع استثناء من قوله لم يرجع اي لم يرجع صاحب الوديعة على الغريم الا ان يقع بينه اي لو قال الغريم بعت او رهنت
العبد من الطالب الا انه قبل ان يقبضه الطالب مني وصدقه الطالب في ذلك او قام صاحب العبد بينة ان الغريم باع العبد من الطالب بدينه
وقبضه الطالب يقبل في حق صاحب العبد حتى يرجع على الغريم بثمن العبد ولا يقبل في حق الدائن حتى لا يبرأ الغريم عن الدين وذلك لان
صاحب العبد بينته يثبت عقدا باشره غيره فلا يكون خصما في اثباته من هذا الوجه الا ان عقد غيره يتضمن تصرف العاقد في حقه فيكون
خصما من هذا الوجه ثم التصرف اما ان يكون على وجه التضييع بان لا يكون على وجه القضاء او يكون على وجه القضاء بان يكون على وجه القضاء

كما ذكرنا والتصرف على وجه العرض وقضاء الدين فوق التصرف على وجه التضمين لانه يتضمن حق الرجوع له وبراءة الغريم عن دين
الطالب كالتقييد بالتبييض فانه لا يتضمن براءة عن دينه واحاجة الى حجة خصلة في اقامة البينة بدفع كما لو تصرف الغريم على تبييض حقه فلا يصار
الى حمله على ما فوق التضمين اذ لا حاجة فيما فوق التبييض وهذا كالملك في احالة المدفانه اذا ادعى رجل على رجل هبنا في دين فاقام
المدعى عليه بينة لرهن العين او دعه فلان عندي يندفع الخصومة عنه لان الخصومة في دعوى الاعيان انما تتوجه على ذي
اليد وقد احال بدعوته الى غيره فخرج عن الخصومة ثم لا حاجة في دعوى الخصومة عن نفسه يندفع بنفس احالة المدعي الى فلان فلا
يثبت كونه ملك فلان اذ لا حاجة في دفع الخصومة الى اثبات الملك لفلان وهذا بخلاف المسئلة الاولى وهي ما اذا انكر الطالب ذلك
واقام المامور بينة على ذلك فان ثم يقبل بينته في حق صاحب العبد وفي حق الدائن على ما ذكرنا حتى رجع صاحب العبد بالثمن على
الغريم ويبرأ الغريم عن دين الطالب لانه يثبت عقدا باشره بنفسه فيكون قضاء من كل وجه فيقبل بينته مطلقا وقوله ادفع
الف قضاء الدين لهذا الى فلان ضامن كالاولى في الحل لانه قيد بالقضاء فكان عدما دونه فيصلح قضاء الدين كالاخرى لان فعل
الغير لا يصلح مقيدا نظرا بما يبنى تكلمها اي اذا كان لرجل على رجل الف درهم فقال الغريم لرجل ادفع الى هذا
الرجل الف درهم قضاء لماله على فلان الدين على اني ضامن لما يدفع اليه وبالى المسئلة كالها اي قال المامور دفعت اليه وصدقه
الامر وكذبه الدائن وحلف الدائن على ذلك فهذه المسئلة كالمسئلة الاولى في كل الوجوه يعني كما لو في المسئلة الاولى وهي ما اذا
ادعى المامور قضاء الدين وصدقه الامر وكذبه الطالب لم يقبل المامور بينته على ذلك يرجع الدائن على الغريم ولم يرجع الدافع
على الغريم وان اقام المامور بينة على ذلك تقبل في حق الامر والدائن كذا في هذه المسئلة لم يقبل الدافع بينته يرجع الدائن
على الغريم ولم يرجع الدافع عليه وان اقام بينة قبل في حق الدائن وفي حق الامر حتى كان له ان يرجع على الامر ويبرأ الامر
عن الدين وذلك لانه قيد الدفع بكونه قضاء الدين لان معنى قوله ادفع الى الفا ادفع دفعا موصوفا بكونه قضاء وكونه قضاء
موصفا الدفع فيعتبر الدفع به وكان الداخل تحت الامر هو الدفع المقيد بكونه قضاء فيكون وجود الدفع بدون كونه قضاء
بمنزلة ما اذا لم يدفع اصلا بالنسبة الى الغريم فاذا لم يحصل براءة الغريم لم يوجد وصف القضاء فلا يرجع عليه المامور واذا
اقام المامور بينة قبل في حقه وفي حق الدائن لانه لا يمكنه اثبات الرجوع الا باثبات وصف القضاء فانتصب خصما عن الدائن
ولو قال ادفع الى الف درهم بقضها قضاء الدين على اني ضامن وقال المامور دفعت وصدقه الامر وكذبه الطالب وحلف الطالب
هذه المسئلة كالمسئلة الاخرى وهي قوله الا ان تقيم بينة فيقبل في حقه دون الدائن يعني كما انه اذا قال المامور فيما تقدم بعت
او رهنت الوديعة بدينى وملك قبل القبض في دين وصدقه الطالب واقام صاحب الوديعة بينة انه ملك بعد ما قبضه الطالب
يرجع صاحب الوديعة على الغريم ويرجع الدائن عليه ايضا بدينه كذا يرجع المامور بالدفع بالالف على الغريم ويرجع الطالب
عليه ايضا بدينه وكذا اذا اقام المامور بينة على الدفع يقبل في حقه حتى يرجع بالمدفوع لا في حق الطالب حتى لا يبرأ الغريم عن
دينه وانما كان كذلك لان قوله بقضها فعل الدائن ولا يصلح الدفع به لان فعل الغير لا يصلح مقيدا وذلك لان فعل الفاعل انما يصح
تقييده بما هو صفة الغير لان الانسان لا يتولى فعل الغير فلا يوجب عليه بنى باعتبار فعل الغير فصار ذكر قوله
بقضها قضاء الدين وعدمه بمنزلة فبقى قوله ادفع الى فلان الفا على اني ضامن لك لو قال كذلك صح الضمان ومتى دفع المامور
الفا الى فلان يرجع بها على الامر كان الدفع قضاء الدين اولم يكن فكذا هنا قوله تطريما اي تطريما بالمسئلتين ما قال محمد في
كتاب الهبة اذا قال الرجل لاخر داري لك سكنى كان اعارة لان قوله سكنى صفة منه وانه يصلح صفة لها لان الهبة يحتمل ان يراد بها تمليك

الغير منعقد وكان زعمه ان اقر بالعبد لغيره بعد انعقاد شرائه واقرار المشتري بالبيع لغيره بعد انعقاد الشرى ما ثبت
به نقل ملكه الى غيره فهنا ترتب نقل ملكه باقراره انه لزيد على انعقاد البيع وقد تاكد ذلك النقل بكونه غير قابل للنقض كما ذكرنا
فيبطل به حقه في الرجوع بالنقصان كما اذا باعه او وهبه في حال يقدر على رده وتاكده عطف على ترتب النقل
وانما ذكره لان المشتري اذا اقر بالمشتري لغيره يبطل حقه في الرجوع اذا صدقه المقر له اما اذا ابطل اقراره بتكذيبه لا يبطل
حقه في الرجوع وهنا قد كذبه المقر له وكان سعى لئلا يبطل حقه في الرجوع فلدفع هذا قال وتاكد يعني لتكذيب المقر له
اما كون للمشتري حق الرجوع لانه انتقض اقراره بالتكذيب فمعنا الاقرار قد تاكد لكون ما اقر به غير قابل للنقض فلا ينتقض
اقراره بالتكذيب وصار هذا كما اذا قال المشتري لرجل هذا العبد المشتري من فلان بالف درهم فاعتقه وكذبه المشتري
الاخر في ذلك حتى عتق العبد على المشتري الاول باقراره ثم وجد المشتري الاول بالعبد عيبا لم يكن له ان يرجع بالنقصان على
بايعه لانه اقر بعد الشراء لغيره بما لا يحتمل النقض فلم يبطل اقراره بتكذيب المقر له وقد ثبت باقراره نقل الملك على ما ذكرنا
هذه المسئلة تستشهد بما مهد به لتحقيق هذه المسئلة الاولى م كذا دبر او استولد ومعنى لانه لا ينفي الانعقاد س اي كما انه
لا ينفي له فيما اذا قال يعتق واعتق فكذلك لا ينفي له من النقض [illegible] الوفاء كانت الامة المبيعة لزيد دبرها فيعتق بعد تدبيرها
او استولدها فيعتق بعد استيلادها وكذبه المقر له في ذلك وذلك لانه اي لان التدبير او الاستيلاد لا ينفي انعقاد البيع لان
مع المدبر وام الولد منعقد ولهذا لو قضى القاضي به نفذ واذا كان كذلك كان هذا وما اذا قال يعتق واعتق سواء في
كون الاقرار لغيره بعد انعقاد الشرى فيترتب عليه نقل ملكه وقد تاكد ذلك النقل لان التدبير او الاستيلاد مدرون القضاء لا
لا يحتمل النقض فصار كالعتق في كون الملك الذي انتقل باقراره غير قابل للنقض بتكذيب المقر له كذا القضية على الكون لزيد ان
صدقه اجانبا او لم يكذبه لانه كان قابل بمقتضى الاقرار ولم يكن نفسه تمليكا حتى صح بالخمر والسائبة وقبل الملك اي كذا لا ينفي له من نقصان
العيب في العبد اذا قال القضية التي على الكون المشتري لزيد يعني لو اشترى عبدا وكونا مقتضيا بالف صفقة ولحده وبعدها
ثم قال المشتري قضية هذا الكون لزيد ثم وجد بالعبد عيبا مثل يكون له ان يرجع بنقصان العيب الى البائع فهذا على وجهين اما
ان يصدقه المقر له ان قضية الكون له واما ان يكذبه فان صدقه لا يكون للمشتري على البائع شيء من نقصان عيب العبد سواء اجاز
المقر له البيع في القضية او لم يجز لان المشتري يصير كانه نقل ملكه في القضية الى المقر له باقراره بطريق الانتقاص وذلك لان الاقرار
اخبار في نفسه وصحة الاخبار بعد قيام المخبر به فيقدر للمقر له ملك من قبل المقر مستند الاقرار كما قالوا في قوله انت طالق انه اخبار
ويكون وقوع الطلاق به بطريق الاقتضاء ولصحة اخبار الرضع واذا كان كذلك صار كانه ملك القضية من زيد بعد الشراء وان لم يكن
الاقرار تمليكا بنفسه بدليل انه صح الاقرار بالخمر من مسلم لمسلم ولو كان تمليكا لما صح وكذا صح الاقرار بالبعض الشائع ولو كان تمليكا
لما صح لانه كان سببه حق صرفه عدم المعاوضة وسبب الشائع لا يجوز وكذا صح الاقرار قبل الملك حتى لو اقر لرجل هذا العين ملك فلان والعين
ليس في ملكه ثم ملكه فانه يؤمر بالتسليم الى فلان ولو كان تمليكا لما صح واذا جعل ناقلا ملكه في القضية باقراره لم يكن له ان يرجع بنقصان
العيب في العبد لانتقاصه كانه باع بعض المبيع بعد القبض واذا باع المشتري بعض المبيع ثم وجد به عيبا لا يرجع بالنقصان عندنا
لا في المرابحة ولا في التولية لان امتناع الرد في الباقي يفضي الى جنس باع بعضه كذا هنا م وان كذبه رد العبد للعود المطلق قبل اللزوم كما
في الشرط والرؤية وان كان بعد اللزوم اذا الاقرار هذا الصرف لا يختص بالملك فلم يحمل بعضا كالاتحاد طوعا س اي وان كذبه المقر له
في الاقرار بالقضية كان له ان يرد العبد بالعيب لان القضية عادت الى قديم ملك المشتري كما كانت قبل الزوم لما سبب نقل ملكه فيها يعني

ان الاقرار قبل التصديق غير لازم في حق المقر حتى تنفرد نسخه من غير رضى ولا قضاء فكان هذا بمنزلة ما لو باع المشتري المبيع من
رجل وشرط له الخيار ثلثة ايام او باعه منه وهو عالم به فرد المشتري الثاني بخيار الشرط او بخيار الرؤية فان لم يكن للمشتري الاول ان يرد
العبد على بايعه بالعيب لانه عاد اليه قديم ملكه كما كان وانتسخ سبب ملك الغير قبل اللزوم فكذا هنا فاذا عادت الفضة الى قديم ملكه صار
كان كل المبيع كان في يده على حاله ولو كان كذلك فوجد بعض المبيع معيبا كان له ان يرده ذلك البعض بالعيب ويمسك الباقي فهذا
وان كذبه العبد قوله فان كان بعد العلم اي رد العبد ولو كان اقراره بالفضة لزيد بعد العلم بعيب العبد وكان يجب ان لا يكون له
حق الرد على البايع ولا الرجوع بنقصان العيب هنا لان اقراره على الاقرار وهو عالم بالعيب يعتبر منه بالعيب كالقاء عرض المشتري المبيع
على البيع بعد العلم بالعيب ولم يتفق البيع فاراد ان يرده على البايع فان له لا يكون له ذلك فكذا هنا واما قلنا انه رد العبد هنا لان
ما اذا عرضه على البيع انما يبطل حقه في الرد لانه وجد منه الرضى بالعيب دلالة لان العرض على البيع من التصرفات المختصة بالملك فاذا وجد
منه كان ذلك دليلا منه على استيفاء ملكه في المبيع فصار هذا كالقاء ثالث يعيب بالعيب صريحا والاقرار ضد العرض على البيع فانه لا يختص
بالملك فانه اخبار في نفسه والاخبار لا يتفق كونه مجرد عمل كالله الا يرى ان النهاية بالملك لغيره جايزة واذا لم يكن الاقرار مختصا
بالملك لم يكن الاقدام على الاقرار دليلا على الرضى ولم يحصل من المشتري رضى بالعيب كما في الاستخدام فان المشتري لو استخدم المبيع بعد العلم بالعيب
كان له ان يرده على البايع بالعيب وذلك لان الاستخدام لا يختص بالملك فان الرجل قد يستخدم في ملكه وانما قدر الاستخدام بكونه طوعا اقرارا
عالما كان بالكره فان له لا يكون له ان يرده بالعيب لان الاستخدام كثيرا يختص بالملك ثم اطلق الاستخدام هنا وذكر الامام ظهير الدين في فتاواه
الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون دليل الرضا والاستخدام في المرة الثانية دليل الرضا اعلم ان في عامة الكتب لم يذكر هنا الاقرار بقبض
الكفيل بل ذكر ان المشتري لو اقر ان العبد المشتري لزيد فان صدقه زيد لم يرده بالعيب وان كذبه بالعيب المعروف عند العبد بعد البيع
ووضع الاقرار بالفضة على الكفيل فايدته احد امرين احدهما ان يعلم ان الاقرار بعد البيع اذا صدقه المقر له منع حق الرد بالعيب على ما بينا
الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون دليل الرضا والاستخدام في المرة الثانية دليل الرضا اعلم ان في عامة الكتب لم يذكر هنا الاقرار بقبض
الكفيل بل ذكر ان المشتري لو اقر ان العبد المشتري لزيد فان صدقه زيد لم يرده بالعيب وان كذبه بالعيب المعروف عند العبد بعد البيع
ووضع الاقرار بالفضة على الكفيل فايدته احد امرين احدهما ان يعلم ان الاقرار بعد البيع اذا صدقه المقر له منع حق الرد بالعيب على ما بينا
الاقرار بالعبد اذا كان موكل المبيع منع الرد بالطريق الاولى والثاني ان يعلم ان الاقرار بالمبيع لغير عند التملك لا يكون تملكا فان
القضية على الكفيل لا يكون تملكها ولهذا قال في تعليله لانه كان اقرار ولا يعلم

م ب

ثم اشتريا معا كل واحد منهما كفيز والمراعي من بصر قابضا لها سبب فيه لشيوع العين اي اذا وقع في تم نفر وبارش ولا رد بعيب او خيار
اي واذا اشترى رجل من رجل خفين او مراعي باب فقبض احدهما فنظر اخر البايع ولم يقبض الاخر ثم وجد في الذي قبض عيبا يبصر قابضا
الخفين او المراعي من سبب فرد منهما وذلك بعض احدهما شيع فيهما بسبب اتحاد النفع يعني لو نفع احدهما عين نفع الاخر تقريرا لان النفع
المطلوب منهما لا يحصل باحدهما دون الاخر فصارا باعتبار اتحاد النفع كشيء واحد وحيث المعنى يصار نقض احدهما نقض الاخر فصار نقض
احدهما قابضا لهما كعبد واحد حتى المشتري على عضو من اعضائه فاذا صار قابضا قلو ملك الفرد الذي عند البايع ملك جديد منه
ملك على المشتري ومن الدليل على ان نقض احدهما شيع فيهما باعتبار اتحاد النفع لانه لا يفرد احدهما بارش قائم لو تهلك رجل احدهما كان
لصاحبهما ان يلم الدابة ويضمنه قيمتها فعلم انهما كشيء واحد في حق الانتفاع وان الباقي في يد المالك بعض استهلاك الاخر حتى كان لصاحبها
ان يرده وكذا لو لم يفرد احدهما برد بعيب كان عند بايعه وكذا ان راى المشتري احدهما فرضيه ثم راى الاخر فلم يرضه كان له الخيار
فيهما جميعا ان شاء احدهما بجميع الثمن وان شاء تركهما ولم يكن له ان يرد الذي لم يرض بخيار الرؤية فعلم انهما في حق المنافع والمرافق كشيء واحد
م كذا سبب البايع بامر لفعل الفعل شبه الندر ولا لفا خلاف التوكيل للفساد قصدا ش اي كذا نصر المشتري قابضا سبب البايع مردودا
منهما بامر المشتري يعني لو كان المشتري امر البايع بان يحدث في احدهما عيبا وهما في يد البايع ففعل البايع ذلك امره فقد اقبض المشتري

التلف والكلف على البايع توفر الحظ الغايب بخلاف حال الخلود والاتفاق على المشترك والامانات لان في اخر مدفعا
فدونه تبرع اي وتسقط الكل عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وكسر ما موبيع لصاحبه بنصف الثمن الذي ادعى عنه
لهما وجهان من الدليل احدهما ان الحاضر بمنزلة الوكيل بالشرى للغايب في نصيبه لان الملك يثبت اذا اشترى كل واحد منهما انما
وقع له بقبول صاحبه فان صاحبه لو لم يقبل كان لا يملك نصيبه بشراء فمن هذا الوجه كان استفاد الملك في نصيبه بشراء
صاحبه فاذا كان كذلك كان كل واحد منهما بمنزلة الوكيل بالشراء في نصيب صاحبه والوكيل بالشراء اذا انقد الثمن من ماله
نفسه كان له ان يقبض المبيع ويحبسه بالثمن فكذا هنا والثاني انه قضى دين غيره وهو مضطر فيه فلا يكون متبرعا فكان
له ان يقبض نصيب الغايب ويحبسه وانما قلنا انه مضطر فيه لانه لا يمكنه قبض ما اشتراه الا بقضاء دين الغايب
فيكون مضطرا فيه كصاحب العلو فانه اذا بنى السفل لم يكن ذلك متبرعا وكان له الرجوع الى صاحب السفل ولزم ما مر
صاحب السفل ببناء السفل لان صاحب العلو مضطر الى عمارة السفل فكذا هنا ثم وجه ان الحاضر غير مضطر فيه
لانه كان يمكنه ان يرافع الامر الى القاضي حتى يامر القاضي بان يقضي نصيب الغايب لكونه امر فرد الولاية كما مر فيرجع
عليه فاذا لم يفعل يجب ان يكون متبرعا كما لو كان الشريك حاضرا فان ثم لما كان يمكنه ان يرافع الامر الى القاضي حتى يجبر
على ادائه ما عليه فيصل هو الى ملكه فاذا لم يفعل كان مختارا وكما اذا كان زرع مشترك بين اثنين فغاب احدهما وانفق
عليه الحاضر فانه يصير متبرعا لانه كان يمكنه رفع الامر الى القاضي حتى يامر بالانفاق على نصيب الغايب ليرجع فاذا لم يفعل
صار متبرعا وكما في الامانة فان الملتقط اذا انفق على اللقطة شيئا بلا امر القاضي كان متبرعا لانه ترك المرافعة الى القاضي و
كذا المستاجر اذا انفق على الدابة المستاجرة بدون امره لانه لم يرافعه الى القاضي فكان مختارا بالانفاق فلدفع هذا
والفرق بين هذه المسائل والمسائل المذكورة قال اذ لا يجبر القاضي يعني انه يترك المرافعة الى القاضي انما يكون متبرعا اذا كانت
في المرافعة الى القاضي فائدة ولا فائدة هنا لان فائدة المرافعة ان يجبر القاضي على الدفع فيه لا يكون مختارا فيه والقاضي في
هذه المسئلة لا يجبر الحاضر على دفع ثمن نصيب الغايب لان تلف المبيع وكلفه على البايع يعني انما امر القاضي بقضاء نصيب الغايب
اذا كان الامر بقضائه محتاجا اليه ليحصل نصيب الغايب وهنا لا يحتاج الى ذلك لان نصيب الغايب لو تلف كان مضمونا
على البايع وما يحتاج اليه من النفقة يجب على البايع فلا يجبر القاضي على ذلك وهذا بخلاف حال حضور الشريك الغايب
فانه لو رافع الامر الى القاضي جبر القاضي على ادائه نصيبه وكذا في الاتفاق على المشترك والامانات لانه لو رافع الامر
الى القاضي يامر القاضي بذلك فاذا كانت المرافعة في هذه الصور مفيدة لجبر القاضي وفي جبر القاضي دفع لكونه متبرعا
فاذا لم يرفع الى القاضي ليحصل الجبر منه فقد اختار التبرع ثم فيتعدد الصفقة بتفصيل البيع عنده والثمن عندهما اصله
شيوع الفساد فيما باع خلا وخمرا او عبدا بالف نصفه بالنصف والباقي بالباقي والخمر ملك مسلم في قول ولا يقبض ولا
استشفاع ما لم يتعلق س اي فعلم ما ذكرنا ان تعدد الصفقة يكون بتفصيل البيع عند ابي حنيفة رح بان يقول بعت
هذا بكذا وبعت هذا بكذا ولو بين يكون تفصيل الثمن عند ابي حنيفة رح لو بين الكل واحد منهما ثمنا على حدة كان العقد صفقتين وان
كان البيع واحدا واصل هذا الخلاف مسئلتان احدهما انه اذا باع شيئين من الكل وبين حصة كل واحد منهما من الثمن فاذا اصاب
خمرا شاع الفساد فيها عنده وعندهما في العقد في الكل والثانية مسئلة ذكرت في النوادر وهي انه اذا باع عبدا من رجلين بالف
نصفه من هذا بنصف الالف ونصفه الثاني من هذا بالنصف الباقي من الالف ورطل من الخمر فانه يشيع الفساد في النصفين عند ابي حنيفة

البيع في النصف الذي لم يشترط فيه الخيار عندهما والاصل انه اذا كانت الصفقة واحدة وقد فسدت بعضها فسدت كلها
والصفقة في المسألتين كانت متحدة عنده حتى شاع الفساد في الكل ومتعددة عندهما حيث لم يشع والعقد في المسألتين
واحد حيث لم يذكر البيع ولا الشراء والثمن متصل فعلم ان تعدد الصفقة عنده بتعدد البيع وعندهما بتعدد الثمن
قوله فلا يتوزع الفساد يخلو بقوله وتعدد الصفقة بتفصيل البيع واذا كان تعدد الصفقة بتعدد البيع عنده فلا يتوزع
في قبول ولاية قبض لم يتعدد البيع وكذا لا يتوزع في الاستسعاء عنده في البعض لم يتعدد البيع اي لو كان للبيع دارين
فباعهما الرجلان وقالا بعتناهما بالف عنده بخمسمائة وعندهما بخمسمائة ولم يقل كل واحد منهما اشتريت كما ذكرنا لا يكون
للشفيع ان ياخذ احدى الدارين عنده لان الصفقة واحدة حيث لم يتعدد البيع ويكون له ذلك عندهما لان الصفقة
متعددة لتعدد الثمن ثم اراد تنوير انه اذا لم تتعدد البيع حتى صارت الصفقة واحدة لا يكون تنويعه في القبول و
القبض والاستسعاء واذا تعدد جاز فقال لهذا عطف المساواة على القبض بعد فوت احد الشهرين دون احد العبدين
اذ العين تقبض دفعة والمنافع لا والله اعلم اي لاجل ما ذكرنا من ولاية التنويع عند تعدد الصفقة وعدم ولاية
التنويع عند اتحاد الصفقة قلنا انه اذا استاجر عبدا شهرين بعينه فلم يسلم العبد حتى مضى شهران ليس للمستاجر ان
يمتنع عن قبض العبد المستاجر بل يجبر على القبض بعد فوت احد الشهرين لاستيفاء المعقود عليه في الشهر الباقي
ولو استاجر عبدين صفقة واحدة ثم مات احدهما لم يجبر على قبض العبد الباقي بل له ان يفسخ العقد فيه وذلك لان العين
المستاجر يقبض دفعة واحدة والمنافع المعقود عليها في الاجارة لا تقبض دفعة واحدة بل شيئا فشيئا فلا يستحق المستاجر
بالعقد قبض المنافع جملة حتى يكون له الخيار بفوت بعضها ويستحق قبض العبدين المستاجرين باجارة واحدة دفعة
واحدة فيكون له الخيار في الفسخ بفوت احدهما لانه فات عليه قبض جملة كما استحق والله اعلم

البيع يقع مع سمع او عمى فضولي باع من شخص وفضولي من اخر واجازاهما نفذ كل عقد في النصف وفاء بالعدل كما في
الوكيل بخلاف المكاتبين لامتناع الشركة اي لو باع فضولي عبد رجل من شخص وباع هذا العبد بعينه فضولي اخر
مثل الاول من شخص اخر فبلغ ذلك مولى العبد فاجاز البيعين معا نفذ كل واحد من العقدين في نصف العبد المبيع حتى صار
كان كل واحد من الفضوليين باع نصفا من هذا العبد واجاز المالك العقدين وانما قلنا انه ينفذ كل عقد في النصف
مع ان كل عقد ورد على تمام العبد وفاء بالعدل بمعنى انه تعذر تجويز كل واحد من العقدين في جميع العبد لانه يؤدي
الى ان يصير العين الواحد مملوكا لاثنين لكل واحد لكماله في وقت واحد وانه محال وتعذر تجويز احدهما بعينه اذ ليس احدهما
بالتجويز اولى من الاخر وتعذر اهدارهما جميعا لان الاصل في الاسباب ان يعمل بها ما امكن وقد امكن العمل بكل واحد منهما
في النصف منها لكون المحل قابلا للشركة وكان العدل ان يعمل بكل منهما في النصف فقلنا انه ينفذ كل عقد في نصف العبد
وفاء بالعدل في قوله وفاء بالعدل بمعنى جوابا عن سؤال وهو ان يقال ان اجازة المولى احد البيعين بعينه يوجب
انفساخ البيع الاخر فاذا اجاز البيعين جميعا فاجازة كل واحد منهما يوجب انفساخ الاخر منهما فيجب ان يبطلا جميعا
والمولى ما اجاز في النصف حتى ينفذ في النصف باجازته ووجه الجواب ان المجيز باجازته قصد الصحة في البيعين لا الفساد
وقد تعذر تجويز كل منهما لكماله وتعذر ابطال اجازته اصلا لان الاسباب لا يجوز تعطيلها ما امكن وكان العدل ان يعمل
اجازته في النصف وهذا كما في الوكيل يعني ان الاجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة فلو وكل المولى رجلا بان يبيع

بالاجارة وهي مبتوضة عندهما فهي كاثبات هبة المقبوض لا الهبة والقبض ش اي كذا لو كان العقد لمن الذي باشرهما
الفضوليان بيعا وهبة بان وهب فضولي عبد رجل لرجل وقبضه الموهوب له وباعه فضولي لغرم رجل لغرم واجاز
المولى العقدين جاز الهبة والبيع في نصف العبد وكان ينبغي لا يكون البيع اولى من الهبة لان البيع يوجب الملك
بنفسه والهبة تتوقف على القبض فقبل القبض ثبت الملك في الكل بالبيع ومن فروع ذلك بطلان الهبة كما ذكر محمد
في كتاب الدعوى اذا ادعى رجل على رجل عبدا في يده انه اشتراه منه وادعى الآخر انه وهبه له وقبضه باذنه واقاما البينة تقضي
لمدعي البيع فلنفع هنا قال اذ الملك بالاجازة يعني ان كل واحد من البيع والهبة لا يفيد الملك في الحال بل عند الاجازة وعند
هما جاز الهبة مبتوضة للموهوب له فلا يسبق وقوع الملك بالشراء وقوع الملك بالهبة فوجب القضاء بالعبد بينهما وفي
مسئلة كتاب الدعوى لما جهل تاريخ العقدين جعل كانهما وقعا معا ولو وقعا معا كان يصح الشراء ولا يصح الهبة لان
وقوع الملك بالشراء سابق على وقوع الملك بالهبة فظهر ان الموهوب له حين قبض قبض ملك المشتري فلم يصح الهبة فليس من
المسئلة وان سلمنا لان فيها اثبتت مدعي الهبة الهبة والقبض بعدها وكان قبضه قبض ملك المشتري كما قلنا بل
وان سلمنا فهان حينئذ ثبت مدعي الهبة هبة المقبوض بان نقول كان العبد في يدي فوهبه لي فح لا يكون هبة البيع
اولى لان حال ثبوت الهبة له كان القبض ثابتا فيثبت له الملك بنفس الهبة فيكون مثل البيع فيكون العبد بينهما نصفين
كذا في مسئلتنا عند الاجازة الهبة مبتوضة له فكانت مثل البيع م ويلغو رسنان للتنصيف المنافي للحبس ش اي وان
كان عقدا الفضوليين رسنين فما يقسم او فيما لا يقسم ثم اجازهما المالك معا فالكل واحد منهما لانه لو لم يلغ العقد لزم
عقد كل منهما في النصف فيلزم التنصيف المنافي للحبس يعني لزم موجب الرهن لزم يكون محبوسا في يد المرتهن بيد الاستيفاء
والنصف الشائع لا يقبل الحبس ولهذا سوينا بين ما يقسم وما لا يقسم بخلاف الهبة لان موجبه الملك والمشاع يقبله
والقبض شرط تمام ذلك العقد وهي اعني وجوه في كل محل بحسب الامكان فان قيل هلا جعل هذا بمنزلة ما لو رهن من رجلين
هنا يجوز قلنا لانا في قضينا بالرهن بينهما نصفين بطل من رهن كل منهما بالنصف وفيما اذا رهن من رجلين انما يجوز لانه
يجعل راهنا من كل منهما جميع الرهن حتى لو قال رهنت النصف منك بدينك والنصف بدين الآخر لم يجز م كذا الاجازتان
عنده لتعذر التسليم اذ المهاياة في عين المعقود ش اي كذا لو كان عقدا الفضوليين اجازتين فاجازهما معا يلغو كل
واحد منهما عند ابي حنيفة وعندهما يعقد كل عقد في النصف كما في البيعين بناء على ان اجازة المشاع لا يجوز عنده الا من الشريك
وعندهما يجوز من غير الشريك ايضا فاذا انعقد كل اجازة في النصف كان كل واحد منهما اجازة مشاع من غير الشريك فبطلتا عنده
وانما قلنا انه يلغوا الاجازتان عنده لانه اذا كانت كل واحدة منهما اجازة مشاع فان تسليم المعقود عليه من شرط صحة العقد
ان يكون المعقود عليه مقدور التسليم وانما قال يعني المسلم ولم يقل بالتسليم على وجه المهاياة كما قالا لان بالمهاياة انما
يحصل التسليم اذا امكن ان يقع المهاياة في عين المعقود عليه سواء كانت المهاياة زمانا او مكانا والمهاياة زمانا ان يتهايأ آ
في الانتفاع من عين واحد بحسب الزمان ينتفع هذا في بعض من الزمان وهذا في بعض من الزمان على التعاقب والمهاياة مكانا
ان يتهايأ آ في الانتفاع من مكان بان ينتفع هذا بعض منه وهذا ببعض آخر منه في زمان واحد وحقيقة المهاياة هي قسمة المنفعة
وانها تكون باحد هذين الطريقين واياما كان من الطريقين شرط في المهاياة حكم العقد لا يكون في عين المعقود عليه وصحة المهاياة
لا يصح في عين المعقود عليه لان المعقود عليه هو منفعة النصف الشائع واستيفاء المنفعة من النصف الشائع لا يمكن فلا يكون

المهاياة في عين المعقود عليه وسد وسعد الهبة فيما لا يقسم دون الرهن ولا جاز ترجيحا بالصحة او الملك ش اي لو كان عقد
احد الفضوليين هبة فيما لا يقبل القسمة وعقد الاخر رهنا او اجارة واجازهما المالك معا تنفذ الهبة دون الرهن والاجارة
واما تنفذ الهبة ترجيحا لها على الرهن والاجارة اما ترجيحا لها بالصحة او ترجيحا بالملك اما الترجيح بالصحة فلان العقدين اذا
اجيزا معا رد كل منهما الى النصف ولو ردت الهبة الى النصف جازت في النصف لان هبة المشاع فيما لا يقسم صحيحة ولو رد
الرهن الى النصف لم يصح في النصف لان رهن المشاع فيما لا يقسم وفيما يقسم باطل عندنا فرجحت الهبة على الرهن بالصحة
مشاعا وكذا الاجارة لو ردت الى النصف لم يصح على اصل ابي حنيفة لان اجارة المشاع فيما يحتمل القسمة وما لا يحتملها باطلة
عنده فرجحت الهبة عليها بالصحة وعندهما يجوز كل من الاجارة والهبة في النصف لانه يمكن رد كل منهما الى النصف لان اجارة
المشاع جائزة عندهما فلا يترجح الهبة عليها بالصحة واما الترجيح بالملك فلان الهبة تفيد الملك بالقبض في عين المقبوض
بخلاف الرهن والاجارة فكانت الهبة اقوى منهما م والحرف مبني للاجارة والرهن ش اي والحرف الذي ذكرنا انه لا يجوز
اجارة المشاع عنده لفوت التسليم ويجوز عندهما هو مبني للاجارة والحكم الرهن يعني اذا كان عقد احد الفضوليين اجارة
وعقد الاخر رهنا واجازهما المالك معا كانت الاجارة اولى على قول ابي يوسف ومحمد وبطلتا عند ابي حنيفة لان اجارة
المشاع لما جاز عندهما رجحت الاجارة على الرهن بالصحة فان رهن المشاع لا يجوز عندهم ولما لم يجز اجارة المشاع عنده
لم يمكن ترجيحها بالصحة فبطلتا م والبيع دون النكاح ترجيحا بمكنة التحري او الورود كما في حرة وامة ويروى نفاذهما كما
في شراء المرأة لنفسه الثاني كما في الدعوى ش قوله والبيع بالرفع عطف على الهبة في قوله وتنفذ الهبة اي وتنفذ البيع دون
النكاح يعني لو كان عقد احد الفضوليين بيعا وعقد الاخر نكاحا واجازهما المالك معا تنفذ البيع ولم تنفذ النكاح بل بطل
ترجيحا للبيع على النكاح بمكنة التحري يعني لو العقدين اذا اجيزا معا رد كل منهما الى النصف هذا فيما يجوز اذا كان العقد قابلا
للتجزي والنكاح لا يقبل التجزي والبيع يقبل فرجح البيع على النكاح باعتبار التجزي فيه او ترجيحا على النكاح بالورود يعني
ان بيع الامة يرد على نكاحها من قبل المولى فان بيع الامة المنكوحة جائز ولا يرد النكاح من قبل المولى على البيع فان نكاح الامة
بعد البيع لا يجوز فرجح البيع على النكاح بورود عليه وهذا كما قلنا في نكاح حرة وامة اذا تزوج فضولي لرجل حرة وامة فاجازهما
الزوج معا انه يبطل نكاح الامة ترجيحا لنكاح الحرة لان نكاح الحرة اقوى من نكاح الامة لانه يرد نكاح الحرة على نكاح الامة ولا يرد
نكاح الامة على نكاح الحرة قوله ويروى نفاذهما اي ويروى نفاذ البيع والنكاح جميعا وهو رواية بشر بن غياث عن ابي يوسف
كما انها تنفذ ان اذا كان المشتري من الفضولي هي المرأة فانه اذا زوج الامة فضولي من رجل وباعها فضولي من امرأة واجازهما
المالك معا تنفذ وهذا العقد الثاني يعني انه لا منافاة بين ثبوت البيع وثبوت النكاح فيجب القول بنفاذهما كما في الدعوى فانه
لو اقام واحد بينة انه باعها واقام الاخر بينة على النكاح حكم بهما جميعا فلو كان بينهما منافاة لما حكم بهما جميعا م والعتق دون البيع
ترجيحا بالسبق والورود كما في حال النشر والدعوى ش قوله والعتق معطوف على الهبة ايضا في قوله وتنفذ الهبة اي وتنفذ
العتق دون البيع ترجيحا للعتق على البيع بالنفوذ يعني اذا اجازهما معا رد كل منهما الى النصف واذا وقع العتق في النصف فقد انتهى
الى النصف الاخر لانه نصف مستوفى في النصف المستوفى بمنزلة المكاتب عنده بخلاف البيع فانه اذا وقع في النصف لا يسري الى
في النصف الاخر فرجح العتق على البيع بالنفوذ وايضا بالورود فان بيع نصف العبد يرد على العتق وعتق نصفه لا يرد على
البيع ولما كان عدم ورود البيع على عتق النصف باعتبار النفوذ لم يذكر الورود هنا بكلمة او كما قال فيما تقدم ترجيحا بمكنة التحري

في كان للغرماء وانما كان له ان يحبسه بالمنفعة ويبدأ به من ثمنه للمقابلة يعني ان البائع ما استوفاه من المنفعة انما استوفاه بمقابلة
المبيع فكان للمشتري حبس المبيع بعد الفسخ لاستيفاء ما يقابله كما في المقابلة بيان ان البيع الفاسد معتبر بالبيع الجائز ولو كان البيع
جائزا وتقابضا ثم تقايلا البيع كان للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو مات البائع وعليه ديون كان المشتري
احق بالعبد من الغرماء لانه محبوس عنده بما يقابله من الثمن فكذا هنا قوله دون ما كان عليه يتعلق بالمنفعة اي وحبس المبيع بالمنفعة
لا بالدين الذي كان عليه ليس هذا الدين في البيع فانه لو كان عليه دين على البائع فباعه بالدين الذي عليه عبدا بيعا فاسدا
وقبض العبد ثم نقض البيع لم يكن للمشتري ان يحبس المستوفي من البائع الدين الذي كان عليه ورد عليه انه معتبر بالبيع الجائز
وفي الجائز ان باع الغريم بدين عليه عبدا من الدائن وقبضه ثم تقايلا كان له ان يحبسه بالدين فكذا هنا فلدفع هذا قال لتعذر
المقابلة يعني ان في البيع الجائز انما يحبسه بالدين لوجود المقابلة لان نفس البيع يجب للبائع على المشتري مثل المشتري على البائع
من الدين ثم يلتقيان قصاصا وكان حصول البيع في دين مقابلا بدينه فله ان يحبسه لاستيفائه اما في البيع الفاسد فقد
تعذرت المقابلة لان قيمة المبيع على المشتري فاسدا لا يجب الا بعد تلف المبيع اذ الواجب على المشتري قبل تلف المبيع رد
العين لا رد القيمة فما دام لم تكن القيمة واجبة عليه قبل تلف المبيع امتنع المقاصة بين الدين الذي على البائع وبين القيمة اذ
لا مقاصة بدون الوجوب واذا امتنع المقاصة تعذرت المقابلة فلم يكن له حق الحبس كذا التفصيل في الرهن الفاسد والاجارة
الفاسدة لكن في الاجارة يملك المنافع الباقية اعتبارا بالجائز وفيه يحبس الكل مبدوا به من الثمن للمقابلة بالنقد او ضمن القصاص
اي ما عرفت من التفصيل في البيع الفاسد هو في الرهن الفاسد والاجارة الفاسدة لذلك فان لو اخذ رجل رهنا فاسدا بان رهن
منه نصف عبده او نصف دار شائعا على ان يقرضه بهذا الرهن الف فقبض الرهن واعطاه الالف فاستهلك الغريم المال
ثم نقض الراهن الرهن بحكم الفساد فللمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي الدين الذي رهن به لانه انما استفاد اليد على الرهن
بمقابلة القرض الذي اقرضه فكان له حق الحبس لاستيفائه كما ذكرنا فلو مات الراهن وعليه ديون هو المرتهن احق به من بين سائر
الغرماء ولو كان الرهن بدين سابق والمسألة بحالها لا يكون للمرتهن حق حبس المرهون لاستيفاء الدين لانه ما استفاد ملك
ملك اليد بمقابلة مال اعطاه فان مات الراهن وعليه ديون كثيرة لا يكون المرتهن احق من الغرماء فلا فرق بين الرهن الفاسد
والبيع الفاسد بوجه وكذا في الاجارة الفاسدة فانه لو استاجر عبدا ليخدمه شهرا بمائة درهم وطلق درهم وقبض العبد وعجل الاجر
ثم نقض الاجارة بحكم الفساد فللمستاجر حق حبس العبد لاستكمال المنفعة فلو مات الاجير كان المستاجر احق من بين الغرماء
ولو كان الاجارة الفاسدة بدين كان للمستاجر على الاجير والمسألة بحالها ليس له حق الحبس لا يكون احق به من بين سائر الغرماء
فلا فرق بين الاجارة الفاسدة وبين البيع الفاسد والرهن الفاسد في هذا الوجه لكن بينها وبين البيع والرهن فرق من وجه
اخر وهو ان العبد لو هلك في يد المستاجر يهلك مجانا في الباقي وهو البيع والرهن فان فيهما يهلك مضمونا على المشتري والمرتهن
وانما كان كذلك اعتبارا بالجائز فان في البيع الجائز لو هلك المبيع في يد المشتري يهلك مضمونا عليه وفي الرهن الجائز لو هلك الرهن
في يد المرتهن يهلك مضمونا عليه وكذا في الفاسد وفي الاجارة الجائزة لو هلك العبد عند المستاجر لا يكون مضمونا عليه وكذا في
الفاسدة قوله وفيه اي وفي الجائز من البيع او الرهن او الاجارة يحبس العين بما سمي عوضا في الكل اي فيما اذا كان البيع او الرهن
والاجارة بمعهود وفيما اذا كان بدين ويكون ما حبسه به من المنفعة او الدين السابق مبدوا به من ثمن العبد ويكون المشتري
او المرتهن او المستاجر احق به من بين سائر الغرماء وذلك لان ثبوت حق حبس العين بعد نقض العقد انما يكون لاجل المقابلة كما

ز نكاحا واجازها المالك مما انعقد البيع ولم
معا رد كل منهما الى النصف وهذا انما يكون
النكاح باعتبار التحري فيه او ترجيحا على النكا
لوجه جائز ولا رد النكاح من قبل المولى على البي
قلنا في نكاح حق وامة انه اذا تزوج فضولي
الحر اقوى من نكاح الامة لانه يرد نكاح الحر
ا والبيع والنكاح جميعا وهو رواية شر
وج الامة فضولي من رجل وباعها
البيع وثبوت النكاح فيجب القول
جميعا فلو كان بينهما منافاة لما حكم بهما جميعا
له والعتق معطوف على الهبة انعقاد في
بما معا رد كل منهما الى النصف واذا وقع
كانت عنده بخلاف البيع فانه اذا وقع
في بيع نصف العبد برد

ذكرنا والمقابلة في العقد الفاسد لا يكون الا بالمنقود وفي العقد الفاسد بالفسخ يكون المقابلة بالمنقود وبالدين السابق
لانه ان كان منقودا يقع المقابلة بالنقد وان كان دينا سابقا يقع المقابلة بالمقاصة لان بمجرد العقد الصحيح يجب
العوض على الدائن فيصير قصاصا بما له على المديون فيحصل المقابلة في ضمن القصاص فاذا ثبت المقابلة في الدين والنقد
كان له حق الحبس بالنقد وبالدين جميعا واذا كانت المقابلة في العقد الفاسد بالنقد دون الدين كان له حق الحبس بالنقد
لا بالدين والله اعلم

باب الاختلاف في الموت وقت الخيار

اختلفا بعد الثلاث
في الاباق والموت في الثلث في المبيع من خيار البائع فالقول لمدعي الاباق والخيار اذا الموت والفسخ والضمان خلاف
الاصل بيانه اذا باع رجل من رجل عبدا بالف درهم على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام وقبض المشتري العبد فمضى ثلاثة
ايام فاختلفا في اباق العبد وفي موته في الثلاث فقال احدهما ابا البائع او المشتري مات العبد في الثلاث وانتقض
البيع ووجب القيمة وقال الآخر لم يمت ولم ينفسخ البيع ولكنه ابق ولا ادري حال العبد ولا بينة لواحد منهما فالقول لمن
يدعي اباق العبد وجواز البيع لا لمن يدعي موته في الثلاث وفسخ البيع وهذا لان القول لمن تشهد له الظاهر والظاهر
تشهد لمدعي الاباق والجواز لوجوه ثلثة احدها انه يدعي صيرورة العبد بعد الثلاثة وجيوته كانت ثابتة والاصل في كل
ثابت البقاء فكان القول قوله لا قول من يدعي الموت لان الموت خلاف الاصل والثاني انه يدعي ابرام العقد ووجوبه
والعقد كان ثابتا منعقدا ومضي الثلاث دليل على ابرامه فكان القول قوله لا قول من يدعي الفسخ لان الفسخ بعد
تحقق الانعقاد خلاف الاصل والثالث ان العقد كان منعقدا على الثمن المسمى وقد ظهر دليل ابرامه وهذا يقتضي ان لا
يكون المبيع مضمونا على المشتري بالقيمة ومدعي الاباق يدعي عدم ضمان القيمة فكان القول قوله لا قول من يدعي ضمان
القيمة لان ضمان القيمة خلاف الاصل ثم اثبات شهادة الظاهر لمدعي الاباق من ثلاثة اوجه يتضمن جوابا عن سؤال ذكر
في الجوامع وهو ان المبيع صار بنفس القبض في مدة الخيار مضمونا على المشتري بالقيمة فكان الظاهر شاهدا لمدعي الضمان
من هذا الوجه ووجه الجواب ان الظاهر شهد له من وجه واحد ولمدعي الاباق من ثلاثة اوجه وشهادة الظاهر يثبت
حكم الانكار فمن كان شهادة الظاهر له اكثر كان له زيادة رجحان في الانكار فيسقط اعتبار المرجوح م والبينة بينة
لتحويلها الملك والغرم حادثا اذ غرض غير مقصود شهود الخصم ضد الخارج غير الظاهر فان تدل طعن عيسى رحمه الله ان اقاما
على ما ادعيا فالبينة بينة مدعي الاباق انما طعن عيسى وقال يجب ان تكون البينة بينة مدعي النقض لان من يدعي الجواز
يثبت ببينته ما هو ثابت بظاهر الحال لان الظاهر يدل على جواز العقد كما مر ومدعي النقض يثبت ما هو غير ثابت بظاهر الحال
فيجب ان تكون البينة بينته دل عليه انه ذكر بعد هذا انهما لو تصادقا على حيوة العبد بعد الثلاث لكن ادعى احدهما النقض
في الثلاث وادعى الآخر الاباق كان القول لمدعي الجواز لان الظاهر شاهد له ولو اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي
النقض وكان الفقيه ابو علي النسفي يقول هذا الطعن صحيح لا دواء له فاجاب عنه المص بتحويلها الملك والغرم يعني
ان في هذه المسئلة قامت بينة احدهما على الموت وبينة الآخر على الحيوة والموت او الحيوة نفسه ليس بمعروف مقصود في
المبايعة فلا يلتفت اليهما بل الى ما يثبت من الحق في ضمنهما والثابت لمدعي الموت ببينته ضمان القيمة والثابت لمدعي الحيوة
ببينته ثبوت الملك في المبيع ووجوب ضمان الثمن فكانت بينة مدعي الحيوة مثبتة لتحويل الملك من البائع الى المشتري وتحويل
الغرم من ضمان القيمة الى ضمان الثمن وكل منهما امر حادث وكانت بينة مثبتة امرا حادثا لم يكن فكان بينة مدعي الموت

الاجازة او النقض قبل قوله والبينة للاخر اي الذي لا خيار له سواء كان مدعي النقض او الاجازة لعدم مكنة الثاني فانه لا يملك انشاء
النقض او الاجازة في الثلاث ولو كانا بالخيار فالقول لمدعي النقض لمكنة التفرد والورود والبينة للاخر للعدم ش اي ولو كان البائع و
المشتري صاحبا الخيار ثلاثة ايام واختلفا في الثلاث فادعى احدهما النقض وادعى الاخر الاجازة فالقول لمدعي النقض لان لمدعي النقض
مكنة التفرد بالنقض وكان مجرا عما يملك انشاءه فكان القول قوله قوله والورود اي ولورود النقض على الاجازة يعني انه لو اجاز احدهما
صح نقض الاخر اما لو النقض لعدم جاز لم يصح اجازة الاخر فالنقض يرد على الاجازة دون العكس فكان النقض انفذ واقوى فكان القول له
وانما عطف الورود بالواو دون او لان تحقق التفرد بالنقض يكون بالورود وان اقاما البينة فالبينة للاخر اي لمدعي الاجازة
لعدم مكنة التفرد بالاجازة لانه لو اجاز كان للاخر ان ينقض ولعدم الورود لان الاجازة لا ترد على النقض فالحاصل ان مدعي
النقض يثبت في يده وهو النقض ومدعي الاجازة يثبت ما ليس في يده وهو الاجازة فالقول لمدعي النقض منزلة ذي اليد ومدعي الاجازة منزلة الخارج
فكان القول لمدعي النقض والبينة لمدعي الاجازة م وان اختلفا في وقت الفسخ فالبينة للبائع لانها للسابق لم ارخت دون الثلث كما في
البيع والنكاح بل اولى لامتناع التكرر والمثبت ان ارخت بعده اذ غير التحويل فضول ش اي وان باع رجل من رجل عبدا ثم ادعى
على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام وقبضه المشتري من البائع وقبضه الف فزادت قيمته حتى صارت الفين في الايام الثلثة ثم مضت الايام وقتل
العبد خطأ واختلفا في وقت قتله فاقام البائع البينة انه قتل في الايام الثلثة بعد ما صارت قيمته الفين واقام المشتري البينة انه قتل بعد الثلاثة
او بالعكس فالبينة بينة البائع سواء ارخت القتل بما دون الثلث او ارخته بما بعده اما اذا ارخت بما دون الثلث فلان بينة البائع هي
السابق يعني ان البينتين استويتا في الاثبات لان كلا منهما يثبت بينة ضمانا حادثا وموضعان الجناية على عاقلة القاتل فاذا استويتا في الاثبات
ترجحت بينة البائع بالسبق كما في البيع والنكاح فانه لو ادعى انسان شراء عين من جهة واحدة واقاما البينة وارخا وتاريخ احدهما اسبق
ترجح بينة السابق منهما وكذلك انسان ادعيا نكاح امرأة وارخا وتاريخ احدهما اسبق قضي بالنكاح للسابق منهما فاذا ترجح في الشراء
والنكاح ببينة السابق منهما وان كان النكاح والشراء مما يجوز تكرره في عين واحدة على التراخي فلان ترجح بينة السابق منهما على الاول
مع امتناع تكرر القتل في عين واحدة اولى واما اذا ارخت بما بعد الثلاثة فان اقام البائع بينة العبد قتل بعد الايام الثلثة واقام المشتري بينة
قتل في الايام الثلثة فلان بينة البائع هي المثبتة يعني ان البائع يدعي ان العبد قتل بعد الثلاث فبينة المشتري المثبتة لان وجه المشتري انه قتل في
الثلث لا يثبت على البائع شيء فترجحت بينة البائع بكونها مثبتة ولم يترجح بينة المشتري بالسبق هنا كما ترجحت بينة البائع في المسألة الاولى لان السبق
انما يعتبر فيما اذا استوت البينتان في الاثبات لان الترجيح اولا يطلب من حيث الاثبات فاذا استويا فيه يطلب من وجه اخر اما بالسبق او باليد
على ما عرف ولا يقال ان بينة المشتري تثبت ايضا نقض البيع وهو امر حادث لان المقصود بالدعوى للمشتري يكون هو التحويل اي تحويل
الملك من البائع اليه او تحويل الغرم من ضمان القيمة الى ضمان الثمن وغير ذلك فضول فلا يعتبر بينته مثبتة باعتبار ما هو فضول في دعواه ولا يقال
انه يثبت بينته براءة نفسه عن ضمان القيمة التي لزمته بسبب النقض وانه امر حادث لانا نقول انه يرى عن هذا اقرار البائع بالقتل بعد
الثلاث فان قتل العبد بعد مدة الخيار لا يوجب عليه ضمان القيمة قوله والمثبت بالرفع عطف على السابق وضمير بعده يرجع الى الثلاث او قوله
اذ غير التحويل فضول تعليل لما تضمنه قوله لانها المثبتة فان مثل هذا الكلام يفيد الحصر فكانه قال وبينة المشتري ليس مثبتة فعلل ذلك بقوله
اذ غير التحويل فضول وليس ما لعمل عمل هنا التكاذب لانا لا نسلم في الاولى لان دعوى القتل ابراء وللابراء اصلا البينة تعلمها مسئلة
اي وليس في المسألة الثانية وهي ما اذا ارخت بينة البائع القتل بما بعد الثلاث العمل وهو على عاقلة القاتل لتكاذب البائع مع المشتري فان البائع يدعي
على عاقلة القاتل ضمانا وتقول الضمان للمشتري على عاقلة القاتل لانه قتل في ملكه والمشتري يكذبه في ذلك ويقول ضمان الجناية على عاقلة القاتل للبائع

لانه انفسخ البيع بالقتل في مدة الخيار وكان ذلك جناية على ملك البائع والبائع يكذبه في ذلك فسقط القتل عن العاقلة بتكذيبها وليس بعض
العبد عم على المشتري في المسئلة الاولى وجه ما اذا لم يرض به البائع القتل عاد دون الثلاثة يعني ان في المسئلة الاولى كان للبائع ان يضمن
عاقلة القاتل قيمة العبد في ثلاثة ايام لانه ترجح جانب الحق فيثبت ملك العبد قبل على ملكه فلو اراد ان يضمن المشتري قيمة العبد
بقبضه اياه لان قبضه كان على ضمان القيمة لقوله ذلك لا يلزم اما ان يرضى عن دعوى القتل او لا فان لم يرض عن دعوى
القتل كان دعوى ضمان قيمة العبد على عاقلة القاتل ابراء للمشتري عن ضمان القيمة وان اعرض الاعراض عن دعوى القتل اعداد
لبيعه نفسه لانه بيع بينة ملوبه الى كونها مبينة ما كان على ما كان يعني انه اذا اعرض عن دعوى القتل بموت العبد لو وقع الدعوى
في مجرد الموت فان ادعى البائع ان العبد مات في يد المشتري في الثلاث وادعى المشتري انه مات بعد الثلاث كان البينة بينة المشتري لانها
تثبت تحويل الملك القديم كما مر وبطلت بينة البائع لانها تثبت ضمان القيمة على المشتري وهو قد كان ثابتا وكان منفيا ما كان لا مثبتة
ما لم يكن والبينات للاثبات فعلم ان الاعراض عن دعوى القتل سببا اعداد لعلها مبينة م وان اختلفا في وقت موت المغصوب فالبينة
للمولى اي الغصب في الثلث لم يوجب ضمانا لم يكن بل ضامنا والمجهول مسئلة لا يرجح لبينته كالموت يعني وان باع رجل من رجل عبدا بالف
على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام وقبضه فاقام البائع البينة ان هذا الرجل غصب العبد من المشتري في الثلاث وقيمته الفان فان
في يده في الثلاث واقام المشتري البينة انه غصب بعد الثلاث وقيمته الفان او اقام البائع البينة على موت العبد بعد الثلاث في يد
الغاصب واقام المشتري البينة على موته في الثلث فالبينة للذي يثبت تحويل الملك القديم والمحول هو المشتري اما اذا ادعى هو الموت
بعد الثلاث والبائع الموت في الثلاثة يثبت جواز البيع وتحويل الملك من البائع الى المشتري وتحويل الضمان من ضمان القيمة الى ضمان الثمن
والمحول هو البائع فما اذا ادعى هو الموت بعد الثلاث والمشتري الموت في الثلاثة لان البائع هو الذي يثبت جواز البيع وتحويل الملك القديم
فكانت البينة بينة البائع وفيما اذا ادعى المشتري الموت بعد الثلاث بينة المشتري ثم ورد على فلان بينة البائع يثبت ضمانا على
الغاصب كبينة المشتري فاستوت البينتان في الاثبات فوجب ترجيح بينة البائع بالسبق كما في القتل فلدفع هذا قال اذا غصب في الثلاث لم
يوجب ضمانا لم يكن ثابتا يعني لان ضمان الغصب ضمان القيمة وضمان القيمة كان ثابتا قبل الغصب بقبض المشتري فالبائع ببينته لم يثبت
ضمانا خاصا لم يكن ثابت ضامنا حالا لان الضامن قبل ذلك كان هو المشتري فاثبت ببينته ان الضامن هو الغاصب المقصود
بالنزاع في الدعوى هو الضمان وهو الغاصب وليس اليه فكان البائع ببينته مثبتا ضامنا لم يكن ثابتا في زمان قبل زمان
اثبات المشتري والبينة انما ترجح بالسبق في اثبات امر المقصود لا في اثبات ما هو غير مقصود فلا يرجح لسبق ثبوت محل الضمان كما لا
يرجح لسبق الموت فان البائع ان اقام بينة ان العبد مات عند المشتري في الثلاث واقام المشتري انه مات بعد الثلاث كان بينة المشتري اولى
ولم يترجح بينة البائع بالسبق لان الموت غير مقصود الدعوى فلا يقع الترجيح لسبقه فكذا هنا وللمشتري قضيتين فاقام عليه اذا غصب
ضد القتل لا يفي البيع ويوم الموت ضد يوم القتل لا يبلغ الحكم كي ينا قضه دعوى السبق واعتبر بالاقامة على عقد بعد عقد شرعي واذا كان
البائع هو المحول لان ادعى موت المغصوب بعد الثلاث واقام المشتري بينة على موته في الثلاث تبرهنت بينة البائع وقضي له بالثمن على
المشتري كان للمشتري ان يضمن الغاصب الذي اقام عليه بينة ممن العبد الذي كلاف اذا ادعى البائع قبل بعد الثلث وادعى المشتري قبله
في الثلث فان ثم لا يكون للمشتري ان يضمن عاقلة القاتل قيمة العبد كما ذكر بلفظ قوله وليس بالقتل مثل هنا ووجه الفرق ان الغصب لا ينفي
البيع فالمشتري بدعواه الغصب على الغاصب لا يكون مقرا بعدم وجوب الضمان على الغاصب من قبل ضد القتل فان بدعواه القتل
في الثلاث يكون مقرا بعدم وجوب الضمان من قبله لان قبل المبيع في مدة الخيار ينفي البيع فكان ذلك اعترافا منه بان الضمان يجب للبائع دونه

او بغير الرطبة ومنتقع التمر او الزبيب بالمنتقع او بغير المنتقع معناه لانهما اذا جفا او جف احدهما انتقص احدهما من الآخر فوجد تمكن
النقصان في احد البدلين في المال فكان في بيع الرطب بالتمر فورد عليه انه ينبغي ان لا يجوز عنده بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب لتمكن
النقصان في احد البدلين في المال فقال دافعا للرطب بالرطب وهو حال من ضمير ملحقا يعني ان محمدا يلحق بما سبق وفي المال بالرطب والتمر حال
كونه دافعا شبهة بيع الرطب بالرطب لان التفاوت في غير المبيع يعني ان عدم الجواز في بيع التمر بالرطب لتمكن النقصان في المال فما دخل تحت البيع
لان الرطب اذا جف صار تمرا والتمر كان داخلا في البيع وهذا المعنى لا يوجد في بيع الرطب بالرطب لانه بعد التفاوت فيما لا يدخل تحت
البيع لان البيع ورد على الرطب لا على التمر وقد فات اسم الرطب بالجفاف فانه صار تمرا فاذا لم يكن في معنى المنصوص بقي على اصل القياس
وهو الجواز ثم ورد على قوله دافعا للرطب بالرطب ان بيع الرطب بالرطب لما كان جاريا على القياس عنده فلو جف احد البدلين وصار
تمرا قبل الكيل ينبغي ان لا يفسد البيع عنده وانه يفسد فقال مانعا لجفاف المزرد قبل الكيل وهو حال من ضمير دافعا اي يمنع محمد بيع الرطب
بالرطب فيجوزه حال كونه مانعا لجفاف احد البدلين قبل الكيل لان الكيل كان شرطا. البيع من حيث انه يفيد تعيين قدر المبيع كافيا فلو
كان احدهما تمرا والآخر رطبا عند الشرط. البيع لم يجز البيع عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فكذا اذا كان احدهما تمرا والآخر رطبا عند الكيل
يفسد البيع ثم ورد على قوله مانعا لجفاف المزرد انه لو جف احدهما بعد الكيل ينبغي ان يفسد البيع عنده كما اذا كان الجفاف قبل
الكيل لان للقبض حكم الشرط. ايضا كالكيل على ما ذكرنا ان للقبض شبها بالعقد ولو كان احدهما تمرا والآخر رطبا ابتداء فسد البيع
وما كان مفسدا لدى العقد اذا وجد لدى القبض اوجب الفساد فان فارقا لما بعد وهو حال من الضمير في قوله مانعا اي منع محمد
بيع الرطب بالرطب اذا جف احدهما قبل الكيل حال كونه فارقا لما بعد اي فارقا لجفاف الذي يكون بعد الكيل عن الجفاف الذي
يكون قبل الكيل فان الجفاف بعد الكيل لا يفسد والجفاف قبل الكيل يفسد ووجه الفرق ان فيما اذا جف بعد الكيل تصور الشبهة قاصرة يعني
ان شرط تمكن التصرف للمشتري فيما اشتراه مكايلة او ان الكيل والقبض حتى لو قبضه لا يحل له التصرف فيه قبل الكيل وذلك لما ذكرنا ان المعقود
عليه فيما يباع مكايلة بيان المعين والمقدر بالقبض تعيين الموجود اما لا يسمى المقدر فيتعين تمام المعقود عليه بالقبض والكيل حكمه
فكان لاحد شرطي تمكن التصرف وهو الكيل حكم القبض من حيث انه يعين بعض المعقود عليه فاذا صار احدهما تمرا بعد الكيل فالمعنى المفسد
لدى العقد وجد قبل القبض من وجه وبعد القبض من وجه ولو وجد هذا المعنى قبل القبض من كل وجه كان اثبات شبهة الربوا لا
ثبت بشبهة البيع وهو القبض لا محققة فاذا وجد بعد القبض من وجه وقبله من وجه صارت هذه الشبهة قاصرة وانحطت الى شبهة الشبهة
وشبهة الشبهة لا عبرة بها في باب الربوا ام واجازاه اذ قطع بعقوبة الحاق الحس المطلق بالقاصر وخص الامام شرط التماثل بحال العقد
كفى اذ فوت الجزء لا يوجب فوت الكل ش قوله واجازاه عطف على قوله افسد محمد اي وان قابل الطعام المبيع ما هو جنسه ثم طرأ الزيادة
بالاستحالة او النقصان بالجفاف في احدهما قبل الكيل في حال ابهام القدر فابو حنيفة رح وابو يوسف رح اجازا البيع ولم يفسداه كالفا اذا كان
طارئا بعد الكيل اما عند ابي يوسف رح فلانه قطع الحاق ما هو جنس مطلق من كل وجه بالجنس القاصر يعني ان القياس لم يجز البيع عند وجود
المماثلة حال العقد مطلقا كما قاله ابو حنيفة رح ولا يكون وجود النقصان في المال في احد البدلين مانعا لجواز البيع في الحال الا ترى عدم جواز
بيع الرطب بالتمر ثبت نصا بخلاف القياس لمجانسة بين التمر والرطب قاصرة لان الرطب غير التمر اسما فان اسم الرطب غير اسم التمر وكذا معنى
لان ما ينتفع من الرطب لا ينتفع من التمر لكن بينهما مجانسة من حيث ان اسم التمر يطلق عليها لانه كاسم الجنس يطلق على الرطب اليابس وكذا شرب كان في
في بعض المنافع فاذا كان الحكم الوارد بخلاف القياس ثابتا في الجنس القاصر فاما يلحق به ما هو جنس قاصر مثله فلا يلحق به ما هو جنس مطلق غير قاصر
والمبلولة مع اليابسة جنس مطلق لان المجانسة بينهما ثابتة من كل وجه اسما ومعنى فان اسم الحنطة يعمهما وبالبل لا يفوت شيء من منافع الحنطة

من الطحن والزراعة ونحو ذلك لا الطحن ذلك الجنس الظاهر الذي ورد فيه النص وهو التمر بالرطب فكان بيع المبلول بالياس جائزا على اصل
القياس في قوله قطع الحاق الجنس المطلق واقرار من بيع الحنطة التي وجبت في سنبلها بالياسة فانه لا يجوز عنده لان المجانسة بين الرطبة
واليابسة قاصرة لان منفعة الطحن لا تبقى في الرطبة فكان في معنى بيع الرطب بالتمر لان كلا منهما جنس قاصر واما عند ابي حنيفة
فلانه شرط التماثل عند العقد يعني اعتبر جواز البيع المساواة من البدلين في المعيار الشرعي حالة ورود البيع لان ذلك من شرط
العقد فاعتبر وجوده عند العقد كسائر من شروط العقد وانما شرط التماثل عند العقد ولم يشترط بقاء التماثل في المآل لان هو حق المتعاقدين
في المال انما يثبت عند مفارقة البدلين وثبوت الحق لا يوجب الكل ولو فات في عقد المتابعة بعد وقوع المبايعة اعاد الدراهم
بتمامه لانفساد العقد م وحديث سعيد بالنساء كقول ابي داود وحديث ابي سعيد يعم حذاء نسخ المشهور بالاحاد او التمر بالجنس
والرطب للوصف حتى اغلت يعني التمر بالرطب بلا عكس وجاز الاخذ بالسلم وصار كالحديث بالعتيق والرقيق العلك اي وخص
ابو حنيفة حديث سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه وهو ما روي ان النبي عليه السلام سئل عن بيع الرطب بالتمر الى الجفاف حالة النساء حتى لو باع الرطب
بالتمر نسيئة لا يجوز وهو يدل على ذلك ابو داود فانه روى في سننه انه عليه السلام سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال ذلك الخص حديث
سعد بالنص حديث ابي سعيد الخدري وهو انه عليه السلام قال التمر بالتمر مثلا بمثل منهي بلفظه لا منه بالقبول وحديث سعد خبر الواحد
فلو لم يخص حديثه بالنساء لزم ان لا يبقى حديث ابي سعيد مطلقا لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز وان كان مثلا بمثل وتقييد المطلق
نسخ وخبر الواحد لا يصلح ناسخا للمشهور فوجب حمل حديث سعد على النساء حذاء نسخ المشهور بالاحاد ثم ورد على هذا الحديث
ابي سعيد يعم ورد في التمر بالتمر وهذا لا يتناول الرطب بالتمر فلا يكون نسخ جواز الرطب بالتمر نسخا لحديث ابي سعيد يعم فلا يرفع
هذا قال انما قلنا انه يلزم نسخ المشهور بالاحاد على ذلك التقدير لان التمر اسم لجنس التمر الخارج من النخل من حين ينعقد صورتها
الى منتهى وما بين ذلك احوال وصفات تتعاقب مع اتحاد الذات كالادمي يكون صبيا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا والرطب اسم للوصف
المخصوص فثبت ان الرطب تمر ايضا بدون العكس حتى لو حلف لا ياكل تمرا فاكلت عين التمر ياكل الرطب بلا عكس فانه لو حلف
لا ياكل رطبا لا يحنث بعين الرطب ياكل التمر وهذا من حيث الاسم واما من حيث الحكم فلانه لو اسلم في الرطب فاخذ مكانه تمرا جاز ولو
كان الرطب جنسا لم يلزم لاستبدال في السلم وانه لا يجوز فثبت ان الرطب من جنس التمر اسما وحكما فقوله وجاز لا اخذ عطف على
قوله اغلت اي التمر بالجنس حتى جاز الاخذ في السلم كما قلنا واذا كان كذلك كان حديث ابي سعيد يعم متناولا لبيع الرطب بالتمر بالمخالفة
فيلزم النسخ فكذلك حمل حديث سعد في النساء ولم يعتبر تكون من التفاوت في المال كما اذا باع حنطة حديثة بحنطة عتيقة او حنطة
رديئة بحنطة عكسه فانه يجوز بالاتفاق مع كون التفاوت بهذا في المال م بخلاف الدقيق والمقلي بالسمن اذا تفاوتا بجزء لم يكن ضد الرطب
او يصنع فيهما دونه اما البقل اعاد خلطيا وانتفى الاعتبار اذ لا ساع النسخ بالتحال ضد الحل والفضل ش اي ويجوز بيع الرطب بالتمر
والمبلول بغير المبلول عنده بخلاف بيع الدقيق بالقمح وبيع المقلي بالقمح فانه لا يجوز بيع الدقيق بالبر وبيع البر المقلي بالبر غير المقلي
اتفاقا مع انه وجد التماثل بالكيل عند العقد وذلك لان المساواة في المعيار الشرعي انما تعتبر في مال الربوا على الوصف الذي صار
مال الربوا في اصل الخلقة والحنطة انما صارت مال الربوا بوصف كونه حنطة والدقيق والمقلي تفاوتا بجزء لم يكن فتصير من الحنطة
مال الربوا لان كونه دقيقا او مقليا على رضا على ما هو اصل في الخلقة ووصف الدقيقية والمقلية جزء مفهوم لفظا الدقيق والمقلي
لان مدلول لفظ الصفة هو الذات مع الصفة مكون الصفة جزء المفهوم وانما قال تفاوتا بجزء دون ان يقول تفاوتا بالوصف
الذي لم يكن في اصل الخلقة كما يقال في الجوامع لان الفرق بين الدقيق والبر والمقلي بغير المقلي وبين الرطب بالتمر انما يكون التفاوت في الجزء

لا يكون التفاوت في نفس الوصف وذلك لان التمر اسم جنس ينطلق على الرطب واليابس واليبس لم يكن جزء المفهوم فلم يكن التفاوت
بين الرطب والتمر بجزء فاذا لم يكن بينهما تفاوت في الذات جاز بيع احدهما بالاخر اذا وجد التماثل عند العقد بخلاف الدقيق والمقلي
مع البر لانهما تفاوتا في الذات فالمساواة في الحال لا تعرف المماثلة حال كونهما غير دقيق وغير مقلي اما اذا اعتبر التفاوت بمجرد الوصف
الذي لم يكن فانه يصدق على التمر اليابس انه تفاوت باليبس عن الوصف الذي كان في اصل الخلقة فينبغي ان لا يجوز الرطب بالتمر كالدقيق
بالبر فقوله ضد الرطب اي ضد الرطب بالتمر فانه لا تفاوت بجزء لم يكن او يقال ان الدقيق والمقلي تفاوتا بصنع من العبد دون
الرطب فانه تفاوت اذا صار تمرا لا يكون بصنع العبد وما لا يكون بصنع العبد يكون وجوده وعدمه بمنزلة فلذلك اعتبر التفاوت بين
الدقيق والبر وبين المقلي وغير المقلي ولم يعتبر ذلك بين الرطب والتمر واما في بيع المبلول بغير المبلول فالبل وان كان جزء المفهوم المبلول
الا انه ليس فيه التفاوت بجزء لم يكن لان الحنطة خلقت رطبة وصارت مال الربوا بتلك الصفة ثم صارت يابسة فاذا ابتلت بالماء فالبل
اعاد منها وصفا خلقيا فوجدت المماثلة على الوصف الذي صارت مال الربوا فقوله اذا تفاوتا بجزء للفرق بينهما وبين الرطب بالتمر
وقوله لم يكن للفرق بينهما وبين المبلول بغير المبلول قوله وانتفى الاعتبار يعني لا يمكن رعاية المساواة بين الدقيق والبر بالاعتبار
بان يزاد من البر في مقابلة النخالة التي في الدقيق كما اذا باع خلا بعنب فانه يجوز ذلك بالاعتبار بان يزاد من الخل في على قدر العصير الذي في
العنب لكون الزيادة في مقابلة الثفل لانا نقول ان الاعتبار على هذا الوجه هنا ممتنع لانه يلزم ان يكون في الحنطة مقابلا بالنخالة وبيع الحنطة
بالنخالة لا يجوز ضد الخل والثفل فان بيع الخل بالثفل جائز ش والحاق المكيل بالجزاف في اباحة المراجحة والتولية في الكر والفضل
بالقسط كما قال القياس في الولد واللبن والصوف والسمن ضد الكسب العلة بابا ما كاصل سمائه في الذبح المستغرق ان لم يان
العيب الفاحش السماوي على المذهب كالاعوار والاصفرار ش اعلم انه اذا اشترى رجل من رجل كرا من حنطة على انه الاعتبار
قفيزا فكاله ولم يقبضه المشتري حتى اصاب الحنطة ماء فصار فيها عشرة اقفزة ثم قبضه المشتري وباعه من رجل الى قفيزا او تولية
وكاله فوجد خمسة قفيزا فالفضل يكون للبائع الكل لا للبائع الاول لان الماء الثاني لما استوفى كيله وسقط اعتبار الكيل ولم
يبق بينهما الا التسليم صار بمنزلة ما لو اشترى ماء مجازفة وقبل القبض اصابه الماء وازداد وثم كان الفضل للمشتري فكذا هنا ولو انه
لم يبع الكل بل اراد ان يبيع الفضل وهو عشرة اقفزة تولية او مرابحة كان له ذلك وباعه على خمسة لان الفضل من جملة الطعام
خمسة الحمام فكان حقه خمسة التمر وهذا عند محمد وابي يوسف رحمهما الله وذلك لانه لما الحق الكيل عند البائع الاول بالمسح جزافا كان
كان المشتري الاول مالكا للاصل والفضل بالثمن الاول فينقسم الثمن على الكل فيباح له المراجحة والتولية في الكر وفي الفضل بقسطه
غاية الاول المسح فيصير في ملك البائع الكل الا ان هذا لا يمنع المراجحة والتولية لان الاصل لم يسلم ان نصيب فاحش في ملك المشتري
ان كان ذلك انه مساوية لا يمنع ذلك المراجحة والتولية لان الفائت ح بحصها الوصف ولا وصف لا يقابلها شيء من الثمن اذ لم تصر مقصودة
بالقبض بخلاف ما اذا كان بصنع المشتري فان الفائت ح يكون له قسط من الثمن لانه صار مقصودا بالاتلاف حتى لو اشترى ثوبا
فاصفر الثوب او اشترى عبدا فاعور من غير صنعه كان له البيع مرابحة او تولية من غير بيان ولو كان ذلك بصنعه لا يكون له ذلك حتى يبين
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون له ان يبيع الفضل مرابحة او تولية فاراد المصنف ترجيح قول الامام وقال والحاق المكيل بالجزاف في اباحة المراجحة
والتولية في الكر والفضل بالقسط كما قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فالقياس على الولد واللبن والصوف والسمن بابا ما اي باب
المراجحة والتولية في الكر والفضل بالقسط يعني ان اشترى سمنا فحدث منها ولد او لبن او صوف او سمن كان له ان يبيع الاصل مع
الزيادة مرابحة او تولية على الثمن فلو انه استهلك الزيادة لا يكون له ان يبيع الاصل تولية او مرابحة بغير بيان فعلى قياس هذا لا يكون له ان يبيع

احدهما دون الآخر مرابحة او تولية بغير بيان كما سواصل الامام اي صنيعه لاسيما اذا كان الربح مستوفيا لقدر الفضل فان لا اصل عنده
انه كلما قدر الربح من الثمن في بيع المرابحة والتولية فاذا كان الربح مستوفيا لقدر الفضل طرح قدر الفضل من الثمن فيبقى الفضل بلا
ثمن فلا يبيعه مرابحة ولا تولية وانما قال ضد الكسب الغلة لان زيادة الكسب الغلة لا يبالي المرابحة والتولية فان المشتري لو اصاب
من كسب المبيع او غلته شيئا جاز له ان يبيعه مرابحة او تولية لانه لا حصة للكسب الغلة من الثمن الا ترى انه لو استهلكه البائع قبل القبض
لا يسقط شيء من الثمن بخلاف الزيادة قبل القبض اذا استهلكها فانه يسقط حصتها من الثمن ذكره الزاهد الصفاري قوله وان لم يات
اي وان لم يات المرابحة والتولية العيب الفاحش السماوي الذي لا يكون بصنع العبد من المشتري كاصفرار الثوب المشتري واعوراره
العبد كما ذكرنا وانما قال على المذهب لانه روي عن محمد رح ان العيب الفاحش اذا كان سماويا لا يبيعه مرابحة او تولية بغير بيان كما
اذا لم يكن سماويا م ولو لم يستهلكه حتى ولي او رابح فزاده الكيل اكثر او نقص فما لا يجري بين الكيلين للبائع لا لك عليه لتعين الغلط
وما يجري للمشتري لا لك دون اكثر اذ تعارض الاجتهاد في الكيل فاعتبر في البقاء دون الالزام وحكم التولية والمرابحة ما مر اي ما ذكرنا
فيما اذا استهلك الكر بعد الكيل ثم قبضه المشتري وولى او رابح ولو لم يستهلكه ولي المشتري او رابح بان اشتراه كرا بماء وكالة البائع
كيلا وتقابضا ثم ان المشتري ولى رجلا ما اشتراه او رابحه اياه حتى احتيج الى كيل آخر للمشتري الثاني لان التولية او المرابحة عقد على
الكيل فيحتاج الى كيل آخر فان كال المشتري ثانيا للعقد الجديد فزاد الكيل اكثر على ما تبين بالكيل شيئا او نقص شيئا هل يكون الزيادة
والنقصان للبائع اكثر وعليه ام يكون للبائع لا لك وعليه فانه ينظر في ذلك ان كانت الزيادة او النقصان مما لا يجري بين الكيلين كان
الزيادة للبائع لا لك والنقصان عليه حتى يكون للبائع اكثر ان يرجع على البائع لا لك بقدر النقصان من الثمن وانما كان كذلك للبائع
لا لك عليه لتعين الخطأ لانه اذا كان الزيادة والنقصان مما لا يجري بين الكيلين ظهر خطأ الكيال في الكيل الاول سعى
فبطل الكيل الاول وصار كان لم يكن وان عدم الكيل الاول فكيل وزاد على قدر الكر او انتقص كان ذلك للبائع لا لك وعليه وكذا
منا وان كان الزيادة والنقصان مما يجري بين الكيلين كانت الزيادة للمشتري لا لك وهو البائع اكثر والنقصان عليه حتى لا يرجع
بقدره الى البائع لا لك ولا يكون الزيادة والنقصان للمشتري اكثر وعليه وانما كان كذلك لان الكيل الاول امضى عن اجتهاد فان
الكيال يجتهد في الكيل ولم يظهر خطأه سعى حتى يبطل ثم الكيل الثاني وقع عن اجتهاد مثل الاول فتعارض الاجتهادان اكثر في الكيل
مع الاجتهاد الاول فاعتبر الاجتهاد في الكيل بقاء الحكم الثابت لا الالزام الحكم ابتداء وذلك لان ما امضى عن اجتهاد لا يجوز نقضه
باجتهاد مثله وانما ينقض بما فوقه كالحكم الثابت بالقياس لا يبطل بقياس آخر مثله بل يبطل بنص يخالفه فاذا لم يسعى الكيل الاول بالكيل
الثاني كان الحكم الذي ثبت بالكيل الاول وهو تعين ملك المشتري الاول في المعقود عليه باقيا بعد الكيل الثاني فيكون الزيادة والنقصان
له وعليه فلا يكون ذلك للمشتري اكثر وعليه لان الاجتهاد في الكيل الثاني لا يصلح لالزام الحكم ابتداء لانه ملزم ح نقض ما امضى باجتهاد
آخر مثله وانه لا يجوز واذا كان الفضل للمشتري لا لك فحكم المرابحة والتولية ما مر فان عند ما يجوز المرابحة والتولية في اصل الكر والفضل
بالغلط وعند ابي حنيفة رح لا يجوز المرابحة والتولية في الفضل بانفراده بل ان شاء ولى او رابح في الكر مع الفضل بتمام الثمن والا ترك
التولية والمرابحة م ولا يلزم ان ما وقع كيل الاقالة للبائع لانها ضد التولية فيجري فيها بعد التقدم بلا كيل كالرد بالخيار ش اي لا يلزم
على ما قلنا في التولية من ان ما زاده الكيل او نقص وهو يجري بين الكيلين كان للمشتري لا لك وعليه لا للبائع لا لك وعليه لان الذي وقع كيل الاقالة
يكون للبائع لا للمشتري يعني انه اذا باع من رجل طعاما على انه كر وكاله المشتري ثم تقابضا ثم تقايلا البيع فكال البائع للاقالة فوجده يزيد على الكر
مما يجري بين الكيلين نحو قفيز او دونه يكون الزيادة للبائع لا للمشتري وكذا لو وجده ناقصا بقفيز كان النقصان على البائع حتى لا يأخذ شيئا

قوله ويكون الثمن لازما في الكل اشارة الى انه لو اطلع على عيب في الولد لا يكون له الرجوع بارش عيبه الى البايع لان العقد لم يرد
على الولد لا حقيقة ولا حكما وان لم يكن ثيابا منهما استردهما البايع لان تعلق الحبس بالام اكيد حيث يورث ويسري الى القيمة
فيسري الى الولد باعتبار الجزئية كالرهن والرق والدين والتدبير بخلاف الوكالة والهبة والزكوة بعد الحول والاجارة
والوصية بالخدمة والضمان لفقد التعلق او التاكيد قوله وان لم يكن ثمن منهما عطف على قوله ثم كان [illegible] اي وان قبض
المشتري الجارية المبيعة قبل النقد وقبل رضى البايع ولم يوجد شيء من النقد ورضي البايع استرد البايع الام والولد ويحبسهما
بالثمن لانه اذا انتقض قبض المشتري انتقض من الاصل فصار كانها ولدت قبل قبضه في يد البايع ولو كان كذلك كان للبايع
حبسهما فكذا هنا وانما كان للبايع حبس الولد مع الام مع ان العقد لم يرد على الولد لان الاصل ان كل حق ثبت في العين
ثبوتا موكدا فانه يسري الى الولد المتولد منه وقد تعلق هنا للبايع بعين الجارية حق حبسها بالثمن فتعلق حق الحبس بها اكيد
اي قوي وكاكد وانما قلنا انه اكيد لان حق الحبس بالثمن يورث عن البايع يعني لو مات البايع كان لورثته ان يحبس الجارية بالثمن
نعلم انه حق موكد حيث لم يبطل بالموت وكذا لو قتل الجارية رجل وضمن قيمتها يسري حق الحبس الى قيمتها حتى يكون للبايع ان يحبس
القيمة بالثمن مكان العين فعلم انه حق موكد حيث يسري الى بدل الجارية ولم يبطل بهلاكها فاذا ثبت انه حق موكد فيسري الى
الولد باعتبار انه جزء كاسر الحقوق الموكدة كالرهن فان تعلق حق حبس المرتهن الرهن بالدين لما كان موكدا سري
ذلك الى الولد حتى لو ولدت المرهونة عند من كان الولد رهنا بالدين مع امه وكالرق فان حق الرق في الام لما كان
موكدا سري الى الولد حتى كون ولد الرقيقة رقيقا وكالدين فانها اذا استهلكت عينا لرجل ثم ولدت ولدا فولدت فانها
تباع مع الولد في الدين وقد سري الدين الى ولدها لان الدين حق مستقر في الامة المديونة حتى صار المولى ممنوعا عن
بيعها وهبتها فيسري الى الولد كذا في الفصول وكالتدبير فان حق المدبرة لما كان موكدا سري الى الولد حتى كان ولد
المدبرة مدبرا وما ذكرنا بخلاف الوكالة فان الوكيل بالشراء اذا اشترى ولدا لا يعتق عليه وان الملك فيه ثبت للمشتري
اولا ثم ينتقل منه الى الموكل ولكن لما كان ملك الوكيل ملكا لا قرار له لم يسر الى الولد وبخلاف الجناية فان الامة اذا جنت
جنت خطا ثم ولدت ولدا ثم اختار المولى الدفع فانه يدفعها دون الولد وسيجيء الجامع الصغير وذلك لان تعلق حق
المجني عليه بالجارية غير موكد لم يجز المولى ممنوعا عن التصرف الا في رقبتها ولا في منفعتها فانه يملك بيعها وايجارها واستخدامها
ولم يسر الى الولد وبخلاف الزكوة بعد الحول فانه اذا حال الحول على السائمة وتعلق حق الزكوة بعينها ثم ولدت بعد الحول
لا يسري حكم الزكوة الى الولد حتى لو هلكت السائمة دون الولد سقطت الزكوة وذلك لان تعلق حق الزكوة بالعين
غير موكد فان المالك يستبدل من تعلقه الى عين اخرى فلم يسر الى الولد وانما قيد بقوله بعد الحول لانها اذا ولدت لاقل من الحول
ثم هلكت السوائم يتعلق الزكوة بعينها بالبقية وبخلاف الاجارة فانه لو اجر امته من رجل سنين فولدت لاقل من سنة بعد ذلك
لا يسري حكم الاجارة الى الولد لان تعلق حق المستاجر بالعين غير موكد ولهذا لا يورث عنه بل ينفسخ بالموت وبخلاف
الوصية فانه لو اوصى لرجل بخدمة جارية سنين ثم ولدت الجارية لا يسري حكم الوصية بالخدمة الى الولد لان تعلق حق
الموصى له غير موكد ولهذا لو مات الموصى له لا يكون لوارثه ان يخدمها وبخلاف الضمان فان الجارية المغصوبة اذا ولدت
في يد الغاصب لا يسري ضمان الام الى الولد وان كان حكم الضمان موكدا لان الحكم الموكد انما يسري من الام الى الولد اذا
كان متعلقا بعين الام والضمان لم يتعلق بالام لان الضمان انما يثبت في ذمة الضامن لانه عبارة عن فعل وانما يتعلق بالعين

[illegible]

مضمونا مجازا من حيث ان الضمان وجب بسببه وانما قلنا انه في ذمة الضامن لانه عبارة عن فعل يجب في ذمة الضامن وهو
تسليم العين حال قيامه وتسليم البدل حال هلاكه ولهذا صحت الكفالة بتسليم المضمون وهي انما تصح بالحقوق الواجبة في
الذمة فاذا لم يكن الضمان متعلقا بعين الام لم يسر الى الولد قوله لتعذر التعلق تعليل لقوله بخلاف الضمان و
قوله لتعذر التاكد تعليل لبقية الصور من قوله بخلاف الوكالة الى قوله والوصية بالخدمة على الوجه الذي بيناه فان
ماتت عنده اخذ الولد ان شاء بقسطه وقسط ما لم يخرج من ثمن مقسوم على قيمتها يوم العقد وقيمته لان في لو كانت
قيمته نصف عشر قيمتها ونقص الولادة عشرا اخذ بجزئين من احد وعشرين او ترك بجزء منه قسط ما لم يخرج دون ما خرج للتاصل منتفي
النسخ تصدا اخذ الموت بنسبه ولد الرهن فكا وموتا اي فان ماتت الام عند البايع بعدما استردها البايع من المشتري
وبقي الولد في يده وقيمة الولد لم يكن عام قدر النقصان الام فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الولد وان شاء ترك فان شاء
الاخذ اخذ الولد بقسطه للولد وقسط للنقصان الذي لم يكن الولد من الثمن المسمى في العقد المقسوم على قيمة الام يوم
العقد وعلى قيمة الولد الان اي وقت القبض يعني ينظر الى قيمة الام وقت العقد والى قيمة الولد وقت القبض فيقسم
الثمن المسمى عليهما بقدر قيمتهما فيأخذ المشتري الولد بما سوى قسطه من الثمن وكان عليه قسط ما فات الام بالولادة ولم يجبر
بجبر اما الولادة في لو كانت قيمتها الفا وقيمة الولد نصف عشر قيمتها خمسمائة ونقص الولادة منها قدر عشر قيمتها مائة وانجبر
بالولد وبقي نصفه غير مجبور فان اراد اخذ الولد اخذه بجزئين من احد وعشرين جزءا من الثمن لان الثمن مئة الف وقيمتها
يوم العقد الف وقيمة الولد يوم القبض خمسون فجعل كل خمسين سهما فصار قيمة الام عشرين سهما وقيمة الولد سهما واحدا
فانقسم الثمن على احد وعشرين جزءا عشرون جزءا بازاء الام وجزء واحد بازاء الولد فاذا اختار اخذ الولد اخذ بحصته من الثمن
وذلك جزء واحد من احد وعشرين جزءا وكان على المشتري ضمان ما لم يجبر بنقصان الام بالولادة وهو خمسون وهو قدر جزء
واحد من احد وعشرين جزءا من الثمن فيأخذ بجزئين من احد وعشرين وان ترك الولد على البايع فعليه ضمان ما لم يجبر من النقصان
وهو خمسون فقط فيتركه بجزء واحد من احد وعشرين جزءا من الالف قوله بجزء منه اي من احد وعشرين جزءا من الثمن وقوله
قسط بالجر بدل من جزء وفاعل يجبر ضمير الولد اي بجزء هو قسط ما لم يجبر الولد من النقصان لا قسط ما جبر فان ضمان نقصان
الولادة يجبر عندنا بقدر قيمة الولد خلافا لزفر وهو اصل المنصوبة اذا ولدت عند الغاصب يجبر نقصان الولادة بالولد عندنا
وعنده لا يجبر ورد على قوله او ترك بجزء منه انه كان ينبغي ان لا يتركه بجزء من احد وعشرين بل بجزء من عشرين كما لو مات الولد قبل
اختيار الترك فان ثم يلزمه حصة نصف النقصان جزء من عشرين جزءا من الثمن وكذا اذا اختار الترك فلدفع هذا قال للتاصل
منتفي النسخ قصدا وهو تعليل لقوله بجزء منه اي انما قلنا انه يتركه بجزء من احد وعشرين جزءا لانه اذا كان الترك واردا على
الولد صار الولد مقصودا بالنسخ ومنتفي كونه مقصودا بالنسخ ان تاصل الولد اي صار اصلا في العقد لانه لا يصح اعتبار
النسخ فيه الا بجعله داخلا تحت العقد فاذا صار اصلا في العقد وجب اعتبار حصته من الثمن ثم لانقسام فينقسم الثمن على احد وعشرين
كما بينا وهذا على ضد الموت فان الولد اذا مات لم يصر مقصودا بالنسخ فلم يوجد ما ينتفي كونه اصلا في العقد فاذا لم يصر اصلا
في العقد لم يتصل به القبض لم يكن قسط من الثمن لانه انما ياخذ قسطا من الثمن لكونه داخلا في العقد او باتصال القبض ولم
يوجد شيء منهما وهذا الولد فيما ذكرنا في حكم في الترك والموت بنسبه ولد الرهن في الفكاك والموت فان المرهونة اذا ولدت كان
الولد تبعا للام فان هلكت الام وبقي الولد افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الولد يوم الفكاك وقيمة الام يوم

باستردادها البائع من الاصل يصير كانه لم يكن فيعتبر قيمته من اول السبب وقيمة الام يوم العقد الف وقيمة الولد يوم القبض خمسون فيحصل من
سهما واحد فصار الكل احدا عشر سهما سهم واحد قسط الولد وسهم واحد بازاء ما احتبس عند المشتري من نصف النقصان الذي لم يجبر
بالولد فبقي قسطها تسعة عشر وكسر النقص بقيمة يوم الاسترداد وكالارش والسمن لا بازاء بعده بناء على المختار في الغصب اذ بينهما اختلاف
السبب والبدل كخروج الغصن والبقل والصوف اذ غصب المقلوع لا الارض في الام منع وقلب اصل ش اي وكسر نقص الولادة في الام يقيم الولد
يوم استردها البائع من المشتري كما يجبر بالارش والسمن فانه اذا قطع رجل يد الجارية المبيعة واخذ المشتري ارشها واخذ البائع الجارية مع ذلك الارش
يجبر بالارش بعد القطع ولو كانت الجارية سمينة نزلت عند المشتري ثم سمنت فاستردها البائع مع السمن يجبر نقص الهزال قوله لا بازاء بعده
اي لا يجبر النقص بازاء بعد الاسترداد له نفع بناء على المختار في الغصب يعني لو قبض المشتري المبيع قبل التقابض والرضى بمنزلة قبض الغاصب لان كلا
منهما قبض بغير حق والجارية المغصوبة اذا ولدت في يد الغاصب ولم يكن بالولد نقصان الولادة فردها على المغصوب فزادت
قيمة الولد بعده لا يجبر النقصان الذي كان قبل الرد عليه على القول المختار وروى ابن سماعة عن محمد انه يجبر كونها بدلا اذ البدلية
تصير انما وسبب حصولها لا انما والبدل والكسر فيه وضع المسئلة في البيع الفاسد وقال لو ولدت المشتري ولادة فاستردها البائع يوم
النقصان فلو زادت قيمته في يده حتى ابجر سقط كذا ذكر الامام الحصري رح وقال رحمه قاسا على البياض والنبات يعني ان ابن سماعة والكرخي
قاسا ذلك على ما اذا ابيضت عين الجارية المغصوبة او سقطت ثنيتها عند الغاصب فرد الى البياض او نبت السن بعد الرد الى المغصوب منه
فانه يبرأ عن الضمان فعلم ان ما بازاء الحاصلة بعد الرد يجبر النقصان وانما قلنا انه لا يجبر النقصان بازاء بعد الرد لانه شبهها الحاصل
الزيادة الحاصلة بعد الرد في حق جبر النقص اختلاف السبب والبدل اختلاف السبب يعني اذا كان سبب الزيادة بناء غير سبب النقصان وكان حصول
الزيادة في يد الغاصب والتي انقلبت قدر النقصان لا تصير الزيادة بدلا عن النقصان فلا يجبر بها كما في خروج الغصن والبقل والصوف
فان الغاصب اذا قطع غصن شجرة او بقل ارض او جز صوف شاة في ضمن نقصان الشجرة والارض والشاة ثم نزعت الشجرة غصنا والارض بقلا
والشاة صوفا مكان الاول وهي في يد المالك ما الغصن والبقل والصوف الحادث وفاء بقدر النقصان فانه لا يجبر النقصان بتلك الزيادة
لاختلاف السبب والبدل اما اختلاف السبب فلان سبب النقصان القطع وسبب الزيادة النماء واما اختلاف البدل فلان النقصان حصل في
يد الغاصب والزيادة في يد المالك وانما ذكر الخروج دون الخروج لانه يدل عن البدل كما قوله او غصب المقلوع لا الارض لم يذكر هذا في بعض
النسخ وهو تعليل لاختلاف البدل في خروج الغصن والبقل ولم يتعرض لخروج الغصن في التعليل لانه يفهم من ذلك لانه لم يعرض لتعليل اختلاف
السبب لظهوره والحاصل ان نقصان الولادة عند الغاصب يجبر بقدر قيمة الولد وقت الولادة وبما زاد بعده في يد الغاصب ولا يجبر بما
زاد بعد الرد الى المالك وما حصل من قيمة وقت الولادة لا شك انه بسبب وجب النقصان في حادث هو الولادة والبدل ايضا واحد وما زاد
من قيمة الولد بعد ذلك بغير الحمل سببه شيء آخر غير الولادة وكان السببان مختلفا والبدل مختلفا واما اذا زادت قيمته بعد الرد فقد اختلف
السبب فيه والبدل حيث اختار الشارح انجبار النقصان بما زاد قبل الرد لا بعده على ان المانع من انجبارهما اختلاف السبب والبدل فلهذا
قال الذي بينهما اختلاف السبب والبدل على هذا اذا استحصد الشاة بجز الصوف من الغاصب ثم نبت لها صوف آخر فزادت قيمته والشاة
في يد الغاصب بعد ينبغي ان يبرأ عن ضمان النقصان في الشاة لان السبب وان اختلف لكن البدل يتحد وفي عامة النسخ المطلق القول في
ان سبب النقصان الام وما حصلت من قيمة الولد واحد من غير فصل بين قيمته وقت الولادة وما زاد من قيمته بعدها وذكر ان سبب النقصان و
الزيادة ان كان واحدا يجبر بها وان كان مختلفا لا يجبر قوله وفي الام منع اعلم ان نقصان الولادة عند الغاصب لا يجبر بالولد عند زفر
والشافعي رحمهما الله وعندنا يجبر ان ذلك اذا اخرج وجعل طيبة مولكم فولدت فان ثم لا يجبر نقصان الام بالولد فاراد المصنف رد ذلك

فقال وفي الام منع اي وفيما ذكر من حكم الام في المسلم المشتري بها وهو عدم الخيار نقصانها بالولد منع فانا لا نسلم ان نقصان الام لا يجبر
بالولد نعم ولئن سلم فنمنع ما منع حتى يجبر نقصانها بالولد لانه يلزم ح قلب الاصل تبعا وذلك لان الولد مضمون بنفسه مثل الام فلو جعل
خلفا عن الجزء الفائت من الام لصار الاصل تبعا بخلاف ولد المنصوبة لانه غير مضمون بنفسه بل سوامه لما عرف فلو ساوى ثلثها بعد
الاستهلاك بالثلث والام بالثلثين الا نصف عشر الفاء النتيجة عن قوله لا بما زاد بعده اي واذا لم يجبر النقص بما زاد بعد الاسترداد
فلو زاد الولد عند البائع بعد ما صار ثلث سهام المجموع بان صار قيمة خمسة فانه يكون سهام الولد ثلث سهام المجموع لانه لما كان
كل خمس سهما واحدا كان سهام قيمة الام يكون عشرة وسهام قيمة الولد يكون عشرة فالمجموع ثلثون والعشرة ثلث ثلاثين ثم نقد المشتري ثمن
وقبض ثمنها ثم وجد المشتري بالولد عيبا بعد نقد الثلث من السهام اي بعد نقد ثلاثين جزءا من الثمن ولو وجد بالام عيبا بعد ما نقد العشر
من السهام الاقتدار نصف العشر من حصة نفسها يعني يرد بالسبعة عشر جزءا من ثلاثين جزءا من الثمن فان ثلثي الثلاثين عشرون ونصف عشر عشر
سهما واحدا فاذا اسقط قدر نصف العشر من حصتها لما ذكرنا ان نقصها لا يجبر بالزيادة بعد الاستهلاك بقي تسعة عشر وان استرد الام
دون الولد فله حق الرد فيها دونه لان العيب انتقص فيها دونه فاعتبرنا دفع الثلث في حقها بعد القبض في حق نفسه بعينها
من المقسوم على قيمتها يوم العقد وقيمته يوم الاستهلاك له الفرض المنع كما قبل ش اي اذا ذكرنا فانا اذا استرد البائع من المشتري الام والولد
فان كان البائع استرد من المشتري الام دون الولد لم ينقد المشتري الثمن وقبض الام فلما رد حق الرد بالعيب في الام دون الولد يعني ولو
وجد بعد ذلك في الام عيبا كان له ان يرد الام وان وجد بالولد عيبا لا يرد ولكن يحبس الام بالعيب ايضا لان الولد انما حدث في
قبض المشتري والبائع لم يأخذ الولد حتى يصير في التوريد والاعتبار كانه حدث في يد البائع باعتبار ان قبض المشتري انتقص من الاصل والولد
الحادث بعد قبض المشتري منع رده بالعيب لان الولد بعد المشتري الثمن قبل اخذ البائع الام والولد منه ثم وجد بالام عيبا لا يكون
له ان يردها بالعيب كما ذكرنا وانما قلنا ان له حق الرد في الام دون الولد لانه لما استهلك الام دون الولد انتقص قبض المشتري في الام
ولم ينتقص قبضه في الولد فاذا اعتبر القبض في حق الام منتقصا من الاصل صار في حقها كان الولد حدث قبل القبض ولو حدث
الولد قبل قبض المشتري في يد البائع ثم وجد بالام عيبا كان له ان يرد الام بالعيب فكذا هنا ولما لم ينتقص القبض في حق الولد اعتبر الولد
في حق نفسه حادثا بعد القبض ولو حدث الولد بعد ما قبض المشتري الام ثم وجد المشتري بالام عيبا لا يكون له ان يرد بالعيب لما ذكرنا
فكذا هنا ثم انه اذا وجد بالام عيبا واراد رد ما رد بها يسقط من الثمن المقسوم على قيمتها يوم العقد وعلى قيمة الولد ثم استرد
البائع الام حتى لو كانت قيمة الولد يوم استهلاكها الف درهم وقيمة الام يوم العقد الفا درهم ثلث الثمن اما انه يعتبر قيمة
الام يوم العقد فلرعاية وقت السبب كما ذكرنا واما انه يعتبر الولد يوم الاستهلاك فلان المفروض في المسئلة ان المشتري منع الولد
من البائع يوم الاستهلاك ذكر الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله في شرح الجامع لنا ولما اذا اخذ البائع الولد من المشتري فنفقه لم يدفعه اليه
وهكذا روي عن المشايخ بخارى وبلخ رحمهم الله واذا كان المفروض المنع ومنع الامانة من صاحبها سبب الضمان كالغصب فاذا وجد من المشتري
ما هو سبب الضمان في الولد جعل الولد مضمونا عليه لكن ما نقص من الثمن لا بالقيمة لان ضمان الثمن في حق ما بين العاقدين عند ضمان
القيمة في حق غيرهما واعتبر في انقسام الثمن قيمته يوم الاستهلاك رعاية لوقت السبب لانه دخل في ضمانه بالمنع يوم الاستهلاك فان كانا
سواء فرد بالعيب بالنصف ثم رأى به عيبا ينقصه النصف رجع بسدس لخطاء التوزيع بخلاف ما لو استهلكهما اذ المنع يلحق
بالغصب لا العقد عكس القبض يعتبر فيه الحقيقة لان ضمان السلامة عكس العقد حتى لو قوم صحيحا ثم بان عيب حط قسطه في الغصب وفي البيع
اذا المقصود عرفا كالشرط وطفا ارتفع العالم بالعيب ش اي فان كان الام والولد سواء في القيمة يعني كان قيمة الام يوم العقد الفا وقيمة

على انه بالخيار في الام مجاز له رد الام بالخيار فاذا رد المشتري الام على البايع بعد رد الولد اما بخيار البايع او بان البايع لم يكن له خيار
الشرط لكنه رضي باخذ الام بعيبه بالولادة جاز للاستظهار اي لان امتناع رد الام بدون الولد كان لحق البايع فاذا اختار ردها مع
نقد يعني بسقوط حقه فارتفع المانع فجاز وانما قيدنا بخيار البايع لان خيار المشتري يبطل بتعيب المبيع في يده فلا يتصور ردها بخيار المشتري
قوله فردها اي الا اذا كان رد الام وحدها بخيار البايع او برضاه في رد المشتري الام بشطر من الثمن لكانه غير منقوص بقدر نقصان
الولادة حتى لو كانت قيمة الام الفا يوم العقد وقيمة الولد خمسمائة يوم يستحق رد الام فيلغي الالف على الكمال ولو كان قيمة الولد
الفين يوم يستحق رد الام ثلث الالف على الكمال وهذا على عكس ما استحق البايع الام والولد بعد الولادة عند المشتري
لم يكن بالولد وفاء بنقصان الولادة ثم نقد المشتري الثمن وقبضها فان ثم اذا وجد المشتري بالام عيبا يردها بشطر من الثمن
منقوصا بقدر نقصان الولادة عند المشتري كما مر وانما كان كذلك لان الولادة في هذه المسئلة وهي اذا استحق الولد دون الام
حدثت في قبض تقدم الابتداء ولم يفسد لان قبض الام كان موقوفا فاذا نقد الثمن بعد النقض من الاصل فظهر ان النقصان حدث
في قبض صحيح والعيب الحادث في قبض صحيح وملك صحيح لا يكون مضمونا على القابض هذا على عكس ما لو استحق الام فان الولادة ثم
انما حدثت في ضمان المشتري في حال قبض فاسد ولم يفسد الابتداء لان البايع لما استحق الام انتقض قبض المشتري فظهر ان قبضه كان
كان فاسدا من الابتداء فظهر ان النقصان حدث في حال فساد والنقص يكون مضمونا على البايع كما في الفاسد اذا قبض المشتري المبيع ثم
اعور عنده ثم استحق البايع فان المشتري يضمن النقصان للبايع وان حدث النقصان في ملكه لان العوار ادخل في ضمانه بالقبض
الفاسد والاوصاف تدخل في القبض النافذ غير مضمون في الفاسد مضمون قلنا لو باع الجارية عبدا وقبض الجارية ولم يسلم العبد
فان العبد في يد البايع فقد قبض الجارية ثم البايع عيب الجارية الحادث بعد موت العبد لا يمنعها الحادث قبل موت العبد يعني
ان ملك العبد اولا لم يثبت الجارية عند مشتريها وهو بايع العبد باخذ بايع الجارية مشتريها ويضمنه ارش النقصان
لان العيب حدث في الجارية بعد ما فسد قبضها بهلاك العبد قبل التسليم لان هلاكه يفسخ البيع والنقصان في القبض الفاسد مضمون
على القابض ولو ثبت الجارية في يد بايع العبد اولا ثم ملك العبد لا يكون للبايع الجارية ان يضمن قابضها ارش النقصان بل يجبر
ان ياخذ عين الجارية بعيبها ولا شيء له سوى ذلك بين ان يترك الجارية على القابض ويضمنها قيمتها يوم القبض لان العيب حادث
كان قبض المشتري في الجارية قبضا صحيحا والعيب الحادث في قبض صحيح غير مضمون على القابض ولو لم تلد لكن اعورت ردت
بالعيب القديم بالنصف حتى لو كان البايع استردها قبل النقد وبالكل بشرط الرضا ان لم يكن لان العين وصف يضمن بقبض باصل
بالقبض كما في الغصب دون الذي يسمى العقد بالنقد وكذلك هذا يعني بالحادث حتى لو وطئت ثم استردت ردت بالقديم ش اي ولو لم
تلد الجارية المبيعة في مسئلتنا لكن اعور عليها عوره في يد المشتري ثم اطلع المشتري بالعيب القديم فيها هذا على وجهين لا يخلو اما ان البايع
كان استحق الجارية من المشتري بعد العور قبل نقد الثمن لصحة بالثمن او لم يكن استحق الجارية من المشتري بل رضي بقبضه فان كان البايع استردها
قبل النقد يكون قبضها بلا دين بعد المشتري الثمن وقبضها فوجد بها العيب القديم فالمشتري بالخيار ان شاء رد الجارية على البايع بنصف
الثمن جبرا اي لا يشترط الرد بنصف الثمن رضا البايع وان شاء امسكها بكل الثمن وان لم يكن استردها البايع بل رضي بقبضه مردودا بالعيب القديم
بكل الثمن بشرط رضا البايع حتى لو لم يرض البايع باخذها بكل الثمن لا يكون له ان يردها عليه وانما كان كذلك لان العين وصف لان الطارئ المبيع
مسلك الاوصاف ووصف المبيع انما يكون مضمونا على القابض اذا كان قبضه اصلا في وجوب الضمان اما اذا لم يكن القبض اصلا في وجوب الضمان
بل كان تابعا للعقد في النفاذ فلا يكون الوصف مضمونا يعني ان المشتري اذا قبض المبيع بدون اذن البايع قبل النقد حتى كان قبضه موقوفا

فان نقص البايع قبضه صار قبضه اصلا في وجوب الضمان لانه ظهر انه كان قبضا فاسدا والقبض الفاسد سبب وجوب الضمان
وان اختار البايع قبضه لم يكن القبض اصلا في وجوب الضمان بل يكون سببا للعقد في العقد واذا وقع فسخ العقد في عقد فاسد
يكون وجوب الضمان مضافا الى العقد دون القبض فاذا استرد البايع الجارية فقد انتقض قبضه فيها فصار ابتداء قبضه
اصلا في وجوب الضمان لكونه قبضا فاسدا وكان نقصان العور مضمونا عليه بالقبض كما في الغصب فان من غصب عبدا اعور
عند الغاصب فانه يضمن الغاصب نصف قيمته لان قبض الغصب اصل في وجوب الضمان فيضمن به الوصف على الغاصب فكذا هنا واما
اذا رضي البايع بالعقد فالجارية تكون داخلة في ضمانه بالعقد لا بالقبض لانه تبع العقد والوصف الاعور يدخل الضمان في البيع فلا تتاكد
على المشتري بسبب العور الذي حدث عنده ثم قال في المتن قوله ولا يستقل رضا بالحادث جواب جواب سؤال تقديره لا يكون للمشتري
ان يرد الامة بالعيب القديم لان العور عيب حدث عنده والعيب الحادث عند المشتري يمنع الرد بالعيب القديم فاجاب عنه بان البايع لما رضي
الامة مع علمه بالعور في يد المشتري كان ذلك رضى منه بعيب العور والعيب الحادث انما يمنع الرد اذا لم يوجد من البايع الرضا صريحا او دلالة
ولاجل هذا قال المشتري لو وطئ الجارية ولم ينقصها الوطئ بعد ما قبضها باذن البايع ثم استرد البايع ثم نقد الثمن وقبضها ثم وجد
عيبا قديما يرد بالعيب القديم مع ان وطئ الثيب عيب لانه وجد الرضا من البايع لوطئ المشتري حيث استردها منه مع علمه بوطئها باب
الاختلاف في الموت قبل القبض ادعى المشتري ان البايع قتل البيع قبل القبض او مات في يده وادعى البايع ان المشتري قتل او مات في يده
فالقول للمشتري لانكار حادث القبض والتحويل اذ البقاء وسلمها يعني اذا اشترى رجل من رجل جارية بالف درهم حالة فلم يسلم الثمن حتى
قتل الجارية او ماتت فاختلف البايع والمشتري فادعى المشتري انها قتلت او ماتت في يد البايع قبل القبض ولم يسلم على ثمنها وادعى البايع انها
قتلت او ماتت في يد المشتري بعد ما قبضها منه وبقي عليه الثمن ولم يقم لواحد منهما بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لان البايع يدعي عليه قبض
المبيع وتحويل الضمان الى المشتري والقبض والتحويل حادث لم يكن ظاهرا فالقول قول المشتري لانكار حادث القبض والتحويل تمسكا بالاصل وكان
القول قوله لم يرد على هذا ان البايع يدعي بقاء البيع على المشتري وقد عرف بقول هذا من قبل فكان موافقا بالاصل من هذا الوجه فلا يدفع
هذا قال اذا البقاء وسلمها يعني لان البايع وان ادعى بقاء العقد الا ان مضمون هذه الدعوى ليس بقاء العقد بل دعوى البقاء
وسلمه لاثبات القبض والتحويل وكان البايع باعتبار ما هو المقصود مدعيا او احادا لم يكن لا متمسكا بما قد كان وهو التسليم للبايع لانها
مبيعة كما في الغاصب المالك الدين والانفاذ وثبت القبض اصلا والمشتري السبع ضمن بينة كبينة الرد والموت في الغصب قال اي واذا
اقاما على ما ادعيا فالبينة للبايع لانها تثبت براءة البايع عن ضمان الجارية فكانت اولى كما في الغاصب مع المالك فانه لو اقام الغاصب بينة
ان المغصوب مات في يد المالك بعد الرد واقام المالك بينة انه مات في يد الغاصب قبل الرد كانت البينة بينة الغاصب لانها تثبت براءة الغاصب
عن الضمان وكما في الدين والانفاذ فان الدائن لو اقام بينة على الدين والمديون اقامها على الانفاذ او لا اولا كانت البينة بينة المديون
لانها تثبت براءة عن الدين ثم ورد على هذا ان البايع ببينته يثبت حادثا وهو القبض وحكم اثبات الثمن والمشتري ايضا يدعي حادثا
وهو الفسخ وسقوط الثمن وهو حادث ايضا فيستوي لا يترجح بينة البايع فاندفع هذا فقال وثبت القبض اصلا اي والبايع يثبت ببينته القبض
بطريق الاصالة لا في ضمن الفسخ والمشتري يثبت فسخ البيع ضمن بينته اي في ضمن نفي القبض لان الفسخ ما لو زال والقتل انما يثبت اذا ثبت عدم
قبض المشتري والثابت ضمنا دون الثابت قصدا فكانت البينة التي تثبت القبض اصلا اولى من التي تثبت الفسخ ضمنا وهذا كما في بينة الرد والموت
في الغصب فان الغاصب اذا اقام البينة على الرد والمالك اقامها على الموت عنده كانت بينة الغاصب اولى لانه يثبت ببينته التسليم اصلا وللمالك يثبت
الضمان في ضمن فوت التسليم بالموت الا ان يبين تاريخ المشتري يبين الفسخ ولا يبين ابتداء اولى من الاقوى بدليل ما عارضه زمن او بينة و

فارد

بمنزلة سلامه قبله ولو سلك الشفيع قبل القبض اخذ المشتري المثل لنشاء بحصته من الثمن فكذا هنا قوله فاطلاعها اي فاكل الصيد والنعل الرجل
والشفرة باب الاختلاف في المبيع اقام علمه انه اشترى طيلسانه وقميصه بخمسة واقام سواه انه
خمسة ذلك وقلنسوته بخمسة والعم سواء بعد ادعى شراء الطيلسان بنصف الخمسين وهو ينكر وبعضه وادعى الاخر شراء القلنسوة
بنصف القميص وهو ينكر فبقضيه نفي نصف الخمسين بنصف القميص لتصادقهما فصار الطيلسان بنصف الخمسين والقلنسوة بنصف
القميص ونصف الخمسين بنصف القميص ويرجع في العيب والاستحقاق بما يقابله ش اي واذا كان لرجل طيلسان وقميص ولاخر خفان وقلنسوة
واقام صاحب الخفين البينة انه اشترى من صاحب الطيلسان طيلسانه وقميصه بخمسة واقام صاحب الطيلسان بينة انه اشترى من صاحب الخفين
خمسة ذلك اي الخفين اللذين ادعى صاحبهما شراء الطيلسان بهما وقلنسوته بقميصه والحال ان قيمة الطيلسان والقميص وقيمة القلنسوة
والخفين سواء يكون نصف الخفين بازاء الطيلسان كله ونصفه بازاء نصف القميص ويكون نصف القميص بازاء القلنسوة كلها ونصف
القميص بازاء نصف الخفين وانما كان كذلك لان صاحب الخفين يدعي انه اشترى من صاحب الطيلسان جميع الطيلسان بنصف خفيه
وصاحب الطيلسان ينكر انه باع منه طيلسانه واثبت صاحب الخفين ما ادعى بالبينة فيقضى به وادعى الاخر وهو صاحب الطيلسان انه
اشترى القلنسوة كلها بنصف القميص وصاحب القلنسوة ينكر بيع قلنسوته منه واثبت صاحب الطيلسان ما ادعى بالبينة فيقضى به ولم يبق
بعد ما وقع التسارع الا نصف الخفين في يد صاحب الخفين ونصف القميص في يد صاحب القميص وقد تصادقا على التبايع بهذين مقدار
تصادقهما على ذلك بما لا مدعي بما بالاخر فيكون نصف الخفين بنصف القميص لتصادقهما فظهر ان الطيلسان كله مقابل بنصف القميص و
يظهر ذلك في ظهور العيب والاستحقاق في بعض منها فان المشتري يرجع على البائع بما يقابله حتى لو وجد بالطيلسان عيبا فرده بنصف القميص وان وجد صاحب الخفين بالطيلسان عيبا رده بنصف الخفين وان وجد صاحب الطيلسان بالخفين عيبا
ردهما بالطيلسان ونصف القميص وان وجد صاحب القلنسوة بالقميص عيبا رده بالقلنسوة ونصف الخفين وكذلك في الاستحقاق
وانما قال والقيم سواء لان صاحب الخفين قال اشتريت الطيلسان والقميص بالخفين وانما يصير بازاء الطيلسان نصف الخفين و
نصفهما بازاء القميص اذا كانت قيمة الطيلسان والقميص سواء اما اذا اختلفت قيمتهما لا يكون كذلك وكذا صاحب القميص قال اشتريت
القلنسوة والخفين بالقميص وانما يصير نصف القميص بازاء القلنسوة كلها اذا كان قيمة القلنسوة اما اذا اختلفت قيمتهما لا يكون بازاء
القلنسوة نصف الخفين وذلك لان المبيع اذا كان شيئين فالثمن ينقسم عليهما بقدر قيمة كل واحد منهما باب
زيادة الاجنبي لو قال رجل لصاحبه بع بالف على اني ضامن لك خمسمائة سوى الالف فقبل فلا شيء على الضامن لانه التزم شرطا في البيع او رشوة
لانها ازدادت سوى الالف حتى لو لم يبق كان كفيلا بالنصف والحرف يدفع ان لم اوافك غدا فعلي الالف البيع لا يفسد بالشرط
فيه على العاقد كما قيل في شرط اقراض زيد وعطف الشرط ش اي لو ساوم رجل رجلا بدار له بالف درهم فارضاه صاحب الدار البيع بالف
فقال اجنبي للبائع بعه بالف درهم على اني ضامن لك خمسمائة سوى الالف فرضي البائع بذلك وباع الدار من المشتري بالف درهم ولم
يشترطا في البيع جاز ولا شيء على الضامن لان ما التزمه من الخمسمائة على وجه الشرط او على وجه الرشوة لا على ان يكون من الثمن ولا
لزم على الاجنبي شيء بقبول شرط العقد الغرر او قبول رشوة له وانما قلنا انه ما التزمه ثمنا لانه قيد التزامه بكونه سوى الالف وسنبين انه
كونه ثمنا لان الالف هو الثمن فكان التقييد بقوله سوى الالف نفيا لكونه ثمنا حتى لو لم يقيد الخمسمائة بقوله سوى الالف وقال بعه من
الدار بالف على اني ضامن لك خمسمائة كان الاجنبي كفيلا عن المشتري بنصف الثمن لانه لما لم يقل سوى الالف لم يمكن ان يجعل خمسمائة زيادة على
الثمن وامكن ان يجعل كفالة بقدر النصف من الثمن فصار كانه قال لصاحب الدار بعه الدار بالف على اني كفيل لك عن المشتري بخمسمائة من الثمن اكد

عليه والحرف المذكور هو ان التقييد بقوله سوى الالف يمنع كونه من الثمن يدفع الاعتراض على هذه المسئلة بقوله ان لم اوافيك غدا فعلي الف
درهم وقبل منه المكفول له ولم يقل الالف التي ادعيت عليه انه متى لم يوافه غدا فله الف درهم ويحمل ذلك على الكفالة كانه قال فعلي الالف
الذي ادعيت عليه تصحيحا للكلام ما امكن فكذا في مسئلتنا يحمل كلام الاجنبي على الزيادة في الثمن تصحيحا للكلام ووجه الدفع ان يجب
حمل الكلام العاقل على الصحة اذا لم ينص على الفساد وهنا قد نص عليه لانه قال سوى الالف وهذا نفي كونه زيادة في الثمن كما في مسئلة
الكفالة لا على الرشوة تصحيحا للكلام ثم ورد على هذا انه ينبغي ان يفسد هذا البيع لانه شرط فيه ما لا يقتضيه العقد وفيه منفعة
لاحد المتعاقدين وهي تفسد العقد فاجاب عنه بقوله والبيع لا يفسد يعني ان الشرط الفاسد انما يفسد البيع اذا كان شرطا في البيع
على احد العاقدين حتى لو لم يكن شرطا في البيع او كان شرطا فيه ولكنه لم يكن شرطا على احد العاقدين لم يفسد وهنا ضمان
الخمسماية لم يكن شرطا في البيع الذي جرى بين البائع والمشتري ولا على العاقد فلا يفسد به البيع كما قيل في شرط اقراض زيد فان
قال الاخر بعتك هذه الدار بالف على ان يقرضني زيد عشرة وقبل المشتري لا يفسد البيع بهذا الشرط فعلم انه ما ليس بشرط على العاقد لا يفسد
البيع وكما قيل في عطف الشرط فان المتبايعين اذا عقدا البيع ثم عطفا على البيع شرطا فاسدا يكون على احدهما لا يفسد البيع فعلم
ان الشرط الفاسد اذا لم يكن شرطا في البيع لا يفسد البيع وان كان الشرط على احد العاقدين فسد لان الشرط الفاسد انما يفسد البيع
اذا كان شرطا فيه على احد العاقدين ش وان قال من الثمن سوى الالف فعليه خمسماية لان المامور وكيل شراء الثلث في حق الكل
وعنده كيل اصلا ورغم المقابلة بينهما حتى وجب ردها عند الفسخ والمقابلة على الاظهر ش اي وان قال الاجنبي للبائع بعه الدار بالف
درهم على اني ضامن لك خمسماية من الثمن سوى الالف يكون على المشتري الف درهم وعلى الاجنبي خمسماية لانه لا يخ اما ان يكون الاجنبي مامورا
من قبل المشتري بقبول خمسماية او يكون غير مامور فان كان مامورا يكون وكيلا عن المشتري في شراء ثلث الدار بخمسماية في حق
الكل اي في حق البائع والمشتري وفي حق غيرهما كالشفيع فانه لو ادى الكفيل خمسماية والمشتري الفا ويقبض الدار ثم حضر الشفيع
باحدهما بالف وخمسماية او بدونها وكذا ان اراد ان يسلمها مرابحة بينهما على الف وخمسماية وكذا في سائر ما يكون من احكام الوكالة
حتى لو اراد البائع ان ياخذ المشتري بالف وخمسماية جميعا لا يكون له ذلك بل ياخذ الالف من المشتري والخمسماية من الاجنبي لان حقوق
العقد ترجع الى الوكيل فلا يكون للبائع مطالبة الثمن الا من الاجنبي بالوكالة عن البائع واذا اراد المشتري اخذ الدار
ونقد الالف كان للبائع ان يمنعه من الاخذ لانه لما كان الاجنبي وكيلا عن البائع كانت الزيادة ثمنا في حق البائع والمشتري فلا يكون
للمشتري اخذها قبل نقد تمام الثمن وان كان الاجنبي غير مامور من قبل المشتري بالزيادة فهو يكون كفيلا عن رب الثمن عن المشتري لا في حق الكل
بل في حق الاجنبي والبائع حتى لا يعتبر ذلك في حق المشتري فيما ينظر له لان الاجنبي لما قال من الثمن فقد نص على ان خمسماية يكون مقابلة المبيع
زيادة في الثمن الا ان هذا لا يظهر في حق المشتري لانه لم يامره بذلك وكان الاجنبي ما خوذا من عنه فيما بينهما اي بين البائع والاجنبي حتى يجب
على البائع ردها اي رد الخمسماية على الاجنبي عند الفسخ بالعيب او الاقالة يعني لو وجد المشتري الدار معيبا فردها او تقايل البائع والمشتري البيع
يكون الدار للبائع وياخذ المشتري الالف التي نقدها وياخذ الكفيل الخمسماية وانما كان للكفيل ان ياخذ الخمسماية من البائع لانه نزل منزلة العاقد
في حقه والا لما كان له ان ياخذها منه لان الاقالة عقد جديد في حق الثالث والكفيل ثالث ولو ارتهن البائع ما باع من المشتري بالثمن الحال
الخمسماية فكذا هنا الا ان البائع لما اخذ الخمسماية من الاجنبي كان المقابلة فلا بد ان يحل الاقالة فسخا في حق الخمسماية وانما قال على الاظهر لان
ما ذكره ان رد الخمسماية قول ابي حنيفة ومحمد واختلف المشايخ في قول ابي يوسف فمنهم من قال قوله مثل قولهما ومنهم من قال على قياس قوله
يسلم الخمسماية للبائع ولا يردها على الكفيل وان قال بعد العقد ذلك في الثمن والمامور رسول لا وكيل اذ سمي الامر ويظهر الامر في حق المراجعة

والرجوع والحبس دون الشفعة هذا ش لا بطال ش اي ما ذكرنا مما اذا زاد الاجنبي حال السوم فان اشترى رجل من رجل دارا بالف
درهم وقال الاجنبي بعد العقد للبائع رد ذلك في الثمن خمسماية فلا يخ اما ان يكون الاجنبي مامورا بالزيادة او غير مامور بها فان كان
مامورا بالزيادة فالمطالب بما زاد هو المشتري دون الاجنبي لان المامور بها منا يكون رسولا وسفيرا عن المشتري لا وكيلا عنه بخلاف
ما اذا زاد حال المساومة فانه يكون وكيلا عنه وانما قلنا ان المامور منا رسول لا وكيل اذ سمي الامر في العقد وذلك لان المامور بالعقد
اذا كان بحيث لا يستغني عن اضافة العقد الى الامر يكون رسولا لا وكيلا كالمامور بالخلع من قبل المرأة فانه لما لم يستغن عن اضافة
الخلع اليها كان رسولا حتى يكون المطالب ببدل الخلع هي المرأة دون الامر فكذا هنا المامور لا يستغني عن نسبة الامر في الزيادة لان
الزيادة لما كانت بعد العقد وللامر ولاية على الزائد بعد ذلك خمسماية في ثمن البيع الذي اشتراه فلان فيكون رسولا لا محالة اما اذا
زاد حال المساومة فانه يستغني عن اضافة الزيادة الى عقد المشتري لانه لا عقد في تلك الحالة ثم الفرق بين الزيادة في العقد وبين
المشتري وبين الزيادة في حال السوم بامور ان ثم تظهر حكم الامر في كل الاحكام كما ذكرنا وهنا يظهر في حق المراجعة حتى لو اراد المشتري
ان يبيعها مرابحة باجمعها على الف وخمسماية وكذا في حق الرجوع حتى اذا ادى الاجنبي الخمسماية كان له الرجوع على المشتري وفي حق
الحبس حتى لو نقد المشتري الفا واراد اخذ الدار كان للبائع ان يحبس الدار بخمسماية دون الشفعة فان امرهنا لا يظهر في
حق الشفعة حتى ياخذها الشفيع بالالف لا غير وفيما اذا زاد بالامر حال السوم يظهر في حق الشفعة ووجه الفرق ان حق الشفيع
يثبت قبل الزيادة بنفس العقد فلا يصح الزيادة في حقه هذا ش ابطال حقه بخلاف ما اذا زاد حال السوم لان حال الزيادة لم يكن حق
الشفيع ثابتا فلو صحت الزيادة في حقه لم يلزم منه الابطال ش والمضارب عكسه في حق البائع للاصالة في الحقوق لكن الزيادة
بعد الشراء بكل المال لا يظهر في حق رب المال هذا ش لا استدانة لانه في حق المراجعة انما عدم في حق البيع اذ لم ياخذ فيه فيطالبه هذا
الاستخلاص صدر الصبغ والطرز للوجوه صار لهما الحمل والفعل ش اي والمضارب اذا زاد بعد العقد بناء على الثمن فحكمه في حق
البائع حكم عكس الاجنبي الذي زاد بعد العقد بامر البائع فان الاجنبي لا يكون مطالبا بالزيادة لانه رسول كامر والمضارب اذا
اشترى بالف ثم زاد على الثمن مائة يكون المطالب بالزيادة هو المضارب وذلك لانه اصيل في حقوق العقد لان بالشراء
المضارب للمضاربة يكون وكيلا عن رب المال في العقد والوكيل اصيل فيما يتعلق بالعقد من الحقوق ثم ينظر ان كان اشترى
ذلك الشيء بعض مال المضاربة وبقي منه شيء لم تظهر الزيادة في حق رب المال لكونه وكيلا عنه كما قلنا وان اشتراه بكل المال ثم
زاد لا تظهر الزيادة في حق رب المال هذا ش لا استدانة يعني انه ليس للمضارب ان يستدين بناء على المضاربة على راس المال
فيزداد راس المال الا ترى انه لو كان راس مال المضاربة الفا فاشترى المضارب بالف ومائة جارية بنصف الشراء بقدر الالف
للمضاربة وبقدر المائة لنفسه لبلا يصير مستدينا على رب المال فلو ظهرت الزيادة هنا في حق رب المال لزم الاستدانة عليه
كذا لا تظهر الزيادة في حق المراجحة حتى لو باعها مرابحة على الف لان الزيادة لم تدخل تحت المضاربة
لا يملك المضارب استخلاص شيء منه عن المضاربة لنفسه بغير مضاربة المال كما لو اشترى بالف لنفسه من مال المضاربة وهنا لو كان
للزيادة قسط من المبيع صار قسطها من المبيع للمضارب خاصة لانه عدم بدلا من ماله فيلزم منه استخلاص المضارب بما دخل
تحت المضاربة لنفسه فلم يكن لها قسط من المبيع هذا ش لا استخلاص قوله صدر الصبغ اي الزيادة على الثمن من المضارب بعد
الشراء بكل راس المال لا ماخذ قسطا من المبيع صدر الصبغ والطرز فانه اذا اشترى بكل مال المضاربة ثوبا ثم صبغه او طرزه بمال
نفسه فهو يكون شريكا فيما زاد الصبغ والطرز فيه لان الصبغ والطرز غير مال له موجودا عند الثوب الذي كان مال المضاربة

طوع الثوب كان ما تحمل فيه الصبغ والطراز للمضارب وما تحمل الثوب بدون اعتبار الصبغ والطراز على المضاربة وهذا على ضد
ما اذا اخذ المضارب مال نفسه او غيره فانه يكون متطوعا لانه ليس للمضارب عين مال قائم في المتاع حتى يكون بعض الثمن بازاء
فاذا لم يكن متطوعا كان ذلك استدانة على المضاربة وهي لا تجوز م والعقد كقبيل لبعض او اضاف الى ماله فصولين الخلع بعد
على الخلع والصلح اذ الزيادة لا تقابل الثبوت الا تبعا كثمن المشتري تحرير الكفاية ش قوله والفراق دغير المامور فاللام بدل الاضافة وهو
عطف على قوله فالمامور سواء وان قال لاجنبي بعد العقد للبائع زد ذلك في الثمن فضمناه وهو غير مامور بالزيادة من قبل
المشتري فان كان ضمن الزيادة بان قال على اني ضامن او اضاف الزيادة الى ماله بان قال زد ذلك فضمناه من مالي يكون هو كفيلا عن
المشتري بدون امره فيكون هو المطالب بالزيادة دون المشتري ولا يرجع بها على المشتري وان اطلق قوله زد ذلك في الثمن ولم يقيده
بضمان او باضافة الى ماله فهو فضولي في الزيادة عن المشتري حتى يتوقف الزيادة فان اجازها المشتري نفذت وان ردها بطلت
اذا صحت الزيادة باجازة المشتري كان المطالب بها هو المشتري دون الزائد لان الاذن في الابتداء كالاذن في الانتهاء ولو كان
ماذونا بالزيادة بعد العقد ابتداء كان المطالب بها هو المشتري دونه وكذا ضامنا قوله تفريعا تعليل للجموع اي انما قلنا انه اذا ضمن
او اضاف الى ماله كان كفيلا واذا اطلق كان فضوليا تفريعا على الخلع والصلح فان فرغ عن اداء مع زوجها وهو غير مامور
من قبل المرأة فان ضمن بدل الخلع او اضافه الى ماله صح الخلع في الحال ويكون هو مطالبا بالبدل دون المرأة وان خالع مع الزوج ولم
يضمن البدل ولم يضفه الى ماله توقف الخلع على اجازة المرأة ان اجازت جاز وان ردت بطل وكذا اذا اشترى رجل غلاما
بجارية وتقابضا ثم وجد مشتري الغلام بالغلام عيبا كان عند البائع فاراد ردها على بائعه فصالح مع المشتري رجل غير بائع
الغلام على مائة درهم يريد بها في ثمن الجارية بغير امر بائع الغلام ان ضمن المصالح او اضاف الى ماله نفذ الصلح ولم يتوقف على اجازة
بائع الغلام واذا ادى المال لا يرجع عليه وان لم يوجد منه ضمان ولا اضافة الى ماله توقف الصلح على اجازة بائع الغلام ان اجاز
جاز وكان هو المطالب بالمائة دون الزائد وان رده بطل الصلح ثم اراد بيان المناسبة بين الزيادة على الثمن وبين الصلح و
الخلع في فرع حكم عليهما فقال اذ الزيادة لا تقابل الثبوت يعني ان الزيادة في الثمن لا تقابل ثبوت شيء في ملك المشتري وصفه لان
المشتري ملك عين المبيع بالعقد الاول فهي انما تحصل مقابلة بالمبيع تسمية حتى جعلت من الثمن تسمية وهذا كما اذا اشترى
الامام عبدا بثمن معلوم بخدمة الكعبة فانه يصح الشراء ويكون الثمن مقابلا بالعقد تسمية لا ان يثبت للامام ملك في ما تقابله من الثمن وكذا
هنا فكانت الزيادة نظير بدل الخلع والصلح فان بدل الخلع لا تقابل ثبوت شيء في ملك المرأة وكذا بدل الصلح عن العيب لا تقابل
ثبوت شيء في ملك البائع فلهذا فرع الحكم في الزيادة على الحكم فيهما م باب القصاص في السلم اقتضى
عن كر السلم كر اباع باقي من راس مال السلم موجلا وسلم لم يجز لشراء ما باع باقل مما باع قبل العقد اذا القبض كالتحرير والعين بازاء
راس المال والا لما اخذه المولى القديم كالثمن وكان مسيئا لا يشتهيه كاف بدليل الولاء ش اي اذا اسلم رجل الى رجل ما جرى في
كر حنطة ثم ان رب السلم باع من المسلم اليه كرا مثل كر السلم بثمن اوفى من راس مال السلم موجلا بان باعه منه بمائتين الى شهر وسلم
رب السلم هذا الكر الى المسلم اليه قبل ان يعطي المسلم اليه الثمن الموجل الذي اشتراه منه ثم اقتضى رب السلم هذا الكر عن كر السلم الذي كان على
المسلم اليه اي قبضه قضاء عنه لم يجز لانه يكون شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن فانه لا يجوز لانه من باب الربوا الحديث عائشة رضي الله عنها
فانها لما اجابت المرأة السائلة عن هذه المسئلة تلت قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف فتلا وتها اية الربوا عقيب
النهي فدل على ان هذا البيع ربوا بان يعود المبيع الى ملك البائع كما صرح وسيحصل لنفسه بعض الثمن قبل نقد الثمن والربوا كله

عرف بالشرع واما قلنا انه ملزم منه شرى ما باع باقل مما باع قبل النقد لان القبض كتجديد الشرى لان القبض سبب ما العقد فرجع بعيد
ملك التصرف ويتولد ملك العين فكان شرى من هذا الوجه ان لم يكن شرى من حيث ان القبض لا يفيد اصل الملك فلهذا قال كالتجديد فيصير
كانه باع الكر باقي درهم ثم اشترى منه بمائة درهم قبل نقد الثمن من وجه ولو كان كذلك من كل وجه لم يجز فكذا اذا كان من وجه لان الربوا
من وجه ملحق بالربوا من كل وجه احتياطا قوله والعين بازاء راس المال جواب سؤال وهو ان يقال ان رب السلم انشاء الكر الذي باعه
باقي درهم بكر السلم الذي كان له في ذمة المسلم اليه لا راس مال السلم وهو مائة درهم لان حقه في كر السلم لا في راس المال ومن باع كرا باقي
درهم الى اجل ثم اشتراه بعد ذلك بكر حنطة قبل نقد الثمن كان جائزا ووجه الجواب ان الكر العين الذي اخذه رب السلم من المسلم اليه
هو بازاء راس المال يعني يجعل هو عنه له عين كر السلم فكان عين كر السلم كان مقابلا براس المال كذا هنا الكر وذلك لان لا استبدال
بالمسلم فيه قبل القبض لا يجوز فالكر العين الذي يقبضه من المسلم اليه لم يكن بدلا عن كر السلم فكان عينه حكما وان كان عينه حقيقة
واذا ثبت هذا كان قبض رب السلم الحنطة التي باعها من المسلم باقي درهم شرى منه بمائة درهم من وجه قبل نقد الثمن فكان فاسدا ثم اراد
تفريعا ان الكر العين بازاء راس المال لا بازاء كر السلم فقال والا لما اخذه المولى القديم اي وان لم يكن العين بازاء راس المال لما اخذ
العين مالكها القديم يعني انه اذا اغار العدو كر من مسلم بدراهم ثم دخل مسلم بلاد الحرب واسلم الى العدو مائة درهم في كر من فيما حل السلم فقضاه العدو
كر السلم بالكر المحرز ثم لقي هذا المسلم الكر الى دار الاسلام قوله المالك القديم كان له ان ياخذه عما هو راس مال السلم وهو مائة درهم ويجعل هذا
الكر عين ما ورد عليه العقد فصار كانه اشترى هذا الكر بمائة درهم فلو لم يجعل الكر العين بازاء راس المال السلم بل كان مقابلا بكر
السلم لما اخذه المالك القديم كما لو اخذ هذا الكر من العدو فانه عن متاع مان بلغ من الكافر متاعا كر حنطة فقضاه الكافر السلم بالكر
المحرز فانه ليس للمالك القديم ثم ان ياخذه لانه صار عوضا عما وجب عليه في الذمة فصار مملوكا مثله فلا يعود لفرع كذا في الزيادات وذلك لان
الاصل ان مال المسلم الذي احرزه العدو بدار الحرب انه اشتراه مسلم من العدو بما هو مثله قدرا ووصفا لا يكون للمالك القديم ان ياخذه لان المالك القديم
انما ياخذ من هذا المسلم ما ملكه منه فلو ملكه منه لم يكن له ان ياخذه مبتدا فلما كان للمالك القديم اخذ الكر الذي اقتضاه عن الكر السلم علم انه بازاء المائة التي
هي راس المال لا مقابلة كر السلم معاوضة فان قيل لو باع المسلم المسلم كرا بكر يجوز ويجعل هذا الكر راس مال السلم لم ياخذه المالك القديم قلنا لان
البيع يكون بالتراضي فاذا رضيا عليه يدل على الفائدة وهنا انما ياخذه بالزام القاضي فلا يدل على الفائدة والقاضي لا يستعمل ما لا يفيد كذا في
الكافي قوله لا يشتهيه كاف اي وبشهيته ما باع باقل مما باع قبل العقد كاف للحرمة لان الحرمات مما يحتاط في اثباتها ومن الدليل على ذلك هذا الولاء
فانه لو باع رجلا شيئا من رجل بثمن الى اجل لم يشتر هذا الشيء ولد البائع او والده باقل من الثمن الاول للحكم ذلك فعلم ان شهيته كاف للحرمة وهذا
عند ابي حنيفة م وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز لبيان الاملاك وله ان شراء الولد او الوالد عتق لو اشتراه بنفسه لاتصال تمام الاملاك
وهو نظير الخلاف في الوكيل بالبيع اذا اعتق موكله م واما منع الامام احد الاجرين بان لان مقابل الكرين يوجب الربوا وما في الرضيه يعقد
للفسد حتى لو كان السلم في طعام فرد بعينها وله الخيار الا ان يسقط في المجلس ثم بعاه على صرف الاجل المجهول شرط قيام راس المال حذرا
الكالي بالكالي الا ان يكون عرضا واختيار المسلم اليه للزوم قبل الفسخ كما في خيار الشرط ش واما منع الامام جواب سؤال وهو ان يقال اذا كان السلم الى
اجل عشرة دراهم في كر حنطة وسط ثم ان المسلم اليه بعد ما حل الاجل بكر اجود وقال لرب السلم خذ هذا وزدني درهما قال ابو حنيفة لا يجوز ذلك
لانه يصير مشتريا كرا بكر وزيادة فعلم بذلك ان الكر العين بازاء كر السلم لا بازاء راس المال واجاب عنه وقال انما منع الامام اخذ الاجود بزيادة
درهم وكان الوسط لان الكر العين وان كان بازاء راس المال حكما كما ذكرنا لكنه مقابل بالكر حقيقة فيقابل الكرين فهذا الوجه يوجب
الربوا وان لم يكن هما مقابلا حكما فيكون مقابلا الكرين فهذا الوجه مفسدا والدليل الذي نفى الرضيه في السلم وهو كون المبيع معدوما يقوي المفسد

بعضها لما كان جواز عقد السلم مع منافاة الدليل كان احتمال الفساد فيه ملحقا بحقيقة الفساد ولهذا قلنا انه لا يجوز السلم في طعام قرية
بعينها لان القدرة على التسليم عند وجوبه شرط لصحة العقد ولا قدرة الا بوجود المسلم فيه ووجوده موهوم فربما تعتريه آفة تمنع
عن التسليم واحتمال الفساد فيه ملحق بحقيقته والى اشار النبي عم بقوله ارأيت لو ارتد الله ثمرة ثم سئل احد لمال اخيه حين
سئل عن السلم في ثمر حائط بعينه وكذا لم يجز السلم بشرط الخيار وانه لو اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة ودفعها الى المسلم اليه
على ان البائع بالخيار ثلثة ايام لم يجز لان شرط الخيار شرط ينافي مقتضى العقد ولا حاجة الى المساهلة فيه منفعة ومثل هذا يمنع جواز
البيع الا انه جاز نفيا لخلاف القياس في البيع المطلق والسلم ليس في معناه من كل وجه فمن حيث انه ليس في معنى البيع المطلق يكون
ذلك مفسدا وانما في الرخصة تنوي المفسد فيفسد الا ان يسقط من له الخيار خياره في مجلس الرد قبل ان يتفرقا في بعض السلم جائزا
تفريعا على حذف الاجل المجهول فانه لو اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر الى اجل مجهول حتى لم يجز السلم لان من شرط صحته ان يكون الاجل
معلوما بقوله عم من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فلو انه حذف الاجل المجهول في مجلس العقد وعينا له
اجلا معلوما ينقلب العقد جائزا فكذا سنا قوله بشرط قيام راس المال متعلق بقوله الا ان يسقط اي الا ان يسقط الخيار في المجلس
في صحة العقد بشرط قيام راس المال حتى لو كان راس المال في حال اسقاط الخيار مالكا او مستهلكا لم ينقلب العقد جائزا لان راس
المال يكون دينا فلو جاز به العقد لكان كالكالي وانه لا يجوز نسيئة فشرطنا قيام راس المال عند اسقاط الخيار حذارا لكالي
بالكالي وقوله الا ان يكون تستثناء من قوله بشرط قيام راس المال اي بشرطين يكون راس المال قائما عند اسقاط الخيار في جميع
الاوقات الا وقت كون راس المال عرضا واحترز ان الخيار للمسلم اليه فانه يصح العقد باسقاط الخيار فاما كان راس المال او مالكا
لان العقد يتعلق بعين العوض فاذا اشرف العوض في يد المسلم اليه على الهلاك سقط خياره ولزمه العقد كما في خيار المشتري فانه
اذا اشترى عرضا على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضه ثم هلك في يده سقط خياره ولزمه البيع فكذا سنا وانما قيد بكون الخيار للمسلم
لانه لو كان الخيار لرب السلم فالعوض يكون كالدراهم لان هلاك العوض في يد المشتري لا يسقط خيار البائع كما لو هلك المبيع في يد المشتري
والخيار للبائع فان ثم لا يلزم به العقد فكذا هنا وبرد رفعا للفساد الا ان يتعيب فيخير المشتري بين العين او قيمتها سليما اذ الارش
ربوا كما في الغصب ش قوله ويرد عطف على قوله في اول الباب لم يجز اي ويرد الكر الذي قبضه قضاء عن كر السلم الى المسلم اليه لانه صار
مقتضيا هذا الكر عن كر السلم بقضاء فاسد والمقبوض بقضاء فاسد كالمقبوض بيع فاسد لان في القضاء معنى البيع فكان عليه
ان يرده رفعا للفساد كما يجب عليه رد المقبوض ببيع فاسد الا ان يتعيب الكر في يد رب السلم فيخير المشتري وهو المسلم اليه بين ان ياخذ
عين الكر معيبا وبين ان ياخذ قيمة الكر سليما اي لم ينقص اي ترك الكر على رب السلم وضمنه كر امثله غير معيب وان شاء اخذ كره بعيبه ولم
يرجع عليه بشيء لنقصان العيب وان كان العيب الحادث عند المشتري شراء فاسدا مضمونا عليه لان الارش هو ضمان النقصان
ربوا وانه يصل الى مثل كيله ووزنه شيئا بازاء العيب وهذا كما في الغصب فانه لو تعيب الكر المغصوب عند الغاصب يخير المغصوب منه
بين ان يتركه على الغاصب ويضمنه كرا سليما وبين ان ياخذ كره معيبا ولا شيء له بازاء العيب لانه ربوا ام وجاز التقاص لاختيار العيب
لمغصوب البتة بعد تقابل ما فات ولا يكفي رضاء رب السلم في الاظهر لبتة تقرير البراءة ضدا بعد الرد كذا ان لم يخير شيئا لنقص الشرط
اقتضاء شرح وان اختار المسلم اليه ان ياخذ رب السلم عين كره معيبا فلم ينقضه حتى اصطلحا ان يجعلوا هذا الكر قصاصا جاز
التقاص لان قبل التعيب انما لم يجز جعله قصاصا عن كر السلم جاز التقاص لان قبل التعيب انما لم يجز جعله قصاصا عن كر السلم لبتة الربوا من
حيث انه يكون شراء ما باع بافل من المقدر وجه كما ذكرنا وهنا صارت هذه البتة قاضية لانه جعل ما انتقص من الثمن الذي هو اولا بازاء ما فات

بالعيب عند المشتري الا يرى انه لو اشترى كرا بمائة درهم الى اجل وقبضه المشتري وتعيب عنده ثم باعه من البائع بمائة درهم كان جائزا لان
البائع لم يستفضل شيئا لنفسه من الثمن لان ما انتقص من الثمن يكون بازاء نقصان العيب الحادث عند المشتري فاذا تقابلا ما انتقص من الثمن
الاول بما فات بالعيب تقررت البتة الربوا بعد تقابل ما فات بالعيب بما انتقص من الثمن فلم يبق ربوا فان قيل لما فات بالعيب مضمون
على رب السلم لا على المشتري فيكون فائتا الى خلف يكون على رب السلم والفائت الى خلف كالقائم فصار كالقائم بتعيب قلنا المسلم اليه لما
اختار اخذ كره معيبا صار مبرئا لرب السلم عن ضمان العيب لانه لم يبق بعد اختياره عينه ان يضمنه النقصان واذا وقعت البراءة
عن نقصان العيب صار حدوث هذا العيب في يد المسلم اليه ولو حدث العيب في يد المسلم اليه في الكر المشتري لم يشتغل
منه باقل فكذا هنا ووجه ذلك ان رب السلم معتصما عن كر السلم ما لم يقبض القائم حالة المقاصة لان ملك
تلك الحالة مضمون على رب السلم وقبض الضمان ينوب عن قبض السلم فصار هذا الاعتبار كانه بقضاء القبض الاول وحدوثا
قبضا آخر بان قبضه المسلم اليه ثم قضاه رب السلم عن كر السلم ثم اذا جاز التقاص في اختيار الرد لا يمنع المقاصة بين الكرين
ما لم يتراضيا على ذلك اما اشتراط رضاء رب السلم فلان المسلم فيه كر جيد فكان فيه اسقاط حقه واما اشتراط رضا المسلم اليه فلانه
باختيار العين اما ابرء عن النقصان بشرطان يصل اليه العين لغرضه فلو جازت المقاصة بدون رضاه فات على هذا الغرض
فلذلك شرط رضاهما ولا يكفي رضاء رب السلم اعتبارا بما اذا رد رب السلم الكر الى المسلم اليه ثم غصبه منه وجعله قصاصا بكر السلم
يجوز بدون رضا المسلم اليه عين الكر ما لم يصل الكر اليه فرب السلم بجعله قصاصا عن كر السلم يكون متهما بان يريد تقرير براءته عن نقصان
العيب فلا يكفي رضاه خلافا اذا قبضه من المسلم اليه بعد الرد اليه لان ضمان الاول زاد بعود الى يد المسلم اليه فاذا غصبه رب السلم صار
مضمونا عليه ضمانا آخر وهو معيب فلم يكن نقصان العيب مضمونا عليه فلم يوجد ثمة تقرير البراءة عن نقصان العيب فلا يشترط رضى
المسلم اليه لان رب السلم يكون مأمونا دون حقه وقد ظهر بحسن حقه قوله كذا ان لم يخير شيئا اي كما انه اذا اختار العين جاز التقاص كذا
ان لم يخير المسلم اليه شيئا من العين او قيمتها واصطلحا على المقاصة يكون ذلك نقضا لما هو شرط صحة المقاصة وهو اختياره عين
الكر فيفسد الشرط اقتضاء فلم يكن فرق بين ما اذا اختار عين الكر وما اذا لم يخير شيئا ولم يجز ان اختار الضمان الا بعد قبضه لانه كامله
وجوبا فيه لم يبطل بالافتراق وعنده لا استبدال كذا بعد الطحن لانه بين لا استبدال الا شراء ما باع باقل شرح اي ولم يجز
التقاص لو اختار المسلم اليه ضمان الكر لا عينه يعني لو اختار المسلم اليه ان يترك كره المعيب على رب السلم ويضمنه كرا مثل كره غير معيب ويقضي
له القاضي على رب السلم بكر مثله ثم تقاصا على ان يجعلا الكر الذي وجب عليه ضمانا قصاصا عن كر السلم لم يجز ذلك الا ان يقبضه المسلم
اليه ثم يقضي به كر السلم فانه يجوز لانه اي لان الكر الذي وجب ضمانا مثل اصله وهو الكر الذي يجب عند رب السلم في الوجوب يعني انه
يعتبر في حال الوجوب عينه لا عينه ومن الدليل على ذلك انهما لو افترقا بعد ما قضى القاضي على رب السلم لا عن قبض لا يبطل الضمان ولو كان
في حال الوجوب عينه لبطل لانه يكون مبادلة الكر المعيب بالكر الضمان والافتراق عن دين بدين في المبادلة يبطل المبادلة واذا
كان حكم الكر الضمان حكم الكر الاصل فكانه لم يجز مقاصة الكر الاصل بكر السلم قبل القبض كذا لم يجز مقاصة الضمان به قوله وعنده بالجر عطف
على اصله اي الكر الضمان كعمر الكر الاصل في حال الاستيفاء يعني يجعل عند الاستيفاء كانه استوفى عين الكر الاصل مكان مبادلة عنه فماله اي المسلم اليه
لان حال الاستيفاء ليس بشيء يعتبر كونه عين الاصل في الشرع فاعتبر الاستبدال في حق المسلم اليه لان كر الضمان غير الكر المضمون حقيقة
وكذا حكما لانه لا مفر فيه بناء على ان يجعله عين الكر المضمون عند الاستيفاء لان الاستبدال بالكر الذي وجب على رب السلم جائز لانه
دين لم يجب بعقد صرف والسلم فاذا ثبت الاستبدال حقيقة وحكما لم يكن قضاء كر السلم بمثل قضاء بالكر الذي يجب عنده وانما قال فماله

لان هذا الكر اذا قبضه المسلم اليه كر السلم الذي كان عليه لا يكون غيره لاصل في الاستيفاء بل يعتبر عين كر السلم كما ذكرنا قوله كذا
بعد الطحن اي كما انه لم يجز التفاضل لزيادة الضمان الا بعد قبضه كذا اذا طحن رب السلم الكر الذي قبضه من المسلم اليه حتى صار
عاجزا عن رد المقبوض بعينه ووجب عليه كر مثله ثم اصطلحا على ان يكون ذلك قصاصا عن كر السلم لم يجز وان قبضه المسلم اليه
ثم قضاه به كر السلم جاز وذلك لان الضمان الواجب بالطحن بين الاستبدال وبين شراء ما باع باقل مما باع قبل النقد يعني انه
يعتبر في حال الوجوب عين الكر المقبوض فلو قضاه كر السلم هذا الكر المقبوض لم يخل اما ان يكون شراء ما باع باقل مما باع من وجه كما فيما
قلنا اذا قضاه بكر الضمان يكون شراء ما باع بالاقل قبل النقد فلم يجز واذا استوفاه من رب السلم كان ذلك استبدالا من كل وجه كما
ذكرنا الجواز ان يقضيه به كر السلم والله اعلم

باب ما يكون اقالة او لا يكون

اقالة فاسدا ان البيع كان ملحقا
او فاسدا او شرط خيارا لم يوجب النقض شفعة ورد البائع بالعيب على ما نعم العود والقدم او فقد الزوال اذا الملحق بخيارها
ابدا والتغير وجها او رضا لا ينفي لحوق البيان بدليل حجب الاخ مدعوة مولود بعد بيع لام وحجب الجد عن الحق الكاتب حيوة
الاخ لا موته ش اي لو اشترى رجل من رجل دارا بالف درهم وتقابضا ثم ان مشتري الدار باعها من رجل آخر بالف درهم ثم
ان المشتري الاول رد المبيع الى البائع بتصادقا ان البيع الذي جرى بينهما كان ملحقا بالاقالة والاقالة في الاصطلاح سواء
كذا في الكشف او تصادقا ان كان فاسدا او انه كان شرط الخيار اما للبائع واما للمشتري فتقضا ذلك البيع بناء على ما تصادقا
عليه لم يوجب النقض منهما شفعة للشفيع اي لم يعتبر نقضهما بمنزلة البيع في حق الشفيع حتى يكون له اخذ الدار بشفعته بعد النقض
ورد البائع الثمن وهو المشتري الاول بين الدار على بائعه لو اطلع على عيب قد دلس البائع فيها بعد ذلك لا يمنعه ما اقر
من البيع عن الرد بالعيب وذلك لان البيع اذا كان ملحقا او شرط الخيار للبائع لم ينبت زوال ملك المشتري الاول واذا كان
فاسدا او شرط الخيار للمشتري ان زال المبيع عن ملكه بالبيع الا انه عاد الى المتقدم ملكه لان الرد بشرط الخيار او بحكم
الفساد فسخ من الاصل في حق الكل فاذا انفسخ سبب زوال الملك صار كانه لم يزل عن ملكه ثم انه لما ادعى فقد الزوال في البيع
الملحق والبيع بشرط خيار البائع والعود الى قدم الملك في البيع الفاسد والبيع بشرط خيار المشتري اراد اثبات كل واحد منهما
فقال اذا الملحق الخ اي انا قلنا بفقد الزوال في البيع الملحق لان الملحق في البيع بمنزلة خيار شرط لهما الى الرد وخيار البائع منع
زوال المبيع عن ملكه فعلم بذلك حكم ما اذا كان الخيار للبائع فقط فلذلك لم يتعرض له وانا قلنا انه يعود الى قدم ملكه بالنقض
في البيع الفاسد والبيع بشرط خيار المشتري حتى يبطل حق الشفيع وكان له ان يرد بالعيب على بائعه مع ان القياس ليس بعامل
كذلك لانهما قد تصادقا على زوال ملك البائع الثاني بالبيع فهما بنقضهما البيع بعد ذلك من غير ابطال حق البائع الاول في البراءة
من الرجوع الى بالعيب ابطال حق الشفيع لان الشفيع وهما او رضا لا ينفي لحوق البيان يعني ان الشفيع الذي وقع في البيع الفاسد
بالنقض منهما لانه ليس برضا منهما بل النقض كان محققا من قبل الشرع فيكون النقض منهما بعد او هما لا حقيقة والشفيع بشرط
الخيار بعد الرضى لان من له الخيار يعني برضاه والتغير الوصفي كما في البيع الفاسد والتغير بالرضى كما في البيع بشرط الخيار لا ينفي
لحوق البيان يعني انهما اقرا البيع مجملا والبيع قد يكون بشرط الخيار وقد يكون فاسدا فكان البيان اليهما لانه يكون المجمل والبيان
البيان فما اجملا فاذا صح بيانهما انه بشرط الخيار او فاسد كان التغير بالنقض وهما او رضا حكم الثابت بالبيان ولا يمتنع لحوق
البيان وهذا الدليل ان التغير اذا كان على وجه البيان لا يمتنع لحوق البيان له اذا باع المريض جاريته من رجل فولدت لاقل
من ستة اشهر ثم ادعى المريض ان المولود ابنه وقد كان للمريض في حق المولود منه مع انه يعلو حالة حق الاخ طاهر وهو بدعوة

الرطب الذي يؤديه عن التمر فوق قيمته مقدار التمر الذي يكون موازنا للمستثنى بعد الجفاف من الرطب يعني شرط ان مقدار الرطب
اذا جف لم ينقص عن مقدار مستثنى بيانه بعد الجفاف فان كان المستثنى مساويا من الرطب بعد الجفاف ثلاثة ارباع التمر الذي على
المسلم اليه والى قيمته فيغرم الرطب الذي يؤديه عن التمر فان كانت قيمته قيمة الرطب مثل قيمة ثلثة ارباع قفيز التمر او اقل جاز وان كانت قيمته
قيمة الرطب فوق قيمة ثلثة ارباع قفيز التمر لم يجز وقوله شرط ان لا يفوق تناول ما اذا كانت قيمة الرطب مثل قيمة قدر المستثنى بعد
الجفاف وما اذا كانت قيمته اقل من قيمة ذلك انما شرط ان لا يفوق قيمة الرطب قيمة قدر المستثنى بعد الجفاف لانه اذا كان قدر
المستثنى بعد الجفاف ثلاثة ارباع قفيز تمر وقيمة قفيز الرطب كان اكثر منه فرب السلم ابراءه عن ربع قفيز تمر بازاء ما شرط عليه من الجودة في
الرطب فكان هذا اعتياضا عن الجودة وكانه استثنى جودة الرطب بربع قفيز التمر وانه لا يجوز لانه معاوضة القدر في الجودة فشرط ان
لا يفوق قيمة الرطب على قيمة ذلك القدر من التمر ليخلص العقد عن شبهة الجودة صائرا الى محض الاسقاط وهذا جواب جواز وجواز
نقال يعني تمر لا يجوز ايضا اذا كان قيمة الرطب مثل قيمة قدر المستثنى بعد الجفاف او اقل منها لانه يصير بائعا قفيز من رطب بثلاثة ارباع
قفيز تمر وانه لا يجوز فيما سوى من كل وجه فكذا في القضاء الذي هو موضع من وجه ووجه الجواز ليس يجوز لمسا اعتبار معنى التمليك في تنفيذ ذلك
كما في البيع بل يجوز باعتبار محض الاسقاط من غير ان يكون فيه شائبة معنى البيع من وجه فصار كانه استوفى بعض حقه واسقط ما بقي من حقه
وهو الربع الباقي من قفيز التمر قوله لهذا اي لاجل ان شراء الجودة لا يجوز ومحض الاسقاط يجوز قلنا انه يجوز اذا كان له على رجل قفيز من
تمر جيد او درهم جيد فصالحه على نصف قفيز ردي او على نصف درهم ردي جاز وكذا اذا كان له على آخر قفيز تمر حال او درهم حال فصالحه
على نصف قفيز مؤجل او نصف درهم مؤجل جاز لانه محض اسقاط فصار كانه استوفى بعض حقه واسقط ما بقي منه بالعكس يعني لو كان
له عليه قفيز من تمر ردي او درهم ردي فصالحه على نصف قفيز حال او نصف درهم حال لا يجوز لانه يصير كانه استوفى صفة الجودة التي شرطها في
البدل بعض حقه وفي المؤجل يصير كانه عارض الاجل ببعض حقه وكما لا يجوز الاعتياض عن الجودة لا يجوز الاعتياض عن الاجل والكفيل عن رب الدين
وصلح الغريم الا ان يحط نفسه شرط البراءة او يجهل قدر ما يفيده الجفاف فيفسد الصلح حذارا للربوا ما خذ الرطب الذي اسب بالجفاف او تعدد جهة
رجوع الطالب الكفيل كما في بيع الزيت والخل بالزيتون والسمسم جاز بخلاف الصلح عن مجهول القدر على جنسه في رأي لانه ضد البيع يبتنى
على الاغماض ش اي ما ذكرنا من الاحكام فيما اذا جرى الابراء والصلح بين الطالب والمطلوب فلو كان مع المطلوب كفيل فالكفيل يعد
المطلوب اي عامله وساوه في الابراء والصلح ففي كل صورة جاز ابراء المطلوب او صلح مع الطالب جاز ابراء الكفيل او صلحه
معه لان الكفيل نائب عن المطلوب فكان ابراؤه على الابراء او الصلح كاقدام المطلوب بنفسه الا ان يحط الكفيل نفسه بشرط
البراءة بان صالح الكفيل الطالب عن التمر على الرطب على ان يبرئ الطالب الكفيل خاصة فان الصلح حينئذ لا يجوز سواء كانت قيمة
الرطب اكثر من قيمة ثلثة ارباع قفيز التمر او اقل منه او لا يدري في كم يرجع الكفيل على الطالب بالرطب وبقي التمر عليه كما كان وان
لم يحط الكفيل نفسه بالبراءة لكن يجهل قدر ما يفيده الجفاف من الرطب فلا يدري ان قيمة قفيز الرطب مثل قيمة ثلاثة ارباع قفيز التمر او اقل
او اكثر فكذلك لا يصح صلح الكفيل وانما قلنا انه لا يصح صلحه اذا حط نفسه بالبراءة حذارا للربوا يعني ان براءة الكفيل لا يوجب براءة الاصيل
فكان للطالب ان يرجع على المطلوب بما يذهب من التمر بسبب الجفاف سواء كان الذاهب شيئا معينا معروفا او غير معروف فيصير الطالب
اخذا قفيز الرطب في بعض التمر بازاء قفيز التمر وانه ربوا فقلنا فساد الصلح حذارا للربوا ما خذ الطالب الرطب الذاهب بالجفاف قوله
او تعدد بالجر عطف على الربوا والضمير في جهته يرجع الى الربوا ثم قوله او تعدد جهته الخ يتصل بقوله او يجهل قدر ما يفيده الجفاف
اي انما قلنا انه يفسد الصلح اذا كان قدر ما يفيده الجفاف مجهولا حذارا تعدد جهة الربوا وجواز ان يكون صرف جهته راجعا الى الفساد

لكن انما يستقيم هذا ان لو كان تعدد معطوفا على حذار من حيث التقدير كانه قال حذار الربوا او تعدد جهة الفساد ولا يستقيم
ان يكون على هذا التقدير معطوفا على الربوا اذ لا يصح ان يقال فيفسد الصلح حذار تعدد جهة الفساد وانما قلنا بتعدد جهة
الربوا او الفساد لان قدر ما يقبضه الكفيل من الرطب اذا كان مجهولا لا يسلم بالصلح ابراء الطالب عن كل قدر التمر لان حقه كان
ثابتا في الكل وانما يثبت براءة الاصيل بقدر ما استوفاه الطالب من الكفيل فاذا كان مقدارا استوفاه من الكفيل مجهولا كان
له الرجوع على الاصيل الى تمام حقه فيتمكن الجهالة في قدر ما يرجع به الطالب فيما يصير اخذا اكثر من حقه فانه ربوا وكذا الكفيل فاذا
ادى قدر الرطب من التمر كان له الرجوع على المطلوب بقدر التمر الذي ادى الرطب عنه لا بقدر الرطب المؤدى لان الكفيل يرجع بما
كفل عنه لا بما ادى حتى لو ادى البنهرجة عن الجيد يرجع بالجيد وقدر التمر الذي قضى عنه الرطب مجهول فربما يرجع بما هو اكثر من حقه
فيكون ربوا يتحقق بتعدد جهة الربوا برجوع الطالب على الكفيل فيفسد كما في بيع الزيت بالزيتون وبيع الخل ودهن السمسم
بالسمسم جاهلا فانه لو باع زيتا بزيتون او سمسما بخل ولا يعلم ان دهن الزيت الخل اكثر من الدهن الذي في الزيتون والسمسم
او مثله او اقل كان فيه ربوا من جهتين ولم يكن ربوا من جهة واحدة فمن هنا جانب الفساد لتعدد جهته فحصل بقول الجواب
بوجود منا انه لست مسلمنا فطرح الزيت بالزيتون والخل بالسمسم لان في جانب الفساد متعدد وهنا ليس كذلك فلم يختلف الصلح فعلى
قوله فيفسد الصلح اي يفسد الصلح هنا يكون قدر ما يقبضه الكفيل مجهولا يختلف الصلح عن مجهول القدر على جنسه فانه يجوز ذلك كما في
الصلح من المبسوط انه اذا كان على الف دراهم مجهولة لا يوزنان وزنا فصالح الطالب من ذلك على دراهم معلومة فانه يجوز استحسانا وان
كان يجوز لكن الدراهم المصالح عليها اكثر من الدراهم المصالح عنها فوجه الاستحسان وهو فرق ما ذكر المصنف بقوله لان جنسي على لا اعتاض
اي لان الصلح مبني على الحط ولا اعتاض فمتى دار بين الصحة والفساد حمل على الصحة بالاعتاض من جهة الفساد دفعا للمنازعة وقطعا
للفساد ضد البيع فان بناءه على المماكسة والمغابنة لا على الاعتاض والتوسعة فانه دار بين الصحة والفساد فلنا ما نفساد وفي
مسلمنا وان كان الموجود من الكفيل صلحا الا انه في معنى البيع لانه يصير بذلك الصلح متملكا قدر ما كفل على الاصيل ولانه يكون نقضه
ما وجب بالبيع والنقض حكم البيع كما مر ثابتا الدقيق والسويق والمقلي والمطبوخ عن سلم البر والبسر والعكس لا يجوز لاستبدال
يستغنى عنه الابتداء اذا فات الجنس صح ملك الغاصب ضد التمر اي لو اسلم الى رجل في قفيز بر فلما حل الاجل اوفاه من السلم قفيز الذي
هو البر دقيقا او سويقا او برا مقليا او بالعكس بان اسلم في الدقيق او السويق او المقلي فاوفى مكانه البر لا يجوز وكذلك الابتداء وكذا لو
اسلم في قفيز بر فاوفى مكانه قفيز بر مطبوخ او بالعكس بان اسلم في قفيز بر مطبوخ واوفى مكانه قفيز بر غير مطبوخ لا يجوز وكذلك الابتداء
في الكلام لفظ نثر اي ابتداء الدقيق والسويق والمقلي عن سلم البر والعكس وابتداء المطبوخ عن سلم البر والعكس لا يجوز واما قلنا
ان ذلك لا يجوز لانه يلزم استبدال المسلم فيه لانه فات جنس البر كعلة دقيقا او سويقا او مقليا وفات جنس البر بالطبخ وهو الدليل على
انه نوعان ما ذكرنا جنس البر وجنس البر لزم الغاصب في افعال ذلك في البر المغصوب او البر المغصوب انقطع ملك المالك فصار ملك الغاصب
ولو لم يتبدل الجنس لم يملكه الغاصب فاذا ثبت فوات جنس المسلم فيه كان ذلك استبدالا بالمسلم فيه وهذا على ضد التمر اذا اوفى عنه
الرطب او اوفاه عن الرطب عند ابي حنيفة لانه مع الرطب من جنس واحد كما وقوله يستغنى عنه الابتداء جواب سؤال وهو ان يقال
انه اذا استبدل جنسه لكن سمى لم يعتبر من جنس المسلم اليه لم يقع الابتداء كما لو حل العين عن الدين وان كان عينا جنسه لم يقع الابتداء
ووجه الجواب ان في حل العين عن الدين ضرورة لانه لا يتصور ابتداء الدين الا بالعين فاعتبر العين عين ما في الذمة ضرورة كيلا
يلزم الاستبدال وهنا لا ضرورة لان ابتداء سلم البر والبسر لا يتوقف على اداء الدقيق او السويق او المقلي او المطبوخ لانه يمكنه الابتداء

المعنى والبينة بينة المعنى لهذا قلنا ان البينة بينة البائع لوجهين احدهما ان بينة البائع تثبت فضلا في قيمة غير المردود وبينة المشتري
تنفي ذلك فكانت بينة البائع اولى لاثباتها الفضل بلا نفي فان قيل بينة المشتري تثبت زيادة براءة عن الثمن وبينتها بينة البائع تثبت زيادة
رد المضمون سنتها بينة البائع قلنا زيادة براءة المشتري وزيادة رد المضمون انما تثبت ضمنا لنفيها الفضل عن قيمة غير المردود
فلا تعتبر ذلك كما في المودع ورب الوديعة اذا قال المودع رددتها عليك وقال رب الوديعة لم ترددها فاقاما البينة تكون البينة بينة
المودع لاثباتها اعراضا فاسدا وهو الرد وان كان تحته نفي ايجاب الضمان عنه وبينة رب الوديعة لا تقبل وان كان تحته اثبات الضمان
على المودع فلما قامت بينة المشتري على النفي والاثبات في ضمنه وقابلت بينة البائع على الاثبات والنفي في ضمنه لم يعتبر الاثبات في بينة المشتري
والنفي في بينة البائع فلهذا قال لاثباتها الفضل بلا نفي والثاني ان بينة البائع قامت على اثبات الفضل في غير المردود وبينة المشتري قامت
على اثبات الفضل في المردود والعبد المردود ليس بمضمون على البائع وغير المردود مضمون على المشتري فترجحت بينة البائع لقيامها
على الضامن لان اثبات الزيادة او النقصان في قيمة ما هو غير مضمون يكون لغوا م وان زعم ان ثمنه دنانير وثمن الآخر دراهم والمشتري
منكر تحالفا لتعذر الدعوى والانكار فيما به العقد لا العارض عكس القيمة والاجل وشرط الخيار والرهن واعتبارا بفصلا والمسائل
ش اي وان كان الثمنان مختلفين بان كان ثمن احدهما بعينه الف درهم وثمن الآخر مائة دينار وقبضهما المشتري ثم وجد المشتري
باحدهما عيبا فرده على البائع ثم اختلفا فزعم البائع ان ثمن المردود دنانير وثمن الآخر دراهم والمشتري عكس فان ثمن المردود دراهم
وثمن الآخر دنانير تحالفا لان تعذر الدعوى والانكار في الجانبين فيما يقوم به العقد وهو الثمن والاصل انهما اذا اختلفا فيما يقوم به العقد
في احد بدلي العقد في الثمن او المثمن يجب التحالف وان اختلفا في شرط عارض يلحق بالعقد ليس هو من ذات العقد لا يجب التحالف ويكون
القول قول المنكر وذلك لان التحالف انما يجب اذا جعل كل واحد مدعيا ومدعى عليه حتى يتعذر الدعوى والانكار فيحلف كل واحد منهما
على دعوى صاحبه وانما يصير كل واحد منهما مدعيا ومدعا عليه اذا وقع الاختلاف فيما به العقد لان البيع بالثمن غير البيع بالمثمن وبيع العبد
غير بيع الجارية اما اذا اختلفا في الاوصاف العارضة لم يختلف العقد فاذا اتفقا على العقد بقي احدهما مدعيا للآخر العارض والآخر منكرا
واليمين على من انكر فلما كان الثمن مما به العقد لا امرا عارضا وجب التحالف عند الاختلاف فيه عكس القيمة فانه اذا مات احد العبدين
المبيعين صفقة واحدة واختلف في قيمته يكون القول لمنكر الزيادة ولا يتحالفان لانهما اختلفا في غير ما به العقد وعكس الاجل
وشرط الخيار فانه لو وقع الاختلاف فيهما يكون القول للمنكر ولا يتحالفان لانهما اختلفا في العارض لا فيما به العقد وعكس الرهن فانهما
لو اختلفا في رهن المشتري بالثمن يكون القول للمنكر ولا يتحالفان لانهما اختلفا في العارض اعتبارا بما ذكرنا فاذا تعذر الدعوى
والانكار عند الاختلاف فيما به العقد لا في الاختلاف العارض باختلاف التاريخين فان احد التاريخين اذا شهدا باع هذا العبد
من المدعي بالف وشهد الآخران باع منه بالفين لا يقبل هذه الشهادة لان كل واحد منهما شهد بعقد لم يشهد به صاحبه لان البيع بالالف غير
البيع بالفين فصار كما لو شهد احدهما على البيع والآخر على الهبة ولو شهد احدهما انه باع هذا العبد بالف درهم وقبضه يوم البيع كانت
الفين وشهد الآخران باعه منه بالالف وكانت قيمته يوم العقد الفا تقبل الشهادة وكذا لو شهد احدهما انه باع هذا العبد منه
بالف الى شهر وشهد احدهما انه باع هذا العبد منه بالف تقبل هذه الشهادة وكذا لو شهد احدهما انه باعه منه على انه بالخيار وشهد الآخر
انه باعه منه بغير خيار تقبل الشهادة لانهما شهدا بعقد واحد فعلم بذلك ان الاختلاف فيما به العقد يكون كل واحد منهما محالفا لمدعي
صاحبه فيتعذر الدعوى والانكار م بالاختلاف في العارض لا يختلف المدعي فلا يتعذر الدعوى والانكار م لكن بشرط قيام السلعة من جانب
خلافا لمحمد رح وفاء بمعنى النقص والزيادة ومكنة الفسخ كما في الاقالة والرد بالعيب ودعوى الفساد ونفي الثمن موجود على الخطي والوفاق

الاستدراك متعلق بقوله تحالفا اي يجب عليهما التحالف لكن بشرط قيام السلعة المراد بالسلعة المبيع وانما قال من جانب ليبين
انه اذا كان السلعة من الجانبين بان كان كل منهما مبيعا كما في المقايضة لا يشترط للتحالف قيام السلعة من الجانبين بل يكفي قيامها
من جانب فيشترط للتحالف قيام السلعة حتى لو اختلفا في مقدار الثمن او الثمن بعد هلاك السلعة لم يتحالفا خلافا لمحمد
فان عنده يتحالفان على قيمة الهالك كما اذا اختلفا في نوع العقد بعد هلاك السلعة بان ادعى احدهما البيع والاخر الهبة فانهما
يتحالفان ويفسخ العقد على القيمة اتفاقا والمعنى فيه ان التحالف يفسد البيع لانه لم ينبئ من التمين والبيع بلا ثمن فاسد والمبيع
في البيع الفاسد مضمون بالقيمة فعند هلاك السلعة يقوم قيمتها مقامها فكان العقد قائما في القيمة ما قبل الفسخ وانما اشترط ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله قيام السلعة للتحالف وفاء بفحوى النص يعني ان التراد يعني ان اشتراط قيام السلعة يعلم بفحوى النص ومعنى التراد
حيث قال النبي عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا اما دلالة فحوى النص فظاهرة واما دلالة التراد
فلان الامر بالتراد بعد التحالف لحصول كل واحد منهما الى راس ماله عند تعذر الوصول الى مدعاه وهذا المعنى لا يتاتى عند هلاك
السلعة قوله او امكنه الفسخ بالجر عطف على التحري اي وفاء بمكنة الفسخ يعني ان التحالف ثمرة الفسخ فيكون موقوفا على امكان الفسخ في
هذه الحال وقد فقد امكنة الفسخ بعد هلاك السلعة كما في الاقالة والرد بالعيب فانه لا يصح الاقالة والرد بالعيب في حال
هلاك السلعة لان ذلك يكون فسخا وبهلاك السلعة لا يبقى العقد وفسخ المعدوم محال فكذا هنا فيثبت له قيام السلعة وفاء بامكنة
التحالف من امكنة الفسخ نفي على هذا من قبل محمد رح لان الفسخ بالاقالة والرد بالعيب يكون في حال صحة العقد فيتعذر ذلك بالهلاك لانه لم
يبق العقد لفوات السلعة لا لانه خلف اما في التحالف فالبيع يكون فاسدا كما ذكرنا فيقوم القيمة عند هلاك السلعة مقامها فلو
هذا قال زعمه اي وزعم محمد رح الفساد بالتحالف بسبب في الثمن مردود بانها اذا تحالفا كان للمشتري الوطي لو كان المبيع
جارية ما لم يفسخ العقد ولو كان البيع فاسدا لما حل وطيها كما في البيع الفاسد وكذا لو توافقا على قدر الثمن بعد ذلك بقي العقد على
حاله ولو كان البيع فاسدا لما كان كذلك فعلم ان التحالف يوجب الفسخ حال صحة العقد كما في الاقالة والرد بالعيب وذلك لا يتاتى مع اختلافهما
نعم وقد قالوا ان الثمن كان معلوما الا انه لم يصل البائع الى ما ادعى من الثمن فاثبت الشرع له حق الفسخ في نصل الى راس ماله على صحة البيع م
كذا النزاع ان الثمن بيض صحاح او سود مكسرة يخالف النزاع في شرط كون المبيع كاتبا اذا الوصف اصل في الدين دون الثمن اي كما
انها اذا تنازعا في جنس الثمن تحالفا كذا اذا اختلفا في وصف الثمن بان قال البائع ثمن العبد المردود علي دراهم سود مكسرة وقيمة
غير المردود دراهم بيض صحاح والمشتري عكس تحالفا وهذا بخلاف ما اذا اختلفا في وصف المبيع مثل كونه كاتبا او خبازا فان ثمة
لا يجري التحالف بل اليمين على من انكر وذلك لان الوصف في الدين حكمه حكم الاصل لان الدين انما يعرف ويتحقق بالوصف بخلاف الوصف
في العين فانه لا يكون له حكم العين بل يعد زائدا على العين تابع له فيكون الاختلاف في وصف الثمن بمنزلة الاختلاف في الثمن لان
الثمن دين يجب التحالف كما اذا اختلفا في الثمن ويكون الاختلاف في وصف المبيع اختلافا في شرط زائد لان المبيع عين وانه لا يوجب
التحالف كما م وان تنازعا المقايضة بان قال العبد بدل الهالك والكر او الف مع وقال الاخر بل كر دين او الفان تحالفا
ان ادعاه المشتري للامر والقول له ان انكرها اذ لا يطلب يمين البائع ما لم يزعم قيام مبيع وترادا بعد قسط من قيمة الهالك اما الفسخ
لا يعدوه والتحالف في الكل خلافا لزفر بناء على افراد البعض اي وان تنازع البائع والمشتري في البيع مقايضة بان
اشترى عبدا وقبضه ومات في يده فاختلفا في بدله فقال احدهما بدل المبيع الهالك عند المشتري كان هذا الكر المشار اليه وكان
البيع مقايضة اذ هي مبادلة العين بالعين وقال الاخر بل بدله كر دين اي غير هذا الكر عند العقد ولم يكن البيع مقايضة وقال احدهما بدل

الهالك هذا الكر المشار اليه والف درهم معه وقال الاخر بل بدله الفان ينظر لمن المدعي للمقايضة يكون العبد عوضا بعينه هو المشتري او
البائع فان ادعاه المشتري تحالفا لما مر فقوله لتعدد الدعوى والانكار فيما بعد العقد وذلك لان المشتري اذا ادعى المقايضة فقد زعم
ان المبيع قابل للفسخ لقيام ما هو مبيع وهو العوض المعين فامكن التحالف بتحالفان للحلاف منها بدعي عند الغير الذي يدعيها حبه
فيتعدد الدعوى ولا انكار توجب التحالف ولو كان مدعي المقايضة هو البائع وانكره المشتري بان قال البائع بعتك العبد بهذا
الكر المعين وقال المشتري بل بكرين او قال البائع بعتك هذا الكر والف معه وقال المشتري بل بالفين يكون القول للمشتري مع يمينه
ولا يتحالفان لان المشتري اذا انكر المقايضة فقد زعم ان المبيع غير قابل للفسخ في هذه الحالة وانه لا يمكنه تحليف البائع لان يمين التحالف
الفسخ وهو لا يتصور فلا يكون المشتري طالبا يمين البائع لانه انما يطلب يمينه اذا زعم قيام مبيع واحد في عقد المقايضة لتحقق الفسخ وهنا
لم يزعم قيام مبيع حيث انكر المقايضة فاذا لم يطلب المشتري يمين البائع لم يحلف البائع اذ لا يحلف بدون طلب الخصم قوله وترادا بعد قسطه
اي واذا ادعاه المشتري تحالفا وترادا بعد قسط الكر المعين من قيمة الهالك يعني انه اذا ادعى المشتري ان بدل الهالك في الكر والف معه
وادعى البائع ان بدله الفان وتحالفا قسم المبيع على الف درهم وقيمة الكر المعين فما اصاب الكر من قيمة العبد مع التراد بعد التحالف على الكر
وعلى ما هو قسط الكر من قيمة الهالك مثلا ان كانت قيمة الكر خمسمائة كان قسط الكر من قيمة الهالك قدر الثلث فيرد ان ما اخذ المشتري الكر
المعين ويغرم للبائع ثلث قيمة العبد وانما قلنا ما التراد في قسط الكر من قيمة الهالك لان في تمام قيمة الهالك لان الفسخ لا يعدوه اي لان فسخ العقد
بحكم التحالف لا يتجاوز الكر وصح التراد بعد قسط لما مر وذلك لان قيمة الهالك مقسم على الكر والالف اثلاثا ثلثاه بالالف وثلثها بالكر
الكر وقد فات الفسخ فيما بلاقي الالف وهو ثلثا قيمة الهالك بهلاك السلعة فكان القول في ذلك قول المشتري مع يمينه فاذا حلف ثبت ما ادعى
فيسقط ثلثا قيمة الهالك والمدعي في الثلث الاخر فالمشتري يزعم انه اشتراه بالكر المعين ولا يمتنع التحالف فيه فكان له ان يحلف البائع فيه لان اليمين
حقه وهو يزعم ان المعقود عليه قائم فاذا تحالفا انفسخ البيع في قدر الثلث فوجب عليه رد ثلث العبد وقد عجز عنه بالموت فيغرم ثلث القيمة
قوله والتحالف في الكل جواب حلل وهو ان يقال ان في هذا التحالف تحليف كل واحد منهما على الكل لا على البعض فانه يقال للبائع ما بعت العبد
بالف درهم وبالكر كما يدعيه البائع ويقال للمشتري والله ما اشتريت العبد بالف درهم كما يدعيه البائع فاذا كان التحالف في الكل وجب ان
يكون حكم التحالف وهو الفسخ ايضا في الكل وهو جواب لزفر التحالف لا يجب الا في قدر الثلث كما ذكرنا ونص على ذلك في الجوامع وانما حلف كل
واحد في الكل خلافا لزفر حيث انه لم يحلف بناء على ان تحالف افراد البعض يعني لو حلف البائع على ثلث العبد بالله ما بعت ثلثه بالكر كما يدعيه
المشتري والمشتري بالله ما اشتريت ثلث العبد بثلث الالف كما يدعيه البائع لا يبالي كل واحد منهما من الحلف وان كان الاول او كما يدعيه صاحبه
بتاويل انه ما افرد البعض بالبيع او اشترى بان نوى البائع ما باع ثلث العبد بالكر وصرح بذلك والكر ونوى المشتري ما اشترى ثلث العبد بثلثي
الالف وصرح بالمشتري كله فيتوقف ح النظر لم حلف له فلذلك اختاروا التحالف في الكل والله اعلم م باب

الاختلاف فما يجب للبائع على المشتري وبالعكس قال البائع للمشتري قبضت انت اولا او زيد قبل العقد وقال المشتري بل بعده قبل البعض
فالقول للبائع فيما روي عن محمد رح لانكاره ملك العين او لتسليم العقد الى الملك بعد على قطعتك انت عبدي او جنى خطاي واذا اشترى
رجل من رجل عبدا بالف درهم ثم وجد العبد مغصوبا العين على الغاصب سواء المشتري او البائع او زيد الاجنبي واختلفا في وقت الغصب فقال
البائع للمشتري غصبته انت او غصبته انا او غصبه زيد قبل ان ابيعه منك وانت تعلم به وقت الشراء وكذبه المشتري ان ثبت اخذته بالالف وان ثبت
تركته وقال المشتري بل غصبته انت او غصبته انا او غصبه زيد بعد ما بعته مني قبل ان اقبضه منك سقط عني نصف الثمن وفي الخانية
البلخي فان ثبت اخذته بجميعه نصف الثمن وان ثبت تركته ولا بينة لواحد منهما فالقول قول البائع مع يمينه فيما روي عن محمد رح وهو قول اصحابنا

الاملاء عنه لان المشتري يدعي عليه انه ملك العين المغتصبة من المشتري بالبيع لدخولها تحت البيع بكونها قائمة وقت البيع والبائع ينكر
تملك العين منه فكان القول للبائع قوله او اسناد بالجر عطف على انكار اي او كان القول للبائع لاسناد البائع فعل الفعل الى الملك
وهي مسئلة لغوي وكذا محمد ره في كتاب الاقرار وهي ان المولى اذا اعتق عبده ثم اقر فقال قطعت يدك في حال كونك عبدا لي وليس على
ارش يدك وقال العبد لا بل قطعت يدي بعدما اعتقتني وعلي ارش اليد يكون القول قول المولى مع يمينه عند محمد ره ولا يجب عليه
ارش اليد وعندهما القول قول العبد مع يمينه ويضمن المولى ارش يده وكذا لو اسلم حربي فقال رجل قطعت يدك في حال كونك حربيا
وقال الحربي بل قطعت يدي وانا مسلم فالقول قول المقر عند محمد ره وقول الحربي عندهما ووجه التفريع من تلك المسئلة ان ثمة انما كان القول
قول المقر عند محمد ره لانه اقر واسند اقراره الى حالة معهودة منافية للضمان على المقر فيكون هو باسناده الى تلك الحالة منكرا للضمان
فكذلك هنا لان البائع اقر بالفعل واسنده الى حال كون العبد ملكا له وهي حالة معهودة منافية للضمان عليه فيكون هو منكرا
للضمان فيكون القول قوله م وللمشتري عند ابي حنيفة ان الظاهر اذا العين مع الذات حسا وشرعا اما الملك لا مع الغرم بدليل
المديون والمرهون فالمشتري راجع لا منكر عكس اعتقت وانا صبي او نائم اخذت وانا قاض او وكيل قطعت وانت ملك وانت لي
للمنافاة المطلقة ش اي والقول للمشتري عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان الظاهر يشهد للمشتري لانه يدعي دخول العين
تحت البيع والعين مع الذات حسا وشرعا فاذا كانت تابعة للذات كان الاقرار من البائع ببيع العبد اقرارا بدخول العين تحت
البيع من حيث الظاهر فكان الظاهر شاهدا للمشتري فيكون القول قوله واسناد البائع الفعل الى ملكه ليس باسناد الى حالة منافية
للضمان عليه لاحتمال ان الملك لا يمنع الغرم عن المالك البتة بدليل المديون فان العبد المأذون المديون ملك المولى ومع هذا يغرم بالاتلاف قيمته
للغرماء وكذا المرهون فانه ملك الراهن ومع هذا لو اتلفه الراهن والدين مؤجل يغرم قيمته للمرتهن ويكون رهنا عنده الى حين وكان قيمته
محل الدين واذا لم يكن الملك مانعا للغرم والبائع لما اسند الفعل الى الملك بعد اقراره ببيع العبد كان ذلك جوابا منه عن الاقرار بدخول
العين تبعا للعبد لا انكارا لتملك العين فلا يكون القول قوله وهذا على عكس ما اذا قال المولى لعبده اعتقتك وانا صبي وقال
العبد لا بل اعتقتني وانت بالغ او قال المولى اعتقتك وانا نائم وقال العبد لا بل اعتقتني وانت يقظان فان القول في كونه قول المولى
مع يمينه وكذا اذا قال القاضي بعدما عزل عن القضاء لرجل اخذت منك الف درهم وانا قاض ودفعت الى من قضيت له عليك
قال المأخوذ منه لا بل اخذت ذلك قبل التقليد او بعد العزل يكون القول قول القاضي لا قول المأخوذ وكذا لو قال الوكيل بعد العزل اخذت
منك الفا وانا وكيل ودفعتها الى فلان قضاء لدينه وقال المأخوذ منه لا بل اخذت قبل التوكيل او بعد العزل كان القول قول الوكيل
وكذا لو قال العبد للمولى بعدما عتق قطعت يدك وانا عبد وليس لك علي ارش اليد وقال المولى لا بل قطعتها بعدما اعتقتك وعلي
ارش اليد كان القول للعبد دون المولى وكذا لو قال المولى بعدما اعتق الامة وطئتك وانت لي وقالت هي لا بل بعدما اعتقتني كان
القول للمولى دون الامة وانما كان القول للمسند في هذه المسائل الى ما فاه المطلقة بين الضمان عليه وبين الحالة التي اسند الفعل
اليها لان حالة القضاء ينافي الضمان على القاضي وكذا حالة الوكالة تنافي ضمان المأخوذ على الوكيل وكذا حالة الملك تنافي ضمان اليد للمولى
للمولى على العبد ووجوب العتق للامة على المولى فالمسند بالاضافة المنافية للضمان لاحتمال كونه منكرا للضمان فكان القول قوله م
وان قال قطعت انت قبل العقد وقال المشتري لا انت بعده خالفا اذا الظاهر اخبر عن تعيين الجاني والبائع انكر تملك العين والمشتري
ادعاها وباخذ المشتري بالثمن ان شاء كما في الفوت ملاصق اذ لم يظهر حال ش اي ما ذكرنا فيما اذا اتفقا على الفائت واختلفا في وقت الفوات فلو
انهما اختلفا في الفائت ايضا بان قال البائع للمشتري قطعت انت عينه قبل البيع وعلي نصف القيمة ولزيد العبد لا بل انت قطعته مع العلم بالفوات وقال

المشتري بل انت قطعته بعد البيع قبل القبض فانا بالخيار ان شئت اخذته بنصف الثمن وان شئت تركته خالفا لان ظاهر الحال الاصبع عن تغيير
الجاني يعني انه لا دلالة للظاهر على تعيين الجاني ههنا والمشتري ادعى ان البائع ملك العين منه مع العقد والبائع انكر تملك العين منه والبائع
ادعى على المشتري ارش العين حيث ادعى اتلاف العين قبل البيع والمشتري انكر ارشها فتعدد الدعوى لان انكار فوجب التحالف فيحلف
كل واحد منهما على دعوى صاحبه فاذا حلفا كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد بتمام الثمن وان شاء تركه لانهما لما تحالفا لم يظهر
جان فلم يتم واحد منهما فقاء العين فصار بمنزلة ما لو فاتت عنده بما منع احدا بآفة سماوية في يد البائع ولو كان كذلك لا يسقط شيء
من الثمن لكن يخير المشتري ان شاء اخذ بكل الثمن وان شاء تركه فكذا هنا وقال بعض الناس يسقط نصف الثمن لان الكل لو فات قبل
القبض بآفة سماوية سقط كل الثمن والعين في الادمي بمنزلة النصف فيسقط بفواته نصف الثمن اعتبارا للبعض بالكل كما في الرهن
والغصب وللعامة ان البيع اعاد قبل ضمان البائع بالبيع والاوصاف لا تفرد بالبيع فلا تفرد بالضمان بخلاف الرهن والغصب فانه اعاد قبل
في الضمان بالقبض والاوصاف تفرد بمقصودها بالضمان بالقبض م واي اقام بينة للاثبات او دفع اليمين كالمودع وان اقاما فالظاهر
يرجح البائع ان فقاء المشتري لغو في معارضته والمشتري في الباقي للتفرد باثبات حكم العقد والخيار والبراءة قصدا اذ ذاك دلالة العقد
ضد البينة الخصم ش اي واي من البائع والمشتري اقام البينة في هذه المسئلة على ما ادعاه تقبل بينته للاثبات اي فيما اذا اقام البائع او لدفع
اليمين اي فيما اذا اقام المشتري يعني ان البائع ان اقام البينة فبينته تثبت حادثا لم يكن وهو الفقاء وايجاب نصف القيمة تقبل بينته لان
البينات للاثبات والمشتري لو اقام البينة فبينته تثبت عاموثابت بقوله من حيث الظاهر دخول العين تحت البيع وحصول الفقاء لو لا ترى
لان الظاهر دخول العين في مع الذات التبعية ولا اصل لرضاف الحادث الى اقرب الاوقات لان هذا لا يثبت بمجرد قوله وانما
ثبت بقوله مع اليمين فهو بينة يريد دفع اليمين عن نفسه والبينة لهذا تقبل كما في المودع فانه اذا قال رددت الوديعة كان القول
قوله مع اليمين فان اقام بينة على الرد تقبل لانها تدفع عنه اليمين وكذا هنا فان اقاما البينة فالظاهر يرجح بينة البائع على بينة
المشتري وهما اذا اقام البائع البينة على ما ادعى من الفقاء قبل البيع ان فقاء المشتري اي لو كان الفائت هو المشتري فانما رجحت بينة البائع
لتنوع لها في المعارضة يعني لو بينة البائع اثبت نصف القيمة على المشتري ونفى دخول العين تحت البيع وبينة المشتري اثبتت دخول
العين تحت البيع وبينة المشتري نفى ضمان القيمة وكل بينة اثبت شيئا ونفت شيئا فاستوتا من هذا الوجه الا ان بينة البائع زيادة
قوة في الاثبات على محمد ره لانه هو المدعي للفضل يعني ان بينة البائع تثبت نصف القيمة على المشتري وانه من ثابت لا باقرار المشتري
ولا من حيث الظاهر وبينة المشتري لو اثبت دخول العين تحت البيع الا انه هذا باقرار البائع من حيث الظاهر فبينة البائع ستفضلا
لم تثبت بينة المشتري منه فترجحت بينة البائع لانه روى اصحاب الاملاء عن محمد ره ان البينة بينة المشتري وهذا ذكر مشايخ العراق ره
قوله والمشتري في الباقي حلف على البائع اي وان اقاما البينة فالظاهر ترجيح المشتري في الباقي اي فيما بقي من الصور الثلث المذكورة في اول
الباب يعني فيما اذا تصادقا ان الفقاء من البائع فقال البائع فقاء قبل البيع وقال المشتري لا بل فقاء بعد البيع واقاما على ذلك بينة وفيما اذا
تصادقا ان الفقاء من الاجنبي فقال البائع فقاء قبل البيع وقال المشتري لا بل فقاء بعد البيع واقاما على ذلك بينة فانه يترجح بينة المشتري في
هاتين الصورتين وانما قال فالظاهر ترجيح المشتري لان من المشايخ من يقول البينة بينة البائع في الجميع من حيث المعنى وكان ما ذكر محمد ره فيما
اذا كان الفائت لا اجنبي من حيث ان البينة بينة المشتري رواية لغوية في الجميع قول المتفرد تعليل لقوله والمشتري في الباقي اي وانما رجحت
بينة المشتري في الباقي من الصور وهو ما اذا كان الفائت هو البائع او الاجنبي لتفرده باثبات حكم العقد وباثبات الخيار للمشتري وباثبات
براءة المشتري عن نصف الثمن لان بينة المشتري تثبت دخول العين في البيع وهو حكم العقد وتثبت جنايته في يد العبد لفوات

بعض ما دخل تحت البيع قبل القبض وثبت براءة عن نصف الثمن لفوات ما دخل تحت البيع وانما قال لفوات ما لان بينة
المشتري متفرعة بكونها قائمة على الاثبات لانها تفيد اثبات ما ذكرنا من الامور صورة ومعنى وبينة البائع وان قامت على الاثبات صورة
الا انها قامت على النفي معنى لانها تنفي دخول العين في البيع كذا ذكره الامام السرخسي ره وانما قال لفوات ما باثبات حكم العقد لان البائع
ايضا وان اقام البينة على المشتري باثبات جميع الثمن عليه وذلك حكم العقد ايضا الا ان هذا الحكم ثابت باقرار المشتري فان المشتري اقر
بجميع الثمن الذي ادعى براءة عن نصفه بعد فكك بالفسخ. قوله قصد اجواب سوال وهو لم لم تكن بينة المشتري ثبتت كما كانت بينة البائع
الظاهر لدلالة البينة على ذلك وكان ينبغي ان يكون بينة البائع اولى لاثباتها ما لم يكن ثابتا بشهادة الظاهر كما رجحت بينة الخارج على بينة ذي اليد
فاجاب بان المشتري ببينته يثبت حكم العقد في العين وصدر اي ابتدا ابتداء مقصودا باقامة البينة لان معنى الدخول تحت البيع ثابتا
بشهادة الظاهر لانه سقطت دلالة البينة على كون العين داخلة تحت البيع لما اقام على الفسخ قبل العقد فلم يدل على زوال
البينة قبل وقت العقد فسقطت دلالة البينة على دخول العين تحت البيع وهذا على ضد اليد ببينة الخصم يعني ان اليد دليل ظاهر على الملك
فلو اقام الخارج وذو اليد البينة على الملك المطلق ترجحت بينة الخارج لان بينة ذي اليد تثبت ما كان ثابتا بشهادة اليد فكانت بينة
الخارج اقوى ولا يقول انه لم لا يدل اليد على الملك ان انت ببينة الخصم كما قلنا في هذه المسئلة لان بينة الخصم لا تثبت زوال اليد حتى تسقط
دلالة الظاهر على الملك بخلاف بينة الخصم م وان قال قلت انت فانا اشتريت ذا وقال المشتري بل ورثتها بالف فعليه قيمة المقتول في ماله
موجبا للاقرار وقد البينة ضد العين وتحالفا في الاختلاف في ثمنه وبينة المشتري اولى لاثبات العقد في المقتول رجع القول بظاهر
الاصالة والبينة ثم والبينة بمعارضته ش اي لو كان لرجل عبدان احدهما مقتول والاخر حي فقال المولى لرجل قتلت انت هذا العبد
ثم اشتريت منه هذا العبد الحي بالف درهم وقال المشتري لا بل اشتريت العبدين جميعا هذا بالف درهم ثم قتلت هذا العبد يكون القول
قول البائع في المقتول لان المشتري يدعي شراءه وهو ينكر فيكون القول قوله مع يمينه واذا حلف فعلى المشتري للبائع قيمة العبد المقتول في
ماله في ثلث سنين لانه اقر بقتل العبد وادعى الملك فيه ولم يثبت الملك فيجب عليه قيمة المقتول في ماله للاقرار ولا يجب على العاقلة لان العاقلة
لا تتحمل ما وجب بالاقرار فقوله للاقرار يصلح دليلا لقوله فعليه دية المقتول وقوله في ماله ثم ورد على هذا ان فيما اذا تصادقا ان الفائت هو
المشتري اختلفا في وقت الفسخ لا يجب على المشتري ضمان العين باقراره وسيأتي بيان الفرق بين المسئلتين قال وفقد البينة ضد
العين يعني ان العبد المقتول ليس مع العبد الحي ولا يثبت للمشتري الملك في المقتول باقرار البائع مع الحي منه لان ملك الحي لا يدل على ملك
المقتول وهو اقرار المشتري لزمه في حقه ضد الغير في مسئلة الفسخ لان العين مع العقد فكان اقرار البائع ببيع العبد منه اقرارا بدخول
العين تحت البيع مطلقا فثبت للمشتري الملك في العين بدلالة البينة فلا يكون اقراره بالفسخ ملزما عليه ثم انهما يتحالفان في العبد الحي لانهما
اختلفا في ثمن الحي فان البائع يقول ثمنه الف درهم والمشتري يقول ثمنه اقل من الف درهم لانه انما اشتراه بالالف الحي والمقتول قبل القتل
فاذا اختلفا في ثمن الحي وهو قائم يتحالفان ويترادان بالاجماع وان تفاسخا باقامة البينة بقتل مشتريا كان او بائعا وان اقاما
بينة المشتري اولى لانها اكثر اثباتا لانها تثبت دخول المقتول تحت البيع وانه غير ثابت بشهادة الظاهر وما يثبته بينة البائع من ضمان الجناية
على المشتري لا ينفي حسب الظاهر بقول البائع ثم اعلم ان محمدا ذكر ما اذا تصادقا ان الفائت هو المشتري واختلفا في وقته وقال القول
قول المشتري لان الظاهر شاهد له وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري ايضا لانها تثبت الفعل ثم قال الاسرى انه لو كان عبدان
احدهما مقتول والاخر حي الى فقد استشهد في تلك المسئلة بهذه المسئلة من المشايخ من قال ليس استشهادا لا يصح لانه قال في تلك المسئلة
القول قول المشتري وقال في هذه المسئلة القول قول البائع واذا اقامت لهما بينة وقال في تلك المسئلة البينة بينة البائع وفي هذه المسئلة

البينة بينة المشتري فكانه وقع غلطا من الكاتب او انه ذكر الاسرى في ابتداء المسئلة من غير قصد الاستشهاد وانما افتتح بابا في كتاب الطلاق
بالاسرى فالمصنف اراد المناسبة بين المسئلتين فيما اذا لم تقم لهما بينة وما اذا قامت لثبت صحة استشهاد محمد به في احديهما بالاخرى
فقال رجع القول بظاهر الاصالة يعني انه لا فرق بين المسئلتين في انهما حصل فيهما القول الذي يشهد له الظاهر ففي هذه المسئلة رجع قول البائع
بشهادة ظاهر الاصالة لان العبد المقتول اصل ينفسه فرأى لحي بوجه فاصالته تدل على عدم دخوله في مع الحي وكان الاصل عدم بيعه فكان
البائع في قوله انه لم يدخل تحت البيع متمسكا بما يشهد له الاصل وكان القول قوله والبينة بالجر عطف على الاصالة اي ورجع القول
بظاهر البينة في مسئلة الفسخ لان كون العين بتمامها للذات يدل على دخولها تحت البيع الذات مرجح الظاهر وكان المشتري في قوله لم يدخل
دخلت تحت البيع متمسكا بما يشهد له الاصل وكان القول قوله وان قامت لهما بينة فالبينة بينة البائع في مسئلة الفسخ لمعارضة بينة
الظاهر الذي يشهد للمشتري مرجح البينة وكذا في هذه المسئلة ان قامت لهما بينة فالبينة بينة المشتري لمعارضة بينة الظاهر الذي
يشهد للبائع مرجح الاصالة فلا فرق بين المسئلتين في كون القول فيهما لمن يشهد له الظاهر اذا لم تقم لهما بينة وكون البينة لمن عارضت
بينة الظاهر الذي يشهد للاخر قوله والبينة بالرفع عطف على القول وضمير معارضته يرجع الى الظاهر اي ورجع البينة بمعارضة الظاهر
في المسئلتين م باب القبض بالعيب تعيب المشتري قبض للاستيفاء بخلاف التزوج للوارث كالاقرار عليه
وتعيب البائع ليس بشيء وله فيما لم يفوت او بعد القبض ان يكون على وجهه والمكنة خلف التسليم او تعيب وسعاد ون الاستيفاء وله
المكنة النقل لهذا الاوجه القصب يبرى منه بعد الفوت ش اي اذا اشترى المشتري في البيع قبل القبض عيبا ينقصه يكون تعييبه قبضا
لكل المبيع حتى لو هلك بعد ذلك هلك على المشتري وانما صار قابضا لجميع المبيع لاستيفائه بالتعييب على تمام المبيع اما الجزء الذي فوته
فلانه يصير مستوليا عليه بالاتلاف الا ترى انه لو اتلف كله قبل القبض يجعل قابضا للكل فكذا اذا اتلف البعض واما الباقي فلانه
ثبت انه فعله في الباقي فوصف كونه معيبا فجعل مستوليا على الكل من هذا الوجه نظرا للبائع لانه لو لم يجعل قبضا وربما يهلك قبل
القبض فينفسخ البيع فيعود المبيع الى ملكه معيبا وقد خرج سليما فيتضرر لهذا الوصف عيب في يد المشتري ثم وصف المشتري بما
قدر ليس له ان يرده كيلا يتضرر البائع بعود المبيع اليه معيبا وهذا بخلاف التزوج فانه لو زوج الامة المبيعة قبل القبض لا يصير
قابضا لها بالتزوج لعدم الاستيلاء لانه لم يحدث في ذاتها شيئا فصار هذا كما اذا اقر المشتري قبل القبض على البائع بعتق المبيع فانه لا يصير بالاقرار
قابضا للمبيع لانه لم يحدث في ذاته فعلا وكذا اذا قبض المشتري المبيع قبل نقد الثمن ثم اوفى البائع والثمن حال حتى كان للبائع
ان يحبسه منه فتعييب البائع ليس بشيء وله فيما لم يفوت يعني لو عيب البائع بعد قبض المشتري يكون مستوفيا في مقدار ما فوت من المبيع بالتعييب
فيكون الجزء الفائت في المبيع بتعييبه فائتا على البائع فلا يكون مستوفيا في غير الجزء الفائت وذلك لان المبيع زال عن ضمان البائع ودخل في
ضمان المشتري بالقبض فيحتاج الى الاعادة الى ضمان البائع فان كان فعله مما يوجب ضمان مال الغير اذا وقع في مال الغير ثبت العود
الى ضمانه وان لم يكن كذلك فلا لان نقل الضمان يكون بما يوجب الضمان فما يوجب الضمان يثبت به نقل الضمان وما لا فلا وتعييب البائع
بتفويت البعض مما لا يوجب الضمان في مال الغير فان الاجنبي اذا عيب ملك انسان في يد المالك يضمن الجزء الفائت لا يضمن باقي
من الاجزاء وان تعيب الباقي بفعله حتى لو هلك هلك على المالك فكذا لا يوجب نقل الضمان الى البائع بالاستيفاء ثم ورد على هذا انه يجب
ان يكون مستوفيا للكل بتفويت البعض لما ذكرتم انه لا يصير بالتعييب مستوليا على الباقي حتى جعل ذلك قبضا للكل في الاستيفاء فلو
هذا فالمكنة خلف التسليم يعني انه يجعل تعييب المشتري كان البائع خلى المشتري والمبيع نظرا للبائع فجعل مكنة قبض المشتري بالتخلية خلفا
عن تسليم المبيع وذلك لان حقيقة التسليم وهي الافراغ ليس في وسع البائع وانما يكون في وسعه اثبات مكنة القبض للمشتري بالتخلية فجعل المكنة

خلافا عن التسليم لانها اي لان المكنة بعد سماوية اي البايع على التسليم والتخلية بحسب الوسع دون الاستعمال اي ليست المكنة خلافا عن
الاستعمال لان حقيقة الاستيلاء النقل من يد المشتري الى يد البايع وللبايع مكنة النقل من يد المشتري الى يده حقيقة مكونا واعلى
حقيقة الاستعمال علاقة ومجاز الى جعل المكنة خلافا عن الاستعمال قوله لنفي الايجاب الغصب الضمن في توجيه الى المكنة والغصب بالنصب
مفعول لوجب اي لاجل ما ذكرنا ان المكنة على الاستعمال لا تكون خلافا عن الاستيلاء ولا يوجب المكنة الغصب يعني المكنة الغاصب عن الغصب
بعد الرد يعني لمالك لو خلى بين ملكه وبين الغاصب في نصرة الغاصب ممكنا من نقل ملكه لا يصير مؤديا المكنة على النقل غاصبا في لو سلك بعد
ذلك ملك على المالك لان حقيقة الغصب النقل والغاصب تمكن من النقل حقيقة فلا يصير الى جعل المكنة خلافا عن النقل غاصبا بعين لو
خلى بينه وبين المالك يبرأ عن ضمان الغصب في الخلاصة ان في غصب العين الرد يتحقق بالتخلية حتى يبرأ بالوضع بين يدي صاحبه وذلك لان
حقيقة التسليم وصول القابض غير مقدور له فصارت المكنة عليه بالتخلية خلافا عن التسليم لانها تعيين سماوية كما ذكرنا وانما قال بعد الرد
لان مكنة المالك على قبضه انما يبرئ الغاصب عن الضمان اذا حصلت بعد رد الامانة فاما قبل رد الغاصب العين الى لو تمكن من على قبضه
ولم يقبضه لا يبرأ الغاصب عن الضمان م والمنع استرداد اذ صلح موجبا للضمان كذا اداة الركوب والبس في الهدو الكون في الحجر
اذا العاقل العدم واعتبارا منتهى وقت الاجارة والعارية ش اي ومنع البايع المشتري من قبض المبيع بعد ما صار قابضا له حكما بالتعيين
استردادا من البايع يعني لو اشترى ثوبا بعشرة فلم يتقابضا حتى عيبه المشتري صار قابضا له بالتعيين لما ذكرنا فلو طلب المشتري المبيع منه بعد
ذلك فمنعه البايع بعد مستحقا للبيع بالمنع حتى لو ضاع بعد منعه لم يكن للبايع على المشتري الا حصة النقصان لان المنع بعد الطلب يصلح لان يكون
موجبا لضمان مال الغير الا ترى ان المودع اذا منع الوديعة بعد الطلب يضمن وكذا الغاصب اذا منع الولد بعد الطلب فاذا صلح سببا لوجوب
الضمان ابتداء صلح ان يكون سببا لنقل الضمان عن المشتري الى البايع كذا اداة الركوب والبس من البايع بعد تعيين المشتري لاستحقاقه يعني انه
لو باع ثوبا يعد لابسه او دابة وهو راكبها فلم ينقد المشتري الثمن حتى اصرف في الثوب او الدابة عيبا قبل القبض والبايع اذا لم يلبس الثوب
ويركب الدابة الا بعد تعيين المشتري يكون اداة الركوب في الدابة واداة اللبس في الثوب من البايع لاستحقاق المبيع من المشتري بعد قبضه
حكما بالتعيين حتى لو سلك الثوب او الدابة بعد ذلك يسلك على البايع قوله دون اليد والكون في الحجر اي دون اداة اليد واداة الكون في الحجر واداة
الكون على العاتق فانها لبستها استحقاقه يعني لو باع ثوبا كان في يده او كان في حجره او كان على عاتقه فلم ينقد المشتري الثمن حتى اصرف فيه عيبا
بنقصه قبل القبض ثم اداة البايع اليد عليه او كونه في حجره او كونه على عاتقه الى ما بعد تعيين المشتري ولم يمنعه من المشتري بعد الطلب لا يصير بذلك
مستردا للمبيع اي لعدم صلاحية هذه الافعال لان تكون موجبة للضمان الا ترى انه لو وهب الريح بثوب انسان فالقته في يد رجل او في حجره او
على عاتقه يكون اداة على معنى لو سلك من غير صنع منه لا يضمن ثم اراد تحقق ان اداة الركوب والبس يصلح سببا لايجاب الضمان واداة اليد والكون
في الحجر والعاتق لا يصلح سببا لذلك فقال واعتبرا اداة هذه الافعال منتهى وقت الاجارة والعارية وهو ركوب الدابة ولبس الثوب بعد
ذلك ثم سلك الثوب او الدابة يضمن المستاجر والمستعير فرع من الاستعمال قبل انتهاء الوقت ثم انتهى الوقت والعاين في يده او في حجره او على عاتقه
ثم سلك العين بعد ذلك عنده فانه لا يضمن عندهم فعلم ان اداة اليد والكون في الحجر والكون على العاتق لا يصلح سببا للضمان م والهدم نقض
والسكنى لبس باستر وله خلافا لمحمد اصله غصب العقار ش اي ولو باع رجل من رجل دارا ولم ينقد الثمن حتى هدم المشتري حائطا من الدار في
يد البايع يكون الهدم قبضا من المشتري للدار حتى لو لم يمنعه البايع بعد ذلك حتى غرقت فصارت بحالة كان على المشتري الثمن لانه صار قابضا لما هدم
بالاتلاف والباقي بالتعيين فاذا اصرف البايع فيها سكنى بعد هدم المشتري فالسكنى منه ليس باستيفاء للدار خلافا لمحمد فان السكنى من البايع
يكون استيفاء عنده واصل هذا مسئلة غصب العقار فان العقار يغصب بالسكنى عند محمد فيصلح لان يكون سببا للضمان عنده وعندنا لا

لا يتحقق غصب العقار بالسكنى فلا يصلح السكنى سببا للضمان وقد ذكرنا ان نقل الضمان من المشتري الى البايع انما يكون بايجاب الضمان فلا يكون السكنى استردادا
عندهما خلافا له ثم على هذا لو قطع المشتري قبل النقد والقبض بدلا ثم البايع رجلا ان براء ترك بنصف الثمن او امضى بثلاثة ارباعه لتقرر النصف وسقوط الربع
عندهما خلافا له لنا ليس البايع بدلا في الاستيفاء وقوم الربع كالاجنبي في العكس لزم بالنصف لتبعضه عالما بفسخ الباقي وان شاء لزم فيه
كاملا في الاولى بثلاثة الاثمان في الاخرى او يسري في الباقي على حكم الاصل ش اي فعلى ما ذكرنا من الاصل وهو ان احد الاجنبي من المشتري في المبيع قبل
القبض يكون قبضا واحدا ان ما يكون سببا لوجوب الضمان من البايع يكون استردادا واقلنا انه اذا اشترى من رجل عبدا وقطع المشتري يد الرجل العبد المشتري
قبل نقد الثمن وقبل قبض العبد ثم قطع البايع منه رجلا فان براء العبد من القطعين يكون المشتري بالخيار وان شاء ترك العبد على البايع بنصف الثمن
وان شاء امضى البيع واخذ العبد المقطوع بثلاثة ارباع الثمن قوله لتقرر النصف تعليل لقوله ان شاء ترك بنصف الثمن وقوله وسقوط الربع تعليل
لقوله او امضى بثلاثة ارباعه يعني انا قلنا ان ترك العبد تركه بنصف الثمن لتقرر نصف الثمن على المشتري بالقطع يد من العبد لان المشتري بالقطع يد من العبد لان نصف البيع
المبيع قبل القبض فيتقرر على المشتري بنصف الثمن فصار قابضا للباقي بالتعيين ثم البايع لما قطع رجلا منه صار مستردا للعبد فعاد العبد في ضمان
البايع فيتخير المشتري لان البيع تعيب في ضمان البايع فان شاء ترك العبد على البايع وفسخ العقد في نصف العبد لان العقد في نصفه قد تقرر بقطع
المشتري اولا فاذا ترك انفسخ العقد في نصفه ووجب عليه رد نصف الثمن بازاء النصف الذي تقرر عليه بقطعه وانما قلنا انه ان امضى العقد باخذ
العبد بثلاثة ارباع الثمن لسقوط الربع من الثمن يعني لما قطع البايع رجلا فقد اتلف ربع المبيع لان نصفه قد تلف بقطع اليد فكان
العبد لا قطع نصفا من المبيع فيكون قطع رجل منه اتلاف نصف هذا النصف فيكون البايع متلفا ربع المبيع فيسقط من الثمن ربعه بقطع الرجل
من البايع فان اخذ المشتري اخذ بثلاثة ارباع الثمن وهذا على ضد ما بعد النقد فانه لو نقد المشتري الثمن ولم يقبضه فقطع المشتري يد البايع
رجلا لا يسقط ثم يقطع البايع ربع الثمن بل ياخذ المشتري العبد تمام الثمن ويغرم البايع للمشتري ربع قيمة العبد وذلك لان المشتري بالقطع يد صار
قابضا لكل المبيع بقبضه بالاتلاف ونصفه بالتعيين ثم البايع حين قطع رجلا منه لم يكن العبد في يده ولا كان للبايع حق الاستحقاق في العبد لانه قبض
الثمن فيكون البايع بمنزلة الاجنبي فكانه لو قطع اجنبي رجلا العبد الا قطع بعد قبض المشتري غرم ربع قيمته سليما للمشتري فكذا البايع ثم ما ذكرنا فيما اذا
برأ المشتري يد البايع قبل النقد والقبض فلو كان بالعكس بان قطع البايع اولا رجلا منه ثم قطع المشتري يدا منه وبرأ العبد لزم المشتري العبد ونصف
الثمن بلا خيار لان البايع لما قطع رجلا له نقد اتلف نصفه قبل القبض فانفسخ البيع في النصف ثم المشتري لما قطعه بعد ذلك صار قابضا للعقد مع
علمه انه انفسخ العقد في النصف بقطع البايع فكان راضيا بذلك فلزمه البيع في النصف برضاه ثم ما ذكرنا فيما اذا برأ العبد فلو انه ماتت في المسئلة
الاولى وهي ما اذا قطع المشتري يد البايع ثم قطع البايع رجلا منه لزم المشتري خمسة اثمان الثمن وفي المسئلة الاخرى وهي ما اذا قطع البايع رجلا منه
ثم المشتري يدا بلا على عكس الاولى لزم المشتري ثلاثة اثمان الثمن وانما كان كذلك لان القطع سرى في الباقي على حكم الاصل يعني ان الدم من الاصل
نصف من الادمي حكما وكذا الرجل نصف ثمنه فيكون حكمها في الاصل على السواء وانما سقط بقطع الرجل منا الربع لعارض وهو سبق قطع اليد عليه
ثم ان قطع كل واحد منهما يسري فيما بقي من العبد على ما هو حكم الاصل فيكون سراية قطع اليد وقطع الرجل فيما بقي من العبد على ما هو حكم الاصل فيكون سراية
قطع اليد بعد القطعين سواء فيما اذا قطع المشتري اليد اولا كان الباقي قدر الربع منه فيكون سراية القطعين فيه على السواء فيراد قطع اليد من المشتري
في نصف الربع من العبد وهو الثمن وسراية قطع الرجل من البايع في نصف الربع منه على السواء فينصف الربع فانقسم الثمن على الاثمان اربعة الاثمان وهي
قدر النصف لزم المشتري بقطع اليد وثمن كل الشراء فلزمه خمسة اثمان الثمن وسقط ثلاثة الاثمان بقطع الرجل من البايع وذلك قدر الربع ثمان بالقطع
وثمن الشراء وفيما اذا قطع البايع الرجل اولا يسقط نصف الثمن وهو اربعة الاثمان بقطعه وسقط ثمن بالشراء فيسقط خمسة الاثمان ولزم المشتري
ثلاثة الاثمان من الثمن ثمان بقطع اليد وثمن بالشراء والله اعلم م باب ـــــــــ البيع بقراءة زعم البايع فبعض المشتري الكل

قبل النقد بلا اذن استرد العين من الثاني لزامه في وجهها كشفيع شا. الاخذ بالاول وهو ما مر في الاصلاح كالشهادة اذا اوجب الاشياء او اتى بلفظ
كفر لاما كان خلاف اذا اشترى رجل من رجل عينا بالف درهم حالة فلم ينقد الثمن في قبضه بغير اذن البايع ثم باعه من آخر على ما دينار دينا بضامن جاز
البايع الاول وزعم ان المشتري الاول قبض العين قبل نقد الثمن بلا اذن منه كان للبايع الاول ان يستحلف المشتري من المشتري الثاني لجحده بالثمن ان
اقام البينة ان المشتري الاول قبض العين قبل النقد بلا اذن منه في وجهها اي في وجه المشتري الاول والمشتري الثاني وانما شرط اقامة البينة في وجههما
ولا يكفي حضرة المشتري الاول لان القضاء بالوجه قضاء بفسخ البيع الثاني وهو حق المشتري الثاني فيشترط حضرته ايضا ليكون قضاء على الغائب بعد
كشفيع شا. الاخذ من المشتري الثاني بالبيع الاول يعني اذا اشترى رجل من رجل دارا بالف درهم دينا بضامن باعها المشتري من رجل آخر بالدين ذاك
المشتري الاول فجاء الشفيع واراد اخذ الدار بشفعة بالبيع الاول وانكر المشتري الثاني ان يكون له حق الاخذ بالبيع الاول لا يكون له ان ياخذها منه
ولا حق الخصومة معه لانه ادعى الحق بسبب البيع الذي جرى بين المشتري الاول وبايعه والمشتري الثاني ليس بخصم عن الاول فليس له حق الخصومة معه فان
حضر المشتري الاول واقام الشفيع بينة على ما ادعى يحضرتها ياخذها كذا في مسلمة وانما قال شا. الاخذ بالاول لانه لو شاء اخذ الدار بشفعة بالبيع الثاني
كان له ان يخاصم المشتري الثاني لانه كما يستحق الشفعة بالاول يستحقها بالثاني بخلاف الاستحقاق للحبس بالثمن فانه انما يستحق ذلك بالبيع الاول وفيه
انه فلا يكون لما ان يخاصم الثاني فيه قوله وفيما يعرف لا يقدح جواب سوال وهو ان قال ينبغي ان لا يقبل بينة البايع الاول على ما ادعى لانها قامت
على النفي وهو عدم نقد الثمن وعدم الاذن وجه الجواب ان النفي اذا كان مما يعرف يقبل الشهادة كما اذا ادعى رجل انه اوجب طلاق امراته واستثنى
اي قال انت طالق ان شاء الله واوعت المراة انه قال انت طالق ولم يقل ان شاء الله واقامت على ذلك بينة فانه يقبل بينتها مع انها قامت على النفي وهو
عدم الاستثناء لان الاستثناء مما يدرك بالحس فكان عدمه مما يعرف الشاهد فيقبل الشهادة عليه كالشهادة على الاثبات وكذا اذا اوعت مسلمة
على زوجها المسلم انها بانت منه لانه اتى بلفظ الكفر بان قال شبه المسيح ابن الله وقال الزوج انه ذكرت هذا الكلام حاكيا عن النصارى
بان قال المسيح ابن الله قول النصارى واقامت المراة البينة انه اتى بهذا الكلام لا حاكيا عن النصارى بان قال المسيح ابن الله ولم يقل
قول النصارى يقبل بينتها مع انها قامت على النفي وهو عدم الحكاية لان الحكاية عن الغير مما يدرك بالحس وكان عدمها مما يعرف الشاهد فيقبل
الشهادة عليه فكذا في مسلمتنا وغرم الهالك الحاقا بالقيمة والدين بالعين في الحبس والتفويت كالرهن والفسخ بالتلف ش قوله وغرم
الهالك بالنصب عطف على العين اي واستحق غرم الهالك يعني ان غرم البايع الاول بقبض المشتري الاول قبل نقد الثمن بلا اذن منه واقام
البينة على ذلك في وجهها والحال ان المبيع قد هلك في يد المشتري الثاني استحق البايع الاول من المشتري الثاني قيمة الهالك يكون محبوسا في يد من
وفيه المشتري الاول الثمن وانما كان كذلك الحاقا للقيمة بالعين في الحبس والحاقا للدين بالعين في التفويت فقوله بالحبس يتعلق بقوله الحاقا
للقيمة بالعين وقوله والتفويت يتعلق بقوله الحاقا للدين بالعين يعني ان حق الحبس للبايع الاول كان في عين المبيع فاذا هلك المبيع قامت قيمة
المبيع مقامه فانتقل حق الحبس بالثمن من عين المبيع الى قيمته لان القيمة لما كانت قائمة مقام العين الحقت بالعين في حكم الحبس وعين المبيع وان
كان ملك المشتري الا ان البايع يستحق على الدين الحبس بالثمن فالحق بما استحقه البايع من اليد بالعين فكانه اذا غصب عين ملك انسان ثم غصبه
منه آخر فهلك العين في يد الثاني كان له ان يضمن الغاصب الثاني قيمته كذا هنا يصير المشتري الاول بازالة يده المستحقة بمنزلة الغاصب والمشتري الثاني
بمنزلة غاصب الغاصب فكان له ان يضمن الثاني قيمته الحاقا لتفويت الدين بتفويت العين لان الرهن في اليد واجب الصيانة كالرهن في العين وهذا
كالرهن فانه كان للمرتهن يد مستحقة على الرهن للحبس بالدين فلو ان الراهن اخذ الرهن من المرتهن واتلفه غرم قيمة الرهن ويكون
رهنا مقام العين لما قلنا وكالفسخ البيع بالتلف فان المشتري اذا دفع الثمن وقبض المبيع والخيار للبايع فهلك المبيع في يده في مدة الخيار
ينفسخ البيع اذ لا تصور لتقييد حكم البيع اذ لا انعقاد بلا محل ويضمن المشتري قيمته خلافا لابن ابي ليلى لان بهلاك العقد لا يبطل المساواة

والمقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة باجماع الصحابة رض ثم يكون للمشتري في الجملة لكن حبس القيمة للاستيفاء ما دفع من الثمن كما اذا فسخ البايع
العقد والعين قائم في يد المشتري فان ثم يكون للمشتري حق حبس العين للثمن فكذا هنا له حق حبس القيمة الحاقا للقيمة بالعين كما ذكرنا ويلغو
العقد اي لانتقاض القبض المشروط كالصرف فلا تتوالى عليه ضمانان على ان لا يمتنع لا يتبين كما في شرى المغصوب ولا يلزم الاول لان عقد
بيع فلو غرم تواليا عليه لهذا غرم الوكيل بالقبض ما تلف او عتق عنده دون الموكل ش اي واذا استرد البايع الاول العين من المشتري
اي لو كان قائما او قيمته لو كان هالكا بطل العقد اي اذا فسخ المشتري الاول الثمن لما مر لا يكون له ان ياخذ ذلك العين من المشتري
الاول لانه قبض المشتري الاول كان موقوفا اذا نقد الثمن سعد واذا استحق البايع بجهة الثمن يبطل من الاصل كالوفاء اذا استحق البايع
الاول العين او بدله انتقض قبض المشتري الاول من الاصل وقبض المشتري الاول شرط لصحة العقد اي لان بيع المبيع قبل القبض لا
يجوز فاذا انتقض القبض من الاصل ظهر ان بايع العين من الثاني قبل القبض فلغا العقد اي لفقد شرطه وهذا كله في الصرف فان قبض البدلين
في المجلس شرط فيه فلو انتقض قبض احد البدلين بعد الافتراق بطل الصرف وهذا كما لو ادعى رجل على رجل الف درهم او دنانير فانكر ثم
المدعي عليه بماية درهم وسلم المائة وافترقا ثم تصادقا ان لا دين فانه يبطل الصرف لانتقاض القبض المشروط بالتصادق ثم الفاء في قوله
فلا يتوالى للنتيجة عن قوله ويلغو العقد اي وهو جواب عن سوال بعنوان قال سيجيء لا يكون للبايع الاول ان يضمن اي قيمة الهالك
لان عين المبيع مضمون على اي بالثمن بالشراء من المشتري الاول ولو كان مضمونا عليه بالقيمة لتوالى الضمانان على عين واحد وانه لا يجوز وهو
الجواب لان العقد اي لما انتقض العين في حق المشتري اي عن ان يكون مضمونا عليه بالثمن فلا تتوالى عليه ضمانان بل يبقى في حقه مضمونا
بالقيمة فقط على انه لا يمتنع توالي الضمانين على عين واحد لا يتبين اذ يجوز ان يكون العين الواحد مضمونا بالضمانين لا يتبين كما في شرى
المغصوب فان الغاصب اذا باع المغصوب من رجل بثمن معلوم وسلمه الى المشتري كان العين في حق المشتري مضمونا بالقيمة لما لك حتى كان
له ان يضمن المشتري القيمة ومضمونا بالثمن للغاصب حتى لو ادى الغاصب ضمان طالب المشتري بالثمن فكذا هنا لو توالى عليه ضمانان توالي
لا يتبين لانه يكون ضمان الثمن للمشتري الاول وضمان القيمة للبايع الاول قوله ولا يلزم الاول اي ولا يلزم على ما ذكرنا من انه اذا هلك المبيع
في يد المشتري اي كان للبايع الاول ان يستحق من عين الهالك اي اذا هلك المبيع في يد المشتري الاول لا يكون للبايع الاول ان يستحق من المشتري
الاول غرم الهالك وذلك لان عقد المشتري الاول لا يبطل استحقاق المبيع منه بل بقي عقده بعد الاستحقاق فلو غرم قيمة الهالك
توالى الضمانان على عين واحد في حق رجل واحد وانه لا يجوز وذلك لان عين المبيع مضمون على البايع الاول بالثمن فلو كان للبايع
الاول ان يغرم قيمته مع ذلك توالى الضمانان ضمان الثمن وضمان القيمة على البيع للبايع الاول قوله لهذا اي لاجل ان توالي الضمانين على
عين واحد لرجل واحد ممتنع قلنا لو المشتري لو وكل رجلا ان يقبض المبيع من البايع قبل نقد الثمن فقبضه الوكيل من البايع بغير اذنه فتلف
المبيع عند الوكيل او اعتقه المشتري وهو عند الوكيل غرم الوكيل بالقبض قيمته ما تلف عنده للبايع حتى يحبسها البايع بالثمن ولا يغرم الموكل
وهو المشتري لان المبيع مضمون على المشتري بالثمن فلو غرم قيمته للبايع لزم توالي الضمانين عليه لواحد ولا خيار للاول اذ تعذر في ضمانه
وبصرف ما زاد على الثمن الجائز لما عرف ش اي واذا غرم المشتري الثاني للبايع الاول قيمته وهي قائمة في يد البايع الاول ياخذ المشتري الاول
القيمة والبايع الاول بالثمن ولا يكون له خيار من حيث ان المبيع تعيب كان عيبا فصار قيمة لان هذا التعيب حصل في ضمان المشتري الاول
لا في ضمان البايع وانما يكون للمشتري الخيار بالتعيب الحاصل في ضمان البايع ثم اذا دفع الثمن واخذ القيمة سلمه القيمة له لان القيمة بمنزلة المبيع
فينفسخ البيع اي اذا اخذ البايع الاول القيمة كانفسخ اذا اخذ المبيع فاذا انفسخ البيع اي لم يبق للمشتري اي سبيل الا الى الثمن الذي
اعطاه واذا سلمنا القيمة للمشتري الاول وكانت القيمة للاخذ بما من جنس الثمن الذي نقد بايعه وكانت القيمة اكثر من الثمن الجائز لما تصدق

به لما مر في ذلك لو حين احدهما ان القبض له سبب بالعقد والمشتري الاول قبض الثمن درهم واعطاه الفا وكان فيه بنهه الدينار وبيت
في الزيادة نوع خبث يوجب التصدق بها واكل ان عند ابي ح ما لم يعين وسبيله التصدق فان قيل انما حصلت الزيادة بعد
قبض المشتري الاول المبيع فيكون ربح ما قد ضمن قلنا اذا استحق البائع المبيع او ما دام قائما انتقض القبض من الاصل فيظهر ان
ان الزيادة حصلت قبل القبض ولان البائع الاول متى ضمن المشتري الاول عن الضمان كالمغصوب منه متى ضمن الغاصب
الاول عن الضمان وانما شرط المجانسة بين القيمة التي اخذها وبين الثمن الذي نقده لان التفاضل لا يظهر الا بعد
اعادة الجنس م ولا خصومة ان غاب خلافا لابي يوسف له كما في دعوى الرهن ولا كان وعنه ابي اذا لا وضيع ولا لزوم اصله
باع المديون او وهب المشفوع وغاب الا ان يصدقه لانه لا يعدوه ش اي ولا خصومة بين البائع الاول والمشتري ابي ان غاب المشتري الاول
خلافا لابي يوسف له فان عنده اذا غاب المشتري الاول كان للغائب ان يخاصم ابي حتى يقبل بينته عليه وعند ابي في دعوى الرهن ولا كان
فانه لو ادعى البائع الاول ان المشتري الاول رهنه منه او اجره منه قبل ان يسلمه م ابي وكذا ابي والمشتري الاول غائب اراد البائع الاول ان
يخاصمه ليسلم له ذلك م كما في عنه ابي فان المشتري ابي لو كان غائبا واراد البائع الاول ان يخاصم المشتري الاول ليسلم له ذلك م انما قلنا انه
لا خصومة لمن غاب المشتري الاول لانه لا وضيع اي ليس ما يدعي على الغائب سببا موضوعا لما يدعي على الحاضر ولا لزوم اي ليس ما يدعي على الغائب
يلازم لما يدعي على الحاضر لا محالة يعني انه اذا كان ما يدعي على الغائب ما يدعي على الحاضر يستلزمه من مختلفين فان ما يصيب الحاضر فضلا على الغائب
اذا كان ما يدعي على الغائب سببا موضوعا لما يدعي على الحاضر ويكون بحيث يلزم ثبوت ما يدعي على الغائب ثبوت ما يدعي على الحاضر لا محالة و
في مسئلتنا ما يدعي على الغائب حق الحبس وما يدعي على الحاضر حق الفسخ وحق الحبس ليس بسبب موضوع لحق الفسخ ولا يلزم من ثبوت حق الحبس
ثبوت حق الفسخ لا محالة لجواز ان يسقط حقه في الحبس قبل الفسخ وهذا لان الغائب ما جعل الحاضر خصما عن نفسه وانما جعلناه خصما عنه في موضع
لا يتمكن المدعي على الغائب عن المدعي على الحاضر من فرده ولا من فرقه فاذا كان يتمكن عنه قوله اصله اي اصل الخلاف بينهما وبين ابي يوسف في هذه
المسئلة ظاهر فيما اذا باع المديون او وهب المشفوع وغاب فان مولى العبد المأذون اذا باع العبد المديون وسلم الى المشتري وغاب ثم حضر
الغريم فلا خصومة بينهم وبين المشتري اذا انكر الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ح المشتري خصم لهم ويقضي لهم بينتهم عليه
وعلى هذا الخلاف اذا اشترى دارا لم وسلمها الى الموهوب له وغاب الواهب ثم حضر الشفيع فالموهوب له ليس بخصم للشفيع عندنا
خلافا له له ان ذا اليد يدعي الملك لنفسه في هذا العين فيكون خصما لمن ينازعه فيه كما لو ادعوا ملك العبد لانفسهم لنا ان الدعوى تقتضي
فسخ العقد وهو قائم بالبائع والمشتري فيكون الفسخ قضاء على الغائب والحاضر ليس بخصم عنه لما ذكرنا قوله الا ان يصدقه يستثنا من قوله
ولا خصومة ان غاب اي لا خصومة بين البائع الاول والمشتري ابي في وقت من الاوقات الا وقت تصديق ابي اياه فيما ادعى فانه لو صدق البائع
فيما ادعى من اخذ القاضي المبيع منه ودفعه الى البائع قضى بحبسه بالثمن لانه اقر ان قبض المشتري الاول وبيعه كان موقوفا فالحق البائع الاول وان له
حق النقض ولا اجازة فان نقض وله ذلك وحكم اقراره لا يعدوه حتى لو حضر المشتري الاول وانكر ما ادعى البائع لا يلتفت اليه لكن شيء ملاقيه من الحكم
بتصديقه غيبته والمشتري الاول والله اعلم م باب الثمن صار له وكان لها باع ارضه ونخلها التي للغراس فان سلم
النخل فالبدل بينهما لانها اصل في الملك كالصبغ في ثوب الغير ش اي لو كان لرجل ارض بيضاء وللغير فيها نخل بغير ارض او صاحب النخل صاحب
الارض لم يسع النخل مع الارض فباع صاحب الارض ارضه ونخلها الى الغراس بالف درهم وقيمة الارض خمسمائة وقيمة النخل خمسمائة
فالبيع جائز لان المبيع معلوم والثمن معلوم والبائع في حق النخل وكذا في حق الارض لكن فان سلم النخل الى المشتري مع الارض فالبدل يكون
بين رب الارض وبين رب النخل نصفين وذلك لان النخل اصل في الملك مثل الارض يعني لو النخل اذا اعتبر منفصلا عن الارض يكون مالا متقوما يقصد

بالتملك واذا كانت اصلا في حق الملك في هذا الوجه كانت مثل الارض فيكون الثمن المسمى في بيعهما مقابلا بهما بقدر قيمتهما وهذا كالصبغ في ثوب
الغير فان صاحب الثوب اذا صبغ ثوبه بصبغ الغير ثم باع الثوب المصبوغ بامر صاحب الصبغ وسلم الى المشتري يكون الثمن منقسما على الثوب المبيع
والصبغ بقدر قيمتهما لان الصبغ اصل في الملك لانه اذا اعتبر منفصلا عن الثوب يكون مالا متقوما يقصد بالتملك والحاصل ان النخل مع زوجه
لانه قوامها بالارض لكنها اصل في حق الملك والتبعية لا يمنع انقسام الثمن اذا كان اصلا في الملك كالصبغ م وان سلمت قبل القبض فهو
المشتري بالخيار وسقط قسطها من المفصل والنخل لرب الارض في عنه لانها تبع بالعقد بعد الذكر كالقبلة والافتضاض بعده كالاصل فيما لم
يؤد بالثمن لم يأخذ قسطها كالزراع لهذا الوجه حاصلا لها للغير فولدت فالثمن لها ان عاش الولد وكذب الام ان مات قبل القبض ش اي وان
هلكت النخل قبل قبض المشتري خير المشتري ان شاء اخذ الارض وان شاء ترك فان شاء اخذ الارض بنظر انه سلم فصل الثمن اي بين النخل والارض
والنخل شيئا واحدا بان قال بعتك هذه الارض والنخل التي فيها بالف درهم كل واحد منهما نصفها ثم ان اولم يفصل الثمن فيهما اذا
كان الثمن مفصلا بان اخذ الارض بقسطها من الثمن وسقط قسط النخل من الثمن وفي عنه اي في غير المفصل بان اخذ الارض بكل الثمن ويكون كل
الثمن لرب الارض واما كان كذلك لان النخل اصل في حق وتبع في حق اما انها اصل في حق زوجه فلانها اصل في الملك كما ذكرنا واما انها تبع في حق
فلانها تبع في العقد بعد ذكرها في العقد كالحاق بشرط في العقد قبله اي قبل ذكرها في العقد يعني انه اذا باع ارضا فيها نخل ولم يذكر النخل
تدخل النخل مع الارض تبعا واذا ذكر النخل فيه وقال بعت الارض والنخل لكن لا يدخل في العقد تبعا لان دخول النخل في البيع لو كان
بطريق الاصالة لفسد البيع في النخل بعدمه اي بعدم ذكر النخل كما يفسد البيع بعدم ذكر الاصل في البيع واذا كان اصلا من وجه تبعا من
وجه وتعذر العمل بهما في كل حال الفساد يعتبر تبعا للارض في البيع اذا لم يؤد النخل من على حدة ويعتبر اصلا اذا افرد بالبيع على حدة
بالتبعين تعذر الامكان فعلم من ذلك ان النخل لم يؤد بالثمن لم يأخذ قسطا من الثمن في المفصل اخذت النخل قسطا من الثمن فاذا هلكت قبل
القبض سقط قسطها وفي غير المفصل لم يأخذ قسطا من الثمن فاذا هلكت قبل القبض لم يسقط من الثمن شيء وهذا كالذي الزراع فان الزراع في
المزروعات اصل من وجه من حيث ان الزراع اذا اعتبر منفصلا عن الثوب كان مالا متقوما مقصودا واما التملك وتبع من وجه لانه متصل بالثوب
اتصال قرار وقطعه يوجب نقصانا في الثوب كقطع طرف الثوب لان تبعا يسمى الثمن لجملة الثوب لم يسم لكل زرع شيئا على حدة واعتبر
اصلا اذا سمى لكل زرع شيئا عملا بالتبعين حتى قالوا لو اشترى ثوبا بعشرة دراهم على انها عشرة ازرع فاذا هو احد عشر ذراعا فان الزراع
الحادي عشر يسلم له كما اذا اشترى عبدا على انه اعور فوجده بصيرا واذا وجد تسعة ازرع يخير المشتري ولا يطرح عنه شيء من الثمن كما اذا اشترى
عبدا على انه بصير فوجده اعمى واذا سمى لكل زرع ثمنا بان قال كل زراع بدرهم فوجد الثوب احد عشر ذراعا فالزراع الزائد لا يسلم له واذا وجد تسعة
يطرح عنه درهم وله الخيار قوله لهذا اي لاجل ما ذكرنا ان ما سوى تبع للعقد بالثمن لم يؤد بالثمن لم يأخذ قسطا من الثمن قلنا انه لو باع جارية حاملا
حملها لعنى بان اوصى صاحب الجارية بحملها للغير كان الوصية باطلا للغير بعد ولدت الجارية بعد البيع قبل القبض لم يعاد الولد الى وقت قبض
المشتري بالثمن لها اي لصاحب الجارية وصاحب الحمل لان الولد وان كان تبعا الا انه صار مقصودا بالقبض فاذا بقي الى وقت القبض صار اصلا في
الحكم واخذ قسطا من الثمن والثمن كله لرب الام ان مات الولد قبل القبض لانه لم يؤد الحمل بالثمن فلم يأخذ قسطا منه وكان كله مقابلا بالام م وفي هلاك
النصف لرب النخل الربع لا الثلث كما يروى اعتبارا للنصف بالكل وقته يوم العقد لا القبض عكس الولد ش اي وان هلك نصف النخل وبقي نصفها
فانقسم الثمن بينهما ارباعا ثلاثة ارباع الثمن لرب الارض وربع الثمن لرب النخل الا ان يكون لرب النخل الثلث من الثمن كما يروى فانه روي الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة يقسم بينهما اثلاثا ثلثه لرب النخل وثلثاه لرب الارض لان النخل تبع كالولد فاذا هلك النصف بقي النصف حتى قبض المشتري صار
الغاية كان لم يكن فصار كما اذا ولدت الجارية في يد البائع ولدين ثم مات احدهما وقيمة الاخر خمسمائة وقيمة الام الف فانه يقسم الثمن اثلاثا

لانه اذا امسك احد الولدين وفي الاخر صار الولد لها لكن كان لم يكن ينقسم الثمن على الولد الكل وعلى الاصل باعتبار قيمتها فكذلك ينقسم الثمن
على الارض وعلى النخل الكل باعتبار قيمتها وقيمة الباقي من النخل نصف قيمة الارض فينقسم سهما ثلاثا كالف الكان قيمة الولد الباقي نصف قيمة الام
واما قلنا انه يكون لصاحب النخل الربع اعتبارا للبعض بالكل يعني انه لو سلك النخل كلها قبل القبض كان لصاحب الارض جميع الثمن ولو بقي
كلها في قبض المشتري كان لكل واحد منهما نصف الثمن فاذا امسك نصف النخل وفي النصف يجب ان يكون لصاحب النخل ربع الثمن اعتبارا للبعض
بالكل قوله وقيمة يوم العقد بالجر اي واعتبار القيمة النخل يوم العقد وجاز نصبه كما وقع في نسخة ووجهه ان يكون معطوفا على قوله للبعض
تقديره كالف قوله قلنا بالجيار ولا الخيار اعتبارا قيمة النخل يوم العقد لا يوم القبض عكس الولد فانه يعتبر فيه قيمته يوم القبض لا
يوم العقد وذلك لان النخل كانت موجودة وقت البيع وقد ذكرت في البيع فالبيع تناول الكل فاعتبر قيمة كل واحد منهما وقت البيع فاذا
اعتبرت قيمة الارض والنخل يوم العقد يقل قيمة الارض فاذا تلف نصف النخل عادت حصته الى الارض لانه لو تلف الكل عادت حصته
الكل الى الارض فكذا اذا تلف البعض اعتبارا للبعض بالكل فيكون ثلثا نصف النخل الربع وثلثا الارض ثلاثة ارباع بخلاف الولد
لان البيع لم يتناول الولد وانما يصير له حصة من الثمن بالنقص فالولد الذي تلف قبل القبض كحمل كان لم يكن فيراعى قيمة الولد كالف يوم القبض وقيمة
الام يوم العقد فكان انقسام الثمن على قيمة الولد يوم القبض م وان اثمرت قلنا البدل اذا اثمر تبع الارض في العقد وان سمى النخل في الملك
وعن ابي يوسف له النصف كالف الفصل والثمر كولد ولد المبيعة عندهما وولد ولد المبيعة من عنده وقد تقدم ش اي وان اثمرت النخل قبل
القبض ثم تساوى قيمتاه مثل قيمة النخل واخذ المشتري ذلك كله قلنا البدل اي لرب النخل ثلثا الثمن وذلك لان الثمر يدخل في البيع
للتبعية في الملك فان النخل اذا اثمرت يكون الثمر ملكا لصاحب النخل ويزيد صاحب الارض الا انه تبع النخل في العقد لان الثمر يدخل في بيع الارض
تبعا كما يدخل النخل اذا كان تبعا للارض وقد صار مقصودا بالقبض كان فراغا للاصل بعد ما اخذ حكم الاصالة وهذا على قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لانهما يجعلان الثمر تابعا للنخل والارض جميعا فينقسم الثمن حصة الارض فيصير حصة الارض ثلث الثمن بعدما كان نصفا وعلى
قول ابي يوسف له اي لرب النخل نصف الثمن كما اذا كان الثمر مفصلا لان باعهما باثنين وفصل الثمن وقال بعت كل واحد منهما بخمسمائة فان ثمر
اذا اثمرت النخل لا يتغير حصة الارض من الثمن فكذا هنا وهذا لان الثمر تابع للنخل خاصة عنده لانه يولد من النخل لا من الارض فلا يتغير حصة الارض
بل انما يتغير حصة النخل وكان بائعا الارض نصف الثمن وبقي كذلك وينقسم حصة النخل على النخل والثمر فيصير كل الثمر اربعا سهمان لصاحب الارض
سهمان لصاحب النخل والثمر ما لم يكن كولد ولد المبيعة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان المبيعة اذا ولدت غنائم وولدت البنت قبل القبض فيقبض المشتري
الام والولد ينقسم فان الثمن ينقسم على الكل باعتبار قيمة الكل فيجعل ولد ولد المبيعة سببا للقسمة حتى تغير حصة المبيعة من الثمن فكذا هذا وهو كولد احدى
المبيعتين عند ابي يوسف له فانه اذا باع امتين من رجل بالف فولدت احديهما قبل القبض ثم بقي المشتري الكل فانه ينقسم الثمن على الامتين تقدر قيمتهما
ثم ينقسم حصة الام عليهما وعلى الولد ولا يعتبر بالولد حصة الام الاخرى فجعل الولد تبعا للام خاصة لانه تولد منها لا من الامة الاخرى فكذا هنا
قد تقدم هذا في باب البيع تملك كولد امته مثله في قوله لانه ساهم الارض لا النخل كالبسط ساهم الكرم لا الام وعكس ابو يوسف رحمه الله

باب الدراهم التي خلطها الصغر ذو البصر لم يخلو فضتها على صورتها اعتبر الكل فضة في الاحكام اجمع لاتباع بعضها

ولا تخالفه الاسواء اذ رجحانها قدرا ولونا وفصلا لحقه بالروآة احتياطا ش اعلم ان الدراهم التي خلطها الصغر لا يخلو اما ان يكون الفضة فيها
غالبة او الصغر غالبا او كانا سواء والاحكام المبنية على هذه الدراهم ثلثة بيع بعضها ببعض الاستقراض وشراء العروض بها فالمصنف بين
حكم كل واحد منها في ضمن تلك الاحكام وبدأ ببيان ما كانت الفضة فيها غالبة فقال ذو البصر اي واذا كانت الدراهم مخلوطة بالصغر
خلطا لا يحتمل التمييز الا بالاذابة فذو البصر اي الصيارفة الذين لهم بصارة في امر الذهب الفضة ان نظروا فيها وقالوا ان فضتها غالبة

على صفرها اعتبر كلها فضة في حق جميع الاحكام المذكورة هنا فانه لو استقرض بها قرضا لا يجوز ذلك الا وزنا اذا لم يكن صغارا لها اعتبارا
الدراهم الزيوف والنبهرجة واما في حق الاستقراض فانه لا يجوز استقراضها ولا قضاء الا وزنا اما في حق جميع بعضها ببعض فانه لا يجوز بيعها
بجنسها من الدراهم المغشوشة الغالبة فضتها على صفرها ولا بالدراهم التي هي من الفضة الخالصة الا سواء بسواء واما في حكم بعضها بالبعض
بالذكر لانه كان محل اشتباه وان مما كان صفرها غالبا على الفضة لا يعتبر حكم الفضة المغلوبة وكان مظنة ان يتوهم انه اذا كانت فضتها غالبة
على الصفر لا يعتبر حكم الصفر المغلوب ايضا حتى يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا لكون الفضل مقابلا بالصفر واما اعتبر الكل فضة في حق
الاحكام اجمع لان فضتها اذا كانت غالبة كانت الفضة تابعة للصفر من حيث القدر وهذا ظاهر وكذا من حيث اللون لان الماء يسود
لون الفضة دون لون الصفر وهي اذا كانت دراهم باعتبار لون الفضة وكذا من حيث القصد فانه يقصد بها الفضة التي خلطت لها الفضة
والذهب فرجحانها اي رجحان الفضة قدرا ووصفا وقصدا كما ذكرنا الحقناه اي الحق الصغر بالروآة لان المرجوع مستهلك حكما فصار
كان الكل فضة لكنها ردية فصار قليل الصغر فيها بمنزلة الخبث والروآة وصار حكمها بالخالصة بمنزلة مع الفضة الرديئة بالفضة الجيدة
وهما سواء شرعا لا يجوز بيع احدهما بالاخر الا متساويا واما الحق الصغر المغلوب بالروآة احتياطا وذلك لان الصغر القليل لو اعتبر قائما غير
مستهلك حكما لجاز بيعها بجنسها او بخالصة منها متفاضلا من غير فضل الى خلاف الجنس فاعتبر القليل منه مستهلكا احتياطا في باب الربوا
وان عكسا اعتبر كل فرد بذاته او غلب الصغر قدرا والفضة لونا وصرا على النار كما قبل يوازي جنس خلافه في شراء المثل تقريبا على الاكرار
الفضة الفضة في شراء الخالصة وفاء بعض المحاملة اذا الوزن للصحة ابتداء هذا ارتضاه للابقاء الا ترى انه لو باع شاة ودرهما بثوب ودرهم كانت
الدرهم بالدرهم لا يشترط منهما عكس ثوب ودينار حسب انا بر حال فوت القبض ش اي وان عكس ذو البصر بان غلب صغرها على
فضتها اعتبر كل واحد من الفضة والصغر قائما بذاته حكما غير مستهلك احدهما بالاخر فرق بينهما اذا كان الصغر غالبا وبينما اذا كانت الفضة
غالبة فان فيما اذا كانت الفضة غالبة جعل الصغر المغلوب مستهلكا والحقت الفضة الغالبة بالخالصة وفيما اذا كان الصغر غالبا لم يجعل الفضة
المغلوبة مستهلكة ولم يلحق الصغر الغالب بالصغر الخالص فاورد المصنف بيان وجه الفرق فقال اذ غلب الصغر يعني ان فيما اذا كانت الفضة
غالبة قدرا يكون الصغر مغلوبا من كل وجه يصير مستهلكا حكما اما اذا كان الصغر غالبا قدرا فان الفضة لا تصير مغلوبة من كل وجه بل يكون
لكل واحد منهما غلبة من وجه لانه يكون غلبة الصغر قدرا وعدد الفضة لونا وصرا على النار اما لونا فكما ذكرنا واما صرا على النار فان الفضة
لا تحترق بالنار اذا اذيبت بخلاف الصغر لانه اضعف جوهرا من الفضة كما قيل قال محمد رحمه الله قال علماؤنا الصيارفة لم يصرفوا الفضة اذا خلطها
لم يميز الفضة من الصغر حتى يحترق الصغر لانها لا تتميز من الابدان احدهما والصغر اسرعهما ذوبا على الصيارفة عملا لانهم يعملون بها من
مصالح الناس وبعلم من ذلك الزمر وامام المتعلم تعظم العلم واستعظام ما علم ولو قليلا فاذا كان الصغر اكثر انتفاعا عند الحمل على النار صار
مغلوبا حكما من هذا الوجه وان كان غالبا قدرا فاذا كان كل واحد منهما غالبا من وجه وجب اعتبار كل فرد منهما بذاته في الحكم قوله يوازي
جنس خلافه اي واذا اعتبر كل فرد من الصغر والذهب بذاته فلا يخلو اما ان يقع بها شراء مثلها من الدراهم المغشوشة الغالبة الصغر على فضتها
او يقع بها شراء الخالصة من الدراهم فان وقع بها شراء مثلها جعل كل جنس موازيا لخلافه حتى يجوز بيع بعض منها بالبعض متفاضلا
قد نص محمد رحمه الله على هذا في نوادر الباب في ذلك لانه اذا اعتبر كل واحد من الصغر والفضة بذاته صار الجواب هنا كالجواب فيما اذا باع فضة وصفرا
بفضة وصفر متفاضلا فانه يجوز ثمة ويعرف الجنس الى خلاف الجنس وهي فروع مسألة الاكرار فانه اذا باع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير
جعل الجنس مع خلاف الجنس فيكون كر بر بازاء كري شعير وكر شعير بازاء كري بر فيصح اللعدم التفاضل وقال زفر والشافعي
لا يجوز وهو القياس لان هذه صفقة اشتملت على بدلين مختلفين فوجب ان يكون الكل مقابلا بالكل على سبيل التسليم الاجزاء بالاجزاء

الشيوع بان يقسم كل بدل من هذا الجانب على البدلين من ذلك الجانب وكذا الكل بدل من ذلك الجانب على البدلين من هذا الجانب وفي وجب
المقابلة هكذا جاز التفاضل ضرورة اذ الخطر والغبن من اهل الجانبين اكثر ولنا ان العقد يقتضي مطلق المقابلة للمقابلة الكل بالكل لا طريق
الشيوع ولا مقابلة القدر بالقدر من جنسه او من خلاف جنسه فعرف كل منهما الى خلاف جنسه تكون تعيين بعض محتملا لان العقل وان يتعين لتصحيح
العقد فوجب حمله عليه تصحيحا لتصرفه كما لو باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره فانه ينصرف الى نصيبه وان كان فيه تقييد كلامه تصحيحا
لتصرفه وكذا لو باع عبدا بالف درهم وفي البلد نقود مختلفة وبعضها اروج حمل مطلق كلامه عليه تصحيحا لتصرفه وان دفع بها شراء
الخالصة من الدراهم يوازي الفضة الفضة اي يحمل الفضة الخالصة بمقابلة مثلها من الفضة التي في المغشوشة فينظر ان كان وزن الفضة
الخالصة اكثر من وزن الفضة التي في المغشوشة يجوز لان بعض الفضة الخالصة يكون شراء الفضة التي في المغشوشة والبعض شراء الصفر وان
كان وزن الفضة الخالصة مثل وزن الفضة المغشوشة او اقل منه لا يجوز اما اذا كان مثله فلانه وجب المقابلة بين المثلين والمثل يلغى الصفر
خاليا عن العوض واما اذا كان اقل فلانه يجوز الصفر مع بعض الفضة التي في المغشوشة خاليا عن العوض فيكون ربوا وانما قلنا انه يوازي
الفضة الخالصة مثلها من الفضة المغشوشة وفاء ببعض المماثلة يعني ان المماثلة بين الفضة والفضة حكم ثابت بالنص لقوله عم الفضة بالفضة مثلا بمثل
فيكون مقتضى النص ان يكون الفضة في العقد مقابلة مثلها من الفضة فقلنا ان الفضة الخالصة توازي مثل وزنها من الفضة التي في المغشوشة
وفاء بما يقتضيه نص المماثلة فالحاصل ان الاصل ان يكون المماثلة الفضة مقابلة بالفضة في العقد الا عدلنا عن هذا الاصل فيما اذا دفع
بتلك الدراهم المغشوشة شراء مثلها وجعلنا اياها مقابلة بخلاف جنسها وعملنا بهذا الاصل فيما اذا وقع شراء الخالصة من الدراهم وذلك
لان العدول عن هذا الاصل انما يكون لضرورة الصحة ابتداء احترازا عن التصادم بين العمل بهذا الاصل وبين صحة العقد لا للصحة بقاء
يعني انا لو عملنا بهذا الاصل ابتداء فيما اذا دفع بها شراء مثلها منها فصلا وجعلنا فضة هذا مقابلة فضة ذاك وصفر هذا مقابلة صفر
ذاك فسد العقد للربوا فلا يمكن العمل بهذا الاصل مع صحة العقد فعدلنا عن هذا الاصل وصرفنا الجنس الى خلاف الجنس لضرورة صحة
العقد ابتداء وفيما اذا اشترى بها الفضة الخالصة والفضة الخالصة اكثر من الفضة المخلوطة جاز العقد ابتداء بان يجعل مقابل الفضة
الخالصة مقابلة الصفر في المغشوشة فلا ضرورة ثم الى العدول عن هذا الاصل وصرف الجنس الى خلاف الجنس لان ذلك يكون للتصحيح
وهو صحيح بدونه بقي ان الفضة لو جعلت مقابلة الصفر لم يبطل العقد فيها بالافتراق لا عن قبض فيكون في صرف الجنس الى خلاف الجنس
بقاء العقد على الصحة الا ان العدول عن هذا الاصل يجوز لابتداء الصحة لا لبقاء الصحة فان قيل سعي لم يصرف الجنس الى خلافه
منا ليبقى العقد صحيحا كما صرف ثم ليتعقد صحيحا قلنا الفساد ثم متحقق فجاز العدول عن الاصل لضرورة التصحيح اما هنا الفساد
موهوم لجواز ان يتقابضا في المجلس فلا ضرورة الى العدول عن الاصل لضرورة التصحيح ثم اراد تنوير ان العدول عن هذا الاصل للبقاء
لا يجوز فقال الا ترى انه لو باع ثوبا ودرهما بثوب ودرهم كان الدرهم مقابلا بالدرهم لا يشتبه منها اي من الدرهم الاخر والثوب يعني
انا نجعل هذا الدرهم بازاء ذلك الدرهم وهذا الثوب بازاء ذلك الثوب لا يجعل كل واحد من الدرهمين بعضه من الدرهم الاخر والثوب فعلنا
بالاصل وصرفنا الفضة الى مثلها مع انه يفسد العقد بقاء لانها لو افترقا لا عن قبض فسد عند الدرهم بالدرهم وذلك لان العقد وقع
صحيحا سواء كان الجنس مقابلا بالجنس او بخلافه والفساد بعد الصحة عارض الافتراق لا عن قبض اذ القبض شرط البقاء على الصحة
قوله فكذا ثوب ودينار اي فكذا اذا باع شاة ودرهما بثوب ودينار فانه يكون الثوب بعضه من الثوب والدرهم والثوب الاخر بعضه
من الثوب والدينار لانهما جنسان مختلفان قوبلا بجنسين مختلفين وليس صرف البعض الى البعض اولى من البعض الاخر فوجب ان يكون
الكل مقابلا بالكل على سبيل الانقسام لا اجزاء بالاجزاء بطريق الشيوع وهذا بخلاف المسألة الاولى فان الدرهم مع الدرهم من جنس واحد

فيصرف كل واحد من الدرهم الى جنسه كما هو الاصل وما قلنا من انه في المسألة الاولى يكون الدرهم بالدرهم لا يشتبه منهما وفي المسألة الثانية يبقى
العكس حسب الثانية في الفساد وحال فوت القبض في المسألة الاولى ان افترقا قبل القبض انتقض البيع في الدرهم بالدرهم وصح في الثوب بالثوب
لان العقد في ذلك لم يعرف وفي المسألة الثانية ان افترقا قبل القبض بطلت حصة الذهب من الفضة وحصة الفضة من الذهب لان العقد في
ذلك الجزء صرف صار البيع في كل واحد من الثوبين لصاحبه بالحصة التي سمت له ثم لا يكون له خيار الفسخ بتفرق البعض بفعل كل واحد منهما وهو ترك
القبض والتسليم في بدل الصرف فيكون كل واحد منهما راضيا بسبب التبعيض ثم فلو افترقا قبل العلم بكون الخالصة اكثر من الفضة المخلوطة او القبض
فسد هذا اذا الربوا او تعدد جهته قوبلا على شراء الربوي بجنسه حرافا وعن التمييز كما في السيف المحلى بالفضة يتعلق بقوله والفضة الفضة
اي هذا اذا جعلت الفضة موازية للفضة في شراء الخالصة بها في شرط ان يكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة المخلوطة او افترقا بعد علمهما بكونها
اكثر قبل القبض فسد العقد اما اذا افترقا قبل العلم بكون الخالصة اكثر من فضة المخلوطة فلان الفضة الخالصة ان كانت اكثر من الفضة المخلوطة
لا يلزم الربوا لكون الفضة الخالصة بمقابلة الصفر كما ذكرنا وان كانت مثل فضة المخلوطة لزم الربوا لكون الصفر فضلا خاليا من العوض
وكذا ان كانت اقل من فضة المخلوطة لكون فضل فضة المخلوطة مع الصفر خاليا عن العوض فيكون لعدم الربوا جهة واحدة والربوا فيفسد
العقد جهة الربوا واما اذا افترقا قبل قبض الدرهم المخلوطة فانه يلزم الربوا لان العقد فضلا على النسيئة لانها على عزم النوى دون
النقد فقوله هذا اي الربوا يتعلق بقوله او القبض وقوله او تعدد جهته اي جهة الربوا يتعلق بقوله قبل العلم بكون الخالصة اكثر على تعميم اللف
والنشر المشوش ثم ما ذكرنا انها اذا افترقا قبل العلم بكون الخالصة اكثر يفسد متفرع على مسألة شراء الربوي بجنسه حرافا فانه اذا باع فضة
بفضة او صرفا بصرف مجازفة لا يعرف وزنها او وزن احدهما لم يجز عندنا لم يشترط علم المتعاقدين بالمساواة في المجلس حتى لو تفرقا بعد الافتراق
عن المجلس وكانا متساويين لم يجز وقال زفر ان كانا متساويين فالعقد جائز لانه يتبين ان شرط الجواز وهو المماثلة كان موجودا
عند العقد وعلم المتعاقدين بوجود شرط الجواز ليس بشرط الا ترى انه لو اشترى درهما لا يعلم وزنه بدرهم مثل وزنه يجوز ولنا ان الشرع شرط
المماثلة فاما ان يكون المراد علم مثلا مثل عند الله او عند المتعاقدين ونحن نعلم ان الاول ليس مرادا اذ الاحكام لا يبنى على ما لا طريق لنا
الى معرفته فكان المراد العلم بالمماثلة عند المتعاقدين فصار هذا شرط جواز العقد وما هو شرط جواز العقد اذا لم توجد لا ينعقد
العقد كالشهود في النكاح وهي بخلاف المسألة التي تمسك بها زفر فانها علما بالمماثلة التي هي شرط الجواز عند العقد غاية الا انهما لم يعلما عند الافتراق
وذلك ليس بشرط وما ذكرنا انها اذا افترقا قبل القبض يفسد متفرع على مسألة عدم التمييز يعني ان البدل اذا كان سيفا مثلا لجواز العقد قبض
بعضه وعدم تمييز بعضه عن البعض شرط قبض كل الكل في السيف المحلى فانه لو انتقض سيفا محلى بعضه بدراهم اكثر مما فيه من الفضة حتى جاز العقد
شرط قبض السيف مع حليته جميعا لتعذر التمييز بالتبعيض وكذا الدراهم المخلوطة شرط قبض كلها الا في حصة الفضة فلا يشكل والا في
حصة الصفر فلتعذر التمييز فقوله تفريعا على شراء الربوي يتعلق بقوله قبل العلم وقوله وعدم التمييز بالجر عطفا على شراء الربوي يتعلق
بقوله او القبض م والمعيار في حق الربوا هو الوزن اخذا بالاحتياط اي احتياطا وفي حق غيره ما تعارفوا في القرض وفاء بمعنى المعاوضة
والاعارة ش اي والمعيار في هذه الدراهم التي غلب صفرها على فضتها في حرمة الربوا هو الوزن اخذا بالاحتياط في باب الربوا بيانه ان
المعيار في الفضة هو الوزن لا غير اعتبارا بالناس الوزن والا لان النبي عم اعتبره نص على كونها موزونة بقوله الفضة بالفضة مثلا بمثل
والمراد المماثلة في الوزن فانه ذكر في رواية اخرى وزن بوزن فبذلك اللفظ تبين ان المراد من هذا اللفظ المماثلة في الوزن وكلمة عم يفسر
بعضه بعضا والمعيار في غيره ما نص عليه صاحب الشرع ما تعارفوا في هذه الدراهم لو نظرنا الى الصفر وكان سبيل ان يجعل فيها المعيار ما تعارف
الناس ولو نظرنا الى الفضة كان المعيار فيها الوزن ففي باب البيع اعتبرت الفضة وان كانت مغلوبة حتى شرط المساواة فيها في الوزن احتياطا

في باب الربوا وفي حق نوع ما تعارفوا اي والمصارفة في حق غير الربوا ما تعارف الناس فان كان المتعارف الوزن اعتبر الوزن وان
كان المتعارف العدد اعتبر العدد فلو اشترى بهذه الدراهم عصا بالعدد وبان قال اشتريت منك بهذا النوع بالف اوقية وقد تعارفوا
الشراء بها عددا لا وزنا يجوز وان تعارفوا الشراء بها وزنا لا عددا لا يجوز حتى القرض فانه يعتبر في تلك الدراهم في حق القرض ما
تعارفوا ايضا في لو استقرض رجل من رجل الدراهم الغالبة صفرتها على فضتها عددا وهي جايزة بينهم عددا بغير وزن فلا
باس به وان لم يكن سهم الاوزان مستقرض الا وزنا ولا يوجد الا وزنا فاستقط اعتبار الفضة المغلوبة في حق القرض وسوى غير
الربوي بها وفاء بمعنى التعارض يعني ان مقتضى التعارض بين السببين لم يكن الاعتبار للراجح دون المرجوح الا انا لم نسقط حكم الفضة
المرجوحة فيما اذا اشترى بما جنسها او الفضة الخالصة احتياطا في باب الربوا ولا تتحقق الربوا في شراء العرض بها ولا في القرض اعتبر
الراجح واسقطنا اعتبار المرجوح وفاء بمعنى التعارض في قوله فلا عارة بالجر عطف على قوله التعارض جوابي سوال وهو لزم ان الذي في
استقراض هذه الدراهم مساوية لمثلها معنى لم يعتبر الفضة المغلوبة في القرض ايضا اجاب عنه بان القرض ليس بمبادلة بل هو
اعارة حكما ولهذا جاز استقراض الفضة ولو كان مبادلة لما جاز ذلك لانه يكون صرفا بالنسية واذا كان اعارة كان تبرعا والربوا
لا يتحقق في التبرع فكان مقتضى حكم التعارض ولا عارة في هذه الدراهم ان يعتبر فيها الراجح وهو الصفر دون المرجوح وهو الفضة فصلنا
المصارفة فيها ما تعارفوا في حق القرض ايضا كما هو حكم الصفر وفاء بمعنى التعارض لا عارة م والعقد يتعلق بقدر المشار اليها جنسها اذا
علمها كما سيذكر في الفلوس ش اي وان اشترى بالدراهم الغالبة صفرتها على فضتها عصا وهو مما يوزن زادوه قاو اشار اليها
يتعلق العقد بقدر المشار اليه واما لا يتعين تلك الدراهم حتى لو ضاعت قبل النقد لا ينتقض البيع وكان عليه مثلها هذا
اذا علم قدر المشار اليه اما اذا لم يعلم ينتقض البيع لان الثمن صار مجهولا لا عكسها كما سيذكر اي عكس هذه القضية اذا كان المشار اليه
فانه لو اشار الى هذه الدراهم وهي كاسدة لا يتعلق العقد بقدر المشار اليه بل يتعين تلك الدراهم حتى لو ضاعت قبل القبض ينتقض البيع
كما في الفلوس فان الفلوس اذا كانت رايجة لا يتعين بالاشارة في عقود المعاوضات حتى تجوز بالخلاف جنسها لانها اثمان فلا تتعين
بالتعيين واذا كانت كاسدة تتعين بالاشارة فيها لانها تصير عروضا وهي تتعين بالاشارة في العقود وذلك لان الصفر اذا كان غالبا
سقط اعتبار الفضة المغلوبة في حق الربوا كما ذكرنا فاعتبر الكل صفرا فكان حكمها حكم الفلوس في الرواج والكساد وان ستووا
بينهما كانت في حق الوزن كالاولى وفي حق الثمن كالوسطى ش اي وان سوى دفعوا البهرج بين الصفر والفضة في الدراهم المخلوطة
كانت تلك الدراهم في حق الوزن كالمسالة الاولى وهي ما اذا كانت الفضة غالبة على الصفر يعني انه كما لما كانت الفضة غالبة
على الصفر يعتبر فيها حكم الفضة في الوزن حتى كان المعتبر في بيع بعضها بالبعض وفي شراء العرض بها وفي الاستقراض هو الوزن كما ذكرنا
كذا اذا كانت الفضة والصفر متساويين يعتبر في حق تلك الاحكام الوزن حتى لو بيعت بجنسها او بالفلوس يجوز الا وزنا ولا يجوز
الا وزنا وكذا اذا اشترى بها عرضا لا يجوز الشراء الا وزنا وهذا لانها اذا كانا على السواء وجب اعتبار كل واحد منهما والفضة موزونة شرعا
والصفر يجوز ان يوزن فاعتبارها لا يخل التبديل عند المعاوضة اولى وكونها في المسالة الاولى في حق مجرى الوزن اما في حق الثمن فهي كالوسطى
وهي ما اذا كان الصفر غالبا على الفضة يعني في المسالة الاولى امرين احدهما انه يعتبر فيها الوزن والثاني انه اذا باع بالفضة الخالصة يشترط
فيها التساوي في الوزن حتى لو كان احدهما اكثر من الاخر فسد وفي المسالة الثانية لا يجوز بيعها بالفضة الخالصة الا على وجه الاعتبار بان يكون
الفضة الخالصة اكثر من الفضة المخلوطة حتى لو كان مثلها او اقل منها لا يجوز فالمسالة الاولى وهي ما اذا سووا بينهما كالمسالة الاولى في اعتبار
مجرى الوزن وكالمسالة الوسطى في الباقي فكما ان في المسالة الوسطى اذا كانت الفضة الخالصة اكثر من الفضة المخلوطة جاز وان كانت مثلها

او اقل لا يجوز كذلك في هذه المسالة الاخرى ذكره الزاهد الصفار وانما كان كذلك لما مر من قوله وفاء بعض المماثلة فاذا كانت الفضة الخالصة مقابلة
بالفضة المخلوطة كان المماثلة لقوله عليه السلام مثل بمثل ولا يدل على الفضة اكثر من المصر الفضل مقابلة الصفر وانما قال وان سووا بينهما دون ان يقول وان كانا
على السواء لانهما ان كانا على السواء ظاهرا فغير لم يقول اصل البحر انهما متساويان لا يجوز بيعهما بالفضة الخالصة الا مثلها وزنا كما في المسالة الاولى
لان بالاذابة يصير الفضة غالبة على الصفر لما ذكرنا من صيرورتها على النار واما اذا سووا بينهما فلم يتحقق عليه الاحتياط فوجب اعتبار كل واحد منهما فشرط التساوي
في الخالصة دفعا للربوا والله اعلم هذا ما اقتصر به ابو الركبان البيوع وللمولى على الموفق الابرار ما استودعه في وكما من عباراته وانضاح ما قصد
عليه نفوا بعض اشارات ايه المبين لكل عسر كتاب الرهن باب

مع المرهون موقوف في الاصح خلافا لابي الطيب كبيع المستاجر والمديون فعند بعض الرهن اداء الدين لظهور الدين كما في نوع الخدع والفض
عند عدم الاذن لحدوثها وسط الصبي فمن السادة كما في بيع الهزل ما عتاق المبيع ش اي اقر من رجل بعبد بالف درهم وقبضه الف درهم و
قبض المرتهن الرهن ثم ان الراهن باع الرهن من رجل بالف درهم فالبيع موقوف في الاصح وروى عن ابي يوسف رح في الامالي انه نافذ لانه تصرف
في ملكه ولنا فيه ابطال حق الغرماء من الحبس لانه سلم حقه من عين الى عين اخر لان ثمنه يصير رهنا مكانه وروى عن محمد رح انه بالخيار ان شاء اجاز
اجاز المرتهن لانه لا يقدر على تسليمه كبيع الابق ذكره الزاهد الصفار وانما قلنا انه موقوف ولا ينفذ في الحال خلافا لابي الطيب يعني انه تصرف في
ملكه تصرفا يحتمل النقض والوقف حتى يتصور على الجواز والاصل ان من تصرف في ملكه تصرفا يحتمل النقض والوقف حتى يتصور على الجواز
يكون موقوفا ولا ينفذ الا برضا صاحب الحق خلافا لابي الطيب حتى يعتبر رضاه ونعني بالحق المستحق بالاتلاف المالك المالك تنقل ذلك الى عين اخر يصير
رضاه فيه الحق ونعني بالمقصود على العين ما لا يملك المالك نقل ذلك الى عين اخر وانما قلنا حق المستحق اقرار اعم الوكالة والاعارة فان حق الوكيل
والمستعير في العين لا يمنع نفاذ تصرف المالك لانه غير مستحق اذ المالك يملك ابطاله بغير رضاه صاحب الحق وانما قلنا مقصود على العين اقرار اعم
حق الساعي في السائمة وحق اخذ الزكوة عن حق المجني عليه في العبد الجاني فان ذلك الحق لا يمنع نفاذ تصرف المالك لانه غير مقصود على العين
اذ المالك يملك اقامة مال اخر مقام هذا بغير رضاه والمعنى لنا ان قوله خلافا لابي الطيب الى كونه اي فيه مستحقا لان حق الغير اذا لم يكن مستحقا لم
يكن ابطاله محذورا والى كونه مقصودا على العين لانه لو لم يكن مقصودا على العين لم يكن نقله الى عين اخر ابطالا لحقه وهذا كبيع المستاجر
فان الموجر اذا باع العين المستاجر بغير رضا المستاجر نفذ على ان المستاجر فان اجاز نفذ وان رد بطل وكذا في بيع المديون فان المولى
اذا باع العبد الماذون المديون بغير رضاه النفوذ موقوف على اجازتهم لانه تعلق بالعين حق مستحق للغير مقصود على العين كما ذكرنا فلا يملك
ابطاله بدون رضاه ثم بيع الراهن انما توقف في حق النفاذ دون اصل الانعقاد حتى لو كان المرتهن حاضرا في العقد منعقدا حتى لو سقط حق
المرتهن لا يحتاج الى بيع مستانف وروى عن ابي يوسف انه ينتقض البيع ويحتاج الى بيع مستانف واذا انتقض المرتهن الرهن لعادي الراهن
دينه حتى سقط حق المرتهن عند بيع الراهن لانه باع ملكه وله قدرة على تسليمه الا انه لم يظهر قدرته في حق نفاذ البيع لمانع وهو حق المرتهن
فاذا اسقط حق المرتهن او ارتفع المانع صار نافذا كما اذا باع جذعا في السقف او فصلا في الخاتم فانه ينفذ البيع في الحال فلو انه نزع الجذع من
السقف او الفص من الخاتم انقلب صحيحا لان القدرة على التسليم كانت موجودة الا انه لا يظهر اثرها للضرورة فاذا ارتفع المانع نفذ وكذا هنا
وهذا بخلاف ما اذا باع العبد الابق ثم عاد العبد من الاباق فان البيع لا ينفذ بعود من الاباق لان القدرة على تسليم المبيع شرط انعقاد
البيع ووقت البيع لم يكن القدرة على التسليم موجودة بل انما حدثت القدرة على بعد البيع فلم يكن البيع منعقدا لفقد شرطه فلا يجوز بعد ذلك
بدون الشرط كما لو باع خمرا وصارت خلا قبل التسليم او باع الطير في الهواء اخذه دعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان العقد تم بعوضه اذا لم
يفسخ لوجود المالية والمانع من الجواز العجز عن التسليم وقد ارتفع ذلك بالعود فصار كما لو ابق بعد البيع واذا انفسخ الراهن بعض الرهن

او باداء الدين بطل الضمان اي خرج عن كونه مضمونا عن المرتهن في ضمن نقاد البيع وهذا لان الراهن يصير نقاد بيعه كانه قبض
الرهن من المرتهن وهذا كما اذا ابا عن الحوالة المهر قبل القبض هاهنا تصير قابضة للمهر في ضمن نقاد بيعها وكما اذا اشترى عبدا ثم اعتق
المشتري المبيع قبل القبض فانه يصير قابضا له في ضمن الاعتاق وهكذا باجازة المرتهن لزوال المانع والثمن رهن وان لم يشترط ولم
يقبض في الاصح لانها تحصيل الاستيفاء اذ البيع وسيلة حقه كما في المديون لهذا لو اجاز البيع الثاني بعد الثاني لا الاول عكس ما لو كان الثاني
رهنا او اجارة او هبة للعكس حيث لا يجعل الثمن اذ لا حق في هذه العقود اي كما انه سقط بيع الراهن سقط الرهن او باداء الدين كذا
ينفذ اذا اجاز المرتهن البيع وذلك لان المانع من نفاذه كان حق المرتهن فاذا اجاز البيع نفذ ذلك المانع من نفاذه فينفذ واذا نفذ البيع باجازة
كان الثمن الذي باعه الراهن رهنا بدين المرتهن وان لم يشترط في الاجازة بان يكون الثمن رهنا ولم يقتضه المرتهن من المشتري في الاصح
قد روى ابو حازم القاضي عن ابي يوسف يوم له عليه المدة انما يصير الثمن رهنا اذا شرط المرتهن عند الاجازة لكون الثمن رهنا عنده لانه اسقط
حقه عن الرهن بالاجازة فسقط عن بدله وكذا قيل انما يصير الثمن رهنا اذا قبضه المرتهن والاصح انه يصير رهنا بلا شرط ولا قبض لانها
اي الاجازة تحصيل لحقه لا اسقاط له وانما قلنا انها تحصيل لحقه لان حق الرهن وسيلة الى حصول حقه لانه يستوفي دينه من ثمنه فكان رضا
بالبيع قصدا الى تحصيل حقه لا الى اسقاطه وهذا كما في بيع المديون فان المولى اذا باع العبد المديون واجاز الغرماء فانه ينتقل حقهم الى البدل
كما ذكرنا ان حقه وسيلة الى حقه فكون رضاه قصدا الى تحصيله لا الى اسقاطه واذا كان كذلك كان الثمن قائما مقام الرهن فيصير رهنا ولو كان
غير مستوفى من ثمنه مقام ما كان مستوفى هذا اي للجل لو اجاز بيع الراهن تحصيل لحقه لا اسقاطه قلنا ان الراهن اذا باع الرهن ثانيا
من رجل آخر في يوم البيعان على اجازة المرتهن ثم اجاز المرتهن البيع الثاني بعد البيع الثاني وبطل البيع الاول وذلك لان البيع لما كان وسيلة
الى تحصيل حقه كان الراهن في البيع عاملا للمرتهن من وجه وكان كل واحد منهما من حيث انه يبطل حق المرتهن عن البيع وجعلت حقه في الثمن موقوفا
على اجازته كبيع المغصوب اذا اجاز الثاني نفذ وبطل الاخر وهذا على عكس ما اذا كان الثاني رهنا او اجارة او هبة فان الراهن لو باع الرهن
اولا بالف ولم يجز المرتهن ولم ينفذ الثاني فبيع الرهن بالف ودفع الرهن الى المرتهن الثاني او اجره منه او وهبه له وسلمه اليه
فاجاز المرتهن الرهن اي الاجارة او الهبة فانه ينفذ البيع الاول ويبطل الرهن الثاني او الاجارة او الهبة للعكس اي لان الاجارة منها اسقاط
لحقه لا تحصيل وانما قلنا ان الاجارة اسقاط لا تحصيل لانه لا حق للمرتهن في هذه العقود اي في الرهن كالاجارة والهبة مع انه لا بدل في
الرهن والهبة والبدل في الاجارة مقابلة المنفعة وحقه في ماله الولاية المنفعة واذا لم يكن للمرتهن حق فيها كان الراهن عاملا لنفسه لا للمرتهن
فلم يكن من هذا الوجه موقوفا على اجازته حتى ينفذ باجازته وانما يكون موقوفا على اجازته من حيث انه يبطل حقه عن المرهون فكانت اجازته
في اسقاط حقه عن المرهون فصار كانه نقض الرهن بالاجازة ولو كان كذلك كان نفذ البيع دون الرهن او الاجارة او الهبة لانه لما ازال حق
المرتهن بقيت الهبة لحق الراهن وهو كان سابقا على الرهن فيجوز البيع ولا يجوز الرهن لان الاصل ان يصرف الراهن في الرهن اذا كان يبطل حق
المرتهن فان اجاز المرتهن تصرفه ينظر فيه فان كان تصرفا يصلح مفيدا للمرتهن ينفذ باجازة المرتهن المتصرف الذي فيه الاجازة وان كان تصرفا لا
يصلح مفيدا للمرتهن فبالاجازة يبطل حق المرتهن والنفاذ يكون من جهة الراهن فينفذ السابق من تصرفات الراهن ولو كان المرتهن اجاز الملاقح
وقوله لا يحبس الثمن نتيجة لقوله للعكس اي للبطل لو اجازة اسقاط لحقه لا يكون له ان يحبس الثمن رهنا بعد الاجازة لانه اسقط حقه في الحبس بالاجازة م
وهي الفوت لا صح اذ لا امور والحاجة اليه فينفسخ المشتري وان علم بالرهن في الاصح الحاقا بالمستحق او بوقت الكل ح ولي ورد المرتهن مع الراهن
لعرضه لو لم يجز المرتهن معه الذي يوقف على اجازته لا يبطل العقد بل يبقى منعقدا حتى لو سقط حق المرتهن عن الرهن ينفذ ذلك البيع ولا يحتاج الى
بيع جديد في الاصح وروي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه ينتقض البيع وهكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله واعتبر احد العاقدين ما ذكرنا

ملك بعضه فبقي من الدين سهم سهمه الولد وثلاثة اسهم وحصة الام فبقيها ما ربعة اسباع الدين وانما اعتبر قيمة المدفوعة على الام لا الولد
اولا الاداء ثم اعتبر بعد ذلك اسباعا لان الاصل ان المرهونة متى ولدت يقسم الدين على قيمة الام يوم العقد وقيمة الولد للحال على اعتبار
البقاء الى وقت الفكاك فان بقيت قيمة الولد الى يوم الفكاك كذلك لا تغير القسمة ثانيا وان انتقصت قيمته يوم الفكاك يعاد القسمة ثانيا
لانه ظهر الخطأ في القسمة كذا ذكره الامام خواهر زاده رحمه الله م وان بقي الولد وقيمته الف ودفعت بالرهن من تساوي مائة وولدت
كالاولى فنسب العور سدس الدين في قول تعود بها على الولدين والرهن ألفان وذنب العور بنصف الرهن وجزء واربعة اجزاء
في الظاهر اذ الدين بين الرهن وولديها نصفان وقسط الرهن بين الكل وولديها على احد عشر وذنب العور نصف منها وذلك
نصف سهم ونصف سهم اي فان رهن جاريته تساوي الف درهم فولدت ولدا ثم قتلت الام جاريته تساوي مائة درهم وبقي الولد حيا والحال
ان قيمة الولد الف درهم ودفعت القابلة التي تساوي مائة درهم بالام فولدت القابلة كالامة الاولى يعني ولدت ولدا قيمته الف درهم كما
ولدت الامة المرهونة ثم اعورت القابلة المرهونة يعود القابلة سدس الدين وبقي خمسة اسداس الدين حتى يمسك الراهن القابلة وولدها
وولد العقول بخمسة اسداسه في قول وهو رواية عن ابي يوسف يوزع بها الدين على ولد القابلة وولد المقتول وعلى الرهن وهو المقتول ألفا
يعني لو القابلة بعد الدفع قامت مقام المقتول الجاوها فصار كان المقتول قائما ويراجع سوى الماء وولدت الدين فيقسم الدين على قيمتها يوم
العقد وهي الف درهم على قيمة الولد للحال وهي الفان الفا فيكون بازاء المرهونة ثلث الدين وبازاء الولدين الثلثان ثم ينسب العور
نصف بازاء المرهونة وذلك نصف الثلث وهو السدس فبقي خمسة اسداس الدين فينفك بذلك قوله وجزء بالرفع عطف على سدس الدين
اي ونسب العور جزء واحد من اربعة واربعين جزءا من الدين فما هو الظاهر لان المقتول لما ولدت ولدا تساوي الف درهم انقسم الثمن عليها
وعلى ولديها نصفين لان قيمتها يوم العقد الف وقيمة الولد يوم الفكاك الف ثم ينسب قسط الرهن بين الخلف وهي الجارية المدفوعة وولدها
على احد عشر سهما لانها لما دفعت بها قامت مقامها ويحول ما في المقتول من الدين اليها فلم يسقط شيء من الدين وان كانت قيمة القابلة مائة لان نقصان
الرهن ان كان بمراجع السعر لا يعود شيء من غرمه لا يسقط شيء عندنا خلافا لزفر رحمه الله لما ولدت القابلة ولدا تساوي الف درهم انقسم ما
كان في القابلة من نصف الدين وذلك خمسمائة على احد عشر جزءا جزء بازاء الام وعشرة لجل بازاء الولد لان قيمة الام يوم العقد مائة وقيمة
الولد يوم الفكاك الف فيجعل المائة سهما وكان الكل احد عشر سهما فاذا جعلنا هذه الخمسمائة على احد عشر جزءا عمل الخمسمائة لاخرى التي بازاء
ولد المقتولة احد عشر جزءا ايضا فصارت الجملة اثنين وعشرين جزءا فاذا اعورت القابلة ونسب عورها نصفها من حصة الدين ولم يسقط
العور عن الولد شيئا كما ذكرنا وبلغ الام سهم فكان للذنب العور نصف سهم فانكسر نصف سهم فانكسر نصفه لم ينجبر الكسر فصارت الجملة اربعة واربعين بازاء
الولد الاول اثنان وعشرون بازاء الولد الثاني عشر وبازاء القابلة سهمان من ذلك بالاعور ونسب نصفها بازاء الام وهو سهم من اربعة واربعين
فبقي ثلاثة واربعون فيمسكهم الراهن بذلك م وان لم يعور بل قتلهم لغرى تساوي الفا واعورت بعد الدفع وحدث الفين ومائة فيقسم الدين
على ستة وعشرين خمسة قسط المدفوعة بازاء ولد الرهن بعد العور واحد وعشرون قسط المدفوع بازاء الرهن اذ كل الف كذلك عند القسمة
ويقسم ذلك على سبعة وعشرين خمسة قسط المدفوع بازاء ولد القابلة سهمان وعشرون قسط المدفوع بازائها اذ كل ما يسهمان وعشرون قسط بعضه وهو
سهم ونصف عشر سهم فيؤدي الباقي ش اي وان لم يعور الجارية القابلة في هذه المسئلة بل قتل مولاها الثلثة اي الجارية القابلة وولدها وولد
المقتولة الاولى جاريته لغرى تساوي الف درهم خطأ ودفعت بهم واعورت هذه القابلة الثانية بعد الدفع فقد صارت هذه الجارية المدفوعة خطأ
عن الفين ومائة درهم لانها دفعت بولدها الثلثة وقيمتهم الفان ومائة فيجعل اقل المالين وهو المائة سهما فيصير الفان ومائة واحدا وعشرين سهما فيقسم
لغرماء المدفوعة بهم على احد وعشرين فيكون المدفوع بازاء ولد المقتولة الاولى خمسة عشر وبازاء القابلة الاولى سهم واحد وبازاء ولدها عشرة

فاذا ذهب من المدفوعة بهم عين واحدة فقد ذهب من كل واحد نصفه فذهب من بدل ولد المقتول الاولى خمسة وبقي خمسة واذا كان كذلك فقسم
الدين وهو الالف بين المقتول الاولى وولدها على ستة وعشرين جزءا لانا لما صارت المدفوعة بهم وهي الف على احد وعشرين صار كل الف احدا
وعشرين وقيمة الاولى يوم العقد الف فيكون احدا وعشرين جزءا وقد بقي من قيمة ولدها خمسة فصار الكل ستة وعشرين فيقسم الدين عليها على
ستة وعشرين جزءا فيسقط لكل جزء الخمسة التي دفعت من القاتلة الاجنبي بازاء الولد المقتول الاولى واحد وعشرون منها فسقط احد وعشرين
جزءا الذي دفع من القاتلة الاجنبي بازاء المقتول الاولى ويقسم ذلك اي الدين باحد وعشرين الذي بازاء المقتول الاولى بين القاتلة الاولى وولدها
على سبعة اسهم وعشرين سهما لانها لما صارت الاولى بحول ما فيها من الدين اليها فلها ولدت الدين اليها بينها وبين ولدها على قيمتها يوم الدفع
وعلى ما بقي من قيمة ولدها وذلك خمسة اسهم يوم الفكاك وقيمتها يوم الدفع ماية درهم وماية درهم مثل عشر قيمة المقتول الاولى يوم العقد وهي الف
وقيمتها يوم العقد صارت على احد وعشرين فيكون ماية درهم فرد ذلك بعشرة وعشرين سهما لان عشر عشرة اجزاء بقي سهم فيجعل على عشرة اسهم فيكون
عشرة عشرة سهم فثبت لكل عشر احد وعشرون سهما وعشرين سهما فانقسم ما بقي من الدين من قيمة المقتول الاولى وذلك احد و
عشرون على قيمة القاتلة الاولى وهي سهمان وعشرون سهما وعلى ما بقي من قيمة ما قام مقام الولد من القاتلة الاجنبي وذلك خمسة اسهم فيصير الكل سبعة
اسهم وعشرين سهما فسقط ما دفع من القاتلة الاجنبي بازاء ولد القاتلة الاولى وسهمان وعشرون سهما فسقط ما دفع من القاتلة الثانية بازاء
القاتلة الاولى ثم سقط نصف قسط المدفوع بازاء القاتلة الاولى بالعور لانه يذهب بعور القاتلة الثانية نصفها قام مقام الولد بنصف
ما قام مقام القاتلة الاولى الا انه يسقط به نصفها بازاء القاتلة من الدين وهو لا يسقط ما بازاء الولد بشيء لان الاصل ان ينتقصان الرمز
يسقط من الدين بقدره وينتقصان ولد الرمز لا يسقط شيء من الدين ونصف سهمين وعشرين سهم واحد ونصف عشر سهم فيسقط من قيمة عشرين
جزءا من الدين سهم واحد ونصف عشر سهم فتودى الرأس عند الفكاك ما بقي منها وذلك اربعة وعشرون سهما ونصف عشر سهم فرسة وعشرين سهما
من الدين فيفتك القاتلة الاجنبي بعد العور م وان لم يعور بل ولدت ولدا تساوي القاتلة ومات فقسم الدين على احد وثلثين فما اصاب عشرة فهو
قسط الولد الاول من الولد الكي وما اصاب احدا وعشرين فهو على اثني عشر وعشرين فما اصاب عشرة فهو قسط الولد الاول من الولد الكي وما اصاب احدا
وعشرين فهو على اثني عشر وعشرين فما اصاب عشرة فهو قسط الولد الثاني من الولد الكي وما اصاب سهمين وعشرين فهو قسط المدفوعة وقد بطل عتق
القاتلة بقسط سهم ونصف عشر سهم وتودى الباقي اي وان لم يعور القاتلة لا يدفع بل ولدت ولدا تساوي الف درهم والمسألة بحالها يعني من
جارية تساوي الفا بالف فولدت ولدا تساوي القاتلة قبل الام ام تساوي ماية فلما ذبحت بهائم وولدت المدفوعة وكذا تساوي القاتلة
سليمة ام تساوي الفا خطأ فدفعت بهم ثم ولدت من المدفوعة الاخرى ولدا تساوي القاتلة ماتت هي وبقي ولدها حيا ثم اراد الراهن ان يفتك
الولد الكي فقسم الدين على احد وثلثين سهما وذلك لان المدفوعة الاخرى حملت ثلاثة اشخاص قيمتهم القاتلة وماية لان قيمة كل ولد الف وقيمة المدفوعة
الاولى ماية فجعلنا كل ماية سهما فيصير احدا وعشرين حصة كل واحد منها عشرة وحصة المدفوعة الاولى سهم واحد واذا صارت قيمة المدفوعة الاخرى
وسبعمائة احدا وعشرين صارت المقتولة الاولى وقيمتها الف احدا وعشرين سهما ايضا ثم اذا ولدت المدفوعة الاخرى ولدا تساوي القاتلة
حكم الدفع الى ولدها وانقسم الولد ايضا على احد وعشرين مثل انقسام ام فصار عشرة من بقراء بازاء المقتولة الاولى وعشرة بازاء
الاولى وجزء بازاء المدفوعة الاولى فكان بازاء المدفوعة الاولى جزءان جزء من المدفوعة الاخرى وجزء من ولدها وبازاء كل ولد عشرة عشرة
من المدفوعة الاخرى وعشرة من ولدها فاذا ماتت المدفوعة الاخرى وذهب منها ما كان بازاء المدفوعة الاولى ولدين فبقي بازاء المدفوعة الاولى
جزء واحد من احد وعشرين جزءا من الولد الكي وبازاء كل من الولدين عشرة منها فاذا عرفنا فقسم الدين بين قيمة المقتولة الاولى وهي احد وعشرون
سهما وعلى ما بقي من بدل ولدها وهي عشرة اسهم على احد وثلثين فما اصاب من واحد وثلثين سهما من الدين قدر عشرة اسهم فهو قسط الولد الاول وهو

النقصان يعني انه اذا كان لرجل عبد مقطوع اليد فجاء رجل وقطع رجله الاخرى فرشه الاخر فانه يضمن ما انتقص العبد بقطعه من الشق الاخر
ولا يضمن نصف العبد المقطوع وان كان اليد او الرجل نصفا من الادمي وذلك لان ما انتقص بالقطع فرشه الاخر فوق ما انتقص بالقطع الاول
لان بقاء ما ينتقصه اليد الثانية او الرجل الثانية تفوت جنس المنفعة وهو اسلاك حكما بخلاف قطعت اليد الاولى او الرجل الاولى فلما كان النقصان
الشق الاول اكثر يعتبر اعتبار المناصفة بينهما فاعتبرنا قدر النقصان لا النصف بعين ما اذا زالت العين وانما قال بقطع شق القطوع لان العبد لو لم يكن
قبل قطع الشق الاول مقطوع الشق الاول بان قطع رجلان يعني عبدا احدهما اليمنى والاخر اليسرى فعلى كل واحد منهما نصف قيمة العبد وهو على
شرف القطع كذا في الكبرى قوله عكس الخلاف اي عكس ما اذا كان القطع الاول على خلاف القطع الاول بان كان العبد المقطوع اليد يقطع رجل رجل
او كان مقطوع الرجل فقطع رجل يد فان ثم يجب نصف القيمة لانه لا قدر النقص لانه عكسا اعتبار المناصفة ح وذلك لان القطع اذا كان على الخلاف
لم يكن القطع الثاني تفوت جنس المنفعة فلم يكن اسلاكا حكما فصار القطع الاول وكانه انتقص بالقطع الاول فقدر النصف من المقطوع فكذا
بالقطع الثاني قدر النصف منه مستحق به الربع من العبد سلما قوله وقدر المستحق عطف على قوله وجب اي لهذا لو تقرر على منتهى العبد والنقصان
في المسألة الاولى لو هما اذا كان القطع الثاني الشق الاخر وتقرر على الربع في المسألة الاخرى اي هما اذا كان القطع الثاني على الخلاف يعني لو انتهى رجل
يد رجل عبدا وقطع البائع يده قبل القبض ثم قبض المشتري من الاجنبي في الشق الاخر تقرر على الربع لما ذكرنا انه اذا كان القطع من خلاف امكن
اعتبار المناصفة فصار هو بقطع الرجل وايضا نصف العبد المقطوع والعبد المقطوع نصف من الصحيح فكان هو قابضا ربع المبيع فيتقرر على
هذا القدر بالقطع م فان اختلت الاولى بعد وان عاد البياض بعد فسخ جميع الدين على قيمة الرأس يوم العقد وقدر الارش يوم الفكاك
الزيادة المتصلة عند المتصلة مضمونة بالفك كالولد وهي بعد العتق والقطع كهي قبلهما للاستناد ولا يلزم الزيادة الغصب ولا ما لو قطع
البائع حيث تنتقص ما بقي للاستحقاق والانفساخ لمن اعلمه اسبق بالاباق والنحو بعد العود والتخلي في الرهن دون البيع والله اعلم ش اي واذا
انتصب الاخرى ذهب من الدين بقدر النقص ولو اختلت العين الاولى اي ذهب البياض عن العين التي كانت في الاصل بيضاء لم يعد
ما سقط من الدين من قدر النقص وان ضرب بعد عينها التي اختلت وعاد بياضها على حاله عدم ما نقصها حرره وهو ثمانماية واداء عدم الصائب
الارش فيقسم جميع الدين على قيمة الجارية المرهونة يوم العقد وعلى قدر الارش يوم الفكاك وقيمتها يوم العقد الف فقيمة الارش يوم الفكاك
ثمانماية فيجعل كل ماية من سهما اعتبارا للتفاوت فيما بين الاول والاكثر فصار الارش وهو ثمانماية اربعة اسهم وقيمتها يوم العقد وهي الالف
خمسة اسهم فيقسم جميع الدين عليها اتساعا خمسة اتساع حصة الجارية واربعة اتساع حصة الارش فاذا عميت الجارية بعد ذلك بان ذهبت
العين التي كانت محصة يوم الرهن والعمى اوجب نقصان ثمانماية درهم من قيمتها فقد ذهب منها اربعة اخماسها فذهب اربعة اخماس ما بينها من
الدين وبقي منها خمس الدين وبقي حصة الارش اربعة اخماس الدين فيكون كله خمسة اسهم فيسقط الراهن بخمسة اتساع جميع الدين و
يذهب بالعمى اربعة اتساع جميع الدين كذا ذكره الامام فخر الاسلام رح ثم ان المص رح لما ذكر مسألتين احدهما انه اذا اختلت العين الاولى
لم يعد ما سقط من الدين بالزيادة التي حدثت بانجلائها والثانية انه اذا عاد بياضها تعرف جميع الدين على قيمة الرهن يوم العقد وعلى قيمة
الارش يوم الفكاك عليها بقوله اذ الزيادة المتصلة عند المتصلة مضمونة بالفك بضمان الزيادة الحادثة بالارش زيادة متصلة والزيادة
المتصلة في الرهن عند الافتكاك تصير مضمونة بالفك لانه يقع عليها القبض قصدا الا ان الراهن تبعضها يوم الفكاك يسعى على حين لا
لعصد الاصل والبعض تبعا بالعقد وكان ذلك عنزلة ما لو جنى عليها عند الراهن من الابتداء فصار لها حصة فالدين عند بعض المرتهن وهذا
كالبيع فان الزيادة المتصلة اذا حدثت في البيع قبل القبض ثم قبضها المشتري مع الاصل كان لها حصة من الثمن عند المتصلة اي عند الزيادة
المتصلة فاما الا يكون مضمونة بالفك لانها لا يرد عليها قبض مضمون من الرهن وقت الفكاك بل انما يقبضها تبعا للاصل والقبض في حق الاصل

لم يوجب ضمانا في ثبت الضمان في حق الزيادة تبعا للأصل إذا كان في البيع فإذا حدثت في البيع زيادة متصلة قبل القبض ثم قبضها
المشتري لا يكون بإزائها شيء من الثمن فإذا اتحدت العين الأولى كانت الزيادة الحادثة بزوال الباء من زيادة متصلة حدثت
بعد العقد فلا يصير مقصودة بالانفكاك فلا يعتبر بإزائها شيء من الثمن على هذا الأصل ما سقط من الدين عند كما لو لم يكن في ملكنا
منزلة الولد لأن كل منهما زيادة منفصلة ولو ولدت الجارية المرهونة ولدا يساوي ألفا درهم كان نصف الدين على قيمة الجارية
يوم الرهن وعلى قيمة ولدها ثانيا يوم الانفكاك لأن الولد صار مقصودا يوم الانفكاك كذا هنا ثم إذا قال في متن قسم جميع الدين على قيمة الرهن
يوم العقد وعلى قيمة الأرش يوم القبض فكان ينبغي أن يقسم عليهما ما بقي من الدين بعد القبض المنقوص بإزاء العين الحادث بإزاء العين المقبوضة
لأنها قد ابتدئت عينها المقبوضة أولا ونسب ذلك من الدين ثم حدثت زيادة الأرش بإزاء العين الأولى بعد ذلك وقت حدوث
هذه الزيادة لم يكن من الدين إلا ما بقي بعد القبض وكذلك قال في المسألة التي قبلها إنه يقسم جميع الدين على قيمة المقطوعة
يوم القبض وعلى قيمة ولدها يوم الفكاك وكان ينبغي أن يقسم عليهما ما بقي من الدين بإزاء المرهونة بعد القطع لأن الجناية لما
وقعت بيد المرتهن فقد انتقصت قيمتها وتحول إليها نصف الدين في يد المرتهن بقي في المرهونة نصف الدين ثم
إن زيادة الولد فيما حدثت بعد ذلك وكان يجب أن يقسم ما بقي من الدين بإزاء المرهونة على قيمتها يوم القبض وقيمة
الولد يوم الفكاك فلم يقع ما كان ما يرد على المسلمين فالوجه بعد القطع أو القطع أو الزيادة الحادثة بعد العمى في ملكنا و
الزيادة الحادثة بعد القطع في المسألة التي قبلها مثل الزيادة الحادثة قبل العمى وقبل القطع للاستناد وذلك أن الزيادة الحكمية
تعتبر بالزيادة المقصودة والزيادة فيها متى وصف يستند إلى وقت العقد ويجعل كالموجود عند العقد كالبيع فكذا
الزيادة الحكمية يستند إلى وقت العقد فظهر أن الزيادة حصلت قبل العمى والقطع من حيث الحكم وإن كانت حاصلة بعدهما
حقيقة كالرد بالعيب فإن قوله لا يلزم الزيادة المقصودة أي لا يلزم على ما قلنا أن الزيادة بعد العمى والقطع يستند
إلى وقت العقد ويقسم كل الدين على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قدر الأرش إنما هذا إذا كانت الزيادة مقصودة والحالة
كما لها بأن رهنت بيضاء أحدى العينين وابيضت عينها الأخرى عند المرتهن حتى صارت سواء بيضاء ثم زاد الأرش
في الرهن جارية قيمتها ألفا درهم فإنه يقسم ما بقي من الدين وهو قدر الخمس من الزيادة المقصودة والخمسة العمياء تقدر قيمتها لا
أن يقسم كل الدين على قيمة الرهن يوم العقد وقيمة الزيادة المقصودة وفي الزيادات إذا رهن رجل جارية عند رجل
بدين ألف وقيمتها ألف وابيضت الجارية في يد المرتهن سقط نصف الدين فلو زاد الراهن في الرهن جارية تساوي خمسمائة
صحت الزيادة وانقسم ما بقي من الدين وهو خمسمائة درهم بين الجارية العوراء وبين الزيادة نصفين لاستواء قيمتهما عند العقد
على ما ذكرنا وكذا لا يلزم بعد ما قطع البائع أي الزيادة التي حدثت بعد ما قطع البائع يد المبيع فإن ثم ينقسم ما بقي من الثمن على
قدر الزيادة وقيمة المبيع بعد القطع يعني إذا اشترى رجل من رجل أمة قيمتها ألفا ألف فقطع البائع يدها قبل القبض حتى سقط
نصف الثمن ثم ولدت الجارية ولدا قبل القبض ينقسم ما بقي من الثمن على الجارية المقطوعة وعلى قيمة ولدها يوم القبض لأن الولد
إلى وقت القبض ولم ينقسم جميع الثمن على قيمة الجارية يوم البيع وعلى قيمة ولدها يوم القبض وإنما قلنا إنه لا يلزم الزيادة المقصودة
للانتصار يعني أن الزيادة على الرهن إنما يصح بقدر ما كان من الرهن وأما وقت الزيادة لأن الزيادة بناء على المزيد عليه فيكون
قيمتها بقدر تحقق المزيد عليه وقدر ما فات من الرهن بالعمى أو القطع لم يكن قائما وقت الزيادة فلم يصح الزيادة بعد العمى والقطع
كالزيادة قبلهما فلم يعتبر قيمة الجارية يوم العقد في حق قسمة الدين عليها وعلى الزيادة بل اعتبر ما بقي من قيمتها حال العمى أو القطع

على الخبر عن ذلك مصدر قوله متعديا إلى المودع كأنه أقر بكذا أو كذا أو كذا الإمام فخر الإسلام رد قوله كالمصدق أي كان مثل كما إذا
صدقه المودع فيما ادعى وأقر بالهلاك أو الهلاك ولو كان كذلك لحل الصلح لبطلان الدعوى فكذا هنا الأمين المودع لو مات
قبل الصلح لم يوجد مركبه شيء كما لو صدقه صاحب الوديعة وجه قول محمد رح أن البراءة إنما ثبت بقول مع اليمين في حق صاحب
الوديعة فالمودع لهذا الصلح يفتدي عن اليمين فيجوز كما يجوز الصلح عن الإنكار في سائر الدعاوى عندنا فإن أراد المصنف
الجواب عن قوله فقال واليمين للمتنزه يعني أن المودع لما كان مسلطا على الإتلاف من جهة صاحب الوديعة كان قوله معتبرا في حقه
فيثبت له البراءة بمجرد قوله ولا يشترط له اليمين وإقدامه على اليمين للتنزه بريا عن تهمة الكذب لا أن يكون اليمين خلفا
عن المدعى بدليل أنه في الصلح على الإنكار إنما نقول بجواز الصلح لأنه استحق المدعي على المدعى عليه اليمين عند الإنكار فعمل
استحقاق المدعي في اليمين خلفا من مدعاه كما إذا أخذت خلفا عن المدعي جاز أن يفتدي عنها ببدل الصلح لأن المدعي يأخذ
الفداء بدلا عما استحقه أو يتنزه أما هنا المودع مبنيا للمتنزه لأن المدعي لم يستحق اليمين عليه حتى يكون خلفا عن المدعي ومن الدليل
على ذلك أن المدعي عليه إذا أبى أن يحلف اليمين خلفا في المتنزه في سائر الدعاوى حتى لا يسقط عنه الدعاء عليه بل يكون للمدعي
أن يحلف وأنه على ذلك بعد صحة وإذا كانت هذه اليمين للمتنزه لا يجوز أن يفتدي ببدل الصلح لأن المدعي يأخذ فداء اليمين
وذلك لا بدل لا يستحقه وصارت هذه اليمين كيمين المستودع فإنها إذا قالت انقضت عدتي ثبت انقضاء العدة بمجرد قولها فإذا حلفها
على اليمين مع ذلك كان للتنزه فلو أنها صالحت مع زوجها على شيء من اليمين لم يجز لأنه ما استحق عليها اليمين فكذا هنا والحاصل أن الاختلاف
بينهم بناء على أن البراءة تقع بمجرد الدعوى عندهما وعند محمد رح تشترط اليمين فهو يقول الصلح يفتدي عن اليمين كذا في بعض الجوامع ثم ورد
على ما قلنا أن اليمين إن كانت للتنزه لكان للتكول فيه ترك التنزه وهو الاحتياط وهذا القدر لا يجب المال فأجاب عنه بقوله لكن التكول
تحميل معنى لا يلزم عليه الضمان بانعقاد ترك التنزه بل لأنه إذا أنكر عن اليمين فقد جعل الوديعة وتحميل الوديعة بمنزلة الإتلاف
أو لأن التكول تكاذب لأن المودع يدعي الرد أو الهلاك وصاحب الوديعة يكذبه وصاحب الوديعة يدعي على المودع الوديعة
ويكذبه فلو حلف المودع على ذلك لظهر صدقه وبطل تكذيب صاحب الوديعة فإذا نكل بقي التكاذب فصار بمنزلة ما لو ادعى عليه
الوديعة وهو جحد ما وطلب الوديعة صاحبها وجحد المودع ضمنها فكذلك هنا ثم كذا لو رهن بأجر النوح والغناء ولو باعه خمرا
لجهل الأذن بقيد الإنباء إذ الأذن أطلقا المرهون بالدرك والذهب والأمانات وما لا يضمن بغصبه والحمولات
قبل الجهالة فإذا كان طلا يضمن لثبوت الدين باطنا ش أي كما إذا مات المرهون ببدل الصلح عن جحد الوديعة أو سلاكها ثم تصادقا على
الرد والتلف لا يضمن المرتهن شيئا كذا لو استأجر بناء أو منيته ثوبا معلوم وأعطاه مالا أجر رهنا فمات في يده لم يضمن شيئا و
كذا لو استقرض مسلم من مسلم خمرا على أنه خمر وأعطاه بالعين رهنا فهلك الرهن عنده لم يضمن المرتهن وإنما كان كذلك لتحقق الأذن عن
قيد الإنباء يعني أن قبض ملك الغير بإذن المالك لو جاز أن يكون فكذلك إنه عند القابض وإنما يكون لحكم الرهن إذا كان مقيدا يكون
القبض بجهة استيفاء دين ثابت الحاصل أو باطنا أو ظاهرا أو باطنا وفي هذه المسائل قد تحقق إذن المالك غير قيد الإنباء لأنه لا دين فيها
أصلا ولهذا لو اختصما إلى القاضي لا يجبره القاضي على الأداء وإذا تحقق الأذن عن قيد الإنباء كان ذلك إنه عند القابض فلم يضمنه
وصار هذا كالمرهون بالدرك والمرهون على أن يبيع على فلان فعله أي عمله وهو الدرك أو الذهب وهو الرهن بالدرك لم يبع رجل سلعة
وقبض ثمنها فلم يسلمها له وحاق المشتري الاستحقاق وأمر بالثمن فالبائع رهنا قبل الدرك فالرهن باطل حتى لا يملك المشتري حبس
الرهن بعد وجود الدرك بعد ذلك أو لم يوجد ولو هلك الرهن عنده كان أمانة وكذا لو رهن عند بطل بيعه أو أقر أنه على فلان فالرهن

بالمال ولو هلك عند المرتهن امانة واعلم ان الرهن بالدرك باطل وصح الكفالة بالدرك باطل وصح الكفالة بالدرك والفرق لهما الرهن شرع للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب وضمان الدرك موضمان الثمن عند استحقاق المبيع فلا يجب قبل الاستحقاق فلا يصح مضافا الى حال وجود الدين لان الاستيفاء معاوضة فلا يحتمل الاضافة بخلاف الكفالة فانها بالالتزام المطالبة دون اصل الدين والالتزام لا يحتمل الاضافة الى المستقبل وكذلك الرهن باذا دليله على فلان باطل والكفالة به جائزة ثم اعلم انه يحتاج الى الفرق بين الرهن بالدرك والذهب قبله وبين الرهن بثمن العرض وجه ذلك لهما الدين الموعود جعل عينه كالموجود لان الغالب عدم خلف الوعد بخلاف الدرك او الذهب فانه لا يكون موجودا غالبا فلا يكون الدين متناهيا موجودا لا تحقيقا ولا تقديرا وفي قوله اذ لا دين اصلا اشارة الى هذا المعنى وكذا المرهون بالامانات كالوديعة والعارية فانه يكون باطلا لان القبض في باب الرهن قبض مضمون فلا بد من ضمان ما يصح القبض مضمونا والضمان في الامانات فلو انه هلك عند المرتهن يهلك امانة وكذا المرهون بالاكرة مضمونا بنفسه والمراد بالمضمون بنفسه ان يكون مضمونا بالمثل عند الهلاك ان كان مثليا وبالقيمة ان لم يكن مثليا كالمغصوب والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والرهن يصح بالاعيان المضمونة بانفسها لان الضمان متقرر فانا ان كانت قائمة وجب تسليمها او قيمتها ولا يصح بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع فانه ليس مضمونا بنفسه لان هلاكه عند البائع لا يجب عليه ضمان يستوفى منه وانما يبطل البيع فلا يكون الرهن به وهو رواية الكرخي وهو المختار وقال ابو الليث ح هذا خلاف رواية المبسوط فانه قال اذا استوفى مبيعا واحدا به يهلك الرهن يضمن بالاقل من قيمته ومن قيمة السيف وهكذا ذكر ابو يوسف ومحمد البزدوي في مختلفاتهما كذا في الكبرى وكذا لا يصح الرهن بالمتقومات اذ لا دين فيها اصلا فلو هلك الرهن بها عند المرتهن يهلك امانة فكذا ان في هذه المسائل لما لم يكن الرهن بدين ثابت لم يكن مضمونا بالهلاك على المرتهن فكذا في الرهن بالمهر والنوح والقضاء وعن هذا يعلم ما في قول البيان الخمر خلا يعني قال الامام الكبرى ح انه اذا باع مسلم من مسلم خمرا واخذ بالثمن رهنا فهلك الرهن عنده ثم ظهر انه خل لم يذكر ذلك في الكتاب قال القاضي الامام علاء الدين السغدي ح يكون مضمونا على المرتهن لانه قبضه بازاء دين ثابت في الباطن فكان ذلك قبضا بجهة الايفاء من حيث الباطن فوجد سبب الضمان والله اعلم م باب الرهن يعني بالتقييد والدين ان اعتق الراهن المرهن بعد اذ قال الرق لا المالية قصدا عكس البيع واعتبر بالمستاجر والموصى كخدمته والمديون ش اي اذا رهن رجل عبدا برجل عبدا بدين له عليه ثم اعتق الراهن الرهن بغير اذن المرتهن بعد اعتاقه بخلاف البيع فانه لو باع الراهن بلا اذنه توقف ولا ينفذ في الحال وذلك لان حق المرتهن يتعلق بمالية العبد ورد حق الراهن في الاعتاق عبارة عن ازالة الرق وانما يلزم منه زوال المالية ضمنا بخلاف البيع فانه رد على المالية قصدا واذا كان كذلك كان الراهن ملابسا للرق الذي هو حقه قصدا ولم يكن ملابسا للمالية التي تعلق بها حق المرتهن قصدا فلم ينفذ في الحال لئلا يلزم ابطال حق غيره قصدا وهذا لانه لا يكون للانسان ان يبطل حق غيره قصدا ولكنه اذا تصرف في حقه ولزم منه بطلان حق الغير ضرورة وضمنا جاز الا ترى ان العبد المشترك اذا اعتق احدهما نصيب صاحبه منه لم يعتق ولو اعتق نصيبه تعدى ذلك الى نصيب صاحبه فيعتق او انما قلنا على الاختلاف واعتبرنا ما ذكرنا بالمستاجر فان المواجر اذا اعتق العبد المستاجر نفذ عتقه مع انه تعلق بالرق المستاجر لما ذكرنا انه لا في الرق لا المالية قصدا وكذا اذا اعتق الوارث العبد الموصى بخدمته لرجل نفذ اعتاقه مع انه تعلق بالمالية حق الموصى له وكذا اذا اعتق المولى عبده المأذون المديون بعد اعتاقه مع انه تعلق بالمالية حق الغرماء لما ذكرنا م وغرم القيمة ان كان موسرا للاتلاف والا سعى العبد في الاقل من قيمته والدين اما للاجتناب عن السعي مساب الفعل كما في المصنف بالقاء الربح ولا كل مكروه وتركا لتباين المنتهى بالاثار او خصوص اصله بالسراية ش واذا اعتق الراهن غرم الراهن قيمة الرهن ان كان موسرا

قلنا انه اذا رهن رجل عند رجل عبدا قيمته الف درهم بالف درهم ثم راجع سوق العبد حتى صار يساوي خمسمائة ثم قتل العبد رجل خطأ بعد مراجع السوق وغرم القاتل دية الحر لا يسقط شيء من الدين وهذا بخلاف ما لو غرم القاتل دراهم فان ثمة يسقط من الدين مقدار ما ينتقص من قيمة العبد بمراجع السوق وذلك لان القاتل اذا غرم دية الحر يصلح ان يكون خلفا عن كل قيمة العبد وصار كان العبد قائم من كل وجه وقد تغير سوق تقوم المتلفات ولو كان كذلك لا يسقط شيء من الدين وكذا هنا اما اذا غرم القاتل دراهم فلا يمكن ان يجعل خمسمائة درهم خلفا عن الف درهم بل يجعل ذلك خلفا عن مثله وقبض الراهن كان سببا لضمان القيمة يوم الرهن فاذا كانت قيمته يوم الرهن الفا وقد تغير الرهن الى بدل لا يصلح خلفا عن تمامه فتقرر حكم القبض وهو الضمان في مقدار ما فات عنه بالاتلاف م وانتقص بالعتق كالوضع ما ش عطف على قوله بعد اي ان اعتق الراهن الرهن بعد اعتاقه وانتقص الرهن باعتاقه كما ينتقص اذا بيع المرهون ما ولا يرتهن لما ذكرنا ان الاعتاق بلا في الرق لا المالية قصدا فجاز ان يسقط حق المرتهن هنا بخلاف البيع فانه بلا في المالية قصدا فتوقف على اجازة المرتهن وكان الاعتاق قبل اجازة المرتهن بمنزلة البيع بعده م وان دبر حتى قبل العتق في الدين قلت قيمته ام جلت لملك الذات والكسب حتى سعى في يسار بلا رجوع وعدم في الاقل ما وجد والعبد المدبر عليه بدين او بعده في الملك مطلقا وعدم كالذي تقرر المحتبس ش قوله وان دبر عطف على قوله ان اعتق الراهن اي وان دبر الراهن الرهن سعى الرهن للمرتهن قبل ان يعتقه الراهن في جميع الدين سواء قلت قيمته يوم التدبير عن قدر تمام الدين او جلت عنه اي او زادت عن قدره اما اصل السعاية فلان التدبير يوجب حقا لكونه في الحال وصفة الحرية في المآل فاعتبر كمسألة الاعتاق في اسباب السعاية واما السعاية في تمام الدين قلت قيمته او كثرت فلان ذات المدبر وكسبه ملك الراهن لا ملك المدبر حتى كان للمرتهن ان يستسعي الرهن وان كان الراهن موسرا فاذا سعى المدبر في الدين لا يكون له ان يرجع على الراهن بشيء لان سعايته ملك الراهن والا لما سعى المدبر مع يسار الراهن ولكان له الرجوع على الراهن بما سعى كما اذا اعتق الرهن فان ثمة لا يكون للمرتهن ان يستسعي الرهن بعد يسار الراهن واذا استسعاه عند اعسار الراهن رجع الرهن على الراهن بما سعى بعد يسار الراهن لان منافع الرهن بعد الاعتاق حقه فهو تعلق دين الراهن من حقه مضطرا فيه وكان الرجوع عليه واذا ثبت ان منافع المدبر ملك الراهن جاز ايجاب السعاية عليه في تمام دين الراهن قلت قيمته او كثرت قوله وبعده عطف على قوله قبل العتق اي وسعى المدبر بعد العتق في الفاضل ما بقي من قيمته يوم العتق ومن الدين لما مر من قوله انابة للاجتناب والنفع مناب الفعل حتى لو رهن عبدا يساوي الفا بالف ثم راجع سوق حتى يساوي خمسمائة فدين الراهن حتى وجب عليه السعاية في كل الدين لما ذكرنا فان لم يسع في شيء من الدين حتى اعتقه المولى سعى في قيمته يوم العتق قوله حذو العبد اي حال كون المدبر فيما ذكرنا من الحكم مثل العبد الذي اقر عليه مولاه بدين فانه لو كان عبد رجل اقر عليه مولاه باستهلاك الف درهم وقيمة العبد الف درهم ومحمد العبد ثم راجع سوق العبد حتى صار يساوي مائة ثم اعتقه مولاه وهو معسر سعى العبد في مائة درهم لا في قدر الدين وانما كان كذلك اذا صدر في الملك اي لان اقرار المولى انما ينفذ مع انكار العبد لكون العبد مملوكا ولهذا لا يصدق على غير العبد وملك المولى في العبد يكون بقدر ماليته فينفذ اقراره عليه بقدر ماليته مطلقا اي غير مقيد بالمالية العام وقت الاقرار حتى لو ازدادت المالية ازدادت فعلا كالاقرار لان اقراره قائم بنفسه كالمستقل بعد اقرار المولى والمولى ابقى عن رقبة العبد وانما ولاية على ماليته الا ان ما ينفذ على العبد باقرار المولى سعى به العتق الى قيمة العبد بعد ما احتبس عند العبد بالعتق من ماليته وهذا حاصل كلام الامام فخر الاسلام في هذا المقام ولما ثبت هذا فانا كان قيمة العبد وقت اقرار المولى عليه الفا ولما تغير يوم العتق مائة كان المحتبس عنده بالعتق مائة فينتهي حكم اقرار المولى الى قيمته بقدر هذا المحتبس ويعلم ما ذكرناه لو كانت قيمة العبد يوم الاقرار مائة ثم صارت القائم اعتقه سعى في الالف لان تمام اقراره في الملك لما كان مطلقا ظهر منه ما كان فيما ازدادت من قيمته ثم اذا اعتق العبد كان المحتبس عند العبد بعد العتق من قيمته الفا فيسعى بحكم تمام اقرار المولى في قدر هذا المحتبس ويعلم من قوله في المدبر حذو العبد المقر عليه بدين ان الحكم في هذا المدبر ايضا كذلك فافهم

لو كانت قيمته يوم الرهن الفا والدين الفان ثم ازدادت قيمته حتى صارت الفين ثم دبره المولى حتى وجب عليه السعاية في كل الدين فان
لم يسع في شيء حتى اعتقه المولى وهو معسر في جميع الدين وهو الفان فانه لا يكون لرقبته السعاية في الالفين قبل العتق بحكم ملك المولى
اياه وكسبه فلما اعتق وقيمته يوم العتق الفان كان المحتبس عند الفان فيتعلق بحكم السعاية الى ما احتبس عنده كما في اقرار المولى
عليه ولهذا قال الامام فخر الاسلام رح انما الرهن ان يسعى في الالفين بعد التدبير قد صح في ضمان الالفين ولما صح ذلك انتقل الى
ذمته صار كانه اقر عليه بالفي درهم وقيمته الفان م وان اعتق الولد ايضا سعيا فيما يسعى الام لولاه توزيعا على المضمون بالعقد
والعتق الذي فيك معنى ش اي ولو رهن امة تساوي الفا بالف ثم ولدت ولدا يساوي الفا فاعتق الراهن الام فالولد ايضا
وهو معسر يسعى الولد في قدر ما يسعى الام كولاء الولد يعني انهما يسعيان في قدر الفي درهم ولم يسعيا في قدر مهما الفي درهم وانما
كان كذلك لتبعيا للمضمون وهو قدر الدين على المضمون بالعقد وهو الام وعلى المضمون بالعتق وهو الولد بقدر قيمتهما يعني ان
الامة المرهونة اذا ولدت ولدا ثم فكها الراهن صار الولد مضمونا بالفك وهو ربع الدين ويوزع الدين على قيمة الولد المضمون
بالفك وقيمة الامة المضمونة وهنا اعتاق الولد فك معنى لان الراهن الى اعتاقها صار اعتاق الولد فايضا للولد حكما كالمشتري
اذا اعتق المبيع قبل القبض صار قابضا له واذا صار الولد مضمونا بالعتق الذي هو فك معنى يوزع قدر الدين على المضمون
وهو الام والمضمون بالعتق وهو الولد بقدر قيمتهما وقيمتهما سواء والدين الف فيجب على كل منهما السعاية في نصف الالف م والمدفوع
بالجناية كالاصل فيما هو الخلاف فيه ش اي واذا اصل الرهن عبدا فخطا ودفع به فالعبد المدفوع بالجناية على الرهن كالرهن في جميع
ما ذكرنا من الاحكام لانه صار خلفا عن الرهن فاما مقاما لها وما كانه هو فلو ان الامة لم تلده لكن قتلها عبد يساوي الفين
ودفع بها فاعتقه المولى سعى في قدر الالف كما اذا اعتق الامة وكذا هنا اذا قلنا انه اذا رهن عبدا قيمته الف بالف ثم انتقص
قيمة الرهن فصارت خمسمائة ثم اعتق الرهن فانه يسعى فيما بقي من الدين فلو ان العبد المرهون لم ينقص في السوق لكن قتله عبد يساوي
مائة درهم ودفع به ثم اعتق الراهن العبد المدفوع به وهو معسر سعى في قيمته مائة درهم لانه خلف عن الاول فصار كان الاول قائم
صار عند العتق قيمته مائة درهم وعلى هذا فافهم والله اعلم

كتاب الشركة باب

الشركة بين الرجلين اشتركا في مائة درهم وفي مائة دينار يساوي الفا وخمسمائة على ان ما رزقا به فهو بينهما نصفان والربح والوضيعة على
قدر المال جاز لان المكنة بالسلطة في المال الحاضر لان الخلط بدليل الجنس بخلاف العروض حتى لا ربح ما لم يضمن اذ العرض امانة
المقوم تجهيل ش اعلم انه جمع في الباب بين شركة العنان والمفاوضة والمضاربة لان في المفاوضة خلافا والصناعة وشركة
العنان جائز بالاجماع على وفق القياس بخلاف المفاوضة والمضاربة لان في المفاوضة خلافا وفي المضاربة ان لم يكن خلافا لكنها
جائزة بخلاف القياس لان الاصل في الشركة ان يكون راس المال مشتركا بينهما وفي المضاربة راس المال لاحدهما فلذلك بدأ في البيان
بشركة العنان فقال اشتركا اي واشترك رجلان احدهما بالف درهم والاخر بمائة دينار قيمتها الف وخمسمائة درهم شركة عنان على ان
ما رزقا به فهو بينهما نصفان وما حصل من الربح في ذلك او من الوضيعة فهو بينهما على قدر راس المال جاز وكذلك لا يشترك وقال
زفر والشافعي رحمهما الله لا يصح الشركة اذا لم يكن راس المال من جنس واحد وهو بناء على ان الخلط عندنا شرط وعند الشافعي في مختلف الجنس لا
ان الربح فرع المال ولن يتصور وقوع الفرع على الشركة الا بعد ثبوت الشركة في الاصل ولا اشتراك بلا خلط لانه لولا الخلط المانع
عن تميز احدهما عن الاخر لكان نصيب كل واحد منهما متميزا عن الاخر ولا اشتراك مع الامتياز وانا قلنا انه جاز عقد الشركة بينهما على هذا
الوجه لان المكنة بالسلطة اي التسلط يعني ان هذا العقد عقد توكيل من الطرفين فيكون شرط جواز ان يكون كل واحد منهما مكنا من التصرف

الباقي فالمشتري يكون له خاصة ولا يكون مشتركا بينهما لحكم الوكالة عن صاحبه وهذا اذا لم يكن الوكالة مصرحا بها كما في عقد الشركة بان ذكرا
مجرد الشركة ولم ينصا على الوكالة وانما لا يستحق وكالة للعكس اي لانه غرر لاجل الاختصاص الجانب واحد يعني ان الوكالة في جانب احد على الخصوص
تغاير معنى شركة العنان لانها عبارة عن التوكيل من الجانبين على العموم والوكالة التي تكون مخصصة بجانب احد تكون مغايرة لعنان ايضا وهذا
بخلاف المفاوضة مع العنان لان المفاوضة عبارة عن الكفالة والوكالة من الجانبين وما كانت وهي الكفالة تثبت من الجانبين وما بقيت هي
الوكالة تثبت من الجانبين او يقال الاختصاص الوكالة المضمونة بحكم لا يوجد في الوكالة التي في العنان لان الوكيل في شركة العنان يملك بيع
ما اشتراه بخلاف الوكيل بالوكالة المضمونة فكانت هذه الوكالة مغايرة للعنان لا جزء منه وانما قال ان لم يكن مصرحا بها لانها ان صرحا بالوكالة
في عقد الشركة فالمشتري يكون مشتركا بينهما كما نص لان الشركة ان بطلت بهلاك احد المالين فالوكالة المنصوص عليها باقية وكان المشتري
بينهما بحكم الوكالة فكانت شركة ملك حتى لا يملك احدهما ان يتصرف في نصيب الاخر وربح المشتري على صاحبه بحصة من الثمن لانه اشتراه بحكم الوكالة
ولهذا الثمن من مال نفسه فيرجع به عليه وهذا بخلاف ما اذا لم يصرحا بالوكالة لان الوقوع على الشركة حكم وكالة ثبت في ضمن عقده وقد بطلت الشركة
بهلاك مال احدهما فيبطل ما في ضمنها م والمشتري بينهما اثلاثا حسب راس المال ويرجع بالبسط حسب الغرم ش قوله والمشتري بينهما متعلق بقوله
بطلت فيه حسب اي وان هلك احد المالين بعد الشراء بالمال الاخر بطلت الشركة في الهالك والمشتري بينهما اثلاثا لان تكون بين الشريكين اثلاثا
على قدر راس مالهما لان راس مال احدهما الف وراس مال الاخر الفان فخمسمائة فيجعل قدر التفاوت وهو خمسمائة بينهما فيكون المجموع خمسة اسهم
فيكون المشتري بينهما اثلاثا على قدر راس المال ثم يرجع صاحب المال المشتري على الاخر بما هو قسطه لانه لما وقع المشتري على شركة كان
المشتري بالمال مشتريا قدر حصة الشريك بحكم الوكالة وقد غرم ثمن ذلك من مال نفسه فكان له الرجوع عليه بقدر ما غرم حتى لو اشترى صاحب
الالف بالفه جارية ثم هلكت الدنانير كانت الجارية بينهما اثلاثا اثلاثها لصاحب الدنانير وخمساها لصاحب الدراهم ويرجع صاحب
الدراهم على صاحب الدنانير بثلاثة اخماس الالف وذلك ستمائة درهم كل خمس مائتان لان صاحب الدراهم كان في شرى ثلاثة اخماس الجارية
وكيلا عن صاحبه وفي شرى الجارية مشتريا لنفسه فيرجع على صاحبه بقسط ما اشتراه له ولو كان مشتري الجارية صاحب الدنانير وهلكت
الدراهم يرجع على صاحب الدراهم على صاحب الدنانير بخمس الدنانير وذلك اربعون دينارا لان صاحب الدنانير كان وكيلا عن صاحبه
في شرى خمسي الجارية وقد اشترى خمسيها بخمسي الدنانير وهو ذلك مثلا فكان له ان يرجع عليه بذلك القدر م وان اشترى كل واحد مالا
بمفاوضة اثلاثا اخماسا للمال الا ان يتفاضلا للاستيثار او بحد الصفقة يرجعا للاصالة حيث لا يرجع ش اي وان اشترى كل واحد من الشريكين بالغ
مالا بان اشترى صاحب الدراهم بالدراهم جارية واشترى صاحب الدنانير بالدنانير غلاما وتفاضلا كان الغلام والجارية بينهما على قدر
ذلك المال اثلاثا اخماسا اي يرجع صاحب الدنانير على صاحب الدراهم بخمس الدنانير ويرجع صاحب الدراهم على صاحب الدنانير بثلاثة اخماس
الالف لما مر في قوله ويرجعا بقسط حسب الغرم الا ان يتفاضلا للاستيثار اخماسا لانه لم يستوف كل واحد منهما حصته بالمقاصة لان حق صاحب
الدنانير في خمسي الدنانير وحق صاحب الدراهم في ثلاثة اخماس الالف وفيه خمسي الدنانير مثل ثلاثة اخماس الالف لان خمسي الدنانير اربعون دينارا
ولما كان مع الماء الفا وخمسمائة كان فيه اربعون دينارا وخمسمائة درهم ثلاثة اخماس الفي درهم واما شرط التفاضل لان عند اختلاف
الجنس لا يقع المقاصة بدون التفاضل كما مر في قوله او بحد الصفقة بالنصب عطف على تفاضلا اي الا ان يحد الصفقة فان اشترى بالمالين
غلاما صفقة واحدة وبعينه فان المشتري يكون مشتركا بينهما حتى لو هلك هلك عليهما ولا يرجع كل واحد منهما على صاحبه بشيء ترجيحا للاصالة
بخلاف كل واحد منهما على الوكالة حيث لا يرجع في قدر الوكالة يعني ان كل واحد منهما يصير مشتريا لنفسه بالاصالة وليس بوكيل لصاحبه كما
ما اذا اشتريا بصفقتين فان ثم كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه وذلك لان الوكالة في عقد الشركة لم تثبت نصا وانما ثبت ضرورة تصحيح المستفاد

بالرأي مشتركا بينهما والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة وللضرورة الى اثبات الوكالة عند اتحاد الصفقة لان الشركة لم تثبت بينهما بقدر
راس المال في المشتري بدون الوكالة فوجدنا جهة الاصالة ولم يعتبر جهة الوكالة لعدم الضرورة فصار كل واحد منهما مشتريا حصة العالم
لنفسه وما نقده نقده عن نفسه فلا يستحق بذلك رجوعا على صاحبه م بان شرطا الربح نصفين صح الشرط استحسانا الحاقا بالمضاربة
في سدس الربح لتعذر الحاق وتكون تبعا فلا يبالي بيد رب المال على ما يزيده لانه اذا استبد المضارب بدليل المضاربة لا يلزم الوضيعة الحاقه بتعذر
الامين والا لوجوب لامتناع المضاربة بلا مال وثانيا شرط عمل صاحب الدنانير ح اي وان اشترط صاحب الالف وصاحب الدنانير التي قيمتها الف
وخمسمائة درهم ان يكون الربح بينهما نصفين والوضيعة على قدر راس المال صح الشرط استحسانا والقياس ان لا يصح وهو قول زفر والشافعي
لان صاحب الدنانير شرط لصاحب الدراهم زيادة سدس ربح ماله لانه لو لم يشترط شيئا كان الربح بينهما اخماسا ثلاثة اخماسه لصاحب الدنانير
وخماسه لصاحب الدراهم فقد شرط صاحب الدنانير زيادة السدس لصاحب الدراهم اذ على تقدير المناصفة يكون لكل منهما خمسان
نصف ونصف سهم من ثلاثة اسهم قدر السدس وذلك لا يجب فساد الشركة لانه لا يخ اما ان يسقط صاحب الدراهم بالشركة او بالمضاربة
من حيث انه عامل في مال صاحب الدنانير لا يجوز ان يكون ذلك بالشركة لانه ليس له راس مال في حق هذه الزيادة ولا ضمان فان ضمان
الثمن يجب عليهما على قدر راس مالهما ولا بد لاستحقاق الربح بالشركة احد هذين المعنيين الا ترى انه لا يكون في شركة الوجوه لشرط
لاحدهما زيادة ربح لحذاقته لانه ليس له راس مال ولا ضمان فان ضمان العمل وجب عليهما نصفين ولا يجوز ان يكون بالمضاربة لان
الدنانير في يد صاحبها وقد شرط عليها عمل رب الدنانير ومع اشتراط العمل على رب المال وعدم تسليم رب المال الى المضارب لا يصح
المضاربة ولان اشتراط الوضيعة منا نصفين يطرأ بالاتفاق فكذا اشتراط الربح فهذا بيان وجه القياس واما وجه الاستحسان
فهو انا الحقنا صاحب الدراهم في قدر سدس الربح من نصيب صاحبه بالمضارب فكانه يجوز اشتراط زيادة الربح للمضارب بحذاقته
ترغيبا للحاذق في عمل التجارة على الاقدام على المضاربة فكذا يجوز هنا لكن الحاقه بالمضارب يكون تبعا لعقد الشركة وما ثبت تبعا
لعقد الشركة وما ثبت تبعا في ضمن شيء لا يراعى شرائط نفسه واذا كان كذلك فلا يبالي بيد رب المال اي لا تقدح كون الدنانير في يد صاحبها
في اعتبار المضاربة لانه لا يراعى في هذه المضاربة شرائط نفسها وهو تسليم راس المال الى المضارب على ان يد رب المال على راس المال في
المضاربة لا يمنع صحة المضاربة اذا استبد المضارب بالعمل فانه قبل ان يشترط المضاربة هو عدم استبداد المضارب بالتصرف ولا نفس
يد رب المال فاذا كان المضارب مستبدا بالعمل صحت المضاربة وان كان راس المال في يد رب المال بدليل البضاعة فان المضاربة
لو وقع المال الى رب المال بضاعة يكون الربح بينهما فعلم ان نفس يد رب المال لا يبطل المضاربة ولا يلزم على هذا الرأي الوضيعة يكون
على قدر راس المال ولا يجوز اشتراطها نصفين كما جاز اشتراط الربح لانه يكون ثمن اشتراط على فركان امينا لان قدر سدس الوضيعة
يكون لانا رب الدراهم حينئذ انما انتقص من الدنانير وهو امين في الدنانير فلا يجوز ذلك الحاقه نصفين لامين وليس له نظير في
اصول الشرع فاما استحقاق الربح بسبب العمل بدون راس المال مشروع في المضاربة وكذا لا يلزم على ما ذكرنا شركة الوجوه فان فيها
لا يجوز اشتراط زيادة الربح لاحدهما لحذاقته لانا انما جوزنا ذلك الحاقا بالمضاربة ولا بد للمضاربة من راس المال والمال في شركة الوجوه هو
ذمتهما اي وان يد رب المال يجوز ان هذه المسألة اشتراط العمل على رب الدنانير فانه قد شرط في هذا العقد العمل على رب الدنانير واشتراط
العمل على رب المال يمنع صحة المضاربة فكما انه لا يبالي بيده على المال لما ذكرنا من كون المضاربة تبعا فكذلك لا يبالي باشتراط العمل عليه م والمشتري
قبل تغير سعر الدنانير اخماس المشتري بعدما صارت قيمتها الفا نصفان حسب الثمن في نفاذ العقود الهبة وقسمة الثمن رعاية لقيمة يوم الكلام
والكتابة بعد راس المال ربح على الشرط لكن باعتبار قيمة الدنانير يوم القسمة اذ العمل يسلم في الربح بالعين بعدما صارت قيمتها الفا ماية فالربح العشر وان

نصفين لاستواء المالين سهما يوم الشراء بالف وخمسمائة للمضارب خاصة والف وخمسمائة على المضارب ما دام رب المال الفا راس ماله لانه قيمة
دنانيره يوم القسمة بقي خمسمائة سهما على ستة ولو صارت قيمتها ثمانمائة واشترى المضارب بها فهو سهما على سبعة اربعة اسباعها على المضارب واربعة
اسباعها للمضارب لان راس ماله الف وراس مال الدافع يوم الشراء ثمانمائة فيجعل قدر التفاوت سهما فصار الالف خمسة وثمانمائة اربعة فان لم يبيعا
حتى صارت قيمة الدنانير الفا تم ما عليها ثلاثة الاف اقسمها الثمن على تسعة خمسة اسباعه للعامل خاصة واربعة اسباعه على المضارب ما دام الدافع
من ذلك عدل راس ماله الف درهم لان قيمة راس ماله يوم القسمة الف درهم والباقي سهما على ستة ويكون بضاعة ان كانت قيمتها الفا سواء كان
المشروط للعامل الفا او الفا وخمسمائة لخلو العمل عن شرط الربح او العكس بالاولى ولا يصير مضاربة ان علا سعرها كما لا ينعكس لتساوي في الاولى ش
اي ما ذكرنا ان كانت قيمة الدنانير وقت الدفع الفا وخمسمائة فلو كانت قيمتها وقت الدفع الفا ثمانمائة دفع الى رجل مائة دينار قيمتها الف درهم و
قال له اعمل بها والثمن من عندك على ان الربح بينهما نصفان يكون ذلك بضاعة سواء كان المشروط للعامل الفا كما ذكرنا او كان المشروط منه الفا وخمسمائة
بان دفع اليه مائة دينار قيمتها الف وقال اعمل بها والثمن من عندك على ان الربح بينهما نصفان وانما كان هذا بضاعة لا مضاربة اما اذا
كان المشروط للعامل الفا فلخلو العمل عن شرط الربح يعني لو لم يشترط للعمل شيء من ربح ماله لما شرطا ان يكون الربح بينهما نصفين وراس مالهما
واما اذا كان المشروط للعامل الفا وخمسمائة فلعكس بالمثال اي فلخلو الربح عن شرط العمل لان راس مال ذلك لان الدافع شرط لنفسه زيادة الربح
من غير عمل ولا راس مال اما لو لم يشترط شيئا كان الربح اخماسا ثلاثة اخماسه للعامل وخمساه للدافع تقدير راس مالهما فاذا شرط المناصفة في الربح فقد
شرط زيادة ربح له من غير ان يكون منه عمل ولا راس مال ما زاد هذه الزيادة فصار كان هذا الشرط لم يوجد وكان الدافع مستضعفا اياه في قدر راس ماله
وكان الربح بينهما اخماسا خمساه للدافع وثلاثة اخماسه للعامل على قدر راس المال ثم لو غلا سعر الدنانير فصارت تساوي الفا وخمسمائة لا تصير
البضاعة مضاربة كما لو كانت قيمتها كذلك ابتداء كما انه لا ينعكس لتساوي راس ماله وهو الدنانير الدراهم في المسألة الاولى اي كما انه لا يصير المضاربة
بضاعة ان انتقصت الدنانير في المسألة الاولى حتى تساوي الف درهم مثل الالف المذكور في العامل م والملك في المشتري بقدر راس المال يوم الشراء
وثمنه بقدر الملك ان بيع مساومة لما مر وبقدر راس المال حال القسمة ان بيع مرابحة اذ بناء راس المال لا الملك عكس المساومة هذا التعبير
الاولى انما لو باعا عبدا اشتراه بنصفه بنصف الباقي فالثمن نصفان في المساومة الثلاث في المرابحة ش اي واذا كانت هذه بضاعة فان استقى
العامل بالمالين شيئا يكون ملك كل واحد منهما في المشتري بقدر راس ماله يوم الشراء قوله وثمنه بالجر عطف على المشتري اي والملك في ثمن المشتري لكل
واحد منهما يكون بقدر ملكه في المشتري ان بيع المشتري مساومة لما مر وان بيع مرابحة وجب اعتبار القيمة لاثبات قدر الملك في المشتري بقدر راس المال يوم الشراء
اعتبارا ليوم الكلام واذا ثبت ملك احدهما في المشتري بقدر راس ماله يوم الشراء كان ملكه في ثمن المشتري بقدر ملكه في المشتري قوله وبقدر راس
المال عطف على قوله بقدر الملك اي والملك في ثمنه بقدر راس مال كل واحد منهما حال القسمة ان بيع المشتري مرابحة فالحاصل ان الملك في المشتري يكون بقدر راس
المال سواء بيع مرابحة او مساومة وفي الملك في ثمنه تفصيل فان بيع مساومة يكون الملك فيه بقدر الملك في المشتري ان بيع مرابحة يكون الملك فيه بقدر
راس مالهما يوم ظهر الربح وهو يوم القسمة بيانه انه اذا كانت قيمة الدنانير الفا والمشروط للعامل الفا فاشترى المالين عبدا ثم صارت قيمة الدنانير الفا
وخمسمائة فالعبد بينهما نصفان لما مر ان الملك في المشتري بقدر راس مالهما يوم الشراء ثم ان باعه مساومة بثلاثة الاف درهم قسم الثمن بينهما نصفين باعتبار
ملكهما في المبيع فيأخذ العامل الفا وخمسمائة الف راس ماله وخمسمائة ربح ماله ويأخذ الدافع الفا وخمسمائة جميع راس ماله ولا ربح له فيه ولو باعه مرابحة اخذ
العامل راس ماله الف درهم والدافع راس ماله الفا وخمسمائة بقي خمسمائة يقسم بينهما اخماسا على قدر راس مالهما يوم القسمة فاعتبر ملك كل واحد منهما في الثمن
بقدر راس ماله يوم القسمة لا بقدر راس ماله يوم الشراء فاما كان الملك في الثمن بقدر الملك في المشتري لان المرابحة بيع بالثمن الاول فكان بناء على الثمن الاول وهو راس المال عكس المساومة فان بناءها الملك في المشتري لا راس المال لان الثمن والربح هنا يكون على قدر الملك في المبيع ولا حاجة هنا الى اعتبار

راس المال فقوله حذاء التعيين تعليل لقوله بناء على راس المال ولقوله عكس المساومة يعني انا لو اعتبرنا بناء المرابحة على الثمن الاول ولو اعتبرنا بناء المساومة راس المال كان ذلك مرابحة لا مساومة لانه لا يكون حينئذ بناء على الثمن الاول ولو اعتبرنا بناء المساومة راس المال كان ذلك مرابحة لا مساومة فجعلنا بناء المرابحة على قدر راس المال لا المالك حتى لا يتغير المرابحة الى المساومة وجعلنا بناء المساومة على المالك لا على راس المال حتى لا يتغير المساومة الى المرابحة ثم اراد تنوير ان في المساومة تقسم الثمن والربح على قدر المالك وفي المرابحة على قدر راس المال فذكر مسئلة اوردها محمد رح في كتاب الشراء والبيوع من المبسوط فقال الاصل فيه ان الرجلين اذا اشتريا عبدا احدهما نصفه بمائة درهم والاخر نصفه الباقي بمائتي درهم فنصف العبد الاول باعاه مساومة بثلثمائة درهم والاخر نصفه الباقي باعاه مرابحة على ما اشتريا العبد الذي اشترياه نصفه بنصف الثمن مسمى فان باعاه مساومة تقسم الثمن مع الربح بينهما نصفين لان ملكهما في العبد سواء ولو باعاه مرابحة بربح مائة درهم بالثمن مع الربح بينهما اثلاثا على قدر راس مالهما

باب

الشركة في العقر والارش عمدا او ما اشبهه وقد اولدها المشتري عمدا فعقر فاخطأ البضع وقيمة الولد اذ مع لام ماله دلالة في انما العقر الضرورة وسود انه لا يبطل حقه حق او روت لام ش اي واذا كانت جارية لرجلين فغصبها رجل وباعها من اخر فاستولدها المشتري ثم ان المغصوب منهما اقاما البينة على الجارية انها لهما غصبها المشتري العقر وجوز ذلك سهما نصفين لانه ظهر انه ملك العقر وهو البضع فوجب ان يكون شرعا لا يخلو لستبنا وعن اصحاب ابي حنيفة وقد سقط الحد وسنا الشبهة فوجب العقر وفاء بالضمان وهو البضع اذ لو لم يجب العقر لبقي البضع اثر اصلا وهو لو وقع الولد بالغصب يجب على المشتري لها وقيمة الولد بينهما نصفين وهذا لان الولد المولود يحصل بابعا للام في المالية لانه الاذان يعني معتبر فيه معنى المالية صونا لحق مولى الام عن الامتزاج لا انه يحصل فاتة رقيقا مثل ذات الام ويحصل بابعا للام في انما فكون فاتة جزء مثل ذات الاب بعد الغرور لانهم رضي برقيقه مالك وطئها على تقدير انها ملكه فالحاصل انه في الولد حقان حق المستولد وحق المالك بعد زوال اعاة الحقين ولو راعينا حق المالك بطل حق المستولد وهو قيمة الولد بالاتلاف ولو راعينا حق المستولد لا يبطل حق المالك بالكلية راعينا حق المستولد في ذات الولد وجعلناه واعتبرنا شبهه لام في نقص المالية لانه كون فاتة رقيقا واوجبنا القيمة باعتبار المالية المتروكة فيه ليبقى حقوق المالك من كل وجه وهذا المعنى جعل المصنف رح وليا المغرور حرا بالقيمة ثم ورد على هذا ان في اخذ القيمة للمالك ابطال حقه عن عين الولد مستوفى لمنافعه بغير رضاه فاجاب عنه بقوله وهو دافع اي دفع الغرور دافع لتعلق حق المالك بالولد لا يبطل الحق بعد الثبوت حتى قلنا ان الولد يملك حرا لانه علوق متيقنا بسبب اللام ثم بطل رقه لعذر الغرور والدفع لا يكون ابطالا لاقوله وروت لام عطف على قوله عمدا اي وروت اللام على المغصوب منهما فيكون سهما نصفين لانهما استويا في الدعوى والحجة وشارك احدهما الاخر فيما قبض من الجميع مطلقا لا يحاسبه وهو الوطي وهما قبض من قيمة الولد شرط اتحاد القضاء لان سبب المنع كان في زوائد المغصوب وتختلف بتعدد القضاء بتعدد الوقائع فمثل الوقائع فمثل القضاء الكل فلانتي لا ش اي واذا اقاما البينة انها لهما غصبا احدهما وقبض الشاهد نصف العقر ونصف قيمة الولد ثم ان الغائب لو حضر فهو بالخيار ان شاء شارك الشاهد فيما قبض واخذ منه نصف ذلك لكان ما بقي من النصف الاخر على المشتري سهما وان شاء اسلم المقبوض للشاهد واتبع المشتري بجميع ما بقي عليه فان شاء لم يشارك الشاهد في المقبوض فان كان المقبوض من العقر شاركه فيه مطلقا سواء اتحد القضاء او اختلف وذلك لان العقر مشترك بينهما مطلقا لان الاصل ان الدين متى وجب لرجلين بسبب واحد يكون مشتركا لان السبب اذا كان متحدا كان متمكنا في السبب ولا يشترك في السبب يجب ان يشترك في المسبب وجوب العقر على المشتري متحد لان سببه الوطي عن شبهة وهو امر واحد وكان العقر مشتركا بينهما والحكم في الدين المشترك انه اذا قبض احد الشريكين بعضه كان للاخر ان يشاركه في المقبوض وان كان المقبوض من قيمة الولد فاما مشاركة الغائب الشاهد بشرط اتحاد القضاء يعني ان المغصوب منهما اذا اقاما البينة فقضى لهما بالجارية والعقر وقيمة الولد ثم حضر الغائب كان له ان يشارك الشاهد فيما قبض

رجعا بارش الثاليث كالمرق الفاحش بخلاف العقر والبتة حيث اذا خلوا الوطي عن ملك ش او اذا لزم المشتري ش اي واذا اشترى رجلان من رجل دارا وقبضا الدار وسكناها فاقام الرجل البينة انها داره فقضى بها القاضي على المشتري من جميعا للمقضي لهم المغرور بعض البنا لانه ظهر بالاستحقاق انهما سلما ما بنا ملك الغير فكان لها الخيار ان شاءا رجعا على البائع بقيمة البنا بينهما لان البائع لما باع الدار منهما فقد ضمن سلامة الدار لهما لان عقد المعاوضة يقتضي سلامة العوضين للعاقدين فاذا لم يسلم الدار لهما صار مغرورين من جهة البائع في البنا فكان لهما الرجوع بقيمة البنا مبنيا كالمغرور يرجع على الغار بقيمة الولد حتى ضمن قيمته للمستحق وهذا الرجوع لفوت السلامة التي يقتضيها العقد وهو نوع العيب فان المشتري اذا اطلع على عيب في المبيع وقد تعذر عليه رده على البائع لمانع يرجع عليه بنقصان العيب لفوت سلامة المبيع لا ان يكون الرجوع عليه بحكم ان يكون كفيلا بالدرك وانما ذكر هذا ردا لما ذهب اليه بعض المشايخ من ان الرجوع عليه بحكم الكفالة قال الامام الكرخي رح وفي اكثر هذا ضمان كفالة وصدق دلالة وانما قال انه ليس للكفالة بالدرك لان هذا الضمان يلزم المكاتب فان المكاتب اذا دفع دارا الى المولى بجهة بدل الكتابة وبنا ها المولى ثم استحقت كان للمولى الرجوع على المكاتب بقيمة البنا ولو كان هذا الكلام الكفالة لما كان له الرجوع عليه لان الكفالة ببدل الكتابة لا يصح ولنا ان الكفالة بالدرك في هذا البيع في رجل اجنبي لا يكون للمشتري ان يرجع بقيمة البنا على الكفيل بالدرك لو كان الرجوع بحكم الكفالة بالدرك لرجع عليه فقوله لشرط تسلم البنا يتعلق بقوله رجعا على البيع اي انما يكون له الرجوع على البائع بقيمة البنى بشرط ان يسلما البنا الى البائع حتى لو لم يسلم البنا اليه لا يكون له الرجوع عليه حتى ان رجع البدل المبدل في ملك واحد لان القيمة بدل عن البنا ولو كان له الرجوع بها مع ان البنا له لزم الجمع بين البدل والمبدل في ملكهما واذا ضمناه قيمة البنا فوزن نقض البنا علما اي على البائع لان وجوب النقض باعتبار شغل حق الغير والشاغل وهو البنا ملك البائع لانه ملكه باداء الضمان وان شاءا نقض البنا واسكنا النقض ولا رجعان على البائع بما انتقد في البنا لانهما لما رضيا بنقض البنا فقد ابرا البيع عن الربا وقيل انهما لو اسكنا النقض رجعا على البائع بارش الثاليث اي بضمان نقصان حصل بفوت ثاليث البنا والى هذا القول مال الامام فخر الاسلام كما في المرق الفاحش فان المشتري اذا اطلع على خرق فاحش في الثوب المشتري بعد ما اصلح فيه بما منع رده فكان له ان يمسك الثوب المخروق ويرجع على البائع بضمان نقصان حصل بفوت ثاليث لجزاء الخرق وهذا بخلاف العقر فان المشتري اذا غرم للمستحق عقر الجارية لا يرجع به على البائع وبخلاف البتة فانه اذا وهب لرجل دارا فبناها الموهوب له ثم استحقت لا يرجع الموهوب له على الواهب بشيء لما في العقر فللاحتراز عن خلو الوطي عن ملك ومهر يعني لزوم المهر لا لاجل الملك في الامة او لزوم المهر بوطئها فلو لزم المشتري رجع بالعقر على البائع كان وطئه للمالك خاليا عن الملك والمهر وانه لا يجوز والمراد في البتة فللاحتراز عن الزام الشرع قوله حذاء خلو الوطي متعلق بقوله بخلاف العقر وقوله او الزام متبرع بالجر اي حذاء الزام متبرع متعلق بقوله والبتة على وجه اللف والنشر ولا يرجع البائع على بائعه عقر الجارية بان اصله نقصان العيب اشتركا في المقبوض شرط اتحاد القضاء اذا انتقل كالبيع ش واذا رجع المشتريان على البائع بقيمة البنا مبنيا لا يرجع البائع على بائعه بما ضمن للمشتري عند ابي حنيفة رح لانه كلا بين الشراء الاول والشراء الثاني تقريران يعني انه ظهر بالاستحقاق ان البائع الاول غرر البائع الثاني وان البائع الثاني غرر المشتري منه فالرجوع على البائع الثاني بحكم مرور الاحكام تقرير البائع الاول فلا يكون له ان يرجع على البائع الاول عندهما كان له ان يرجع على بائعه اصله مسئلة نقصان العيب فانه ذكر في الاصل رجل باع عبدا من رجل باعه المشتري من رجل فمات العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري الثاني على عيب رجع على بائعه بالنقصان وبائعه لا يرجع على بائعه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كذا في الخلاصة لهما ان البائع الاول ضمن سلامة المبيع للمشتري الاول واذا اطلع المشتري الاول ضمان نقصان العيب كان له ان يرجع بحكم التغرير ولابي حنيفة رح ان الخلل في العقد الاول والعقد الثاني تقريران كما بينا قوله ولمشتريه كالا اي ولمشتري المشتريان فيما قبضه كل واحد منهما من البائع لو اخذا

القضاء لها يعني ان اختصم المشتريان جميعا وقضى لهما القاضي بقيمة البناء على البائع دفعة واحدة فاما اذا حضر واحد منهما فالبائع شاركه
فيه صاحبه حتى لو لم يجد القضاء لهما بان قضى القاضي على المشتريين بنقض البناء ولم ينقض بالقيمة على البائع حتى غاب احد المشتريين فاتم
المنقضي الشاهد البائع فقضى له القاضي بنصف قيمة البناء وتسلم نصف البعض الى البائع ولم يسقط الشاهد شيئا من ذلك حتى حضر المشتري
الغائب وخاصم البائع فقضى له القاضي بمثل ذلك فاقبضه لاول او لاخر فالبائع فرضيته من قيمة البناء لا يشاركه صاحبه وذلك لان كل واحد
من المشتريين بعد نقض البناء في نصف النقض وانما ينتقل حقهما من البعض الى القيمة بقضاء القاضي فلما كان النقل بالقضاء كان القضاء بمنزلة
البيع فان كان القضاء لهما واحدا كان ذلك بمنزلة ما اذا باعاه جميعا البعض بصفقة واحدة ولو كان كذلك شاركه كل منهما صاحبه في المقبوض
لكون الدين السبب فكذا هنا وان كان القضاء مختلفا كان ذلك بمنزلة ما لو باع كل واحد منهما نصيبه بثمن على حدة ولو كان كذلك لم يشاركه احدهما
الاخر فيما قبضه لاختلاف السبب فكذا هنا لم في قوله اذا النقل جواب عن سؤال وهو ان يقال اذا غصب رجل جارية مشتركة بين رجلين فاتت
عنده فجاء احد الشريكين وقضى له بنصف القيمة على الغاصب ثم جاء الاخر وقضى له بنصف قيمتها عليه فان قبض احدهما بعد ذلك شيئا من قيمة الجارية
كان للاخر ان يشاركه فيه وان اختلف القضاء وصار كل واحد منهما عند القضاء ناقلا حقه من العين الى القيمة خصوصا على قول ابي حنيفة رح
فانه يقول بان حق المغصوب منه بعد هلاك العين يكون في العين قبل القضاء بالقيمة وعندهما يستقر في القيمة بعد هلاكه ولهذا جاز الصلح عنه
بعد الهلاك على اعتبار قيمة لا عندهما ووجه الجواب ان في مسئلتنا النقل بالقضاء بخلاف هذا الغصب لان حق المغصوب منه لم ينتقل الى القيمة بالغصب
الا على اصلهما نظرا واما على اصل ابي حنيفة رح فلا حق منه وان كان ينتقل الى القيمة بالقضاء الا انه يستند الى وقت الغصب لان الملك في المغصوب
يستند الى وقت الغصب اذا استند الى وقت الغصب ثبت التبادل بين الغاصب والمغصوب منه وقت الغصب بسبب الغصب لا بالقضاء
الغصب صدر منه فكان سبب النقل واحدا فكان هذا دينا مشتركا والمفوضة البناء فلا يلزم من البائع والمشتري منصوص على حال القضاء
لانا لم نجد قبل القضاء في حق البناء سبب ملك من البائع فلهذا يعتبر قيمة البناء يوم القضاء والقضاء مختلف فلم يكن هذا دينا مشتركا كذكر
الامام خواهر زاده رح م وان اقام احدهما على وكالة قبل البناء فقضى له بالبناء جاز الخلاف عند الجمهور عند الشيخين لا يجوز وهو
يقضي له بقيمة الباقي بالقيمة لان قضى بعضها الانها بين اصل يوروث بموت احدهما وبدل منها لا يثبت اذ الدفع مرجو في الباقي محجور
في الحال فيرجع بالحكم وعند تعذره لهذا لم يصر دينا دونه ملا عتق وصلح ش اي لو قتل رجل ولد ابنان حاضر وغائب فاقام الحاضر البينة على الحاضر
قتل ابيهما خطأ جاز ذلك ويستحق موجب القتل في حق الحاضر والغائب حتى لو حضر الغائب بعد ذلك لم يكن له ان يعيد البينة على المكاتب
لان موجب القتل هو الدم في المقتول حتى يقضي به دينه وينفذ وصاياه ثم يصل منه ذلك الى الوارث بحكم الخلافة ويثبت للوارث
ملكه عن الميت فيثبت في احد الورثة حقا عن الباقين من قوله هذا الجواب اي هذا الذي كان القتل الذي يدعيه لابن الحاضر على المكاتب
عمدا فانه لا يجوز على الابن الغائب عند ابي حنيفة رح فان اقام احدهما على المكاتب بقتل ابيهما عمدا فكذلك الحكم عند ابي يوسف رح ومحمد رح
لان موجب العمد هو القصاص يورث عن الميت حتى يجري فيه سهام الورثة ويصح عفوه قبل الموت ولو انقلب مالا يقضي ديونه منه
وكان مثل الدية وعند ابي حنيفة رح لا يجوز مثل ذلك في حق الغائب حتى اذا قدم الغائب كان له ان يعيد البينة لان في القصاص شبهة
انه يجوز للوارث ابتداء وذلك لانه لدرك الثأر وتشفي الصدر والميت ليس باهل واما ثبت هذا للوارث ابتداء لانه ثبت للمقتول ثم ينتقل
الى الوارث ارثا وهذا بخلاف الدية والدين لان المقتول اهل للملك لا موال ولهذا قالوا انه لو تبرع بكل فعقل ما صدر بعد موته ام
ملك الصدقة واما قال شبهة لا ابتداء الدية ليس بثابت ابتداء من كل وجه فان القصاص بدل النفس معنى ونفس المقتول حقه واذا كان اثبات
القصاص حقه لا ابتداء لا ينتصب احدهما عن الاخر في اثبات حقه ابتداء من هذا الوجه بغير وكالة منه فالبينة التي اقامها الحاضر لا تثبت القصاص

مطلب
نشفي الصدر
بالتركي بوركي
صوبوق
مطلب
ادراك الثار بالتركي
اوچ الچق وانتقمكن
اوده تمك

في حق الغائب قوله وشاركه الاخ اي واذا اقام احدهما البينة على المكاتب ان شاء القاضي قضى بالدم كله ولكل القيمة لهما على المكاتب وان شاء قضى
بالدم كله ولم يقض الا بنصف الدم للحاضر وان قضى القاضي لكل القيمة لهما فاخذ احدهما من القيمة شاركه الاخ فيه وان قضى للحاضر بنصف القيمة
لا يشاركه الاخ فيما يقبضه وانما كان كذلك لانها اي لان القيمة التي تجب على المكاتب بنصف بين ان كون الواجب المقتول بطريق الاصالة لم يصر
موروثا عن المقتول وبهذا الاعتبار يورث احدهما عن الاخر في الاثبات لان ما يشتمل فالمثبت الى الوارث بالارث ينتصب احد الورثة فيه خصما عن
الباقين وبين ان كلمة هلا هنا بمعنى ان حق المقتول في نفس المكاتب وانما يصير مالا للمكاتب لا عن حقه بالقضاء ابتداء لا ان يكون الوارث
منه سوى قيمة المكاتب وهذا الاعتبار لا يثبت احدهما خصما عن الاخر لان في اثبات حق الوارث ابتداء لا يثبت احد الورثة خصما عن الباقين لم ان
المحرر واما ثبات ان قيمة المكاتب متردد بين قابلين الجنسين فيقال اذا الدفع مرجو يعني لم يكن الاصل في حساب الرؤس هو الدفع وانما ثبت بها القيمة
ابتداء اذا كان الدفع محجوزا عنه كما في جناية المدبر فانه يجب به القيمة ابتداء لكونه مايوس الدفع وفي جناية المكاتب لو نظرنا الى الحال وجدنا
محجوزا عنه لان المانع من الدفع قائم والظاهر دوامه فمن هذا الوجه كان الواجب بها القيمة ابتداء بطريق الاصالة كما في جناية المدبر ولو نظرنا
الى الزمان الثاني فالدفع مرجو لانه يحتمل ان يرتفع المانع من الدفع في الزمان الثاني بعجز المكاتب فمن هذا الوجه كان وجوب القيمة بطريق البدل الثاني
واذا ثبت ان القيمة متردد بين كونها اصلا موروثا او بدلا عنه فرجحنا احدى الجهتين على الاخرى بالحكم بانه ازدحم الكاملة لكل بكل
الدم وكل القيمة وهما اعتبرت القيمة حقا للميت من الاصل لان الكامل يعتبر احتمال الدفع فاعتبر بالمكاتب مايوس الدفع كالمدبر ولم يقض بكل الدم
ولم يقض بكل القيمة اعتبرت القيمة حقا للوارث ابتداء بدلا عن حق المقتول وذلك لانه اعتبر احتمال الدفع بالموجب لم يقض بالقيمة الا عند الحاجة
الى القضاء بها فاعتبرنا المكاتب مرجو الدفع مثل القن وكان حق المقتول في الحكم كما في جناية القن وكانت القيمة بدلا عن حقه قوله وعند محمد رح
اي بعد الدين المحكوم به بعدها كلها فيما فضل بكل القيمة كان الدين واحدا مشتركا بينهما فيشاركه احدهما الاخر في المقبوض منه وهو اذا
قضى بعضها تعدد الدين لان سبب النقل الى القيمة القضاء وقد تعدد فلا يشاركه احدهما الاخر في المقبوض منه قوله لهذا اي للاصل ما ذكرنا
ان القيمة متردد بين كونها اصلا وبدلا لم يصر دينا في ذمة المكاتب دون القضاء بلا عتق ولا صلح يعني لو جنى المكاتب انما يصير بها القيمة
دينا في ذمته اما بالقضاء بان يقضي القاضي على المكاتب بقيمته او بعتق المكاتب لانه بعد العتق صار مايوس الدفع فكذا اسنا او بان يصطلح
المكاتب مع ولي المجني عليه على قيمته لان الصلح مبادلة مال بمال فلم يوجد احد هذه الاسباب لم يصر دينا لان القيمة متردد بين الاصالة والبدلية
والاصل في جناية الرقيق تعلقها برقبته فلم يثبت القيمة في ذمته بالتردد وتحمل لم يكن لانه عائد الى قوله عند محمد يعني اي وللاصل ما
قلنا ان الدين المحكوم به متعدد بتعدد القضاء قلنا انه لو لم يوجد القضاء لا يصير موجب الجناية دينا الا بعتق وصلح وذلك لانه لا يكون
تعدد الدين بتعدد القضاء الا اذا كان القضاء سببا للدين وعلم من ذلك ان موجب جناية المكاتب انما يصير دينا على المكاتب بسبب القضاء
فاذا لم يوجد القضاء لم يصر دينا بل كانت الجناية متعلقة برقبته الا اذا اعتق المكاتب او وقع الصلح على بدل ثم اعلم انهم ذكروا ان جناية المكاتب
انما يصير دينا في ذمته باحد اسباب اربعة القضاء او الصلح او العتق او الايسار عن الدفع فرغير مجز وذلك بان يجني ولد المكاتب جناية موجبة
للمال فيموت عن كسب فان جناية يصير دينا لانه بعد الموت يصير مايوس الدفع فرغير مجز لان الاب على الكتابة والولد يعتق بكتابة الاب في حكم الامام فخر
زاده والمصنف رح فسر ذلك على الاسباب الثلثة حيث قال الا يصير دينا دون القضاء بلا عتق وصلح لان وضع المسئلة لم يكن في ولد المكاتب م بخلاف ما ذكر
قبل لتعدد السبب فتعدد الشركة في المبدل الاول في القن لو دفع النصف الى وارث فاذا صار مختارا شاركه الاخر فيما قبض ان احد السببين
حدا يجري السببين كما في شرى الجنس لان تعدد تعدد السبب ش قوله بخلاف متعلق بقوله وشاركه الاخ اي بخلاف ما اذا كان كل واحد
من الوليين وارثا قبل بان قتل المكاتب قتيلين وكل واحد منهما وارث فان لم يكن لواحد منهما نصف الدم لا يكون للاخر ان يشاركه فيما قبض ولو

تقضي القاضي لهما بالقيمة دفعة واحدة وقوله وان قتل مكذا وقع في النسخ بالفرق لفظ قتل والاظهر وان قتلا بين اذ الاول لا يستقيم الا بتكلف
بان يطلق القتل على المثنى الحلال والمصدر لكونه على رتبه وانا قلنا ليس للاحدهما ان يشارك الاخر فيما قبض لوجهين احدهما ان سبب حقهما متعدد وبيان
هذا ان القيمة كما يجوز ان تضاف وجوبها الى القضاء لان الحق كان متعلقا برقبة المكاتب لانه مرجو الدفع والنقل بالقضاء كذلك يجوز ان تضاف
الى الجناية لانه يجوز الدفع للحال كالمدبر فاضيف وجوبها الى القضاء حال اتحاد الجناية واعتبر التعدد كما اذا اتحد القضاء واضيف الى الجناية
اذا اختلفت الجناية لا الى القضاء عملا بالامرين بقدر الامكان فاذا اضيف الى الجناية عند اختلافها كان السبب متعددا فلم يكن الدين مشتركا
بينهما وهذا حاصل ما قرره الشيخ الامام خواهر زاده والشيخ الامام ابو بكر الزرنجري رحمهما الله والوجه الثاني وهو اختيار الشيخ علاء الدين السمرقندي والامام
الحصري رحمهما الله هو ان سبب وجوب القيمة وان اتحد هو القضاء الا ان عند اتحاد السبب انما يكون الدين مشتركا اذا كان بدلا عما هو مشترك
بينهما وهذا لم يوجد الشركة في الاصل والمعروض بين كل واحد من الوجهين فقال المتعدد السبب فقد الشركة في البدل وذكر الامام خواهر زاده
ان للاقرب والوجه الاول لان سبب الوجوب اذا اتحد يكون الدين مشتركا وان لم يكن بدلا عما هو مشترك كما اذا قال لرجل اسلمنا الكر في
العشر الدراهم في كر حنطة كانت الحنطة مشتركة بينهما وان لم يكن العشر مشتركة وكذا اذا قال لرجل بعتك هذين العبدين بالف ولم يسم كل
منهما لعبده فمضى اتحدت الصفقة كان الثمن مشتركا بينهما وان وجب بدلا عما ليس بمشترك بينهما ثم اراد تنوير الفرق بينهما اذا كان القتل واحدا
وما اذا كان العبد متعددا فقال الايري ان في الثمن اي فيما اذا كان مكاتب قتل بان كان من قتل قتل خطأ والمقتول وارثان
لو اختار المولى دفع نصيب الحاضر الى الوارث الحاضر او فدى نصيب الوارث الحاضر بنصف الدية فله ان يختار الدفع او الفداء مطلقا في
حق الوارث الحاضر والوارث الاخر في نصيبه الوارث الاخر فيما قبض من نصيب العبد في الدفع ونصف الدية في الفداء ان كان المقتول
رجلا واحدا واما قلنا انه يصير مختارا في حقهما اذا اتحد المقتول على ان يجري الصلح بين الجناية واحدة وموجبها اما دفع تمام العبد
او الفداء بتمام الدية فخيار المولى في ان يقضي احدهما بتمامه لا في ان يقضي بعضا فكل واحد منهما ان يختار الدفع في النصف والفداء في
النصف وهو المراد بتخيير التبعيض فلو لم يكن دفع النصف في حق احدهما اختيارا للدفع في حق الاخر كان له ان يفديه بنصف الدية
او لم يكن الفداء في النصف اختيارا للدفع في حق الاخر حتى كان له ان يدفع النصف الى الاخر يلزم تخيير التبعيض وانه لا يجوز كما ذكرنا
وهذا كله في شراء المبهم فانه اذا اشترى عبدين على انه بالخيار يأخذ ايهما شاء واختار بعض احدهما صار مختارا للجميع لما ذكرنا كذا
ذكر الامام الحصري في قوله الا ان يتعدد اي لا يصير المولى بالدفع او الفداء في حق احدهما مختارا للدفع او الفداء في حق الاخر حتى لا
يكون للاخر ان يتركه فيما قبض لئلا يتعدد القتيل فانه اذا قتل اثنين فتبعين واختار المولى دفع نصفه الى وارث احد القتيلين بامره مختارا
مختارا للدفع في حق وارث الاخر حتى لو حضر وارث الاخر كان له ان يختار الفداء في حقه وكذا ان اختار الفداء في حق احد الوارثين كان له
ان يختار الدفع في حق الاخر وما قبضه وارث احدهما في الدفع او الفداء لا يكون لوارث الاخر ان يشاركه فيه وانما كان كذلك لتعدد السبب
لان سبب حق كل واحد من الوارثين قبل موته فاذا كان السبب متعددا كان حكم الدفع او الفداء في حق احدهما غير حكمه في حق الاخر فيجوز
ان يعين في حق احدهما الدفع وفي حق الاخر الفداء ولم يكن الواجب بسبب الجناية مشتركا بينهما لان الاشتراك في الحق انما يكون عند اتحاد السبب
لا عند تعدده ثم اعلم ان في قول لو دفع النصف الى وارث جواب عن سؤال يذكر في الجوامع بصورته وكذا في كتاب الصلح من المبسوط في امة قتلت
رجلا خطأ وله وليان فصالح احدهما على الولد ثم حضر الاخر لزم المولى الفداء بنصف الدية في حقه لان الولد لا يسري المستحق الى الكتابة
فيكون الصلح عليه من باب الفداء فجعل فداء في حق الاخر ولو صالحه على ثلث الامة الجانية ثم حضر الاخر ضرب في حقه ان شاء دفع النصف اليه وان شاء
فداه فلم يكن الدفع في حق احدهما اختيارا للدفع في حق الاخر وفي مسئلة كتاب الصلح دفع ثلث الامة لا يصح منها وذلك لان دفع ثلثها الى الحاضر مضاه

الى ما بين فيما قبض الاخر بل الى البيع وهو الثمن وكذا لا يشارك احد الاخرين فيما قبض الاخر من بدل المنفعة وهو الاجر الا ان يتحد
صفقة البيع او الاجارة فان حينئذ يكون لاحد الشريكين او الاخرين ان يشارك الاخر فيما قبض من البدل وقد عرفت وعرفت الصفقة
المتحدة وسيأتي لا يكون فيه تفصيل الثمن على ما سيأتي في الرواية وقد مر في باب تفريق الصفقة فلو ان البائعين باعا وسميا لنصيب كل
واحد منهما ثمنا لا يشارك احدهما الاخر فيما قبض لان السبب يختلف لتعدد الصفقة ولو لم يسميا نصيب كل واحد منهما ثمنا كان لاحدهما
ان يشارك الاخر لان الصفقة متحدة وكذا لو اشترى دارا مشتركة بينهما من رجل بمائة درهم وسمى كل واحد لنصيبه ثمنا على حدة لم يكن شريكه
في الاجر لتعدد الصفقة وان لم يسميا نصيب كل واحد منهما كان لاحدهما ان يشارك الاخر فيما قبض لاتحاد الصفقة م ولا احد وكيلي الشراء
فيما رجع الاخر على الموكل بالثمن لان البيع التقديري ضمن وكالة اختلفت اعلم ينبغي على قول الاخر ضد القصدي ش اي ولا يشارك احد
الوكيلين بالشراء فيما رجع به الوكيل الاخر على الموكل يعني لو وكل رجلين بشراء جارية بالف درهم فاشتراها بالف درهم صفقة واحدة
ثم ان احدهما قبض من الاخر حصته من الثمن وهي خمسمائة لا يكون لصاحبه ان يشاركه فيه بحال سواء كان الثمن الموجود مشتركا بينهما او لم يكن
وكان يجب ان يشاركه فيما قبض لانهما استوجبا الثمن على الموكل بسبب واحد صفقة وحكما وهو الشراء بصفقة واحدة وانا قلنا انه لا يشاركه
فيما قبض لانه تعدد بيع من كل من الوكيلين بين الموكل والوكيل بعد الشراء بالتسمية ثم بايعا فرد كل حكما ولذا ثبت للوكيل
حق حبس الثمن وكون التحالف بينه وبين الموكل انما اختلفا في مقدار الثمن فكان سبب وجوب الحق لهما على الموكل مختلفا فلم يكن الدين مشتركا و
انما جعلنا السبب مختلفا باعتبار البيع التقديري مع انه يكون انما تعدد بيعهما لصفقة واحدة فلذا يكون الدين مشتركا بينهما كما اذا باعا العبد
المشترك بينهما صفقة واحدة وقصدا فانه يكون الثمن مشتركا بينهما هكذا لان البيع التقديري بين الوكيلين والموكل ثبت في ضمن وكالة
اختلفت يعني انما ينعقد البيع بينهما وبين الاخر الوكيل انما يعقد بينهما في ضمن وكالتهما ووكالتهما مختلفة حكما لان ذكرنا ان
المراد بالاختلاف حكما ان لا يكون حجة احدهما على الاخر وهنا كذلك لان وكالة احدهما لم تتعلق بحجة بوكالة الاخر الا ترى
انه لو قتل احدهما وهما الاخر صح وانه اذا كان البيع التقديري في ضمنها كان هو مختلفا ايضا لان ما في ضمن الشيء يعطى له حكم المتضمن
وهذا على ضد البيع التقديري فانه يكون له حكم نفسه فاذا اعتبر الصفقة فيه اعتبر متحدا م ولو شهد انه كاتب اصباغ بنصف العبد
الى اجل وبصباغ بعد الكل عزيا المتعلقا الا لتحيلوا كشهود والتاجيل وسماه المكاتب المشتري بالمسمى الى اجل لان المولى في ذلك قبل اعتبار التعجيز
فاما بعده في البدل وان يعزر في الاصل كالمغصوب مدبر مخصوص في عتق المكاتب بالاداء اليها والولد المولى كالمورون في بعض
بالفصل لما عرف ولا يشتركان في المقبوض وان ادى بالمشترك لتعدد السبب وهو زعم الاتلاف لا الادارة لو رجعا قبله كالوكيلين
وبالمحرر والنسخ عاد العقد والكتب الى المولى ما لهم اليها والثمن الى المشتري حدا الجمع بين الدرك والمبدل ش اي لو شهد رجلان
على رجل انه كاتب عبده الف قيمته الف درهم على الفي درهم الى سنة والمولى يجحد ذلك والعبد يدعي فقبلت هذه الشهادة وكذلك لو شهدا
على رجل انه باع عبده بالفي درهم وقيمته الف درهم الى سنة والبائع يجحد ذلك والمشتري يدعي فلو لم القاضي قضى بالكتابة او بالبيع ثم
رجع الشاهدان لم يعد الحكم عند القاضي يكون المولى بالخيار ان شاء اسقط المكاتب بالفي درهم الى سنة في صورة الكتابة او اسقط المشتري بالفي
درهم الى سنة في صورة البيع وان شاء اتبع شاهدين فان اختار اتباع الشاهدين عدالة فيه العبد بالاصل وهي الف درهم يحلولها بالبيان
بين المولى وبين العبد يعني انهما ان الاذن المولى على العبد للحال بغير عوض يصل اليه في الحال وهذا سبب الضمان كما في شهود الفاصل
فانهم اذا شهدوا على رجل انه اجل دينه الى سنة وقد ادعى المطلوب الاجل وانكر الطالب فقضى القاضي بالاجل ثم رجعوا ضمنوا للطالب الدين
للحال اسما المكاتب في صورة الكتابة والمشتري في صورة البيع فانهما هو المسمى في العقد الى اجل فراه في البيان مرجعان الى المكاتب او المشتري

بالف درهم الى سنة وذلك لانه كان للمولى ان يبيع المكاتب او المشتري بالمسمى الى اجل قبل اختيار تضمين الشاهدين واذا اختار تضمينهما
صار اداء الشاهدين عن المولى في بدل ما ضمنا يعني انما ملكا باداء الضمان ما على المكاتب او المشتري وصارا في ذلك بمنزلة المولى فكما كان
للمولى اتباع المكاتب والمشتري بذلك كذلك كان لهما اتباعه عنه فان قيل كيف كان للمولى اتباع المكاتب او المشتري وقد زعم انه ليس له على المكاتب
بدل ولا على المشتري ثمن لعدم الكتابة والبيع قلنا لا ان زعمه قد بطل بتكذيب الشرع حيث حكم كلامه بالبينة اولا لان المكاتب او المشتري مقر على
اقراره فكان للمولى ان يعود الى اقراره وتصديقه بعد التكذيب كمن اقر لانسان بمال وكذبه المقر له وبقي المقر مصرا على اقراره وكان
للمقر له ان يعود الى تصديقه فكذا هنا ولا يقال ان الشاهدين لا يمكن ان يصيرا نائبين عن المولى في ملك الاصل وهو العبد في هذه
الحالة لزوال ملكه عن العبد فكيف يجوز ان يصيرا نائبين عنه في بدله والبدل لا يخالف الاصل في الحكم لانا نقول يجوز ذلك كما نائبين في الملك
والبدل وان تعذر ذلك في البدل لان البدل قابل في الملك ان لم يكن في الاصل فانه لو غصب عبد ولم يغصب من يده غاصب آخر واختار المولى
تضمين الغاصب الاول كان للغاصب الاول ان يضمن غاصب غاصبه المدبر فيصير الغاصب نائبا عن المولى في بدل المدبر المغصوب وان لم يصلح
ان يكون نائبا عنه في اصله ثم اذا ادى المكاتب المسمى من بدل الكتابة الى الشاهدين عتق بالاداء اليهما لانهما قاما مقام المولى فكما انه
يعتق باداء الى المولى فكذا باداء الى من قام مقامه ويكون ولاؤه للمولى لان الشاهدين لان المكاتب في على ملك المولى وانما قام الشاهدان
مقامه في بدل الكتابة فصار ذلك كالموجود في حق المولى ومن المكاتب حاصلة والولاء احد عوضي بدل الكتابة حتى عتق كان
الولاء للمولى وكذا هنا واذا اخذ الشاهدان الف درهم طالبه بالفضل بالمعاينة الى المولى وهو الالف ويصدقا ما انفصل الماء عن الرحم المتفاوت
بسبب خيث وهو كالمصدق وسماه استحسانا واذا كان بسبب خبيث وهو كالمصدق الباطل ثم لم يرد الاشتراك كان في المقبوض يعني لو قبض
احدهما من المكاتب او المشتري شيئا من البدل المسمى لا يكون للآخر شيء وان كانا دفعا ما قبضاه الى المولى في الثاني الشريكان بالمال المشترك بينهما لعدم
السبب وهو زعم الاداء يعني انهما استحقا بدل الكتابة او الثمن المشتري عند الاداء والرجوع عن الشهادة لانه هو السبب للضمان الذي
ثبت من ضرورة تملك البدل وذلك متعدد لان زعم الاتلاف من كل منهما التسبب على زعم الاتلاف من الآخر وليس بسبب لملكهما الاداء حتى لو
ادياه كان الدين مشتركا بينهما لانه لا يكون لهما ان يرجعا على المكاتب بما ادياه الى المولى قبل الادآء كما لو وكل فانه لا يكون له ان يرجع على
الموكل بثمن ما اشتراه له قبل الاداء فعلم انه ليس بسبب وجوب حقهما هو الادآء فان عجز المكاتب بعدما قبض المولى من الشاهدين الفضل
وقد ادى المكاتب بعض بدل الكتابة الى الشاهدين او الى احدهما او فسخ البائع والمشتري في صورة البيع بان وجد المشتري عيبا فرد
بالقضاء وقد اخذ الشاهدان الثمن المسمى من المشتري عاد العبد الى المولى لانه رد وقد فسخ في صورة الكتابة وعاد الى قديم ملكه في صورة
البيع وكذا عاد الى المولى الكسب الذي اخذه الشاهدان او احدهما من المكاتب بعد المكاتب والثمن الهما اي وعاد العوض الذي دفعه الشاهدان
للمولى الى الشاهدين وعاد الثمن الذي اخذه الشاهدان الى المشتري وقوله هذا ايضا يجمع بين البدل والمبدل دليل للمجموع يعني ان المكاتب بالعجز
او العبد المبيع بفسخ البيع يعود الى قديم ملك المولى فلو رد المولى العوض الذي اخذه الشاهدين لزم الجمع بين البدل والمبدل لانهما
ملكان على المكاتب والمشتري بالاداء الى المولى وكذلك اذا زال سبب الضمان بالعجز والفسخ وعاد العوض الى الشاهدين والثمن
الى المشتري فلو رد الشاهدان الكسب الذي اخذاه من المكاتب الى المولى ولم يرد المشتري المبيع الى المولى لزم الجمع بين البدل والمبدل فقلنا
يعود العبد والكسب يعود العوض الى الشاهدين ويعود الثمن الى المشتري حتى لا يجمع بين البدل والمبدل ولو غصبا عبدا وغصب
منهما بعد الزيادة وابق فضمنا الفضل اذا لم يغصبا الزيادة معا بالكل او ما المولى في الملك وصدقا ما انفصل في الاظهر لخبث السبب ضد الدين
حتى لو غرم المصدق بالعود ضد المكاتب الثمن لانتفاع العود بعد العتق والملك لاشتراكا في المقبوض لاتحاد صفة الفعل وهو اختيار

فان الشريك البائع لو لم يقبض شيئا من الثمن حتى لو اجاز الشريك الآخر البيع ثم قبض احد البائعين من الثمن شيئا وانه يكون للآخر ان يشاركه
فيه ولو كان البائع الاول قبض نصف الثمن ثم اجاز شريكه البيع لا يكون للآخر ان يشاركه الغائب فيما قبضه لما ذكرنا ان هما حال توقف العقد
لكن كالميت تسمية عند العقد وكانت الصفقة متعددة فلم يثبت بينهما الشركة في الثمن وهذا بخلاف ما اذا كان مالك النصف هو الغاصب بان كان
العين بين الرجلين فغصب مالك النصف وهو احد الشريكين نصيب صاحبه وباعه من رجل حتى نفذ في نصيبه وتوقف في نصيب صاحبه
لانه بمنزلة الفضولي منه فلو قبض الشريك البائع حصته من الثمن ثم اجاز شريكه البيع او اجاز شريكه اولا ثم قبض هو حصته منه اشتركا في الكل
اي كل الثمن كان مشتركا بينهما المقبوض وغيره واما كان كذلك لانه لا يميز دون تعدد العاقد اي لا يعرف تميز نصيب احدهما عن نصيب
الآخر تميزا في حق تفرق الصفقة ما لم يكن العاقد متعددا وهنا العاقد واحد لان الاجازة تستند الى اصل العقد واصل العقد من واحد
وذلك لانه انما تصير الصفقة بالتميز حال التوقف متعددا اعتبارا بالتميز حال العقد واذا كان العاقد واحدا لا تصير الصفقة متعددة
بالتميز بين النصيبين حال العقد فانه لو باع احد الشريكين العبد المشترك باذن الآخر من رجل على ان يكون نصيب البائع جيادا ونصيب الآخر
زيوفا او يكون نصيبه مائة دينار ونصيب الآخر الف درهم لا يتفرق بهذا الصفة لان حال العاقد البائع والمشتري لا يختلف الصفقة
باختلاف تسمية الثمن ذكره الامام خواهر زاده رحمه الله

باب من المفاوضة وكل احد المفاوضين

اشترى بعد الافتراق مفاوضة العنان فالمشتري للآمر لم يكن دفع البدل لان الشركة وان انتفت كالة عامة تمكن من التوكيل كما عمل
ما بذلك لكن الشراء بعد بطلانها في حق الاول والآمر قبل ثبوتها في حق الثاني اي لو وكل احد المفاوضين رجلا بان يشتري له عبدا
بالف درهم ثم افترق المفاوضان الشركة مفاوضة من كل واحد منهما وكلا الآخر على حدة فاشترى هذا الرجل هو وكيل احد المفاوضين بعد
افتراق المفاوضين ومفاوضة كل واحد منهما عنان فهذا لا يخلو عن وجهين اما ان يكون احد المفاوضين حين وكل هذا الرجل بالشراء
دفع البدل اليه الى الثمن الذي قد اشترى به او لم يدفع البدل اليه فان لم يكن دفع البدل اليه فالمشتري يكون للآمر خاصة دون شريكه الآمر
وشريكه الثاني وكان يجب ان يكون بينه وبين شريكه الاول والثاني لان شركة المفاوضة تقتضي لكون كل واحد منهما وكيلا عن الآخر وكالة
عامة بحيث يكون لكل واحد منهما ان يوكل غيره كما لو قال الموكل لوكيله اعمل ما بدا لك فان الوكيل له ان يوكل غيره فكذا هنا وانما كان
كذلك لان في المفاوضة كل واحد منهما وكيل عن صاحبه بما هو من التجارة وتوابعها وتوكيل غيره من توابع التجارة فيكون احدهما وكيلا
في ذلك عن الآخر فصار بمنزلة ما لو وكله شريكه الاول او الشريك الثاني نصا كما لو وكله الآمر وكان يجب ان يكون ما اشتراه الوكيل مشتركا بين
الشركة وانما قلنا انه يكون للآمر خاصة لان شركة المفاوضة وان اقتضت وكالة عامة لكل واحد من الشريكين بحيث يمكنه من توكيل غيره
لكن شراء الوكيل في صلتنا وقع بعد بطلانها اي بعد بطلان المفاوضة في حق الشريك الاول والشريك الثاني لو الوكيل بالشراء وقوله قبل
قبل ثبوتها يدل على قوله بعد بطلانها اي الشراء وقع قبل ثبوت الوكالة في حق الشريك الثاني لان شركته كانت لدى الوكيل موجودة فلم يصر الوكيل
وكيلا له في حق نصف ما اشترى فكان شراؤه واقعا قبل ثبوت وكالته في حق الشريك الثاني وتوكيل الشريك اياه يكون تقييدا في حق شريكه الآخر
لان الوكالة العامة التي تضمنها المفاوضة تقتضي ذلك كما ذكرنا فاذا وقع الشراء في حال بطلان الوكالة في حق الشريك الاول لا يبقى
في حق الشريك الاول ما يقتضي نفاذه في حقه واذا وقع قبل الوكالة في حق الشريك الثاني لم يثبت في حق الثاني ما يقتضي نفاذ هذا الشراء في حقه
وبقي الشراء واقعا عن الآمر لان نفاذ شراء الوكيل في حق الآمر ليس باعتبار العقد المفاوضة بل باعتبار ولاية على نفسه فينفذ عليه ثم لما ذكرنا
اذا لم يدفع الموكل البدل الى الوكيل ارادوا بيان ما اذا دفع البدل اليه فقال وبينه وبين المفاوض وان كان دفع والوكيل عمل الفرقة
لا لاجل هذا المعروف بعد الصفة بناء على انها عزل فضلا كادآء الدين لا كالفوت الممكنة كالموت عكس التمكنة والكفر عنده لانها السقط

للموصى لا بعض المثل عكس الانبياء قوله وتنبيه عطف على قوله للامر اى والمشترى لكون المأمور من شريكه الاول الذى فارقه ان كان
الامر دفع البدل الى الوكيل والحال ان الوكيل حين اشترى كان جاهلا بان امره فارق الشريك بعض المفاوضة يعنى لو احد المفاوضين
اذا دفع الى رجل دراهم معينة وامره بان يشترى بها عبدا او دفع اليه دنانير وسلطه على ان يشترى به عبدا ثم
ثم اشترى الوكيل عبدا بالالف او الكر فان علم الوكيل بمفارقتهما كان المشترى للوكيل خاصة كما فى المسئلة الاولى فان حصل مفارقتهما
فالعبد بين الآمر وشريكه القديم نصفين فى الاصح فرق بين اذا دفع البدل الى الوكيل وبين ما اذا لم يدفع فان الوكيل فيما اذا لم يدفع
الآمر البدل اليه يصير معزولا فى حق الشريك المفارق سواء علم بالمفارقة او لم يعلم وهذا الحكم المعزول له قوله فالمشترى للاول لم يكن دفع البدل
وفيما اذا دفع البدل اليه لا يصير معزولا فى حق الشريك المفارق لو كان لم يعلم بمفارقتهما ثم ما ذكرنا من الفرق على رواية الجامع وهو
الاصح وذكر فى كتاب الوكالة انه يلزم الآمر خاصة وان كان لا يعلم الوكيل بذلك والحاصل ان مفارقة المفاوض من جملة عزل الاحكام
فى رواية كتاب الوكالة وفى عزل الحكمى لا يشترط علم الوكيل بالعزل اتفاقا وجعلت عزلا قصديا فى رواية الجامع وفى العزل القصدى
يشترط علم الوكيل بالعزل اتفاقا وجه رواية كتاب الوكالة ان هذا عزل لدفع ضرر فوت يمكن الوكيل من التصرف وذلك لان تصرفه
فى حق الشريك الغير الآمر انما يمنع عنه بحكم الوكالة لكونه امر الشريك بالتوكيل من ضرورة عقد الشركة فاذا افترقا بطل ذلك الامر فيتأتى
مكنة تصرف الوكيل عنه ضرورة وكان عزلا حكما كما فى موت الموكل فانه ينعزل به الوكيل حكما لضرورة فوت مكنة التصرف بالموت وانما
قلنا ان المشترى يكون بين الآمر وبين الشريك المفارق ولم يجعل الوكيل منعزلا لان حق الشريك المفارق لو كان جاهلا بالمفارقة
صار المعزول فى نصف النصف يعنى ان البدل اذا كان مدفوعا الى الوكيل فوقت شراء العبد لم يدفع الى البائع على ما مر لو لا
ضمان عليه فى ذلك الدفع فاذا لم يفارقه الشريكين فلو صار معزولا فى حق الشريك المفارق ضمن نصف ما دفع الى البائع لانه ادى
ذلك من مال الشريك وهذا يبطلان وكالته فى حقه فيصير معزولا بالضمان فى نصف النصف بخلاف ما اذا لم يكن البدل مدفوعا
الى الوكيل فانه لو صار معزولا يرجع على بالمفارقة لا يؤدى الى الضرر والغرور لانه اذا لم يكن فى يده دراهم لا يؤدى الثمن
الى البائع واذا هو لم يؤد الثمن يرجع الى الآمر لانه هو وكيله فى حقه وما قلنا انه لا ينعزل مع جهله بالمفارقة بناء على انا اى الفرق
عزل قصدى لان الفرقة منهما لا تنفك عن هذا العزل بحال ومثل هذا عمل عزلا قصديا كما فى اداء الدين فانه لو دفع الى رجل الفا
ليقضى دينه ثم سوادى بنفسه الدين ثم قضى المأمور لا يضمن اذا لم يعلم فاعتبر اداء الدين من الموكل عزلا قصديا حتى شرط علم الوكيل
ولو اعتبر عزلا حكميا لاستوى فيه العلم وعدمه لانه يحصل الفرقة منهما عزلا حكما للاصل انه فاتت مكنة التصرف الوكيل فى حق الشريك كما
قلنا فى موت الموكل لانه ينعزل به الوكيل لفوت المكنة على التصرف والحاصل ان هذا لم يجعل عزلا حكما وان كان من ضرورة فوت المكنة
كما فى الموت وجعل عزلا قصديا لان فى العزل قصدا انما يشترط علم الوكيل لدفع الغرور لانه يتم صحة العزل وهو لا يعلم يتضرر بامره على
تصرفه وكيله ويتبعه التصرف ويهلك فى يده ويبقى فى عهدة الثمن لانه لا يمكنه الرجوع على الموكل وفى مسئلتنا ايضا لو صح العزل بلا
علم الوكيل يلزمه الغرور فى نصف النصف كما بينا فاعتبر عزلا قصديا من حيث الحكم الا ترى انه لو فقد الغرور فيما اذا لم يدفع البدل اليه جعل
العزل فيه حكما حتى لم يشترط علم الوكيل وقوله عكس الركن لو عكس اداء الزكوة واداء الكفارة من الموكل باداءها فانه يكون عزلا وحكما لا قصديا
عند ابى حنيفة رح فانه اذا دفع الى رجل مالا وامره ان يؤدى به زكوة ماله الآمر او كفارة ثم ادى الآمر زكوته او كفارته بنفسه ثم ادى الوكيل
بعد ذلك فانه يضمن عند ابى حنيفة رح سواء علم الوكيل باداء الموكل بنفسه او لم يعلم وعندهما لا يضمن اذا لم يعلم فابو حنيفة رح اعتبر
اداء الموكل عزلا حكما لا قصديا وهما اعتبراه عزلا قصديا حتى شرطا العلم قياسا على المأمور بايفاء الدين فانه اذا اوفى دين الآمر بعد

فاذا لم يثبت رجوعه من الوصية للاول منزلة ما لو قامت به الموصى له الثانى على الوارث ابتداء لا على الموصى له الاول وهو ثلث المال الذى قبضه
الموصى له الاول من الوارث فانه يأخذ الموصى له الثانى من الوارث ثلث ما بقى فى يده فى الاولى وخمسه فى الاخرى فكذا هنا قوله ورجعا على الاول كيلا
اى ورجع الوارث والموصى له الثانى على الموصى له الاول بكل ما قبض وباخذ الموصى له الثانى ثلثه والوارث ثلثه فى المسئلة الاولى وهى ما اذا
ثبت الرجوع عن الوصية للاول ورجع على الاول بنصف ما قبض وباخذ الموصى له الثانى خمسه والوارث اربعة اخماسه فى المسئلة الاخرى وهى
اذا لم يثبت الرجوع عن الوصية له وذلك لان الموصى له شريك للوارث فى عين التركة لهواء زادت التركة او نقصت اى هلكت اى بزيادة مالها
التركة وبنقص انتقاصها وفى الدليل على ذلك انه لو اراد الوارث ان يعطى الموصى له قدر حقه من مال الغير سوى التركة لم يكن له ذلك الا برضاء
الموصى له لكن الفرق بين الوارث والموصى له ان الموصى له يتملك عين التركة ملكا مبتدأ لا بطريق الخلافة عن الميت بخلاف الوارث فانه يملكه
بطريق الخلافة لا ملكا مبتدأ ثم الاداء بيان انه يتملكه ابتداء لا بطريق الخلافة وهذا لشئ يعنى ان الميت اذا باع عينا من رجل يجوز للموصى له ان
يشترى ما باعه الميت بثمن اقل مما باع الميت به قبل نقد الثمن ولو كان بطريق الخلافة عن الميت لما كان له ذلك لان الزوج يكون حكمه حكم الميت فكما
لا يجوز للميت ان يشتريه باقل مما باع فكذا له وايضا اذا اشترى رجل عبدا وهو به لو جاز وماتا لا يكون للموصى له ان يرد ما اشتراه على بائع
الموصى ولو كان بطريق الخلافة لكان له كذلك كما كان للموصى عكس الوارث فانه لا يجوز له ان يشترى ما باع الميت باقل مما باع قبل نقد الثمن
ان كان له ان يرد العيب بالمشترى مورثه على بائعه فعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة واذا ثبت ان الموصى له شريك الوارث فى عين التركة
يكون ما نوى عند الموصى له الاول ثلثا وما على التركة وما بقى بعد الفوت فى يد الوارث والموصى له الاول خمسه فى حق الكل فى سهام مهاصة فى
الثلث الذى اخذه الموصى له الاول فى حق الموصى له الكل وما لى عينه فيما اذا ثبت رجوع الميت عن الوصية للاول كان حق الموصى له الكل فى
الثلث وحق الوارث فى الثلثين وذلك مال ما مدرم الوارث ثلث ما قبضه الاول وهما اذا لم يثبت رجوعه عن الوصية للاول كان حق
الموصى له الكل فى الخمس وما فى يد الوارث وحق الوارث فى اربعة اخماس لان حق الموصى له الكل كان فى نصف الثلث وهو السدس وحق
الوارث فى الثلثين وهو اربعة الاسداس كان ما بقى عند الوارث وهو الثلثان خمسة اسهم للوارث وسهم للموصى له الكل ثم رجع الوارث
والموصى له الثانى على الموصى له الاول فيما ثبت الرجوع عن الوصية له بالثلث الذى قبضه ويكون ثلثه للموصى له الكل وثلثاه للوارث لانه ظهر انه
اخذ الثلث بلا حق وانه بين الوارث والموصى له الثانى اثلاثا فقد صحتهما وبقى له بنصف الثلث ويكون ذلك سهما اخماسا فيما اذا لم يثبت الرجوع
اربعة اخماسه للوارث وخمسه للموصى له الاول وتصح المسئلة من خمسة عشر لانه اذا صار الثلثان خمسة اسهم صار مجموع التركة سبعة اسهم ونصفا فانكسر
مضعف مصر خمسة عشر اخذ الموصى له الكل من الثلثين وذلك عشرة اسهم خمسة سهمين والوارث اربعة اخماسه ثمانية فى عند الموصى له الاول
خمسة اسهم اخذ الوارث والموصى له الاول نصف ذلك سهمين ونصفا اربعة اخماسه وهو سهمان للوارث وخمسه وهو نصف سهم للموصى له
الكل فحصل للوارث عشرة وللاول واحد من الموصى له سهمان ونصف فيما سهام الثلث والثلثان م بخلاف ما لو كان احدهما دائنا او موصى له بمال مرسل
اذا الحق تصدقا فى الدين لا العين عكس الاولى حتى لم يبطل بموتهما وصار التخلص وتهاتر للشهود له الثلث بالمرسل الاول وما لم يكن الحاصل
اصلا فى الدعوى او هذا مطلقا لم يكن فيما اصله دعوى نكاح الغائب للزوج والدفع شرى بخلاف ما اذا كان احدهما الموصى له المذكور
وهما المدعى المدعا عليه دائنا اى صاحب دين له على الميت او موصى له بمال مرسل فى المرا او بالوصية بالمال المرسل ان يوصى بماء حرمانه او بالف درهم
لا على التعيين يعنى بخلاف ما لو كان المدعى دائنا والمدعى عليه موصى له بالثلث او بالعكس فانه لو اقام غريم الميت على الوارث ان عليه الف درهم
له ودفع الى الالف درهم له وغاب الوارث فجاء رجل وادعى على هذا الغريم لمورث الميت اوصى له بالثلث او بالعكس بان قضى الثلث على الوارث ودفع
الى الثلث وغاب الوارث فجاء رجل وادعى على الموصى له لمورثه على الميت انه لا يقضى الا مرة على الآخر وكذلك لو اثبت الموصى له الوصية بالثلث فقضى له

بذلك دفع الدين ثم اقام الآخر البينة ان الميت اوصى له بمائة درهم فانه اذا ثبت الاول الوصية بمائة درهم وقبضها ثم اقام الآخر البينة انه اوصى
له بالمال المرسل لا يقضى للاول بشيء على الآخر قوله اذ الحق اى لان حق الوالدين وحق الموصى له بالمال المرسل في الذمة لا عين التركة اما حق الدائن
فظاهر اما المال المرسل فلانه كالدين سنا لانه للمدعى عينا في التركة ولان حاده ولا ينتقض كذا في الكافي عكس المسئلة الاولى وهي ما اذا كان
كل واحد منهما موصى له بالثلث فان الحق في عين التركة لا في الذمة واذا كان كذلك فيما اذا وفى الثلث الى الموصى له بالثلث ثم ادعى عليه
الدائن اذ الموصى له بالمال المرسل كان حق المدعى في ذمة الميت حقيقة او اعتبارا لا في العين الذي في يد الموصى له والموصى له ليس بخصم فيما ذمة
الميت وفي العكس لما كان حق المدعى عليه في الذمة كان مقدما على حق الموصى له بالثلث لان الدين مقدم على الوصية فلا يكون للمدعى بما اصل المدعى
عليه حق وانما قال في الذمة قصدا لان حق الدائن ايضا يتعلق بالعين لكن بعد ما ثبت في ذمة الميت قصدا فانه بعد ذلك يسعى الى العين فيرد
كما سيأتي ثم اراد بقوله لم حق الدائن في الذمة لا العين فقال ثم لم يبطل اى لم يبطل حق الغريم بفوت العين فلو كان حقه متعلقا بالعين لبطل كما
يفوت حق الموصى له بفوات عين التركة وانما جاز تخليص حق الغريم من عين التركة يعني ان الوارث لو اراد استخلاص التركة عن حق الغريم وادائه
دينه من ماله جاز ذلك رضي الغريم او لا بخلاف الموصى له بالثلث فانه لا يجوز للوارث ذلك في حقه الا برضاه فعلم ان حق الغريم في الذمة لا العين عكس حق
الموصى له وايضا جاز شهادة المشهود له بالدين للشاهد بمثله ولا تجوز شهادة المشهود له بالوصية للشاهد بمثلها فانه لو شهد رجلان لرجلين ان الميت
اوصى لهما بالثلث ثم شهد المشهود لهما ان للشاهدين على الميت جازت شهادة الفريقين وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو شهدا انه اوصى للشاهدين
لهذين الرجلين بثلثه ثم شهد المشهود لهما انه اوصى للشاهدين بثلثه لا تقبل اصلا وابو يوسف رح لا يرى بين الدين والوصية فرقا ووجه
الفرق ان الدين كما في الذمة ولا اشتراك بين الفريقين فيما في الذمة فلا يكون كل واحد من الفريقين متهما في الشهادة بقصد اثبات الشركة في المشهود
كما في الوصية فان الموصى به ثابت في العين دون الذمة فيكون بين الموصى لهما شركة في الثلث فتمكنت التهمة في شهادة كل فريق بقصد اثبات
الشركة لنفسه في المشهود به فقوله عند الاولى تعلق بالجميع اى عند المسئلة الاولى فان لم يبطل الحق بفوت العين ولا يجوز التخليص لشهادة
المشهود له بالمال فما اعلم ان قوله حتى لم يبطل بفوتها يصدق على الدين وعلى المال المرسل فانه كما يبطل الدين بفوت العين كذلك لا يبطل الوصية
بالمال المرسل بفوت العين حتى لو هلكت التركة فيما استفاد من المال بعد اما قوله وجاز التخليص في شهادة المشهود له بالمال فانه لا يستقيم فيما اذا كانت
الوصية بالمال المرسل فانه ذكر الامام خواهر زاده ان الموصى له بمائة درهم حقه متعلق بعين التركة حتى لو اراد الوارث ان يعطيه مائة من ماله لم يكن له ذلك
الا برضاه وذكر في الهداية والكافي وغيرهما انه لو شهد شاهدان لرجلين ان الميت اوصى لهما بالف من ماله ثم شهد المشهود لهما للشاهدين لا تجوز
شهادة احد الفريقين فعلم بذلك ان قوله وجاز التخليص في شهادة المشهود له بالمال لا يستقيم في الوصية في المال المرسل والوجه في ذلك ان يقال
انه قصد ان يجمع بين المعاني وهي عدم الفوت بفوت العين وجواز التخليص وجواز الشهادة للمشهود له بالمال ثابت للدين والمال المرسل
جميعا لا ان يكون جميع هذه المعاني ثابتا لكل واحد منهما فان قلت كيف يصل حق الموصى له بالمال المرسل في الذمة وانه ثابت في عين التركة على ما ذكر الامام خواهر زاده
قلت لا يراد به انه ثابت في ذمة الميت من كل وجه بل المراد انه لما لم يكن فيه ازدياد وانقياد واعيان التركة ولا انتقاص انتقاصها ولم تفت بفوتها جعل بمنزلة
الحق الثابت في الذمة بالنسبة الى الحق الذي يتعلق بعين التركة من كل وجه وهو الوصية بالثلث او الوصية بشيء معين من التركة ثم ورد على ما ذكرنا ان الموصى له
بالثلث خلف عن الميت من وجه من حيث انه لا يملك الموصى به الا بعد موته وان كان مملكا ابتداء من وجه لما ذكرنا فينبغي ان يكون خصما للموصى له بالمال المرسل
للدائن كالوارث الا ترى انه لو مات رجل وله عند رجل الف درهم وديعة فاقام رجل عليه بينة ان فلانا مات واوصى له بالالف التي عنده ولا مال له غيرها
وذكر الشهود انا لا نعلم له وارثا فانه يكون خصما للموصى له وعلله محمد بانه الموصى له بمنزلة الوارث هنا والمودع خصم الوارث وكذا من قام مقامه فذكر المصنف
قاعدة تتضمن دفع ذلك وقال وما لم يكن الحاضر اصلا لا يعني ان المدعا عليه في تركة الميت لا يكون خصما الا باحد وجهين اما ان يكون اصلا في الدعوى بان يتوجه الدعوى

بالملك اما بدا فلانهم جعلوا المال في يد الوكيل والمالك في الحقيقة انما يدعيانه فانه مقام الملك فصار هذا كالقائم شهد واحال حق الملك
انه وكيل هذا بتصحيح له قبل فلان من المال وقضى له بذلك ثم رجع الشهود فانهم لا يضمنون سببا للمالك لما ذكرنا فكذا هنا ثم ما ذكرنا انما
جاء المالك حاضرا ملوكا حق موته وجاء وارثه والمسئلة بحالها فلا ضمان لها اصلا اى لا يكون له ان يضمن القابض ولا ان يضمن الدافع سواء كان
الدافع هو المديون او الغاصب وذلك لان للقاضي ولاية نصب الوصي عن الميت عند غيبة الوارث لحفظ حقوقه من الناس فكان امره
للمديون والمودع والغاصب بالدفع الى الوصي صادرا عن ولاية فلم يكن واحد منهم متعديا بخلاف ما اذا جاء المالك حيا لانه ليس للقاضي
ان ينصب وكيلا عن الغائب الحي في قبض حقوقه فكان امره بالدفع وعدمه بمنزلة الا ان يوجد شهود الوصي عسرا وما ذكر يكون
للوارث ان يضمن القابض دون غيره وانما قلنا انه يضمن القابض لظهور خطأ القاضي في الجهة لان القاضي حكم بوصايته من جهة الميت
اعني القضاء وصاية من جهة الميت الا ان يكون قضاء القاضي بذلك نصا للوصي من جهة القاضي وقد ظهر خطأه في ذلك حيث ظهر الشهود
عبيدا فصار كما لو قبض المال من القاضي ولو كان كذلك يضمن بالتعدي كذا هنا ثم ورد على هذا انه ان اعتبر امر القاضي صادرا عن ولاية
كان سعي الوارث لا يضمن القابض وان لم يعتبر كان سعي الوارث يضمن الغريم والغاصب ايضا فاراد المصنف التوفيق والتحقيق فقال واعتبر الامر
يعني ان القابض وهو القاضي من حيث المعنى لانه انما قبض المال بامر القاضي حال موت المالك في غيبة الوارث وللقاضي ولاية نصب الوصي
في هذه الحالة ووصي الميت من حيث الحقيقة لان القاضي ينصبه وصيا بل اراد امضاء الوصاية الميت فلو اعتبرنا نفس امر القاضي كان هو
وصي القاضي ولو اعتبرنا جهة امر القاضي كان هو وصي الميت فعملنا بالشبهين واعتبرنا نفس الامر في حق الدافع حتى لم يضمن الدافع
لانه دفعه الى وصي القاضي واعتبرنا جهة الامر في حق القابض حتى يضمن القابض لانه انما دفع اليه على اعتبار انه وصي الميت فظهر انه
ليس بوصي الميت وانما عملنا على هذا الوجه لا على العكس لان الدافع معذور لانه مجبور والقابض متعد لانه ادعى الوصاية عن اختيار
والجاء القاضي على القضاء بكونه وصي الميت على الباطل كذا ان اقام عليهم اي اخ وارث مع وريد حاز الشهود ان جاء المالك فيما
اثبتوا ملكا لا حفظا عكس الاولى الا في الدين لما مر وكحر ضمان الغاصب تضمينه الشاهد او الاخ وضمان الشاهد تضمينه القابض
بلا عكس لما عرف وكحد حيا تضمين الدافع ان جاء لان لعذر مضى وتضمين الشهود لو جاء اخ بان اذا المعنى لهم من الزور
والشهادة بل لاسقاط التلوم تقضى بدونه بعد ش اى كذا ان اقام رجل على المديون والمودع والغاصب انه مات المالك
وسواء وارث له لا يعلمون وارثا غيره والذي في يده المال هو وحده والحكم فيه كالحكم فيما اذا اقام عليهم انه وصي الميت على التفصيل
الذي ذكرنا الا ان هنا زيادة اولم يكن في المسئلة الاولى وسواء اذا جاء المالك حيا والمدفوع قد تلف عند الاخ يكون للمالك خيار تضمين
الشهود ايضا يعني ان في الوديعة في المسئلة الاولى كان له ان يضمن القابض لا المودع ولا الشهود فههنا كان له الخيار ان شاء ضمن القابض
وسواء الاخ وان شاء ضمن الشهود وفي الغصب في المسئلة الاولى كان له ان يضمن الغاصب او القابض دون الشهود فههنا كان له الخيار ان
شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن الاخ وان شاء ضمن الشهود وانما كان تضمين خيار الشهود في مسئلة الاخ دون الوصي لان الشهود في مسئلة
الاخ اثبتوا للاخ ملكا لا نفس الحكم لانهم شهدوا بانتقال الملك اليه فهم قد تلفوا على المالك ملكا له فيضمنون للاتلاف
عكس المسئلة الاولى فانهم اثبتوا للوصي حفظا على مال الميت لا ملكا فلم يضمنوا لعدم الاتلاف كما ذكرنا قوله الا في الدين استثناء من قوله
وبدخيار تضمين الشهود اى يريد في المسئلة الثانية خيار تضمين الشهود الا في الدين فانه كما لم يكن للمالك في مسئلة الدين ثم ان
يضمن الشهود بل كان له ان يضمن الغريم فقط وكذا لم يكن له ان يضمن الشهود في مسئلة الدين هنا لما مر ان الغريم لم يحصل له براءة
في الدفع اذ المدفوع مثل الدين لا عينه فاذا لم يحصل للغريم براءة كان الدين في ذمة الغريم فكان له ان يضمن الغريم دينه لا ان يضمن الشهود

لانهم ما اتلفوا حتى لو لم اذا اختار المالك تضمين الغاصب فى هذه المسئلة كان ضمان الغاصب تضمينه الشاهد او الاخ يعنى تكون الغاصب بالخيار ان شاء ضمن
الشاهد وان شاء ضمن الاخ فان اختار تضمين الشاهد كان ضمان الشاهد تضمينه الغاصب وهو الاخ بلا عكس اى ان اختار تضمين الاخ لا يكون
ضمان الاخ تضمينه الشاهد واما كان كذلك لما عرف من ان الشاهد فى حق الغاصب الاول بمنزلة الغاصب الاول لانه ازال المغصوب عن يده بشهادته الباطلة
والاخ بمنزلة غاصب الغاصب لان جنايته وغصبه ما وجد من جناية الشاهد فكان للغاصب الاول ان يضمن ايهما شاء كما كان للمغصوب منه مع الغاصب
غاصب الغاصب فلما الشاهد بمنزلة الغاصب الاول كان له ان يضمن الغاصب كما ولما كان الاخ بمنزلة غاصب الغاصب لا يكون له ان يرجع بذلك على الغاصب
ثم هذا اذا اقام المالك حيا فلو كان ميتا وجاء رجل آخر واقام البينة انه ابن الميت ووارثه لا يعلم له وارثا غيره وقضى القاضى بكونه ابنا
له بحذف حصار الضمان الدافع اى لا يكون للابن ان يضمن الدافع اصلا سواء كان الدافع هو المودع او الغاصب او الغريم للقدر الذى يقضى
وهو ان امر القاضى صدر عن ولاية لان له ولاية نصب الوصى فى مال الميت اذا كان الوارث غائبا على ما عرفنا اذا كان المالك حيا على ما مر لكن كان للابن
ولاية تضمين عن الدافع وهو الشاهد او الاخ اما الاخ فلانه ظهر انه قبض حقه بلا اذنه واما الشاهد فلانه ابطل ملكه بالشهادة وبحدوث جناية
تضمين الشهود لو جاء بارث يعنى لو لم تقم البينة على الموت لكن جاء رجل واقام البينة انه اخ وارث للميت لا يكون لهذا الاخ كان خيارا تضمين الدافع
فللاخيار تضمين الشهود فى الفصول كلها لكن اشار الى العاصى بين الاثنين فى الميراث وهو الاخ الغائب بصفة اصغر لانه اما ان يكون له خيار
تضمين الدافع فللغريم الذى كرنا من الامر عن ولاية ولما ان يكون له خيار تضمين الشهود فلان على الشهود بقولهم لا نعلم له وارثا غيره هذا الذى
ليس من الزور لانهم صادقون فى ذلك اذ هم نفوا علمهم بالوارث الآخر لا الوارث الآخر فانصاسهم هذا الشهود من الشهادة فانه يقضى بدون
التلوم بعد هذا النفى يعنى انهم اذا شهدوا بالاخ ولم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره يجب على القاضى التلوم فى القضاء بشهادتهم لان قولهم
لا نعلم وارثا بدون هذا النفى فكان فائدة هذا النفى لسقاط التلوم من القاضى واذا لم يكن ذلك النفى من الشهادة فلم يتعلق به الاتلاف وان
قضى كان كاذبا وان اقام اى اوصى له بالدين عليهم لم يقبل الدعوى عليك عاد يستحق هذا الوارث للخلاف الا ان يجحدوا المال الذى عليهم
فى الدعوى فيستحقون ثلثه لانه المحل الا ان يقيم الوارث بعض الضعف فيقضى الكل على الكل كالمودعين على الامر بالقضاء اى وان
اقام رجل بينة على المديون والمودع والغاصب انه المالكات واوصى له بالمال الذى كان له عليهم وهم قد اقروا بالمال له ولكن قالوا لا
ندرى اماته فلان ام لا يقبل بينته عليهم لان المدعى ذو اليد اتفقا على ان المال وصل الى ذى اليد من جهة الغائب واذا تصادق المدعى وذو
اليد على ذلك لا يصح على ذى اليد من المدعى دعوى التملك من الغائب دعوى الوصية دعوى التملك لما ذكرنا ان الموصى له ملك الموصى به ملكا ابتدائيا
فصار كما اذا ادعى عليهم ان المالك وهب له المال فلهم وهم اقروا بالمال فانه لا يقبل دعواه عليهم فكذا هنا وهذا على ضد الوارث فانه لو ادعى
رجل عليهم انه مات المالك وهو ابنه واخوه وهم اقروا بالمال وانكروا موته ووراثته واقام هو البينة على ذلك يقبل وذلك لان الوارث نائب عن
المالك وخلف عنه فى هذا الملك لهذا يجوز ما يجب عليه ولا يجوز له شرى باع الميت ما قلنا كما ذكرنا فصار دعواه كدعوى المالك قوله الا ان
يجحدوا الملك لمستثنى من قولهم لم يقبل اى الا ان يجحد المديون والمودع والغاصب ان يكون المالك الذى ادعى الوصية فيقبل ان قالوا المال مالنا
او كان له وصية لنا فى يقبل بينة المدعى على انه مال فلان اوصى به له لانهم اذا ادعوا الملك لانفسهم صاروا اصلا فى الدعوى والخصومة لان
من يكون له يد على شئ وهو يدعى الملك فيه يكون خصما لكل من يدعى ذلك الشئ واذا قبلت بينته عليهم يقضى له بالمال لان الملك هو المحل لتنفيذ الوصية
الا ان يقيم هذا المدعى بينة ان الميت ترك ابنا لا يعلم له وارثا غيره وقد كان للميت غير هذا المال فلهم مقدار نصيبه وقد قبض هذا الوارث النصف
فى يقضى لهذا المدعى بكل المال الذى قبلهم على الكل اى على الذين صار المال وعلى الوارث حتى لو حضر الابن بعد ذلك وقال لم اقبض من مال الميت شيئا
لا يصدق وهذا لان المدعى يدعى على ذى اليد حقا لا يتملك من اثباته الا بالبينة ط يدعى على الوارث الغائب وما يدعى على الغائب بسبب لما يدعى على ذى

او ما غصب من المودع يعنى او رب الدين وهو غريم الميت ويعنى او رب الوديعة وهو الذى اودع الرجل ماله يعنى امر بالى الورثة وضاع
ما قبضه فلرب الدين ورب الوديعة وبالى الورثة بالخيار ان شاء واضمنوا الوارث ان شاء واضمنوا الدافع وهو الذى اودعه الميت هذا
المال وانما كان لهم الخيار فى ذلك لان يد المودع كانت يد الحفظ واذا لم يد الحفظ يعتبر حق بمنزلة الغصب فى الوارث فاذا زال يد الحفظ بفعله
يعتبر حق وكذا الدافع اذا زال يد الحفظ بدفعه يعتبر حق وكان الدافع بمنزلة الغاصب والقابض بمنزلة غاصب الغاصب لانه اخذ من يد الحفظ وهو الدافع
والقابض الغاصب غاصب الغاصب فكان لهم الخيار فى تضمين ايهما شاء والكل الغاصب غاصب الغاصب ويرجع الدافع على الوارث لم يضمن لانه غاصب
وللغاصب ان يرجع على غاصب الغاصب لا عكس اى لا يرجع الوارث على الدافع ان ضمن لان الوارث غاصب الغاصب وليس لغاصب الغاصب ان يرجع
على الغاصب اذا ضمن م كذا احد الوصيين خلافا لابى يوسف يؤتمر بعلى الانفراد الا ان يأمره القاضى لان له اختيار يد اوتى الابدى
من قابض وحادث كما فى الوصى المرتاب بخلاف ما اودع عند الميت حيث لا يضمنه الوصى اصلا وللوارث ان احاط الدين او منزل الميت صدر الاول
مصمم كون الحادث والوصى ما فيه ان حاما كما كان الحرق والغرق والوصى يعمل للميت مطلقا والوارث له ان احاط الدين ولنفسه لو لم يحط الدين
ان الملتقط المشهد محسن عند غاصب ش اى كذلك لو كان الميت اوصى الى وصيين فجاء احدهما واخذ الوديعة او المغصوب من المودع او
الغاصب وضاع فى يده فلهم ان يضمنوا الوصى القابض او يضمنوا الدافع خلافا لابى يوسف ح ما يهم ليس لهم ان يضمنوا واحدا منهما وانما كان كذلك
يؤتمر بعلى الانفراد ويعنى انه ليس لاحد الوصيين ان ينفرد بشئ من التصرفات عندهما الا فى اشياء مخصوصة وعند ابى يوسف ح ينفرد احدهما بالتصرفات
بعد ما لم يكن لاحد الوصيين ان ياخذ وديعة الوديعة والمغصوب فكان الدافع بمنزلة الغاصب احد الوصيين بمنزلة غاصب الغاصب كما قلنا
وعندهما كان له ان ياخذ ذلك وحده ولا يكون الدافع غاصبا والقابض غاصب الغاصب الا ان يأمره القاضى بالدفع الى احد الوصيين فح لا ضمان على
الدافع والقابض اتفاقا لان للقاضى ولاية ان يختار للحفظ اوثق الابدى من يد قائم او يد حادث يعنى له كان اليد القائم اوثق بحال القاضى للحفظ
كما فى مودع الميت اذا كان ثقة وان كان اليد الحادث اوثق من اليد القائم بحال الحادث كما فى الوصى المرتاب فان القاضى اذا ارتاب فى وصى الميت انه
كان له ان يؤتمر وينصب وصيا غيره واذا كان كذلك كان امر القاضى بالدفع الى احد الوصيين عن ولاية فلا يمكن ان يجعل ازالة يد الحفظ غصبا وهذا بخلاف
ما اودع عند الميت فانه اذا مات رجل وفى يده ودائع لقوم شتى وترك الا وعليه دين واوصى الى رجلين فان احد الوصيين لو قبض ما اودع عند
الميت بغير امر صاحبه لا يضمنه اصلا سواء كان الدين على الميت محيطا بتركته او لم يكن وكذا احد الورثة اذا قبض بغير اذن رب الوديعة لا يضمنه لكن
مشروطا كون رب الدين الذى على الميت محيطا بتركته فى لو لم يكن محيطا بها ضمن وانما كان كذلك لان منزل الميت مصمم ضد الاول اى ضد منزل
مودع الميت يعنى ان الوديعة اذا كانت محفوظة من كل وجه كانت ازالة الحفظ بمنزلة الغصب والوديعة التى اودعها الميت عند الغير محفوظة من كل وجه لانه
لا قصور فى الحرز فكانت ازالة الحفظ ثمة بمنزلة الغصب كما ذكرنا والوديعة التى عند الميت ليست محفوظة من كل وجه لان منزل الميت وان كان حرزا من
وجه حتى قطع السارق منه الا انه مضيعة من حيث انه ليس عليه يد حافظة وانه كان محفوظا بيد الميت وقد زالت ثم اراد بيان كونه مضيعة فقال
حرز الحادث والرفيق يعنى ان ما عند الميت كان لجاره ورفيقه فى الطريق ليس باذن بعد موته وتحرزه اذا خافا الضياع كما انه يكون للجار والرفيق اخذ
مال الغير عند حقوق الحرق والغرق بدون اذنه لانه كان فى محل الضياع وذلك لانه عامل لمالك صاحبه لحفظه وليس عامل لنفسه من وجه فجعل ما اذنا
له شرعا عاما لحقوق المسلمين فعلم بذلك ان منزل الميت مضيعة واذا ثبت هذا فالوصى يعمل للميت مطلقا وكان ماذونا له لبعض الوديعة من منزله
الذى هو محل الضياع مطلقا والوارث يعمل للميت ان احاط الدين بالتركة لا لنفسه من وجه لانه ليس له حق فى التركة لان له حقا فى التركة فيكون تصرفه
بعد الميت لنفسه لا للميت ولا يعمل من كيد الميت فى الوديعة ثم اراد تنوير العامل للغير ضامن والعامل لنفسه ضامن فقال الا ترى الملتقط
اذا انهدم وقت اللقطة انه اخذه ليرد على مالكه اذا وصل لم يكن ضامنا مال لكان محتسبا الا خرجت سعى فى ضمانه حتى الغرم التلف وان لم يشهد على

ذلك كان غاصبا لانه لم يثبت انه عامل للمالك في الاخذ والاصل في اخذ مال الغير هو الضمان م **باب الوصية بالمبهم**

لو اوصى باحدهما جاز ضد الوصية لاحدهما عند تحمل الجهل الكون دون المستحق كما في الاقرار اذ العين مراصل بعد الاداء مالك وغيره لولاه جاز بدليل العصب
والحمل القائم ش اي لو اوصى رجل لواحد من الشخصين بان كان له عبدان يحمل من الثلث واوصى باحدهما لرجل جاز ضد ما اذا اوصى باحدهما عند ابي حنيفة
فانه لو قال اوصيت بثلث مالي لفلان او فلان لا تجوز الوصية عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح جازت الوصية لاحدهما ولهما الخيار ليختطفا
على احد الثلث وتقسماه لان الموصى اوصى بثبوت الحق لاحدهما وامتناع الصحة للجهالة باعتبار انها تفضي الى المنازعة فاذا اصطلحا ارتفعت المنازعة
فصحت عند محمد رح الخيار الى الورثة فايهما شاؤا اعطوه الثلث لقيامهم مقام المورث في البيان كما انه اذا اوصى باحدهما جاز فلهم البيان بعده
لقيامهم مقامه فاحتاج ابو حنيفة رح الى الفرق بين الوصية باحدهما والوصية لاحدهما فقال تحمل الجهالة الكون يعني انه اذا اوصى باحدهما الرجل كان حق
الموصى له مجهولا والمستحق معلوما واذا اوصى لاحدهما بالثلث كان الحق معلوما والمستحق مجهولا وجهالة الحق تحتمل دون جهالة المستحق كما في الاقرار فانه لو اقر
لرجل بعين مال مجهول صح الاقرار واجبر المقر على البيان ولو اقر بمال معلوم لرجل مجهول لا يصح الاقرار فلهم الجهالة الحق تحتمل دون جهالة المستحق وقوله
اذ العين بين الاصل والبدل تعليل لقوله تحمل الجهالة الحق يعني انا قلنا انه اوصى باحدهما الرجل يجوز تحمل الجهالة الحق لانه اذا جاز الوصية له باحدهما
منهما فاذا بين ذلك في احدهما تعينه فهذا الواحد المعين متردد بين ان يكون اصلا في الموصى له وبين ان يكون بدلا عنه من حيث ان احدهما يصدق
على العين كان هو معنى المستحق بالوصية ومن حيث انه اوصى لاحدهما باعتبار العين عرضا شائعا كان العين بدلا عما استحقه بالوصية لا عينه واياما
كان فكنه نصه بالبيان اما على اعتبار انه اصل فظاهر واما على اعتبار انه بدل فلان المستحق اذا كان معلوما وتعذر ايصال اصل حقه يجوز التصير الى
بدله قوله او مالك غيره اي او لان العين بين مالك وغير مالك هو تعليل لقوله دون المستحق يعني انما لم تحتمل جهالة المستحق اذا اوصى لاحدهما لان
الواحد الذي يتعين بالبيان متردد بين ان يكون غير مالك لان العين غير الواحد المبهم مزوجه وعينه مزوجه كما بينا فباعتبار انه عينه يكون مالكا
للموصى به وباعتبار انه غيره كان غير مالك له فلا يثبت ملكه بالشك فيه لولاه جاز اي لولا كون العين متردد بين كونه مالكا وغير مالك جاز ذلك يعني
ان امتناع جواز الوصية لاحدهما ليس لاجل كون احدهما منهما بل لاجل ما قلنا من التردد في المستحق لولا امكان التردد فيه لجاز ودليل على ذلك انه
اذا اوصى بثلث ماله لعتب فلان وقد مات فلان قبله وترك عبيدا ثم مات الموصى استحقه هذا العتيق المعين مع ان العتيق كان مبهما وشائعا ايضا اذا
اذا اوصى بثلث ماله لاولاد فلان جازت الوصية ويدخل فيها الموجودون يوم الوصية وما حدث من بعد الى يوم الموت مع ان الاولاد مجهول وكذا
اذا اوصى بثلث ماله لحمل فلانة ولفلانة حمل قائم وقت الوصية يستحقه هذا الحمل مع ان الحمل مبهم نعم ان نفس الحمل في المستحق لا يمنع صحة الوصية بل امتناعها
للتردد في المستحق بسبب ادخال الحمل الشك في الكلام واما قيد الحمل بالقائم لانه لو لم يكن قائما وقت الوصية ثم كان وكانت ولادته لاكثر من ستة اشهر
من وقت الوصية لم يصح الوصية لهم والبيان الى الورثة للخلاف وحاصله التمييز عند العتق المبهم لغوتها بالشيوع ش اي ولو اوصى باحدهما جاز
وبيان الموصى به بهما الى الورثة فرق بين هذا وبين ما اذا اعتق احد العبدين ثم مات قبل البيان فانه لا يثبت للوارث حق البيان ولكن يسعى
العبد فاراد المصنف التعليل على وجه يحصل به الفرق بينهما فقال للخلاف يعني ان احدهما موصى به واحدهما ملك الميت فثبت للورثة خلاف في احدهما
ثم احتيج الى تمييز الموصى به من غيره وقد تعذر ذلك التمييز من جهة الميت والورثة فاموا مقامه للخلاف فكان بيانهم بمنزلة بيان الموصى وهذا على هذا مسئلة
العتق المبهم لغوتها اي لغوت الخلاف وحاصله التمييز في العتق المبهم بسبب شيوع عتق واحد منهما يعني لو كان احد هذين العبدين صار حرا ووجه لانه قد شاع عتق
واحد منهما عوت المولى فصار كل منهما في معنى المكاتب المكاتب لا يوصف فلم يتحقق خلافة الورثة عن الميت في احدهما فلا يحتاج الى تمييز احدهما عن الآخر
م فان كان اثنين لم تنفذ احدهما خلافا لابي حنيفة رح الموروث عبدان المسئولان اولاد سواء المبهم اذ فات الارث عتق الاول وهو الآخر وعرف العمر
بيان الورثة ش اي لو كان الوارث اثنين لم تنفذ احدهما بيان الوصية في احد العبدين فلو قال احدهما قد جعلت هذا الوصية وقال الآخر قد جعلت

ملكه اعتاقه سعين لان هذا العبد لا يخ اما ان يكون موصى بعتقه او لم يكن فان كان موصى بعتقه من قبل الميت كان له مكنة اعتاقه بامر
الوصي لان الوارث كالمامور باعتاق العبد الموصى بعتقه من قبل الميت وان لم يكن موصى بعتقه كان عبدا من ماله فكان له مكنة اعتاقه
سعين اما بارث او بامر فعلما نفذ اعتاقه حذار الغاء الاعتاق بعد ثبوت المكنة عليه ثم اعلم انهم فرقوا بين اعتاق احد الوارثين في
هذه الوصية وبين اعتاق بائع العبد المبهم فانه اذا باع عبدين له كل واحد منهما يسمى على المشتري بالخيار ثلاثة ايام باحدهما شاء
وترك الآخر ثم لو اعتق البائع احدهما نصه قبل ان يختار المشتري احدهما لا ينفذ عتقه حتى لا يتعين لآخر للبيع ولا يبطل خيار المشتري في التعيين
هنا اذا اعتق الوارثان احدهما نصه نفذ عتقه وان كان في ذلك ابطال خيار الآخر في التعيين فاراد المصنف بيان وجه الفرق فقال
عند بائع المبهم يعني ان في هذه الوصية نفذ احدهما كما قلنا وفي هذا البيع لم يتعين نفاذ عتق البائع للملك فيما عدا السبب يعني
انا بينا ان وجود سبب ملك المشتري لان شرط الخيار لا يمنع من انعقاد السبب فكون سبب الملك منعقدا في كل واحد منهما سعين وكان الشك
منه فيما عدا السبب وهو ثبوت ملك المشتري وزوال ملك البائع فالعبد الذي اعتقه البائع نصه ان كان مستحقا فهو ملك المشتري
زال عنه ملك البائع فلم ينفذ اعتاقه وان لم يكن مستحقا نفذ اعتاقه فعلى تقدير الشك في نفاذ عتق البائع فيما اعتق فوقعنا نفاذ عتقه الى ان يظهر ملكه
بان يعين المشتري المبيع في الذي لم يعتقه البائع ولا ظهر لزمه الحكم بالسبب العتق وهو لا يجاب يعني انا بينا ان عتق سبب العتق من
البائع لان الحكم فيه انعقد سببا للعتق لانه انما ينعقد سببا اذا صادف الملك هنا ملكه في المعين الذي اوجب العتق فيه قائم وهذا
قال الامام فخر الاسلام رح ان الملك كان للبائع في الاصل وانما زال في غير المعين فبقي المعين حقا له على اصل ملكه الا ان العتق لم ينفذ عليه
لكن المشتري في اختيار فلم يكن بدء الوقت حصل حاصلا بعد تمام السبب واذا كان كذلك كان حصول السبب متيقنا وما عدا السبب هو نفاذ
العتق في ذلك المعين مشكوكا فيه فان اختار المشتري البيع في العبد الآخر بعد ذلك العتق فيه وان اختار البيع فيه لم ينفذ وانما في هذه
الوصية فالشك في نفس السبب لان الملك ثبت للموصى له ابتداء والمعين غير المبهم فيه وكان ملكه في المعين مشكوكا فيه وتحقق السبب بناء
عليه واذا وقع الشك في السبب لم يمكن القول بانعقاده وتوقف نفاذه م وان اعتق عينه الموصى به لم يرجع ضد العكس لانه تعلق بعينه
لهذا لغا عتق اليوم فرا المامور به غدا وجاز العكس ش اي وان اعتق وصي الميت احد العبدين عن الميت قبل تعيين الوارثين ثم
الوارثان عينا العبد الذي اعتقه الوصي عنه لم يجز ذلك ضد عكس هذا فانه اذا اعتق الوارثان عبدا منهما للاعتاق عن الميت ثم
اعتق الوصي عن الميت هذا الذي عيناه جاز ذلك انما قلنا انه لم يجز اعتاق الوصي قبل تعيين الوارثين لانه اي لان اعتاق الوصي
تعلق بمعين يعني ان الوصي يملك تنفيذ الوصية بالعتق ولا يملك تعلق العتق كما سيجيء وهنا اعتاقه قبل تعيين الوارثين تعلق للعتق
من حيث المعنى وهذا لان الموصى اوصى بعتق عبد بعينه وقد اعتق الوصي عبدا بعينه ولا يكون ذلك تنفيذ الوصية لاشتماله على التعيين
الذي ليس في ولايته فكان هذا من الوصي تعليقا لتنفيذ الوصية بتعيين الوارثين ولا يجوز بخلاف العكس لان اعتاقه بعد تعيين الوارثين
تنفيذ في الحال لا تعليق لهذا اي لاجل انه تعليق معنى وان المامور بالتنجيز لا يملك التعليق قلنا انه لغا العتق الصادر في اليوم فرا المامور بالعتق
غدا لانه او بالاعتاق غدا فاعتاقه اليوم لم يكن مامورا به فلو قلنا بجوازه على اعتبار مجيء الغد يكون ذلك تعليقا للعتق بمجيء الغد وجاز
العكس وهو ان يعتق غدا من هو مامور بالعتق اليوم لانه في الغد يصير لا تعليق م ولو اوصى بعتق المعين فغزوه الوارث
والوصي لحسه اللفظ عن الرأي كما وكيلي التطليق مجانا ولا نفاذ وجاز التعليق من الوارث حتى ضمن التدبير والكتابة لا من
الوصي لان الوصي مامور والمطلق لا يعيد والتنجيز حتى لغا خلع الوكيل بالتطليق والوارث كالمالك اذ حق الموصى له لم يمنع لارث السبب
عامل فيما لا انتفاء كالمكاتب والحق يخص الوارث بالارث والكتابة والولد ش اي ما ذكرنا كما اذا اوصى بعتق احدهما فلو

او هي بعتق عبد معين بان كان له عبد معين يخرج من ثلث ماله فاوصى بعتق هذا العبد ينفرد باعتاقه وان لم يكن
لان تنفيذ الوصية باعتاق العبد المعين انما يحتاج بالعتق بالاعتاق والعتق بلفظ يستغني عن الراي كان لكل واحد منهما
ولاية تنفيذ الوصية لانه انما يشترط الاجتماع على التصرف اذا كان التصرف مما يحتاج فيه الى الراي اما اذا استغنى عنه فلا يشترط ذلك
كما في احد وكيلي التطليق مجانا واحد وكيلي ابتاء الدين فانه اذا وكل وكيلين بتطليق امراة بالبدل او لابتاء دينه كان لكل واحد منهما
ان ينفرد بذلك لان التطليق مجانا وابتاء الدين مما لا يحتاج فيه الى الراي بخلاف التطليق الى بدل فانه لا ينفرد احدهما لاحتياجه الى
الراي ثم لا فرق بين الوصي والوارث في ان كل واحد منهما ينفرد بالاعتاق عنه لكن بينهما فرق من وجه اخر وهو انه جاز تعليق عتق هذا
العبد بالشرط من الوارث حتى لو قال هذا الوارث لهذا العبد ان دخلت الدار فانت حر وانت حر اذا جاء غد فهو كما قال واذا وجد
الشرط فقد عتق عن الميت حتى جاز له التعليق الذي في ضمن التدبير والكتابة يعني انه اذا كانت هذا العبد على بدل او دبره بان قال انت
حر بعد موتي يصح تعليق عتقه باداء بدل الكتابة وبموت الوارث اذا وجد الشرط يقع العتق عن الموصي ليس معنى قوله حتى ضمن التدبير
ان هذا العبد يصير مدبرا بتدبير الوارث فانه لا يصير مدبرا بتدبيره لان المدبر من يعتق على المدبر وهذا لا يجوز ان يعتق على الوارث بموته
فلا يكون مدبرا ولكن لزمات الوارث عتق لانه لو علق عتقه بموت غيره عتق عن الميت فكذا اذا علق بموت نفسه كذا ذكره الامام خواهر زاده
ولا يجوز تعليق عتق هذا العبد من الوصي حتى اذا علقه بشرط ووجد الشرط لم يعتق وهذا لان الوصي مامور بالاعتاق من الموصي لا من
المطلق بالاعتاق لا يتناول التعليق بل يقتصر على التنجيز الا يرى انه اذا وكله باعتاقه حال صحته لو علق عتقه بالشرط لم يصح وهذا لانه
امر بالاعتاق وهو التنجيز حقيقة والتعليق غير التنجيز والا هذا انما يحدثه بقوله وهذا من الوصي مخاطرة اي معلق عتقه بالشرط وانه لم يوجد
فان قيل انه مامور بالايقاع مطلقا والتعليق ايقاع حقيقة الا يرى انه يراعي حكمه الى وجود الشرط فصار كالمامور بالبيع مطلقا وهو
ملك البيع البات والبيع بشرط الخيار وان كان البيع بشرط الخيار متاخرا حكمه الى سقوط وقت الخيار قلنا الايقاع مع التعليق مختلفان
لان الايقاع اعتاق والتعليق يمين بالعتق والحال وليس باعتاق فلهذا لم يضاف العتق الى ما لا يملكه ولو كان ايقاعا للحال لما صح قبل
الملك بخلاف البيع بشرط الخيار فانه مع منعقد في الحال ولهذا لم يصح البيع بشرط الخيار قبل الملك ذكره الامام خواهر زاده وقوله حتى لو قطع
الوكيل اي وهذا الدليل على ان الامر بالايقاع يقتصر على التنجيز ولا يعدوه عنه الى التعليق الا ترى ان الوكيل بتطليق المراة لو قال لها انت طالق
ان الخلع تعليق الطلاق بقبول المال وانما يجوز من الوارث التنجيز والتعليق لان الوارث كالمالك وهذا لان سبب ملك الوراثة الموت عند
الموت الا انه امتنع الارث في العبد الموصى لعتقه لحق الموصي ضرورة حاجته الى تنفيذ الوصية وحاجته الى وقوع العتق عنه فيما وراءه وكل
من الاحكام التي لا تضاد وقوع العتق عنه جعل سبب الارث عاملا في حق الوارث قلنا ان الوارث لا يملك رقبة هذا العبد لانه يضاد
وقوع العتق عن الموصي واعتبر بالكافر بقية الاحكام وهذا كما في المكاتب الموروث فان الوارث يملك اعتاقه تنجيزا وتعليقا واذا
اعتقه يقع العتق عن الميت لان سبب ملك الوارث قائم الا ان الحق الذي ثبت للميت بكتابته وهو ان يقع عتقه بمنع ارثه فاعتبر سبب ملكه الوارث
مما لا يضاد حق الميت قلنا انه يملك اعتاقه بالتنجيز والتعليق كالمالك اذا اعتقه يقع ذلك عن الميت لان وقوعه عن الوارث يضاد حق
الميت وبالحرف الذي ذكرناه وهو ان سبب الارث عامل في حق الوارث فيما لا يضاد حق الموصي قلنا ان الوارث يخصص بالارش والكسب
والولد يعني انه اذا قطع يد العبد الموصى بعتقه حتى وجب الارش كان ذلك للوارث وكذا لو اكتسب شيئا قبل تنفيذ الوصية كان كسبه للوارث
وكذا لو كان للموصي بعتقه جارية فولدت ولدا كان الولد للوارث لان هذه الاحكام لا تضاد وقوع العتق عند التنفيذ عن الميت فاعتبر
الوارث بالكافر حتى ام وسعى لو ارق والنكاح لو كان العبد زوجا او قريبا كما سيجيء في الموصى به الا الرد والقبول كما لو قال انت اوصيت او

جعل موته بمنزلة القبول لما قلنا ثبت ملك الموصى له في الجارية مستندا الى وقت موت الموصي فتعتق الجارية عليه في ذلك الوقت وتصير ام الولد مولود
من الحر فيكون حرا وانما قيد بقوله والثلث واسع لانها اذا لم يخرج عن الثلث مستحقة في مقدار قيمة الولد وهي كالمكاتبة عنده والله اعلم م

باب الوصية بنصيب الوارث

اوصى لرجل بمثل نصيب ابن من ابنائه وهم ثلاثة فاوصى بنت لم يجز اصلا اذا السعد لعلم والتوقيف
شرط بمعلوم اجازته سببه كما في الاجنبي ودفع المثل يعتبر لما مر ش اي واذا كان لرجل ثلاثة وهم فاوصى لرجل بنصيب بنت لم يجز ذلك اصلا لا على
لا على وجه السعد في عين نصيب البنت ولا على وجه التوقف في عين نصيبها على الاجازة ولا على وجه السعد في اعطاء مثل نصيبها وانما
قلنا انه لا يمكن سعد في عين نصيبها على الاجازة البنت لان نصيب البنت من التركة حق البنت فلو نفذنا الوصية بدفع نصيبها الى الموصى له
كان ذلك ظلما عليها وانما قلنا بعدم التوقف في نصيبها على الاجازة اذ التوقف في التصرف على اجازة من له اهلية ان يكون من له المحل معلوما
حتى يمكن سعدها باجازته لان التنفيذ على المجهول لا يمكن فاذا كان معلوما واجاز الوصية كانت اجازته سببا منه للموصى له وسببا من له اهلية
غير معلوم لانه اوصى بنصيب احدى البنات لا بعينها وهي مجهولة حتى لو كانت معلومة بان قال اوصيت لك بنصيب هذه البنت فاجازت
هي بعد موته فالوصية تصح ويكون سببا للموصى له من الوارث وهذا كما في الاجنبي فانه لو اوصى بمال رجل اجنبي لا بعينه لم يجز ولو اوصى بمال الاجنبي
بعينه فاجاز جاز والحرف الذي في التصرف انما يتوقف على الاجازة اذا كان له محل معلوم وقت التصرف قوله اجازته مبتدا وقوله سببا خبره
والجملة صفة معلوم وفي قوله اجازته سببا بيان ان المانع من التوقف بيان احدهما كون المحل مجهولا والثاني ان الاجازة يكون سببا وسببا المشاع لا يكون
وانما قلنا انه لا يجوز تنفيذها بدفع مثل نصيب البنت اليه لانه يكون تغييرا للوصية لما مر في مثل الشيء عينه ولا يكون اجابة غير ما اوصى الميت
تنفيذا للوصية بل كان تغييرا لها م وان اوصى بمثل نصيب بنت جاز لان النصيب مصار للموصى به عكس الاولى اذا المثل غير والموصى له الربع
اذ نصيبها سهم من ثلاثة ومثل الثلث ربع الكل ولان المال منقوصا بالنصيب يعدل ثلاثة فالكامل يعدل اربعة ش اي واذا كان له ابنان
وهم فاوصى لرجل بمثل نصيب بنت جاز اجازة الورثة وان لم يجز والا نصيب البنت هنا معيار للمقدار الموصى به لانه انما ذكره لسعد
الموصى به بقدره لا ان نصيب البنت يكون موصى به عكس المسئلة الاولى وهي ما اوصى بنصيب البنت فان نصيبها هنا موصى به لا معيار
انما قلنا ان نصيب البنت في المسئلة الثانية معيار لا موصى به لانه اوصى بمثل نصيبها ومثل الشيء غيره فلا يكون عين النصيب موصى به
فيجوز واذا صحت الوصية فللموصى له الربع لان نصيب البنت من المال سهم من ثلاثة اسهم لان المال ينقسم بين البنتين والعم اثلاثا ثلثه للعم
وثلثاه للبنتين لكل واحدة منهما الثلث فيكون مثل نصيب البنت مثل ثلث الكل ومثل ثلث الكل يكون ربع الكل فصار المال على اربعة اسهام
للبنتين وسهم للموصى له وسهم العم وهذا طريق الجبر وهو عبارة عن رفع الاستثناء عن المال المستثنى من بيان المستثنى عليه يعني
انه اذا استثنى من المال شيء فبقي المال مقصوصا بنى فالحرف يزيد على المال قدر الشيء المستثنى فيرتفع النقصان ويكمل المال وطريق الجبر هنا
ان نستثني من المال قدر النصيب فبقي مال لا نصيب له والمال المنقوص بالنصيب يعدل ثلاثة انصباء فاذا زدنا عليه المستثنى فيكمل فالكامل يعدل
اربعة فعلم انه وصى بالربع م كذا لو اوصى بنصيب بنت لو كانت اذ لا ملك للمعدوم وللموصى له سهمان قدر النصيب لو كن ثلاثا ولان المال
منقوصا بالنصيب يعدل ثلاثة ونصفا اذ حط العم مثل نصيب ونصف فالكامل يعدل اربعة ونصفا وربعه وعشر لكن الموروث
ثلاثا وعن محمد رح الحاق ذا بالوسطى والاذا النصيب السدس لو لم يكن عم مقدرا بالثلث فهنا وعن ابي يوسف رح العكس والاحاذ
الثلثين والفرق يدرج الموصى به تحت التسمية في الاخرى دون الوسطى المعروف في الزيادات ش اي كما انه اذا اوصى بمثل نصيب بنت جاز كذا
اذا اوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت لانه انما لا يجوز في المسئلة الاولى وهي ما اذا اوصى بنصيب بنت لانه اوصى بكونه بنت موجودة اما هنا
البنت معدومة ولا ملك للمعدوم فلا يكون هذا وصية بكون الغير موجودا واذا جازت الوصية فللموصى له ثمان من المال قدر نصيب بنت واحدة

لو كانت البنات ثلاثا يعني انا نقدر البنات ثلاثا في صار كانه ترك ثلث بنات وعما فما هو نصيب الموصى له في قدرت موجودة
كان للموصى له فاصل المسئلة ثلاثة سهمان للبنات وسهم للعم ولا يستقيم السهمان على البنات فضرب عدد رؤسهن وهو في اصل المسئلة ثلاثة
فصار تسعة فيكون للبنات ثلثا المال ستة لكل واحدة سهمان فيكون لكل بنت سهمان واما لو اكثر فلا يستثنى النصيب من المال في
مال الانصباء والمال المنوط به النصيب يعدل ثلاثة انصباء ونصف نصيب لانه يعدل نصف البنتين والعم وحظ العم مثل نصيب
البنت ومثل نصف نصيبها لان حظ العم الثلث وهو سهم من ثلاثة اسهم وحظ البنات الثلثان وذلك سهمان لكل واحدة منهما سهم فيكون
حظ العم وهو الثلث مثل حظ بنت واحدة ومثل نصف حظها فيكون المال الكامل بعد دفع الاستثناء اربعة انصباء ونصف نصيب فيصح
رفعا للكسر بضعفه فيكون للبنات ثلثاه ستة لكل واحدة سهمان اخذ الموصى له سهمان بقي سبعة بين البنتين والعم الثلثان وهي
لا يستقيم عليهم فاضرب عدد رؤسهم وهو الثلاثة في القسم يصير سبعة وعشرين كان للموصى له تسعة المال فيعطى له ستة بقي لكل واحد من البنتين
من الورثة الثلثان الثلثان اربعة عشر للبنتين والثلث سبعة للعم قوله لكن الموروث ثلثا اي لكن الموروث قسم بين البنتين و
العم الثلثان وهو استدراك من قوله اذ حظ العم مثل نصيب نصف يعني انا اعتبرنا حظ العم مثل نصيب بنت ومثل نصف نصيبها على تقدير
فرض البنات ثلثا لتصير نصيب الموصى له لكن في القسمة بينه وبين البنتين اعتبرنا نصيبه مثل نصيب كل واحدة من البنتين حتى كان الموروث
بينهم الثلثان ثم اعلم انه ذكر ثلث مسائل الاولى ما اذا اوصى بنصيب بنت والاخرى ما اذا اوصى بنصيب بنت والوسطى ما اذا اوصى بنصيب
بنت والاخرى ما اذا اوصى بنصيب لو كانت وذكر المصنف انه لا يكون في الاولى يكون في الوسطى والاخرى ثم فرق بين الوسطى والاخرى فقال
للموصى له الربع في الوسطى ولا شيء له في الاخرى وروى عن محمد رحمه الله انه الحاق الاخرى بالوسطى اي الحاق ما اوصى بنصيب بنت لو كانت الوسطى يعني انه
يعمل للموصى له في الاخرى الربع كما كان له الربع في الوسطى الا اذا اوصى بنصيب ان لم يمت الاخرى بالوسطى ونصيب البنت على ما اخذه
الموصى له يعني انه لو اعطى للموصى له تسعة كان له ستة من سبعة وعشرين فلكل بنت سبعة على ما ذكرنا وكان له نصيب الموصى له اقل من
نصيب البنت وقد اوصى له الموصى بمثل نصيب البنت ثم ادعى تنوير انه لا فرق بين المسئلتين فقال السر انه لو لم يكن عم تقدير المسئلة فيهما
اي السر انه اذا لم يكن مع البنتين عم والمسئلة عالها تقدير نصيب الموصى له بالثلث في الوسطى وفي الاخرى يعني انه لو ترك بنتين واوصى
لرجل بمثل نصيب بنت او بنصيب بنت لو كانت كان للموصى له الثلث في الوجهين لانه مقدار نصيب بنت ولم يفرق بين قوله بمثل نصيب
بنت وقوله بنصيب بنت لو كانت فكذا اذا كان معهما عم غاية الامر ان نصيب البنت هنا الربع لان المال الثلث ومثل نصيب الكل ربع
الكل وثم الثلث لان المال نصفان ومثل نصف الكل ثلث الكل وروى عن ابي يوسف رحمه الله العكس اي الحاق الوسطى بالاخرى يعني انه كما كان للموصى له
في الاخرى تسعة كذلك كان له في الوسطى تسعة من سبعة وعشرين في الوجهين رواه ابو حاتم رحمه الله والا اي ولو لم يلحق الوسطى بالاخرى
واعطى الموصى له في الوسطى جازت الوصية المثلثة يعني انه لما اوصى له بمثل نصيب بنت او بنصيب بنت لو كانت كانت وصيته بمثل نصيب بنت في
الثلثين لان حظ البنات الثلثان فوجب ان لا تجاوز الوصية عن قدر الثلثين لان الموصى له مع البنتين بمنزلة ثلث بنات ولا يكون
للبنات الثلث الا الثلثان ولو اعطيناه الربع ولكل واحدة من البنتين الربع فقد جعلنا الثلاث بنات وثلثه ارباع وعلى ما روى عن
محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله لا يحتاج الى وجه الفرق وعلى ما ذكر في الكتاب يحتاج الى الفرق بين الوسطى والاخرى حيث كان للموصى له الربع
في الوسطى وتسعة في الاخرى فاراد المصنف بيان وجه الفرق فقال والفرق بديع الموصى له يعني لنا في المسئلة الاخرى وهي ما اذا اوصى
بنصيب بنت لو كانت بديع الموصى به وهو نصيب بنت معدوم يجب قسمة التركة على الورثة يعني نفرض البنت المعدومة موجودة ويقسم
التركة على ثلاث بنات وعم وفي المسئلة الوسطى وهي ما اذا اوصى بنصيب بنت بديع الموصى به ثم قسمة التركة لا يعتبر قسمة التركة على البنتين والعم

واده منه يكون لاحدهما لا بعينه فالوصية في المشترك يكون معينون على واحد معين وفي اصابة بيان وذلك المعين شكل الوصية بالمبهم لا يكون
معينون على واحد معين بل يحتمل كل واحد منهما ان يكون موصى به والوارث قام مقام الموصي في البيان فايا ما اصاب الوارث يحمل موصى له لهذا
اي لاجل المشترك يتناول البعض عينا بالمبهم يتناول البعض لا على التعيين فلذا اذا اوصى بلفظ مشترك بين معنيين يحملهما ثم قال الموصي لم اعن
شيئا منهما وقت الايصاء لكن اجتهادي الان بعد كلامي هذا ولم يكن بيانا لان كلامه يتناول واحدا بعينه عند الايصاء فقوله لم اعن شيئا منهما لغو وذلك
كان بمنزلة ما اذا اوصى لاحدهما بعينه ثم نسي لو كان كذلك لم يصح قوله اختار احدهما ولم يكن بيانا فكذا هنا وانما كان كذلك لان الوصية لما تناول
البعض المعين فقوله اختار ذا احتمل ان يصادف ما تناوله الوصية ويحتمل الرد لا يصلح بيانا بالشك فقوله كانه بمعنى اي كانه وصية
بعينه يعني كما في وصية باحدهما او لاحدهما بعينه اذا نسي او كما في امة مبيعة اذا نسي يعني المولى اذا اعتق احدى امتيه بعينها ثم نسي المعتقة فيما
بعد ذلك اختار للمعتوقة لانه لا يصح ذلك ولم يكن بيانا والمعنى في الكل ما ذكرنا قوله ويرجح احدهما اي ويرجح احدهما المولى الاعلى ولا اسفل
وروي عن ابي يوسف رحمه الله لا مالي الى الوصية جائز ويرجح احدهما على الآخر شيوع كما رجحنا الحيض على الطهر في ايام العدة ثم اختلفت الرواية في
ذلك في رواية يرجح المولى الاعلى على الاسفل لان الوصية للاعلى تكون شكرا لما انعم عليه وللاسفل تكون زيادة على انعامه عليه والشكر على الانعام
واجب واتمام النعمة مستحب ويكون الرجحان للواجب وفي رواية يرجح الاسفل على الاعلى لان المعروف للاعلى اجتماع المرضات لله تعالى
الغالب في الاسفل الفقر وفي الاعلى الغنى فيرجح الاسفل لما في الوصية اليه من سد خلة العمر اليه وهو اي وهو القول بترجيح احدهما على الآخر يعارض
قصد الموصي في سد خلة الفقير او شكر نعمة الاغنياء لان من الناس من يقصد بوصيته المولى الاعلى شكر النعمة ومنهم من يقصد المولى الاسفل سد الخلة
لكون فقيرا ففي وصيته سنا للموالي فيتعارض قصدا شكر النعمة وقصد سد الخلة فلم يثبت احدهما بعينه واذا لم يمكن القول بصحة الوصية وللترجيح
احدهما على الآخر فتبين بطلان الوصية للجهل بالموصى له جهالة لا يمكن استدراكها كما اذا اوصى لاحد من عرض الناس ومنهم من يقصد المولى الاسفل سد الخلة
على ما ذكرنا فانه اذا مات عن الاعلى والاسفل بطلت الوصية للموالي للجهل ان الكفار يتناسلون على مواليهم يدخل في الامان المولى الاعلى و
المولى الاسفل ملاعقون فيه لبطلان الاستيمان للجهل لان حقن الدم الثابت بالاستيمان مع المولى الاعلى والاسفل باعتبار تعلق المولى بالمولى
بل الاسم يتناول احدهما لا غير كما في الوصية الا ان باعتبار اختلاط الاعلى مع الاسفل لا يمكن تعيين احدهما فيكون لكل واحد منهما احتمال الدخول في
الامان واحتمال عدم الدخول وحقن الدم مما يثبت بالشك احتياطا فيكون لكل واحد منهما احتمال الاباحة وهذا الاحتمال انما ثبت لاختلاط
فلهذا قال محمد رحمه الله اذ حقوق حقن الدم حكم الاختلاط لا حكم اللفظ وهذا بخلاف الوصية فان احتمال الابانة لكل واحد منهما لا يمكن للاختلاف ثم قوله
ولا الامان اي وكذا يلزم على ما ذكرنا الامان فانه اذا اطلق لا يكون موالي ولحاقه موالي اعتقهم وموالي اعتقوا الحالف يدخل الرقيق تحت
اليمين في لو كلم ثلاثة من احد المرتهنين حنث وانما قلنا لا يلزم الامان لان اليمين محل النفي والنفي عم النكرة اي يحمل على عامة وجمع لا ضد له في
العموم يعني لو الشافعي يحمل في العموم الحاصل بالنفي في وقت واحد وانما لا يحتمل في الاثبات ثم اراد ان يقرر حكم جمع لا ضد له في النفي دون
الاثبات فقال واعتبر بقولك لا لون يعني انك اذا قلت لا لون لهذا الشيء يكون ذلك نفيا للسواد والبياض وساير الالوان المتضادة ولو قلت له لون
لا يكون نفيا لهذه الالوان واحدا فعلم انه يكون جمع لا ضد له في النفي لا الاثبات فالمولى الاعلى مع الاسفل تناقضا والوصية من باب الاثبات و
اليمين من باب النفي فيجوز ان يراد بهما في اليمين دون الوصية ثم اعلم ان في قوله اذ النفي عم النكرة بيان لفظ المولى في قوله لا يكلم موالي لا يتناول الا
احد الرقيقين كما في الوصية لكن الاخذ المجهول عم بوقوعه في سياق النفي لان لفظ المشترك من حيث انه اللفظ يتناول المعنيين جميعا ولهذا المعنى اعتبر
قوله موالي يكون واضافة الجمع وجميع لا ضد له الى النفي عم فان مات عن الاسفل دون الاعلى جاز وتقسم على العتقاء والصحيح ان المنتسب بالعتق
مراد او عمومه وعلى اولاد مع ان لم يكن الوسم بعتق الغير او عرسا اذا انتسبه بذلك العتق وعلى عتقاء العتقاء ان لم يوجد احد من مولاه

التعطيل او ترك الحقيقة للمجاز كما في الوقف بخلاف الامان اذ المشهور لا تشتق حقيقة وهي كما مر في المجاز في مثله واعتبر بالام مع المد
في الارث والتحريم اي وان مات الذمي اوصى بثلث ماله لمواليه عن الموالي الاسفل دون الموالي الاعلى يعني ان اوصى رجل لاولاد عبده
بان كان عربيا مثلا بثلث ماله لمواليه ولد موالي اعتقهم من الرجال والنساء ولعتقه الموالي اولادهم من الرجال والنساء جاز ايضا وينتهي
الموصى على الذين اعتقهم الموصى من الرجال والنساء بخلاف المسئلة الاولى لان الموصى له ثم غير متعين على ما بينا ومنا قد تعين المنتسب بالعتق
واراد بقوله انه اذا لم يكن له الموالي الا على تعين لمراده بالموالي من انتسب اليه بسبب مباشرة الاعتاق وهذا معنى معلوم بعم العتقاء والعتيقات
وكذلك تعم على اولاد مولاه العتقاء والعتيقات من الرجال والنساء لكون شرط لتركيب الوصية عتق الغير او غيرها فانه اذا كان زوج معتقه
الموصى معتقا لغير الموصي لا يكون للموصي على ولدها من هذا الزوج ولاء لان ولاء ولدها من هذا الزوج ولاء لابيه ولاء ولدها يكون لمولاه ويجب
هنا كما قيده وهو ان يقول لتركيب الوصية عتق الغير ولم يكن ولاء لابيه بعد عتقها قبل عتق الاب لا اقل من سنة اشهر فان المعتقة اذا ولدت
لاقل من سنة اشهر من وقت عتقها كان ولدها لمولاها ولا ينتقل الى مولى الاب اذا اعتق الاب اما لم يتزوج لانها موقوفة في مسئلة جاء الولد وكذا
اذا كان زوجها مولى عربيا لا يكون للموصي على ولدها منه ولاء وانما قيد بالعربي لانه اذا تزوج عجمي معتقه ولم يعتقه احد فولدت فولاء ولدها
لمواليها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يكون ولاء لمولى الام لكونه منسوبا الى قوم ابيه لانه كالنسب وموالي الاباء ولهذا
لو كان الاب عربيا لا يكون ولاء لمولى الام لها ولاء العتاقة قوي معتبر في حق الاحكام حتى اعتبرت الكفاءة فيه والنسب في حق العجمي ضعيف
لانهم ضيعوا انسابهم ولهذا لم يعتبر الكفاءة فيما بينهم بالنسب كالعرب اذا كان الاب عربيا لان نسب العرب قوي معتبر في حق الكفاءة كذا
في الكافي قوله اذا النسبة تعليل لقوله وعلى اولادهم يعني لان المراد بالموالي من كان منتسبا اليه بالعتق الذي باشره واولاد الموالي كذلك
لان نسبة الاولاد الى المعتق بمراد ذلك العتق الذي باشره المعتق لانهم انما اعتقوا بمباشرة المعتق في ابائهم من غير واسطة وذلك لانه
ابائهم انما صاروا موالي فلان من حيث المعتقة بسبب مباشرته اعتاق الاباء لما اعتاقهم فانه لم يوجد في اولادهم مباشرة الاعتاق
من احد فاذا كان نسبة الاولاد الى فلان بعين الاعتاق الذي كان به نسبة الاباء اليه كان نسبة الاولاد اليه حقيقة كما كانت نسبة الاباء بينهما ولهم
المولى حقيقة لا مجازا فتبين الفرق بما ذكرنا بين هذا وبين ما اذا اوصى لاولاد فلان او لاولاد فلان او لاولاد صلبه واولاد اولاده حيث ينصرف
الى الاولاد دون اولاد الاولاد لان النسبة ثم تتم الولاد ونسبة اولاد الاولاد اليه ليس بعين الولاد بل بواسطة انهم ولدوا
ممن انتسب اليهم بالولاد لا اولى فكان نسبة الاولاد اليهم حقيقة ونسبة اولاد الاولاد مجازا فلا يحمل ليجمع بينهما قوله وعلى عتقاء العتقاء اي ويعم
الموصى على موالي الموالي لان لا يوجد احد من الموالي ومن اولادهم من الذكور والاناث لانه لو تصرف الوصية الى موالي الموالي عند عدم الموالي
يلزم تعطيل كلام الموصي اصلا والكلام اذا تعذر حقيقته وامكن اعماله بالحمل على المجاز لا يصار الى تعطيله فحملناه على موالي الموالي حذرا
التعطيل ولو حملناه على موالي الموالي مع وجود احد من الموالي يلزم ترك الحقيقة لاجل العمل بالمجاز لان الاسم حقيقة في الموالي مجاز في موالي الموالي
لان نسبة موالي الموالي الى الموصي ليس بعين الاعتاق الذي باشره الموصي بل بواسطة اعتاق من اعتقه الموصي فكان الموصي سببا لاعتاقهم
فيسمون اليه للسبب مجازا فلو صرفنا لفظ الموالي اليهم مع وجود بعض من الحقيقة يلزم ترك الحقيقة للعمل بالمجاز من غير ضرورة لتحقق الجمع بينهما
فعندنا صرف الكلام اليهم بان لا يكون احد من موالي الموالي حذرا ترك الحقيقة للمجاز وهذا كما في الوقف فانه لو وقف ارضه على مواليه وله موالي
موالي موالي فالغلة تصرف الى الموالي واولاد الموالي يدخلون في الوقف كما يدخلون في الوصية فان كان من الموالي واولادهم واحد فالنصف له
والنصف الآخر للفقراء دون موالي الموالي وان لم يكن احد من موالي الموالي تصرف الغلة الى موالي الموالي كما ذكرنا فلم يكن بين الوصية والوقف فرق في
انه متى امكن العمل بالحقيقة لا يصرف اللفظ الى المجاز بخلاف الايمان فان ثم يجمع بين الحقيقة والمجاز يصرف للعطية الماضي لو كان لمن استاجر

واولادهم ايضا انما يصاروا الى فلان بالولاء بسبب مباشرة اعتاق الاباء

على الاسدي وانما يكون على التميمي كذا ولاء الابن كان للاسدي فلو انتقل الى الاب صار للتميمي على عكس ما ذكرنا وهذا لان جناية موالي قوم لا تعقل عنهم
لو فعلهم بذلك لم يرادف الاب عن الابن او ارث الابن عن الاب بالتعصيب لانتقل الولاء فان قلت كيف يؤدي هذا المعنى من تركيب المتن قلت انه ذكر اولا
الاب والابن وحرفه الاب بالذي مات عن مولى عتاقه وورثه ابوه ثم قال لا يلزم الارث وولاء ارث الاب عن مولى الابن اذا مات مولى الابن وارث الابن
اذا مات مولى الاب فكان الجواب في ان مات ابنه ثم مات معتق ابنه وفي ابن مات ابوه ثم مات معتق ابنه ثم قال لو اعتق الاب يسمى الاب اسدي واللام
للعهد وكان مراده انه لو كان معتق الاب الذي مات ابنه ثم مات معتق ابنه تميميا وكان معتق الابن الذي مات ابوه ثم مات معتق ابنه اسديا وقوله كان
الارث لها اي كان ارث معتق الاب ومعتق الابن للاب والابن يعني كان ارث معتق الاب للابن اذا مات الاب وارث معتق الابن للاب اذا
مات الابن على الوجه الذي بينا وقوله والولاء للمعتق اي ولاء الاب لمعتقه ولم ينتقل الى الابن وولاء الابن لمعتقه ولم ينتقل الى الاب قوله والعقل
من جناية معتق معتق الاب او معتق الابن على المعتق اي على من اعتق الاب او الابن والعقل من جناية لمعتق الابن على معتقه الاسدي والعقل
عن جناية معتق الاسدي على معتقه التميمي م ولم يذكر العكس ولا يخفى طرد القياس في غير الولاء ش يعني قوله وان مات عن الاسفل دون الاعلى
اي ذكر محمد رحمه الله اذا اوصى لموالي الذي مات عن الاسفل دون الاعلى ولم يذكر اذا مات عن الاعلى دون الاسفل ولا يخفى لزوم عرفته من الحكم اذا مات عن الاسفل
دون الاعلى فهو على قياس مطرد في عكس ذلك الا في حكم الاولاد فان فيما اذا مات عن الاسفل يدخل الاولاد في الوصية على ما ذكرنا اما اذا مات عن الاعلى
دون الاسفل لا يدخل الاولاد في الوصية وهذا الحكم لان اولاد من اعتقه الرجل ينسبون الى هذا الرجل بالعتق والمراد بالموالي من ينسب اليه بالعتق اما
اولاد من اعتق الرجل لا ينسبون اليه بالعتق فلا يدخلون في الوصية للموالي كذا الوصية لموالي بني تميم ان اعصوا وعتقاء العتقاء كالعتقاء بعينها اعني بمعنى
تميم التميميين معبا مولى الموالاة لعموم المنسوب اليه لا جمعها لها كما في وضع القدم ش كذا شمل بقوله وان مات عن الاسفل دون الاعلى جاز اي كما انه اذا
اوصى لموالي بثلث ماله لموالي بني تميم صارت الوصية يعني اذا اضاف المولى الى رجل كان ابا قبيلة فان كان نوع ممن يعصون صارت الوصية ويكون عتقاء
العتقاء كالعتقاء اي يدخل في الوصية موالي بني فلان وموالي موالي بني فلان وموالي موالي موالي العتاقة فان لم يوجد مولاه كانت لموالي الموالاة وانما قيد بقوله ان اعصوا لانهم لو كانوا
لا يعصون بطلت الوصية كما سنا وانما قيد بني تميم وتميم ابو قبيلة لانه اذا لم يكن المضاف اليه ابا قبيلة بل كان ابا خاصا يدخل في الوصية موالي نفسه فقط لا موالي
موالي موالي ولا موالي الموالاة وانما قلنا يدخل موالي الموالي يجوز اطلاق الموالي من معنى تميم التميميين واللام في التميميين للعهد اي لمعنى واحد تميم التميميين
المذكور تنزيلا لمباشرة المباشرة ونسبة السبب وانما صرنا الى التجوز عن المعنى العام لعموم المنسوب اليه يعني انه لما اضاف الوصية الى اصل عام فاستدل
بعموم المنسوب اليه ان اراد بذلك تميم المنتسبين اليه من موالي الموالي بواسطة وغير واسطة فصار كانه قال اوصيت بثلث مالي لمن يضاف الى بني فلان في الولاء سواء
اوسطا ووجه ما هو مولى الموالاة ما من قوله تنزيلا مجازا بالعموم اما اذا كان المنسوب اليه خاصا فلم يوجد ذلك بين تميم المنتسبين اليه لان ذلك يعرف الاستعمال
فيما اذا كان المنسوب اليه عاما لا اما اذا كان خاصا فتعينت الحقيقة وخرج المجاز واذا بطلنا لفظ الموالي مجازا عن معنى عام كان هذا من باب عموم المجاز
لا عمومه الحقيقة والمجاز وهذا كما اذا قال لا اضع قدمه في دار فلان فانه اذا دخلها راكبا او متنعلا يحنث كما لو دخلها حافيا او ماشيا لان وضع القدم
صار مجازا عن الدخول في العرف وانه معنى واحد يعم الكل نحنث بوضع القدم لانه دخول الا انه وضع القدم ولذا لو وجد وضع القدم بدون الدخول
لم يحنث م وان اوصى لايامام اولبنيهم او لابكارهم وان اعصبن قسمت الكل وفاء بحرف اللام والنسب الموطوءة والبكر ضدها والطلاق يعم العدة بطهر
عن وطء ولا دار والمشتري لشرط البكارة لا قتضاء الشرط سلامة الجارية اعتبارا بالصفات وقيل يعصن بالم يطهر يوما على التزوج والام موطوءة
لا تزوج لها وقيل عدم الزوج والاول اثبت اذ قابله علمهم بالبكر في حديث الاذن وان لم يعصوا بطلت اذ الكل مجموع والبعض مجهول والاسم لا يبنى عن
الحاجة لخلص الاعمال ش وان اوصى بثلث ماله لايامى بني تميم واوصى الخارجة من بني تميم او اوصى به لابكار بني تميم فان كان ايامام او نسبائهم او ابكارهم ممن

معصوم جازت الوصية وينقسم الموصى به على الكل لان اللام في قوله اوصيت به لايامهم او لبنيهم او لانكارهم تستعمل استحقاق كل واحد فوجب ان ينقسم
الموصى به على الكل وفاء بما يقتضيه اللام ثم الثيب عبارة عن الموطوءة مطلقا قال محمد به الثيب كل امراة جومعت بحلال او بحرام كان لها زوج
او لم يكن بلغت مبلغ النساء او لم تبلغ غنية كانت او فقيرة والبكر ضد الثيب اي البكر امراة لم يجامع مطلقا لا بالنكاح ولا بمعنى قوله
الا الطلاق اي ولا الطلاق في قوله الثيب الموطوءة وفي قوله البكر ضد ثم المراة التي ثم المراة التي ونسب عندنا اي اكارتها نطفة وعسر وهو
طول الكلف في منزل اصلها قال عنست المراة عنسا وعنوسا وعناسا اي عانسه وهم المراة التي زالت عذرتها بزنا يعني ان الطلاق قوله والبكر
ضد ثم مرد نسب عذرتها نطفة وتعنيس لام يصدق عليها انها غير موطوءة والطلاق قوله والثيب الموطوءة ثم التي ونسب عذرتها بالزنا لانه
يصدق عليها انها موطوءة اعلم ان بعض الناس خالف محمدا في اشتراط الانوثة في البكر والثيب وقال ان البكر كما تطلق على المراة الغير الموطوءة
تطلق على الرجل الذي لم يطأ امراة وكالثيب تطلق على المراة الموطوءة تطلق على الرجل الذي وطئ امراة ولنا ان يقول ان البكر بالبكر
جلدها مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة واجابوا عنه بان اسم البكر والثيب للمراة حقيقة واما الطلق على الرجل فمجاز ولئن
سلمنا ان في الرجل حقيقة لكنه قد غلب استعماله في المراة والحكم يدار على ما هو المتعارف في الاستعمال الشايع قوله وان كان لها زوج اي وان
لا وانتهى رد المشتري لشرط البكارة يعني لا يرد على ما ذكرنا من البكر مع ذاهب العذرة بالنطفة والعنس انه لو اشترى جارية على انها بكر
فوجدها ذاهبة عذرتها نطفة او عنس كان للمشتري ان يردها ولو كان ذاهب بها بكرا لما كان له ردها لان الرد ليس لاجل ان لا تطلق عليها اسم
البكر بل هو لاقتضاء شرط على انها بكر سلامة الجلدة الى تكون للابكار السالمات عن النقصان اعتبارا بالصفات يعني انه لما كان اصل
فطرة الابكار مقتضيا سلامة الجلدة بمنزلة الصفة اللازمة للبكر فكان شرط البكارة شرطا لسلامة الجلدة فكان بمنزلة اذا ما شرط وصفا
في المبيع ثم وجد بخلافه قوله وقال اي وقال بعض ابو حنيفة به فرعوم قوله الثيب الموطوءة بالزنا حكمها حكم الموطوءة بالنكاح فيما يتعلق بالمسلة
المسلة على مسلم الروح فان حكم الموطوءة بالزنا حكم البكر عندنا في التزوج حتى جعل سكوتها رضى وحكم الثيب عندهما حتى شرط رضاها بالقول
انما قيد بقوله لم يظهر الزنا لو كان ظاهرا فاما كان حكمها حكم الثيب بالاتفاق والاصح ان الموطوءة بالزنا ثبت في الوصية عند الكل واما جعل
ابو حنيفة به سكوتها رضى في التزوج لاجل الحياء المانع من النطق لان حياءها لا يزول بزنا قال الكاكي ما يجوز التاويل لاجل انها تكون بكرا حقيقة
واما الايم فهو عبارة عن موطوءة لا زوج لها مطلقا قال محمد به انها اسم لامراة جومعت بنكاح جايز او فاسد او بمجوس ولا زوج لها غنية
كانت او فقيرة صغيرة كانت او بالغة وكل من كانت بهذه الصفة من ثيب ثم دخلت في الوصية لايامهم وقيل اللام عدم الزوج اي من لا
يكون لها زوج سواء كانت ثيبا او بكرا لدليل قول الشاعر ان العيون سكن الايامى المسرح الارامل والعيون كالايم الثيب يعم البكر بدليل ان هذا
الاسم يقع على الثيب والبكر ولا يقال هو ايم موطوءة لا زوج لها اثبت بدليل ان الثيب هي قابل الايم بالبكر في حديث الاذن قال عليه السلام الثيب
بنفسها من وليها والبكر يستاذن في نفسها عطف البكر على الايم والمعطوف غير المعطوف عليه فدل ان البكر غير الايم قوله وان لم يكونوا اي وان
لم يكن بنو تميم في سلة الوصية لموالي بني تميم ممن يكونون لم يكن لايامهم وابنائهم وانكارهم في الوصية لهم ممن يكونون بطلت الوصية من الاصل لانها
تمكن تعيينها في فوق الكل لان ذلك مجهول غير ممكن ولا يمكن تعيينها في فوق البعض لان البعض مجهول جهالة لا يمكن تسديدها ولا يمكن ان يجعل هذا
وصية للفقراء منهم في صحيح فرجيب انه تكون مردودة وان كان العدقات تكون بسببه فكون الموصى له معلوما لانه انما يحمل على الصدقة اذا كان في اللفظ
ما يشعر بالحاجة اما اذا كان اللفظ لا يشعر به فلا يحمل صدقة الا ترى انه لو اوصى بثلث ماله للمسلمين لم يجز لانه ليس في الاسم الذي علق به الوصية ما يشعر
عن الحاجة وان اوصى لارامل بنيهم فان اوصوا قسمت على الكل وان لم يكونوا على الوصي فرسانهم لان الارامل بالضم عدمت زوجها وروى
بالفتح الانوثة والتيم عدم الاب ما لم يبلغ فاعتبر صلة فيما يعطى والتفويض الى القاضي ابنه من التقدير بعادة زمانه واربعة كما في الوقف المستغنى صدقة

لما لا يعطى كالمشتري الخاص كما في الزيادة والعمان ش اي وان اوصى لارامل بني تميم واوصى لايتامهم جازت الوصية سواء كانت الارامل والايتام ممن
يكونون او كانوا لا يكونون فان كانوا يكونون قسمت الوصية على الكل لان اللام تقتضي استحقاق الكل كما ذكرنا وان كانوا لا يكونون على الوصي
الموصى به فرسانهم فتوزيع الارامل والايتام وبين ما يعدم وان فيما يعدم لو كانوا لا يكونون بطلت الوصية وهنا لا يبطل هذا لان الارامل
عبارة عن امراة بالغة عدم زوجها قال محمد به الارملة من النساء التي بلغت مبلغ النساء وقد كان لها زوج فان عنها بموت او فارقها
زوجها دخل بها او لم يدخل وروى لم الانوثة ليست بقيد في الارامل بل هو تناول الذكر ايضا وهو قول الشعبي وابن قتيبة لسد للانوثة
وروى هذا الارامل فتقتضي حاجتها من الحاجة هذا الارمل الذكر والصحيح ما قاله محمد به وقوله مجتمع في اللغة قال صاحب الرامز الارامل رجل ارمل
الا في السدود والتيم عبارة عن كان عدم الاب ما لم يبلغ قال النبي عليه السلام لا يتم بعد الحلم فعلم من تمر الارمل والتيم ان اللفظ يشعر بالحاجة لان الارمل
دلالة على مفارقة الزوج الذي كان يعول عليها قالوا انما حيث لانه مشتق من ارمل القوم اذا فنى زادهم كانهم اضطروا الى الرمل في طلب
معاشهم وبالمفارقة عن زوجها يفنى زادها وهذا بخلاف اللام فانه لا دلالة في اللام على مفارقة الزوج اذ هي عبارة عن الموطوءة مطلقا كما
ذكرنا وكذا التيم دلالة على الانفراد من الاسباب وجود التيم وصف الحال لولد فاعتبر اي فالاصل فيما ذكرنا انه يعتبر الاحصاء حتى اي يعتبر كان من
الموصى له فيما اذا كان الموصى له يجب يحصى ويضبط عدده فيثبت الملك في الموصى به جميع الافراد لان اللام للتمليك وقد امكن العمل به لان
الموصى له حاضر معلوم وقد اختلفوا في حد الاحصاء فمنهم من قال ان الاحصاء مقدر بعادة زمانه حتى جرت العادة فانه يعرف عن حد الاحصاء
والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي وهو احصاء راي الليث به وهذا كما في الوقف المستغنى فانه يفوض الاحصاء فيها الى راي القاضي ولا
تقدير بعادة زمانه او اربعة قال الامام شمس الائمة الرضي به في شرح كتاب الوقف الحاصل في الجنس هذه المسائل انه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص
على الفقراء والحاجة فالوقف صحيح لهم سواء كانوا يحصون او لا يحصون وفي ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير فان كانوا يحصون فذلك صحيح
لهم باعتبار اعيانهم يريد به انه يصح تطويل التمليك منهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة لاستحقاقها بين
الناس لا باعتبار صفة اللفظ كالسقاية في ان كانوا يحصون فللاغنياء والفقراء وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم
دون اغنيائهم هكذا ذكر الامام ظهير الدين به كذا ذكر في كتاب المستغنى فرقا واه الشركاني في النهر الصغير كلام كان له سند يلحق الجار الملازق
وان كان غير كبير اجرى فيه السنن والمستغنى الجار الملازق فرقا وعام المشايخ يوصي الى الزكاة على النهر اذا كانوا لا يحصون فهو كبير ولو كانوا
يحصون فهو صغير فرقا لكن اختلفوا في مدى يحصى وما لا يحصى والصحيح انه يفوض الى راي كل مجتهد ان استكثرهم كانوا كثيرا وان استقلهم كانوا
قليلا قوله صدقة فيما لا يحصى اي فاعتبر الاحصاء صدقة فيما لا يحصى بسببه حال مشعر بالحاجة لانه يعتبر حمله صلة وتمليكا للجهالة عن دفع له التمليك
جهالة لا يمكن تسديدها فيحمل صدقة وان لم ينص على الصدقة بقرينة الحال التي هي عن الحاجة والعوز في الموصى له فان الايجاب للفقراء اكثر اعطاء
لمرضات الله الا انه لا يعتبر هذا المعنى عند امكان الحمل على الصلة لما ذكرنا فاذا تعذر حمله على الصلة حمل على الصدقة والمراد بالحال المشعر بالحاجة
الحال الذي يكون عليه اللفظ كما ذكرنا وهذا كما في الزيادة والعمان فانه لو اوصى بثلث ماله لرسمي هم او لعمانهم وهم مما لا يحصون يكون صدقة
لاشعار اللفظ بالحاجة هم الاشعار بالحاجة اما ان يكون في نفس الاسم كما في الارامل والايتام والرسمي والعمان واما ان يضم الى الاسم ما يشعر به
كما اذا قال اطعمت الى بني تميم لفقرائهم فانه لو قال كذلك وهم لا يحصون كان صدقة انضم وجاء الفرق الى الفرد وشرط الفقر الى قال بالجنس كما لا يبطله
للجهل والتعذر والتركيب رد على محمد به شرط المسمى يدخل الموالي هي الموالاة والحلف والعدد يجوز ما نسبه عن الناس للموهوم المطلق ضد ما يحصى
ش اي وهما اذا كان الموصى له يحصى اللفظ يشعر عن الحاجة جاز للموصى صرف الى فرد واحد منهم شرط كونه فقيرا حتى لو صرف الى
مزد غني منهم لم يجز وانما شرط فقره لانه يعتبر ايضا على ذلك التقدير صدقة وهي لا تكون الا للفقير واما قال جاز الصرف الى الفرد لان ذلك ليس بحكم على

فليحفظ
مرتهم ذكرنا بحمد موضوعه
مطلب استحقاق الكل في نبيه
ما قال الامام شمس الائمة
كتاب الوقف
مصرفا لا يحصى
الحاجة مالوقف
يحصون او لا
يستوي فيه الغني والفقير

وكرم الله فخر الاسلام ره الافضل ان يسمى على وفق رسمهم تحقيقا للمقصود والموصى ثم ما ذكرنا من جواب الصرف الى الفقراء قول ابي حنيفة رح وابي يوسف
وقال محمد رح يشترط الصرف الى الموصى له واحد يعني نصف الثلث او ثلثه وكذا قاله الامام شمس الائمة الحلواني رح لان الوصية افتعال
من الوصل وهو ان اقل الجمع في القران اثنان فكذا في الوصية وانما صرفه الى الواحد الحاقا للجمع بالجنس كما في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء اي يراد به
جنس الفقراء وانما الحقنا بالجنس كيلا يبطل الحمل لان الكل غير واردا لاجماع وادناه الجنس وما يبقى للدين مجهول جهالة فاحشة لا تمكن استدراكها
وعليها سطلا الوصية وما ذكر محمد رح ليس بشرط الجنس لانه الادنى في الزكوة والرد وهذا ذلك الشرط عند يعني ان اعتبار الصدقة معتبرا بجانب الله تعالى واصله
اوجب الصدقة للجمع بقوله انما الصدقات للفقراء والمراد جنس الفقراء لا الجمع حتى لو صرف الزكوة الى فقير واحد جاز بالاجماع وكذا لو نذر ان يتصدق
على الفقراء جاز صرفه الى الواحد فعلم ان اقل الجمع في باب الصدقة هو الجنس وذلك الجنس ويدخل الموالي اي مما اعتق صدقة مما لا يحصى بحال مثل
الخادم يدخل في الموصى لهم موالي الاب وطلبهم وعدبهم يعني لو اوصى بثلثه الى الفقراء بني تميم وهم لا يحصون وكان لبني تميم
موالي هاشم وموالي موالاة وحلفاء عدد وهم فقراء دخلوا فيها بحذا بالنسبة عن الهاشم يعني ان قوله بني فلان اذا كانوا لا يحصون صار
مجازا عن الهاشم وسقط اعتبار الصفة كذا ذكره الامام الحصيري رح وقوله للعموم المطلق تعليل لقوله بحذا عن الهاشم يعني للاولاد نسبة النسب
الى فلان يسمى النسب من حيث الصلب خاصة بل يراد بها النسبة فان كل احد منهم يقول انا من بني فلان كما يقول سوى من الصلب لهذا قال عم
القوم من انفسهم وحلفهم منهم وعدبهم منهم والثلث الذي لابي يوسف ومحمد رح قوله وانا منكم وحلف محالفة ذلك يحلفون له على الموالاة والعدبهم
نصرهم منهم بعد حلف واذا كان كذلك اريد به معنى عام يشمل الكل وهو الشامل فان كل احد يعد نفسه من بني فلان يكون له نسبة النصرة وشاملا على
ضدها يحصى فانه اذا كان بنو فلان يحصون بان كان فلان اما حاصرا لا يدخل فيهم الموالي ولا الى الحلف ولا العدبهم بل كان الثلث لفقراء اولاد
من الصلب لا يحرم واحد منهم لكونه تمليكا منهم على ما ذكرناه وذلك لان نسبة البنين الى الفلان حسب يكون نسبة خاصة بالبنين دون الصلب الا ترى
ان زيدا اذا كان ابا خاصا لو اعتق عبدا لا يقول العبد انا من بني زيد فاذا اريد تعميمه بطل المجاز والله اعلم

باب الوصية بالخدمة

والعلة لو مات عن عبد موصيا بخدمه لزيد عاما ولعمرو عاما من حدم زيد لو ما وعمرا لو ما من الثلث سنين ان اجاز الوارث
والا فهم بالخيار الى تسع لان عليك المنفعة بحل بالرد والمكنة فاعتبرت في الثلث كالتاجيل وفي التهذيب معنى لا فرق اذا صرح عليه الى التسع سنين
بلا دون الموت في ترك التوقيت فتعتبر بنهم الربوا في المبايعة ش اي واذا مات رجل وترك عبدا لا مال له غيره وقد اوصى بخدمه عبده لزيد
عاما واحدا ولعمرو عامين فان اجاز الوارث ذلك يسلم خدمة العبد على ما سلم امام خدمه يوما لزيد ويوما لعمرو وهي تعني ثلث سنين فيعود
العبد بعد ثلث سنين الى الوارث يخدمه ويستخدمه والا اي ان لم يجز الوارث ذلك فالوارث الموصى له بالمنفعة ما كان له من خدمة العبد الى تسع
سنين يعني يسلم خدمة العبد على تسعة ايام بالتهذيب وانما كانت القسمة بالتهذيب بالايام لا بالسنين لان الاسماع سمعت العبد دون العبد
معجز وانما قسم على تسعة لانا نحتاج الى حساب ثلث وثلث ثلث لان الوارث اذا لم يجز سعد الوصية بالخدمة في الثلث ثم يكون ذلك الثلث
بين الموصى لهما اثلاثا واقل حساب له ثلث تسعة فخدم العبد الموصى لهما ثلثه امام يوما لزيد ويوما لعمرو ويخدم الوارث ثلثه امام ضعف خدمة
الموصى لهما كذلك الى تسع سنين فاذا مضى تسع سنين عاد العبد الى الوارث يخدمه ويستخدمه وانما كان للوارث ثلثه وصبتها في ثلثي الخدمة وراجعها في الضعف
في الضعف لان الوصية بالخدمة عليك بمنفعة العبد فالموصى له وعليك المنفعة بحل بيد الوارث على العبد وعليه يحرم عليه فكان المريض لا يملك ان يملك
العين من يملك الوارث بالوصية فما زاد على الثلث فكذا لا يملك ان الدين وابطال حقه فما زاد عليه وهذا كالتاجيل فان المريض كما لا يملك ابطال الغرم
عن الدين الا بقدر الثلث لا يملك التاجيل الا بقدر الثلث ايضا لان في التاجيل منفعة عن قضاء الدين ولا انتفاع ثم في الهباة في الخدمة معنى لا يمكن
حصل الحاز كل واحد منهما في حصة في الخدمة الا انه يعتبر مساويا له فيه في الخدمة بحيث لا يحرم فيها لان الحرام لا يمكن بحيث الفاسد على الهباة ولم يكن

ظهر الدين ثم قوله ان ظلا الدين في علة اوادا ان يشغل الدار لا يكون له ذلك لما ذكرنا الا اذا اندمت الدار الموصى بسكناها فاحتاجت الى الترميم في يكون للموصى
استغلالها لانه ولو كان يسعه حمل هذه الدار وسل يكون له ان يسكن الدار الموصى بغلتها الى الشاع دهم الامر يقول لا يكون له لانه اذا استغل الدار ثم
ظهر الميت دين كان للغرماء ان يستوفوا الغلة من الموصى له ويدفع تلك الغلة الى الدين فلو سكنها الموصى له فلم يستغلها ثم ظهر دين يدرست منفعة الدار مجانا الا
لا يكون للغرماء ان يضمنوا الموصى له منافع الدار فيتخير الميت م باب الوصية بالنفقة وهي مرسلا وصية بالكل
مالي عليه بطول عمره او فوق بعض فاذا اوصى لرجل بالثلث او اوصى بان ينفق على عمرو كل شهر خمسة ما عاش او يعطى فالنفقة عندهما عوله لشيوع الكل وقت
حمله كما في الوصية بالثلث وما دونه والمحاباة واحسبها والدفع بالعين والبيع لو يدفع الكل ان اجاز الوارث ويدفع الثلث ان لم يجز ش
الضمير يرجع الى الوصية بالنفقة لانه اراد مطلقا غير مقيد بالثلث ونحوه وغير مقيد ببعض عمر والموصى له دون البعض لان اوصى بالنفقة الدارة
عليها ما عاش يعتبر الوصية بكل المال ظاهرا وادعى انه كيف كان ذلك يعتبر الكل المال والمال قد يكون كثيرا فقال انا في علة اي النفقة الدارة بالي
على كل المال اي سعة اما ان يطول عمر الموصى له واما ان يقوى بعض مال الموصى بسبب من الاسباب اذا عرفنا هذا فاذا اوصى عند موته لزيد
بثلث ماله واوصى بان ينفق على عمرو كل شهر خمسة دراهم ما عاش عمرو او بان يعطى له وكل شهر خمسة ما عاش كان ذلك بمنزلة ما اذا اوصى لانسان
بجميع ماله ثلثه له ولو كان كذلك كان القسمة عند ابي يوسف ومحمد رح عوله وعند ابي حنيفة رح راعه وكذا ان كون القسمة عندهما عوله وذلك
لان الاصل عندهما ان الكثير من شيء يتناول على وجه لا يتميز اجزاؤه عن الاخر في وقت واحد كان القسمة عوله وان يتناول على وجه
يتميز اجزاؤه في وقتين مختلفين فالقسمة راعه وهذا لان القياس في القسمة يطرد العول لان نسبة ان يضرب كل واحد منهما بجميع حقه اخذا
ثلث المال او بعضه ولا يضرب كله والمال الواحد لا يكون له ثلث وكل ونصف وكل فانا ترك القياس في الميراث باجماع الصحابة رض على ما كان في
معناه وفي الميراث حقوق الكل ثبت على وجه الشيوع في وقت واحد وهو وقت الموت واذا كان كذلك في مسئلتنا ثبت حق الموصى له بالثلث
وحق الموصى له بالنفقة وهي في معنى الوصية بالكل على وجه الشيوع في الزكوة في وقت واحد وهو وقت الموت وكانت في معنى الميراث فكانت القسمة
فيها عوله وهذا كما في الوصية بالثلث وما دونه فانه لو اوصى لرجل بثلث ماله والاخر بربعه ولم يجز الوارث قسم الثلث بينهما على طريق العول اجماعا
وانما قيد بما دون الثلث لانه ان كان احدهما موصى له بالثلث والاخر موصى له باكثر من الثلث لا يضرب عنده الا بالثلث وعندهما يضرب بجميع ما
اوصى به ووجه الفرق لابي حنيفة رح بين هذا وبين ما اذا كان احدهما موصى له بالثلث والاخر موصى له باكثر من الثلث ولم يجز الوارث كان الثلث
بينهما نصفان عند ابي حنيفة رح لان الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب عنده الا بالثلث وعندهما يضرب بجميع ما اوصى به ووجه الفرق لابي حنيفة رح
بين هذا وبين ما اذا كان احدهما موصى له بالثلث والاخر بما دونه ان الوصية بما زاد على الثلث تناول حق الورثة فبطلت بعدم اجازتهم ضرورة
ولم يستحقا فاقتصرا في الثلث فالضرب لا استحقاق سواء واما الوصية بالثلث وما دونه لم تتناول حق الورثة فلم يسلط حق واحد منهما ضرورة واستحقا
بروا الورثة وكما في مسئلة المحاباة وهو ما له عبدان قيمة احدهما الفان وقيمة الاخر الف فباع في مرض موته العبد الذي قيمته الفان من
رجل بالف وباع الاخر من رجل بخمسمائة ولا مال له غير هذين العبدين ولم يجز الوارث صار محاباة بقدر الثلث فيكون الثلث بينهما اثلاثا لطريق
العول يضرب الموصى له بالالف بقدر حقه والموصى له بخمسمائة بقدر حقه اتفاقا وكما في اصحابنا رحمهم الله حق المحاباة يستلزم العتق والدراهم المرسلة
لانها تذكر في الكتب غير مسئلة المحاباة وصورة العتق لو يعتق هذين العبدين وقيمة احدهما الف وقيمة الاخر الفان ولا مال له غيرهما فان
لم يجز الوارث يعتق ثلث الثلث وثلث ماله الف يكون الثلث منه للذي قيمته الف والثلثان للذي قيمته الفان فيقسم الثلث بينهما اثلاثا لطريق العول
اتفاقا فيعتق من الذي قيمته الف ثلثه مجانا ويسعى في ثلثيه ويعتق من الذي قيمته الفان قدر ثلثي الالف وذلك سبعمائة وستة وستون وثلثا درهم مجانا
ويسعى في الباقي وهو الف وثلثمائة وثلاثون وثلث درهم وصورة الدراهم المرسلة اي المطلقة ان يوصي لاحدهما بالف ولاخر بالفين وثلث ماله الف

ولم يجز الوارث لكون الثلث سهما أثلاثا عولا بحرف كل واحد منها بقدر حقه فللموصى له بالثلث ثلث الجملة وثلثه وثلثون وثلثه وللموصى له بالربع
منه سهمان وست وستون وثلثان وكذا في الدفع بالعين والنقص فإنه إذا أقتل عبدا جراحة خطأ وفقاء عين لغيره ودفع بالنقص وبالعين إلى
ولي الجنايتين يقسم سهما أثلاثا بطريق العول إجماعا فكان في هذه المسائل كانت القسمة عولية لثبوت الحق على الشيوع جملة فكذا في مسألتنا وقد كان
حق الموصى له بالنقص في الكل وحق الآخر في الثلث فإن أجاز الوارث يقسم الكل على أربعة أسهم يضرب الموصى له بالنقص بقدر ما يتم حقه ثلاثة أسهم والآخر
بقدر تمام حقه سهم وإن لم يجز يقسم في الثلث سهما كذلك وعند زفر تزاحمه تفريعا على الدعوى أو بالسبب لا العكس لأن الدين كما في شراء الكل أو
البعض وبالحرف لا العكس لأن الوارث في قسمة التركة أو بدل المديونين ولي الحطاط شريك في العهدة وتقسم تركة الميت بين الدائنين إذا كان لم يسد المال
عنده ولم يسع حقوقهما ولو بدئ بتخصيص الذي بالثلث وقد ربح عند الإجازة فيها النقص إما اعتبار المنازعة في سهم قسمة يوم الثلث
وتفصيل القرض من الفصل الآتي دونه عند المحاباة وأصحها إذا بيع والعتق بأن الوصية بالمرسل يأخذ الموصى له لم يلحق الوارث أي وعند
أبي حنيفة التقسيم بين الموصى له بالثلث وسويد بين الموصى له بالنقص وهو عمرو تزاحمه وهي فرع مسألة الدعوى فإنه إذا ادعى أثنان دارا
بسببها أحدهما جميعها والآخر نصفها وأقاما البينة يقسم الدار بينهما بطريق المنازعة عنده وبطريق العول عندهما وذلك لأن السبب لإثبات المال
إما ثبت الحق ابتداء في عين المال لا في غير المال اعلم أن الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أن القسمة إذا كانت لحق ثبت السبب في الذمة ابتداء كانت عولية
فيضرب كل واحد بقدر حقه إذ لا تضايق في الذمة وكذا إذا لم يثبت السبب ابتداء في الذمة لكن السبب لم يكن مضافا إلى شيء معين من المال
بأن أثبت في بعض شائع منه يكون ذلك في معنى الثابت في الذمة لأن التضايق إنما يكون بضيق المحل ولم يتعين هذا المحل وإن كانت أثبت السبب
ابتداء في العين أي في مال غير شائع كانت تزاحمية لتضايق المحل لأنا نعلم يقينا أن حق كل واحد ليس بثابت في العين من كل وجه كذا في الزيادات
وإذا عرفنا هذا فإذا كان أحدهما موجبا له لكل المال كان السبب وهو الوصية سالمة ابتداء في عين المال بدون الشيوع فكانت القسمة
تزاحمية عنده وإن كان حق الموصى له بالثلث موجودا في البعض الشائع وذلك لأن العول يثبت بخلاف القياس في الأرث كما مر في الأرث
واحد شائع فإذا كان حق البعض ثابتا دون البعض لم يكن في معنى الأرث فلهذا قال عكس العول أي عكس العول في قسمة الميراث لأنه هو المطلق
المتعارف فإن حقوق الورثة اجتمعت في التركة على وجه الشيوع ولم يثبت حق أحدهم في غير شائع وعكس الدين فإنه إذا اجتمعت الديون المتخلفة
في التركة وضاقت عن الوفاء تقسم التركة بين أرباب الديون بطريق العول إجماعا فلو مات رجل وترك ألفا ولآخر عليه ألف ولآخر عليه ألفان
فالمتروك يقسم بينهما بطريق العول أثلاثا لأن حق كل منهم كان ثابتا في الذمة ابتداء لا في العين قوله كما في شراء الكل والبعض أي وذلك مسألتنا
إثبات شراء الكل والبعض فإنهما إذا ادعيا عينا بالشراء من رجل وادعى أحدهما شراء كله منه وادعى الآخر شراء نصفه منه وأقاما البينة يقسم
المدعى بينهم بطريق المنازعة لأن سبب حق كل واحد منهما وهو الشراء أثبت حقه في المدعى والسبب في حق مدعي الكل أثبت الحق ابتداء في عين المدعى
بدون الشيوع فتقسم بينهما منازعة وإن كان حق الآخر وهو مدعي البعض ثابتا فالمراد من المال في قوله إذا السبب بها المال المال العين أكثر من الفرع
بهذا القيد بإطلاق المال لأن السبب إذا كان مثبتا للحق في البعض الشائع يكون في معنى الثابت في الذمة كما ذكرنا قوله وبالحرف العكس الجواب
أي وبالحرف الذي ذكرنا أن الأصل عندهما أن الحقين إذا ثبتا على الشيوع جملة كانت القسمة عولية وإلا كانت تزاحمية وأن الأصل عند أبي حنيفة
أن القسمة إذا كانت لحق ثبت السبب ابتداء في المال المعين كانت تزاحمية وإلا عولية انعكس الجواب أي كان جوابهما القسمة بطريق المنازعة وجواب أبي حنيفة
بطريق العول على عكس المذكور في قسمة التركة أو بدل المديونين يعني أنه إذا أقتل قن أو مدبر رجلين أحدهما عمدا والآخر خطأ ولصاحب العمد وليان
فعفا أحدهما العمد ثم اختار المولى دفع القن إليهم أو دفع قيمة المدبر فإنه يقسم ذلك الألف أثلاثا لولي الخطأ وثلثه لذي العمد لم يعف عند أبي حنيفة بطريق
العول فيضرب هذا بالكل وذاك بالنصف لأن حق ذاك في النصف وحقه في الكل فصار حق ولي الخطأ في جميعه وحق شريكه في العمد في سهم فيقسم الألف

من وجه هو بقبل الحكم لأن نصيبه فتوقف في ذلك حق الوارث فإذا كانت حكم الموقف بما ذكرنا فإذا فصل عنه شيء يدفع
إلى الوارث وقال الموقف هذا خلاف الموصى أن يحج عنه فإذا قال الوصي حججت عنك فلانا في الحج يحج عن كل عام على حدة فإن جعل الثلث يحج عنه
بالثلث كله في سنة واحدة ولا يفرق ليوزع على السنين كذا لو قال أوصيت بثلث مالي لفلان يحج به كل عام عام فيتفق جملة فتفرق ذلك كله
في أول السنة ويعمل عمله ولا يوزع على السنين فكذلك إذا أوصى بما يحج من الشروط ما يسد ولا يراعى ما لا يبقى وفي مسألة الأثلاث على حكم ملك
الموصى لينفق كل سنة مقدار ما ينفق الموصى له قبل أن يموت في وصيته فيعود باقي الحج وثلثه ما يحصل للوارث من النفع فهو كالحاصل
للميت والمراد من المسائل قال الوقف والتوزيع على السنين لا يمكن لأن الثلث لا يحتمل أن يعود إلى الوارث في فإن الحج والعتق والتصدق
فاسق أبدا فلا يتوهم فضل شيء من الوصية فلا يكون الوقف مفيدا والتوزيع وهذه الوصايا لا تحصل معنى الثروة في التعجيل بتعجيل ذلك وسارعه
إلى الإكرام فيعجل ثم كذا لو أوصى أن ينفق على عمرو وبكر إن لم يعد لفظ الوصية فإن أوصى للإعانة بالعقد والعاقد وإن أعاد فلزيد عنده
ثلث الثلث وعندهما سبع ما يعود يصرف إلى الزيادة ويوقف النفقة كل فيه فيصيب البدل في وجوده وأما إثبات بوقت الميت والوارث وعمرو
ولا زيد وبكر عندهما أربعا وعنده في فصل الإقرار أخذا مما قبل الحد إسناده في غير ما يضمن كان لم يذكر أصلا وإن لم يزد عنده الفرد فيما
لم يعد لأن الرحام كالبعض بعد العقد دون الموصى له أي ما ذكرنا فيما إذا كان الموصى له بالثلث واحدا والموصى له بالنفقة واحدا فإن كان
كان الموصى له بالنفقة اثنين بأن أوصى لزيد بثلث ماله وأوصى أن ينفق على عمرو وبكر كل شهر عشرة دراهم ما عاشا فلا يعد لفظ
الوصية بين زيد وعمرو ولم يعد سهما فإن لم يعد سهما فالجواب في هذه المسألة كالجواب فيما إذا كان الموصى له بالنفقة واحدا
عندهم جميعا فكما أن عنده لو أجازت الورثة كانت القسمة عنده تزاحمية على سبعة أسهم لا غير ولو كان الثلث بين الموصى له بالثلث وبين الموصى له
بالنفقة نصفين وكذا في هذه المسألة وإن كان هنا كشخص واحد وكما أن عندهما إن أجازت الورثة ثم قسم المال على أربعة فإن لم يعد وإن قسم الثلث
على أربعة فكذلك في هذه المسألة ولا فرق في هذا الجواب سواء إذا لم يفرق التسمية كما ذكرنا وبين أن يفرق التسمية بأن أوصى لمن ينفق على عمرو وبكر
كل شهر عشرة دراهم على كل واحد في كل شهر خمسة دراهم فلا يعد لفظ الحلق الثلث وقال أو كذا لو أوصى لمن ينفق على عمرو وبكر إن لم يعد لفظ
الوصية فلم تعد سعر لو التسمية وعدم لعدم الفرق حكم هذه المسألة حكم المسألة الأولى سواء فرق التسمية أو لا فإن كان حكم هذه المسألة حكم المسألة
الأولى مطلقا ترجيحا للاتحاد يعني لو أن الموصى له بالثلث إنما يزداد بوفاة الوصية لا بزيادة الموصى له والوصية في هذه المسألة واحدة
كما في المسألة الأولى لأن الموصى له بالنفقة وإن كان اثنين إلا أن عقد الوصية عاقدها واحد أما العقد فلأن الموصي لم يكرر لفظ الوصية
وأما العاقد فلأن الموصى واحد فرجحنا جانب اتحاد الوصية باتحاد العقد والعاقد فإذا كانت الوصية واحدة كان حكم هذه المسألة حكم ما
إذا كان الموصى له بالنفقة واحدا أو واحدا لا يرى أنه لا فرق بينهما إذا أوصى لرجل بثلث ماله وأوصى لآخر بجميع ماله حيث إذا أوصى لواحد بجميع ماله
وصية واحدة في حق مزاحمة الموصى له بالثلث فإن قيل يشكل هذا بالبيع فإن في البيع إذا عرض البائع المبيع بأن قال بعت عبدي منك بألف
على أن يكون خمسمائة منه على هذا وخمسمائة على الآخر كان العقد متفقا من حيث إذا اتحد أحدهما صفة فرق التي كان له أن يسمي نصيبه قلنا عند أبي حنيفة
في غير رواية الأصول لا تفرق الصفقة تفرق التسمية وتنقسم على الوصية والمعنى الجامع أن تفرق التسمية على هذا الوجه ليس إلا ذكرا يقتضيه
مطلق التسمية وذكرنا مقتضى مطلق الكلام لا يقتضي تغيره بل يوجب تقريره وفي ظاهر الرواية تفرق الصفقة بخلاف الوصية وجه الفرق أن
في صلة البيع المشتري يزيد بعد أو يكرر العقد الذي تم العقد إذ البيع لا يتم بدون قبول المشتري ولهذا لو طلب المشتري البيع فباع ولم يقبل المشتري
لم يكن فالتسمية يدور مع البائع وهذا كله يوجب التفرق سواء الثلاثة والذي يوجب الاتحاد سواء اتحاد البائع واتحاد البائع فكان يوجب التفرق راجحا
بخلاف الوصية لأن ما يوجب الاتحاد فيه راجح على ما يوجب التفرق لأن العاقد فيها واحد وكذلك عند الوصية وذلك لأن الوجه ثم يقبل الموصى له فالأمر

قول الموصى له يسع له الملك لا بتم السببية لهذا لم يطلق الوصي فاوصى ولم يقبل الموصى له حتى فاذا كانت الوصية بدون قبول الموصى له لم يكن
الموصى له عاقدا اصلا فكان ما يوجب الانعقاد واعادة العقد وما يوجب الفرق واعادة العقد تعدد الموصى له مع انه ليس بعاقد
حقيقة فكان الرجحان لجانب الاعادة فقوله يرضى للاعادة بالعقود والعقد يتضمن ما ذكر في الجواب الفرق قوله وان اعاد الموصى لفظ الوصية
بين عمرو وبكر بان قال اوصيت بثلث مالي لزيد واوصيت بان ينفق على عمرو كل شهر خمسة دراهم باعاشي واوصيت بان ينفق على بكر كل شهر
خمسة دراهم باعاشي ثم مات فلزيد وهو الموصى له بالثلث عند ابي حنيفة ثلث الثلث وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله سبع ما نفذت الوصية فيه يعني ان
اجاز الوارث حتى نفذت الوصية في الكل كان لزيد سبع الكل وانما كان كذلك لحرف العول والنزاع فقوله لحرف العول تعليل لقوله وعندهما
سبع ما نفذت وقوله والنزاع تعليل لقوله فلزيد عندهما ثلث الثلث يعني انما كان لزيد ثلث الثلث عندهما لان القسمة عندهما على سبيل النزاع و
ذلك لانه لا شيء للموصى له بالثلث وهو زيد في اكثر الثلثين فانه لا يجاز الوارث سلم الثلثان للموصى لهما بالنفقة وهو عمرو وبكر واستوت منازعتهم
في الثلث وقسم بينهم اثلاثا فكان ثلث الثلث لزيد والثلثان لعمرو وبكر واقل حساب له ثلث وله ثلث تسعة فيكون لزيد سهم واحد من تسعة
بالمنازعة ولكل واحد منهما اربعة اسهم سهم بالمنازعة وثلاثة اسهم بلا منازعة وانما لم يجز الوارث يقسم ثلث المال سهما اثلاثا لانه اجتمع في
الثلث ثلث وصايا واستوت منازعة الكل لان الموصى له باكثر من الثلث متى لم يجز الوارث لا يضرب عنده في الثلث الا بقدر الثلث فيكون ثلث المال
بينهم اثلاثا الثلث لزيد والثلثان لهما فيكون لزيد عندهما ثلث الثلث اجاز الوارث او لم يجز فلذلك اطلق قوله فلزيد ثلث الثلث ولم يقيده بالاجازة
وعندهما ولا عندهما فانما كان لزيد سبع ما نفذت فيه لحرف العول يعني انه اجاز الوارث فالمال يقسم سهما اسباعا على سبيل العول لانه اجتمع في
المال ثلث وصايا والوصية بالنفقة اذا كانت مطلقة كانت بمنزلة جميع المال كما هو وكل واحد من الموصى لهما بالنفقة يضرب بالجميع والموصى له بالثلث
يضرب بالثلث فاصل المال على ثلثة لما حصل الثلث يضرب كل واحد من الموصى لهما بالنفقة بجميع ثلثه فيكون لهما سبعة والموصى له بالثلث بثلث ذلك
وهو سهم فيضرب جميع المال على سبعة سبع ذلك للموصى له بالثلث وهو زيد وان لم يجز الوارث فالثلث يقسم بينهم على سبعة كما ذكرنا في الكل و
يكون لزيد سبع الثلث قوله ويوقف اي ويوقف لاجل الانفاق على كل واحد من الموصى لهما بالنفقة وهما عمرو وبكر نصف ما بقي من نصيب الموصى له
بالثلث وهو زيد يعني لزيد عند ابي حنيفة رحمه الله يعطى لزيد عند الاجازة ثلث ثلث المال سهم من تسعة وسقى ثمانية يوقف للانفاق على كل واحد منهما
اربعة وله عند عدم الاجازة عدد ثلث الثلث ايضا فيوقف للانفاق على كل واحد منهما ثلث ثلث المال نصف ما بقي من نصيب زيد وهو ثلثا
ثلث المال وعندهما يعطى لزيد سبع المال عند الاجازة او سبع ثلث المال عند عدم الاجازة فكان الباقي ستة اسباع جميع المال او ستة اسباع
ثلث المال يوقف عمرو ذلك للانفاق على كل واحد نصفه وهو ثلثة الاسباع قوله مردودا حال من فاعل يوقف قوله ما انفق حال من مردودا والضمير
يرجع الى النفقة اي مردودا الى زيد والوارث ما انفقه النفقة على عمرو وبكر يعني موتهما اي موت عمرو وبكر يعني لزمات الموصى لهما بالنفقة قبل ان يستكملا
ما يوقف للانفاق عليهما لكل الموصى له بالثلث وهو زيد فزر وصية فان قيل ينبغي ان يرد على الوارث اذا مات عمرو وهو احد الموصى لهما بالنفقة قبل ان يستكمل
ما يوقف له يرد موت عمرو ما انفقه بعده الى زيد وهو الموصى له بالثلث والى بكر وهو الى احد الموصى لهما بالنفقة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اربعا
سهما فرد ذلك للموصى له بالثلث وهو زيد وثلثة اسهم يوقف للانفاق على بكر ولا فرق في ذلك بين الاجازة وعدم الاجازة غير ان عند الاجازة يقسم
ما بقي من فرضه البيت وهي ثلثة اسباع جميع المال اربعا عند عدم الاجازة يقسم ما بقي من فرضه وهي ثلثة اسباع ثلث المال اربعا وانما قسم المال عندهما
اربعا لان حق الموصى له بالثلث في سهم وحق الموصى له بالنفقة في ثلثة وعند ابي حنيفة رحمه الله يقسم ما بقي من فرضه عمرو على زيد وبكر هما اذا اجاز الوارث
اخماسا لان لزيد كان في سهم من تسعة وحق بكر في اربعة من تسعة فيكون قسم الباقي على قدر حقهما اخماسا سهم لزيد واربعة اسهم يوقف للانفاق على
بكر ما عاش وقيل يقسم الباقي بين زيد وبكر اسداسا سدس لزيد ويوقف خمسة اسداس للانفاق على بكر لانه لما بطلت الوصية لعمرو بموته

لا يسمى النكاح من الاصل وانما ينقطع ملك النكاح ولذا لا يستطيع الصداق ومحل النكاح عبارة عن نفسه ولا يكون بين محل النكاح
وبين الطلاق موافقة في معنى خاص ولا يحمل مجازا عنه م وكل وصية اوصيت له فهي باطلة رجوع وفاء بالحقيقة كما طلقت او تركت فهذه
حرام او دبوا اذا الوصف محال او غير منافي بدليل المغصوب والجنين ش اي لو اوصى لزيد بثلث ماله ثم قال كل وصية اوصيت لزيد فهي
باطلة كان هذا رجوعا لانه وصف الوصية بكونها باطلة والوصية بعد الرجوع والفسخ بكونها باطلة فانه يقول الموصي وصية فلان
باطلة لانني رجعت عنها وانما يصح هذا الوصف اذا انطلت بالرجوع عنها فاما اذا ثبت لا يكون باطلة فاذا اقتضى حقيقة قوله فهي باطلة
رجوعه عنها حملناه رجوعا وفاء بمقتضى الحقيقة فكان هذا بمنزلة ما لو قال ابطلت وصية زيد او تركتها ولو قال كذلك كان رجوعا
فكذا هذا وهذا على هذا قوله فهي حرام فانه لو قال كل وصية اوصيت لزيد فهي حرام او قال دبوا لا يكون هذا رجوعا عن الوصية
اذ وصف الحرمة او الدبوا محال في الوصية يعني انه وصف الوصية بما يستحيل وصفها به قبل الرجوع وبعده لانه لا يقال للوصية انها
حرام او دبوا لا قبل الرجوع ولا بعده فلغا هذا الوصف فصار كانه قال كل وصية اوصيت له وسكت ولو قال كذلك لا يكون رجوعا
فكذا هذا ويقال انه وصف الوصية بما هو غير منافي لثبوت الوصية لان الموصى به لو كان مغصوبا او مالا حصله الموصي بسبب خبيث
كالربوا ونحوه يصح لزيد قبول الموصى كل وصية اوصيت به لزيد فهي حرام او دبوا على معنى ان الذي اوصى به مال حرام او خبيث واذا وصف
الوصية بما لا يكون منافيا لها لا يكون رجوعا عنها م كذا في لو واو وقد او فقد اوصيت بها لعمرو لانه للنقل المنتفي تعريفا عند وجود لانه
للتقرير وهي تتعدد بدليل وصية الدين لكل فرد ولذا الوصي المنصف راجع عمرو بالثلث في الواو والنصف في الباقي وهي لعمرو
ان مات الموصي قبله وفاء بالنقل ولو مات الموصى له انعكس او كان عمرو منهم وردوا الطرو المبطل كما لو مات عمرو ولزيد لم يكن عمرو
ميتا عند الوصية اذ لغا الايجاب والرجوع ضمنه اي كما انه قوله فهي باطلة رجوع كذا اذا قال كل وصية اوصيت لزيد فهي لعمرو
يكون ذلك رجوعا عن الوصية لزيد وذلك لان قوله فهي لعمرو او هو قوله قد اوصيت بها لعمرو او قوله فقد اوصيت بها لعمرو ولنقل ما اوصى بها
لزيد الى عمرو ولانه اوصى لعمرو بعين ما اوصى به لزيد وكان ذلك بطلا للوصية عن زيد الى عمرو وفاء بمقتضى يرجع الموصي عن حق زيد تمام فكان
ابطالا للوصية زيد رجوعا عنها وهذا اخذ بما لو قال وقد ما لو واو فانه لو قال كل وصية اوصيت بها لزيد فقد اوصيت بها لعمرو لا يكون
ذلك رجوعا عن وصية زيد لان قوله وقد اوصيت بها لعمرو عطف بالواو وهو حرف الجمع والضم فيقتضي تقرير المعطوف عليه وضم وصية
عمرو الى وصية زيد فكان الثلث بينهما نصفين ولا يكون هذا رجوعا عن وصية زيد في حق النصف لان الوصية تتعدد بمعنى انه اذا اوصى
بالثلث لكل واحد من رجلين كان الوصية لكل واحد منهما بتمام الثلث وانما تقسم الثلث بينهما لضيق المحل ومن الدليل على ذلك انه اذا اوصى
بمعين من اعيان ماله لكل واحد من رجلين كان ذلك وصية لكل فرد منهما بتمام العين حتى لو بطل حق احدهما في الوصية يستحق الآخر
كله بوصيته قال الامام خواهر زاده والدليل على ان الواو يستعمل للنقل لا غير والكاف للضم ان قدر بعد واو وما لغا يستعمل في موضع الرجوع
فان الرجل يقول اوصيت لفلان بثلث مالي ثم يقول قد رجعت عنها او فقد رجعت عنها ومع الواو لا يستعمل للنقل والرجوع فانه لا
يقال اوصيت بثلث مالي لفلان وقد رجعت عنها وانما يقال او رجعت عنها او قد رجعت عنها او فقد رجعت عنها واذا كان لا يستعمل
في موضع الرجوع كان للضم لا للنقل ولهذا اي لاجل ان قوله فهي لعمرو او فقد او فقد اوصيت لعمرو للنقل والرجوع وقوله وقد اوصيت
للتقرير والضم قلنا ان الموصى اذا سمى النصف بان اوصى بثلث ماله لزيد ثم قال الثلث الذي اوصيت به لزيد وقد اوصيت بنصفه لعمرو
او اوصيت بنصفه او فقد او فقد اوصيت بنصفه لعمرو فيما اذا ذكر الواو وقال وقد اوصيت بنصفه لعمرو وناهم عمرو زيدا بالثلث اي
كان الثلث بينهما اثلاثا لانه كان ضم لعمرو الى زيد في النصف فبقي حق زيد في جميع الثلث وحق عمرو في النصف فيقسم الثلث بينهما اثلاثا

كالركبة اذا اجتمعت فيها السهام فضاف عنها فانه يضرب كل واحد منها بقدر حقه ويقسم بينهم على طريق العول وزاحم عمرو زيدا بالنصف في الثلث
اي فيما اذا قال قبضه لعمرو او قد اوصيت بنصفه او فقد اوصيت بنصفه له وكذلك لانه لما كان حق عمرو في نصف
الثلث وفي حق زيد في نصفه فوله وسي لعمرو اي الوصية لو ولد كان موت الموصي قبل موت عمرو معنى ان فيما اذا قال الوصية التي اوصيت
بها لزيد فهي لعمرو او قد اوصيت بها او فقد اوصيت بها لعمرو ان كان عمرو وصيا يوم قال هذه المقالة ثم مات الموصي يكون الوصية لعمرو وفاء
بما يقتضيه معنى النقل اليه وان انعكس اي مات عمرو قبل موت الموصي ثم مات الموصي كانت هي لورثة الموصي وكذا ان كان عمرو من الورثة
في توقف الوصية له على اجازة بقية الورثة وعدم قدر ردها وصيته وكذلك لان عمرا اذا كان صالحا نقل الوصية من زيد الى عمرو فثبت الرجوع
عن وصية زيد ثم طرأ على وصية عمرو مبطل وهو موته قبل موت الموصي فكانت هي لورثة الموصي وكذا اذا كان عمرو من ورثة الموصي لان
الوصية للوارث منعقد صحيح الا انه يتوقف على اجازة بقية الورثة فصح النقل اليه والرجوع عن وصية زيد ثم طرأ على وصية عمرو مبطل
وهو رد بقية الورثة فيكون الموصي لورثة الموصي فصار هذا كما لو رد عمرو فانه اذا قال كل وصية اوصيت بها لزيد فهي لعمرو ثم رد
عمرو بعد ذلك وصيته يكون ما اوصى به لزيد لورثة الموصي لان الوصية تصح بدون القبول كما ذكرنا فيصح الرجوع والنقل الى عمرو وقبل رد عمرو
فقد طرأ المبطل على وصية عمرو بعد صحتها فيكون الموصى به لورثة الموصي هذا لو كان عمرو حيا وقت الوصية له فان كان عمرو ميتا وقت
قوله كل وصية اوصيت به لزيد فهي لعمرو كانت الوصية لزيد لان الايجاب لعمرو بقوله فهي لعمرو صار لغوا لان الميت ليس من اهل الوصية
والرجوع عن وصية زيد الثابت في ضمن الايجاب فاذا الغا الايجاب لم يثبت الرجوع الذي في ضمنه فكانت وصية زيد على حالها م وان
قال لفي لعقب عمرو فهي لولده وقيل انه ان مات قبل الموصي لثبوت الوصف لزيد ان انعكس لعدم الوصف اذ هو بالموت كالوراثة ضد
العصوبة ولوارث الموصي ان كان عمرو ميتا ومات عقبه قبل الموصي لحدوث المبطل اي وان قال كل وصية اوصيت بها لزيد فهي لعقب عمرو فالوصية
تكون لولد عمرو ويدخل فيها الذكور والاناث وقيل هي للبنين قال الامام الحصري رح اختلفوا في تفسير العقب قال بعضهم هو ولده ولدا كان او لا
وذكر في الشروط انه الولد وذكر الكرخي رح انه يختص بالاولاد الذكور دون الاناث وانما تكون الوصية لولد عمرو اولا لانه ان مات
عمرو قبل الموصي لثبوت وصف العقب وقت موت الموصي وكانت الوصية لزيد وهو الموصى له لا اول لا لعقب عمرو وان انعكس اي مات
الموصي قبل عمرو لعدم وصف العقب وقت موت الموصي وانما قلنا بثبوت وصف العقب فيما اذا مات عمرو قبل الموصي وبعدم فيما اذا مات
الموصي قبل عمرو واذا هو بالموت اي وصف عقب عمرو يكون موت عمرو لان عقب الرجل من يعقبه بعد موته كما ان وصف الوراثة عن
رجل يكون بموته فاذا مات عمرو قبل الموصي وترك ولدا فقد وجد عقب عمرو وقت موت الموصي فصح الوصية له وثبت نقل الوصية من زيد
اليه واذا مات الموصي قبل عمرو ثم مات عمرو فقد كان عقب عمرو معدوما وقت موت الموصي لان ولد عمرو انما صار عقبا له بعد
موت الموصي فلم يصح الوصية له فلم يثبت نقل الوصية من زيد فكانت الوصية لزيد على حالها ووصف العقب كوصف الوراثة عن الرجل
فان وصف الوراثة عنه انما يتحقق بموته حتى لو قال كل وصية اوصيت بها لزيد فهي لوارث عمرو وان مات عمرو وان مات قبل الموصي ثم مات الموصي
عن وارث كانت الوصية لوارثه وثبت نقلها من زيد وان مات عمرو بعد الموصي كانت الوصية لزيد لان وارث عمرو كان معدوما
وقت موت الموصي فلم يصح الوصية له فلم يثبت النقل من زيد وهذا على ضد وصف العصوبة فان ثبوته لا يتوقف على الموت حتى لو قال كل
وصية اوصيت بها لزيد فهي لعصبة عمرو وقد كان لعمرو عصبة فمات الموصي اولا ثم مات عمرو كانت الوصية لعصبة عمرو وثبت نقلها
من زيد وذلك لان الوراثة عبارة عن الخلافة والخلافة انما تكون بالموت واما العصوبة فهي عبارة عن قيامه وهذا المعنى لا يقتضي الموت
وفي التحرير قال ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في رجل اوصى لعصبة فلان فمات الموصي والموصى له لعصبة حي فالوصية لعصبة جائزة وليس هذا

نقوله ذا الالف وديعة وعلى ابي دين نظر قوله لذا على ابي الف ولذا على الف فكانه تقدم الوديعة التي اقر بها على الدين في قوله ذا
الالف وديعة وعلى ابي دين كذا تقدم دين ابيه على دينه في قوله لذا على ابي الف ولذا على الف وذلك لان الاقرار على ابيه بالدين
بمنزلة الاقرار بوديعة بعينها فرجحت المعنى لتقدم على الدين وعدم وجوبه في الدين ولو اقر بوديعة بعينها ثم بالدين كان
كان الاقرار بالوديعة مقدما لان الدين يقضى من ماله ووراثه لم يملك هذا القدر فكذا هنا وبالعكس وهو ان يقول لذا على ابي
الف وذا الالف وديعة لفلان نظر لم يعكس قوله لذا على ابي الف ولذا على الف يعني انه اذا اقر الوارث في مرضه بالدين
على نفسه اولا ثم اقر بالدين على ابيه كان هذا بمنزلة ما لو اقر بالدين اولا ثم بالوديعة واذا اقر بالدين اولا ثم بالوديعة
تخاصم المقر لها لان الاقرار بالوديعة هنا بمنزلة الاقرار بالدين لانه اقرار بوديعة مستهلكة لانه لا قدرة على تسليمها لما
تعلق به حق صاحب الدين ولو اقر بالدين ثم بالدين كانا على السواء كما ذكرنا فكذا هنا م وان كانت في صحته فالموقوف للمحاباة
لا اولى من صحابا بالسبق اذا اعتبرت بنفسها لا الموت كبته المقبوض عكس الاجازة في المرض والوصية وتضمنه المجيز للغريم ان اقر
بعد ما دين على المورث اخذ ابن عمر في الاتلاف لا النقص كما لو اقر بعد سبب الزكاة او قال لذا على ابي بل لذا ودفع الى الاول
بلا حكم ش اي وان كانت اجازة الوارث وصية للمورث في حال صحة الوارث وقد اوصى المورث لرجلين فالمقدار الموقوف
على الاجازة للذي اجازه الوارث اولا ولا شيء للذي اجازه الوارث ثانيا وانما قلنا بسبق وصية على وصية المحاباة
ثانيا لانه تقدمت وصية المحاباة لا اولى بنفسها اي بنفس الاجازة من المجيز لا بموت المجيز لان اجازة الوارث وصية المورث بمنزلة
هبة الوارث مالا لاجنبي بدعوى الدين لان بنفس الاجازة يزول قدر ما توقف على اجازة المجيز عن ملكه بغير عوض فكان كما لو وهب مالا
في يد انسان له واذا كان كذلك كان الموصى به ملكا للمحاباة لا اولى بنفس اجازة المجيز ولا توقف على موته لان الاجازة كانت
في صحته فكان معاينا في الحال كما في الهبة في الصحة فلا يصح اجازته وصية الثاني بمنزلة ما اذا وهب عينا لرجل وسلمه اليه ثم وهبه
لرجل آخر وانما قال فالموقوف للمحاباة لا اولى لان مقدار ما ليس بموقوف على اجازة الوارث بكون سببا قوله عكس الاجازة في
المرض اي عكس ما اذا كانت الاجازة من الوارث في مرض الوارث وانما سمي موت المجيز لا بنفس الاجازة يعني انه لو اوصى لرجلين
لكل واحد منهما بالالف ولا مال له غير الالف ثم مات فاجازه الوارث في مرضه الوصيتين احدهما قبل الاخرى ثم مات ولا مال له
غير ما ورث فثلث الالف بين الموصى لهما نصفين ولا اجازة بحكم الوصية لا اولى ثم ينظر الى ثلث الباقي فيكون بينهما ايضا بحكم الوصية
الثانية وهي الاجازة من الوارث في مرضه وذلك لان الوصية لا اولى تقدمت بموت الوارث المجيز لا بنفس الاجازة منه لان الاجازة
في المرض وصية ووقت نفاذ الوصية وقت الموت فكان وقت نفاذهما واحدا فصار كانه اجازهما معا قوله والوصية اي
وعكس الوصية المبتدأة منه فانه لو اوصى بالالف لرجل اولا ثم اوصى بها لآخر كان ثلث الالف بينهما على السواء والمعنى ما بينا
فان قيل اجازة الوارث في الصحة اسقاط حقه وليس بتمليك والموصى لهما استحقاق الميت فاجازة احدهما او لا يجب ان يبطل
حق الآخر الا ترى ان الراهن اذا باع المرهون ثم اقر فاجاز المرتهن الاجازة فانه يجوز البيع وان اجاز المرتهن الاجازة لان
المرتهن اسقط حقه فجاز العقد لا اول قلنا للوارث فسخ احدهما واجازة الآخر وكانت الاجازة للاولى فسخا منه للثانية لانه
قصد بالاجازة لا اولى تمليك الموصى به للاول والمرتهن لا يملك الفسخ ولكنه يرفعه الى القاضي ليفسخه فلا ينفسخ باجازته الاجازة
قوله ويضمنه للغريم اي يضمن الوارث المجيز القدر الذي كان موقوفا على اجازته للغريم لو اقر بعد الاجازة بدين على موته
يعني لو اجاز وصية ابيه في صحته ثم اقر على ابيه بدين لم ينفعه اجازته باقراره وضمن المجيز القدر الذي ملكه الموصى له باجازته

للوارث المقر له لان الاجانب في الصحة صحيح ظاهرا لانه حين اجاز لم يوف على اسه دين ثم لما اقر بعد ذلك بدين على ابيه
كان صحيحا اقراره بالدين على ابيه شان اقرار الاجانب للموصى له لم يصح لانه اجاز وصية ابيه وعلى ابيه دين فكان في
هذا الوجه مقرا على الموصى له واقراره انه اتلف على الغرماء باجازته هذا القدر وانه في هذا الوجه اقرار على نفسه فنؤاخذ
بزعمه في الاتلاف لانه اقرار على نفسه لا بزعمه في بعض الاجازة لانه اقرار على غيره وصار هذا كما لو وهب الوارث التركة
سلم الى الموهوب له ثم اقر انها كانت لفلان فان غرم يضمن قدر الموهوب لفلان ولا ينتقض الملك للموهوب اخذا بزعمه في
الاتلاف لا البعض كذا هنا فصار كما لو قال الوارث لهذا على ابي الف درهم بل لفلان دفع الالف الى الاول ينفذ قضاؤه
فانه يضمن للثاني مثلها لان اقراره على نفسه صحيح وقد اقر بالالف كله لكنه وقد غلط في الاقرار الاول اذ لم يكن على ابيه دين
وقد دفعها اليه باختياره فيكون ضامنا للثاني بناء على زعمه ولا يعتبر زعمه في بعض اقراره الاول م وان صدق دعوى الاجانب
والدين بما يبقى بالدين اذ سبقه يلغيها بلا عكس فانه حر وارث فيه وصل تخاصا عنده تقريرا على دعوى الوديعة والدين
ش اي وان ادعى رجل على ابيه دينا وادعى صاحب الاجارة الاجانب وصدق الوارث دعوى الاجانب والدين بما بان
قال صدقتما بدين بالدين ولم يضمن لصاحب الاجانب شيئا سواء صدقهما في حالة المرض او باخر عن الاجانب كان الدين اولى
من الاجانب واذا كان مقارنا لها فاولى لكن الدين اولى واما اذا صدقهما في الصحة فلان سبقه يلغيها اي سبق الدين يلغي
الاجانب يعني ان الاقرار بالدين على ابيه في الصحة لو سبق الاجانب منع صحة الاجانب لانه اجاز الوصية وقد تعلق بمال ابيه حق الغرماء
وذا منع صحة الاجارة كما منع صحة الهبة بلا عكس فان الاجانب لا منع الاقرار بالدين واذا كان الاقرار بالدين انما صحح الاجانب
اذا كان سابقا على الاجانب فاذا قارن الاقرار بالدين الاجانب دفعها ومنع صحتها قوله فاسبقه اي فاسبقه عند الكل حكم حكم فارب
فيه في النكاح فان سبق نكاح الحرة على نكاح الامة يلغي نكاح الامة بلا عكس فانه لو نكح الامة اولا ثم نكح الحرة لا يلغي نكاح الامة نكاح
الحرة واذا كان كذلك فاذا قارن نكاح الحرة نكاح الامة الغى نكاح الامة لان نكاح الحرة لا منع نكاح الامة اذا كان سابقا عليه
دفع نكاحها اذا كان مقارنا له قوله وقيل تخاصا عنده اي وقيل كان المال بين صاحب الاجانب والمقر له بالدين بعد حصصهما
عند ابي حنيفة رح تقريرا لذي اليد على يده دعوى الوديعة والدين اعلم ان هذه المسئلة اشكالا على ابي حنيفة رح في مسئلة
مختلف فيها بينه وبين صاحبيه وهي اذا مات الرجل وترك الف درهم فجاء رجل وادعى على الميت الفا دينا وادعى اخر الالف
الوديعة له عنده وقال المريض صدقتما ثم مات ولم يترك سوى الالف كانا سواء عنده وعندهما الوديعة اولى فيها
لا يحتاجان الى الفرق وهو يحتاج اليه حيث سوى بينهما مع ان سبق الاقرار بالوديعة مانع صحة الاقرار بالدين ومقارنته لم يجعل
مانعا واختلف المشايخ رح قال بعضهم المذكور في الجامع هنا قولهما اما عند ابي حنيفة رح تخاصا وبعضهم فرقوا بينهما ووجه الفرق
ان الاقرار بالوديعة متى كان سابقا على الدين انما دفع الاقرار بالدين لانه اقر بوديعة فانه يقدر المقر على تسليمه لانه حين
اقر بالوديعة لم يتعلق بها حق الغرماء والاقرار بوديعة فانه مما يدفع الاقرار بالدين لان دين الميت يتعلق بماله لا بالمال عينه واذا
اقر بالوديعة والدين معا كان المقر عاجزا عن تسليم الوديعة وقت الاقرار لانه لم يقر بالوديعة الا والاقرار بالدين معه فلم
يكن الوديعة وقت الاقرار بها خالية عن حق الغرماء فلم يقدر المقر على تسليمها الى المقر له فكان هذا مثل الاقرار بوديعة مستهلكة
وهو كالاقرار بالدين فصار اقراره بدينين فيستويان والمال بينهما فالاقرار بالدين على ابيه انما منع الاجانب لان الدين
اقوى ولا جانب في الوصية لا يصير دينا قط فلا يصير بمنزلة الاقرار بالدينين م ولو مات عن الف موصى لزيد بالف ولعمرو بالف

حكم البيع بالنصب اي الهبة نظرا الى
هبة وثبوت الرد بخيار العيب وخيار الرؤية وثبوت ضمان
العوض وبقاءها ثم المرهون في التقعة الموهوبة بناء ثم
ساء مسلما على الواهب كما اذا باع التقعة فالمسلم كالمالك
رد يقع على الصك القديم لانه وثيقة بمنزلة كتاب العهدة وعلى
معتمد وعلى الدرك فتعذر العمل بما قبل البيان فبطل الضمان
ود لا يحتاج وهو المذموم فيما بين الناس فكان المضمون
ومحمد رحمهما الله ضمان الدرك وكانت المسلمة على الخلاف على هذا التقرير
له وفاء باللفظ والمعنى اي انا قلنا ان الهبة نظرا العوض الهبة
ع عن مبادلة المال بالمال الرضى وقد وجد فجاءت اللفظ
ا ما تقتضي اللفظ وتقتضي حكم البيع
ت اللفظ ابتداء قوله ولا

ثلاثة وثلث وهي ثلثة اسباع وثلث سبع فانقسم الثلث سهما على خمسة اسباع وثلث سبع نضرب الاول وهو زيد بسهمين والثاني وهو عمرو بثلثة وثلث
فانكسر الحساب على خمسة وثلاثين فاضرب عددا انكسر عليه الحساب وذلك خمسة اسهم وثلث اسهم في مخرج الثلث وذلك خمسة اسهم وثلث ٣٤ في
مخرج الثلث وذلك ثلثة وخمسون سهما كان للاول سهمان ضربناهما في ثلثة فصار ستة وله ثلثة وثلث اضربه في ثلثة يكون عشرة فكان للاول
ستة عشر فقد انكسر الثلث بالمعرة بين مذهبي الاصلين بقوله اذ لا تضرب الى قوله بالكسر وثلث يتعلق بقوله لا تضرب وقوله ولا المزدحمان اي ولا
تضرب المزدحمان في الاتفاق على عين واحدة بالكسر بنصف تلك العين ومراده ان كل واحد منهما لا تضرب بالكسر في نصفها لا ان المزدحمان
جميعا لا تضربان بالكسر بنصفها وهذا ظاهر والله اعلم باب هبة المريض وهي شرط العوض تقتضي
شروط تنفيها ابتداء في التقابض والافراز وحكم البيع انتهاء في الشفعة والرد بالعيب الرؤية وضمان العهدة والغرور وفاء باللفظ
والمعنى ولا تلزم لرسبة المنفعة شرط العوض اجارة ابتداء وانتهاء اذ التقابض بوضع الحكم مشروط بالبقاء والمعنى عند تعذر الرجوع راجع
بدليل تفاسخ الحوالة والكفالة شرط طلب الاصيل وبراءته شراء والهبة ان كانت شرط العوض تقتضي شروط الهبة ابتداء لمعنى انها تعتبر
هبة ابتداء حتى لا يجبر على التسليم ولا يرد بالعيب ولا تثبت بها الشفعة فشرط لها في الابتداء ما شرط في الهبة حتى تقتضي التقابض فكما ان
الهبة المطلقة لا يفيد الملك للموهوب له بدون القبض فكذلك الهبة شرط العوض وانما ذكر التقابض دون القبض لان العوض المشروط
من جهة الموهوب له يكون هبة ايضا من الموهوب له لو اسبه شرط العوض فلا يثبت الملك فيه ايضا الا بالقبض وتقتضي الافراز اي كون
الموهوب له لو اسبه شرط العوض مقسوما غير مشاع وانما ذكر التقابض والافراز بعد كلمة حتى لان قصده الاستدراج من الاعلى الى الادنى
وهذان الشرطان مختلف فيهما فان عند مالك لا يشترط القبض وعند الشافعي لا يشترط الافراز فكانا دون الشرط المتفق عليه ثم ولما
من الاقتضاء ثم من لم يكن لجواز اصل الهبة او لاثبات حكمها فان اقتضاء التقابض لاثبات حكمها وهو الملك دون الجواز اذ الجواز ثابت قبل
القبض بالاتفاق فاقتضاؤها الافراز للصحة فانه لا الشاع لا يصح عندنا قوله وحكم البيع بالنصب اي الهبة شرط العوض تقتضي
حكم البيع انتهاء اي عند قبض العوضين حتى تقتضي ثبوت الشفعة وثبوت الرد بخيار العيب وخيار الرؤية وثبوت ضمان العهدة
اي ضمان الدرك وثبوت ضمان الغرور حتى لو وهب له بعد شرط العوض وهما نصا ثم لم الموهوب له في الشفعة الموهوبة بناء ثم جاء مستحق
او استحق الشفعة من الموهوب له وتنقض على بناء فان الموهوب له يرجع ساء مسا على الواهب كما اذا باع الشفعة منه فالمسئلة حالها ثم اعلم ان ضمان
العهدة لا يصح على ما هو الظاهر من الرواية لان العهدة اسم مشترك قد يقع على الصك القديم لانه وثيقة فهو له كتاب العهد وعلى العقد لانها
اخذت من ذي العقد العهد والعقد سواء وعلى حقوق العقد وعلى الدرك فتعذر العمل بما قبل البيان فبطل الضمان للجهالة بخلاف الدرك
فان ضمانه صحيح اتفاقا لانه عبارة عن ضمان الثمن عند رد ولا استحقاق وهو المدفوع فيما بين الناس فكان المضمون معلوما او هو قادر
على وفاء ما التزم فصح وقيل ضمان العهدة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ضمان الدرك وكانت المسئلة على الخلاف على هذا القول كذا في الكافي
فالمصنف اختار هذا القول وما قال الشارح هو المذهب عندهما قوله وفاء بالنصب والمعنى اي انا قلنا ان الهبة شرط العوض الهبة في الابتداء وحكم
البيع انتهاء لان ذلك هبة لفظا وبيع معنى لان البيع عبارة عن مبادلة المال بالمال بالتراضي وقد وجد فجانب اللفظ اقتضى شرط الهبة وجانب
المعنى اقتضى حكم البيع فقلنا انها تقتضي شروط الهبة ابتداء ما تقتضي اللفظ وتقتضي حكم البيع انتهاء وفاء ما يقتضي المعنى عملا بالوجهين
وانما لم يعكس لان اللفظ سابق في الوجود فناسب ان يعتبر جانب اللفظ ابتداء قوله ولا تلزم اي ولا يلزم على قوله وفاء باللفظ والمعنى انه
اذا وهب المنفعة شرط العوض يكون ذلك اجارة ابتداء وانتهاء وعلى هذا القياس كان ينبغي ان يكون هبة ابتداء اجارة انتهاء وفاء باللفظ
المعنى وانما قلنا لا تلزم ذلك اذ التعارض بعد منع الحكم مشروط بالبقاء يعني انه انما يجب عليه رعاية جانب المعنى حيث اذا لم يكن الحكم بين مقتضى
اللفظ وهو

جانب اللفظ والمعنى في هبة المنفعة لانا لو اعتبرنا جانب اللفظ وقلنا انها تكون هبة ابتداء يلزم ان يكون مسافة منافية حسب جانب المنفعة
صفة فرع لزمه المعدوم باطلة وقد امتنع حكم كل واحدة موقوفة على البعض فلا بد لاعتبار كل واحدة منها موقوفة على القبض لافادة
حكمه ولا يمكن اعتبارها باقية الى وقت ثبوت القبض وانه غير ممكن لان ثبات الهبة يكون بثبات المنفعة للموهوبة ولا ثبات للمنافع فتعذر
الجمع بين اعتبار جانب اللفظ وجانب المعنى وعند تعذر الجمع بينهما يكون جانب المعنى راجحا لان المعنى للجانب لا للصور والجانب وما يدل
على ذلك تناكس الحوالة والكفالة يعني ان الحوالة تصح كفالة بشرط مطالبة الاصيل والكفالة تصح حوالة بشرط براءة الاصيل وانما ذكر التناكس
لتحقق العكس من الطرفين فلو بدا من الكفالة معنى شرط براءة الاصيل حوالة وبالعكس بشرط مطالبة وذلك لان الحوالة شرعا تقتضي براءة
ذمة الاصيل عن الدين لانها عبارة عن نقل الدين من ذمة الى ذمة والكفالة شرعا تقتضي قيام المطالبة عن الاصيل لانها
عبارة عن ضم الذمة الى الذمة في المطالبة فاذا كانت الحوالة بشرط مطالبة الاصيل تعذر اعتبار جانب اللفظ فتعين
اعتبار جانب المعنى وكذلك في الكفالة بشرط براءة الاصيل تعذر جانب اللفظ فتعين اعتبار جانب المعنى م فلو ساوى العوض
ثلثها ولم يترك سواه فمن الخمسين او حسن عن الربوا مردود ثلث الهبة دون العوض ولو تعدد اخذ الشفيع لبيع الوارث ضعف
المحاباة وفي الخمس الربوي يرد نصف الهبة والعوض كتعيينه عدلا اذ غبن خمس او ربوا ورفع المحاباة محال لان الزيادة
ان لم تلحق اصل العقد كانت مبتدا وان لحقت بطلت بموت البعض كما في الصرف عند البيع ش اي واذا عرفنا هذا فلو كان
العوض المشروط في الهبة ثلث الهبة ولم يترك الواجب الا سواه اي سوى الموهوب فلا يخ اما ان يكون العين الموهوب والعوض
المشروط جنسين او كانا جنسا واحدا ثم اذا كانا جنسا فلا يخ اما ان يكون جنس الربويات او جنس غير الربويات
فلو كانا جنسين بان وهب رجل لرجل في مرضه عبدا يساوي ثلثمائة درهم لا مال له غيره على ان يعوضه عبدا يساوي مائة
ويعاينه على هذا ثم مات المريض من مرضه ذلك فابى الورثة ان يمضوا ما صنعه فالموهوب له بالخيار ان شاء يقبض
الهبة كلها على الورثة واخذ عوضه وان شاء رد ثلث الهبة دون العوض اي دون عوض ثلث الهبة يعني لا يكون له ان
يمسك تمام الهبة ويرد عوض ثلث الهبة من ماله ولو كان هذا بعد اخذ الشفيع يعني ان المريض اذا وهب للصحيح في مرضه دارا
يساوي ثلثمائة درهم على ان يعوضه الصحيح عبدا يساوي مائة درهم وتقابضا كان للشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة من الموهوب له
بقيمة العبد لما ذكرنا انه بيع انتهاء عند اتصال القبض في البدلين فان اخذها الشفيع منه بقضاء او برضاه ثم مات المريض
من مرضه ولم يجز الورثة فالشفيع بالخيار ان شاء يقبض الدار على الورثة واخذ قيمة العبد وان شاء رد ثلث
الدار على الورثة ولا يكون له ان يرد عوض ثلث الدار لانه قام مقام الموهوب له ولا يكون للموهوب له ذلك وكذا من قام مقامه
قوله لسلم تعلل لقوله يرد ثلث الهبة اي انما قلنا انه يرد ثلث الهبة على الورثة لان المحاباة في المرض وصية وانه لا ينفذ الا في
الثلث عند عدم الاجازة وكان عليه ان يرد على الورثة ثلث الهبة لسلم لهم قدر حقهم وهو ثلث المال الموهوب لان ثلث الهبة قيمته
مائة والعين العوض قيمته مائة ايضا فيسلم لهم مائتان وذلك ثلثا الهبة وسلم للموهوب له ثلثا الهبة قيمته مائتا درهم الا ان ما منها
حصلت له بعوض بعدله وكان المحاباة بقدر ثلث الهبة لا غير فيكون السالم للورثة نصف المحاباة واما اذا كان جنسا واحدا من الربويات
بان وهب رجل لرجل في مرضه كرا من تمر يساوي ثلثمائة درهم لا مال له غيره على ان يعوضه كرا من تمر يساوي مائة ويعاينه ثم مات
المريض ولم يجز الورثة فالموهوب له بالخيار ان شاء يقبض الهبة في جميع الكر واخذ كرا ورد الكر الذي يقبضه ان شاء رد نصف الهبة
ونصف العوض اي نصف الكر الهبة ورد نصف الكر العوض حتى يحصل للورثة المريض مائتا درهم وخمسون درهما فيه نصف الكر العوض

الرد بالعيب محمول على العاقلة مع الثلث اذا كانا سواء ش اي وان مات الموهوب بين القطع والشراء فان قطعت يد العبد في صنع الموهوب ثم مات
الموهوب له ثم مات العبد من القطع فارش اليد للوارث وهو نصف قيمة العبد حالا في مال الجاني لان الدية ثابتة من العبد هل يثبت ايجاب الموهوب
لان ايجابها عند موت الموهوب وقد وجد قبله والملك الموقوف انما يثبت للموهوب له بعد الايجاب فلم يثبت حقه في الدية الثابتة قبله وانما
يجب ارش اليد على الجاني لان طرف المملوك لا يتحمله العاقلة منفردا لان حكم حكم المال وباقي قيمة العبد وهو قيمة منقطع اليد للموهوب له على
العاقلة لان كان الموهوب له قبل الوهبة بعد الشراء لما عرف من ان التركة قبل القسمة بقاء على حكم ملك الميت فلم يحل من الجناية والشراء ملك مبتدا
لو فرض وقعت الجناية على ملكه فلم يعد الشراء فكانت قيمة العبد المقطوع للموهوب له لان العبد المقطوع انما تلف بعد موت الموهوب وهو ثابت
ثبت للموهوب له الكون في عين الغلام الامر بانه لو مات قبل القبول كان العبد لورثته لا لورثة الموهوب وانما تعلق حقه بعين الغلام وهو مقطوع
العبد كسر ذلك الى بدل فلذا قال ان ارش اليد لورثة الموهوب وقيمة العبد المقطوع اليد للموهوب له ثم لا ترش مع قيمة العبد المقطوع اليد كله
يجب على عاقلة الجاني بعد الشراء ولا يجب ارش اليد في مال الجاني للتنافي بين شرط الشراء وارش الطرف المملوك يجب على العاقلة مع ضمان النفس
وانما لم يجب على العاقلة على الانفراد وذكر الامام خواهر زاده والامام السرخسي رحمهما الله وجه ذلك لترقيه فارش اليد للوارث على الجاني حتى قبل
ظهور الشراء قوله وبعد الشراء اي وبعد الشراء ان قبل الموهوب له الوهبة قبل الشراء يعني ان قبل الموهوب له والعبد حي ثم مات العبد من القطع فعلى القاطع
ارش العبد في مال الوارث الموهوب وبعد الشراء فلا يجب شيء من قيمة نفس العبد على الجاني ولا على العاقلة وانما قلنا انه بعد الشراء حتى يبطل الوهبة
للجهل بمن هو المستحق بضمان الشراء وذلك لانه تخلل بين الجناية والشراء ملكان ثابتان لو فرض وقعت الجناية على ملكه فان ابتداء الجناية وقعت على ملك
الموهوب قبل الهبة والشراء وقعت على ملك الموهوب له لانه بالقبول ملك العبد ملكا مبتدا بانا من حين موت الموهوب كالموهوب له وتخلل الملك
الثابت بين الجناية والشراء فيتم الضرر اي جعل ضرر القطع والشراء فيتم من قيم منه على المالك الاول وقيم على المالك الثاني فضرر ابتداء الجناية على
المالك الاول وقيم على المالك الثاني وضرر الشراء ليس على المالك الاول لان وجود هذا الضرر على ملك الغير واذا كان كذلك فالمستحق لضمان الشراء
كان مجهولا لانه لا يمكن ان يحمل المستحق هو المالك الاول لان الضمان انما يجب بفعل يتم اضرارا على المالك وحصول هذا الضرر لم يكن في ملك
الاول ولا ان يحمل المستحق هو المالك الثاني لما ذكرنا ان الشراء مع الجناية والجناية مع على ملكه وهذا لانه تخلل العتق بين الجناية والشراء فانهم
قالوا من قطع يد عبد لرجل خطأ ثم ان المولى اعتقه ثم مات العبد من القطع كان على القاطع ارش اليد لا غير وبعد الشراء لان ابتداء الجناية
كان على ملك المولى والشراء كانت في ملك العبد بعد زوال ملك المولى عنه فان قيل اذا لم يشكل عن قطع يد مكاتب خطأ ثم ادى المكاتب
عتق فانه لا يعد الشراء مع ان ابتداء الجناية وقع على ملك المولى والشراء في ملك المكاتب بعد زوال ملك المولى قلنا ان ابتداء الجناية فانه صار
احق بنفسه ومكاسبه وتوقف الملك في رقبته وكسبه فاذا ادى وعتق انتقل ما كان للمكاتب من الكسب فظهر ان ابتداء الجناية وانتهاءها
وقع على ملك واحد وكون الامام خواهر زاده قوله خلافا للاول اي خلافا قبل الموهوب له بعد الشراء فان ثم يكون ما في قيمة العبد الموهوب له على العاقلة
لا يعد الشراء وذلك لان ملك الموهوب له ثم على عكس ملكه في هذه المسئلة لان ملك الموهوب له ثم كان ملاقيا لقيمة العبد لا لعين العبد لان الملك الثابت
للموهوب له انما يكون عند القبول وقبوله كان بعد موت العبد وكان ملكه ابتداء ملاقيا لقيمة العبد لا للعبد لعدم العبد وقت ثبوت الملك له
فلم يتخلل بين الجناية والشراء ملك مبتدا لو فرض كانت له الجناية على ملكه لان الجناية بدايتها وسرايتها حصلت على ملك الميت لان التركة قبل القسمة مبقاة
على حكم ملك الميت والموهوب له انما ملك بالقبول قيمة العبد لا عين العبد انما في مسئلتنا فلما كان قبول الموهوب له قبل الشراء انه حصل له ملك ثابت في
عين العبد قبل الشراء لا في قيمته فانقطع الشراء لانه تخلل بين ابتداء الجناية وانتهائها ملكان ثابتان لو فرض وقعت الجناية على ملكه وانه يبطل الشراء
كما ذكرنا قوله الا ان لا ترش عينه استثناء من قوله وبعد الشراء من كل وجه ان قبل الوهبة قبل الشراء الا ان لا يترك الموهوب له

العبد الموصى به فانه ح يجب لوارث الموصى ثلث الباقي ايضا يعني يكون للوارث ارش اليد وثلث قيمة العبد لكمال الثلثين يعني لزم الوارث
في الثلثين وحق الموصى له في الثلث فقدم للوارث نصف قيمة العبد وهو ارش اليد فبقي من حقه السدس فيجب ثلث قيمة النفس للوارث
لان قيمة ثلث اقطع سدس قيمته سالما فيكون ذلك للوارث تكملة للثلثين ويدفع السراية بقدر ثلثي قيمة النفس وذلك لان الوارث خليفة الميت
لانه يكون مملوكا ابتداء وكذلك فلم يكن في قدر ثلث الكل ملك ان لزم وقعت الجناية في ملكه فلم يسر السراية في ذلك القدر بخلاف الموصى له
فانه متملك ابتداء لانه يكون خليفة للميت ومن الدليل على الفرق ان الوارث يرد ما اشتراه المورث بخلاف الموصى له لما ذكرنا فاذا قيل
الموصى له الوصية والمكاتب في ملك ثلث العبد لان ثلث مال الميت ثلثا العبد الا قطع فيدفع السراية بقدر ثلثيه لانه ملك ثلث العبد وعدما
كان ابتداء الجناية في ملك الموصى ولو ملك جميع العبد يدفع السراية كلها فاذا ملك ثلثه يدفع ثلثا السراية فيبطل عن الثالث فيقيم العبد
قوله محمولا على العاقلة حال من ثلث الباقي اي يجب للوارث ثلث الباقي في حال كون ذلك الثلث محمولا على عاقلة الجاني مع ثلث ارش
اليد اي يكون ثلث ارش اليد وثلث قيمة النفس على العاقلة وثلثا ارش في مال الجاني وقوله اي الدية نفسا تعليل لقوله محمولا على العاقلة يعني
انما حملنا ثلث قيمة النفس وثلث ارش اليد على العاقلة لان الجناية على العبد فيما دون النفس اي الدية نفسا تكون على عاقلة الجاني وقد ذكرنا
ان السراية منا لم يسر في حق الثلث واذا الدية ثلث الجناية نفسا كان ثلث ارش اليد ايضا على العاقلة وذلك لان السراية لو سرت من
الكل حتى انقلبت الجناية على اليد كان ارش جميع اليد في مال القاتل لان الجناية فيما دون النفس في المماليك مالا يحتملها العاقلة ولو لم يسر في
من السراية حتى آلت كلها نفسا كان ارش جميع اليد على العاقلة لما ذكرنا ان ارش اليد في المماليك وضمان النفس يجب على العاقلة واذا سرت
السراية في ثلثي العبد ولم يسر في الثلث وجب ثلث ارش اليد مع قيمة ثلث النفس على العاقلة ووجب ثلثا ارش اليد في مال القاتل اعتبارا
للبعض بالكل وهذا اذا كان القطع خطأ فلو كان عمدا فارش جميع اليد مع ثلث قيمة النفس كله يجب على القاتل في ماله لقوله عم لا يعمل
القاتل عمدا ولا يجب القصاص لانقطاع السراية في البعض م باب بيع الوصي او وصي الوصي

يشتري بالثلث ويعتق فيما بعد الابتداء دين محيط بالثلثين فشراء القاضي عن الموصى كيلا يصير خصما واعتاقه لغو لتعذر الوصية وهي
الثلث بعد الدين وشراء الوصي وعتقه عن نفسه ضمن الخلاف كما لو كيل شيء ولو اوصى رجل عند موته بان يشتري بثلث ماله نسمة ويعتق
عنه ثم مات وترك تسعمائة درهم فرفع الامر الى القاضي وقامت البينة ودفع القاضي الثلثين تسعمائة الى الورثة وليشتري بالثلث الثمانمائة نسمة واعتقها
عن الميت او لم يرفع الامر الى القاضي لكن الميت اوصى عند موته الى رجل وامره بان يشتري من ثلث ماله نسمة ويعتق عنه فاشترى الوصي
بثلثمائة درهم نسمة واعتقها عنه ثم بان بعد شراء النسمة بثلث ماله واعتاقه عن الميت دين على الميت يحيط قدر الثلثين من تركته بان ظهر انه
كان على الميت ستمائة درهم دينا فيما اذا اشترى القاضي واعتق يكون الشراء واقعا عن الميت الموصي كيلا يصير القاضي خصما يعني ان القاضي
يعمل في البيع والشراء في مال الغير يعمل على سبيل القضاء ولا يمكن ان يكون الجهة فيما يقضي لانه يصير خصما وفيما يصير خصما لا يصلح قاضيا لانه لا
يصلح شاهدا ومن لا يكون اهلا للشهادة لا يكون اهلا للقضاء واذا لم يمكن سعيه على القاضي وامكن تنفيذه على الموصي من حيث انه يصرف القاضي
في مال العاجز نفسه عن التصرف وفي مثله يعمل تصرف القاضي كتصرفه فيكون شراؤه نافذا على الموصي واعتاق القاضي يكون لغوا وذلك لان
القاضي يعتبر عن قدر الوصية لان قدر الوصية هو الثلث بعد الدين وثلث ماله بعد الدين كان مائة وانه قد اشترى العبد بستمائة فلم يقع
عتقه وصية فاذا لم يقع وصية بطل لانه ليس للقاضي ان يعتق عبد الميت بلا امر وفيما اذا اشترى الوصي بالثلث واعتقه عن الميت يكون
شراء الوصي واعتاقه واقعا عن نفسه وذلك لان العبد المشتري يصير ملكا للوصي في ضمن الخلاف فانه خالف الموصي فان الموصي امره
بان يشتري بثلث ماله ويعتق عنه وقد ظهر انه اشترى له نسمة بجميع ماله فاذا صار مخالفا للوصي في الشراء كان الشراء واقعا لنفسه لانه م

على شرعا والاصل ان الوصي اذا اقر بتصرف كان مسلطا عليه شرعا فانه يصدق فيه ويكون القول قوله مع يمينه واذا كان تصرفا لا يكون
مسلطا عليه شرعا لم يصدق فيه الا ببينة او شهادة ظاهر الحال والنفقة فيه لان الفعل المسلط عليه ليس بموجب للضمان فلم يكن الاقرار به
اقرارا بالضمان ثم ان الحجر عليه بالانكار يدعي عليه سبب الضمان وهو ينكر فكان القول قوله واما اذا لم يكن مسلطا عليه شرعا كان
اقراره به اقرارا بسبب الضمان ومدعوي لا ذن بالتصرف ادعى امره عن الضمان والمالك ينكر فكان القول قوله او يقول اما يسل قول
الوصي فيما ذكرنا حذار الشعر يعني انه لو لم يسل قول الوصي في ذلك امتنع الناس عن قبول الوصاية وفيه ضرر للصغار فيسل قوله حذار
يعني الناس عن قبول الوصاية كما انه يقبل قول امين القاضي فيما يقبضه في مال الصغير لانه لو لم يقبل قوله امتنع الناس عن هذا الامر ولهذا
يقبل قول القاضي وقول كل امين قوله الا ان يزيد استثناء من قوله صدق الا ان يزيد ما اقر به الوصي على نفقة المثل فانه لا يصدق
في الفضل على قدر نفقة المثل لان الظاهر يكذبه في ذلك اذ لا حاجة الى الفضل في الظاهر فلا يصدق الا ببينة ولانه فرط في مال الصغير
بحبس الثلث مقدار الفضل على نفقة المثل بلا حاجة ومن الدليل على ان عدم تصديقه باعتبار التفريط انه يعم قدر الفضل عن
نفقة المثل وان اقام البينة على انه انفق الفضل ولو كان عدم تصديقه باعتبار تكذيب الظاهر لكان ينبغي ان يبرأ عن الضمان اذا
اقام البينة على ذلك م كذا ادب الخراج او جعل الابق عند ابي يوسف لحاجة التخليص او حبس العبد الغلة بها او عكسه المأذون والمكاتب
وانما لا يأمر القاضي بالدفع ما لم يقم على الرد في رأي لانه من العوض والغرم فلا يجب على الوصي والصبي بالشك وقال محمد ان
كذبه في الرد او تاريخ النظر او مكنه النزع لم يصدق الا ببينة اذا اقر على الفريدين لا ارسنه كما في دين لا ثلاثة وفرض النفقات
وقيل ان تنازعا في مكنة النزع حكم الحال كما في لا جاز ش اي كما ان الوصي يصدق فيما ذكرنا من المسائل كذا يصدق اذا قال ادب
الخراج او كيف جعل الابق يعني اذا كانت للصغير ارض خراج فقال الوصي للابن بعد ما بلغ ادبت خراجها سنة عشرين كل سنة
كذا وقال الابن لم تكن في ملكي الا سنة او سنتين كان القول قول الوصي مع اليمين عند ابي يوسف وعند محمد رحمهما الله لا يصدق
الوصي في ذلك الا ببينة وكذا اذا كان له عبد فقال الوصي بعد بلوغه ان عبدك هذا ابق الي مسيرة سفر ورده علي واعطيت جعله
اربعين درهما ولم يصدقه الابن كان القول قول الوصي عند ابي يوسف وعند محمد لا يصدق الا بينة على الاباق والرد ومسيرة
سفر واعطاء الجعل وانما صدق الوصي في الصورتين عند ابي يوسف لحاجة التخليص يعني ان الوصي مسلط شرعا على المبادلة في مال
الصبي واداء الجعل واخراج الخراج من قبيل المبادلة يعني وذلك لان ارادة الابق لرد العبد لاستيفاء الجعل وكذا السلطان لرد حبس الغلة
الخارجة من ارض الخراج لاستيفاء الخراج ذكره محمد في كتاب الغصب والخراج من المبسوط والعبد حال الاباق كالهالك حكما وكذا الغلة
حال الحبس لانه غير منتفع به فصار تخليص العبد والغلة من الحبس باداء الجعل والخراج بمنزلة المبادلة فكان الوصي مسلطا عليه فاذا
اقر به صدق ولما ذكرنا انه اذا اقر بتصرف كان مسلطا عليه شرعا صدق فيه ومن الدليل على ان اداء الخراج واداء جعل الابق من باب
المبادلة حكما وفي الشرع انه يملك ذلك العبد المأذون والمكاتب ولو لم يكن ذلك في حكم المبادلة بل كان تبرعا لما ملك المأذون والمكاتب
لانهما لا يملكان التبرع قوله واما الامام جواب سؤال وسؤاله يقال ان الوصي لو احضر رجلا وقال للقاضي ان هذا الرجل رد هذا العبد
للصغير الذي عندي فان القاضي لا يأمر باعطاء الجعل الا ببينة على الاباق ولا يعد تسليمه لو قال الي اشتريت من هذا الرجل عبدا للصغير
بالف وقبضته وقد هلك في يدي او ابق فان القاضي يصدق الوصي في ذلك بغير بينة فعلم ان اداء الجعل ليس بمنزلة الشراء وما ثانية
المسائل ذكرها محمد لايضاح الفرق بين اداء الجعل والشراء ووجه الجواب ان القاضي انما لا يأمر الوصي بدفع الجعل بلا بينة على
الابق لان الجعل من العوض والغرم يعني انه يشبه ضمان الشراء من وجه كما ذكرنا ويشبه ضمان الجناية من وجه لانه لم يحصل للمالك بازاء الجعل ملك

بقية العبد وانما كان له ملك التصرف والوصي يصدق فيما هو من ضمان الشراء لانه مسلط عليه وغير مصدق فيما هو من ضمان الجناية لانه غير
مسلط على ذلك اذا كان كذلك فلا يجب ضمان الجعل على الوصي وعلى الصبي بالشك يعني لما كان الجعل شبه ضمان الشراء وشبه ضمان الجناية
قلنا ان الوصي اذا ادعى الجعل من مال الصغير ولم يدع الجعل من ماله كان مصدقا في ذلك يعني يبرئ عن ضمان الجعل لانه من حيث
ان الجعل شبه ضمان الشراء كان مصدقا فيه كما يصدق فيما اذا قال اشتريت لك عبدا ونقدت الثمن من مالك فلا يجب عليه ضمان الجعل ومن حيث
انه شبه ضمان الجناية لم يكن الوصي مصدقا فيه كما لا يصدق في ضمان الجناية فعلى هذا يجب عليه ضمان الجعل فلا يجب على الوصي الضمان بالشك
وقلنا انه اذا ادعى الجعل في مال الصغير فلشبه ضمان الشراء كان مصدقا فيه ووجب على الصبي قدر الجعل ولشبه ضمان الجناية لم يكن مصدقا
ولم يجب على الصبي في ذلك فلا يجب على الصبي بالشك وانما قال في رأي لان عند بعض المشايخ هو اسم يأمر القاضي الوصي بدفع الجعل باقرار
بدون اقامة البينة عند ابي يوسف كما في مسئلة الشراء قال الامام علاء الائمة السمرقندي واما ما ذكر في مسئلة الاستيهاب فهو على الخلاف
عند ابي يوسف يلزمه القاضي اعطاء الجعل ويصدقه في ذلك وذكر الفقيه ابو بكر البلخي رح لا شبه انه على الاتفاق وقال محمد رح
ان للابن ان كذب الوصي في رد العبد الا توفي مسئلة الجعل اذ كذبه في تاريخ مطلوب على ماله بحكم الوصاية في مسئلة الخراج بان قال الوصي
اديت خراج ارضك هذه عشر سنين وقال الابن ما مات ابي الا منذ سنتين او كذبه في مكنة الزرع بان اتفقا ان اباه مات منذ عشر
سنين وترك هذه الارض غير انه الا ان الوصي قال اديت خراجها عشر سنين لقيام مكنة الزرع فيها وكذبه الابن في قيام مكنة الزرع
في هذه المدة بان كانت مشغولة بالماء او نحوه لم يصدق الوصي فيما اقر وذلك لان الوصي اقر على الغير وهو الابن بدين لم يباشر الوصي
من قولهم فلان ولي هذا الامر اي باشره ويكون له بمعناه ان الوصي اقر بدين ليس في ولايته يعني ان تسليط الوصي من جهة الشرع
في مال الصغير انما يتحقق فيما كان من فعل الوصي فاما ما ليس من فعله فلا تسليط له عليه شرعا وسنا يبين وجوب الجعل بدلا لا توفيه
وجوب الخراج للارض النامية مع التمكن من الزراعة وذلك ليس بفعل الوصي فلم يكن اقراره به اقرارا بما هو مسلط عليه شرعا فلا يصدق
عليه بدون البينة وهذا كما في دين الاتلاف فان الوصي لو قال ان عبدك جنى او استهلك مالا او استهلكت انت واديت الضمان وكذبه
الصبي في ذلك لا يصدق الوصي الا ببينة وكما في قرض النفقات فانه لو قال كان لك اخ دفعت اليه كذا من قرض القاضي وكذبه الصبي
لم يصدق الا ببينة لانه اقر بما هو غير مسلط عليه شرعا لان مسلط على ان يعطي من ماله شيئا وما اخذ بازاءه بدلا لا بدلا له وفي دين الاتلاف و
النفقة لم يأخذ بازاء ما اعطى شيئا فلا يكون مسلطا عليه وقيل ان تنازع الوصي والصبي في مكنة الزراعة في مسئلة الخراج يحكم الحال
يعني ان الوصي اذا قال اديت خراج الارض منذ عشر سنين لقيام مكنة الزراعة وقال الصبي لم يكن الارض قابلة للزراعة في تلك
المدة ينظر ان كان الماء في الارض وقت الخصومة فالقول قول الوصي مع اليمين عندهم كلهم للحال الذي ذكره الامام فخر الاسلام وهذا
كما في الاجارة فانه اذا استأجر رجل من رجل طاحونة او عبدا ثم اختلفا بعد ذلك فادعى المستأجر انقطاع ماء الطاحونة او اباق العبد
او مرضه في مدة الاجارة وكذبه المؤجر في ذلك يحكم الحال ان كان ماء الطاحونة منقطعا وقت الخصومة او كان العبد آبقا او مريضا وقت
الخصومة كان القول قول المستأجر وان كان ماء الطاحونة جاريا او العبد حاضرا صحيحا وقت الخصومة كان القول قول المؤجر
م وان قال اديت من مالي لا يرجع لم يصدق في الكل ما لم الحاجة الا لزام لهذا في قوله اشتريت ذا وبعت وانفقت كذا وعصيني ذا
صدق في حق نفسه دون ذي اليد كما في المأمور بالدفع وفي قول الوكيل اشتريت ومات صدق في الثمن المنتقد دون غيره ش
اي وان قال الوصي في جميع ما ذكرنا اديت من مالي لا يرجع على الصبي لم يصدق على الصبي ما لم تقم بينة انه ادى من ماله لانه يحتاج هنا الى
الزام مثل ما ادى على الصبي والوصي يصدق اذا اقر بتصرف كان مسلطا عليه شرعا في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان

عن فلان اراد المعروف بان وجه الاستحسان فقال لان اسم الحاج ان لم يشترط بالحاجة حتى لم يصح الوصية للحاج باعتبار الاسم لا يسمى غير الحاج
ولفظ الاعانة في قول الموصي كما عينوا له في الحج اشعر بالحاجة لان الاعانة انما تحتاج المحتاج دون المعنى فيصير ذلك وصية بالفقراء
فكانه قال اعينوا به المحتاجين والمنقطعين من الحاج فيجوز لانه يصير الموصى له هو الله كما ذكرنا بخلاف ما اذا اوصى بثلث ماله للحاج لانه
ليس في كلامه ما يدل على انه اراد به الفقراء فيدخل فيها الكل وهم قوم لا يحصون فيبطل الوصية لجهالة الموصى له جهالة فاحشة وقد مر هذا
من قوله لكن يشترط ان لا يبلغ ليستدل به من قوله صرف الى المكاتبين اي صرف الى المكاتبين او فقراء الحاج لكن يشترط ان لا يبلغ الثلث اذا كان
الموصى له واسطة اما ان كان ثلثه يبلغ الحاج او يبلغ ثمن حج بالثلث او يشترى به نسمة ويعتق عنه وان لم يبلغ ثلثه ذلك فالاولى ان يصرف
الى المكاتبين او فقراء الحاج وانما كان كذلك وفاء بترتيب الجواب يعني ان الموصى رتب الجواب بقوله فاعينوا به في الحج او في الرقاب
على قول القائل ان ثلثك لا يبلغ ذلك فاقتضى ذلك ان تكون الوصية بالاعانة مرتبة على عدم بلوغ الثلث فذلك كان عدم بلوغ
الثلث لما ذكر الموصى او لام الحج او العتق شرطا للوصية بالاعانة وفاء بما يقتضيه ترتيب الجواب م باب

اجازة وصايا المريض يعني ان كانت في مرض الحجر كانت وصيته منه بالموقوف اسوة وصاياه لانها استوت كالابراء الا ان يكون فيها
عتق فيبدأ بالثلث بالموت ام قبله ترجيحا بالتقدم ضد ما بعده ش اي اجازة الوارث وصية المريض ان كانت في مرض هذا
الوارث الحجر كانت تلك الاجازة وصية منه اي من الوارث الحجر بالقدر الموقوف مثلا لو مات رجل وترك ثلثة الاف درهم وقد اوصى
بالفين منها لرجل فكان قدر الالف للموصى له نفذ اجازة الوارث لانه ثلث المال وتوقف قدر الالف على اجازة الوارث ثم حضر وارثه
الموت فاجاز وصيته مورثه ثم مات ولا مال له غير ما ترك الميت كانت الاجازة منه وصية بقدر الموقوف وهو الالف وهو اكثر من ثلث ماله
لان ماله الفان فصار اجازته في ثلث الالفين بدون اجازة وارثه فيكون للموصى له من الالفين ستمائة وستة وستون درهما وثلثا درهم
من غير اجازة ويوقف الى تمام الالف على اجازة وارثه وقس على هذا قوله اسوة وصاياه اي حال كون اجازة الحجر اسوة وصاياه
الحر اي كان حكمها حكم سائر وصايا الحجر حتى ان الوارث الذي اجاز وصية ابيه لو اوصى بعد اجازته بثلث ماله لرجل آخر كان ثلث الالفين
وهو ستمائة وستة وستون درهما وثلثا درهم بين صاحب وصية الالف وبين صاحب وصية الوارث الحجر على قدر حقهما واما كانت
اجازة وصية المريض وصية منه لان الاجازة من الوارث اسقاط لحقه لان وصية المريض وصية الوارث وصية توقف فيما زاد على الثلث على
اجازة الوارث لتعلق حقه فهو بالاجازة يسقط حقه فكانت الاجازة بمنزلة الابراء فكما ان ابراء المريض مرضه حقه يكون وصية منه
حتى يعتبر من الثلث فكذا الاجازة الا ان اجازة الوارث تفارق وصاياه من وجه وهو ان الحكم في وصاياه يكون مضافا اليه وفي الاجازة
لا يكون الحكم مضافا اليه لان تصرف المريض صادف ملكه الا ان حق الوارث متعلق به فاذا اسقط حقه بعد موت الموصى كان الراجع
اذا باع المأذون واجاز المرتهن نفذ على الراهن ولهذا لا يصح الرجوع على الاجازة من الوارث وفي قوله لانه اسقاط الشأن الى هذا
المعنى قوله الا ان يكون فيها من قوله اسوة وصاياه اي اجازته مساوية لسائر وصاياه في الحكم الا ان يكون في وصاياه عتق فان الاجازة
لا يكون اسوة للعتق فيبدأ من تركة الوارث الحجر بتنفيذ العتق النازل بالموت لم قبله سواء كان نزوله بالموت بان كان العتق معلقا
بنفس موته كما في المدبر الصحيح او كان نزوله قبل الموت بان اوقعه المريض حال صحته وانما قال ام قبله بكلمة الاستفهام لانه قصد
معنى التسوية بين الحالين وهي بالمشيئة حتى لو كان في تركة الحجر عبد معين مثل ثلث ماله وهو قد اعتقه في مرضه قبل الموت او علق عتقه
بموته واجاز وصية ابيه ثم مات كان العتق اولى من الاجازة ترجيحا للعتق بالتقدم فانه لا يقبل الفسخ بخلاف سائر الوصايا لانها قابلة للفسخ
فكان العتق اقوى لاتصاله بالموت واذا اجتمعت في التركة وضاقت عن الوفاء وكان بعضها اقوى يبدأ به ترجيحا بالقوة وهذا عند العتق

النازل بعد الموت بان قال المريض لعبده انت حر بعد موتي صح فانه ليس من العتق الذي يبدأ في الوصايا لانه غير لازم ولهذا جاز رجوعه و
بخلاف المدبر المطلق لان التدبير لازم عندنا حتى لا يجوز بيعه ولا هبته قال عم المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث م الا ان يكون المجاز
عما مثله فيكون الثلث بينهما نظرا الى التساوي في العتق حتى لو لم يتركا غيرهما سعى الباقي في ثلثه والاول في اربعة اسباعه اذ ضم ثلثا الموقوف
الى الثاني فبلغ خمسة عشر ان الراس تسعة مخرج ثلث الثلثين وضم اليه اخماسا قبل الوصايا الحاقا للتنفيذ بالانشاء ش قوله الا ان يكون المجاز
عنها مثله الاستثناء من قوله الا ان يكون فيها عتق الضمير في مثله يرجع الى العتق الذي في وصايا المحجور يعني لا يكون اجازة الوارث وصية ابيه
اسوء وصية بالعتق الا ان يكون ما اجاز من وصية ابيه عما مثل العتق الذي اوصى المحجور به في يكون ثلث مال المحجور للمعتقين نظرا حتى لانه
لا يصح لاحدهما على الاخر لتساويهما في العتق لان كل واحد منهما لا يفضل الشيخ حتى لو تركا غيرهما اي لو لم يترك الميت الا الاول والميت الا وهو
الوارث المحجور غير العبدين يعني لو كان للميت الاول عبد قيمته الف لا مال له غيره فاعتقه ثم مات فورثه ابنه وللابن عبد اخر قيمته مثل
قيمة عبد ابيه لا مال له غيره فاجاز وصية ابيه واعتق عبد نفسه في مرضه سمي العبد الباقي وهو العبد الذي اعتقه الوارث المحجور في ثلثه
وسمي العبد الاول وهو الذي اعتقه الميت الاول في اربعة اسباعه نظرا حتى لانه لان ثلث العبد الاول عتق من الميت الاول بلا اجازة
ثم نضم قدر ثلثه الموقوف على اجازة الوارث الى العبد الا الذي اعتقه الوارث فيبلغ ثلثا الاول ومجموع الا خمسة عشر سهما وذلك لان راس
كل واحد من العبدين ينقسم على تسعة اسهم فاحتجنا الى ثلث الثلثين لان العبد الاول لو وقف ثلثاه فلا جازة وصية بالموقوف فيكون وصية
من المحجور في ثلثي الاول فيعتبر في ثلثه وذلك الموقوف ما يحتاج الى ثلث الثلثين واقل حساب يكون مخرجا لثلث الثلثين تسعة فيقسم الاول على تسعة لجعل كل واحد
منها تسعة عتق من الاول تسعة اسهم ثلثه ثلاثة لوصية الميت الاول بلا اجازة بقي ستة فضمت الى تمام العبد الا وهو تسعة فبلغ خمسة عشر
وضم ثلثه الى ذلك وهو خمسة بين العبدين اخماسا من قبل الوصايا يريد بالوصايا وصية الميت الاول واجازة الميت الا واعتاقه وانما
قال من قبل الوصايا لان للوصايا الثلث دخلا في قسمة الثلث سهما اخماسا وذلك لانه عتق بوصية الميت الاول بقي ثلثاه وكان حق العبد
الاول من اجازة الميت الا في الثلثين وكان حق العبد الا من اعتاق الميت الا في تمام رقبته فاذا لم يجز وارث الميت قسم الثلث بينهما على قدر
حقيهما اخماسا خمساه للعبد الاول وثلثه اخماسه للعبد الا فعتق من العبد الاول من ثلثه اسهم من تسعة ومن العبد الا في بقي اربعة اسهم فسمي
في ذلك القدر وعتق من العبد الا ثلثه اسهم من تسعة وسعى في الباقي وهو الثلثان ستة اسهم وانما قسم الثلث سهما اخماسا
لانا نستند الوصية بانشائها وفيه جواب عن سؤال ابي حنيفة محمد رحمه الله على نفسه وقال سعى لرد العتق الابن الذي فدر وجب على العبد الاول
دين الله صار مستسعى في الدين فصار كانه اوصى له بما عليه من الدين واعتق عبد نفسه والعتق اولى من الوصية بالدين ووجه الجواب
ان اجازة الابن تنفذ الوصية الى وقت اعتاقه فيكون حكمه حكم الاعتاق الابتدائي لان الرقبة بهذا الاعتاق لم تكن سالمة له وبالابن صارت
سالمة فكان التنفيذ في حقه مع انه كان له ان لا يسعد عتزله لانا نعتبر له الهبة والابراء فالحق بالانشاء من هذا الوجه واستشهد محمد
لذلك فقال الا ترى انه لو اعتق عبدا في مرض موته وقيمته اكثر من ثلث ماله واوصى بوصايا ثم مات واجاز الوارث كله كان العتق اولى
في الثلث وفيما زاد على الثلث حتى يعتق العبد كله ثم يبقى يقسم بين اصحاب الوصايا فعلم بذلك ان سعد العتق في القدر الموقوف بمنزلة الاعتاق
م الا ان يكون فيها محاباة فرجع العنوان لحصة وترجحت ان سبقت عنده اذ ساوته في اصل الوقوع فلغيا ما زاد بدليل الدين فرجحها السبق
بالسبق جاز اقوة وبالحرف كان نصف الثلث للمحاباة الوسطى والنصف للعتق في الطرفين والنصف للمحاباة الاولى والنصف من عتق لها
ومحاباة ثلثه ش الاستثناء من قوله فيبدأ بالنازل اي اذا كان في وصايا المحجور عتق بدأ بالعتق النازل بالموت او قبل الموت في جميع الاوقات
الا وقت كون المحاباة في وصاياه فانه لو اجتمع فيها العتق والمحاباة فالمحاباة مراجع العتق لو كانت لاجنبي يعني لو كان العتق سابقا على

الوصية يعني لو سبب استحقاق بكر وصية واحدة وسبب استحقاق زيد وعمرو وصية واحدة صارا بسبب اتحاد الوصية كشخص واحد فرجعت
الكل لان المزاحمة لا تزول بزيادة الموصى له وانما تزول بزيادة الوصية فكان السبب فيما يستحقه بكر عليهما موجبا لاستحقاق نصف الالف لانه اوصى
لبكر بالف ولهما جميعا بالف وثلث ماله الف وهو لا يفي بالوصيتين فقسمت على الوصيتين نصفين عملا بالسبب في قدر النصف فاقتضى سبب
ما استحقه بكر كون نصف الالف له فاعطينا نصف الالف له وفاء بانتقاض السبب في المستحق لم السبب في حق زيد وعمرو ينتفي كون الوصية
منهما اشارة الى ما ذكرنا فاذا استحق عليهما نصف الموصى به كان النصف الباقي سهما على عشرة اسهم وفاء بانتقاض السبب في الباقي وهذا كما
اذا مات لو ملك نصف الالف تقسم الباقي بينهما على الاعشار فكذا هنا واعتبر ذلك مع زوج وابوين فان الزوج لما استحق على
الابوين نصف الميراث الزوجية قسم الباقي بين الابوين على ما ينتقض السبب قبل الاستحقاق فيكون للام ثلث الباقي وللاب ثلثاه لان الاستحقاق
وقع عليهما على الشركة فكذلك في مسئلتنا استحقاق بكر عليهما النصف من الالف الموصى به على الشركة فيقسم الباقي سهما بقدر الاستحقاق على
ما تقسم قبله م وان قال اوصيت بثلثي لزيد وعمرو ولزيد منه ماة فالنصف الباقي بعد اخذ بكر اعشاره وبعد الثوى اخماس اذ عمرو يفرض ما عدا
الماة يوم القسمة لا الانصباء للجهل بكل الماضي والثوى ضد الزحام بفتح السبب لو زاد ويعرف خمسون فلكل خمس ما سمي والباقي بينهما
نصفان وفاء بالصدر وما عدا الموضع الرد على ذوي السهام لاختلاف الموجب حتى لو عطف في الصدر ثالثا جاز مالا يرد كالعصبة
ش اي وان قال اوصيت بثلث مالي لزيد وعمرو ولزيد منه ماة وباقي المسئلة بحالها اي اوصى لبكر ايضا بالف وثلث ماله الف ما اخذ نصف
الالف والنصف الباقي بعد اخذ بكر بين زيد وعمرو على عشرة اسهم لزيد وتسعة اسهم لعمرو ولو انه لم يوص لبكر بالف ولكنه اوصى
بنصف الثلث فالنصف الباقي بعد الثوى يكون بين زيد وعمرو على خمسة اسهم سهم لزيد واربعة اسهم لعمرو وانما كان كذلك لان عمرا في
هذه المسئلة يضرب بما عدا الماة يوم القسمة لا بما عدا الماة يوم الانصباء للجهل بما عدا الماة يوم الانصباء لانه جعل لزيد ماة من ثلث ماله ولعمرو ما عدا
الماة من الثلث وما عدا الماة من الثلث غير معلوم وقت الانصباء بل انما يعلم ذلك وقت القسمة لانه لا يمكن فيه اعتبار وقت الانصباء الا ترى
انه لو اوصى بثلث ماله ثم استفاد مالا او ملك بعض ما له يكون له ثلث ماله يوم القسمة وهذا على عكس ما يجيء من قوله اوصيت لزيد وعمرو بهذه
الالف لزيد منها ماة فان ثم لو ملك من الالف خمسمائة يكون الباقي سهما اعشارا وهنا قال يقسم الباقي بينهما اخماسا لان ما عدا الماة من الموصى به
معلوم ثم وذلك لان المال الموصى به معلوم لا يزداد ولا ينتقص سواء كانت الالف بعينه او مرسلة الا ترى انه لو زاد مال الموصى حتى
صار ثلث ماله الفي درهم لا يزداد وصيتهما ولو ملك مال الموصى الا الالف يخرج من الثلث لا يستحق وصيتهما فصار الشركة سهما على الاعشار
ما ملك يملك على الشركة وما بقي سعي على الشركة قوله والثوى ينتقض السبب يعني لو هلك ثم ينتقض لا عاب في غير ما ملك ضد الزحام فان زاحمه
بكر لا ينتقض الايجاب لهما في ثلث ماله الا ترى انه لو لم يكن الوصية كان الثلث سهما على ما سمي واذا ثبت ان المعتبر هو الثلث يوم القسمة
وان الثوى ينتقض السبب فان زاحمه بكر لا ينتقض ثبت الفرق بين اخذ بكر وبين الثوى فان ثلث ماله فيما اذا اوصى لبكر ايضا الف وقت
القسمة وسبب استحقاق زيد وعمرو لم ينتقض بوجه فكان ذكر الماة عبارة عن عشر الثلث وما بقي عبارة عن تسعة اعشار الثلث فاذا اخذ
بكر نصف الثلث بالمزاحمة كان الباقي سهما اعشارا بخلافه اذا ملك نصف الالف لان ثلث ماله كان يوم القسمة خمسمائة ظهر ان ذكر الماة
عبارة عن خمس الثلث وما بقي عبارة عن اربعة اخماس الثلث فانه قد انتقض بملك النصف ايجاب الوصية لهما بقدر النصف فلذلك كان الباقي
بعد الثوى سهما اخماسا قوله ولو زاد اي ولو زاد على قوله لزيد منه ماة ولعمرو منه خمسون فلكل واحد من زيد وعمرو ما سماه له اي لزيد
من ثلث ماله ماة ولعمرو منه خمسون وما بقي من ثلث ماله فهو سهما نصفان وانما كان الباقي سهما نصفين وفاء بالصدر فيما عدا المعتبر يعني لو منتقض
صدر الكلام ان يكون الثلث سهما نصفين وقوله لزيد منه ماة ولعمرو خمسون جزء لمنتقض صدر الكلام فعدلنا عن منتقض الصدر بقدر المعتبر

خمسون بان قال اوصيت بثلث مالي لزيد وعمرو لزيد منه ماة ولعمرو

فقلنا ان في مقدار ما سمى لها لا يثبت الفاء وهي تهما علاما المخرج وقلنا بان الباقي بينهما نصفان وفاء ما يقتضيه صدر الكلام فما عدا الفقه ثم ورد على هذا
اذا كان بنبغي لم يكن الباقي ورودها عليها بقدر نصيب كل واحد منهما كما لفارد المال عن سهام ذوي الفروض ولم يكن صحيحا عرض رد عليهم بقدر
سهامهم فاجاب عنه بقوله ضد الرد على ذوي السهام بقدر سهامهم لان سبب استحقاق الباقي لم يختلف ومناسب استحقاق لها مختلف لان الموصى
اشرك بينهما اولا بقوله اوصيت بثلثي لزيد وعمرو ثم قال لزيد منه ماء كان ذلك بيانا ان الباقي لعمرو بمنزلة النصيب كما في قوله ٣ وورثه ابواه فلامه
الثلث ثم قال لعمرو خمسون كان بيانا ان الباقي لزيد بمنزلة النصيب فكان سبب استحقاق كل منهما المسمى بالفريضة والباقي بالعصوبة فلما
اختلف السبب لم يمكن قسمة الباقي بينهما على قدر مال اوجب لهما الاول ثم اراد تنوير لزم السبب مختلف فقال يعني لو عطف في الصدر اي عطف في
صدر الكلام ثانيا على الاولين فيكون صلة العطف محذوفة وقوله في الصدر ظرف لعطف او ضمن العطف معنى الادخال فهدى تقديره يعني
لو قال اوصيت بثلثي لزيد وعمرو وبكر لزيد منه ماء ولعمرو خمسون والباقي لبكر فعلم ان سبب استحقاق الباقي مخالف لسبب استحقاق السهم المقدر
واما في الرد على ذوي الفروض فان سبب استحقاق الباقي بالرد هو بعينه سبب استحقاق السهم المقدر م وان قال هذه الالف لزيد منها مائة
وصية ولعمرو ما بقيها تقدم زيد عمر الثلث وما الصدر عند الماضي وصارت بكرا على احد عشر حسب السبب في عمرو كالعصبة في الفرض العائل ش اي
وان قال هذه الالف لزيد منها ماء درهم وصية ولعمرو ما بقي منها يكون زيد مقدما على عمرو اي ماخذ زيد اولا ماء منها فما بقي بعد ذلك يكون لعمرو
يعني لو ملك من الالف خمسمائة اخذ زيد المائة من الباقي واخذ عمرو ما بقي وهو اربعمائة وهذا على ضد ما مضى من قوله اوصيت لهذه الالف لزيد وعمرو
لزيد منها ماء فان ثم تقدم زيد على عمرو حتى لو ملك من الالف ملك على الشركة كما ذكرنا وانما تقدم زيد عمرا في هذه المسئلة للتفرد بالعطف يعني
ان زيدا انفرد بالوصية في صدر الكلام لانه لم يشرك معه زيد عمرو في الوصية في صدر الكلام بل اوصى لزيد اولا بالماء من الالف ثم اوصى لعمرو بما بقي
منها الا ترى انه لو اقتصر على قوله لزيد منها ماء لا يستحق عمرو ما بقي شيئا فعلم انه انما يستحق بوصية اخرى مبتدأة وهو قوله ولعمرو منها ما بقي فرتب
وصية عمرو على وصية زيد فيكون له ما بقي والباقي بعد الماء اربعة صحيحة وذلك وهذا لانه جعل للاول نصيبا مقدرا وجعل الباقي للاخر فانه صاحب
الكل العصبة في الميراث والاول صاحب الفرض فيكون لكل ما بقي من الاول كما في الميراث وهذا عند الماضي فان زيدا لم ينفرد بالوصية في الوصية
بل اشرك الموصى بينهما اولا الكلام على السواء ولهذا لو اقتصر عليه كان الالف بينهما ثم بعد ما شاركهم المتاخرة الى الاعتبار بالكلام الكل فاملك
يملك على الشركة وما بقي بقي على الشركة قوله وصارت بكرا اي لو زاد على ذلك فقوله ولبكر الف فان قال هذه الالف لزيد منها ماء وصية ولعمرو ما بقيها
ولبكر الف فلم يملك من الالف شيء وهو ثلث ما ضارب زيد بكرا في الالف على احد عشر سهما سهم لزيد وعشرة اسهم لبكر حسب استحقاق كل واحد
منهما يعني ان الثلث حقا عن وصيتها فيقسم بينهما على قدر ما اوجبه السبب في حق كل واحد منهما والسبب اوجب حق زيد في سهم واحد من عشرة اسهم
من الالف وحق بكر في عشرة اسهم منها فيقسم الثلث بينهما على قدر سهامهما احد عشر وهو الموصى له بما بقي من الالف كالعصبة في الفرض العائل
يعني انه كما لا تكون العصبة في الفرض العائل شيء فلو كذلك لعمرو في هذه المسئلة فان عمرا موصى له بما بقي من السهام المقدرة والمال ضاق عن السهام المقدرة
فيه احتيج الى العول فلم يبق منها شيء فيكون لعمرو م وان قال اوصيت لك بما بقي من هذه الالف فلها الكل اذا اراد لشمول اللفظ ومن بعد ما للعمر كما
في حالتي على ما في يدي من الدراهم ش اي وان كان لرجل ثلاثة الاف درهم كل الف في كيس فقال لزيد اوصيت لك بما بقي من هذه الالف اشار الى الف
بعينها ثم مات ولم يكن غير زيد موصى له فلزيد كل الالف وان كان اوصى له بلفظ ما بقي من الالف لشمول اللفظ معنى لزم ما بقي اسم عام يشمل الدراهم
وغيرها فكان فيه ابهام فكان قوله بعد ذلك من الالف التمييز وبيان ان ما بقي هو من جنس الدراهم لا غيرها كما في قوله باب من حديد وخاتم من اسد
قوله ومن اي وكلمة من في قوله من هذه الالف بعد كلمة ما في قوله ما بقي لتمييز ما ورفع الابهام عنه وهذا كالف اقالت لو ذهبا على الفضة على ما في يدي من
الدراهم فانه يتعرف ذلك الى ثلثة دراهم ولم يوجب كلمة من بعضا من الدراهم لان قوله ما ما يرى عام يشمل الدراهم وغيرها فيكون من في قوله من الدراهم

للتمييز فان قيل الاصل في كلمة من للتبعيض عند ابي حنيفة قلنا انما انما افادت التمييز عملت عملها في التبعيض لانه اريد بعض ما تناوله كلما اذ هي تناولت
الدراهم وغيرها فلا حاجة الى العمل بالتمييز بانها وقد مر ذلك في كتاب الايمان في باب التمييز فيما يوجبه على نفسه حيث قال فان ما عمت جملة بعضها اذ في الجمع

ما فصل الصبي بعد اذن الوصي والاب جاز افسد ابيعه من الوصي مطلقا ومن غيره بالغبن الفاحش

ميلا الى النيابة والامام اعطاه من الغير مطلقا وان كان موزونا في الاظهر الخافا ما المكسوب ومن الوصي شرط صبر بعدل العمد في راي ونصف
في راي تعليلا للاصالة لما مر ان اذن الاسقاط وتكميل الراي لا تملك مع عم المخصوص والمجهول لا عمد على الاذن ضد النايب اي لهذا
مات رجل وترك ابنا صغيرا يفعل البيع والشراء وادعى الى رجل فاذن الوصي للصبي في التجارة فهو جائز لانه من اهل التصرف والحجر لنقصان الراي
بناء على عاقلة الدراية ومن تتبع هذا المعنى عند الفقه الولي لان الخامرة لا ماذون له الا باذن له الا ترى ان عدم تهذيبا واذا صح الاذن فلو
ان الصبي باع شيئا من ماله من الوصي الذي اذن له في التجارة او اشترى شيئا من هذا الوصي فابو يوسف ومحمد رحمهما الله افسد ابيعه وشراءه
من الوصي مطلقا سواء كان بالغبن او لم يكن ولو باع الصبي او اشترى شيئا من غير الوصي من رجل اجنبي فهما افسد ابيعه وشراءه منه ان كان
بالغبن الفاحش وان لم يكن بالغبن الفاحش جوزاه واما كان كذلك عندنا ميلا منها الى النيابة اي الى ان الصبي الماذون نايب عن
الوصي يعني ان الاطلاق الذي يحصل للصبي في التجارة باذن الوصي يكون بحكم نيابة الصبي عن الوصي عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله حتى ان كل
تصرف يملكه الوصي يملكه الصبي وما لا يملكه الوصي لا يملكه الصبي الا الاقرار على ما مر والوصي لما باع مال الصبي من نفسه او اشترى مال
نفسه للصبي لم يجز عندنا لان الاصل ان الشخص الواحد لا يتولى طرفي العقد لما فيه من الاستحالة لكون الواحد طالبا ومطالبا ولهذا لو وكل
الصبي غيره بشراء مال التجارة لا يجوز وهذا هو القياس في الاب الا انا تركنا القياس في جنسه لانه يحكم كمال الشفقة فاقام مقام شخصين وعبارته
مقام عبارتين فيجعل كانه باع منه وهو كبير لم يعمل الحقوق بحق الابوة لا يحكم العقد واذا لم يملك الوصي ذلك يملكه الصبي قوله والعلم اعطاه اي
ابو حنيفة رحمه الله ما مضى مع الماذون من غير الوصي الذي اذن له مطلقا اي سواء كان ذلك بدون الغبن الفاحش او كان بالغبن الفاحش
وان كان الذي باعه من الغير موروثا للصبي من ابيه وامه ولم يكن مركبه وتجارة في الظهر وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يجوز تصرفه
فيما ورث عن ابيه وامه واما يجوز فيما يكتسب بتجر لان ما ورث من ابيه او امه ليس من تجارة وانما يجوز تصرفه فيما كان من تجارة الا ترى ان العبد
الماذون لو باع شيئا من مال مولاه لم يجز وجه ظاهر الرواية ان جواز تصرفه في مكسوبه لما كان مقتضى الاذن له في التجارة فتصرفه في
الموروث بالتصرف في المكسوب لانه لا يتصور جواز تصرفه في المكسوب بدون جواز تصرفه في الموروث لانه لو لم يقتض شيئا يجب الثمن دينا في
ذمته فيجب عليه القضاء من ماله والموروث ماله فلا بد من ظهور اثر تصرفه في الموروث قوله ومن الوصي عطف على قوله من الغير اي والامام اعطاه
من الوصي الذي اذن له بالشرط لم يكن فيه منه خير للصبي وفسر اكثر مشايخنا بالفضل الذي يعدل القيمة بان باع الصبي من الوصي شيئا مما يتغابن
في التحرير وهو الامام شمس الائمة الحلواني في العقار بضعف القيمة قوله والنصف في راي بالنصب اي شرط صبر بعدل بضعف القيمة في راي فانه
فسر الظاهر شمس الائمة السرخسي في النفع الظاهر وفي شرح ادب القاضي اذا اشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر فهو خير للصبي وما دونه لا واذا باع منه مال
نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير للصبي فاقوله لا قال صدر الشهيد رحمه الله يعني قوله تعليلا للاصالة لما لم يهم تعليل للمسئلتين يعني عند ابي حنيفة
تصرف الصبي الماذون بطريق الاصالة لكن فيه شبهة النيابة والشبهة كالثابت اعتبارا في موضع التهمة فيما اذا باع من الاجنبي وهنا جانب الاصالة في تصرفه
لعدم التهمة فيجوز منه مطلقا ما لو من وبدونه وفيما اذا باع من الوصي اعتبرنا شبهة النيابة وقلنا انه ان باع من الوصي على وجه يكون له فيه خير
كما ذكرنا يجوز والا فلا لانه يعتبر ما يساوي حق البيع من الوصي والوصي اذا باع مال الصبي من نفسه او باع مال نفسه من الصبي يجوز عند ابي حنيفة ان كان فيه
نفع ظاهر للصبي قوله واذا الاذن تعليل لقوله تعليلا للاصالة يعني انما اعتبرنا الاصالة في تصرفه لان اذن الوصي له اسقاط الحجر وتكميل الراي لا تملك

للتصرف منه وذلك لان الصبي لكونه جنينا فلا يتصور ملكه لعدم ثبات الثابت الا انه حجر في التصرف لنقصان في رايه واهليته فاذا
اذن له الوصي فقد اجبر نقصان رايه بضم راي الولي فصار عنده كذلك منزلة كامل الراي فكذلك ملك التجارة بالجنس الذي اذن فيه ثم اراد تحقيق
ان الاذن من الوصي ليس تمليكا وتوكيلا للصبي فقال في عم المخصوص الخ اي في عم اللاتي النوع المخصوص الذي خصه الوصي من الاذن يعني ان
الوصي اذا اذن له بالبيع والشراء في جنس مخصوص من التجارة دون جنس اخر يصير ماذونا في جميع التجارات ولو كان الاذن تمليكا منه لما كان كذلك
كما في التوكيل بتجارة مخصوصة وايضا من الدليل على ذلك اي اذا قال له اذنت لك في تجارة يصير ماذونا مع ان التجارة مجهولة ولو كان ذلك تمليكا
لما صار ماذونا كما في التوكيل فانه لو قال اشتر لي شيئا لم يصر وكيلا للجهالة الفاحشة ومن الدليل ايضا ان الصبي لا يرجع بالخسران في التجارة
على الاذن وهو الوصي ولو كان الاذن تمليكا منه لكان سوتيا باعتبار فيجب ان يرجع عليه كما في الوكيل وهو خلاف الثابت حلو يقوله اذ الاذن
اسقاط الخ اي خلاف الثابت فانه تملك للتصرف عنه لا اسقاط لانه الخصوص المجهول يرجع فيه بالجهالة فجاز اقراره بالعين والدين
والاستيفاء ولا تلاقي للعين لانه ضد المهر والكفالة مع التجارة ولم يجز للوصي لتهمة جبر بالاذن حدوا اقرار العبد المدين اي الاصل ش
الثاني في قوله فجاز يتعلق بقوله تفلسا للاصالة اي ولو كان الصبي المأذون اصلا في التجارة جاز اقراره لغير الوصي بالعين وبالدين وبالاستيفاء
وبالاتلاف وذلك لان الاقرار بالدين والعين والاستيفاء تجارة يعني فرجت انه سبب توصله الى كثير التجارة لانه اذا لم يصح اقراره بها انتفع
الناس عن المبايعة خوفا على الاموال وكذا الاقرار بالاتلاف لان ضمان الاستهلاك من التجارة لانه تملك بالمبادلة فان قيل يعني لم لا
يجوز اقرار الصبي على نفسه عندهما لانه نايب عن الوصي عندهما والوصي لو اقر عليه لم يجز فكذا لو اقر الصبي على نفسه قلنا هما اعتبرا النيابة فيما كان
من التجارة في حقها والبيع من الوصي من التجارة في حق الوصي والصبي فيكون نايبا عنه بخلاف اقرار الصبي على نفسه لانه تجارة يعني في حق الصبي كما
ذكرنا واقرار الوصي على الصبي ليس بتجارة يعني لم يوجد شهادة قوله لانه اي لان الاقرار لما ذكرنا من التجارة كما بينا فكان الاذن بالتجارة
اذنا بالاقرار بذلك ضد الاقرار بالمهر والكفالة فانه لا يجوز من الصبي المأذون لان الاقرار بهما ليس من توابع التجارة فلا يتضمنه الاذن بالتجارة
قوله ولم يجز للوصي اي ولم يجز اقرار الصبي بالعين والاستيفاء ولا تلاقي للوصي الاذن لتهمة جبر بالاذن لانه يحتمل ان الوصي انما اذن للصبي
لاجل اقراره له بذلك فلم يجز لما كان التهمة قوله خلاف اقرار العبد يعني ان اقرار الصبي المأذون للوصي كاقرار العبد المأذون المديون
للمولى وللاجنبي فان العبد المأذون المديون اذا اقر للمولى بشيء لم يجز في حق الغرماء للتهمة لانه يحتمل انه انما اذن له ليقر له بعين فلم يجز لما كان التهمة
واذا اقر لغير المولى جاز اقراره لان الاقرار من التجارة ولا تهمة في ذلك م وشرط اختلاف الاب والوصي في تابع اليتيمين وتعارضهما
صونا للشرط بغير دون غيرهما اذ قرب الاب بنفي التهمة ما لم يخش العين حتى جاز الاقرار للغرماء للاب لا الوصي والتابع بين عبدي المديون
وابنه لا بين عبده ويتيمه وبين عبدي الاب والابن لا بين عبدي الوصي واليتيم وجاز اقراره بالعبد لابن المولى ويتيمه بالعكس وبخوف
تغليب النيابة على الاصالة بالتهمة والعكس بعدهما موضحا بفعل الاذن ش يعني اذا كان صبيان يتيمان ماذونان لهما في التجارة من الوصي
فباع احدهما او اشترى احدهما من صاحبه او اقر احدهما للاخر شرط لصحة تبايعهما وتقارضهما اي اقرار كل واحد منهما لصاحبه اختلاف الاب
الذي نصب الوصي واختلاف الوصيين بان يكون صغيرا ان لكل واحد منهما وصي وحي على حدة اوصى له ابوه ومات الاب وكان ابوهما مختلفا
واذن كل واحد من الوصيين للصبي الذي في حجره في التجارة فباع احدهما من صاحبه شيئا او اقر له بدين على نفسه او ابيه او اقر له بوديعة جاز
فهذه المسئلة على اربعة اوجه احدها ان يكون الاب والوصي مختلفا كما ذكرنا وكذا ان يكون الاب واحدا والوصي واحدا بان اوصى بطل
رجلا واحدا في مال صغير ثم مات الموصي واذن الوصي اليتيمين في التجارة فباع او اشترى احدهما من الاخر شيئا او اقر لاحدهما للاخر شيئا
وانه لا يجوز والثالث ان يكون الاب واحدا والوصي مختلفا بان اوصى اب الصغير الى رجلين وجعل كل واحد منهما وصيا في صغير ثم مات واحد

بني بان كان له على ابيه دين من ميراث امه فاقر بقبضه او اقر مثلا ان اباه استوفى منه هذا العبد بالف درهم وهذه القيمة ولا يعلم قبض
الثمن الا بقوله وهذه ابوح فان اقر ان ما نقد الثمن لا يجوز كالاب اذا اقر بنفسه انه اشتراه منه واوفى الثمن فانه لا يجوز وكذا اقر لوصيه
بعين او دين لم يجز وكذا اذا اقر لعبده فهذا معنى انفساخ فعل الصغير هذه المسائل بفعل الاذن

كتاب المكاتب

باب شرط الحمل في الكتابة وغيرها اذا كاتبها على الف على ان الحمل له فسدت بخطر في البدل او شرط مخالف

مقتضاها اذ هي بين البيع والتعليق بعدما في الصلب كحمل البدل دون الخارج كشرط ان لا يخرج ثم اي ان كاتب رجل امته الحامل على
الف درهم على ان ما في بطنها من الحمل للمولى وليس بمكاتب فسدت الكتابة وانما قلنا ان الكتابة فسدت اما بخطر في البدل يعني
انه قد جعل الحمل بمنزلة البدل مع الالف وهي شرط صحة البدل لتركه المسمى الا والحمل لا يعرف كونه مالا لجواز ان يكون الانتفاخ بسبب الريح
جوازا لم لا ينفخ فيه الروح والاصل عدم الروح وانما جعلنا الحمل بمنزلة البدل لانه لو لم يستثن الحمل لكان داخلا في كتابة الام ولا
يصح هذا الاستثناء حتى يكون هذا ابقاء الحمل على ملك المولى لان الاستثناء تصرف في اللفظ بالاخراج او المنع واللفظ لم يتناول
الحمل اسمه فلا يصح استثناؤه منه ولهذا لو اقر بالدار واستثنى بناءها لا يصح فثبت انه قصد بهذه الصيغة ان يكون الولد له شرطا في العقد
من فعلها فيكون بمنزلة البدل مع الالف هذا حاصل كلام ما ذكره الامام الحصري قوله او شرط مالا عطف على قوله خطر اي او بقول فسدت
الكتابة لشرط مخالف مقتضاها يعني لان مقتضى عقد الكتابة ان يكون الام اخرج نفسها وولدها ولهذا لو لم يستثن دخل الولد في الكتابة
فاذا شرط المولى لتركه صار اخرج فقد شرط شرطا مخالفا مقتضى هذا الكتابة فيكون شرطا فاسدا فيفسد الكتابة قوله اذ هي تعليل للعلل
اي انما قلنا ان الكتابة فسدت بخطر في البدل او لشرط مخالف مقتضاها لان الكتابة بين البيع والتعليق يعني انها تعلق العتق بادا
بدل الكتابة لكنها تشبه البيع من وجه فرجحت ان صحتها تعلق وركن البدل في العقد ولا يصح الا البدل الحلال ويقبل الفسخ ويصح فيها شرط
الخيار فيكون حكمها مترددا بين حكم البيع والتعليق في حيث انها تعلق كان سعي لم لا يفسد بشرط ومن حيث انها تشبه البيع كان ينبغي
ان يفسد بالشرط الفاسد مطلقا سواء كان في صلب العقد او لم يكن ووقفنا على الشبهين خطرها وقلنا انها تفسد بالشرط الفاسد
الذي في صلب العقد لكونها بدل الكتابة اعتبارا لشبه البيع ولا تفسد بالشرط الخارج عن صلب العقد اعتبارا لجهة التعليق وهذا
كما اذا كان شرط على المكاتب ان لا يخرج من البلد فان هذا شرط مخالف مقتضاها لانها تسعى في اكتساب نفسه وتمكنه من الاكتساب والضرب
في الارض لانتفاء المال ولم يكن في صلب العقد حيث لم يتعلق بالبدل او البدل منه فقلنا انها لا تفسد ثم لا يلزم بالوهب او تصدق او
رهن او اجر او صالح عليها عن العمد على ان الحمل له اذا الشرط ربوا يعني ملغو دون عقد التبرع وما يأتي يعني فعل او ترك فعل لا يقال كما في الهدى
ش اي لا يلزم على ما ذكرنا من ان الكتابة تفسد باستثناء الحمل لكونه شرطا فاسدا في صلب العقد انه لو وهب لرجل جارية حاملا على ان
الحمل له وقبضها الموهوب له فالهبة جائزة والشرط باطل وكانت الجارية وكذا اذا تصدق بجارية حامل على فقير على ان الحمل له صح التصدق
وبطل الشرط فكانت الجارية والحمل للفقير وكذا اذا رهن جارية حاملا على ان الحمل للراهن وليس براهن جاز الرهن في الجارية والحمل وبطل
الشرط وكذا اذا اجر جارية حاملا على ان الحمل له يكون النكاح جائزا والشرط باطلا والجارية والحمل للمؤجر وكذا الوصي بالحامل مع ولي الجنايات
القتيل عن العمد عن جارية حامل على ان الحمل للقاتل فالصلح جائز والشرط باطل وكانت الجارية والحمل لولي القتيل فقد صورت هذه العقود
الخمسة مع وجود الشرط الفاسد في صلب العقد وانما قلنا انه لا يلزم علينا هذه العقود لان الشرط ربوا يعني لان الشرط الفاسد ربوا من
حيث المعنى لانه عبارة عن شرط لا ينتفع به العقد ومنه لاحد العاقدين منفعة وكان ربوا من هذا الوجه واذا كان انفساخ العقد لاجل الربوا
فلو كان العقد عقد التبرع ملغو الشرط دون عقد التبرع اذ لا ربوا في التبرعات وايضا ان الشرط الفاسد في العقد انما يكون وجوب الفسخ ولا قائم فاذا

كان العقد مما لا يقبل الاقالة لا يعمل فيه الشرط الفاسد وايضا العتق والفساد يتعلق بالاقوال واذا كان العتق مما يكون تمامه بالقول
يؤثر فيه الشرط الفاسد اما اذا كان تمامه بالفعل فلا يؤثر فيه الشرط اذا ثبت هذا فالهبة والصدقة لما كانا من التبرعات لم يؤثر فيهما الشرط
الفاسد وايضا تمام الهبة والصدقة بالقبض وكذلك تمام الرهن والقبض فعل حسي فلا يؤثر فيه الشرط الفاسد والنكاح والصلح عن
دم العمد لا يقبل الاقالة فلا يعمل فيهما الشرط الفاسد فالحاصل ان هذا الشرط فاسد وهذه العقود صحيحة لا يعمل فيها الشرط سواء
كان في صلب العقد او لم يكن لما ذكرنا بخلاف الكتابة فانها تفسد بالشرط الفاسد الذي في صلب العقد على ما بينا قوله الشرط مبتدأ وقوله
ربوا يعني خبره وقوله ملغو خبر بعد خبر وقوله وما تمامه عطف على قوله عقد التبرع وقوله لا يقال صفة قوله اي الشرط ملغو دون عقد التبرع
ودون عقد تمامه بفعل او تمامه بقول لا يقبل الاقالة فان ذلك لا يلغو بالشرط قوله كما في الهبة اي ما ذكرنا في هذه العقود ايضا انها لا
تفسد بالشرط الفاسد وان كان في صلب العقد كما في الهبة فان الشيخ اجاز الهبة وابطل شرط الهبة والفساد يمكن في صلب الهبة
وان الهبة لم تقبل هذا الشرط كذلك عمر كما فاذا ثبت رجعت عنه فيمكن الفساد في صلب العقد ومع هذا الشيخ ابطل شرط الهبة وجوز الهبة لما ذكرنا
من ان الشرط الفاسد ربوا يعني وملغو لا يكون في عقد التبرع ولا ما اوصى بها على ان الحمل للوارث او عتق لانها صارت الماضي كامع الخطر
الاضافة بدليل انه لو اعتق الحمل بها فصح الكل الا ترى ان الخلع لما قبل الاضافة والتعليق جاز على الحمل وان لم يجز ابتداء اذ هو بيع في حق المشروط
عليها فنظر الى الغالب اسند الى الزوج اي ولا يلزم النقض على قولنا ان كلامها على ان الحمل له فصلت انه لو اوصى بالجارية الحامل
لرجل على ان الحمل للوارث او على ان الحمل لغير الوارث ان اوصى بالجارية لرجل واوصى بحملها لآخر فانه يصح الوصية والاستثناء جميعا حتى لو مات الموصي
ثم ولدت الجارية كانت الجارية للموصى له والولد لو ارثه او للموصى له بالولد وانما كان كذلك لانها اي لان الوصية صدرت ما حصل من العتق
كامع الخطر والاضافة يعني ان سائر العقود لا تجوز استثناء الحمل لانه عضو مالا فرق لو لم يكن الحمل عوضا كما ذكرنا وانه لا يصلح عوضا لانه
لا يوقف حقه ولو عرف وجوده لا يوقف حيوته فهو غرر مقدور التسليم وصحة العقد يعتمد كونه مالا موجودا مقدور التسليم اما الوصية فهي من باب
الكفالة فيعتمد الوجود لا غير ولا تضر الجهالة في الوجود لانه يعتبر مضافا الى وقت الوجود والوصية يصح تعليقه ومضافة لانها في معنى مضاف
وهذا الدليل على ان الوصية كامع الخطر والاضافة انه لو اوصى بالحمل بالوصية بان اوصى بحمل جاريته لانسان صح فيه ايضا مضافا الى وقت الولادة
الحمل على خطر الوجود واذا كان كذلك فصح الكل اي صح الوصية بالجارية واستثناء حملها ثم اراد تنوير ان افراد الحمل بالوصية دليل انها كامع
الخطر والاضافة فقال الا يرى ان الخلع الى اعلم ان الخلع يقبل الاضافة والتعليق بخلاف النكاح ونحوه لان احد العوضين في باب النكاح لا
يحتمل التعليق بالشرط فكذا العوض الآخر فلهذا قلنا انه لا يصح النكاح على الحمل لانه لا يمكن تصحيح التسمية في الحال لان المسمى ليس بمال ولا باعتبار
المال لانه في معنى الاضافة والتعليق بالانفصال والنكاح لا يقبل ذلك اما في الخلع فان احد العوضين وهو الطلاق يحتمل الاضافة والتعليق
بالشرط فكذا العوض الآخر فلما قبل الخلع للاضافة والتعليق جاز الخلع على الحمل بان خالع امرأته على ما في بطن جاريتها او على ما في بطون غنمها حتى
كان لزوجها ما في بطن جاريتها او في بطون غنمها وان لم يجز ابتداء اي وان لم يجز استثناء الحمل في الخلع بان قول المرأة للزوج طلقني على هذه
الامة على ان حملها لي اما جواز الخلع على الحمل فلانه لما كان الخلع قابلا للاضافة والتعليق امكن تصحيح تسمية الحمل باعتبار المال وهو ما بعد الانفصال
وان لم يصح باعتبار الحال واما عدم جواز الاستثناء فلما يقول اذ هو اي لان الخلع في حق المشروط للمرأة اي اذا كان الحمل شرطا للمرأة
في الخلع كان بدلا في حقها عن بعض ما بذلت للزوج من المال فيعتبر في حق المشروط لها بمنزلة البيع وهو في حق المشروط عليها تعليق اي اذا كان
الحمل في الخلع شرطا للزوج على المرأة كان ذلك تعليقا لطلاقها بادراك الدر ولم يكن في حكم البيع لان الزوج يسعى الدر اعتاضا بالبين
بمال ولا يمكن جعله بيعا قوله نظرا للمقابل اي انما جعل الخلع في حق المشروط لها بيعا وفي حق المشروط عليها تعليقا نظرا الى ما يقابل الحمل المشروط فيهما

مقتضاها وان وافق الكتابة اي شرط الحمل للموصى له مخالف مقتضى الكتابة ولو كان موافقا لملك الموصى له وذلك لان مطلق العقد يقتضي
ان يدخل الولد تحت الكتابة ولو كان لغيره ولهذا قلنا ان الموصى له بالحمل اذا اجاز كتابة سيده في الحمل وبعد الاستثناء لا يدخل الولد
وان اجاز صاحب الولد فكان هذا شرطا لا يقتضيه الكتابة فكان فاسدا فان قيل الشرط الفاسد انما يفسد العقد اذا شرط لاجل المعاوضة
اما اذا شرط لغيره فلا كما اذا باع على ان يعرض البائع رجلا اجنبيا او المشتري رجلا اجنبيا فانه يجوز وهنا شرط الولد لغير العاقد
لغير العاقد فلا يكون مفسدا قلنا هذا اذا كان الشرط ممكنا فيما ليس من صلب العقد بان كان شرطا زائدا الحق بالعقد يسمى العقد
اما اذا كان ممكنا في صلب العقد كان مفسدا سواء كان مشروطا للعاقد او لغيره حتى لو شرط هذا على شرط لم يمكن في صلب العقد كذا ذكره
اللام الحصيري قوله وتوقف اي وتوقف الكتابة من الموصى له بالرقبة بترك هذا الشرط الذي ذكرنا يعني انه لو كاتب الجارية ولم يشرط
كون الحمل للموصى له بالحمل جازت الكتابة وتوقف على اجازة الموصى له بالحمل لدخول الحمل في الكتابة وانما جازت الكتابة لخلوه عن شرط فاسد
ودخل الولد في الكتابة تبعا وان كان ملك غير العاقد لان الحكم في البيع يثبت بدليل يثبت في الاصل لا بدليل نفسه فلا ينظر الى قيام الولاية
الاسلامية لهذا الحمل يعتق باعتاق الام تبعا وان كان غير مالك للمعتق فيه الا انه توقف على اجازة الموصى له بالحمل وهو الموصى له بالحمل بالبعض
والاجازة لانه تصرف تصرفا يتعدى الى اتلاف ملك غيره وهو قابل للبعض فكان له حق النقض دفعا للضرر عن نفسه كاحد الشريكين اذا كاتب
عبدا مشتركا بينهما فانه يتوقف على اجازة الشريك ان اجاز جازت وان رد بطلت لهذا المعنى فكذا هنا واذا كان العقد منعقدا بعضه
الصحة والتوقف للمنع وهو حق العتق لحمل المتصل بالجارية فينفذ الكتابة بالولد والاجازة يعني ان الموصى له بالحمل لو اجاز وولدت الجارية
قبل الاجازة بعد الكتابة لزوال ما هو المانع من نفاذها لان المانع كان حق الموصى له بالحمل فاذا اجاز سقط حقه وكذا اذا ولدت لان
التوقف كان للتعدي الى حق الغير وقد زال المانع بالانفصال لان الكتابة بعد انفصال الولد لا تتعدى الى الولد قوله ولو بعد الولادة
اي وتصح الكتابة بالاجازة ولو كانت الاجازة بعد الولادة في الظاهر وذكر محمد رحمه الله في الرقيات ان اجاز بعد الولادة لا يجوز في الولد لانه
دخل تبعا فلا يعتبر مقصودا والاول اظهر لانه اجاز الكتابة بعد الولادة تجوز لكنه الاتباع اي لكن من حيث دخول الولد بعد الولادة تبعا للام في الكتابة
لان الكتابة تثبت في الولد بعد الانفصال بالتبعية كما قبل الانفصال كما في الولد المشتري فان الكتابة اذا اشتري ولد بعد الكتابة دخل الولد في
الكتابة بالتبعية قوله بلا قسط اي تنفذ الكتابة في الولد بعد الاجازة من الموصى له بالحمل بلا قسط للولد اعلم انه لم يذكر محمد في الكتاب انه اذا
اجاز صاحب الولد هل للولد حصة من بدل الكتابة وذكر ابو يوسف في الامالي في الصحيح ان صاحب الجارية اذا باع واجاز صاحب الولد البيع
انها ان ولدت بعد ما قبض المشتري الثمن لا يكون لصاحب الولد لان الولد لم يكن له حصة من الثمن لا وقت العقد ولا وقت القبض ان ولدت
قبل قبض المشتري فلصاحب الولد حصة من الثمن لانه اذا كان موجودا وقت القبض ورد عليه القبض ولم يشيع العقد فصار له حصة من
الثمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اي سعي لم يكون في الكتابة كذلك وهذا من المشايخ رحمهم الله قالوا لا حصة للولد في الكتابة وهو المختار فلذلك
قال المصنف بلا قسط واحتج الى الفرق بين الولد في الكتابة وبين الولد في البيع قبل قبض المشتري فان ثم اذا اجاز صاحب الولد كان له قسط
من الثمن وهنا لم يكن له قسط من الثمن تقال لبيان الفرق اذ الكتابة في قبضه اي كتابة الولد تنفي قبض الولد يعني ان في البيع انما يكون للولد المولود
قبل قبض المشتري قسط من الثمن لانه رد عليه بعد ذلك قبض من المشتري له بنية العقد ولا يتصور رد القبض على الولد بعد ما صار مكاتبا
باجازة الموصى له بالحمل لان كتابة الولد تنفي قبضه ولم يقبله اي ولم يصادف الكتابة الولد لعلها لكون دخوله في الكتابة من حيث اللفظ تعمدا
فيكون له قسط من البدل في العقد الوارد على الام ما صار من الاباق كجزء الولد مقصودا عليه قصدا في اللفظ حال العقد او بان يكون مقصودا عليه
تقديرا بان يرد عليه بالنية العقد وهو القبض ولم يوجد واحد منهما في الولد في المسألة الكتابة ضد الولد المولود قبل بيع البيع فانه يكون مقصودا عليه

بعد موته لوجود والقبض عليه قوله لكن بشرط حيوتها يتعلق بقوله فينفذ بالولادة والاجازة اي بعد الكتابة بولادة الولد والاجازة بشرط
حيوة الجارية يعني اذا اوصى لرجل بجارية ولا خر بالحمل فكاتب الموصى له الجارية الجارية فولدت ثم ماتت وقد تركت وفاء بمكاتبها فاجازت
الولد المكاتبة فان اجازة صاحب الولد بالحمل وباخذ صاحب الولد الولد ويكون عبدا له وذلك لان الاجازة في حق الولد لو جازت بعد
موتها صار الولد مكاتبها وحكم المكاتب العتق باداء البدل والعجز بعدم اداء والعتق بالاداء والعجز بعدم الاداء في حق الولد يستند الى الحرية
اي لفرض حيوة الام لان الكتابة في الولد انما ثبت موقوفا تبعا لكتابة الام لا مقصودا لما عرف ان الجنين تبع للام في جميع التصرفات المضافة
الى الام فما دام عقد الكتابة في الام فانما يكون قائما في الجنين تبعا لها فاذا اجازت صاحب الكتابة يكون واذا لم يكن العقد قائما في الام لا
يكون قائما في الجنين فلا يصح الاجازة لانه لا يبقى الاجازة العقد مرجوحا ولا عقد بعد حيوة الام قوله وان تركت ابنا لفرا اي بشرط لصحة الاجازة
في حق الولد الموصى به حيوة الام وان كانت الام قد ماتت وتركت ابنا لفرا يعني ترك في هذه المسئلة لو لم يمت الام حتى ولدت ولدا لاخر في بطن
لفرا سوى البطن الاول ثم ماتت ولم تترك الوفاء كان على الولد الكتابة ان يسعى في كتابة امه على نجومها لان الكتابة موجودة في كتابة نافذة لان الكتابة
نفذت فيها بعد ولادة الولد الاول لما ذكرنا والولد المولود في كتابة نافذة يسعى بعد موت الام على نجوم الام وان اجازه صاحب الولد
الاول الكتابة في الولد فانه لا يصح اجازته ولا يدخل الولد الاول في كتابة الام لما ذكرنا ان من شرط صحة اجازة الكتابة في الولد الاول قيام
الكتابة في الجارية لانها دخلت تبعا في كتابة الجارية لا مقصودا فورد على هذا ان الولد المولود في الكتابة قام مقام امه ولهذا يسعى في
نجوم امه فكانت الام قائمة اعتبارا ولو كانت قائمة حقيقة جازت اجازة صاحب الولد الكتابة فاذا كانت قائمة تقديرا يسعى لزوم فبطل
الدليل على وجه يندفع هذا السؤال فقال لانه وان ضاع خلفا عن الام بالسعي في نجوم فهو دون الابن الاخر بعد نفاذ
الكتابة فيه اي ضد المولود الاول فان حدوثه لم يكن حال نفاذ الكتابة لان الكتابة قبل ولادته كانت موقوفة على الاجازة لكن كون الابن الاخر
خلفا عنه الام ضرورة ان لا يفوت اداء البدل بالسعي في ذلك عن قدر الضرورة حتى حل الدين اي من الدليل على ان كونها خلفا مقصورا على حكم
الاداء دون غيره من الاحكام انه اذا كان على الام ديون مؤجلة للناس فان الديون تحل بموتها ولو حلت الام حية تقديرا بخلاف الابن الاخر
عتقه في حق غير الاداء لما حلت الديون المؤجلة كما اذا كانت حية تحقيقا م وان كوتب الزوج معها لفت الاجازة بعد موتها قبل موته لما اراد
موتها بيع لها فتى كان كسبه لها دونه وطلوت في العكس تحقيقا لان عتقها وان استند الى اخر عمرها فما بينهما للنفاذ ودفعته في ورثته اقتصر على
حال الاداء في حق الجاني كما في حق الشهادة والجناية بالحد فتى لم يرثه كما انه لم يرث اخاه ضد الجارية في حيوتها ش اي وان كوتب زوج الام
في هذه المسئلة مع الام بان اوصى لرجل بجارية حاملة زوجها واوصى لاخر بما في بطنها وكانت الموصى له بالجارية وزوجها الجارية وزوجها
كتابة واحدة وحمل كونهما واحدة على انها ان ادياه عتقا وان عجزوا الى الرق وعلى ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فان هذه الكتابة جائزة
استحسانا وعند زفر لا يصح قياسا والمسئلة في المبسوط واذا صحت هذه الكتابة توقف كتابة الولد على اجازة صاحب الولد فان مات
الام فاجاز صاحب الولد الكتابة في الولد بعد موتها قبل موت الزوج لغت هذه الاجازة كما لو لم تكن الكتابة في الولد فنفذ باجازة
صاحب الولد شرط حيوة الام فتوقف الاجازة ولم يوجد ذلك الشرط وانما شرط في الاجازة في الولد حيوة الام دون حيوة الاب لان الولد تابع في الكتابة
للام لا للاب لان الولد مع الام في الرق والحرية فكذا تبعها في الكتابة لان الكتابة لاثبات حرية اليد للحال واثبات حرية الرقبة في المال ومن
الدليل على انه تبع الام في الكتابة دون الاب انه كان كسب الولد المولود في الكتابة للام دون الاب فاذا كان الولد تابعا للام في الكتابة دون
الاب انه كان كسب الولد المولود في الكتابة للام دون الاب فاذا كان الولد تابعا للام في الكتابة دون الاب فادعى لصحة الاجازة الكتابة في الولد
الكتابة في الام لا في الاب قوله وجازت في العكس اي وجازت اجازة صاحب الولد الكتابة في الولد فيما اذا كانت الاجازة بعد موتها قبل موتها هكذا

ضرورة الاداء حال كفر الحكم ظاهرا منصورا على الاداء لانه انما حل خلفا عن الام

مالا لا يرجع عليه وان اجاز بعد ذلك وكذا الفضولي اذا ضامن امرأة مع زوجها على مالها او على انه ضامن لها اجازت المرأة وكذا الفضولي
في الصلح اذا ضمن وادى من ماله لا يرجع وان اجاز المديون بعد ذلك لهذا اي لاجل ما ذكرنا ان ما انعقد عنه موجب للرجوع لا يصير موجبا بالاجازة
كيلا يلزم قلب مقتضاه قلنا انه توكيل عن مولاه بما ضمن وادى بعد العتق يرجع في لانها وقعت عنه موجبة للرجوع لان العبد لا يستوجب
دينا على مولاه وكذا اذا كفل المولى عن عبده بدين وادى لا يرجع عليه بعد عتقه لان المولى لا يستوجب دينا على عبده ولو ضمن رجل درك
مبيع المحجور بان باع العبد المحجور شيئا وقبض الثمن ثم كفل انسان بالدرك لم يضمن الكفيل لان قبضها الثمن وقع غير مضمون عليها فلا ينقلب
مضمونا واكفاله بغير المضمون لا يصح م وكذا المولى على العتق لو ادى كالولد ضد الاجنبي دو حط كوصي ادى الدين من ماله وسقط
قسطه ان اعتق وسعى فيه حالا لان العتق الحاصل ضد الولد لانه وان لم يقبل فالمولى قابل والضرر في التوزيع دخل لا لاخر وجا الاسرى انها
لو قالت طلقتني سوداء بالف فقبل بانت سوداء وان لم يلزمها المال لكن الاصل ابراء موقت ولو ابراه مطلقا لفا لعدم الدين بخلاف
ما لو ابرأ المخالعة لانه ملك ما عليه فصحت كما لو ادى ولا يسقط الموت شيئا لانه ضد العتق او لا يصح اذ لا يعني عنه بل يؤدي الى وجوب الولاء
او لاد المبت من مولى الام الى مولاه كما ولاء لو قال العزيا سناد العتق الى ما قبل الموت ش اي وكر المولى على قبول البدل ان ادى
الغايب حصته والكتابة حالة وكذا اذا مات الحاضر قبل الاداء بدل الكتابة فادى الغايب جميع البدل يجبر المولى على القبول والقياس ان لا يجبر عليه
لان الغايب ليس عليه شيء من بدل الكتابة فكان اداؤه واداء اجنبي لغو سواء ولو ادى اجنبي لا يجبر المولى على القبول فكذلك هنا وانما قلنا انه
يجبر المولى على القبول لانه اي لان الغايب دو حظ في الاداء يعني ان البدل ان لم يكن واجبا على الغايب الا ان للغايب حظا في اداء
فرجحنا انه يستبد به عنها لنفسه فلذلك كان الغايب يسلم من اداء وقام مقام الحاضر في ذلك بعد الحالة في الولد المولود في الكتابة فانه
لو ادى البدل يجبر المولى على القبول مع انه لم يجب عليه من الدرك شيء لانه له حظا في الاداء فقام مقام الاصل فيه بعد الاجنبي فانه ليس له في
الاداء حق فلا يقوم مقام المكاتب في الاداء وهذا كما لو ضمن ادى دين الميت من ماله لنفسه يجبر الدائن على القبول وان لم يكن الدين
عليه لان له حظا في الاداء لانه يسقط المطالبة عن نفسه كذا في التحرير قوله وسقط قسطه اي سقط عن الحاضر قسط الغايب من المكاتبة
ان اعتق الغايب واحد الحاضر بحصته على العموم ويسعى الغايب في قسطه حالا ان اعتق الحاضر وهذا عند الحاضر الولد فاذا اعتق المولى ولد
المكاتبة لم يسقط من البدل شيء ولا يسعى الولد لو اعتق الاب واما قلنا انه يسقط قسط الغايب ان اعتق الغايب يسعى الغايب في قسطه حالا
ان اعتق الحاضر لانه اي لان الغايب وان لم يقبل قسطه من البدل فالمولى قابل الكتابة بقسطه يعني الحاضر اما ذكر بدل الالف للمولى بازاء
رقبته ورقبة الغايب فكان الالف في حق المولى والحاضر بدلا عن الرقبتين جميعا فاذا اعتق الغايب سقط قسطه من البدل فما بين المولى و
الحاضر واذا اعتق الحاضر كان على الغايب حصته من البدل ويسعى فيها ثم ورد على هذا ان الكتابة اما تعتبر في حق الغايب فيما ينفعه الغايب لا فيما
لا فيما يضره وهنا وجوب قسط من البدل ضرر في حقه فيجب ان لا يعتبر الكتابة في حقه فاجاب عنه بقوله والضرر في التوزيع دخل لان توزيع
بدل الكتابة على الغايب والحاضر انما يعد ضررا في حق الغايب اذا كان التوزيع في حال الدخول في الكتابة بان يدخل كل واحد منهما في الكتابة
بنصف البدل لانه ح يكون لزوم البدل في حق عقد الكتابة على الغايب بدون رضاه اما باعتبار التوزيع لخروج الغايب من الكتابة فانه لا يعد ضررا
عليه بل نفعه لان المولى لما قابل البدل بما لم يرض بعتق الغايب بالبدل لكان نصف البدل عاملة الغايب في حقه لكنه لا يظهر هذا في حق الغايب
ما دامت كتابة الحاضر قائمة لانه يحمل كتابة الغايب معها كتابة الحاضر واذا اعتق الحاضر ولم يبق كتابة لم يكن القياس لم يرد الغايب الى الرق لانه لم
يكن مطالبا ولا سبيل الى ابقاء العقد بالدرك ولكنهم استحسنوا وقالوا يعتق اذا ادى حصته من البدل فدعى حق المولى في البدل حتى لا يسقط
من الغايب شيء والحاضر قسط من البدل ودعى حق الغايب في تحصيل العتق باداء قسطه من البدل على هذا الوجه نظر الاخر اعلم اراد تحرير ايجز

او يكون البدل المذكور فيما بين المولى والحاضر بدلا عن الغائب في حقهما وان لم يكن بدلا في حق الغائب فقال الماتن الا يعني لو قال امرأة
زوجها طلقني وسعدي وبي غائبة على الف درهم فطلقها جاز واعتبر في حق الغائبة وسمي سعدي طلاقا بغير بدل حتى يقع رجعيا وغير قبولها و
لا تطالب بالبدل واعتبر في حق الزوج طلاقا ببدل حتى كان طلاقا سعديا بائنا لا يملك رجعتها باعتبار انه طلقها على مال وان لم يلزم
سعدي مالا واعتبر التنجيز في حق الغائب حال الخروج عن الكتابة حتى وجب عليه تسليم البدل اذا اعتق الحاضر لكن يسقط الاجل الثابت
في الكتابة في حق الغائب حتى يقال له اما ان تسعى حالا او ترد الى الرق وذلك لان الابراء اجل موقت لانه عبارة عن الابراء عن المطالبة
الى زمان مخصوص فيعتبر بالابراء مطلقا ولو ابرأ المولى الغائب عن البدل ابرأ مطلقا لم يجز لان صحة الابراء بعقد قائم الدين ولا
دين عليه وهذا بخلاف الولد المولود في الكتابة فانه يسعى على نجوم ابيه لانه كان جزءا من الجزاء وكان الاجل شرطا للاداء فيسري ذلك الحكم
الى الولد وهذا بخلاف ما اذا ابرأ المولى العبد المخاطب وهو العبد الحاضر فانه يصح ابراؤه لان بدل الكتابة كان دينا عليه و
ابراؤه عن الدين ملك ما عليه من البدل بعينه اي عتق العبد الحاضر والغائب لان العبد الحاضر لما ملك ما عليه من دين بدل الكتابة بابراء المولى
صار كانه ادى البدل الى المولى ولو ادى هو البدل الى المولى عتقا فكذا هذا قوله ولا يسقط الموت شيئا اي لا يسقط موت الحاضر او
الغائب شيئا من بدل الكتابة حتى لو مات الحاضر قبل الاداء والعتق ادى الغائب جميع بدل الكتابة حالا وان مات الغائب كان جميع البدل
على الحاضر يسعى فيه على نجومه وذلك لانه اي لان الموت لا ينسخ الكتابة اذ الموت لا يفضي الى العتق فان الميت عجز مستغرق عن العتق لاء
حكم يستغرق مستندا الى ما قبل الموت بلا فصل كما لو بان المكاتب عن وفاء. واذا لم ينسخ الموت الكتابة بقي البدل بحاله حكما وانما بقي البدل
بدونه الجي منها فان مات الحاضر يؤدي تمام البدل الغائب حالا لما قلنا وان مات الغائب يؤدي تمام الحاضر على نجومه وذلك لان في
الكتابة معنى التعليق بالشرط فاذا لم يتم الشرط لم يحصل العتق بها وكم الجي بالاداء. ولاء اولاد الميت منها الى موالي الميت يعني لو مات الغائب
وله اولاد احرار من معتقه قوم لحرة فادى الحي عنها وكم ولاء اولاد الغائب من موالي الام الى موالي الاب وكذا لو مات الحاضر و
ترك اولادا من امرأة معتقة قوم فادى الغائب عنها وكم ولاء اولاد الحاضر من موالي الام الى موالي الاب كما ولاء اي كما كم
الحي بالاداء ولاء اولاده من موالي الام الى مولاه فانه لو كان للحي اولاد من معتقة قوم فاذا ادى عنها كم ولاء اولاده الى مولاه قوله
لزوال القدر يتعلل لقوله وكم الى الحي يعني لزوال الاصل ليكون ولاء الولد الى الاب لان الولاء كالنسب وهو الى الاب. واما كان ولاء
الولد لموالي الام لجواز ان الاب يعتق فاذا ادى الحي منها بدل الكتابة فهو يستند عتقها الى ما قبل الموت كما ذكرنا فزوال الجواز الذي لاجله
كان ولاء الولد لموالي الام وهو الرق فيجب جر الولاء من موالي الام الى مولاه م وان كان الغائب بالف او زاد على الف ضامن فعجل
لم يعد ما لم يكن الغائب حاضرا والزم ولم يلزم اولم يدخل في العقد المشروط بالبدل كالمسح صدر الاولى والملح والصلح فان ادى الخاطب قبل
الرد عتق وفاء بالتعليق يعني كالمهر والضامن يسترد لفساد كما في الهداية اذ اللزوم شيء الضم ضد دين لغو ودونه لا يعني الضمان ولا
يرجع المولى على المعتق لفقد الالتزام صدر الهداية شرط السلام يعني وغير الضامن لا يسترد وامام الترض من الاحسان كلاف ما لو ادى البعض للعلم
صدعيه الرهن المحرم والغرر كلاف الفاسد لان البراءة عوض والمحرم باقي البدل الى يسف والوجه الخمر كلاف الثمن والمهر اذ لا غرض يؤدي
عوض ابطله الموت اي وان قال رجل لمولى عبد غائب كاتب المولى العبد الغائب بالف درهم فعجل المولى ذلك او زاد الضمان وقال كاتب
العبد بالف على اني ضامن فعجل المولى سوق الكتابة على اجازة العبد الغائب فلم يعد ما لم يكن الغائب الكتابة عليه بالف فرق بين هذه المسئلة
والمسئلة الاولى وهي ما اذا كاتب العبد الحاضر على نفسه وعلى الغائب بالف فان ثم تنفذ الكتابة في الحال فلا توقف في حال الغائب على اجازته
ووجه الفرق لنا في هذه المسئلة لو نفذت الكتابة في الحال فلا يرد يعتد بالبدل لان الكتابة عقد معاوضة فلا يجوز بغير بدل فلا يخ اما ان

ش اي كما ان المخاطب اذا قال للمولى كاتب الغائب فعجل يتوقف الكتابة على اجازة الغائب كذا اذا كان له ابن صغير مولود فقال لرجل قال المولاه
كاتب ابني بالف فعجل يتوقف على اجازة الصغير اذا صار عاقلا وذلك لان الرق في الابن الصغير قد سلط الاب اي سلط عن الاب لانه
لا ولاية للاب الحر على ابنه الصغير اذا كان عبدا فيه لكن انما يتوقف الكتابة على اجازته بشرط ان يكون عاقلا حال عقد الكتابة عليه والا اي
وان لم يكن الابن عاقلا حال عقد الكتابة لا ينفذ العقد لان عقد الفضولي انما ينعقد اذا كان له مجيز وقت العقد ولا مجيز له حال وقوعه لانه
ليس من اهل الاجازة قال محمد رح وان كان لا يعقل فاجاز بعد ما عقل جاز قال بعض المشايخ تاويله اذا صار كتابة لو نوى عتقه عليه بعد ما عقل
لان ملك الكتابة لم ينعقد اصلا وهذا سواء اختيار المصنف قوله ولا يعتق بالاداء عطف على قوله ولا ينفذ اي وان لم يكن الابن عاقلا وقت العقد
لم يعتق الابن بالاداء لانه انما يعتق بالاداء عقيب العقد ولم ينعقد العقد عليه اللان نص المولى على التعليق بان قال اذا ادى عبدي الفا فهو
حر يعتق بالاداء لانه علق عتقه به وقد وجد الشرط وهذا كما في الجنين فانه لا يجوز كتابة الجنين في البطن فان قبلتها الام ولو انها ادت الكتابة
عنه لا يعتق الا اذا نص على التعليق بان قال اذا ادت الي الفا فهو حر وان ادى المكاتبة عتق اذا وصفها لا قول مشايخ اشهر ذكر الحاكم
الحصري وقيل يكفي اي يكفي لانعقاد الكتابة على الابن الصغير كونه عاقلا حال ابتداء الكتابة واجازته ولا يشترط العقل حال العقد كما
يدل عليه عبارة محمد رح الحاقا للصغير بمجنون لا يطيق يعني ان الفضولي اذا باع مال انسان والمالك مجنونا جنونا غير مطبق ثم افاق واجاز صحت
اجازته وان كان لا يقدر على الاجازة في حال العقد وكان القياس ان لا ينعقد العقد الفضولي اذا كان المالك مجنونا لان عقد الفضولي انما
ينعقد موقوفا فاذا كان مجيزا حال العقد ولا مجيز سنا حال العقد لان المالك من اهل الاجازة حال العقد لجنونه والقاضي لا يملك الاجازة
عليه اذا كان جنونا غير مطبق لكن لما كان القاضي مالكا للاجازة في الجملة كان العقد مجيزا حكما واعتبارا فانعقد موقوفا ولذلك قلنا في الصغير
اذا كان غير عاقل وقت عقد الكتابة ان الكتابة تنعقد موقوفا الحاقا للصغير بالمجنون الذي لا يطيق كما انه لا ينعقد عقد الفضولي في
حق المجنون جنونا غير مطبق في اذا اجاز بعد الافاقة بعد كذا ينعقد عقد الكتابة في حق الصبي الغير العاقل في اذا بلغ واجاز بعد الانه في
هذه الحادثة في هذا الكلام تنعقد م وان قال كاتب شخصا فعجل يكاتب النصيب لا الكل عكس ما قال الاتر يعني على التحري ويبطل حق النقض من بعد
العتق والفسخ قبل الرضا دون حق الاستسعاء والكسب فاء بالتركة الا ان يأذن في بعض البدل ايضا فلا يترك في المودي المكسوب بعد الاذن
قبل الموت والنهي اذتم اعسانا بيد الدخيرة كامر والاذن مكن من منفعة لا يضمنها وان كان مريضا اذ حق الوارث مسهما في الملك بدليل الوصية
لا قبله بدليل الاعارة لكن في الاتي لا الماضي بدليل ان من علق المريض عتقه باداء القيمة يعتق من كل المال ورجع المولى المكسوب قبل العتق
العتق لا بعده والله اعلم ش اي لو كان عبد مشترك بين رجلين فقال احد الشريكين للاخر كاتب نصيبك اي المستحق الذي هو لك من العبد
بالف درهم ولم يأذن له بقبض البدل فعجل اي كاتب نصيبه من العبد صار نصيبه مكاتبا وبقي نصيب الاخر قنا ولا يصير الكل مكاتبا عكس ما
قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فانهما قالا يصير الكل مكاتبا بينهما بالبدل الذي سمي ويكون المقبوض من البدل بينهما واما كان كذلك تنزيها
لهذه المسئلة على مسئلة جري الكتابة وعدم جريها فان الكتابة تجري عند ابي حنيفة رح كالاعتاق وعندهما لا تجري فكان الكل مكاتبا قوله و
بطل اي عند ابي حنيفة رح يبطل حق نفسه من الشريك الذي كاتب بعد عقد المكاتب بضمان العبد اذا ادى المكاتبة هو نصيب المكاتب ولا يكون
للشريك الاذن لئلا يضمن نصيبه شريكه من العبد سواء كان المكاتب موسرا او معسرا قوله والفسخ ما لم يعطه على النقصان والضمير في قبله يرجع الى
العتق اي ويبطل حق الفسخ قبل العتق اي واذا كاتب الشريك نصيبه لم يكن للاذن ان يفسخ الكتابة وانما سلط هو بعمه بعد العتق وهو فسخه
قبله للرضا اي لانه اذا اذن الشريك لكتابة شخص فقد رضي لها ونصيبه بالكتابة من الشريك فلا يكون له حق النقض من والفسخ بخلاف ما اذا كاتب
الشريك نصيبه بلا اذنه فان ثم يكون له حق الفسخ لانه فسد نصيبه حيث امتنع فيه بعض التصرفات كالبيع والهبة والاقرار وهو تصرف في خالص

ملكه وفيه خزي على الغير ولا يقدر ذلك الغير على دفعه الا بالفسخ كان له حق الفسخ اذا كان الغرف قابلا للفسخ والكتابة قابلة له قوله دون
حق الاستسعاء اي لا يبطل حق استسعاء الاذن في نصيبه وحقه الذي في كسبه حتى اذا ادى العبد بدل الكتابة كان له السعاية للاذن
في نصف قيمته ولو ادى العبد البدل من كسبه كان للاذن ان يرجع على شريكه بنصف الكسب وانما كان كذلك وقد بالشركة يعني انه لما ثبت
الكتابة كان نصف العبد مكاتبا والنصف ملكا للاذن واذا اعتق نصف الشريك باداء المكاتبة كان له ان يستسعي العبد في نصف قيمته
لما تقرر الشركة وكذلك ما اكتسب العبد كان نصفه للاذن ونصفه للمكاتب وفاء بالشركة وعند ما لم يحر الكتابة كان ادى مكاتبة العبد
او نا كتابة الكل وتوكيله بالعقد في نصيبه فيصير مكاتبا بينهما قوله الا ان يأذن لشريكه من قوله دون حق الاستسعاء والكسب
اي الا ان يأذن الشريك الذي كاتب للذي كاتب في الكتابة وفي قبض البدل انضاج للشريك الاذن مع المكاتب فيما اداه الى المكاتب
مما اكتسبه بعد الاذن قبل موت الاذن وقبل نفسه وانما قال للشريك في المودى لان له ان يشارك في الكسب الذي لم يؤد المكاتب
الى الشريك المكاتب فانه اذا اذن له الشريك بالكتابة وقبض البدل فكانت نصفه على الفة واكسب العبد خمسمائة فنصفها للمكاتب ونصفها
للاذن لم يكاتب عنده وعندهما جميع الكسب للمكاتب بناء على المجرى وعدمه كما ذكرنا واما قيد المودى يكون مكسوبا بعد الاذن
لانه ان ادى المكاتبة من مال اكتسبه قبل الاذن بالكتابة عتق ولكن الذي لم يكاتب ان يسعى ونصفه لان اذنه ينصرف الى قبض الكسب
بعد الاذن واما قيد المودى يكون المكسوب بعد الاذن قبل الموت لان احد الشريكين اذا كان مريضا فعند اذن الشريك في الكتابة
وقبض البدل وكتابته ولم يقبض شيئا حتى مات المريض فقبض الشريك المكاتب من المكاتبة بعد موت المريض فللورثة ان يأخذوا منه
نصف ذلك لان الاذن قد بطل بالموت فكان هذا مال الورثة وقد اخذه بغير اذنهم فكان لهم ان يسترجعوا منه نصفه وهذا لان المقصود
من الاذن بالقبض القبض وانه لم يوجد فكان تبرعا لم يتصل به المقصود فبطل بالموت واما قيد المكسوب المودى بعد الاذن بكونه قبل
الموت لان العبد لما ادى من بدل الكتابة خمسمائة ثم ان الاذن بعد المكاتب عن القبض صح نهيه فما لم يقبض ولم يصح فيما قبض لان الاذن
يتبرع بنصفه من الكسب وانه يحتمل الفسخ والرجوع قبل تمامه وحصول المقصود منه وفي غير المقبوض لم يتم ولم يحصل الغرض وكان محتملا للرجوع وفي
المقبوض تم واتصل الغرض فلا يحتمل الرجوع فان ادى العبد الخمسمائة الباقية عتق لوجود الشرط ورجع الذي لم يكاتب على الذي كاتب بنصف
الخمسمائة الاخرى لانه ادى الخمسمائة لاولى بانه بخلاف الاجنبي وقوله اذ تم تعليل لقوله فللشريك في المودى لان ما قبضه الشريك من العبد باذن
الاخر فتم احسانا من الاذن يعني ان اداء العبد لما كان باذن الشريك كان الاذن قد تبرع بنفسه على العبد باداء نصف الكسب الذي من نفسه
ولو فعل كذلك لم يكن له ان يرجع بما ادى لان احسانه للعبد بهذا التبرع قد تم بحصول المقصود منه وهو عتق العبد باداء ان كان المودى
تمام بدل الكتابة وضرره ان كان المودى بعضه كما مر بيانه وقوله اذ تم احسانا فيه احتراز عما اذا انهى بعد الاذن فانه بالاذن بالقبض من
كسب العبد وان تبرع الا انه لم يتم احسانا لانه لم يحصل المقصود منه قوله والاذن لكن جواب سؤال وهو ان قال ان العبد لفالهي من كسبه
بعد الاذن قبل موت المريض كان ينبغي ان يرجع ورثة المريض على الشريك المكاتب بثلثي نصيب المريض من الكسب لانه من جهتهم ان تقولوا ان احد
من علية العبد في مرض والدهم مقدار الف درهم نصفها كان لوالدهم فهي وصية له فكان لهم الرجوع فيما زاد على الثلث من لان موضوع المسئلة
فيما اذا لم يكن للميت مال سوى العبد ومن الدليل على ذلك ان الكسب لو كان قبل اذن المريض بالقبض ثم اذن المريض ثم ادى وعتق كان للورثة
ان يرجعوا على الشريك المكاتب بثلثي نصيب الميت فكذا اسأوه من الجواب وهو الفرق بين الكسب الحاصل بعد الاذن بالقبض والكسب الحاصل قبل الاذن
وهو ان الاذن لكن من سعيه لا نصفها يعني ان الشريك الاذن بقبض الجهل البدل من كسب العبد اذا كان الكسب بعد الاذن لكن الشريك المكاتب من
نصفه لو انها لا نصفها وان كان ذلك الاذن في حال مرضه وذلك لان المريض انما منع عن التبرع فيما زاد على الثلث لحق الوارث فلا حق للوارث في

دفع ضرر هو الجوار نفسه لتوهم اذاه وهذا مما لا يتصور عدمه كلية بحرى استيفاء لانه عبارة عن ملك الدار والدار مجرى فكذا ملكها يكون
مجرما قوله وعلى عنه اي وصلحه على غير جزء من المشفوع اسقاط لحق الشفعة في كل المبيع مجانا حتى لو صالح بها على دراهم كان ذلك تسليما
للشفعة ولم يكن له من المال شيء وذلك لان حق الشفعة ثبت شرعا مع المنافي لان ملك المال على مالكه ملائما لا يجوز شرعا فكان سلطانا
مثابا لثبوت الشفعة الا انه سقط اعتبار هذا المنافي ضرورة دفع الدخل لانه لو لم يسقط المنافي ولم نشرع حق الشفعة لتضرر الجار بالدخيل
والثابت بالضرورة لا يعدو عن موضع الضرورة فيكون حق الشفعة ثابتا في حق دفع الضرر الدخيل ولم يجاوز عن هذا المعنى الى جواز
الاعتياض عنه وهذا كالخيارات اي خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب فانها شرعت مع المنافي دفعا للضرر عمن له
الخيار ولا يعدو عن هذا المعنى الى جواز الاعتياض واذا لم يجز الاعتياض فقد صح التسليم ولا ينافي لانه لا يتوقف صحة الابطال على
الاعتياض بحال ولا يكون في معنى الشرط الا ترى انه لو طالع امرأته على خمر او خنزير يقع الطلاق مجانا قوله حدوده اي النقض يعني
ان سقوط حق الشفعة مجانا في هذه المسئلة حدوده ما هو رأي بعض من المشايخ رحمهم الله في الصلح عن النفس المكفول فانه اذا صالح الكفيل بالنفس
مع المكفول له على مال يصح ويبرأ عن الكفالة بنفس البراءة مجانا كذا في كتاب الشفعة من المبسوط وكتاب الكفالة والحوالة في رواية ابي
حفص على ما ذكر في كتاب الكفالة والحوالة من المبسوط في رواية ابي سليمان انه لا يبرأ فعلى رواية ابي حفص لا يحتاج الى الفرق وعلى رواية
ابي سليمان انه يحتاج الى الفرق وهو ان حق الشفعة في الشفعة سقط بعوض يعني فان الثمن سلم له لانه متى اخذ الدار بالشفعة لزمه الثمن
فلما سلم له نوع عوض بازاء التسليم فلا بد من القول بسقوط حقه في الشفعة اما المكفول له فلم يوجد سقوط حقه من الكفيل بغير
عوض ولم يحصل له عوض اصلا فلا يسقط حقه في الكفالة ثم تسليم حق الشفعة ضد العفو عن القصاص وضد الخلع فان العفو
عن القصاص والخلع اسقاط مثل تسليم الشفعة ومع هذا يجوز الاعتياض عنه وانما كان كذلك لم يزيد قوة يعني ان حق القصاص
وحق النكاح زيادة قوة على حق الشفعة لان حق الشفعة القصاص وحق النكاح لا يبطل الا باسقاط تام ولهذا لا يسقط بالسكوت
حق الشفعة فلذلك جاز الاعتياض عن حق القصاص وحق النكاح ولم يجز الاعتياض عن حق الشفعة اولم يزد خطره في النفس وحق النكاح
كان ثابتا في البضع وللنفس والبضع من الخطر في الشرع ما ليس لغيرهما فجاز ان يعتاض عن هذين الحقين لم يزد الخطر على حق الشفعة
قوله الا ان يكون ترك منه من قوله وعلى عنه اسقاط اي الصلح على غير الثمن الشائع من المشفوع اسقاط لحق الشفعة الا ان يكون الصلح
على عيب من المشفوع بعينه او يكون الصلح من الحق ان يكون الشفعة للاجنبي فان الشفعة حينئذ لا يسقط اصلا اما اذا كان الصلح على بيت
بعينه من المشفوع فانما لم يسقط الشفعة وفاء بقصد التفريق حال جهل القسط يعني انه اذا صالح على بيت بعينه من الدار بعضه من
الثمن كان ذلك تفريقا للشفعة حيث اخذ بعض الدار بالشفعة دون البعض حال جهل القسط يعني انه اذا صالح على بيت بعينه من الدار
بعضه من الثمن كان ذلك تفريقا للشفعة حيث اخذ بعض الدار بالشفعة دون البعض حال جهل قسط ما اخذ بالشفعة من الثمن لان حصة
البيت من الثمن غير معلوم وذلك يقتضي عدم سقوط حق الشفعة لانه لا يمكن اخذ البعض بقسطه من الثمن لجهاله وانما يعني لسقوط حصة
على تقدير اخذ بيت معين من الدار قلنا بعدم سقوط حق الشفعة وفاء بما تقتضيه تفريق الشفعة حال جهل القسط واما اذا شرط الشفعة
للاجنبي فانما لم يسقط الشفعة وفاء بقصد العمل يعني انه متى صالح الاجنبي على ان يكون الشفعة له اراد استيفاء حق الشفعة واقام عن
مقامه فيها اذا الصلح على حالها اما اذا ابطل فلا فتلنا بقاء حق الشفعة وفاء بما تقتضيه قصد العمل وهذا بخلاف ما اذا صالح الاجنبي
مع الشفيع ولم يشترط ان يكون الشفعة له لان ثمة يسلم الشفعة بمال فاذا لم يعب المال في تسليمه صحيحا
السمسار بين الشفعاء اخذا وتركا بمعنى الحاضر اولا بالكل لتمام سببه وتكميل مؤنته الغير ضد اصل الغرماء لبعض الحاضر ثانيا

بالنصف فاذا بالثلث شرط موافقة كل واحد ش اشترط الشفيعان المشتريان الدار بينهما نصفين بان كانت دار لها ثلثة شفعاء اشتريها اثنان
منهم على ان يكون الدار بينهما نصفين وقبضاها ثم بقيها الثالث اي حضر الشفيع الثالث والمشتريان حاضران اخذ كل واحد من المشتريين ثلث ما في يده
وسدس جميع الدار كذا لو كان المشتري غير شفيعا وسيما اخذ الدار بالشفعة من المشتري بان اشتراها رجل دارا ولها ثلثة شفعاء كلهم غيابا
فقبض المشتري الدار ثم حضر اثنان منهم وطلبا الشفعة وقضى لهما بالجميع الدار بينهما نصفين فقبضا الدار ثم حضر الشفيع الثالث فهما شفيع ثالث ماخذ من كل منهما
ثلث ما في يده وسدس جميع الدار فلو سلم الشفيع الثالث للاحدهما ما في يده صح تسليمه في حق واحد من الاخر ثلث ما في يده ويرجع الذي اخذ منه
ثلث ما في يده على الاخر بنصف ما اخذ منه وهو نصف سدس جميع الدار وقوله توزيع تعليل للمجموع اي انما اخذ الثالث من كل واحد ثلث ما في يده
فيما اذا لم يسلم لاحدهما وفيما اذا سلم لاحدهما اخذ من الاخر ثلث ما في يده واذا اخذ من غير المسلم ثلث ما في يده يرجع الماخوذ منه على الاخر بنصف ما اخذ
منه توزيعا للمدعى بينهم تقدير حق كل واحد منهم كما في الدين فانه يقسم تركة الميت بين الغرماء بتقدير حقوقهم اما اذا لم يسلم للاحدهما فلان حقوقهم
مستوفية في الدار لاستوائهم في سبب الاستحقاق وانما يستوون اذا اخذ الثالث من كل واحد منهما ثلث ما في يده ليصير في يد كل واحد منهم ثلث
الدار وفيما اذا سلم لاحدهما صح تسليمه في نصف الدار وبقي حقه في النصف الذي في يد الاخر ثم يرجع ثلث ما في يده لان حق الاخر في
الكل وحقه في النصف فيصير ما في يد الاخر وهو نصف الدار بينهما على قدر حقهما فضرب هذا بالجميع والمسلم بالنصف فيكون بينهما على ثلثة وحتى
اخذ من الاخر ثلث ما في يده رجع الماخوذ منه على صاحبه بنصف ما اخذ منه لانه بقي في يده اخذ منه سدسا جميع الدار وفي يد صاحبه الذي سلم
له الثالث ثلثة اسداس جميع الدار وحقهما في الدار على السواء لان كل واحد منهما لم يسلم لصاحبه شيئا فيكون بينهما نصفين توزيعا بقدر الحق
وكان لكل واحد منهما سدسان ونصف سدس فلذلك يرجع الماخوذ منه على الذي سلم له النصف بنصف سدس جميع الدار ثم ورد على ما
ذكره لو كان المشتري غير شفيعا فهل له ان ياخذ واحدا من الدار بحق الشفعة في نفس الدار وهو سلم جميع الدار حتى لا يشاركه
في جميع الدار لان حق الشفعة لا يتجزى وكان سلم بعضه فسلم وكذلك رد على ما ذكره له الشفيعان اذا اخذا بالشفعة ثم حضر الثالث
وسلم لاحدهما لا يكون ذلك تسليما للاخر انه لو سلم احد الشفعاء شفعة لاحد الشفيعين الاخرين فحضر المسلمان على قدر الزاحم كما في مذهب
ثانيا وثالثا بعد دفع الغنمة فان رد الاول بالعيب فهل الحكم بالشفعة يقضى الباقي بالكل للتزوير على مرور الزحام ش اي اذا باع رجل دارا و
له شفعاء فحضر احد الشفعاء وادعى الشفعة يقضى بهذا للشفيع الذي حضر اولا بكل الشفعة لتمام سبب الحاضر وشك في مواجهة غير
الحاضر يعني ان سبب الحق ثابت لكل واحد من الشفعاء على الكمال فاذا حضر احدهم اولا يقضى له بتمام الشفعة لتمام سببها ثم ورد على هذا انه
كما ان شفعة الحاضر ثابتة في جميع الدار فشفعة الغايب كذلك فوجب ان لا يقضى بجميعها للحاضر لما فيه من ابطال حق الغايب فاجاب عنه بقوله
وشك في مواجهة الغير يعني ان حق الحاضر ثابت في جميع الدار من كل وجه لان حق الشفعة يثبت بالبيع وبتاكد بالطلب وقد وجد الاول من
في حق الحاضر وحق الغايب ثابت من وجه دون وجه لانه انما يثبت عند الشراء والطلب من الغايب وهو مشكوك فلا يصلح مزاحما للحاضر
وهذا على ضد ما اذا مات رجل وعليه دين واحد الغرماء غايب وعلم القاضي بدينه فانه يدفع نصيب الغايب ويقسم الباقي ولا يدفع جميع التركة
الى الحاضر لمعنى الزاحم اي لان ثبوت حق الغايب معلوم بيقين مثل حق الحاضر وكان من احتمال الحاضر معنى اما اذا كان لا يثبت الا بالطلب
وانه موهوم فاذا قضى للحاضر اولا بالشفعة في الكل ثم حضر شفيع لغرنا يا يقضى للثاني بالنصف ثم اذا حضر شفيع لغرنا ثالثا يقضى له بالثلث
لكن شرط موافقة كل واحد في الكل يعني يشترط لكل واحد من هؤلاء الشفعاء ان يطلب جميع الدار حال الموافقة لما قلنا ان سبب حق كل واحد
الكل في جميع الدار واما قلنا انه يقضى للحاضر ثانيا بالنصف وللحاضر ثالثا بالثلث فقد اشتراط الاطلاق على قصد الزحام يعني اذا قضى للحاضر بالكل ثم
حضر الثاني وجب القضاء بينهما نصفين لاستوائهما في سبب الاستحقاق فاذا قضى للاول بينهما نصفين صار كل واحد مقضيا عليه من جهة صاحبه

نصيب الاول من الشفعة فصار كان البيع في قدر نصيب الاول من الشفعة فصار كان البيع في قدر نصيب الاول لم ينعقد سببا للشفعة
للشفيع الثاني ولم يحدث في مقدار نصيب الاول بيع لغرض لا يتجدد للثاني حق الشفعة فيه لان الرد بالعيب فسخ كما ذكرنا بخلاف ما لو سلم
الدين لان القاضي حين قضى بالتركة بينهم على قدر حقوقهم لم يبطل ما بقي من حق كل واحد منهم من الدين ولهذا لو ظهر الميت بعد ذلك مال
لغرماء سهم على قدر حقوقهم فاذا اسقط احدهم حقه كان قسطه للباقين ثم فان صالح الاول المشتري على النصف والباقي ثلثة
الارباع اذ زوجه في نصفه دون نصف وان صالح الثاني الاول على الثلث وله شفيعان اذا اخذ منه الثالث ثلث البدل ليشيع منه ويضم
الى ما في يد الاول فيقاسم نصفين ولان اخذه الثلث سمي حقه في الثلثين كما ان اخذ النصف يبقى حقه في الكل عند الاول لفقد المزاحم
فكان الثلث لعينه والثلثان لهم وهو ثمانية عشر حقوقهم تنصيف الثلث وتثليث الثلثين بالحرف ماخذ الثلث اي الاتي اربعة
تساهم فما في يده ان حقوقهم وياخذ ثلث الثمانية ان حاضرها اي اذا سلم ثلثة من سهامهم وهو واحد عشر للاخرين والباقي الثلاث ش
اي فان صالح الشفيع الاول مشتري الدار على نصف الدار فللشفيع الثاني ثلثة ارباع الدار يعني لو بيعت الدار ولها ثلثة شفعاء فحضر
احدهم اولا وصالح المشتري على ان ياخذ منه نصف الدار بالشفعة ويترك نصف الدار للمشتري صح فكذلك ان ترك بعض حقه واخذ البعض
فلو حضر بعده شفيع ثان فللشفيع الثاني ثلثة ارباع الدار اذ زوجه في نصف اي لان الشفيع الثاني زوجه بالشفيع الاول في نصف الدار
دون النصف لان الاول استوفى حقه من الشفعة في نصف الدار وكان نصف الدار سالما للشفيع الثاني لعدم المزاحم وفي النصف الباقي قد
استوفى منازعتهما فيكون بينهما نصفين فيكون للاول ربع الدار وللثاني ثلثة ارباعها وهذا اذا صالح الشفيع الاول المشتري فلو ان الاول
لم يصالح المشتري بل اخذ كل الدار بالشفعة ثم حضر احد الشفيعين الباقيين فصالح الثاني الشفيع الاول على ان ياخذ ثلث الدار ويسلم ثلثيها
للاول ثلثا ثم حضر الشفيع الثالث وطلب الشفعة فله سهمان اي للشفيع الثاني الذي صالح الاول سهمان من سهامه وذلك لان الشفيع
الثالث ياخذ من الشفيع الثاني ثلث الثلث لشيوع حق الثالث في الكل يعني ان حق الشفيع الثالث في ثلث كل الدار فيكون حقه في
ثلث ما في يد الشفيع الثاني وهو الثلث فاذا كسر الثلث بالاثلاث فصارت الدار على تسعة اسهم في يد الشفيع المصالح ثلثة ياخذ الثالث ثلث ذلك
ويضمه الى ما في يد الاول وهو الثلثان فيصير سبعة فيقسمانه نصفين لاستوائهما في حق الشفيع الثاني ثلث الدار كما ان اخذه نصف نصيبه
الكل فيكون ذلك اربعة عشر ومجموع الدار ثمانية عشر وان اخذه اي اخذ الشفيع الثاني ثلث الدار سمي حقه في ثلثي الدار كما ان اخذه نصف
الدار سمي حقه في كل الدار يعني ان الشفيع الثاني اذا اخذ الثلث من الشفيع الاول كان ذلك ايضا لحقه من الشفعة في الثلثين فلا يكون
في قدر الثلثين تسليما الى من الشفعة ويكون تسليما للشفعة في قدر الثلث كما انه لو اخذ من الاول نصف الدار كان ذلك ايضا لحقه في كل
الدار ولم يكن تسليما من الشفعة شيئا بدليل انه لو جاء الثالث كانت الدار مشتركة بينهم اثلاثا لاستواء حقهم في الدار ولو صار الكل مسلما
شيئا من شفعته قسمت الدار بينهم اخماسا لان حق الثالث يكون في النصف لانه اخذ النصف وحق كل من الاول والثاني في الكل فيعمل النصف
سهما والكل سهمين فيقسم الدار سهمهم اخماسا لسهم لصاحب النصف ولكل واحد من الباقيين سهمان فلما لو اسلم الدار سهم اثلاثا
علمنا ان الشفيع الثاني ياخذ النصف صار مسلما شيئا من الذي في يده حقه الشفعة بل يعمل كانه اخذ الكل ثم باع النصف من صاحبه وذلك لانه سلم
له النصف الذي في يده حقه واعتبارا والنصف الذي في يد صاحبه اعتبارا لان ذلك النصف انما استحقه صاحبه من جهته فكان سالما له
اعتبارا كذا اخذ الثلث ثم سلم له هذا الثلث حقه واعتبارا وسلم له مثل ذلك عاد في يد صاحبه اعتبارا فصار ثلثي الدار فعمل كانه اخذ الثلثين
بالشفعة وبقي من شفعته الثلث فبقي من شفعته الثلث فعلم ان التسليم جرى في ثلث الدار كذا في التحرير قوله ضد الاول اي لم يعمل احد الباقي بنصف
الدار تسليما الى من الشفعة ضد الشفيع مع الاول وانه اذا صالح الشفيع الاول المشتري على ان ياخذ منه نصف الدار كمن تسليما من حق الشفعة

في النصف كما قال المحقق المزاحم اي لانه لم يكن للاول غير مزاحمة في نفس الاخذ بالشفعة فكان له اخذ جميع الدار فاذا صالح على النصف كان
ذلك تسليما لحق الشفعة في النصف بخلاف التشفيع الثاني مع الاول فان كل واحد منهما مزاحم للاخر في الشفعة واما اخذ احدهما سلم لصاحبه
منهم من قبله كما بينا قوله فكان الثلث الفا بتعلق بقوله حقه في الثلثين واذا كان احد الثلثين ثلث الدار بينهما لحق الشفعة في الثلثين كان
ثلث الدار لغير التشفيع الثاني وهو التشفيع الاول والتشفيع الثالث وكان ثلثا الدار للشفعاء الثلاثة على السواء لانه لما صالح الثاني مع الاول
على الثلث سلم ثلث الشفعة كما بينا فكان ذلك الثلث بين الاول والثالث نصفين لاستوائهما فيه فان قيل المصالح انما سلم ثلث حقه للتشفيع
الاول لا الثالث فلم قلتم ذلك الثلث بينهما قلنا لان تسليمه جائز وانه الى تخصيصه للاول غير جائز لانه لو جاز ذلك لكان يطرق الى تعطيل
حق الشفعة لا محالة فيبطل شرط التخصيص وصح التسليم من غير تخصيص فلهذا قسمناه بينهما نصفين وكان الثلثان بينهم اثلاثا لانه لم يوجد
من احدهم تسليم شيء من ذلك وصحت القسمة من ثمانية عشر لانها لما كان الثلث بين الاخرين نصفين والثلثان بين الكل اثلاثا وجب ان تكسر الدار
على حساب يكون له ثلث وثلثان ويكون لثلثه نصف وللثلث ثلث واقل ذلك ثمانية عشر سهما وذلك اربعة للتشفيع الثاني والباقي وهو اربعة
عشر بين الاول والثالث نصفين لكل واحد منهما سبعة اسهم قوله وبالحرف اي وبالاصل الذي ذكرنا وهو ان الثلث الذي سلم المصالح الشفعة
فيه يكون لمعنى والثلثان يكون بين الجميع قلنا ان الثاني باخذ السدس انما يملك اربعة شقصا اي لم يكن للدار تشفيع رابع جاء وطلب الشفعة و
لاخذوا الدار على ما وصفنا لكن قسمت انصافا على ثمانية عشر للتشفيع المصالح سدس الدار وهو ثلاثة ونقسم الباقي على ثلثة لكل واحد منهم خمسة
اما قسمة الدار على ثمانية عشر فلانا نحتاج الى حساب له ثلث وثلثان وثلثه ثلث وثلثه ربع لان المصالح صار مسلما شفعته في ثلث الدار فلما قلنا
فكان الثلث بين الشفعاء الثلثة الاثلاثا والثلثان اللذان لم يحز فيهم التسليم بينهم ارباعا واقل ذلك ثمانية عشر ثلث الدار وهو ستة بين الشفعاء الثلثة
سوى المصالح الثلاثا لكل واحد منهم سهمان وثلثا ذلك وهو اثنى عشر سهما ارباعا فينصف المصالح من ذلك ثلاثة وهو سدس جميع الدار وفي لكل واحد من الثلاثة خمسة
وثلثا اي وثلثا التشفيع فلذا قال التشفيع المصالح اي قاسمه شريكه ان خذ الرابع وحده يعني ما ذكرنا فيما اذا كان ثلاثة الشفعاء الاربعة فان كان
الرابع حضر يعني لدى التشفيع المصالح وفي يده اربعة ناخذ الرابع منه نصفا في يده لانه يقول للمصالح خذ وحدك فلذلك يدرك على السواء لان الاربعة التي في
يدك انما اخذتها من ثلثي الدار الذي لم يحز منه تسليم جاحد وحق قائم ذلك مستوفى فيأخذ منه نصفا في يده وذلك سهمان قوله وناخذ ثلث الثمانية اي ناخذ
المصالح ثلث ثمانية اسهم ان حاضر المصالح والتشفيع الرابع تشفيع لغير التشفيعين الاخرين يعني ان المصالح والتشفيع الرابع لو لقيا بعد ذلك لاخذ
في يده سبعة كما ذكرنا واراد التشفيع يضم ما في ايديهما وهو الاربعة التي في يده فيكون جميع ذلك احد عشر فيقسم بينهم ويكون للمصالح ثلث ثمانية وهو سهمان و
ثلثا سهم وذلك لان سهام هؤلاء الثلاثة احد عشر وقد سلم ثلثة اسهم من احد عشر للاخرين اي للتشفيع الرابع واحد التشفيعين الاخرين وهو صاحب الشفعة
لان صاحب الشفعة اخذ ثلثة اسهم من الثلث الذي لا حق للمصالح فيه واخذ اربعة منها من الثلثين اللذين هم فيهما على السواء على ما مر فكان الماخوذ من ثلثي الدار
الاربعة التي في يد المصالح والاربعة التي في يد الاخر وهو اما الاول او الثالث فكان ثمانية وهم فيه على السواء فيكون للمصالح ثلث ذلك وهو سهمان
وثلثا سهم والباقي يضم الى تلك الثلاثة التي لا حق للمصالح فيها فيكون ثمانية ولما حصل نصفين لاستوائهما لكل واحد منهما اربعة اسهم وسدس سهم م
وان اشترى التشفيعان صفقة على ان السدس لاحدهما والباقي للاخر فلا شفعة فيهما اذ الشيوع ما زال بقول التشفيع لما عرف فالحق بالبائع دون المشتري
صونا للثاني فان قيل ثالث احد المشتريين السدس نسا اذ مراجعة ضعف المشتري دون الباقي على ما مر ش اي واذا كانت الدار لثلاثة شفعاء
اشتراها اثنان منهم صفقة واحدة على ان لاحدهما قبل صاحبه وذلك لان القدر المشفوع من الدار زال بقول التشفيع الصدر يعني ان مقدار السدس الذي
اشتراه احدهما زال حق الشفعة لصاحبه فيه بقول عند البيع وكذا خمسة اسداسها الى اشتراها الاخر زال حق الشفعة لصاحب السدس فيها بقول عند البيع
لما عرف من عند كل منهما لا عند الاسناد وعند صاحبه لان البائع شيء خالط الثمن في شراء عين لا يصح الشراء الا بقبولهما فاشبه كل واحد منهما البائع

واتحاده فلذلك قلنا اذا تعدد المشتري تعدد الصفقة سواء كان الاخذ واحدا وان اتحد المشتري اعتبرت الصفقة سواء كان الاخذ واحدا
او متعددا م وان لقي احدهما احدهم نصفا في يده ثم انهما انزلا بالغائب اخذ منه ربع ما في يده اذ العدل في الشطر بعدهم اخذا الكل
سلمت الكل اذا ملكوا فان سلم لم لقي الاخر احدهم نصفا في يده ويرجع لما خرج منه على الاخر نصف ما اخذ منه تاما ش اي قوله وان لقي
احدهما علة على قوله وان لقيهما اي وان قبض الشفيعان الدار نصفين ثم حضر الغائب ولقي احد الاولين له ان ياخذ نصفا في يده وهو
ربع الدار ثم اي من يدين وهما احد الاولين الماخوذ منه نصفا في يده والتشفيع الثالث انزلا بالغائب اخذ من الغائب ربع ما في يده يعني
انه اذا قضى للتشفيع الثالث بنصف ما في يد احد الاولين ثم غاب التشفيع الثالث وحضر الغائب وهو احد الاولين الذي لم يلقه التشفيع الثالث
احد الماخوذ منه ربع ما في يد الغائب الذي حضر وهو ثمن الدار وكذا اذا غاب الماخوذ منه وحضر الغائب اخذ التشفيع الثالث من الغائب
الذي حضر وهو ما في يده وقوله اذ العدل تعليل لقوله اخذ منه نصفا في يده لا اي انما قلنا ان التشفيع الثالث ياخذ من احد الاولين نصف
ما في يده لان العدل في الشطر اي التنصيف لانهما استويا في سبب الاستحقاق وكان ما في يديهما وانما قلنا ان انزلا بالغائب اخذ
منه ربع ما في يده اذ العدل في الشطر بعد ضم ما حازاه اي ما جمعاه يعني ان العدل ان يكون بينهما شطرين في حق الشفعة بعد ضم ما اخذ كل
واحد منهما قبل ذلك الى ما اخذ الان فكان للذي اخذ منه الربع ان يرجع على الغائب بربع ما في يده في نصف في يد كل واحد منهما ثلاثة اثمان
الدار لانه كان في يد الغائب نصف الدار وفي يد الماخوذ منه ربع الدار فيضم ربع ما في يد الغائب وهو ثمن الدار الى ما في يد الماخوذ منه
فيصير ثلاثة اثمان الدار ويبقى في يد الغائب ثلاثة اثمانها وكذا اذا انزلا الغائب التشفيع الثالث الذي اخذ من احد الاولين نصفا
في يده ياخذ من الغائب ربع ما في يده ليكون في يد كل واحد منهما ثلاثة اثمان الدار فيحتاج الى حساب له نصف ولنصفه ربع وذلك ثمانية
فالاولان اخذا كل الدار كل واحد اربعة والثالث اخذ من الحاضر نصف ما في يده وهو سهمان وانما انزلا بالغائب اخذ ما في يده
وهو سهم فيصير في يد كل واحد منهما ثلاثة اثمان الدار ثلاثة اسهم ثم لو غاب احدهما وهما التشفيع الذي في يده سهمان لان ياخذ من الحاضر
نصف سهم لانه يقول قضي وحقك على السواء وفي يدك ثلاثة وفي يدي سهمان فجملة خمسة اثمان فاخذ ما في يده نصف سهم حتى يصير في يد
كل واحد منهما ثمانية ونصف ثم لو حضر الغائب الذي في يده ثلاثة اثمان الدار ياخذ منه ثلث سهم فيكون بينهما لكل واحد منهما سهمان
وثلثا سهم وذلك ثمانية وهو جميع سهام الدار وفهم جميع ذلك من قوله اذ العدل في الشطر بعد ضم ما حازاه فاعرفه قوله كما انه اي كان
العدل تثليث كل الدار بين الشفعاء الثلثة اذا تلاقوا فانه اذا قبض التشفيعان الدار ثم لقي الثالث التشفيعين قسمت الدار بينهم
اثلاثا لاستوائهم في سبب الاستحقاق فكان العدل في التثليث قوله فان سلم اي فان سلم التشفيع الثالث للتشفيع الذي لقيه من الاولين
ثم لقي بعد ذلك التشفيع الاخر اخذ من الاخر نصفا في يده لما مر ثم يرجع الماخوذ منه على التشفيع الاخر بنصف ما اخذ منه وهو ثمن الدار و
قوله لما مر تعليل للمجموع اي انما ياخذ من الاخر نصفا في يده لما مر من ان حق الشفعة يجري فيما اذا كان العقد صفقتين فاذا كان
تجزيا لم يكن التسليم لاحدهما تسليما للاخر وكان له ان ياخذ من الاخر نصفا اخذ منه لما مر قوله اذ العدل بالشطر بعد ضم ما حازاه
وذلك لان الماخوذ منه مع التشفيع الاخر وقد استويا في سبب الاستحقاق وفي يد الماخوذ منه ربع الدار وفي يد الاخر نصفها فيأخذ
الماخوذ منه مع التشفيع الاخر نصفا اخذ منه وهو ثمن الدار حتى يكون في يد كل واحد منهما ثلاثة اثمان الدار فان قيل بعدما
اخذ التشفيعان واقتسما بينهما فان لقيهما بعض الشفعاء كيف يعرف ثلاثة ضد واسم البائع ثم جاء الشريك وقاسم المشتري لانهما فرغا لم يلتفت حتى
صدرت مبيعة المشاع قبلها وهو لا يسعى وان اراد عود العهدة فلان لا يسعى للفسخ اصلا اهل هذا الاولى اذ لو نقض اعطاء بعضين
سنا الثلاثة ثم ش اي وان اشترى رجل دارا ولها شفعاء ثلاثة فاخذها اثنان بالشفعة بقضاء او بتراض واقتسما بينهما واخذ كل واحد منهما

نثر لا على حدة ثم جاء الشفيع الثالث وطلب الشفعة والشفيعان الاولان حاضران فللشفيع الثالث ان ينقض القسمة ويأخذ ثلثها غير مشاع
ثم يعاد القسمة بينهم اثلاثا وانما كان له نقض القسمة لما مر والبحث الذي هو نصه يعني انه متى لم يثبت للشفيع الثالث ولاية نقض القسمة في هذه
المسألة احتاج الى ان يقاسم مع كل واحد من الشفيعين النصف الذي في يده من هذه الدار مشاعا ويصير ح دفي ذلك ضرر عليه وهذا على ضد
حكم جاز القاسم ثم جاء الشريك فانه لو اشترى رجل نصفه دار من رجل ثم جاء الشفيع يريد اخذها بالشفعة وهو حاضر وله شفيع غائب وهو شريك
في الطريق لكنه غائب فللحاضر ان ياخذها بالشفعة فلو اخذها نقضا او لم يقضا وقاسم البائع واحد كل واحد منهما منزلا نقضا او لم يقضا
ثم حضر الشريك وطلب الشفعة له ان ياخذ هذا النصف لان الشريك مقدم على الجار ولنا ان سعد فيمة الجار قوله او قاسمه المشتري الضمير
المنصوب يرجع الى البائع وفاعله المشتري اي او ضد ما اذا قاسم مع البائع ثم جاء الشفيع واراد ان ينقض قسمة المشتري لم يكن له ذلك هكذا
صورت المسألة في الجوامع فظاهر تركيب المتن لا يستقيم على هذا الوجه لان قوله او قاسمه عطف على قاسم وهو في حيز الصلة لجاز فصار
المعنى وضد جاز قاسمه المشتري الا ان يصح العطف من حيث المعنى كانه قال وضد ما اذا قاسم جاز البائع او قاسمه المشتري قوله لانا نقول
للسلبين معا اي اما قلنا ان الشريك لا ينقض قسمة الجار والشفيع لا ينقض قسمة المشتري لانا اي لان القسمة من تمام البيع يعني ان القسمة تابع
البيع لان قبل القسمة كان نصيبه شائعا وبعد الشائع نصيبه ناقص لانه انما صار مبيعا شائعا لغيره وكان ناقصا ومن الدليل على انه ناقص
قبل القسمة انه تصرف بيع الشائع قبل القسمة فلو كان بيع الشائع كاملا مثل بيع المنزل لما فسدت البيعة فلما كانت القسمة من تمام البيع
كان حكمها حكم البيع وهو لا ينقض وان افاد عود الهدم ضمير يرجع الى البيع وفاعل افاد ضمير البعض اي والبعض لا ينقض وان
افاد بعض البعض عود الهدم يعني انه لا يجوز للشريك الاقدام على الجار بعض بعض الجار بعد الهدم على المشتري او البائع وان كان له فيه فائدة
لان الناس يتفاوتون في الهدم والخصوم فاذا لم يجز له نقض البعض وان كان منتفعا فلان لا ينقض ولا يفيد اصلا اولى فاعل
بعض ضمير يرجع الى القسمة وفاعل لا يفيد ضمير يرجع الى البعض اي فلان لا بعض القسمة التي في حكم البيع والحال ان البعض لا يفيد اصلا
اولى وانما قال انه لا يفيد اصلا لو نقضا القسمة احتاجا الى اعادة مثلها ضد المسألة الاولى وهي ما اذا اقتسما الشفيعان فجاء الثالث و
ذلك لان القسمة لو نقضت هاهنا اذا قاسم الجار البائع لا يعيدان القسمة ثانيا نصفين بل القسمة الاولى المذكورة المسألة الاولى لو نقضت القسمة
اعيدت اثلاثا فكان الضرر في المسألة الثانية متحققا لزوم الشريك من الشفعة وهو الاشاع لما دخل تحت الاتحاد بالشفعة وكل وجه لان عرضه
الاشاع بالنصف المقرر وقد وجد هاهنا اذا كانوا ثلاثة فصار الاثنان بازاء واحد وطلوب لان عرضه من القسمة بالشفعة الاشاع بالثلث المقرر
وهذا العوض لا يحصل من قسمة الاولين لان قسمة الاولين كانت نصفين فلو اعطينا ما لشريك بنصيبه لما حرم وان لقي احدهما مع سعد حاله
الزام الغائب في اخذ ربع ما في يد الحاضر لانهما بين اصل وبدل لا يوخذ اذ قسمتها دون الثالث فاسدة لا تقطع حق الغائب بحوله وان لقي
احدهما عطف على قوله فان لقيهما بعض القسمة يعني لو حضر الثالث بعدما اخذ الشفيعان واقتسما بينهما ولقي احد الاولين والاخر غائب
لسر له ان سعد الصبر لان فيه بعض قسمة الغائب وهو الزام على الغائب وانه لا يجوز فلا يكون لما بعض حذار الزام الغائب وياخذ من الحاضر
ربع ما في يده وهو ثمن الدار وكان الثالث له ان ياخذ نصفها في يده كما ذكرنا في دار لها ثلاثة شفعاء حضر شفيعان واخذا الدار من المشتري بالشفعة
نصفين ثم حضر الثالث ولقي احدهما كان له ان ياخذ نصفه ما في يده ولنا انه ياخذ ما في يد الحاضر دون نصفه لانهما اي لان القسمة من دون
بين اصل يوخذ بالشفعة وبين بدل لا يوخذ بالشفعة يعني ان نصفها اخذ الحاضر وهو ربع الدار كان ماخوذا على اصل حقه والنصف
الاخر كان بدلا عما تركه في يد صاحبه والسدس في النصف الذي اخذ على اصل حقه بالشفعة ان يوخذ بالشفعة والسدس في النصف الذي
اخذ بدلا ان لا يوخذ بالشفعة لانه اخذه بحكم قسمة فاسدة والقسمة الفاسدة اذا اتصل بها القبض افادت الملك الا انه لا يجري فيها

الشفعة المشتري الدار وشرط الخيار للشفيع فامضى البيع فانه لم يبطل شفعته وذلك لان ثبوت الشفعة للشفيع بزوال المبيع عن ملك البائع
لا بثبوت الملك للمشتري بدليل وجوب الشفعة برغم مردوده من البائع يعني ان البائع لو اقر انه باع الدار من فلان وانكر فلان شراءها يجب الشفعة
باقرار البائع فعلم انها انما ثبت بزوال ملك البائع لا بثبوت ملك المشتري وسواء زوال ملك البائع في المسألة الاولى وهي ما اذا باع وشرط البائع
الخيار للشفيع بامضاء الشفيع البيع لان خيار البائع منع خروج المبيع عن ملكه فقبل الامضاء لم يتحقق زوال ملكه وخيار الشرط فيها لخيار
نفسه وفي الاخرى اي زوال ملك البائع في المسألة الاخرى وهي ما اذا اشترى وشرط المشتري الخيار للشفيع بنفس العقد لا بامضاء الشفيع لان خيار
المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع وخيار الشفيع فيها لخيار نفسه ثم الجواب عن سؤال وهو ان يقال ينبغي ان لا يجوز البيع بشرط
الخيار لغير العاقد لانه من احكام العقد فلا يثبت لغير العاقد كما اذا شرط الملك لغيره او الثمن او التسليم على فيه ووجه الجواب ان
اشتراط الخيار لغير العاقد اشتراط العاقد لانه لا يمكن اثباته لغير العاقد بشرط توكيل العاقد ويمكن اثباته بشرط توكيل الشفيع فيجعل غير العاقد وكيلا
عن العاقد وكانه شرط الخيار لنفسه بحر بالعقد المعقود به التوكيل سمل سعد عن العاقد الى العاقد الذي شرط الخيار له اي يجعل تنفيذ الوكيل
بمنزلة تنفيذ العاقد بنفسه فيكون ذلك كتوكيل الخيار بالتنفيذ ويصح العقد ومن هذا الوجه خرج الحاجة لان الانسان
قد يشتري شيئا وهو غير محتاج فيه فيحتاج الى شرط الخيار ولم يكن مبتدئا وشرعه شرط الخيار للحاجة ثم ورد على هذا ان في المسألة وهي
اذا باع وشرط الخيار للشفيع سمى لم لا يبطل حق الشفعة بامضائه لان التنفيذ وصل الى البائع واجاب عنه بقوله كما لا حقيقة يعني
ان التنفيذ في المسألتين وقع حقيقة من الشفيع وحكما من العقد فمن حيث الحقيقة سمى لم يبطل شفعته ومن حيث الحكم سمى لم لا يبطل شفعته فوقع
الشك في شفعته وهذا الشك في المسألة الاولى في ثبوت حق الشفعة لا في حق الشفعة ثم ثبت قبل تنفيذه كما ذكرنا فلا يثبت بالشك وهو
في المسألة الاخرى وهي ما اذا اشترى وشرط الخيار للشفيع هي سقوط حق الشفعة لان حق الشفعة ثبت له بنفس العقد قبل التنفيذ كما ذكرنا
فلا يسقط بالشك قوله وبالحرف اي وبالاصل الذي ذكرنا وهو ان حق الشفعة ثابت لا الا بالثبوت يعرف وقت وجوب طلب الشفعة على
الشفيع فانه لو باع بشرط الخيار كان وقت وجوب الطلب وقت تنفيذ البيع لا حال العقد لان وقت ثبوت حقه وقت زوال ملك البائع
وهو بالتنفيذ لا قبله ولو اشترى بشرط الخيار كان وقت وجوب الطلب وقت العقد لا وقت التنفيذ لان زوال ملك البائع يحصل بنفس العقد
ويعرف بهذا الحرف ايضا انه يجب الشفعة للمشتري ولا يجب للبائع وذلك لان البائع بالاخذ بالشفعة يسعى في نقض ما اوجبه وهو زوال
ملكه عن المبيع والمشتري بالاخذ بالشفعة لا يسعى في نقض زوال ملك البائع بل يقرر ذلك فانه لا يلزم بعد في الملك لكن ثبوت حق الشفعة لا يعلو
تملك المشتري لما عرفت من الحرف وكذا يجب بهذا الحرف الشفعة في شراء المزيد لا في بيعه عند الامام ابي حنيفة يعني لو باع الرجل دارا فعلا او
مات او لحق بدار الحرب بطل البيع ولا شفعة فيه عند ابي حنيفة وان اشترى فقتل او مات كان فيه الشفعة عنده وهذا لان تصرفات المريد
موقوفة في حق البيع والشراء عنده وكان ذلك في معنى شرط الخيار فاذا كان باطلا كان بمنزلة البيع بشرط الخيار للبائع وان كان مشتريا كان في معنى
شرط الخيار للمشتري وعند ابي يوسف ومحمد رح يجوز بيعه وشراؤه في الحال كما يجوز ذلك من المسلم يجري الشفعة عندهما في بيعه وشرائه قوله الا
ان يسلم استثناء من قوله لا في بيعه اي الا ان يسلم المريد فح يجب الشفعة في بيعه لان باسلامه تنفذ بيعه عنده وكان ذلك بمنزلة امضاء البائع البيع
بعد اشتراط الخيار له قوله وفي الشراء اي وبالحرف يجب الشفعة في الشراء بشرط الخيار اي هو المشتري دار اشترط الخيار له وجبت الشفعة للشفيع ولم
يرد المشتري الدار بحكم الخيار لان استحقاق الشفعة بزوال ملك البائع وقد وصل الى البيع اي لا يجب الشفعة في البيع بشرط الخيار للبائع لما ذكرنا
ان خيار البائع منع زوال ملكه الا ان يكون البائع البيع فح وجبت الشفعة م وان ادعى البائع الخيار والشفيع اللزوم فالقول لمن صدقه المشتري
لانه ان صدق البائع فقد انكر الملك وان صدق الشفيع فقد انكر الشرط اذ محمد الزوال معارض بالاقرار بالبيع كما لو لم يكن ثالث والبينة للشفيع

بوصفها الجنت معنى على الميت لفظا كما لو شهدوا انه اعتق او اسلم ولم يسمى وعدده البايع والاول بالشراء ش اى ان اشترى رجل من رجل دارا
بالف درهم فجاء الشفيع وطلب الشفعة فادعى البايع انه باع بشرط الخيار للبايع وادعى الشفيع اللزوم اى كون البيع باتا فالقول لمن صدقه
المشترى اى ان صدق المشترى البايع انه باعها بشرط الخيار للبايع فالقول قول البايع وان صدق الشفيع انها باعها باتا فالقول قول الشفيع
وذلك لان المشترى لو صدق البايع فى انه باع بشرط الخيار للبايع فقد انكر تملك المبيع منه لان خيار البايع ينافى التملك والشفيع يدعى على البايع
التملك من المشترى وهو ينكره وكان القول قوله هاهنا ايضا لتصديق المشترى اياه لان البيع وصف مضاف اليه يوجب حق الملك للبايع ثم يكون البايع فى الحكم
زوال الملك متمسكا بالاصل اما اذا صدقه المشترى وحلف وفى الحكم فى البيع مرتين فقد انكر الشرط يعنى ان الخيار للبايع لا يثبت الا بالشرط
وهو صدق المشترى فالبايع يدعى الخيار ويدعى احد الشرطين المشترى والمشترى ينكر الشرط فكان القول قوله فاذا صدق المشترى الشفيع كان
القول قول الشفيع ثم ورد على هذا انه يجب ان لا يكون القول قوله فى المشترى والشفيع فى ذلك لان البايع يدعى الخيار ان كان مدعيا
لكنه ينكر معنى فانه ينكر زوال الملك عن ملكه فيجب ان يكون القول قوله كما روى الحسن عن ابى حنيفة رح وابى يوسف رح عن ابى حنيفة رح ان القول
قول البايع مع يمينه فاجاب عنه بقوله او محمد الزوال يعنى ان القول مع البايع يقتضى زوال ملكه لان الاصل فى البيع الثبات فكان دعواه انكار
من هذا الوجه خلافا للاصل فارض هذا الشيخ محمد الزوال يعنى ان القول قول الشفيع والمشترى لانكار الشرط كما لو لم يكن ثالث ان
اختلف البايع مع المشترى فى شرط الخيار للبايع والكرخى البايع يعنى فان فى الفصل قول الشفيع والمشترى لما ذكرنا قلنا منا قوله والبينة للشفيع اى
وان اقام البايع بينة انه باعها بشرط الخيار له فالبينة بينة الشفيع لان بينة البايع قامت على اثبات شرط الخيار
لفظا لكنها قامت على النفى معنى لانها تنفى زوال الملك عن ملكه وبينة الشفيع قامت على النفى لفظا لانها تنفى الشرط لكنها قامت على الاثبات
معنى لانها تثبت حق الشفعة مرح المنت معنى على الجنت لفظا اذا البينة للمثبت دون المنكر والباقى وهذا كما اذا شهدوا انه اعتق ولم يستثنى
يقبل الشهادة على الاعتاق بدون الاستثناء كذا لو شهدوا انه اسلم ولم يستثنى فى اسلامه وشهدوا لغيره انه اسلم واستثنى يقبل الشهادة
على الاسلام بدون الاستثناء وان كان فيه نفى صورة لان الشهادة على عدم الاستثناء فى المسلمين وان قامت على نفى الاستثناء لفظا الا
ان المقصود بهذه الشهادة اثبات العتق والاسلام يعنى والشهادة على انه لم يستثن فى المسلمين وان قامت على اثبات الاستثناء لفظا الا
المقصود من تلك الشهادة نفيها يعنى قوله وكذا اى وشبيه ما ذكرنا من حكم الشفيع مع البايع حكم البايع مع الاول بالشراء يعنى اذا وكل رجل
رجلا بشراء دار فاشتراها الماموران ادعى البايع انه باعها بشرط الخيار له وانكره الموكل فالقول ان صدقه المشترى الماموران ما ذكر الخ

م باب ـــــــــــــــ الشفيع دون المشترى بالعكس لخيار الرؤية او العيب وان راى المشترى او
ابراء لان الاخذ شراء او خلافه بعد الملك لا قبله عكس الموكل فهما العقد كالاقالة لا العارض كالتحمير والتاخير فصار الخير على وفق الاصل ش
اى الشفيع خيار الرؤية وخيار الرد بالعيب ان كان المشترى راى الدار المبيعة او ابراء البايع عن عيب الدار يعنى انه لو اشترى رجل
دارا وقد راها قبل الشراء فلا خيار له فيها لرضاه فان جاء الشفيع واخذها من البايع او المشترى بعدما قبضها فلم يكن الشفيع راها له ان يرد
بخيار الرؤية وكذا لو اشترى دارا على ان البايع يبرئ من كل عيب حتى جاز البيع والشرط عندنا كما فى البيوع وان اخذها الشفيع من البايع او
من المشترى فوجد بها عيبا له ان يردها وذلك لان الاخذ بالشفعة اما شراء او خلافه بالشراء لانه لا يخلو اما ان ياخذها من البايع او من المشترى فان
اخذها من البايع يكون ذلك شراء من البايع لانفساخ البيع الاول فى حق المشترى الاول وان اخذها من المشترى كان ذلك خلافه عن المشترى فى
الشراء عن خلافه عنه يكون بعد ثبوت الملك للمشترى لا قبل ثبوته فانه اذا قبض المشترى الدار تقرر ملكه فيها ثم ياخذ الشفيع منه خلافه عنه و

ـــــــــــــــ يصير هذه الدار بعينه الا يرى انها لو رفعها الامر الى القاضى فصل القاضى مثل ما فعله وكان فعلهما وفعل القاضى سواء فكما انه اذا كانت
القسمة بفعل القاضى سعا فكذا اذا كانت بفعلهما قوله وبالحرف اى وبالاصل الذى ذكرنا وهو ان المحجور لا يقر وان الحق المتعلق لا يثبت
بالحكم لم يرجع الغازى على الغازى يعنى لو اسر الكفار جارية رجل واحرزوها بدارهم ثم غلب عليها الغزاة واخرجوها الى دار الاسلام فاخذها
المولى القديم من الغازى الذى وقعت فى مغنم ادا الفداء وهو قيمة الجارية يثبت ان المولى القديم وبين الغازى الماخوذ منه لان الحكم
فلو لم المولى القديم لستولدها ثم جاء رجل واقام بينة انها كانت جارية قبل الاسر قضى له بالجارية وضمن الواطى عقرها وقيمة ولدها وللمنحق
ثم ان الواطى لا يرجع على الغازى بقيمة الولد ولا بعقرها بل يرجع عليه بالقيمة التى اعطاه سواء اخذها من الغازى بقضاء او بغير قضاء اما اذا
اخذها بقضاء فلان الغازى كان محجورا والمحجور لا يقر واما اذا اخذها بغير قضاء فلان الغازى اوفاه عن حقه والوفاء الحق المتعلق
رد لا يثبت بالحكم فكان ذلك بمنزلة القضاء ثم قوله لم يرجع الغازى يعنى به فاقامت البينة على تدبير الام قبل الاسر يريد ان الحكم فيما اذا استولدها
المولى القديم ثم جاء رجل واقام بينة انها كانت مدبرة دبرها قبل الاسر لان المدبرة لا تحتمل النقل بالاسر كما لا تحتمل النقل بالبيع
فظهر ان الواطى وطى مدبرة الغير فلزمته العقر وقيمة الولد كما فى ولد المغرور والا اى وان لم تقم البينة على تدبير الام قبل الاسر بان قامت
البينة انها كانت جارية هذا المدعى قبل الاسر وسلبت فالظاهر يرجح حق العتق اى فالظاهر انه لم يكن للمدعى على الجارية سبيل وسلمت
الجارية الى اخذها من الغازى لانه ثبت لها حق الحرية والاستيلاء وانه لا يقبل النقض ويرجح حق العتق على حق المدعى بعدم قبول القبض
كما لو اذا اقامت على التدبير لان المدبر لا يملك الا احرار لثبوت حق العتق لها بالتدبير وانما قال والاظهر لانه ذكر فى السير الكبير انه ياخذها
وان لم تقم البينة على التدبير لانه ظهر ان حق العتق كان لهذا الرجل الذى اخذها فالذى اخذها بالقيمة اخذها بغير حق بمنزلة الغاصب
ولم يملكها فلا يصح استيلاده م باب ـــــــــــــــ شفعة الوارث مع المريض من الاجنبى توجب الشفعة للاجنبى
مطلقا اذا لزم ذاتا او بالاجارة او دفع المحاباة او شفع بعد الزوال لان حق الملك بالموت لا قبله ش اى لو باع المريض من الوارث
دارا من الاجنبى او الشفيع اجنبى من المريض فبيعه يوجب الشفعة للاجنبى مطلقا اى سواء كان قيمة محاباة او لم يكن واجاز الوارث او لم يجز
لان بيعه ان لم يكن فيه محاباة ملزم ذاتا اى يقع لازما بذاته من غير اعتبار اجازة غيره وكذا يلزم ان كان فيه محاباة فلم يجز الوارث ولم يدفع المحاباة
وضاق الثلث عنها ينفسخ لكن انفساخه بعد زوال البيع من ملك البايع لان انفساخه اما يكون لضيق الثلث على قدر المحاباة والضيق انما
يحصل بالموت لا قبل الموت لانه ما دام حيا يحتمل ان يحصل له من المال ما يخرج عنه قدر المحاباة فقد تحقق سبب الشفعة للاجنبى قبل موته فكل
حال لان سببه زوال البيع عن ملك البايع وقد وجد م ولا يوجب لوارث كل حال خلافا لمالك رح العادل وجار عدلا بانا نصفه البايع يرى
او خلافه على ما مر وخلافه يرى عن اسار يعنى او ماله والكل مال الصط والاخذ بالعدل لا الجور ش اى وبيع المريض دار من الاجنبى لا
يوجب الشفعة للوارث عند ابى حنيفة رح عمال اى سواء كان بمثل القيمة او باقل منها اجاز الوارث او لم يجز خلافا لابى يوسف ومحمد رحمهما الله
فى مع العادل اى الذى كان بمثل القيمة او البيع الجائر الذى عدل فان المريض لو باع الدار من الاجنبى بمثل القيمة والوارث شفيعها ياخذها
بالشفعة عندهما وكذا اذا باع الدار من الاجنبى بمحاباة بقدر الثلث ودفع الوارث المحاباة فانه ياخذها بمثل قيمتها عندهما ويكون افضل على
الثمن الى تمام القيمة لورثة المريض وذلك لان منع المريض من الوارث يجوز عندهما اذا كان بمثل القيمة وكذا اذا كان باقل من القيمة لكن الوارث
يلحقه الى تمام القيمة فيجوز له الاخذ فى الصورتين عندهما وانما لم توجب الشفعة كمال لانها اى لان الشفعة تكون بطريق البايع يرى عن
التابع او خلافه عن المشترى على ما مر انه اخذها من البايع يكون ذلك شراء من البايع وان اخذها من المشترى كمو ذلك خلافه عن المشترى وايضا
كان كان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء من المريض فلو باع المريض شيئا من الوارث لا يكون فلكذا هنا كان بمثل القيمة او دونها لانه لا يرى عن اسار

بعض الورثة بعين او ماله لانه لو كان عمل القيم كان ذلك اشارا للوارث بعين من اعيان ماله ولو كان باقل من قيمته كان اشارا له بمال بعض تركته
وكل واحد من الاشارة بالعين والاشارة بالمال مشار لحصة بعض الورثة وانه لا يجوز عندنا وكان القياس ان تكون للوارث الاخذ بالشفعة
اذا اجازت بعض الورثة لان الاخذ بالشفعة بمنزلة البيع ولو اشترى الوارث لنفسه عن المريض شيئا وان بعض الورثة كذلك اشتراه
وانما قلنا انه لا يجوز وان اجاز الوارث بخلاف شرائه لنفسه لان الاجازة تلحق العقد الموقوف وهذا العقد نافذ في حق المشتري وهو الاصح
لان الحاجة كانت بعد البيع من الاجنبي فلا فائدة في الاجازة ولا يمكن اعتبارها في حق الوارث الشفيع لان الشفيع قبل الاخذ يملك البيع والاجازة
محلها بنفس العقد لا الحق م وسعه من الوارث يوجب للاجنبي مشروطا بالاجازة عنده للايثار المفسد هلها ضد الاولى واكتفيا بتعديل المال
او وصف المحجور عليها اش اي مع المريض من وارثه يوجب الشفعة للاجنبي مشروطا بالاجازة من بعض الورثة عند ابي حنيفة حتى لو باع المريض دارا
من وارثه بمثل قيمتها او اقل وللاجنبي شفيعها لم يكن البيع والشفعة للشفيع عنده الا ان يجيز بعض الورثة فان اجازوا اخذ بالشفيع وذلك
لان سعي من الوارث ايثار له بعين او ماله وذلك يفسد البيع في حق الوارث عنده قبل الاجازة للورثة اما اذا اجازوا فان الفساد يرتفع
عنده لان الفساد كان لحق الورثة فاذا اجازوا جاز فوجب الشفعة للشفيع وصار هذا بمنزلة ما لو باع دارا من رجل بالف الى الحصاد او
الدياس كان البيع فاسدا ولم تجب الشفعة فاذا اسقطا الاجل جاز واخذ الشفيع هذه المسألة ضد المسألة الاولى وهي ما اذا باع من الاجنبي
والوارث شفيع فان لم يكن له الاخذ بالشفعة وان اجازوا ذلك لان ابتداء البيع منا لما كان فيه ايثار الوارث وقع البيع فاسدا
للايثار المفسد واذا فسد البيع عنده لم تجب الشفعة لان ثبوت حق الشفعة يعتمد زوال حق البائع وانه لا يزول البيع الفاسد لكن فساده
لما كان لحق الورثة اشتمل الصحة باجازة الورثة فكان هذا عقدا موقوفا على الاجازة فاذا اجازت الورثة كانت اجازتهم مستبقى لانها
لحقت العقد الموقوف بخلاف المسألة الاولى فان ابتداء البيع ثم وقع باذن الاجنبي فاجازتهم لحقت محل الحق ولحقت كما ذكر قوله واكتفيا
اي واكتفى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في جواز اخذه بالشفعة بتعديل المال يعني ان كان سعي من الوارث بمثل القيمة باخذ بالشفيع
ولا يشترط الاجازة وان كان باقل من قيمته يشترط الاجازة بتعديل الشفيع الثمن واذا بلغ قدر قيمته باخذ بالشفعة ولا يشترط الاجازة وذلك
لان المحجور عليها اجرى على المال لا بالصورة الا ترى انه لو كان عليه دين مستغرق فباع بعض ماله من الاجنبي بمثل قيمته يجوز ولم يعمل
سعي بمثل القيمة وصيته فكذا في حق الوارث الا ان ابا حنيفة رح يقول الرد للناس في الاعيان من الاعراض لا يكون في المالية فلا يكون له
الحاق ذلك في حق الوارث واما اعتبار ما المحجور لحق الوارث بالمحجور لحق الغريم في كونه مقصورا على المالية فغير صحيح لان حق الغريم لا يكون له
الا في المالية الا ترى انه اذا مات المديون لا يكون لهم على عين التركة سبيل بل يطلبون من القاضي ان يبيع تركته ويوفي حقهم من ثمنها واما
حق الوارث فانه في عين التركة وبالتهاتر لو اراد القاضي ان يبيع التركة ويقسم الثمن فيما بين الورثة لم يكن له ذلك بغير رضاهم م وسع الصحيح
يوجب في الكل اذ لا تهمة عنده ولا فعل بعد مرض فلم يصر فارا الشرط فعل الفرار فلو مرض فحط بعض الثمن توقف الحط قبل اخذ الوارث الشفعة
على وبعد على اجازة الورثة وبعد اخذه تولية على ما بينا الثلث حسب اذا القيم على المشتري عدول الا الصوق العقد ضد حط الكل والالحاق
ايثار في الشفعة لانها بصفة الموروث لا في التولية لانها ما جرى توجب الحط حلال السعر والحلف الاجرى لم الدال لو كان كرا معسارا
بالعيب غرم المشتري مثله لا قيمة الدار في الاولى اذ وجوبه والعجز عن رد الدار لفعل البائع لا فعله عكس الاخرى ش اي وسع الصحيح توجب
الشفعة في كل الصور اي مما اذا باع من الاجنبي والوارث الشفيع او باع من الوارث وللاجنبي الشفيع ومما اذا باع بمثل القيمة او باع باقل لانه
انما كان يحل حق الاخذ للوارث بالشفعة لتهمة الايثار بالعين او المالية ومما اذا باع في حال الصحة لا تهمة عنده اي عند الشفيع ولا فعل منه بعد
اي بعد البيع وذلك لان ثبوت حق الشفعة حال البيع ولا تهمة في حال البيع لانه ليس حال الحجر لكونه صحيحا وبعد البيع ان عرض الحجر بالمرض

لم يوجد من البائع فعل ولا نظر ان الحجر بدون منع منه في حال الحجر ومن الدليل على ذلك ان الصحيح لو علق طلاق امرأته بفعل الغير مرض وفعل
ذلك الغير الفعل المعلق به تقع الطلاق ولا يصير الرجوع فارا بهذا الطلاق لعدم المنع منه في الطلاق في حال المرض فلو ان الصحيح باع دارا
من الاجنبي ثلثه اللف درهم ثم تعاقدا والوارث ثم مرض البائع فحط عن الاجنبي المشتري الفا فذلك لا يخلو اما ان يكون قبل اخذ الوارث الدار
بالشفعة او يكون بعد اخذه فان كان الحط قبل اخذه توقف بعد الحط على سقوطها اي سقوط شفعة الوارث بسبب من الاسباب باذن بسلم
الشفعة او بيع الدار المشفوع بها قبل الاخذ بالشفعة او نحو ذلك وان كان الحط بعد اخذ الوارث بالشفعة توقف على اجازة بقية الورثة
في لو لم يجيزوا ابطل الحط وان كان يخرج من المحطوط من ثلث ماله قوله وبعد اخذه تولية اي توقف حط البائع بعد اخذ الوارث الدار من المشتري
تولية على ان يكون ثلث مال البائع وافيا بالقدر المحطوط فحسب ولا يشترط الاجازة يعني لو لم يكن الوارث شفيعها او سلم الشفعة ثم اشتراها من
المشتري تولية ثم حط البائع من المشتري بعض الثمن في مرض موته الحط ان كان يخرج المحطوط من ثلث ماله وحط مثل ذلك عن الوارث
المشتري بالتولية وكذا في المرابحة الا انه يحط عنه مثل ذلك حصته من الربح قوله اذا القيم الى تعليل للجميع يعني ان الحط يلحق باصل العقد
في نظر في حق الشفيع الا اذا كان في الحاقه باصل العقد ابطال العقد فح لا يلحق بالاصل صونا للعقد عن البطلان ويحمل منصورا
على المشتري مثل ان يحط عن المشتري كل الثمن فانه لم يمكن الحاقه بالاصل للزم لو الحق باصل العقد نفي البيع بلا ثمن فيحمل منصورا
على المشتري ويحمل على الهبة للمشتري ففي هذه الشفعة والتولية لو جعلنا حط المريض مقصورا على المشتري منه وهو الاجنبي حتى لا يظهر
ذلك في حق الوارث الذي يأخذ منه بالشفعة او بالتولية كان عدولا عن الاصل وهو الحاق العقد باصل العقد لا لصون العقد عن
البطلان لانه انما يكون في قصر عن المشتري صونه عن البطلان ان لو لزم الحاقه باصل العقد بطلانه وهنا لو الحق باصله لم يلزم بطلانه
لانه بقي بعد الحط ما يصلح ثمنا ضد حط الكل لانه لو الحق بالاصل بقي العقد بلا ثمن فبطل واذا لم يمكن ان يحمل الحط منصورا على المشتري
جعل ملحقا باصل العقد والالحاق باصل العقد في هذه الشفعة يكون ايثارا من المريض للوارث لان الشفيع له يكون بصفة البائع
كما ذكرنا ولا يكون ايثارا في التولية والفرق بين اخذ الوارث الدار من المشتري بالشفعة وبين ان يأخذها منه بالتولية والمراجعة في
ان الاول جعل ايثارا من البائع دون الثاني مع ان الوارث كما سمع بالحط في احد الشفعة تنتفع به في التولية والمراجعة ان احد الوارث بالشفعة
يكون بصفة البائع واخذ بالتولية لا يكون بصفة البائع لانها باخرى اي لان التولية يكون بصفة اخرى لا بصفة البائع الاول
فان صفة المشتري الاول لا تتحول الى المشتري منه بتولية لانه لا حق له في ملك الصفة وضد الاخر على البيع منه واذا كان كذلك فلم
يصر الحط الى اصل المشتري الثاني وهو الوارث مضافا الى المريض واما يجب الحط عن المشتري الثاني مع ان البيع منه بصفة اخرى حذرا
عن السعر والحلف في المشروط وذلك لان المشتري الثاني لما اشترى من المشتري الاول بتولية ولو لم يثبت الحط الذي في الصفة الاولى في الصفة
الثانية للزم تغيير الصفة الاولى في الصفة الثانية فلم يكن تولية فلزم خلف في المشروط ثم اراد المصنف تنوير الفرق بين الاخذ بالشفعة
وبين الاخذ بالتولية في ان الاخذ بالشفعة بصفة البائع الاول والاخذ بالتولية بصفة اخرى فقال الاجرى الدال لو كان كرا معيبا
يعني انه اذا باع رجل من رجل دارا بكر حنطة بعينه وتقابضا ثم وجد البائع بالكر الثمن عيبا فرد على المشتري في المسألة الاولى اي في
هذه الشفعة غرم المشتري مثل الكر لا قيمة الدار يعني لو اخذ الشفيع الدار من المشتري وضمن له مثل الكر الذي اداه الى البائع ثم رد البائع الكر
الثمن على المشتري وجب على المشتري مثل الكر الثمن ولا يجب عليه قيمة الكر الرد عكس هذه الاخرى وهي ما اذا اخذها بالتولية فانه لو اشترى
رجل من مشتري الدار ملك الدار بتولية وادى اليه مثل الثمن الكر ثم رد البائع الاول الكر الثمن على المشتري الاول كان على المشتري الاول قيمة
الدار لا مثل الكر الثمن وذلك لان في هذه الشفعة وجوب حق الشفعة وعجز المشتري عن رد الدار حصل بفعل البائع الاول لا بفعل المشتري

الاول يعني ان الشفعة لما وجب بايجاب البايع لما ذكرنا انما تستقر بتسليم الدار الى البايع بسبب اخذ الشفيع
مضافا الى فعل البايع فليس له ان يضمن المشتري قيمة الدار لانه استهلكها باخذ الشفيع كان من جهة البايع ح فلم يكن له ان يضمن المشتري
قيمتها واذا انفسخ ايجاب القيمة على المشتري او جبنا عليه كرا مثل الكر الذي استرجعت الدار لان الصفقة لما تحولت الى الشفيع صار
الثمن الكر الموصوف في الذمة لا عين الكر فصار كان البيع في الابتداء وقع على كر في الذمة عكس الاخرى اي عكس مسئلة في القولية لان حق
المشتري الكر لم يثبت من جهة البايع للاول وانما يثبت من جهة المشتري للاول بعقد جرى بينه وبين المشتري الكر بالاقتضاء بالنحو عن تسليم
عين الدار حاضرة قبل المشتري الاول فوجب عليه لان البيع للاول لا يسع مع الكر لانه كان بعينه فيكون متعينا من وجه فيكون من وجه فيتنافيا
للعقد فوجب على المشتري رد الدار وقد عجز بتسليمه الى المشتري غير اختيار فيجب عليه قيمة الدار ذكر محمد هذه المسئلة في الرقيات الباب
ثم قال وهذا اسهل من ذلك وما بين الخط والنقطة في القولية في الخط في حق الشفيع لا يصح اذا كان الشفيع وارث البايع ويصح في حق
المولى له وارث البايع المخصومة في الشفعة مع مودع المشتري وغاصبه باطلة لان الرد والملك للغير كذا
مع موصوبه خلافا لابي يوسف وهذا الخلاف اذا تملك على الموصوب له قلب الموضوع وبعد نقض الجهة باصل الغايب بالحكم تظاهر
خصومة غريم الماذون مع مشتريه حال غيبة المولى اي المخصومة في الشفعة مع مودع المشتري او مع الغاصب من المشتري الحاكم لو اشترى
رجل دارا من رجل بالف واودعها رجلا او غصبها منه رجل فجاء الشفيع وادعى الشفعة على مودع المشتري او على غاصبه واقام بينة ان
الدار التي في يده اشتراها المودع او المغصوب منه وانا شفيعها بالدار الاخرى كسب هذه الدار لا تقبل لان الرد والملك في الدار التي يدعيها
المدعي لغير المدعى عليه اما الملك فظاهر واما الرد فلان يد المودع والغاصب نيابة عن المالك لهذا قالوا ان المدعى عليه اذا اقام بينة على
الوديعة او الغصب كان ذلك اقرارا له بالرد الى الغير واذا كان كذلك لكن المدعى عليه خصما فيكون دعوى الشفعة عليه باطلة قوله كذا مع موصوبه
اي كذا خصومة الشفيع مع موصوب المشتري الحاكم يعني لو اشترى دارا وقبضها ووهبها لرجل وقبضها الموهوب له ثم غاب الواهب وهو
المشتري فخاصم الشفيع مع الموهوب له فخصومته باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف فان الموهوب له عند خصم الشفيع
وتقضي له بالثمن ويبطل البيع ويسترد الثمن اذا كان المشتري غايبا بان يترك على الشفيع ويوخذ منه كفيل او يوخذ منه ويوضع لدى
عدل في حضر الغايب فكذا لو تصدق بها المشتري على رجل والمتصدق عليه بمنزلة الموهوب له في الاطلاق المذكور لابي يوسف ان الشفيع
خاصم في العين الذي هو ذو اليد فيكون هو خصما له كما لو ادعى عليه ملك الدار مطلقا واما قال انه لسبب حدوث الدار الغصب الغايب
الموضوع وبعد نقض الشرى باصل الغايب بالحكم كما في المسئلة الاولى لانه ان لم ينقض الشرى صار الغريم متملكا على المشتري فانه تملك على المولى
الاول فلزم قلب الموضوع وان نقض الشرى بقي الماذون في يده ولا يصلح خصما فلزم باصل الغايب بالحكم وهي مسئلة كتاب الماذون فقد
نص في هذه المسئلة على الخلاف بين ابي حنيفة مع محمد وفي مسئلة الهبة ذكر قول محمد مع ابي يوسف ولم يذكر قول ابي حنيفة وقال مشايخ
بلخ انه مع ابي يوسف وقال مشايخ العراق مع محمد وذكر ابن سماعة في نوادره مولى مع قول محمد وذكر الامام فخر الاسلام مسئلة الماذون وقال
انما تظهر هذه المسئلة ثم قال فيها يجب ان يكون قول ابي حنيفة مثل قول محمد كذا الخصومة مع المشتري الحاكم في البيع الاول لانها في الغايب
كان الاخذ باحدهما مبطلا حق الاخذ بالاخر ولا يندفع عن المدعى عليه الرد باحالة اليد الى الغير لانه الخاصم او اقرار الشفيع للاول في الدعوى
اي ولم يهب المشتري للاول الدار ولكنها باعها من الغير وغاب المشتري الاول فجاء الشفيع وخاصم مع المشتري الحاكم في البيع الاول
عند ابي يوسف لانه تعين دعوى الحق بدعوى الملك والمشتري الحاكم خصم في دعوى ملك الدار فيكون خصما في دعوى الحق في الدار وعندهما
خصومته معه باطلة لانها اي لان البيع الاول والبيع الحاكم لانها سببه يعني ان البيع الاول سبب لوجوب الشفعة على وجه الحال بين البيع الحاكم لان

فقد اجتمع حقان في الشيء حكم الفساد بالنظر الى نفس الشراء وفي الشفيع بالنظر الى اقرار المشتري البيع وحق الشفعة اقوى لانه
لا يبطل بانتقال الملك بخلاف حق الشيء حكم الفساد فان المشتري شراء فاسدا اذا باع المشتري من غيره وسلمه اليه لا يبطل حق الشيء حكم
الفساد وان قال للشفيع اشتريتها لك بامرك لم يبطل شفعته كما في العيان والتصديق حصل المطلوب لا اخر الطلب عكس السوم
ولا يلزم كانت لي او لك او لم يكن للبايع للتصادق على الفساد لكن دعواهما لا تعود وبما احدهما شفيع لغرض اي اذا اشترى رجل
من رجل دارا بالف درهم ولهما شفيعان جاران فقال المشتري لاحدهما اني اشتريت لك هذه الدار بامرك صدقه الشفيع المقر له
وكان الدار بين الشفيعين بالشفعة لانه ما اقر بشيء ثانيا حتى يبطل حقه بل هذا اقرار حق لان الشراء لم يقع مطلوبا بالشفعة كما في العيان
يعني انه لو كان هذا الامر وهو شراء المشتري للشفيع معاينا لا يبطل شفعته فكذا اذا اقر به قوله والتصديق حصل المطلوب
جواب سوال وهو ان يقال وجب ان يكون كل الدار للشفيع الاخر ويبطل شفعة المقر له لان المقر له لما استعمل تصديق المشتري
في الامر فقد ترك الطلب الشفيع متى ترك الطلب بعد العلم بالشراء بطلت شفعته وصار هذا شراء اما اذا علم الشفيع الشراء
وساوم المشتري فانه يبطل شفعته لانه ترك الطلب بالاستعمال بالمساومة فاجاب عنه بان التصديق من الشفيع للمشتري حصل
للشفيع ما هو المقصود بالطلب لان المقصود من الطلب تملك الدار بالشفعة في الزمان الكائن قضاء او تسليم المشتري فاذا تملك
الحال قام هذا مقام الطلب لحصول ما هو المقصود منه وزيادة ولهذا قالوا فيمن اشترى دارا وهو شفيعها ولها شفيع اخر
فلم يطلب المشتري الشفعة لا يبطل شفعته لان شراءه وتملكه طلب منه واذا كان كذلك كان التصديق من الشفيع تحصيل الطلب
لانا حتى وهذا على عكس السوم فان الشفيع اذا استعمل بالسوم لم يحصل له ما هو المقصود من الطلب وكان الاستعمال تاخيرا
للطلب لا تحصيلا له قوله ولا يلزم اي ولا يلزم على ما ذكرنا ما لو قرر شفعته لا يبطل بالتصديق لو اشترى المشتري لو قال لاخر الشفيع
هذه الدار كانت لي او لك اي ما ملكتها الا بالشراء ولا ما بي ولم يقع شراء منه او قال هذه الدار لم تكن لها بي ولم يقع شراء منه
وصدقه الشفيع في ذلك فانه يبطل شفعته بالتصديق وانما قلنا لا يلزم ذلك للتصادق على الفساد يعني ان المشتري لما اقر بان
الدار كانت ملكه او ملك الشفيع او لم تكن ملك البايع وصدقه الشفيع فقد تصادقا على فساد بيع البايع من المشتري لكن دعواهما هذا
لا يعاود عنهما فلا نظر في حق الشفيع لا فرع باب مع الشفيع بعض دار مشاعا بعد الطلب
لا يبطل الشفعة اذا البلدة تكفي سببا دليل الابتداء ومنزلا فاصلا بين المشفوعة والدار فيسلمها بالجوار لا بالطريق عكس
قسمة خصت احدهما بالطريق جدارا لا يمال او ترك المنافي لا المعارض ولا يلزم قوله استحقت الشفعة بالطريق لانه ضد السبب
لا سعدة ش اي مع الشفيع بعض دار التي بطلت الشفعة بها مشاعا بعد ما طلب الشفيع الشفعة لا يبطل حق الشفعة لدى
لو باع رجل دارا ولها شفيع بالجوار ثم ان الشفيع باع من رجل دارا التي بطلت الشفعة بها بعضها او ثلثها مشاعا عند مقسوم يعلم
لا يبطل شفعة صاحبه وذلك لان ما بقي من الجوار وان قل يكفي سببا لوجوب الشفعة له دليل الابتداء يعني انه لو باع بعض
دار ابتداء قبل الشرى او بعد الشرى قبل الطلب كان ما بقي من الجوار كافيا لطلب الشفعة فكذا اذا باع بعضها بعد الشرى و
الطلب قبل الاخذ لان المقصود من الطلب الاخذ فامنع الطلب يمنع الاخذ وما لا يمنع الطلب لا يمنع الاخذ قوله ومنزلا عطف على
قوله مشاعا اي مع الشفيع بعض دار مستويا حال كون البعض المبيع من دار فاصلا بين الدار المشفوعة وبين ما بقي من الدار على
ملك الشفيع يبطل الشفعة يعني لو باع نصفها او ثلثها مستويا وكان ذلك ما يلي الدار التي سببت بعض المشفوعة ولم يبق في يده
ما يلاصق الدار المشفوعة ولا شفعة وانما قيد بقوله فاصلا لانه لو بقي شيء مما يلاصق الدار المشفوعة في ملك الشفيع فهو على شفعته

لان ما في الجوار يصلح للاستحقاق ثم ما ذكرنا ان سهم بعض مفرزا فاضلا من المشفوع والباقي يبطل الشفعة انما يبطلها اذا
كانت الشفعة بالجوار اما اذا كانت الشفعة بالطريق فلا تبطلها لان السبب لما كانت الشركة في الطريق فزوال الجوار لا
يقدح في استحقاق الشفعة قوله عكس قسمة اي عكس قسمة جعلت احد الشفيعين مخصوصا بالطريق فان لم يبطل الشفعة بالطريق
لا بالجوار يعني لو كان دار لها طريقان واحد غير نافذ واحدى الدارين بين رجلين ولآخر لرجل على حدة فباع المنفرد دار
فالشفعة لصاحب الدار الاخرى الشركة في الطريق فان لم يأخذ بالشفعة حتى اقتسما الدار يعني لم يعلما بالبيع او علما فطلبا
واقتسما قبل القضاء والاخذ فاصاب احدهما بالقسمة النصف مع الطريق المشترك واصاب الآخر النصف بغير طريق وصح نصيب
طريقا الى الطريق الاعظم وهما جميعا جاران فالشفعة لصاحب الطريق ولا شفعة للآخر معه وان سلم صاحب الطريق الشفعة
كان للآخر ان يأخذها بالجوار فعلم ان شفعة الآخر بطلت بالطريق لا بالجوار قوله هذا دار لا يمكن ابطال القول سطلها بالجوار لا بالطريق
اي انما قلنا ان سهم البعض هكذا يبطلها بالجوار لا بالطريق لانا لو قلنا انه يبطلها بالطريق ايضا كما يبطلها بالجوار يلزم الاهمال
لان الشركة في اهمال السبب لو قلنا انه لا يبطل الشفعة بالجوار كما لا يبطل بالطريق يلزم ترك المنافي للمعارض يعني لو لا الاطلاق
بالشفعة شرع مع المنافي لانه يملك على المشتري جبرا وانما جاز مع وجود المنافي لضرورة دفع ضرر الجوار
معارضا للمنافي ترك المنافي لاجله فاذا زال الجوار فلو قلنا بالاخذ بالشفعة لزم ترك المنافي للمعارض بوجب تركه فانه
لا يجوز قوله للزم على ما ذكرنا ان قوله بيعه هكذا يبطلها بالجوار لا بالطريق وعلى قولنا عكس قسمة الخ انه اذا وجب لانسان شفعة
بالجوار وبالشركة في الطريق فقال اسقطت الشفعة بالشركة في الطريق فانها سطل بالجوار ايضا فعلم بذلك ان اسقاط الشفعة بسبب واحد
اسقاطها مع سببا بها على هذا القياس اذا ابطل الشفعة بالجوار وجب ان سطل بالشركة في الطريق وكذا اذا ابطلت بالشركة
في الطريق وجب ان يبطل بالجوار وانما قلنا لا يلزم ذلك لانه اي لان حق الشفعة واحد غير متعدد ضد سبب الشفعة فانه متعدد
واذا كان كذلك فيما اذا قال اسقطت الشفعة فقد اسقطها من حق الشفعة وانه واحد غير متعدد فانه اذا ابطلها لم يبق لها اذا
لم يصرح باسقاط الشفعة بل ابطل احد سببي الشفعة في حقه بالبيع او بالقسمة على الوجه الذي ذكرنا بقي السبب الآخر فالعلة نفس الاتصال
وتربع بالقوة لا الكثرة كما في الجرح والدرهم ان شفعة البيت احق شريك الحلت ولو في حلاء ثم شريك الدار ثم اهل الدرب ثم الجار
يستوي صاحب القليل والكثير لصحة الجوار ش اي وعلم مما ذكرنا ان علة استحقاق الشفعة نفس الاتصال اعلم ان علة الشفعة
نفس الاتصال عندنا لا القدر وعند الشافعي الاستحقاق بقدر النصيب حتى لو كان دار بين ثلثة لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر
سدسها باع صاحب النصف نصيبه وطلب الآخران الشفعة قضى بالشفعة للسبع سهما نصفان عندنا وثلاثة عنده والمختلف على
الاستحقاق اصل الملك في المشفوع به لا قدر الملك الا ترى ان صاحب الكسر لو باع نصيبه كان لصاحب القليل ان يأخذ الكل وكذلك لو باع
صاحب الكسر بعضا وحصته لم يبطل شفعته في الشفعة ولو كان الاستحقاق بقدر الملك وجب ان يبطل بقدر ما باع وسعى بقدر ما بقي فعلم ان
ملك كل جزء علة تامة لاستحقاق المبيع بالشفعة فاجتمع في حق صاحب الكسر علل في حق صاحب القليل علة واحدة وتربع العلة بالقوة لا
بالكثرة لان ما يصلح بانفراده علة لا يصلح وحده لما عرف الا ترى انه لو اقام احد المدعيين شاهدين واقام الآخر عدلا يثبت المساواة
بينهما ويقضى بالعين بينهما نصفان ولو اقام احدهما شاهدين عادلين واقام الآخر شاهدين غير عادلين ترجح الاول لان بالعدالة
لان العدالة وصف مانع يوجب القوة في الحجة فيترجح بها وهذا كله في الجرح والقطع القطع يعني لو ان رجلا جرح رجلا جراحة
واحدة وجرحه آخر عشر جراحات او قطع رجل عضوا واحدا منه وقطع الآخر ثلثة اعضاء منه ومات من ذلك كله يستويان في حكم القتل لان

رأسها دون الغرة لانها كمال الغرة في حقها وما الحق في حق الغرة اذ لا يعد المضارب معاشا لحق ولا رب المال سيدي وعدم الوطء لا اثر بما باع
بأقل فيكون الثلث للغرة وفاء بعدد الرؤس الكائن سهما والمضاربة الثلثان لما مر اي واذا اشترى المضارب دارا للمضاربة ورب المال والمضارب
شفيعها كان لرب المال والمضارب بالشفعة لتحصيل الدار او لتحصيل الملك فلو اخذها رب المال كان الاخذ لتحصيل الدار لا لتحصيل الملك لان
رأس المال ملكه وان اخذها المضارب كان لتحصيل الملك لانها لم تكن قبل الاخذ ملكا له بخروج الدار بالاخذ بالشفعة عن المضاربة وتحول المضاربة
الى الثمن فورد على هذا ان شرط صحة المضاربة كون رأس المال عينا والثمن دينا في ذمة الشفيع فاجاب عنه بقوله اذ الدين يعني ان ما ذكر من
شرائط العينية فهو شرط ابتداء المضاربة لا البقاء بدليل ان المضارب اذا باع مال المضاربة مراضحة يضمن الثمن دينا عليه وسمى المضاربة
فعلم ان الدينية لا تنافي بقاء المضاربة عند العزم فانه منافي بقاءها فانه لو اشترى المضارب بالف المضاربة عبدا وباعه بالفين ثم اشترى بالفين
عبدا وسلك قبل التقاضي غنم خمسمائة يخرج بيع العبد من المضاربة لانه صار مضمونا عليه وشرط المضاربة كون المال امانة في يد المضارب ودار
المضاربة بيراجها اي لو كانت بحسب الدار المشتركة للمضاربة دار اخرى للمضارب فهي براجع رب المال والمضارب في الشفعة ولا يلزم غرامة لو
كان مضاربة بين الفان ومال المضاربة لشترى باحد الالفين دارا للمضاربة وقبضها ثم اشترى بالالف الآخر دارا اخرى لها وقبضها و
المضارب شفيعها ما الدار التي اشتراها اولا للمضاربة وبدارها خاصة وربها قرابة ورب المال ايضا شفيعها بدار ورثها قرابة فان ارادوا
ان يأخذوها الثلاثة ما اخذ رب المال الثلثان الدار التي ورثها ويكون له خاصة وما اخذ ثلثها الآخر على المضاربة بسبب دار المضاربة ولو كان المال
الفا اشترى المضارب بتسع اخرى غرامة فارادوا جميعا الاخذ بالشفعة فالاخذ بالشفعة كما لو وسمى ثلاثة فيكون
ذلك بين رب المال والمضارب في دار المضاربة الثلثان فيحول دار المضاربة قرابة لرب المال والمضارب دون غيرهما واما كان كذلك لانها اي
الدار المضاربة كمال الغرة في حقهما اي في حق رب المال والمضارب فكما انه اذا كانت بحسب الدار التي له للمضاربة دار رجل اجنبي
زاحمها في الشفعة فكذلك سواء كما لهما في حق الغرة فكما انه اذا كانت لهما دار مملوكة لهما لا زاحمهما في الشفعة فكذلك يعتبر هذه بالنسبة الى غيرهما
فالحاصل ان دار المضاربة كدار لرأس ثالث سوى رب المال والمضارب من حيث الحكم في حق ما بين رب المال والمضارب في حق الاجنبي كدار
لغير رب المال والمضارب حتى لا يكون الاجنبي رابع اربعة منهم وانما يكون ثالث ثلثة وانما قلنا انها كمال الغرة في حقهما اذ لا يعد المضارب بناحض
الغبن يعني ان المضارب لو باعها بالغبن الفاحش ولو كان كله لجاز وكذا رب المال لو باعها بالغبن اليسير لا يجوز ولا يكون ذلك ولو كان
كالحاز ولو اشترى المضارب بمال المضاربة جارية ولا يحل فيها لا يحل وطيها لا يحل فعلم انها ليس كمال احدهما ولو اشترى المضارب ما باع
رب المال باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز ذلك ولو كان المشتري لكالرب المال كان المضارب بمنزلة وكيله فيجب ان يجوز عليه شراء ما باع كما
يجوز على وكيله فعلم انها كمال غير ما فيما سواه وكانت الرؤس ثلثة حكما واثنين حقيقة فعلنا بالحكم فيما بين رب المال والمضارب بالحقيقة في حق
الاجنبي ولم يعكس لانه اعتبر شبه الحكم في حق الاجنبي ولم يوجد منه عند المضاربة تعدد الرؤس فرصا العلة الحكم فيما بين رب المال والمضارب
ودخل سهما عند المضاربة بالطريق الاولى فيعمل العمل بالسببين واذا كان كذلك يكون تلك الدار المشتراة للمضاربة للغرة اي للاجنبي الذي
اشترى الشفعة في هذه الدار بدارها وفاء بعدد الرؤس لانه لما لم يكن دار المضاربة زاحمه في الشفعة في حق الغرة كان رؤس الشفعاء ثلثة
في حقه فيسلم الشفعة بين المضارب ورب المال والاجنبي اثلاثا وفاء بما يقتضيه عدد رؤسهم ويكون الباقي وهو ثلثا الدار سهما اي بين
رب المال والمضارب ودار المضاربة اثلاثا لما مر انها كمال الغرة في حقهما وكما لهما في حق الغرة ويكون الدار بينهم على تسعة اسهم ثلاثة للاجنبي
وسهمان لرب المال وسهمان للمضارب وسهمان لدار المضاربة ثم ويخص رب المال بشفعة المشتري الاجنبي ان لم يبق حالا او لم يتردد الى التعذر
الاستدانة او فقد الحاكم كذا استشفع ما باع المضارب مرغمة لانقصار العمل عاكسا شرط اعتماد محل الربح ورأس المال وبين شفعة ما باع منها

مطلقا لانه واقع كرب المال وان لحاجة شهد العدل والواحد شيء اي وان لشتري المضارب دارا للمضاربة ثم لشتري الاجنبي دارا بجنب
المضاربة المشتراة تختص رب المال بشفعة الدار التي اشتراها الاجنبي ولا يكون للمضارب ان يأخذها بالشفعة بدار المضاربة ان لم يبق المضاربة
بالالف مثلا اي لم يكن راس المال المضاربة غير الدار المشتراة او بقي من مال المضاربة شيء لغرو لكن لم يعد دار المضاربة المشتراة ربحا اما اذا لم
يبق من مال المضاربة شيء لغرو بان لشتري تمام المال الدار للمضاربة فلان المضارب لو اخذها لشتري الاجنبي بالشفعة لاخذها للمضاربة وهاهنا
لا يكون لانه يكون ذلك لشتداء على المضاربة والمضارب لا يملك ذلك واما اذا بقي من مال المضاربة شيء بان لشتري المضارب دارا للمضاربة بشفعة مال
المضاربة ولم يعد ربحا اي لم يكن في قيمة الدار المشتراة للمضاربة فضل على ثمنه الذي اشتراها به فلمعتمد الحلبي يعني انه اذا لم يكن في الدار المشتراة
ربح لم يكن المضارب شريكا في شيء منها فكان جوازه من حيث الدار لا غير وبه لا يستحق الشفعة فاختص بالشفعة رب المال لان له في المضارب رب
المال شفعة فيكون جارا للدار المبيعة واما قال ان لم يبق مالا لانه ان بقي في يد المضارب من مال المضاربة قدر ثمن الدار المبيعة فاراد المضارب
او رب المال ان يأخذها بالشفعة لنفسه لم يكن له ذلك لان حق المضاربة في هذه الدار هو الاصل قبل الشفعة فلهذا لا تأخذ للمضاربة وراعاه الكنز
وفي اخذ احدهما لنفسه ابطال حق الآخر واذا كان الاخذ باعتبار الحق الاصل فكما يجب ترجيح ذلك فيكون للمضارب ان يأخذها للمضاربة ولم يكن
لاحدهما ان يأخذها لنفسه واما قال ولم يعد ربحا لانه لو كان في دار المضاربة فضل على راس المال ولبقي في يد المضارب شيء من مال المضاربة
فاراد المضارب ورب المال ان يأخذ الدار المبيعة بجنب دار المضاربة فالشفعة لانفسهما فلهما ان يأخذا بعضها من لان كل واحد منهما جار
لما يملكه في حصة من دار المضاربة كذا في التحرير قوله كذا شفعة ما باعه المضارب اي كذا يختص رب المال بشفعة دار باعها المضارب من غير المضاربة
فان المضارب اذا باع دارا له خاصة من غير المضاربة كان لرب المال ان يأخذها بالشفعة بدار المضاربة ويكون له خاصة دون المضاربة لانفصال
العمل اي لان عمل المضارب في بيع دار من غير المضاربة منتصر على نفسه ولا يكون عمله في ذلك لرب المال فيكون رب المال في ذلك كاجنبي لغرور
المال باعتبار دار المضاربة جار للدار المبيعة فله ان يأخذها بالشفعة والاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء ولو اشتراها كانت له خاصة دون المضاربة
فكذا هنا قوله عاكسا حال من ضمير يختص اي يختص العكس رب المال بشفعة ما باع المضارب من غير مال كونها عاكسا للحكم اي يختص المضارب بشفعة ما
باع رب المال من غير المضاربة اي لو باع رب المال دارا له خاصة والمضارب بشفعتها بدار من المضاربة كان للمضارب ان يأخذها بالشفعة
بدار المضاربة ويكون له خاصة بشرط اتحاد محل الربح وراس المال اي بشرط ان يحصل للمضارب ربح كان في عين راس المال في حال الاخذ بالشفعة
بان يكون راس المال الدار المشتراة للمضاربة وقيمتها اكثر من الثمن الذي اشتراها به او لم يكن قيمتها اكثر لكن تدر ربح في مال المضاربة بعد ان اشترى
براس المال والربح هذه الدار فقال بشرط اتحاد محل الربح وراس المال دون لم يقال بشرط ان يربح في الدار ليتناول الصورتين وهذا لانه
اذا كان ما للمضارب من الربح قائما في عين الدار كان المضارب شريكا فيها فانه يملك حصته قبل القبض حصته ولهذا يجب عليه الزكوة فله ان يأخذها
لنفسه للجوار بالشركة وهو في الاخذ لنفسه غير عامل لرب المال فيكون كاجنبي لغرور قوله وبقي عطف على قوله لشفعة اي ويختص رب المال بشفعة
ما باع المضارب من المضاربة مطلقا سواء كان فيها ربح او لم يكن لانه اي لان بيع المضارب واقع لرب المال الا ترى انه لو لحقه في ذلك
عهدة يرجع على رب المال ولا شفعة لمن وقع البيع له ثم ورد على هذا ان رب المال لو نهى المضارب والمال عرض لا يعمل ولو كان بيعه واقعا
لرب المال لكان ينبغي ان يعمل فيه نهي رب المال كما يعمل نهي الموكل في عمل الوكيل فاجاب عنه بقوله وان نهاه اي يجوز بيع العامل من العامل
لغيره وان كان لا يعمل نهي ذلك الغير فيه لمانع كما في العدل والراهن حتى لو وكل الراهن العدل الذي وضع الرهن عنده ببيع الرهن وشرطت
ملك الوكالة في عقد الرهن ثم نهاه عن بيعه بعد ذلك يصح لانها لما شرطت في ضمن عقد الرهن صار وصفا مراعى فيه فيلزم بلزوم اصله وكذا
لو وكله بالبيع مطلقا في ملك البيع بالنقد والنسيئة ثم نهاه عن البيع نسيئة لم يعمل نهيه لانه لازم باصله فكذا بوصفه ومع هذا لو باع العدل المبيع

على زعم ذي اليد الاخرى لينزع اليد لو اقر بيع الدار من رجل وانكر المشتري ما حدثها الشفيع ومن الدليل على ذلك انه لو ادعى دارا في
يد رجل فصالحه المدعى على دار لغيره عن انكاره وجبت الشفعة في الدار التي صولح عليها وهي بدل الصلح عن الانكار ولا يجب في الدار
التي صولح عنها وهي الدار المدعاة لان الدار المصالح عليها في يد المدعى وزعم المدعى انها اخذها بدلا عن داره وكان من زعمه انه اشترى
هذه الدار بداره فوجبت فيه الشفعة بناء زعمه والدار المصالح عنها في يد المدعى عليه ومن زعم المدعى عليه انه بدل الدار اعتبر
الثمن لا معاوضة من الدار التي في يده لانه انكر ان يكون هذه الدار للمدعي فلم يجب فيه الشفعة بناء زعمه واذا ثبت هذه فالدار المصالح
عليها اذا ردها المشتري على البائع فلا يخ اما ان كان البائع منكرا للعيب في المبيع حين صالحه عن العيب على هذه الدار او كان مقرا بالعيب
فان كان منكرا فهو يزعم ان هذه الدار انما اخذت منه اخذا على الثمن لا بمقابلة العيب من الثمن وقد ذكرنا ان الشفعة تبنى على زعم
ذي اليد فلا يمكن الاخذ بالشفعة منه فهو على خلاف في الحكم المذكور فانه يزعم ان المشتري اخذها معاوضة بحصة العيب من الثمن لا اخذا
عن الثمن بعكسها ما دام الصلح يعني ان البائع المقر بالعيب بعكس القضية المذكورة ما دام الصلح قائما سيما فروع منع الوصف اي فروع
انه يقول بان المشتري حقا في وصف السلامة وقد احتبس ذلك عنده فيكون ما اخذه الدار عوضا عما منعه من وصف السلامة واذا
كان الرد بالقضاء او بخيار الرؤية او خيار الشرط كان فسخا فيكون الصلح منتقضا فيبطل زعم فسخ الصلح فلم يجز ان يأخذ منه بالدار
بالشفعة بناء على زعمه وهذا بخلاف ما اذا صالح البائع والمشتري او رد المشتري الدار التي صولح عليها عن عيب المبيع بعيب بغير القضاء
لان الاقالة والرد بغير قضاء بيع في حق غيرهما والشفيع غيرهما فيكون بمنزلة البيع الجديد في حق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع لكن ينظر
انه ما اخذ الدار بعد اقالة الصلح او الرد بغير القضاء من يد البائع او من يد المشتري فان اخذها من يد البائع يعود حق المشتري في عيب
المبيع فكان له ان يطالب البائع بنقصان عيب المبيع لان في ذلك فسخ ما بين العاقدين فجعل كان الصلح لم يكن اصلا وان اخذها من يد
المشتري او يعود حق المشتري في عيب المبيع لان نقصان العيب كان قد انجبر بالصلح فكان الصلح جابرا عنه وانه قد ادى مع بالاقالة او
الرد بالقضاء لكنه لما اخذها الشفيع من يد المشتري فقد فات قبض البائع الدار من يد المشتري معاد الجابر وهو الصلح فيعود
النقص فصار كما اذا لم يكن الصلح ولم يرد بها المشتري بالعيب اصلا ولو كان كذلك لا يكون للمشتري حق في عيب المبيع فكذا هنا
قوله لا ان اصرف منه اي لا يعود حق المشتري في العيب ان اصرف الدار من الدار وقوله والصلح عطف على الجابر على وجه التقدم وسراج
الشفيع على القسط مطلقا للغرم الثمن والمشتري بشرط البيان بشبهة الملك في التوزيع والتحرير كف اصلا في الواجب وذلك الجزء
بثبت الشفعة لا المراد في شراء بعد وشراء بما لف وباخذ الدار التي صولح عن عينها على مال ما وراء فيسلمها او الا ان يرد بردها
او شرط فيكمل الثمن اذ ان التصرف التوزيع بالنص المطلق وكم الشفيع لغرم الزيادة كما في محاباة رفعت لضيق الملك اي واذا اخذ
الشفيع الدار التي صولح عليها عن عيب المبيع بقسط العيب من الثمن كان له ان يسلم الدار وراجع على القسط مطلقا اي سواء كان ذلك الشرى
منه او لم يبين للغرم الثمن اي لان ما غرم الشفيع بازاء الدار من قسط العيب من الثمن وهو ماء دينار مثلا غرمه باذانها وعلما ويقينا
فكان له ان يسلمها راجعا على ذلك لانه لا يخاف الجناية والكذب على نفسه متى قال اخذتها بذلك المشتري الذي صالح عن عيب المبيع بالدار لا
يسلم الدار راجعا على قسط العيب من الثمن كان باعتبار توزيع الثمن على كل الدار بقوم المقومين وذلك شاق على الحرز والتحرز محتمل
ان يكون الموزع والتخمين غلطا فلو قال المشتري اخذتها بمائة دينار كان فيه شبهة الملك والكذب شبهة الملك في التوزيع والتخمين وهذا
بمنزلة ما لو اشترى دارا بعبد فاخذها الشفيع بقيمة العبد له ان يسلمها راجعا على ما ادى من القيمة وان لم يكن للمشتري ان يسلمها راجعا على ما ادى
من القيمة وان لم يكن للمشتري ان يسلمها راجعا على العبد لان ضمانه في حق الشفيع معلوم وفي حق المشتري مجهول قوله بحرف اصدارها جواب عن سؤال

وهو ان يقال لمن الشفيع باخذ الدار بحصة العيب من الثمن وهو مائة دينار والشفيع اما ماخذ الدار بمثل الثمن الذي قام على المشتري
فاذا اخذ المشتري لم يقبل الشفيع قام على الدار مائة دينار ولم لا يجوز ان يقول المشتري منه قام على مائة دينار فقال يرفع اسعار اي باصل
شبهة في الواجب دون غير الواجب يعني ان يمكن شبهة الزيادة والنقصان من حيث الجزء والثمن لا يجري بها فتؤدي الى ابطال حق واجب
كما في الغصب فان المثليات فانا اوجبنا ضمان القيمة مع انه مالجزء والتخمين في الشفعة لو اعتبرنا هذه الشبهة لادى الى ابطال حق
واجب وهو حق الشفيع فاهدرنا هذه الشبهة دفعا للحق الواجب اما في بيع المرابحة فالمشتري اذا لم يستوجب على المشتري الاول فقابل هو
بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع فلم يهدر هذه الشبهة في حق مراعاة المشتري لانا نهدر الحق الواجب لا لغير الواجب قوله وبه اي وبالحرف
المذكور يثبت الشفعة لا المرابحة يعني انه اذا اشترى دارا بعبد كان للشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة بقيمة العبد ولم يكن للمشتري ان
ان يبيع الدار مرابحة بقيمة العبد لان في اعتبار قيمة العبد شبهة الخلو وهي تهدر في حق الشفعة لانه حق واجب لا في حق المرابحة لانها غير واجبة
وشراؤها بالف اي وبالحرف يثبت الشفعة لا المرابحة في شراء الدار والعبد بالف درهم يعني انه لو اشترى دارا وعبدا بالف درهم يثبت
للشفيع حق الشفعة في الدار في ماخذها بحصتها من الالف ولم يكن للمشتري ان يبيع الدار مرابحة بحصتها من الثمن قوله وباخذ الدار التي صولح عن
عنها اي لو اشترى رجل دارا بمائة دينار وتقابضا ثم وجدها معيبا بعيب يوجب الرد وقام سببه انه كان عند البائع او كان معيبا لا يحدث
مثله وصالح البائع من ذلك على جارية وتقابضا ثم حضر شفيع الدار فانه ياخذ الدار التي صولح عن عينها على الجارية مثلا باورا قسطه
اي قسط العيب يعني انه ياخذ الدار بتسعين دينارا لان حصة العيب من الثمن كان قدر العشر عشرة دنانير فسقط ذلك عن الشفيع لان
بدل الصلح بمقابلة قسط العيب واذا كان كذلك فقد انتقلت عشرة دنانير من الثمن الى الجارية فصيب الدار بتسعين دينارا وهذا
تقدير بعد الصلح كانه اشترى دارا وجارية بمائة دينار وقيمة الجارية عشرة دنانير وقيمة الدار تسعين دينارا قوله الا ان يرد استثناء
من قوله ياخذ باورا قسطه اي ياخذ الشفيع الدار التي صولح عن عينها على مال باورا قسطه العيب في جميع الاوقات الا ان يرد المال
الذي هو بدل الصلح عن العيب على البائع بخيار رؤية او بخيار شرط في نكل الشفيع الثمن فانه لو ردت الجارية التي هي بدل الصلح في
هذه المسئلة على البائع بخيار شرط كان في الجارية ثلثة ايام او بخيار رؤية فالشفيع بالخيار ان شاء امسك الدار واعطى المشتري عشرة
دنانير لغرى وان شاء رد الدار وانما يكمل الثمن على تقدير الاخذ لانه ذا لتصرفه التوزيع يعني ان الشفيع انما كان ياخذ الدار
باورا قسطه العيب لان حصة العيب من الثمن سقطت لضرورة توزيع الثمن على ما بقي من الدار وعلى قسط العيب لان الجارية قابلت قسط
العيب من الثمن فلزم توزيع الثمن ضرورة هذه المقابلة الحاصلة من الصلح والرد بخيار الرؤية او بخيار الشرط فيصح مطلق اي فيصح في حق العاقدين
وفي حق غيرهما فاعتبر الصلح مستغنيا في حق الشفيع ايضا فان الضرورة التوزيع الذي كان من ضرورة الصلح فاعتبر ثمن الدار في حق
الشفيع مائة دينارا فصار وجود الصلح في حقه وعدمه بمنزلة ولو عدم الصلح كان ثمن الدار مائة دينار فكذا هنا واما اخذ الشفيع لانه انما
رغب في الدار على تقدير ان الثمن تسعون دينارا فاذا انه مائة وعلى شرط عقده فيتضرر الزيادة في الثمن كما في محاباة لم يخرج من الثلث
ولم يكن الورثة في لزم المشتري بتبليغ الثمن الى الثلثي مال الميت تخيير بين الفسخ والامضاء لضرر الزيادة على الثمن الذي التزم في العقد
كذا الواستحق او رد بعيب بحكم لكن بشهود او نكول او لاقرار عكسها صحة فاما لا بالحكم لا يلزم الشفيع في عيب يحدث مثله الا بتصديق
او نكول كما بين الوكيل والموكل وان رد بعيب بغير حكم لم يرجع المشتري على الشفيع وان صدق ولا على البائع وان تعذر العيب لتجدد
البيع يعني الا ان يرد الشفيع الدار بقضاء لزوال المانع ش اي كما ان الشفيع نكل الثمن ويخير فيما اذا رد بدل الصلح على البائع بخيار
رؤية او شرط كذا لو استحق بدل الصلح عن بدل المشتري او رد بدل الصلح على البائع بالعيب بحكم لكن بحكم الحكم بالرد بشهود اي بان يقيم

كان له ان يرجع على الموكل فيعمل الوكيل كانه اشتراه من الموكل بما يكون للمالك على الوكيل من الدين ثم باعه من الموكل بماله على الموكل من الدين واذا
ثبت هذا فيما اذا اتلف المشتري للبائع في يد الوكيل بعد الرد بعيب الزيافة وفيما لو اتلف المقبوض من الموكل بعد الشراء قد حلف الوكيل في
الاتلاف ملك فلا يبقى لها حكم الامانة ثم اراد المصنف بيان صرف الملك للوكيل في المسئلتين فقال وقبض جنس الدين الخ يعني ان في المسئلة الثانية
وهي ما اذا اتلف المقبوض بعد الشراء قد وجب للوكيل على الموكل الالف الثمن دينا في ذمته فاذا دفع الموكل اليه الفا كان الوكيل قابضا
المديون جنس دينه وقبض جنس الدين يكمل اقتضاء من الدين لما له على المديون بالعقد اي وان لم يعتبر المديون في الدفع بانه يدفعه اقتضاء
لحقه وانما كان كذلك تصحيحا بالبدل يعني لو دفع جنس الدين من المديون الى الدائن وان كان مطلقا لكن لو جعل قضاء لحقه كان
مبادلة ولو لم يجعل قضاء عنه لم يكن مبادلة بل امانة فرجحنا كونه قضاء لكونه مبادلة لان الاصل في اليد الضمان ومن الدليل على ذلك انه
لو كان لرجل دراهم ووديعة عند رجل فقال رب الوديعة للمودع اعمل بالوديعة لنفسك يكون ذلك اقراضا ما لم ينص على الهبة لان البنية
تملك بالبدل فرجحنا الاقراض لكونه تمليكا بعوض واذا كان كذلك كان قبض الوكيل الالف من الموكل بعد الشراء قبض ضمان فوجب للوكيل
على الوكيل حكم الاقتضاء دين مثل الذي وجب للوكيل على الموكل بالشراء فالتقاصا قصاصا قوله كذا اقتضاء ما عليه يعني كذا في المسئلة الاولى
وهي ما اذا اتلف المشتري للبائع بعد الرد بعيب الزيافة فقضاء ما على الوكيل بالالف اقتضاء يعني انه اذا دفع الوكيل الالف الذي قبضه
من الموكل الى البائع صار قاضيا الدين الذي وجب للبائع عليه بالالف من مال الموكل فصار ضامنا مال الموكل لانه قضى دين نفسه بمال
الموكل بامره فوجب للموكل على الوكيل بسبب قضاء دين نفسه مثل ما كان وجب للوكيل على الموكل بسبب شرائه له فالتقيا قصاصا قوله اذ
سمكس القصاص يعني ان الالف التي قضى بها الوكيل دين البائع من مال الموكل يقع قصاصا لما كان للبائع على الوكيل بطريق القضاء اي
يقع من جانب الوكيل قضاء ومن جانب عنه اقتضاء ومن جانب الموكل قضاء اي عمل كان الوكيل اقتضى دينه الذي كان على الموكل او لم اقتضى
دين البائع وانما كان كذلك ليبقى دينه اي ليبقى دين الوكيل يعني ان دين الوكيل على الموكل باق على الدين الذي لهم للموكل على الوكيل بقضاء
دين نفسه من ماله فكان دين الوكيل اولى الدينين والحاصل ان الدينين يصير قاضيا وصاحب الدينين يصير مقتضيا لان لفظ الدين
يكون قضاء عن الاول وقوله فاصر البعض على الرد جواب سؤال وسؤاله يقال ان الوكيل اما صار مقتضيا دينه الذي على الموكل ضمنا لقضاء
دين نفسه الذي وجب للبائع عليه وقد انتقض القضاء برد البائع الدراهم فينتقض الاقتضاء الذي في ضمنه واجاب عنه بقوله قاصر اي
حال كون القصاص قاصر الحكم البعض على الرد بالعيب يعني ان حكم البعض لا يثبت الا عند ما يتحقق معنى الرد وما يتحقق بالرد هو بعض مظهر
حكم الرد في بعض القضاء ولا يظهر في بطلان ما في ضمن القضاء وذلك لان بطلان المتضمن انما يقتضي بطلان ما في ضمنه اذا كان ما في ضمنه
مما يحتمل النقض اما الذي لم يكن محتملا للنقض لا ينقض ان انقض المتضمن كالمكاتب اذا ادى بدل الكتابة وعتق ثم وجد المولى الدراهم
زيوفا او نبهرجة انتقض الاداء ولم ينتقض ما ثبت ضمنا له وهو العتق وهنا كذلك لان الاقتضاء لا يصل النقض الى المال الاول انما
وان اسماء على النقض بان قالا نقضنا الاقتضاء لا ينتقض بالرد المنتقض بقبض الماء فلزم الاقتضاء ثبت بالنقض وهو فعل وما
ثبت بالفعل لا ينتقض بالقول كالمرتين اذا ارد المرهون بالقول بعد ما قبض لا يخرج عن ضمانه لان الضمان وجب بالفعل وهو البعض فاما سمع
عمل ظلم م فلو حبس البائع والى الوكيل العمل تقدم الامر بانيا واجبا عليه للاضطرار كما في رهن مجاز وان اما سمع فيه شرط الاول عنده
ودونه عندهما تزيدا على المحمد بعد الحاق الوكيل بالمالك اي لو دفع بعمل الى بعمل الفا وامره ان يشتري بها جارية فاشترى بها جارية بالف
وحبس البائع الجارية للثمن وابى الوكيل ان ينقد الثمن واراد الموكل ان ياخذ الجارية من البائع بعد الالف ما سلم البائع واخذ الجارية منه ثم رجع
على الامر بهذه الالف التي نقدها للبائع وانما قلنا ان الامر رجع على الوكيل بالالف التي ادى الى البائع مع انه قضى دين الوكيل بغير امره

لانه مضطر في هذا القضاء وفي مثله يكون للقاضي ولاية الرجوع على المقضي عليه كما في دين معاينة فانه اذا اعار رجل رجلا عينا ليرهنه بدينه
فرهنه المستعير بدينه فاراد المعير ان ياخذ الرهن من المرتهن والراهن غائب قضى دين الراهن وقبض الرهن من المرتهن لانه يرجع على
الراهن بما قضى عنه من دينه لانه مضطر في قضاء الدين عنه لانه لا يمكنه ان يتوصل الى دفع الاستيفاء الا بقضاء الدين فيجعل ذلك بمنزلة الاذن منه
في قضاء الدين فكذا هنا وان ابيا اي وان ابى الوكيل والموكل عن قبض الثمن ودفع البائع الامة الى الآمر باع الآمر المبيع فمن دين البائع
ودفعا للضرر عن البائع لكن شرط الاذن عن الوكيل عند ابي حنيفة رح وبدون شرط الاذن عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله توضيحا لهذه المسئلة على
مسئلة الحر فان بيع الحر لا يجوز للقاضي عنده ويجوز عندهما فلو جاز بيع القاضي المبيع بدون الاذن كان ذلك محمولا على الحر فلذلك شرط الاذن
عنده لا عندهما لكن ذلك بعد الحاق الوكيل بالمالك لانه لو لم يحل بمنزلة المالك لم يكن بيع الآمر المبيع الذي لم يشتره الوكيل بدون الوكيل محمولا
على الحر لانه مراده سنا بعادا التصرف في ملك الحر بدون رضاه مما لا يلزم لم يستوف المرهون ملك الآمر اذا الاقتضاء بها مقابضة يشترط
لها وللصرف عن المسمى الى الآمر الى المشار اليه الوكيل علم كل واحد منهما بعلم الآخر بحال المشار اليه ولم يوجد لهذا اعادة ودفعه الى قاضي
الدين هذا الرجوع اي ولا يلزم على ما ذكر في المنقود الذي رد على الوكيل بعيب الزيافة ان المستوفي المرهون من البائع على الوكيل ملك
في يد الوكيل الامانة يعني ان الوكيل بالشراء اذا نقد للبائع الالف الماخوذ من الموكل ثم وجد البائع الالف مستوفى او رصاصا فرد ثانيا على الوكيل
تملكت في يد الوكيل ملكت من مال الموكل ويكون امانة في يد الوكيل كما كان قبل القضاء ويرجع الوكيل على الموكل بالالف ويدفع المبيع اليه
فيما اذا كان المرهون نقدا تملك من مال الموكل ولا يرجع هو على الموكل ووجه الفرق انه وجد في الزيوف من الوكيل الاقتضاء في ضمن القضاء
واسقاط القضاء بالرد ونفي الاقتضاء على ما ذكرنا وفيما اذا كانت الالف مستوفى لم يوجد من الوكيل سعيا للبائع اقتضاء ماله على الموكل
من الدين فاراد المصنف بيان انه لم يوجد منه الاقتضاء فقال اذ الاقتضاء بها اي الاقتضاء بالمستوفى مع مقابضة يعني لان اقتضاء الوكيل
عن دينه على الموكل انما يكون في ضمن اقتضاء البائع الالف عن دينه على الوكيل ولم يوجد الاقتضاء من البائع لان اقتضاء الدين بالمستوفى
مقابضة لان حق البائع في الدراهم وهي ليست من جنس الدراهم انما هي رصاص او نحاس وما فيها من الفضة مستهلكة لقلتها ولهذا لو كان حق
الدين بذلك لم يجز الابراء عنه كالعرض لغير الدراهم والدنانير فعلم انه مقابضة يشترط لها اي للمقابضة علم كل واحد من العاقدين بعلم
الآخر بحال المشار اليه فقوله بحال متعلق بقوله بعلم الآخر اي يشترط لها علوم اربعة علمها بحال المشار اليه في العقد وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه
فاذا لم يعلم الوكيل ولا البائع بحال الدراهم لم يمكن ان يحمل قبضها من الوكيل مقابضة بين الوكيل والبائع فاذا لم يصح المقابضة منهما لم يصح
قضاء الوكيل دينه بمال الموكل فبطل اقتضاء دينه الذي على الموكل لان الاقتضاء كان في ضمن قضائه ولم يصح القضاء من اصله بخلاف
الزيوف فانها من جنس الدراهم فصح القضاء بدون العلم بحالها فصح اقتضاء الوكيل دينه الذي على الموكل لم يبطل القضاء بالرد
لم يبطل الاقتضاء لانه لم يكمل البطلان كما ذكرنا قوله وللصرف عطف على لها والى صلة للصرف وقوله الى المشار متعلق بقوله عن المسمى
وقوله الى الوكيل متعلق بقوله والآمر على وجه اللف والنشر اي يشترط للصرف عن المسمى بالذكر الى المشار اليه علم كل واحد منهما بعلم الآخر
بحال المشار اليه فاذا لم يوجد لم ينصرف الحكم عن المسمى وهو الحماد الى المشار اليه وهو المستوفى وكذا لم ينصرف عن الآمر الى الوكيل ولزم الحماد
الآمر وهذا جواب عن قوله ويمكن ان يقال الظاهر ان الدراهم مستوفى وهي تتعين في الوكالة فيتبين ان الآمر انما وكله بالشراء بالمستوفى فاذا
اشترى بالحماد صار مخالفا فيصير مشتريا لنفسه فيستحق ان لا يرجع على الموكل ولم يسلم المشتري له فاجاب بان الوكالة انصرفت الى الحماد لانها
المسمى في الوكالة فيقع الشراء بالحماد عن الآمر لانه يشترط للصرف عن المسمى وهو الحماد الى المشار اليه وهو المستوفى وللصرف عن الوكيل علم كل واحد
منهما بعلم الآخر بحال المشار اليه فالحاصل ان التوكيل لا يتعلق بالمشار اليه الا بعلوم اربعة كما ذكرنا وقوله هذا الفرع تعليل لقوله يشترط

الآمر الى الله

بناء الوكيل بالف درهم الى العطاء او الحصاد وفي فسد الشراء للجهالة مع العقد الفاسد وهو البيع في المسئلة الاولى والشراء في المسئلة
الثانية على الآمر حتى لم يسلم البائع المبيع في المسئلة الاولى الى المشتري وسلك في يده فلا ضمان على الوكيل ويجب القيمة للموكل ولو قبض
المبيع في المسئلة الثانية وسلك في يده وقيمته الف او الفان فعليه قيمته ويرجع بها على الآمر وان كان ذلك اكثر مما امره لان الزيادة انما
لزمته حكما لاقتحام الوكيل بحقوق ملكها المامور دون الآمر حتى كان قبض الثمن من المشتري وتسليم المبيع في المسئلة الاولى وقبض المبيع
وتسليم الثمن في المسئلة الثانية للوكيل دون الموكل وذلك لان حقوق العقد عندنا ترجع الى الوكيل لان العاقد هو الوكيل وسبب تعلق الحقوق
مباشرة العقد ثبوت الحكم باعتبار السبب وقوله اذ فسد الصحة تعليل لقوله يقع على الآمر اي انما قلنا ان عقد الوكيل يقع على الآمر مع
ان الآمر امره بالعقد مطلقا وانه قد عقد فاسدا لان الآمر لو نص على قيد الصحة بان امره ان يبيع او يشتري صحيحا لا يراعى قيد الصحة
مع ان الآمر نص عليه لان قيد الصحة صفة وذلك لان اسباب الفساد قلما يمكن التحرز عنها عادة فلو قلنا بان الآمر يتقيد بالصحة حتى
يضمن الوكيل بالفاسد يكون تضييقا على الوكيل وتحرز الناس عن قبول الوكالة وفيه قطع هذا الترفق عن الناس فلم يتقيد بهذا القيد كيلا يتقيد
الفساد فانه اذا فسد الآمر العقد بالفساد ولا يراعى قيد الفساد مع النص عليه في الاظهر فانه لو امره بالبيع الفاسد فباع بيعا جائزا كان
جائزا استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي القياس وهو قول محمد رح لا يجوز لانه امره بيع لا يزيل ملكه فيفسد العقد وقد اتى
بعقد يزيل ملكه بنفسه فصار كالمامور بالهبة اذا باع ووجه الاستحسان انه امره بان يطلب الحلال بالتجارة وان يعصي الله ويطلب
الحلال والحرام الله تعالى فكان خيرا والتجارة مشروعة لاكتساب الحلال ما دون الحرام بخلاف المامور بالهبة لان ما اتى به ليس من جنس ما امر
به واذا ثبت ان قيد الصحة وقيد الفساد لا يراعى مع النص عليه فدونه اي دون النص على القيد اولى ان لا يراعى القيد لتقابل تيد وصف
اللفظ ووصف الملك يعني ان وصف الملك الذي هو المقصود بالتوكيل انما يكون بمقابلة وصف اللفظ الموكل ما فاذا كان اللفظ مطلقا كان الملك
الذي هو المقصود مطلقا ولا دليل على تقييد الملك بغير الفاسد لتقييد اصل الملك عن كونه ملكا غير فاسد لان البيع او الشراء مطلقا
وضع للافادة الملك مطلقا فالبيع او الشراء الفاسد يحصل من الملك ما هو المقصود من البيع او الشراء مطلقا فالضرورة الى تقييد الملك
بالصحيح وقوله وتقييد اصل وقع بالنصب في نسخ صحيحة ووجهه ان يكون منصوبا بنزع الخافض اي ولتقييد اصله والضمير في اصله يرجع الى
العقد وهو محل ان يكون معطوفا على قوله لتقابل كما ذكرنا او ان يكون معطوفا على قوله اذ قيد الصحة ويكون قوله اذ قيد الصحة
الى تعليلا لقوله يقع العقد الفاسد على الآمر ويكون قوله ولتقييد اصله تعليلا لقوله يحقق لها المامور اي انما قلنا ان الحقوق لها
المامور لان اصل العقد يستغني عن الاضافة الى الآمر فان الوكيل بالبيع او الشراء لا يلزمه اضافة العقد الى الآمر فلذلك جعل هو اصلا
في حق العقد فرجعت حقوقه اليه الا ترى ان الوكيل بالنكاح لما لم يستغن عن اضافة العقد الى الموكل لم يرجع حقوق العقد اليه وهذا
التقرير هو الصحيح الصواب فاعرفه قوله ضد النكاح حال من العقد في قوله يقع العقد الفاسد على الآمر اي حال كون العقد الفاسد
ضد النكاح فان الوكيل بالنكاح مطلقا اذا انكح نكاحا فاسدا لا يقع نكاحه على الآمر في الاظهر من المذهب في الجوهر وذكر الشيخ ابو الحسن
على البزدوي رح والصدر الشهيد في الجامع الصغير في امر المولى عبده بالنكاح ان على قول ابي حنيفة رح يملك الفاسد الا ان يصحح الآمر له لا يملك
وانا قلنا انه لا يملك الفاسد حتى لا يقع على الآمر لما في الامان ان النكاح الفاسد ليس بنكاح والبيع الفاسد بيع بدليل انه لو حلف لا ينكح
فنكح نكاحا فاسدا لا يحنث ولو حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا يحنث فاذا لم يكن النكاح الفاسد نكاحا حكما لا يسمى لفظ النكاح في الوكيل
بخلاف البيع الفاسد وان باع باقل او استقرض باكثر فسد الشراء الفاسد على المامور للخلاف ومكنه التقييد ضد الشراء المزيد والمحجور
ووقف البيع على اجازة الآمر المفضولي كما في الخانية وسوى القائم لا اذ الوفاق بالنطق دون الحكم والعقد يرد ضد الشراء لا الحاجة فاقتضى جاز

قبول العقد باكثر مما اوجب لا باقل وصار المامور بنصف الطلقة بايع الى العطاء الاول مخالفا بالطلقة وبايع الى العطاء الثاني
العكس عكس الشراء اي وان امره ببيع عبده بالف درهم فباعه المامور بخمسمائة الى العطاء او القصاد او امره بشراء عبد له بالف درهم
فاشتراه بالف درهم وعشرة الى العطاء او الحصاد ففي صورة الامر بالشراء نفذ الشراء الفاسد على المامور حتى لو قبضه ومات في يده فعليه
القيمة ولا يرجع على الامر بشيء وانما نفذ الشراء عليه دون الامر لانه خالف الامر في الشراء لانه وكله بشراء العبد بالف فاذا اشترى العبد
بالف وعشرة صار مخالفا فصدر الى الشراء فلم ينفذ على الامر وامكن تنفيذه على المامور صدر عليه ولهذا نفذ فيه اعتاق المامور دون
الامر وهذا شراء المرتد والمحجور فانه لو وكل مرتدا او صبيا او عبدا محجورا فاشترى عبدا بالف فاشترى العبد بالف ومات لم ينفذ على الآمر
لعدم ملكه التقييد عليه لمكان الارتداد او الحجر فتوقف على اجازة الامر وان اجاز جاز والا بطل وهذا فيما اذا اشترى باكثر اما
فيما اذا باع باقل وقف البيع على اجازة الامر لان البيع بالاقل المالم يدخل تحت الامر كان سعيه بالاقل فضولا منه فيتوقف على اجازة الامر
ولا ينفذ عليه في الحالين لان كون العبد المبيع مساويا بالالف فيما اذا لم يكن ولا يقال بان العبد اذا كان مساويا للالف فاذا قبضه المشتري
ومات في يده يجب على المشتري قيمته الف درهم فيصير بيع الوكيل موافقا للامر لان الموافقة في اللفظ بمعنى لان موافقة المامور للامر انما تشترط
في اللفظ دون الحكم ووجوب القيمة على المشتري من طريق الحكم لا لموافقته من حيث اللفظ فاذا باع المامور بخمسمائة لم يوجد الموافقة في اللفظ
وان وجد موافقة من حيث الحكم فكان مخالفا وقوله والتقدير جواب سؤال وهو ان يقال لما كان الوفاق في اللفظ فلو ان الوكيل باع
بالف وباع بالف وخمسمائة ينبغي لا ينفذ على الامر وكذا الوكيل بالشراء بالف درهم اذا اشترى بخمسمائة ينبغي لا ينفذ عليه لعدم الموافقة فاجاب
بان تقدير الثمن من الامر بالبيع او الشراء انما يكون حدا للشراء لا للخير يعني انما يجعل المقدر حدا لا يجوز للوكيل التجاوز عنه اذا كان التجاوز عنه
شرا للامر لا اذا كان التجاوز عنه خيرا للامر هذا هو المتعارف فلم يجعل الخلاف الى الخير خلافا ومن الدليل على ذلك ان البائع اذا اوجب البيع بثمن
فقبل المشتري العقد باكثر من الثمن الذي اوجبه البائع جاز العقد ولا يتوقف على اجازة البائع ثانيا ولو قبل المشتري العقد باقل من الثمن الذي
اوجبه البائع لا يجوز فعلم ان التقدير يكون حدا للشر لا للخير وانما ذكر الدليل على ذلك اذا امر رجل رجلا ان يطلق امرأته نصف طلقة ويطلقها
المامور طلقة كان مخالفا للامر والامر وكذلك المامور بالبيع الى العطاء الاول صار مخالفا بالبيع الى العطاء الثاني فانه لو امر رجلا ببيع عبده
الى اول عطاء يكون بيعه الى العطاء الثاني وقبضه المشتري ومات في يده فالوكيل مخالف ضد العكس فان المامور بطلقة لو طلقها نصف طلقة
والمامور بالبيع الى العطاء الثاني لو باعه الى العطاء الاول لم يكن مخالفا لان امتناع نصف الطلقة من المامور بالطلقة خير للامر بخلاف العكس
وهذا على عكس الشراء فانه اذا امر رجلا ان يشتري له عبدا بالف الى العطاء الثاني فاشترى له الى العطاء الاول صار مخالفا ولو امره بالشراء
الى العطاء الاول فاشترى له الى العطاء الثاني لم يصر مخالفا لان الشراء الى العطاء من المامور به الى العطاء الثاني شر للامر بمنزلة ما اذا امره بالشراء
الى شهر فاشترى له الى شهرين والشراء الى العطاء الثاني من المامور به الى العطاء الاول خير للامر بمنزلة ما اذا امره بالشراء الى شهرين
وقبض قيمته الساوي قبل الاجازة الى المالك دون العاقد لانها بدل المحل دون العقد عكس ما بعدها ممن باع او اشترى لغيره والتعدي فيه بالمال
قبضا ويرجع البائع بما ضمن على المشتري بلا عكس تفريعا على الغاصب في غاصبه او تفاديا بيع وعديه وان سلم بعد العقد في الاصح او بعد
الملك فرض الوكيل لا اشتراه لغيره السلم كما قبل في بيع المودع ش اي واذا باع الوكيل العبد باقل من الالف فتوقف البيع على اجازة الموكل
فلو ان المبيع توى عند المشتري قبل اجازة الموكل البيع كان على المشتري قيمة العبد الساوي عنده ويقبض قيمته له الموكل لا الى الوكيل
لانها اي لان القيمة بدل على المشتري بفعله لان فعله غصب لا بالعقد لانفساخ العقد بالهلاك قبل الاجازة فاذا لم يكن العقد لم يكن
القبض الى العاقد وهو الوكيل بل الى المالك لانه المغصوب منه عكس ما بعدها اي عكس قيمة الساوي بعد الاجازة فان الوكيل اذا اجاز البيع باقل

من كيلي الفضة من المكيلات او الموزونات يعني ان الخمر مثلي مثل سائر المثليات والمثلي اذا وصف وقوبل بالبيع يكون ثمنا فنفذ ذا الوكيل
بالبيع من جنس الاثمان فلا يصير مخالفا كالو باعه بالف وعشرة وان لم يكن سائر الاثمان لان المأخوذ على الوكيل المعاقدة من حيث القول لا
من حيث الحكم والبدل اي الميتة والدم صدر فلا يصير له حصة من العبد الا ترى انه لو اشترى مع العبد ميتة او دم لا يصير بدلا عن العبد فصار
كالو باع بالف درهم وزيت فمتى جمع الالف بازاء العبد وبيعه بالالف مع محض لا شبهة فيه وانما قلنا ان الميتة والدم صدرا المقابل
مع الفضة كذلك المقابل يعني ان حكم مقابلة البيع بالشيء مع كون الشيء الذي قوبل به مما يجري فيه الشح والقيمة لان البيع مقابلة المال بالمال
والمال ما يجري فيه الشح والقيمة والخمر مما يجري فيه القيمة بخلاف الميتة او الدم فيكون الميتة او الدم صدرا في عقد المعاوضة قوله كذلك
المقابل اي كما ان ملك ما يقابله مع الفضة يعني انه اذا اشترى عبدا بخمر وقبض العبد ملكه المشتري بالقبض لانه ملكه بازاء ما يجري فيه القيمة
وهو الخمر فيتحقق فيه معنى البيع وهو مبادلة المال وان اشتراه بميتة او دم وقبضه لا يملكه لان ما يقابل من الميتة او الدم لا يجري فيه القيمة فلم
يكن هذا مبادلة مال بمال ومن الدليل على ان المقابلة مع الفضة انه لو وكله ان يعتق عبده على جعل فاعتقه على الميتة او الدم لغا اعتاقه لان
الميتة او الدم ليس فيه جهة المالية لعدم القيمة فيهما فلا يصير بذكرهما العتق بجعل ولو اعتقه على خمر او خنزير نفذ الاعتاق بقيمة الخمر او الخنزير لان
فيهما جهة المالية حيث يجري فيهما القيمة لجبر العتق بذكرهما عتقا على جعل فيكون موافقا للامر ويجب على الآمر على العبد قيمته ثم اعلم ان محمدا لم
يذكر في الاصل اذا وكله ان يعتقه على مال بل قال بجعل يقال بعضهم الجعل والمال سواء وقال القتبي لو حلف اذا امره بان يعتقه على مال او على
خمر او خنزير باع لان المال اذا اطلق يراد به ما يتمول المسلمون ويجري بينهم وذلك في بياعاتهم فاما الجعل اعم من المال مجوز اذا امره بالجعل ولم يجر بالمال
وان امره ببيع العبد من نفسه او امره العبد بشراء نفسه لنفسه بالف وباع باقل او اشترى باكثر فكذا نفذ البيع وبعد الشراء على المامور وقيل
نفذ المضاف الى العبد ايضا للخلاف وقيل لا كذا لو عتق بالف ولم يبين المولى ما امر العبد حتى لا يعتق بالولاء لا يعتق الامر المدبر
واحوه للمعاني جوازا وفقد التفويض وان بين عتق العبد يكون معلقا فيقال لا يعتق البتة ويجب في البيع الف بقبضه المولى وقت
العطاء بعلة للعتق يحمل العاقد سفيرا واعلام الجنس كافيا كما هو الدائر في مال بابل العرف في الشراء فيه لو قبضها الوكيل حالة
الاحسن وفاء بلفظ الشرى اذ هم بين اسلمه هذا الاولى لتصور في القبول لنفسه اي وان امر مولى العبد لرجل ان يبيع العبد من
نفسه العبد بالف وامر العبد ان يشتري نفسه من العبد من مولاه لنفسه العبد بالف فباع المامور العبد من نفسه باقل من الالف الى وقت
الحصاد او اشتراه من المولى لنفسه باكثر من الالف الى وقت الحصاد فالحكم في هذه المسئلة كالحكم فيما ذكرنا وهو انه يقع العبد من نفسه باقل
من الالف على اجازة المولى وينفذ الشراء من المولى باكثر من الالف لنفس العبد على المامور فيكون العبد عبدا للمشتري سواء اضاف المامور
الشراء الى العبد او لم يضف لانه خالف امر الآمر ولا يمكن تنفيذ البيع عليه ويمكن تنفيذ الشراء عليه كما ذكرنا وقيل ان
كان الشراء باكثر مضافا الى العبد بان قال الوكيل بالشراء للمولى اشتريت منك العبد بالف درهم الى الحصاد لنفس العبد نفذ الشراء
المضاف الى العبد على اجازة العبد ايضا كما نفذ البيع على اجازة الموكل لغيره وذلك لانه خالف الامر بالشراء باكثر فضولا فكان بمنزلة
فضولي اشترى لغيره والفضولي اذا اشترى لغيره واضاف العقد الى المشتري نصا اختلف المشايخ بينهم انه فيه نفذ ابتداء على قول
كذا لو عقد اي ما ذكرنا فيما اذا باع المامور باقل من الالف او اشترى باكثر من الالف فلو انه باع او اشترى بالف فلا يخلو اما ان يبين انه اشترى
العبد بامره لنفسه او لم يبين فان اشتراه من المولى بالف ولم يبين انه امر العبد فكذا نفذ الشراء على المامور في نوبة قبضه ومات في
يده او لغيره عن ملكه بالبيع او الاعتاق يضمن قيمته وان كان قائما في يده رده وانما نفذ عليه هذا تفويض اي تفويض المولى الولاء
يعني انه اذا باع لم يبين للمولى ذلك فالمولى فيه بيعه من المشتري حكم البيع لا حكم الاعتاق فلو وقع الشراء للعبد بدون البيان للمولى صار

المولى مؤودا بالولاء لانه يلزمه الولاء بغير رضاه لانه انما رضي بملك المشتري لا باعتاق العبد ولو وقع الشراء للعبد وقع اعتاقا
فلزم المولى ولاؤه ولا يجوز ان يلزمه الولاء بغير رضاه لانه يلزمه الحقوق بسبب الولاء من العقل وغيره ولهذا لو اوصى بالتكفير
جاز التكفير بالطعام والكسوة ولا يجوز بالاعتاق لما فيه من الزام الولاء على الميت كذا في التحرير عند تحصيل امر المدبر واخويه اي
المكاتب وام الولد يعني لو كان مكاتبا او مدبرا او ام ولد ام يطلا ان يشتري نفسه من مولاه بالف فاشتراه المامور من
المولى بالف فلم يبين انه يامره بشرائه للامر وتبين الامر لمعنى الشراء للآمر جوازا يعني انه لا يجوز للمامور ان يشتري المدبر
او المكاتب او ام الولد لنفسه فتبين انه يجوز له وهو الشراء للآمر ولقد تقرر المولى بالولاء لان الامر لما لم يكن محلا للبيع لم يكن
قصد المولى بيعه من المشتري بملك المشتري بل كان قصده العتق لا غير لانه يصير بمنزلة انه يبين الشراء للامر من طريق الدلالة فلم يلزمه
الولاء بدون رضاه قوله وان بين اي وان اشترى المامور من المولى بالف لك العطاء وبين المولى انه يشتري للعبد يامره
عتق العبد لانه تعذر العمل بصحة البيع لان البيع ما يفيد الملك للمشتري وهنا العبد لا يملك نفسه لانه مملوك لمولاه حالة البيع
والشخص الواحد في حالة واحدة لا يصلح ان يكون مالكا لنفسه ومملوكا لغيره فصار بيعه من نفسه مجازا عن العتق والملازمة بينهما
في ان كل واحد منهما يدعو الا لا يعقب البنوت يعني لو البيع يزيل ملك البائع عن العبد بحيث لا يثبت له بعده هذا الملك يعني وهذا
المعنى موجود في العتق فكان بينهما اتصال معنى وهو طريق المجاز فيجوز ان يكون معناه لعلاقة زوال لا يعتبر معه كونه بحيث يعقب
البنوت يعني ان البيع يوجب زوال الملك الا ملك لغو فتنتفي الزوال بلا اعتبار ان يقتضي ثبوت ملك لغو بعض المبيع وهو
موجود في الاعتاق والملازمة اسم الشيء على بعضه بطريق المجاز جائز وهكذا فسرت العلاقة في الجامع للصدر الجليل ثم اذا باعه
منه من نفسه بالالف التي سماها لا باقل من نقد العتق وعتق العبد او اشتراه المامور بالشراء ولم يزد على الالف التي سماها العبد حتى
نفذ الشراء وعمل بنفس الكلام بين البيع والشراء من ثلثة اوجه فاراد المصنف بيان ذلك فقال وصح البيع اي فيما باعه المامور منه من
نفسه الى العطاء بالف بحيث الف وهو المسمى لا اقل وكان حق قبضه للمولى لا للمامور فكان الالف موجلا الى وقت العطاء وانما كان
كذلك تفريعا لحكم العتق على حكم البيع عملا بالحقيقة سيرا وعملا باعلام الجنس كما فيما نحن فيه انه عملا بمعنى صح العقد ونسب بمنزلة امي بالاعتاق
فصار كما لو وكله بان يعتق عبده على الف فاعتقه الى العطاء ولو كان كذلك جاز فكان خيرا محضا لا يرجع الحقوق اليه وتاخير
البدل الى وقته فكذا هنا وانما قلنا انه يجوز وان كانت الجهالة في قدر الاجل لان ذلك جهالة في وصف البدل ويكفي اعلام جنس البدل
للصحة ولا يشترط اعلام الصفة في العتق ونحوه فان جهالة صفة البدل في البيع وما كان بمعناه من مبادلة مال بمال يوجب الفساد وفي
الاعتاق وما كان بمعناه من مبادلة مال بما ليس بمال كالكتابة والصلح عن دم العمد والنكاح والخلع لا يوجب الفساد وفي الاعتاق
الاسرى انه لو اعتقه على حيوان موصوف جاز ولهذا جازت الكتابة والنكاح على وصف والفقه في ذلك ان ما كان من باب معاوضة
مال بمال كان بناؤه على المكايسة فالجهالة المفضية الى المنازعة مفسدة وان كانت مستدركة واما هذه العقود فبناؤها على المسامحة
فيحتمل فيها الجهالة المستدركة وجهالة هذه الاحوال مستدركة لانها تزول عند وجود هذه الاشياء قوله وفي الشراء اي وفيما اذا اشترى
المامور نفس العبد لنفس العبد بالالف التي سماها العبد الى العطاء يجب على العبد العمل لا الالف المسمى ونوضح بها الوكيل ولا
شيء خر الى وقت العطاء فكان حكم الشراء مخالفا لحكم البيع في الوجوه الثلاثة واما كان كذلك فاء بلفظ الشرى يعني ان اللفظ
لفظ البيع في المسئلتين جميعا والمعنى اعتاق فيهما والمحل قابل للبيع والاعتاق فوجب العمل باللفظ والمعنى بقدر الامكان كما في
شرط العوض ونحوه والعمل بهما في وكيل المولى بالبيع وفي وكيل العبد بالشرى لا يمكن لتنافي بينهما في الاحكام فعملنا بالمعنى في حق وكيل

مبدعا به وان سرا بها اي وان نزل الوكيل منزلة البائع لان يمين الموكل على العلم ويمين الوكيل على البتات ولبتات فيما
سرعه مع اما النوع فلان يمين البتات اكد فانه تحتمل كان الامر بخلافه حلف جاهلا كان او عالما واما سرعه فعلم لان نفع اليمين
ثبوت الحق للمحلوف وهو اقرب الى الحصول بخلاف البائع والمشتري فان ثمة اما وجب البداية بيمين المشتري عندهما لان يمين كل واحد منهما
يمين بتات فاستويا فرجحنا يمين المشتري لان المشتري هو الذي يبدأ بحقوق البيع فانه يطالب اولا بتسليم الثمن ثم البائع بعده بتسليم المبيع
قوله وكان ثلث العبد له اي واذا تحالفا ثبت ما يقوله المامور في حق الامر لانه يملكه ولا ما يقوله الامر في حق المامور لانه يكذبه فصار
العبد بينهما اثلاثا فكان ثلث العبد للوكيل والباقي وهو ثلثاه للامر لان التزاد يكون بالتحالف والتحالف يكون في قسط الزيادة وذلك
لان الوكيل ادعى على الوكيل ازالة يده عن ثلث العبد فيرثه وقد برئ الوكيل عن دعواه بيمينه فظهر ان التزاد في قسط الزيادة من المبيع
قدر ثلث المبيع قوله وان سمى الكل هذا التاويل اي والتحالف في قسط الزيادة من المبيع فان سمى الكل في التحالف هذا هو التاويل يعني انه
لو لم يذكر الالف وخمسمائة بل قال زدتك على الثمن خمسمائة فرأى يحتمل ذلك ويحتمل الزيادة في الشراء كان خمسمائة وقد زاد عليها من ماله
فلا احتراز عن مثل هذا التاويل يسمى الكل ويقول اشتريتها بالف وخمسمائة لان الاطلاق كان في كل الثمن قوله اذا القول في المدفوع
تعلل القول وهو في قسط الزيادة اي وانما قلنا التحالف في قسط الزيادة وان كان المسمى كل الثمن لان القول القدر المدفوع الى الوكيل
من ثمن العبد قول الوكيل اعتبارا للبعض بالكل يعني انه ان كان كل الثمن مدفوعا الى الوكيل فادعى هو الشراء بكل الثمن كان القول
قوله فكذا اذا كان المدفوع اليه بعض الثمن اعتبارا للبعض بالكل فيكون القول قوله في ثلثي العبد لانه امين في الالف المدفوع يدعي حقوق
نفسه عن الامانة بقوله بعدها مقابلة الشراء فيقبل قوله في قدر ثلثي البيع بقي الثلث وحصته غير مقبوض فالوكيل يدعي الرجوع على الامر والامر
منكر فيحلف عليه والامر يدعي عليه تملكه ثلث الالف والوكيل يدعي الرجوع على الامر والامر منكر فيحلف عليه فكان التحالف في قسط الزيادة
من المبيع وهو ثلث المبيع لا غير قوله والمتقص حكم الفسخ جواب عن سؤال وهو ان يقال يجب ان لا يلزم الموكل بذلك العبد لان الوكيل اذا
العبد اذا اشترى بنقصه لا يعد عندهم على الموكل وان كان قيمة البعض الذي اشترى مثل الثمن الذي امر الآمر فاجاب عنه بان
الوكيل اذا اشترى البعض وانما اشترى الكل وانما ثبت النقص فيه للفسخ بالتحالف لانا العقد عكس الابتداء فانه اذا اشترى بنقصا
منه ابتداء يكون النقص حكم العقد لا حكم الفسخ والمعتبر الخلاف المعتبر عند العقد لا الخلاف الحكمي بعده والبينة لمن يقيمها اي
ذكرنا فيما اذا لم يقم لاحد منهما بينة فان اقام احدهما بينة فالبينة لمن يقيمها اي ان اقامها الموكل يقبل بينته وان اقامها الوكيل يقبل بينته
لان كل واحد منهما بالبينة ترجح بكثرة الاثبات لانها تثبت حق الرجوع بخمسمائة وحق حبس الجارية فكان الرجحان لها لما في
من اثبات تترجح بكثرة الاثبات باب ما يصدق فيه الوكيل والوصي والقاضي وشراء المشتري اولا ان
قال الوكيل بعت وقبضت الثمن وسلمته الى الامر او ضاع صدق ويرى المشتري للتسليم قصدا او ضمنا وحلف على التسليم والضياع اذ
بكونه على المشتري ولا يحلف على البيع والقبض للتمكن الالف دعوى الغرم دون الغرامة اي لو وكل رجل رجلا ببيع عبد له ودفعه اليه
فقال الوكيل بعته من فلان وقبضت الثمن وسلمت الثمن الى الامر او قال ضاع الثمن عندي وكذبه الامر في البيع وكذبه في قبض الثمن فالقول
قول الوكيل لانه مسلط على البيع قصدا او على تسليم المبيع وقبض الثمن ضمنا والامين متى انكر عما هو مسلط عليه يقبل قوله وكان الثابت قوله
كالثابت بالبينة وللامر يحلف الوكيل على تسليم الثمن اليه او على ضياع الثمن عنده لان فائدة اليمين ان يثبت للمدعي بالنكول فيما كل موضع كان
نكوله مفيدا للمدعي يحلف عليه وما لا فلا وهنا نكوله مفيد لان نكوله نكول اقرار على نفسه دون المشتري لان نكوله يثبت انه سلم الثمن المقبوض
من المشتري الى الامر او ضاع الثمن المقبوض منه فلزمه الوكيل بتسليم الثمن الى الامر ولا يلزم المشتري ولا تحليف على البيع والقبض اي واذا قال

الا وما بعت العبد او قال ما قبضت الغرم من المشتري لا يحلف الوكيل انه باع او قبض الثمن للعكس اي لان نكوله يكون على المشتري دون نفسه
وذلك لانه لو نكل كان ذلك اقرارا منه بعدم البيع من المشتري وبعدم قبض الثمن منه فيكون نكوله ملزما على المشتري دون نفسه ولو
لا يصلح حجة على المشتري فاذا لم يكن نكوله مفيدا للمدعي لم يثبت تحليفه وقوله الا في دعوى الغرم استثناء من قوله ولا يحلف اي لا يحلف على
البيع والقبض الا اذا ادعى الآمر عليه غريما بان قال له ما بعته وما قبضت الثمن واما بعدت فيه ووجب عليك الغرم فانه يحلف لعكس العكس
اي لان نكوله على نفسه دون المشتري وذلك لان معنى العكس في قوله للعكس لم يكن نكوله على المشتري الا على نفسه فعكس هذا العكس لم يكن نكوله
على نفسه الا على المشتري واما قلنا ان نكوله على نفسه لانه يلزم بالنكول الغرم على نفسه لا على المشتري الا ترى ان رجلا لو ادعى على
رجل عينا في يده واقر ذو اليد بالعين المدعي لولده صغير لم يحلف على العين المدعي لانه يثبت بقوله ان العين المدعي ملك الصغير
فيكون نكوله على الصغير فلما لم يمكن النكول ثبوت الدعوى لم يحلف ولو ادعى هذا المدعي على ذي اليد العقد والغرم حلف لان نكوله
يكون ملزما للغرم على نفسه دون الصغير فكذا هنا وسلم المبيع ان كان في يده للتسليط يدا لا ان كان في يد الآمر للعدم بل يفسخ المشتري
او يسعد لرضاه على الوكيل بقوله بعتها او سلمته ويرد المعيب بادائه ثمنه وفاء بالعدل والحقوق ويرجع به على الآمر ان صدقه في البيع
اذ يده يد بدليل الثمن وسمعه القاضي منه ان كذبه لنفسه نظرا او سلطه كما في الوكيل بالبيع وموت الآمر وعيبه والعمل للآمر
والبيع مع كيلا يتعدى الآمر ان الى مال الغير لهذا صدق المأمور بدفع الوديعة الى الغير في حق نفسه دون الغير والوكالة وان يعسر
ضمن بناء الحقوق بعد بيع المردود بعيب او رؤية او فساد عقد بالاحقوق لها كالهبة والكتابة لكن السلطة لا تعدو الى اتلاف
الدين ثم اي واذا قال الوكيل بعت وقبضت الثمن وسلمته الى الآمر او ضاع وصدق فيه بتحليف ان كان المبيع في يده سلم المبيع الى الآمر
لانه مسلط على المبيع يدا وصل الآمر وسلم المبيع من حقوق العقد وانه قد صدق في العقد فيكون عليه تسليم المبيع الى المشتري لا ان كان
في يد الآمر اي لا يسلم الوكيل المبيع الى المشتري ان كان المبيع في يد الآمر للعدم اي لعدم التسليط يدا فان الآمر اذا امره بالبيع فلم يدفع
المبيع اليه فقد سلطه على العقد ولم يسلطه على المبيع يدا فلم يثبت للوكيل على المبيع يد تسليط الآمر فلم يعذر الوكيل على تسليم المبيع اذ لا بد
للتسليم من القدرة على التسليم بدليل ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع لفوت تسليم المبيع وان شاء امضاه وفقد الثمن من ماله وقبض
المبيع راجعا بالثمن الذي نقده اولا على الوكيل وانما رجع به على الوكيل لفوت رضاه او لفوت تسليم يعني انه كان مضطرا في نقد
الثمن ثانيا لانه لا يمكنه الوصول الى ملكه الا به فكان له ان يرجع على الوكيل كما في معرض الرهن او لانه انما سلم الى الوكيل الثمن ليسلم له المبيع
بمعاملته فلم يسلم له المبيع من حيث المعنى لانه انما قبضه بادائه ثمنه لغيره فكان له ان يرجع على الوكيل بالثمن قوله ويستحق الحبس اي وان
وجد المشتري بالعبد المبيع عيبا يرد على الموكل ويرد الوكيل الثمن من ماله وقوله وفاء بالعدل تعليل لقوله رد ادائه وقوله بالحقوق
اي وفاء بالحقوق تعليل لقوله ويرد المعيب على وجه اللغة الشرعي الموجب اي انما قلنا انه يرد المعيب وفاء بما تقتضيه حقوق
العقد يعني ان الاستحقاق بالعيب من حقوق العقد وهو العائد ويكون ذلك عليه وانما قلنا يرد الثمن على المشتري وفاء بما يقتضيه
العدالة يعني ان المشتري انما دفع اليه الثمن ليسلم له المبيع فاذا لم يسلم له المبيع بالرد بالعيب كان له ان يسترد الثمن رعاية للعدل
ثم الوكيل اذا اخذ العبد المبيع ورد الثمن من ماله يرجع بالثمن على الآمر ان صدقه الآمر في القبض اي فان كان الآمر اقر بان الوكيل
قبض الثمن من المشتري لكنه انكر تسليمه له او انكر ضياعه كان للوكيل ان يرجع بالثمن عليه لانه اقر بقبض نفسه يعني لان يد الوكيل
يد بدليل الملك فانه لو ملك في يد الوكيل يملك على الموكل وان كذب الآمر الوكيل في قبض الثمن من المشتري مع القاضي العبد في الثمن
ولو في الثمن منه لمعنى القاضي لذلك اما نظرا للوكيل او لان للقاضي تسلطا عاما على اموال المسلمين لرعاية مصالحهم وذلك لان قبض

الغرم بالعيب ومعرم الغرم الثمن المشتري لا الغرم لغرامة اي لا يعدم الغرم لاول الثمن الغرم لغرمه بل يستحق عنه على المشتري فلا يترك الغرم الآخر
المشتري فيما اخذه من الغرم الاول ههنا مقدمتان احديهما ان الغرم يعدم للمشتري الثمن والثانية انه لا يترك الغرم الآخر فيعلل المقدمة
الاولى بقوله اذ العهدة اي وعلل المقدمة الثانية بقوله والشركة بالقبض اي يعني انما قلنا ان الغرم يغرم الثمن للمشتري لان لزوم العهدة
يكون بالعقد والعقد يقع للغرم نفعا لان منفعة الامين للغرم فتنزل منزلة العاقد عند تعذر الزام العهدة على العاقد لان
الثابت ضرورة يجوز ان يجعل كالثابت بكل وجه بما يرجع الى احياء الحقوق وهذا كما في توكيل المحجور والمكره فانه اذا وكل صبيا او عبدا محجورا
او اكره انسانا على بيع ماله فباعه المحجور او المكره كانت عهدة العقد على الآمر لان نفع العقد له فجعل كالعاقد عند تعذر الزام العهدة على
العاقد وانما قلنا انه لا يشترك المشتري غريم شريك الغرم فيما قبض من الثمن لان الشركة في الثمن للغرم لا غير لو ثبت انما يثبت بالقبض لا بمجرد
العقد لان الثمن انما ملك بالقبض وقبض الثمن كان لاجل البيت لا لاجل الغرم حتى لم يسقط النوى بناء اي وهو الدليل على ان القبض للبيت
ان نوى المعوض في يد الامين لا يسقط شيئا من دين الغرم حتى لو هلك الثمن في يد الامين يكون دين الغرم على حاله ولو كان قبض الامين
الثمن لاجل الغرم لكان هلاكه على الغرم ولسقط عن دينه بقدره فلا يثبت بقبض الامين الثمن من المشتري حق الغرم الآخر فيه فلا يكون
له ان يشترك في الثمن قوله وان انكرها اي ما ذكرنا فيما اذا انكر الغرم الايفاء دون القبض فلو ان الغرم انكرهما اي انكر ايفاء الامين
دينه وانكر قبض الامين الثمن من المشتري حتى انكر البيع اولا يكون للمشتري من الامين الخصومة في البيع مع الغرم بل كان فعلهم الشرى
في الرد بالعيب من ينصبه القاضي يعني لم القاضي ينصب خصما للمشتري حتى يصل الى رأس ماله لما لم يسلم له العقد سلما لانه يمكنه الخصومة مع
الامين لما قلنا وللمع الميت لانه عاجز فينصب القاضي خصما عن الميت حتى يخاصم المشتري معه سواء نصب الامين لاول او غيره وانما قلنا
ان خصمه من ينصبه القاضي ولم يقل خصمه الغرم باعتبار الوقوع البيع له نفعا كما ذكرنا لانها البيع لاول بلا حقوق يعني لم فيما اذا كان
الغرم هو الذي قبض الامين الثمن انما جعل عهدة الثمن على الغرم باقراره لانه اقرار الامين بقبض الثمن فيجب عليه رد الثمن عند رد العقد
وقد تعذر عليه الامين بذلك فيخاطب الغرم لما ذكرنا من عود نفع البيع اليه ولما كانت العهدة على الغرم وهي من حقوق البيع كان
البيع باقيا بقاء العهدة فكان الغرم بمنزلة البائع فيرد عليه اما سنا فقد انكر الغرم قبض الامين الثمن ولا يكون العهدة عليه فلا
يكون العقد الاول باقيا في حقه فيجعل البيع لاول منتهيا بلا حقوق على احد قوله وسع اي واذا نصب القاضي خصما واقام المشتري عليه البينة
بالعيب قضى القاضي بنقض البيع ثم بيع العبد فما للمشتري في ثمن المثل اي بيع ونصبه القاضي العبد ونوى في الثمن للمشتري لان قبض الثمن
يثبت باقرار الامين الاول فما يرجع الى العبد وتعلقه بكونه مسلطا على العبد وما يتعلق وهو الحبس الى غاية الاستيفاء والبيع عند
تعذر الاستيفاء وسعه مما غرم الغرم في المسألة الاولى يعني اذا اقر الغرم بالقبض دون الايفاء فان ثم ايضا اذا غرم الغرم الثمن للمشتري
بيع ونصبه القاضي العبد ونوى في الغرم ما غرم للمشتري والقاضي بالخيار ان شاء اجاز الامين الاول بيعه وان شاء اجاز وهذا لان
العبد مال الميت للمال للغرم والدين باق على الميت وقد تعين القاضي لبيعه لحق الغرم اما نظرا للميت والغرم واما تسلطا لامام المسلمين
العام على اموال المسلمين كما ذكرنا قوله مهدرا حال من فاعل بيع اي بيع ونصبه القاضي العبد حال كونه مهدرا للثمن الثمن صار فاضلا
لحق الغرم قدما اي واذا باعه وبعض ثمنه عما غرم الغرم الاول للمشتري في المسألة الاولى وعما كان للمشتري من الثمن في المسألة الثانية كان ذلك
مهدرا لم يرجع الغرم بقدر النقصان على احد وان فضل شيء صرف الى الدين القديم للغرم وفاء بمقصود تسلط الامين يعني لم يرجع الاول
كان ناقصا لم يثبت الاستيفاء بقول الامين في حقه لمقصود تسلط الامين لانه لا يتسلط له على مال الغير الا بالقدر الذي كان مسلطا
عليه فلا يثبت بقوله الا بسببا وكان الغرم لم يأخذ الفضل بدينه العدم لان الدين مقدم على الميراث وهذا كما اذا ظهر للمشتري الغرماء الغرم

يستوفى من هذا المال ديته لا اول لكنه لا يرجع في هذا المال المادى الى المشترى اول لان هذا من عهدة العقد فلا يلزم الميت من ذلك شيء فقول
الامين لانه اما يكون بحجة فيما هو مسلط عليه لا في قول الغير وان كان في التاجر هو الذي قال ذلك صدق مطلقا اذ قوله حكم حتى لم يزوج
صغيرة من ابنه ولم يكن سكوته عند بيع عبده او بناء مسجد الغرم الكل الاول ولا يبدر التنفيذ كما في اثبات البينة اى ما ذكرنا انما اذا قال امين
القاضي بيع العبد وقبضت من الغريم فان كان القاضي هو الذي قال ذلك بان باع القاضي بنفسه العبد للغريم واشهد على ذلك شاهدين
وانما اوصى للاستيفاء ولكن اثبات بيعه في الرهن الكل في وقع التي احد وهو موقوف او ميت فكان الاستيفاء على بيع القاضي لما الصحيح اسع اذا
ذكره الامام السرخسي له فاذا فعل القاضي ذلك ثم قال الباع من فلان بالف درهم وسلم العبد وقبض الثمن من المشتري ودفعه الى الغريم وانكر
الغريم ذلك كله صدق القاضي في ذلك مطلقا اى كان قوله حجة في حق الغريم لا اول وكان وثبت من الاحكام ما ثبت بالبينة وذلك لان
قول القاضي انه باع العبد وقبض ثمنه ودفع الغريم قضاء منه على الغريم باستيفاء دين له على الميت ومن الدليل على ان قوله قضاء ان القاضي
لا يجوز له ان يزوج صغيرة من ابنه لان قوله زوجت الصغيرة من ابني بمنزلة القضاء لانه يكون الصغيرة زوجة ولا يجوز للقاضي القضاء
لمن لا يجوز شهادته له وكذا لو رأى القاضي عبده يبيع ويشترى وسكت لم يكن ذلك اذنا للعبد في التجارة بخلاف السكوت من غير القاضي
لان سكوته بمنزلة قوله اذنت لك في التجارة وكان ذلك بمنزلة القضاء بالاذن للعبد فلا يجوز واذا كان كذلك فمنكر الغريم الكل الغريم الاول
وباخذ منه حصته من الثمن كما في اثبات البينة فانه لو ثبت قبض الغريم الاول بالبينة كان للغريم الكل ان يدخل معه ويأخذ منه حصته من الدين
كذلك هذا لا يبدر التنفيذ اى فان فصل من الثمن اى على تقدير الرد بالعيب كما في باب القاضي كان للوارث لانه مال الميت وقد خلا عن الدين
لانه لم يستوف دينه القاضي وان كان في ذلك يحتاج ان يستوفى من تركته فان ظهر للميت مال بعد ذلك لغير الغريم الغصان كما لو ثبت قبض
الثمن من الغريم بالبينة لكنه لم يرجع على الوارث الغصان لان دين الميت لا يلزم الوارث في ماله وانما يستوفى من تركة الميت ان قال الوكيل
قبض الامر الثمن او غصب او استقرض من المشتري مثله بعد العقد وانكر الامر وقال المشتري لزعم الافتضاء عن سلطة الاثبات كما في العكس
ولا يضمن الوكيل ان يثبت الضمان لحدوث الغرم جاريا بفعل الغير كوضع يد في قبض الرسول والعيال وسع في الثمن ان يدعى بالعيب كما مر وان
قال كان الامر غصب او استقرض المثل قبل العقد او استاجر او زوج به بعد ذلك يدعى المشتري ضلالا فالا لان يوسف وقبض الوكيل لمن
طلب الامر تقريرا على الابراء اذ هو المحتمل والملاقي حقه في الصحيح اصلا وعن المقابضة لا ضمن قبض المثل المغصوب لا فعلا كما لو صارف
او اضاف العقد الى نفسه لان الصرف السلم بالغصب والقبض لا فعلا لا يباشرانه وتكلف الاول المامور اذ بانه سقوط الغرم
للوجوب عكس الاول وزان موضوع سكوت الكلام او يدعى العموم الى الوفاق اى لو وكل رجل رجلا بيع عبده بالف درهم فباعه الوكيل
بالف درهم ودفعه الى المشتري ثم قال الوكيل قبض الامر الثمن من المشتري لجاز الوكيل لمن الامر غصب او استقرض من المشتري مثل الثمن الف
درهم بعد العقد وانكر الامر من المشتري من الثمن لان الوكيل نعم ان الوكيل اقتضى الثمن الذي كان على المشتري الى قبض الثمن فظاهر
والمال في الاستقراض فبالمقاصة والمال في الغصب ما اخذ حبس حقه وزعم الاقتضاء صدر عن سلطة لا انشاء يعني انه مسلط من قبل الموكل على
انشاء اقتضاء الثمن وكان زعمه اقتضاء الموكل حال كونه مالكا لا انشاء بمنزلة اقرار ما استيفاء بنفسه كما في العكس اى كما يدعى المشتري
عن الثمن فيما اذا قال الموكل قبض الوكيل من الثمن او غصب او استقرض من المشتري مثله بعد العقد لانه زعم اقتضاء الوكيل الثمن وهو مسلط منه
سلطة فكان بمنزلة انشاء الاقتضاء بنفسه والمعنى في الوجهين انه اضاف الاقتضاء الى من هو مسلط منه شرعا فصار كذبه انقلب عليه
فصار كانه اقر باستيفاء نفسه ولا يضمن الوكيل الثمن بسبب اقراره ان يثبت الضمان اى ان حلف على البات بالله لقد قبض الوكيل
من المشتري شيئا ثمنا احدهما ان الوكيل مدع قبل القبض كيف يكون على اليمين فانه اى حلف على فعل الغير فهو لم يحلف على العلم دون البات

وله شركة عن نصف البائع ان حلف لزعمه اقتضاء صحيحا والعكس يرى غير قابل رد الدعوى لا شركة نفسه عن نصف البائع ان حلف البائع وذلك
لان الامر متى اقر بقبض الشريك البائع تمام الثمن فقد زعم ان البائع اقتضى الثمن اقتضاء صحيحا لانه تسلط من ذلك لان ولاية القبض له فلما اقر
ببراءة المشتري عن نصيبه ونصيب البائع وهو اقرار في حق نصيبه ولم يصح في حق نصيب البائع لانه اجنبي في نصيبه فلم يبق الحاجة محبوسة
عند البائع الا بنصف الثمن وسلم ذلك للبائع لان شريكه تبع باقراره لانه استهلك نصيبه بالاقرار وهذا كرجل مات وترك
ابنين وله على رجل الف فاقر احدهما ان الاب قبض من المديون نصيبه في حياته ثم اقر ابنه في حياته وبرئ الغريم عن نصف الدين في نصف
النصف للابن الجاحد وسلم له وانما حلف البائع لشريكه لان شريكه زعم ان البائع قبض حق الثمن وحصته كانت امانة عنده وقد ضاعت
منه فصار ضامنا والبائع ينكر ذلك لو كان القول له مع يمينه قوله والعكس يرى غير قابل اى وعكس اقرار الامر بقبض البائع يرى
المشتري عن نصف الثمن غير قابل شركته مع الامر يعني لو ان الامر اقر بالقبض ولكن البائع اقر ان شريكه قبض الثمن وانكر شريكه
ذلك يرى المشتري من نصف الثمن وباخذ البائع نصف الثمن فيكون قوله بين شريكه انما يبرئ المشتري عن نصف الثمن فلا
قوله لزعمه اقتضاء صحيحا لانه لما اقر ان شريكه قبض حق الثمن فقد اقر ببراءة المشتري عن نصيب شريكه لان الشريك الذي لم يقبض
اذا قبض نصيبه من المشتري يرى المشتري عن نصف الثمن وان كان لا يجبر على التسليم الى المدعي نصف البائع فلا قوله لانه يبقى
عنه فكان البائع في قدر نصف الشريك زعما اقتضاء صحيحا فيرى المشتري من ذلك النصف واما انه لا يقطع من كله في النصف الباقي
رد الدعوى الاختصاص فما لا سلطة له بالنهاية فقوله لانه متعلق بقوله رد اقتضى ان البائع باقراره ان الشريك قبض تمام الثمن
ادعى اختصاص نفسه بالنصف لانه يقول لو قبض الشريك في نصف البائع لما لم يقع في نصف البائع لانه لا سلطة للشريك البائع لكون نصيبه
من نصيبه فكان في ضمن اقراره بقبض الشريك الثمن حاجبا عن نصف البائع براءة المشتري عن نصف وذلك اقتضاء نفسه بالنصف الذي
لا سلطة للبائع عليه وقوله معقول في براءة المشتري اى ذكر اى المدعي لنفسه بقوله مرفوعا بالنهاية فلا طلب قوله
فيه لكونه بدل مال شريكه وقوله موجبا حال من ضمن يرى اى والعكس يرى المشتري من نصف الثمن حال كونه موجبا لحق الشريك يعني
حلف الشريك الذي لم يقبض الثمن البائع بالله لقد قبضت المشتري ادى لان البائع في نصف الثمن الذي كان حصة شريكه امانة فاذا
مال الذي لم يقبض انك قبضت حصتك من المشتري كان هذا بمنزلة مودع قال لصاحب الوديعة قبضت الوديعة من فلان وانكر صاحب الوديعة
حلف المودع لانه ينكر الضمان وحلف الشريك البائع شريكه الذي لم يقبض بالله ما قبضت الثمن ولا شيء منه لان البائع يدعي عليه تجبر نصيبه
بالقبض وهو ينكر فلما تعذر الدعوى والجحود من الجانبين تعذر الحلف كما لو باع مع المشتري اذا اختلفا في مقدار الثمن قبل القبض قوله
غير موجب اى حال كون العكس هو اقرار البائع بقبض الشريك غير موجب قبل الكل عرفا اى عرفا وفي الصحاح القول اسم من الاقرار على الشريك
حلف البائع بعد ما اقر بقبض الشريك الثمن يرى عن دعوى شريكه الضمان عليه لنصيبه وكان المقبوض بينهما وان انكر صار مقرا ان الشريك
لم يقبض الثمن وان نصيبه انما توى باقراره فصار مستهلكا عليه نصيبه فيضمن له تمام نصيبه فلم كمل اقرار البائع بقبض الشريك موجبا
عليه بالغرم قبل الكل وذلك لان البائع ما ابرأ المشتري عن الثمن نفسه حتى يكون ذلك موجبا عليه حصة شريكه بل اضاف الابراء الى من
هو الشريك فلا يكون ذلك سببا للضمان في حصة شريكه كما في العتق فان احد الشريكين اذا اقر على صاحبه انه اعتق العبد المشترك لا يكون
ذلك سببا لضمان نصيب صاحبه عليه بخلاف ما اذا اعتق العبد بنفسه واذا لم يكن اقراره بذلك سببا للضمان عليه لم يكن موجبا عليه
قبل الكل فاذا انكل لزمه دعوى صاحبه لانه يكون بمنزلة الاقرار بالاستهلاك في نصيب صاحبه كما ذكرنا على ان هذا براءة قبض لانه اضاف
البراءة بسبب القبض الى من يملك ذلك والمضمن يملك ذلك ايضا فعند تكذيب الغرم عليه انقلب على المقر فصار كانه اقر انه قبض بنفسه واوصله اليه

فلا يكون هذا الاقرار سببا لوجوب الضمان عليه والحاصل ان في بعض الروايات انه يستحلف شريكه بالله ما قبض الثمن فان حلف برئ
عن دعوى البائع وفي بعضها يستحلف البائع كما ذكرنا وفي بعضها يحلف البائع كل واحد منهما كما ذكره المصنف قالوا وهو الاصح
وذكر في التحرير م باب ـــــــــ ضمان الوكيل ان كفل الوكيل بمن باع لم يجز لان الدين لا يصلح ثابتا
للاموال لا عكس مسلما الى تحديد يجوز القبض اي لا امانة بالقبض فالضمان لنفسه او على الامين كالمودع والمستعير والمضارب
ثم الملزم زائد والغرض بحث وانه لم ضمان المهر والوكيل بالقبض لانتفاع الثاني بصرف الحقوق عن الوكيل او عزله قبل الدفع
واعتبر بعض النهي والابراء ش اي لو وكل رجلا ببيع عبده فباعه من رجل بالف درهم وسلم العبد ولم يقبض الثمن وكيل بالقبض
للموكل عن المشتري لم يجز ذلك لان الدين له اي لان الثمن يثبت دينا في الذمة المشتري ضمانا للوكيل ابتداء دون الموكل ثم بين كون
الدين ضمانا للوكيل دون الموكل بقوله يحتاج ثابتا قوله مثبتا للاموال حال من فاعل ثابتا اي يحتاج ثابتا في الدين عن الوكيل حال كونه مسلما
للدين للاموال لا عكس اي لا يحتاج مسلما للوكيل ثابتا عن الامر يعني لو حلف المشتري من الوكيل انه ما للوكيل على الثمن بل للامر كان
حانثا في يمينه ولو حلف ما للموكل على الثمن بل للوكيل كان بارا في يمينه فعلم ان الدين للوكيل اصالة قوله مسلما الى تحديد اي
انما قلنا ان الدين للوكيل اصالة دون الموكل مسلما الى تحديد الدين بالنسبة الى الموكل بسبب ما للوكيل من حق القبض حال كونه
راجعا امانة بقبض الوكيل يعني ان الوكيل بالبيع عنزلة المالك للثمن في حق الحقوق من تسليم المبيع وقبض الثمن ولهذا لو نهاه
المالك عن استيفاء الحقوق لا يعمل نهيه فمن هذا الوجه كان الثمن ملك الوكيل وانما تحدد للموكل الملك فيه من قبل الوكيل
واذا قبض الوكيل الثمن من المشتري عاد الثمن اليه امانة حتى لو هلك في يده بلا صنع منه يهلك على الموكل فكان للوكيل اعتبار ان
اعتبار المالكية في القبض واعتبار الامانة بعد القبض فلو اعتبرنا مالكيته فالضمان كان لنفسه وانه باطل لامتناع ان يكون الشخص
الواحد مطالبا ومطالبا عنه في حالة واحدة وان اعتبرنا امانته فالضمان كان على الامين ولم لا يكون لانه يغير المشروع
كالمودع فانه لو اضمن الوديعة لرب المال لم يجز وكذا المستعير اذا ضمن العارية للمعير والمضارب اذا ضمن راس المال لرب
المال لان الوديعة والعارية وراس المال امانة في يد المودع والمستعير والمضارب فلا يجوز ان ينقلب الضمان عليهم لان
الامانة ضد الضمان والشخص الواحد لا يكون امينا وضمينا في شيء واحد لشخص واحد فثبت ما ذكرنا ان يمين كونه وكيلا
بالبيع وكونه كفيلا بالثمن متنافيان فلا يمكن اعتبارهما جميعا بل يجب ترجيح احدهما ثم التوكيل بالبيع ملزم للحقوق في حق الوكيل
بعد البيع ولهذا لا يملك الموكل ابطالها بخلاف الكفالة بالثمن لان لزوم التوكيل بالبيع بعد البيع باعتبار حصول ما هو المقصود
من التوكيل وهذه الكفالة لم يحصل المقصود وهو الضمان فلم يكن ملزما والملزم زائد على غير الملزم وغير الملزم يجب في
مقابلته فاعتبرنا كونه وكيلا بالبيع لكونه ملزما والساكفالة لكونها عبثا ثم ورد على ما قال ضمان المهر فان الوكيل بالنكاح اذا
ضمن المهر للزوجة عن الزوج صح مع انه وكيل في العقد ورد ايضا الوكيل بالقبض فانه اذا باع المالك عبده من رجل ووكل
رجلا بقبض الثمن من المشتري لو كفل الوكيل بالقبض للموكل عن المشتري جازت كفالته وان كفل بدين كان عليه لذلك الدين
الى الكفيل وهو امين في قبض الثمن منه كالوكيل بالبيع فاجاب عنهما بقوله واندفع الى قوله لانتفاع الثاني بصرف الحقوق عن الوكيل
تعليل لقوله اندفع ضمان المهر وقوله او عزله قبل اللزوم تعليل لقوله واندفع الوكيل بالقبض اي انما قلنا اندفع ضمان المهر والوكيل
لان الكفالة بالثمن من الوكيل بالبيع انما لا يجوز للتنافي بين كونه وكيلا بالبيع وكونه كفيلا بالثمن لانه بمنزلة المالك للثمن لان حقوق
العقد يرجع اليه وهذا التنافي مندفع في الكفالة بالمهر من الوكيل بالنكاح باعتبار صرف الحقوق المعقود من الوكيل الى الموكل في باب النكاح

لان الوكيل في باب النكاح سفير ومعبر محض لا يرجع اليه شيء من حقوق العقد فلا يكون الوكيل بمنزلة المالك للمهر فلو جمع الضمان بالمهر
لا يصير ضامنا لنفسه فلا يؤدي الى فقه نزوله عن الوكالة قبل لزوم الوكالة يعني التوكيل بالبيع انما اعتبر لازما بعد البيع لحصول المقصود
بالبيع كما ذكرنا اما التوكيل بالقبض قبل حصول القبض فليس بلازم لعدم اتصاله بالمقصود وامكانه مما قبل القبض قبل حصول
ما هو المقصود منها كالتوكيل بالبيع قبل القبض قبل البيع واذا كانت الوكالة قبل القبض فالكفالة بالثمن ولما ولاية الثمن وشرط صحة
الكفالة بعض الوكالة فالموكل لما شرط الضمان عليه صار عاجزا لالة عزل الوكالة فبطلت الوكالة بعزل الوكيل قبل اللزوم ووجب الضمان عليه
بحكم الكفالة واعتبر ذلك بعض النهي فان الموكل لو نهى الوكيل بالقبض عن القبض يصح نهيه ولو نهى الوكيل بالبيع عن القبض بعد ما باع
شيئا لم يصح فعلم ان الوكيل بالقبض لم يكن بمنزلة المالك للثمن بخلاف الوكيل بالبيع بعد البيع وكذا اعتبر بالابراء فان الوكيل بالقبض لو
ابرأ المشتري عن الثمن لم يصح ابراؤه والوكيل بالبيع بعد القبض لو ابرأ المشتري من الثمن صح ابراؤه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فعلم
ان الوكيل بالبيع بمنزلة المالك للثمن بخلاف الوكيل بالقبض فرأوا المصنف اعتبار النهي فيهما من جانب الموكل واعتبار الابراء من جانب
الوكيلين ولا يجوز لهما الابراء من جانب الموكل فيهما لانه كما يجوز ابراء الموكل بالبيع المشتري عن الثمن كذلك يجوز ابراء الموكل بالقبض
المشتري عنه ذكره الامام السرخسي م وان ادى غير ضمان جاز بلا رجوع اذ هو حسي بلا امر واضطرار وحاوى بدل الكتابة يتبرع
ولا يكفل كذا ان صالح عنه على مال جاز ام لا ايضا. صورة المعنى الخطأ والاعتراض بدليل مكنة التوسط حاصل المثل الا ان يشترط تملك الثمن
لانه صار سفيرا ومعبرا للمعنى وفسد لتملك الدين من غير من عليه الدين ضد الكفيل اذا شرط لوكالة الحلول في دينه مقتضى الكفالة دون
التملك واعتبر سعد السعد فيهما ش وان ادى الوكيل بالبيع الثمن عن المشتري بغير ضمان اي من غير ان يضمن بالثمن عن المشتري جاز لانه تبرع
بدين عنه وهو من اهل التبرع بلا رجوع الوكيل على المشتري بما ادى من جهة المشتري لان مقصوده من الاداء من غير الضمان الاحسان على
المشتري م اذا احسن اي احسانا منه لانه اتصل بالاداء ما هو المقصود منه من الاحسان وانه غير مأمور من جهة المشتري بالاداء منه
ولا مضطر في الاداء حتى يكون ذلك بمنزلة الامر فلا يكون له الرجوع بما ادى وحاوى اي رب بدل الثمن الذي تبرع به الوكيل في انه جاز
التبرع من الوكيل ولم يجز كفالته به بدل الكتابة فانه يجوز ان يتبرع انسان ببدل الكتابة عن المكاتب ولا يجوز ان يتكفل عنه قوله كذا
اي كما جاز اداء الوكيل الثمن عن المشتري بغير ضمان بلا رجوع كذا ان صالح الوكيل بالبيع الموكل عن الثمن الذي على المشتري على مال ينبغي جاز
الصلح بلا رجوع لبدل الصلح لا على الموكل ولا على المشتري سواء جانس بدل الصلح الثمن الذي على المشتري بان كان الثمن الف درهم وقد
صالح عنه بخمسمائة درهم او لا يجانس بدل الصلح الثمن بان صالح الوكيل عن الثمن على عبد للوكيل وانما كان كذلك لانه اي لان الصلح ابتداء و
قضاء الدين المشتري لا مبايعة صورة المعنى الخطأ والاعتراض يعني ان معنى الصلح المحرر بالخطأ والاعتراض عن بعض حقه والخطأ والاعتراض
انما يصح باقتضاء البعض والابراء عن البعض وهذا الدليل على ان الصلح انما لا ما معه ان يكون للتوسط مكنة الصلح وكذلك المذكور
الصلح على الانكار ولو كان ما معه لاقتضى ضمانا لا محالة ولما جاز من المتوسط والمنكر ولهذا قال علماؤنا ان الصلح في وقع على
خلاف الجنس ثم تصادقا على ان لا دين بطل الصلح لانه قضاء الدين حكما فكان بمنزلة ما لو قضاه الدين حقيقة ثم تصادقا ان لا دين
ثم بطل القضاء فكذا يبطل الصلح ولو كان الصلح بمنزلة البيع لما بطل حتى تصادقا ان لا دين فدل ان الصلح من الوكيل قضاء حكما فلو اراد
دين بلا حكما ان حقيقة لم يرجع على احد لما قلنا فكذا اذا قضاه حكما فان قيل الوكيل بمنزلة المالك للثمن كما قلنا فيسعى ان لا يجوز قضاء
الثمن لا حقيقة ولا حكما لان الواحد لا يصلح ان يصير قاضيا ومقضيا عليه قلنا انه بمنزلة المالك في حق الحقوق وبمنزلة الاجنبي في حق عاد الحقوق
فعملنا بشبه المالكية في حق الكفالة ولم يجوز الكفالة منه كما لم يجوز من المالك وعملنا بشبه غير المالكية في حق القضاء حتى جاز القضاء منه كما جاز من

فلا يكون هذا الاقرار سببا لوجوب الضمان عليه والحاصل ان في بعض الروايات انه يستحلف شريكه بالله ما قبض الثمن فان حلف برئ
عن دعوى البائع وفي بعضها يستحلف البائع كما ذكرنا وفي بعضها يحلف البائع كل واحد منهما كما ذكره المصنف قالوا وهو الاصح
وذكر في التحرير م بابه ـــــــــ ضمان الوكيل ان كفل الوكيل بمن باع لم يجز لان الدين لا يصلح ثابتا
للآمر ولا عكس مثلا الى تحديد بحق القبض اي لا امانة بالقبض فالضمان لنفسه او على الامين كالمودع والمستعير والمضارب
ثم الملزم زائد والغرض عنه واندفع ضمان المهر والوكيل بالقبض لاندفاع التنافي بصرف الحقوق عن الوكيل او عزله قبل التسليم
واعتبر بعض النهر والابراء ش اي لو وكل رجلا ببيع عبده فباعه من رجل بالف درهم وسلم العبد ولم يقبض الثمن وكيل بالثمن
للموكل عن المشتري لم يجز ذلك لان الدين له اي لان الثمن يثبت دينا في الذمة المشتري ضمانا للوكيل ابتداء دون الموكل ثم بين كون
الدين ضمانا للوكيل دون الموكل بقوله يحتاج ما قبله قوله مثبتا للآمر حال من فاعل ما قبله اي يحتاج ما في الدين عن الوكيل حال كونه مثبتا
للدين للآمر ولا عكس اي لا يحتاج مثبتا للوكيل ما عن الآمر يعني لو حلف المشتري من الوكيل انه ما للوكيل على الثمن بل للآمر كان
حانثا في يمينه ولو حلف ما للموكل على الثمن بل للوكيل كان بارا في يمينه فعلم ان الدين للوكيل اصالة قوله مثلا الى تحديده اي
انما قلنا ان الدين للوكيل اصالة دون الموكل مثلا الى تحديد الدين بالنسبة الى الموكل بسبب ما للوكيل من حق القبض حال كونه
واجبا امانة بقبض الوكيل يعني ان الوكيل بالبيع عنزلة المالك للثمن في حق الحقوق من تسليم المبيع وقبض الثمن ولهذا لو نهاه
المالك عن استيفاء الحقوق لا يعمل نهيه فمن هذا الوجه كان الثمن ملك الوكيل وانما تحدد للموكل الملك فيه من قبل الوكيل
واذا قبض الوكيل الثمن من المشتري عاد الثمن اليه امانة حتى لو هلك في يده بلا صنع منه يهلك على الموكل فكان الوكيل اعتبارا ان
اعتبار المالكية في القبض واعتبار الامانة بعد القبض فلو اعتبرنا مالكيته فالضمان كان لنفسه وانه باطل لامتناع ان يكون الشخص
الواحد مطالبا ومطالبا عنه في حالة واحدة وان اعتبرنا امانته فالضمان كان على الامين ولم لا يكون لانه يغير المشروع
كالمودع فانه اذا ضمن الوديعة لرب المال لم يجز وكذا المستعير اذا ضمن العارية للمعير والمضارب اذا ضمن رأس المال لرب
المال لان الوديعة والعارية ورأس المال امانة في يد المودع والمستعير والمضارب فلا يجوز ان يتحول الضمان عليهم لان
لان الامانة ضد الضمان والشخص الواحد لا يكون امينا وضمينا في شيء واحد لشخص واحد فثبت ما ذكرنا ان يمين كونه وكيلا
بالبيع وكونه كفيلا بالثمن تنافيا فلا يمكن اعتبارهما جميعا ولو وجب ترجيح احدهما ثم التوكيل بالبيع ملزم للحقوق وفي حق الوكيل
بعد البيع ولهذا لا يملك الموكل ابطالها بخلاف الكفالة بالثمن لان لزوم التوكيل بالبيع بعد البيع باعتبار حصول ما هو المقصود
من التوكيل وهذه الكفالة لم يحصل المقصود وهو الضمان فلم يكن ملزمة والملزم زائد على غير الملزم وغير الملزم يجب في
مقابلته فاعتبرنا كونه وكيلا بالبيع لكونه ملزما والساكفالة لكونها عبثا ثم ورد على ما قال ضمان المهر فان الوكيل بالنكاح اذا
ضمن المهر للزوجة عن الزوج صح مع انه وكيل في العقد ورد ايضا الوكيل بالقبض فانه اذا باع المالك عبده من رجل ووكل
رجلا بقبض الثمن من المشتري لو كفل الوكيل بالقبض للموكل عن المشتري جازت كفالته وان كفل بدين كانت مطالبة ذلك الدين
الى الكفيل وهو امين في قبض الثمن منه كالوكيل بالبيع فاجاب عنهما بقوله واندفع الى فقوله لاندفاع التنافي بصرف الحقوق عن الوكيل
تعليل لقوله اندفع ضمان المهر وقوله او عزله قبل اللزوم تعليل لقوله واندفع الوكيل بالقبض اي انما قلنا اندفع ضمان المهر والوكيل
لان الكفالة بالثمن من الوكيل بالبيع انما لا يجوز للتنافي بين كونه وكيلا بالبيع وكونه كفيلا بالثمن لانه بمنزلة المالك للثمن لان حقوق
العقد ترجع اليه وهذا التنافي مندفع في الكفالة بالمهر من الوكيل بالنكاح باعتبار صرف الحقوق العقد من الوكيل الى الموكل في باب النكاح

لان الوكيل في باب النكاح سفير ومعبر محض لا يرجع اليه شيء من حقوق العقد فلا يكون الوكيل بمنزلة المالك للمهر فلو جمع الضمان بالمهر عنه
لا يصير ضامنا لنفسه فلا يؤدي الى فقه عزله عن الوكالة قبل لزوم الوكالة يعني التوكيل بالبيع انما اعتبر لازما بعد البيع لحصول المقصود
بالبيع كما ذكرنا اما الوكيل بالقبض قبل حصول القبض فليس بلازم لعدم اتصاله بالمقصود واستكماله بما قبل القبض قبل حصول
ما هو المقصود منها كالوكيل بالبيع قبل القبض قبل البيع واذا كانت الوكالة قبل القبض مالة للقبض ولها ولاية الفسخ وشرط صحة
الكفالة بعض الوكالة فالموكل لما شرط الضمان عليه صار عاملا له عن الوكالة فبطلت الوكالة بعزل الوكيل قبل اللزوم ووجب الضمان عليه
بحكم الكفالة واعتبر ذلك بعض النهر فان الموكل لو نهى الوكيل بالقبض عن القبض يصح نهيه ولو نهى الوكيل بالبيع عن القبض بعد ما باع
شيئا لم يصح فعلم ان الوكيل بالقبض لم يكن بمنزلة المالك للثمن بخلاف الوكيل بالبيع بعد البيع وكذا اعتبر بالابراء فان الوكيل بالقبض لو
ابرأ المشتري عن الثمن لم يصح ابراؤه والوكيل بالبيع بعد القبض لو ابرأ المشتري من الثمن صح ابراؤه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلم
ان الوكيل بالبيع بمنزلة المالك للثمن بخلاف الوكيل بالقبض فراد المصنف اعتبار النهي فيهما من جانب الموكل واعتبار الابراء من جانب
الوكيل لئلا يكون لغوا والابراء من جانب الموكل فيهما لانه كما يكون ابراء الموكل بالبيع المشتري عن الثمن كذلك يكون ابراء الموكل بالقبض
المشتري عنه ذكره الامام السرخسي م وان ادى غير ضمان جاز بلا رجوع اذ هو حسي بلا امر واضطرار وحاوي بدل الكتابة يتبرع
ولا يكفل كذا ان صالح عنه على مال جاز ام لا ايضا صونا لمعنى الخطاء والاعتياض بدليل ملكه التوسط حالة الكفالة الا ان يشترط ملك الثمن
لانه صار سعاية صحيحا للمعنى وفسد لتمليك الدين من غير من عليه الدين ضد الكفيل اذا شرط لوكالة الحلول في دينه مقتضى الكفالة دون
التمليك واعتبر سعي السعاية فيهما ش وان ادى الوكيل بالبيع الثمن عن المشتري بغير ضمان اي من غير ان يضمن بالثمن عن المشتري جاز لانه تبرع
بدين عليه وهو من اهل التبرع بلا رجوع الوكيل على المشتري بما ادى من جهة المشتري لان مقصوده من الاداء من غير الضمان الاحسان على
المشتري م اداء حسي اي احسانا منه لانه اتصل بالاداء ما هو المقصود منه من الاحسان وانه غير مأمور من جهة المشتري بالاداء منه
ولا مضطر في الاداء حتى يكون ذلك بمنزلة الاداء فلا يكون له الرجوع بما ادى وحاوي اي وحاوي بدل الثمن الذي تبرع به الوكيل في انه جاز
التبرع من الوكيل ولم يجز كفالته به بدل الكتابة فانه يجوز ان يتبرع انسان ببدل الكتابة عن المكاتب ولا يكون له ان يتكفل عنه قوله كذا
اي كما جاز اداء الوكيل الثمن عن المشتري بغير ضمان بلا رجوع كذا ان صالح الوكيل بالبيع الموكل عن الثمن الذي على المشتري على مال آخر جاز
الصلح بلا رجوع لبدل الصلح لا على الموكل ولا على المشتري سواء جانس بدل الصلح الثمن الذي على المشتري بان كان الثمن الف درهم وقد
صالح عنه بخمسمائة درهم او لا يجانس بدل الصلح الثمن بان صالح الوكيل عن الثمن على عبد للوكيل وانما كان كذلك لانه اي لان الصلح ايضا و
قضاء الدين المشتري لا مبايعة صونا لمعنى الخطاء والاعتياض يعني ان معنى الصلح المحور بالخطاء والاعتياض عن بعض حقه والخطاء والاعتياض
انما يصحوا بقضاء البعض والابراء عن البعض وهذا الدليل على ان الصلح ايضا لا ما هو انه يكون للتوسط مكنة الصلح وكذلك للملك كون
الصلح على الانكار ولو كان ما هو لا يقتضي ضمانا لا محالة ولما جاز من التوسط والتكفل ولهذا قال علماؤنا ان الصلح في وقع على
خلاف الجنس ثم تصادقا على ان لا دين بطل الصلح لانه قضاء الدين حكما فكان بمنزلة ما لو قضاه الدين حقيقة ثم تصادقا ان لا دين
ثم بطل القضاء فكذا يبطل الصلح ولو كان الصلح بمنزلة البيع لما بطل حتى تصادقا ان لا دين فدل ان الصلح من الوكيل قضاء حكما ولو اراد حي
دينه بلا تحكيم حقيقة لم يرجع على احد لما قلنا فكذا اذا قضاه حكما فان قيل الوكيل بمنزلة المالك للثمن كما قلنا فينبغي ان لا يكون قضاء
الثمن لا صفة ولا حكما لان الواحد لا يصلح ان يصير قاضيا ومقضيا عليه قلنا انه بمنزلة المالك في حق الحقوق وبمنزلة الاجنبي في حق عاقد العقود
فعملنا بشبه المالكية في حق الكفالة ولم يجوز الكفالة به كما لم يجوز ما من المالك وعملنا بشبه غير المالكية في حق القضاء حتى جاز القضاء منه كما جاز من

الاجنبي ولم يقل بالقلب لانا لو جوزنا الكفالة منه لزمنا تجويز القضاء بطريق الاولى لان القضاء اسرع نفاذا من الكفالة الا ترى ان كفالة الانسان
بدل الكتابة لا تجوز وقضاؤه يجوز في مقطع الاصل بالتنبيه من قوله الا ان يشترط المستثنى فرقوله عاما اي ان ادى الغريم او صالح عنه
عاما الا ان يشترط الوكيل بملك الثمن ان قضاه او صالحه على ان يكون الثمن الذي على المستقرض للوكيل فلا يجوز القضاء والصلح هو يرجع الوكيل على
الامر بما ادى وذلك لانه اي لان القضاء والصلح على ان يكون الثمن له مع فان القضاء او الصلح لان البيع مبادلة المال بالمال وهذا المعنى
موجود هنا فرجحنا جانب المعنى وجعلناه بيعا اذ البيع لا يتأدى الصور كما يتأدى بمعنى من وفقا وهذا البيع لان فيه تملك الدين من غريم على الدين
لان الدين على المستقرض قد ملكه من الوكيل بهذه المبادلة فانه فاسد فجعل البيع هذا الشرط الفاسد وسيل ما هو المقصود بالبيع الفاسد لا يفيد
الا ترى قال قوله هذا الكفيل اي حال كون الوكيل في ذلك الحكم المذكور هذا الكفيل فان الكفيل لو صالح مع المكفول له على الدين الذي على الاصل
يكون له جاز لان فيه حق الرجوع ثابت للكفيل على الاصل بشرط ذلك او لا لان الكفالة توجب دينا بين دينا للطالب على الكفيل ودينا للكفيل على المكفول عنه
الا ان ما وجب للطالب على الكفيل حال وما وجب للكفيل على المكفول عنه موجل الى وقت الاداء فان ادى الكفيل فقد ادى الكفيل بعد حل
ذلك الدين على المكفول عنه وهذا الشرط يكون لو كان حلول دينه وقوله مقتضى الكفالة بدل من الحلول اي لو كان حلول دينه الذي يقتضي
الكفالة لا مقتضى غلبة الدين من الكفيل في يكون على الدين من غريم على الدين قوله واعتبر ما ذكرنا اي واعتبر ما ذكرنا في قضاء الوكيل الدين على
الشرط وفي صلح الكفيل من الدين على هذا الشرط ما اذا اضافا على البيع في الصورتين فان الوكيل لو نص على البيع وقال بعت عبدي هذا بالمستثنى
من الثمن على ان يكون الثمن لي يكون البيع فاسدا لاشتراط الشرط الفاسد فيه وهو تملك الدين من غريم على الدين والكفيل لو نص على البيع وقال
للمكفول بعت هذا بما على المطلوب من الدين على ان يكون الدين لي لا يفسد لما بينا وان اضاف المستثنى الثمن الى الوكيل يكون لموكله وان
اضاف الوكيل الامر الى المستثنى جاز حملا على الامر بالقبض اذ الزائد على شرط التحويل بالحال دون التحويل اي وان اضاف المستثنى بالثمن الامر
على الوكيل بالبيع وقبل الوكيل الحوالة لم يجز لما مر في كتاب الوكيل بالثمن عن المستثنى وهو ان الوكيل بمنزلة المالك للثمن والاقتصار من
المالك بدين له على الغريم لا يصح كما لا يؤدي الى التقاص وهو يكون الخصم الواحد دائنا ومتقاضيا قوله وان الوكيل اي لو باع الوكيل ثم احال
الامر بالثمن على المستثنى وقبل المستثنى الحوالة جاز حملا لذلك على الامر بالقبض لا على الحوالة اي انما يجوز على انه توكيل من الوكيل لا امر بالقبض فان
الوكيل لو وكل الامر بقبض الثمن وقصد اقامة نفسه مقام نفسه في حق المطالبة جاز ويصير الامر وكيلا عنه في القبض وصارت الحوالة مجازا عن الوكالة
وانما حملنا على الامر بالقبض ولم نحمله على الحوالة حقيقة لان ما زاد على ولاية القبض ثابت للحال وهو الامر لا للحال وهو الوكيل على شرط تحويل حق
القبض فان حق القبض كان ثابتا للوكيل لا للآمر يعني ان اصل الدين الذي على المستقرض كان للامر لا للوكيل وانما للوكيل حق القبض والحوالة بعد
الدين ولا دين للامر على الوكيل حتى يحمله نذكر فلا يفيد احالة الامر الا تحويل حاله من حق القبض الى الامر قوله وان نهاه الآمر قبل البيع او بعده عن
التسليم في قبض الثمن لما النهي لم يكن الدين في يده ضمن لو سلم لم يستحق الامر وان توى الثمن على المستثنى لم يضمن الوكيل خلافا لابي يوسف له
تفريط على الامر فيفارق الاتلاف وانما كيد منا او ترجيحا لجهة الاصالة في الحقوق تمام التسليم بدليل كما في كسب الجاحد وجه ان كان
في يد الآمر قبضا او معاوضة الوكيل بعد التسليم او نقضه او ترجيحا من حاجة الحبس والخلاص عن الجهد بالسبق والبدل كمودع باع الوديعة
او شراها اذ يستقر بقبضه بالوصول اليها وحسن المولى لسبق المنع ولا يصير غاصبا بالاخذ قبله لتقيد الامر والحاجة فيتلف عنده بالنهي ولو بعد
البيع لعدم التسليم كما في توكيل الغاصب وفي تجريد المستثنى لهما الحلف او يثبت الشرع ظاهرا مع الدين ضمن الاستناد الى سبب السابق يرد وعند
المستثنى بالثمن تنافي الدين والضمان كما بعد الاستيفاء اي لو وكل رجل رجلا ببيع عبده ونهى الوكيل عن تسليم العبد للمستثنى حتى
يقبض ثمنه من المستثنى وكان في ذلك البيع النهي قبل بيع الوكيل او بعد بيعه قبل التسليم الى المستثنى ينظر ان العين المبيع وقت نهي الموكل في يد

العبد بعد قبل التسليم الى المستثنى سقط البيع ام لا ضمن فرقال ان المستثنى مجبر الامضاء والتقض وهو اختيار الكرخي لهما الحلف
لان البيع فات لا خلف وهو الثمن الذي ضمنا الوكيل ومنى فات البيع الى خلف لا يسقط البيع ولكن تخير المستثنى لفوات شرط العقد عليه ومنهم
من قال ان العقد منتقض على الثبات حلا مع الدين ضمن استيفاء ضمان القيمة الى سبب السابق بضمانه تعذر ابقاء هذا العقد لانه لو
بقي باعتبار بقاء القيمة خلفا عنه لزم بيع الدين لان وجوب القيمة على الوكيل كان باعتبار قبضه من منزل الامر بغير اذنه فيستند الى
سبب السابق فصار كان القيمة كانت واجبة عليه وقت اخذه من منزل الامر فتبين انه باع العين ودين الدين لا يجوز فكان في تخيير
المستثنى الامضاء والفسخ وثبت الفسخ بدون الخيار تردد ولا خلاف المانع لهم لانه في ذلك قوله فهو مبتدأ وقوله في خير المستثنى خبر
وقوله او بين الفسخ عطف على قوله عنده اي فيتبين بالبيع عند المستثنى بالثمن لا بالقيمة لانه لما جاز بيع الوكيل منه كان يده يد المشتري لا
الغصب ولا يمكن ان يجعل يد الغاصب نائبة بين اليدين وكذا وجب عليه ضمان الثمن باعتبار الشراء فلا يمكن ان يجعل الواجب عليه ضمان
القيمة نائبة بين الضمانين كما بعد الاستيفاء فان الوكيل اذا باع العين بعدما اخذه من منزل الامر بغير اذنه ثم استرد الامر منه ثم اخذ
الوكيل من الامر بغير اذنه من الغرض وسلمه الى المستثنى كان على المستثنى ضمان الثمن وكذلك لان الغرض منهما في الوكيل ان الوكيل بهذا
الاخذ كان غاصبا فيه لو هلك عنده لا يضمن القيمة لانه اخذه في المرة الثانية ولهذا الاخذ الخلاص نفسه عن عهدة البيع بخلاف
الاخذ الاول لعدم البيع عنده قوله وان نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن او يحضر الشهود او يدفع الثمن لا يفسد البيع قبل القبض و
الحضور لان النهي لا في حق نفسه لان الوكيل رضي بجهة النيابة في البيع او تقييدا بالصفة حتى لو قال بع غدا او سعدا او من زيد لم يفسد
بيعه اليوم ضد بعد غد ولا انسا ولا من عمرو وهذا اشتر من زيد وبع بشهود سعد يدل في زماننا بالعطف والواو لمطلق
الشرط عند بيع ودرهما او كفيلا او اشتر الى الخيار بالبيد الجاهل لعقوده المتعاقدين والوسط ان اكد بالنهي كان الثاني والا فالاول
اي وان نهى الامر الوكيل عن البيع حتى يقبض الثمن او حتى يحضر الشهود او حتى يحضر زيد صح نهيه حتى يتقيد وكالته بالبيع بقبض الثمن او بحضور
الشهود او بحضور زيد فلو باعه الوكيل ولم يقبض الثمن او باعه بلا حضور الشهود او بلا حضور زيد لا يفسد بيعه وانما يصح نهيه لان
النهي لا في حق نفس البيع اي لا في حق الوكيل لانا رجحنا جهة النيابة في بيع الوكيل اي جعلناه في حق نفس البيع نائبا محضا عن الآمر لا بمنزلة
المالك ولهذا صح نهي الامر عن نفس البيع ولو كان الوكيل او حق جنونا مطبقا يبطل الوكالة او مقيدا بالصفة يعني انه امر بالبيع بوصف
خاص فانه يتقيد ولا يملك التصرف بامر فيتقيد بالوصف الذي امر به فلا يكون وكيلا فيما وراء ذلك الوصف ومن الدليل على انه اذا
امر بالبيع بوصف خاص يتقيد بذلك انه قال له بع غدا فباعه اليوم لا ينفذ لان قوله غدا وصف خاص للبيع وفيه نفع للامر فيتقيد
فلا يكون وكيلا في البيع قوله عند بعد غد فانه لو قال له بع غدا فباعه بعد غد بعد سعد وذكر في وكالة الطحاوي اذا وكله بيع عبده
غدا كان وكيلا في الغد وفيما بعده ولا يكون وكيلا فيما قبله ولو قال بع بنقد فباعه بنسيئة لا يفسد لان وصف كونه نقدا فيه نفع
وقد امر بالبيع بهذا الوصف فيتقيد به وكذا لو امر بالبيع من زيد فباعه من عمرو لا ينفذ لان امره بتقييد بوصف له فيه غرض صحيح
لان الناس تفاوتون في الملاء والمماطلة في قضاء الدين في الكلام لف ونشر مرتب فقوله لم يفسد يعم جواب عن قوله لو قال
بع غدا وقوله ولا انسا عن قوله او سعدا وقوله ولا من عمرو عن قوله من زيد وهذا اذا قال سعدا او بعد من زيد ولو انه قال بعه بعد
سعد او قال بعه وبعه من زيد لا ينفذ الوكالة بالعقد المذكور لانه امر بالبيع مطلقا فصار وكيلا عنه مطلقا ثم قوله وبعه بالسعد
او من زيد منوه فلا يتغير موجب كلامه ذكره الامام الاسبيجابي عند اشتر من زيد فانه لو امر رجلا بالشراء وقال اشتر لي عبدا من زيد
فاشتراه الوكيل من رجل آخر لنفسه او من زيد فهو جائز لان مقصوده سلامة العبد له وقد قبل الوكالة بذلك وهو مشتر لذلك وسعد على ولا

ولا سعد بالشراء من زيد لانه لا فائدة في الشراء من رجل بعينه بخلاف ما لو اشترى من زيد لما ذكرنا ولو قال بع بنهود اختلفوا فيه قال بعضهم يصح
الوكالة بها اي بالنهود حتى لو باع بلا نهود ولا سعد لان الباء للالصاق وذلك يقتضي ان يكون المامور به بيعا ملصقا بالنهود كما لو
قال بع برهن وقال بعضهم لا تصح بها حتى يملك البيع بغير نهود وهو الاظهر لان الاشتهار كما يكون بجمع له يكون بجمع عليه فكان دايرا بين
النفع والضرر لا يتقيد اطلاقا فلا يتقيد به بخلاف الرهن فانه مقيد بمحض قوله ضدع واشهد اي قوله بع بنهود سعد في راي حال
كون ضدع واشهد فانه لو قال للمامور بع واشهد لا يتقيد وكانه بالاشتهاد حتى لو باع ولم يشهد جاز بعطف المامور براي لانه امر بالبيع
مطلقا ثم عطف عليه قوله واشهد والعطف يقتضي تغاير المعطوف عليه لا محالة ولما عرج الامر بالبيع عن الاطلاق لهذا العطف بخلاف
قوله لا تبع الا بنهود او في عصر نهود لانه حجر على جميع انواع البياعات واستثنى منها بصفة وهو بالاشتهاد فاوراه يعني متنبا
وقوله ضدع وهو اي حال كون قوله بع واشهد ضد قوله بع وخذ منا او كفيلا او اشترط الخيار في البيع فانه لو قال للمامور بع وخذ
بالثمن رهنا او كفيلا ينعقد الوكالة بذلك حتى لو باع ولم يشترط الخيار لم يجز فاراد المصنف بان الحرف الذي يعود عليه اطلاق الامر و
يعمله ويكمل بحسبه احكام هذه المسائل المذكورة فقال فالعبد يعني ان الاصل انه اذا امر المالك الوكيل بالبيع وذكر قيدا ان كان العبد
عاطلا اي خاليا عن الفايدة يعود الى الامر كان هذا القيد لغوا مطلقا كما ذكرنا في قوله اشتر من زيد فانه لما لم يكن في هذا القيد
فايدة لم يتقيد التوكيل به سواء اكد بنهي بان قال لا تشتر الا من زيد او لم يؤكد فان كان القيد مفيدا للامر لا محالة يكون العبد صحيحا
لان ما حتى يتقيد به الوكالة مطلقا كالرهن والكفالة وشرط الخيار له او لم يذكر النهي وسواء عطف بان قال بع وخذ منا او كفيلا او
اشترط الخيار او لم يعطف فقال بع برهن او بكفالة او شرط خيار وان كان العبد سالما بان لا يكون عاطلا من كل وجه كالاشتهار
فانه نافع لم يرجح فصار مرجحا فان اكده بالنهي بان قال لا تبع الا بالنهود او قال لا تبع في عصر النهود فهو كما كان اي كالعبد للحالة
يعني انه يتقيد بها الوكالة كما يتقيد بالعبد العاطل والا اي وان لم يؤكد بالنهي بان قال بع واشهد او قال بع بنهود على ما هو الظاهر
يكون هذا القيد كالاول اي كالقيد العاطل في انه لا يتقيد به الوكالة كما لا يتقيد بالعبد العاطل وان نهاه عن البيع بغير عصر النهود
او زيد لغا النهي وجاز البيع عند الجنبة للعكس الذي في الوكيل بالبيع لعكس الوكيل والحرف الجامع للعود والتزام صحة جهة النيابة في البيع
والاصالة في الحقوق اي وان نهى الامر الوكيل عن البيع بان وكله بالبيع وقال للوكيل لا تبيع الثمن من المشتري في عصر النهود او في
عصر زيد لغا نهيه حتى لو باع الوكيل الثمن من المشتري عند غيبة النهود او عند غيبة زيد جاز لعكس ما ذكرنا في النهي عن البيع في عصر
النهود ولان ثم يمينه كان ملاقيا في نفسه وهو البيع لا في الوكيل وبناء على العكس فان نهيه صار ملاقيا في الوكيل لا في الامر لما ذكرنا
ان الوكيل في حق قبض الثمن بمنزلة المالك الا في الوكيل بالقبض فان رب الدين لو كان هو الذي تولى البيع ثم امر غيره بان يقبض
الثمن وقال له لا تقبضه حتى عصر النهود او في عصر زيد صح الوكالة بعصر النهود وعصر زيد حتى لو قبضه بغيبة النهود او بغيبة زيد
كان الثمن على حاله للمشتري عكس العكس اي لان القبض حق الامر لا حق الوكيل وذلك لان معنى العكس ان القبض حق الوكيل لا حق الامر يعني
عكس العكس ان القبض حق الامر لا حق الوكيل وذلك لان القبض انما كان حق الوكيل اذا كان هو المباشر للعقد لانه من حقوق العقد فاذا
كان المباشر هو الامر لم يكن حق الوكيل بل حق الامر ولهذا لو مات الموكل او جن جنونا مطبقا ينعزل عن الوكالة بالقبض قوله والحرف الجامع
اراد به العود مسئلة الوكيل بالقبض المجرد دون البيع وبالتزام مسئلة الوكيل بالقبض مع البيع اما باعتبار انه لما دخل التوكيل البيع والقبض
كانا كالتوامين في حق المدخول يجب توكيل واحد اما باعتبار انه اذا كان وكيلا بالبيع كان البيع الصادر منه بمنزلة البيعين في حق الحقوق
اي والحرف الذي يجمع حكم الوكيل بالقبض المجرد دون البيع وحكم الوكيل بالقبض والبيع هو ترجيح جهة نيابة الوكيل والموكل في اصل البيع وتصحيح

بالمالك بمنزلة منزلة الوكيل بقبض الثمن او بقبض المبيع وسيأتي انه ان نزل المالك في صحة الابراء عن العيب لا ينفذ ابراء الوكيل لانه لا يثبت في
حق موكله بعد الابراء عن العيب الا ما كان ثبت قبل ابرائه عن العيب فان قبل الابراء عن العيب كان للموكل بالخيار ان شاء رضي
وان شاء رده على الوكيل فنزل منزلة المالك في ذلك لعدم الضرر واما في حق الابراء عن الثمن لا ينزل منزلة المالك لان ذلك ما يضر
بالموكل فانه قبل الابراء كان في ذمة المشتري وبعده في ذمة الوكيل والذمم سواء فاذا لم يكن منزلة المالك لم يصح ابراؤه ولا
يلزم خيار الرؤية والشرط لان الصفقة لم تتم اذ حق الوكيل كفعله عكس البيع اصل لا تبع وان رده الامر على الوكيل ثم بان عيبا ان فان
علم انه كان عند البايع لم يرده على الامر لبطلان علمه صلح لكن يشتري ممن يشتري منه فيما يروى او يسقط الثمن ثم بان العيب رده على البايع للوكيل
اذ قدر الامر ما تطوع ان باع من ابيه وورث هذه العكس لعاد العلم تقدير الثمن وفي بعض النسخ بدل القاضي لا الامر او بان
الخطاء في ظنه تفويت الممكن ثم رده على البايع بالعيب كان اجيا للحق كالاب يشتري لنفسه وابنه الصغير ما كان اشتراه له من ثالث وان علم انه
كان قد صدق قبل رد الامر علمه رده على الامر رفعا للخطا اذ بان اللزوم عليه للحدوث في ذمته حكما ولو بعد الرضا فانه لا يزيل ذلك
التلف ويلزم ارش العيب للفوت بالرضا ش اي ولا يلزم على قوله في التعويض يزيل ممكنه الرد على البايع دون الرد على الوكيل انه لو
كان للوكيل بالشراء خيار الرؤية او خيار شرط بعض المشتري من البايع ورضي بالشراء بعد التبعض واسقاطه ما له من خيار الرؤية او
الشرط تظهر ذلك في حق الموكل واسقاطه خيار العيب بعد التبعض لا تظهر في حق الموكل حتى كان له ان يرد عليه وانما قلنا له لا يلزم ذلك لان
الصفقة في خيار الرؤية والشرط لم تتم بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمام الصفقة بعد التبعض واما ان الصفقة لم تتم لان حق الوكيل فيهما
اي في خيار الرؤية والشرط اصل لا تبع كما ان فعل الوكيل فيهما من الفسخ والامضاء اصل لا تبع عكس خيار العيب فان حق الوكيل فيه تبع
لحق الموكل لا اصل وانما جعلنا حق الوكيل في خيار الرؤية والشرط اصلا لان كل واحد منهما يمنع تمام التبعض ذكر صاحب المحيط ان خيار الشرط
وخيار الرؤية يمنع تمام الصفقة وان وجد التبعض حتى لو اشترى عدلا في طي لم يره فتبعضه ثم باع منه ثوبا او رشه او ضرب ثوبه عيب
فليس له ان يرده تامة من خيار رؤيته وكذلك في خيار الشرط لانه لو رده شيئا من اكثره في تعرف الصفقة على البايع قبل التمام وانه لا يجوز وكان
خيار الرؤية والشرط مما يتعلق به تمام التبعض وانما خيار الشرط انما يثبت بالشرط في العقد وكان من حقوق العقد وكان حق الوكيل فيه
اصلا وكذا الفعل من الوكيل فيهما فانه اذا رضي بالعقد واسقاط الخيار كان في ذلك انما ما يوجب العقد وكان من حقوق العقد وكيف
حق الوكيل فيه اصلا وحق الوكيل تبعا فاذا ثبت ان الصفقة لم تتم في خيار الرؤية والشرط كان الرضا من الوكيل بالبيع فيهما بعد
التبعض ورضاه قبل التبعض سواء ولما كان حقه في الخيار اصلا وحق الموكل تبعا فاذا ابطل خياره بطل حق الموكل ببطلان اصله واما خيار العيب لا يمنع
تمام التبعض بدليل ان له التفريق بعد التبعض والتفريق انما يجوز بعد تمام الصفقة لا قبله فكان حق الموكل فيه اصلا وحق الوكيل تبعا و
لا يلزم من بطلان التبع بطلان الاصل قوله وان رده الامر اي وان اختار الامر رد المبيع على الوكيل ورده عليه واسترد الثمن ثم ظهر
في المبيع عيب ثان فان علم الوكيل انه كان عند البايع لم يكن له ان يرده بذلك العيب اصلا لا على البايع ولا على الامر لانه لو رده على البايع
لرده البايع عليه بلغو الرد ولان الوكيل بالشراء في حق الحقوق بمنزلة المالك كانه اشترى بنفسه وقبضه ثم باعه من موكله وقبضه الموكل
ومن اشترى شيئا لنفسه وقبضه ثم باعه من غيره وقبضه المشتري ثم وجد به عيبا فرده على المشتري الاول يقضي قضاء فالمبيع

المشتري الاول على عيب كان قبل البيع لا يكون له ان يرده على المشتري الثاني كما كان للمشتري الثاني ان يرد عليه لانه استفاد الملك من جهته فلا يعتبر
الرد وهذا بمنزلة من اشترى شيئا من اشترى هذا الشيء منه فانه لو باع عبدا من رجل ثم اشترى البائع هذا العبد من مشتريه منه ثم وجد بالعبد عيبا
فرد بالعيب على المشتري لانه لو رده عليه ثانيا فلا يستبد وانما قال فيما يروى لانه ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية وقبضها ثم باعها من البائع
فوجد بها عيبا قد مات البيوع سنة له ان يرد على المشتري الاول اذا كان يعلم به وهو قول ابي حنيفة رح وكذلك لو اشترى عبدا وسقط عنه الثمن
فانه لو اشترى عبدا وقبضه فوصل الى البائع الثمن من المشتري ثم وجد المشتري به عيبا فانه لا يرده بالعيب لانه لا يستبد فكذا هنا قوله او سقط
الثمن اما ان يجعل معطوفا على شرى وقوله لكن اشترى تقدير العبارة في اللفظ اي لكن سقط الثمن عنه قوله ولا على البائع عطفا على قوله على
الآمر ولا يرده على البائع ايضا للواسطة اي لان رد الوكيل صار واسطة بينه وبين البائع لانه قد رده الموكل الى الوكيل سعا لان
لان الوكيل مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري فاذا قبضه من الوكيل صار ملكا له كحكم الشراء من الوكيل اذا قبضه الوكيل بحكم قضاء
بالعيب كان ذلك سببا جديدا في حق الثالث ومن اشترى شيئا وباع من غيره فقبضه المشتري ثم باعه من البائع ثم اراد المشتري الاول ان يرده على بائعه
بالعيب لم يكن له ذلك لقيام الواسطة فكذلك قوله نظيره اي نظير الوكيل في مسئلة في انه لا يرد البيع بالعيب على احد ابن باع من ابيه فانه لو اشترى
عبدا فباعه من ابيه ثم مات الابن فورثه البائع ثم وجد به عيبا ليس له ان يرده على احد ابائه فلان الملك المستفاد على البائع قد زال
منه الى الوارث فكذا لا يرده الى نفسه لان القاضي لو نصب عن الميت خصما يرد الخصم على الوارث ليوجب دينا للميت على الوارث والميت
لا يستوجب دينا على وارثه واذا لم يكن وارث نصب ضد العكس اي ضد ما اذا باع الاب من ابنه ثم ورثه الابن فان الاب اذا اشترى عبدا
وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه المشتري ثم وجد به عيبا كان له ان يرده لان الوارث يستوجب دينا على مورثه الاب كما لو نصب
له في قارعة الطريق ومات فوقعت فيها دابة الوارث وهلكت كان للوارث ان يرجع في تركة مورثه بقيمة الدابة ولو كان الرد بالعيب من
الوارث عند الابن قدر الثمن كان دينا في قيمة المورث وكان مقدما على الارث وذلك ليس لا يشاركه فيه وارث آخر الا انه عاجز عن الوصول
مع نفسه لما فيها من فساد الاحكام فنصب القاضي عن الميت خصما يقوم الوارث عليه قوله وفي بعض النسخ اي وذكر في بعض نسخ الجامع وهو رواية
الى حنيفة رح انه اذا رد الآمر البيع على الوكيل ثم بان عيبا ان سلطه الآمر على رد الآمر مصر كان الآمر لم يرده على الوكيل ورجع الى حالة الاول فيرده
الوكيل على البائع بهذا العيب الذي ثم يبرأ البائع منه وقوله اذ بان تعليل سلطه وقوله تثبت الكلمة بالنصب بمعنى لطمه اي انما سلطه القاضي
رد الآمر لانه ظهر خطأ الآمر في ظنه ان الوكيل فوت مكنة الرد على البائع يعني ان الآمر انما رده على الوكيل ليتعذر اجباره حقه بالرد على البائع
لرضا الوكيل وكان ظنه ان الوكيل هو الذي فوت على مكنة الرد بالعيب على البائع فلما ظهر عيب لغيره مكن للوكيل ان يرده على البائع ظهر ان
الآمر ان الوكيل فوت عليه الرد بالعيب كان خطأ لعدم تعذر رد الرد فوجب تقصيره واعادة البيع الى حالة الاول فلذلك سلطه
القاضي رده ثم رد الوكيل على البائع بالعيب كان اجبارا لحق الآمر فان الوكيل حين ابرأ البائع عن العيب الاول لم يبطل بذلك حق الآمر
في الرد لتمام حقه بالرد بالعيب الآخر فكان اجبارا لحق الآمر في الرد بالعيب الآخر لانه جرى سببا فيه بالثاني اجبارا لحقه وهذا كما في
الاب يشتري لنفسه من ابنه الصغير شيئا كان الاب اشتراه له اي للصغير وذلك بالف يعني اذا اشترى الاب لابنه الصغير عبدا من
رجل اجنبي وقبضه له ثم انه اشترى هذا العبد لنفسه من ابنه الصغير ثم وجد به عيبا فانه لا يقدر ان يرده على البائع الاول لتخلل البيع
بينه وبين الصغير ولا يقدر ان يرده لنفسه على الصغير ثم للابن على البائع لانه هو الخصم من قبل الصغير ولا يمكنه الخصومة مع نفسه فيأتي
على القاضي نصب له خصما يرده عليه ثم يرده الاب على بائعه الاول كما انه جاز للقاضي في هذه المسألة ابطال حكم العقد الذي جرى بين
الاب والصغير لاجبار حق الرد بالعيب على البائع الاول كذلك هنا جاز للقاضي ان يبطل رد الآمر على الوكيل وعلم ان الصغار عند البائع

للبائع على المشتري ان كان المشتري قبض الثمن من يد الجارية قوله وفاء بزعم الكل اي انما قلنا ان الآمر اذا انكر الرضى كان ذلك
انشاء بيع سيما وان لم ينكر كان البيع الاول باقيا وفاء بما يقتضيه بزعم الكل فيما اذا انكر الآمر الرضى كان بزعم الآمر البيع الاول قد
انتسخ بالرد والوكيل والبائع قد تصادقا انه لم ينتسخ فاعتبر تشبثا في حق الآمر سعاية فيها وفاء بمقتضى بزعمهم وهما اذا لم ينكر الآمر
بالعيب قد تصادقوا جميعا ان الجارية للآمر وان القاضي اخطأ في قضائه بالرد بالعيب فالحق لهم لا يعدوهم فصار البيع الاول سعاية فيهم
باقيا وفاء بزعمهم م وان اقر والوكيل مصر على الجحود يستحلفه وان الى البيع صونا لحق التصديق وقصور السعاية جواب عن سؤال وهو
ان تمام هذا العقد قضاء القاضي بالبيع ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رح وان كان مخطئا كما لو قضى بشهادة الزور بعد البيع ظاهرا وباطنا
عند ابي حنيفة رح فاجاب بان شهادة القضاء في هذه المسألة قاصرة لا تظهر باطنا لقصور حجة القضاء لان بعد قول الآمر لما استند الى
وقت اقرار البائع ظهر ان وقت اقرار البائع كان العقد لازما في حق البائع والآمر كما لو كان الآمر حاضرا وقت اقراره وصدقه
وحجة القضاء اما كانت قاصرة لان القاضي انما قضى بالرد لان حق الرد كان ثابتا فلم يوجد ما يزيله بيقين فلذلك كان الاصل باقيا
وهذا من باب الاستصحاب فانه حجة حسنة فيظهر باستناد التصديق الى وقت الاقرار فيظهر ان القاضي قضى في غير محله وايضا
اما سعد البيع بالقضاء شهادة الزور باطنا عنده في موضع لو باشر القاضي الفسخ بنفسه صح اما لو باشر الخصمان البيع لم يصح لا
سعد القضاء بالبيع باطنا عندهم وهنا الوكيل مع البائع لو فسخا العقد في البيع بغير رضا الموكل لا يصح لما فيه من ابطال حق
الموكل فلا ينفذ القضاء باطنا قوله والحقوق عليه اي واذا استحق الموكل المبيع من البائع كان حقوق العقد على الموكل دون الوكيل
لان الوكيل يزعم ان العقد الاول قد انتسخ بالرد وهذا بمنزلة عقد جديد فلا يصدق ان عليه في التزام العهدة واذا تعذر التزام
العهدة على الوكيل وجب التزامها على الآمر كما لو وكل صبيا او عبدا محجورا فان العهدة تكون على الآمر لما مر ان عبارة العقد
اذا تعذر اضافتها الى العاقد قد يضاف الى من وقع نفع العقد له قوله ويرجع الوكيل يعني ان كان الوكيل حين رد البيع على
البائع بالعيب استرد الثمن الذي دفع الى البائع فتوى الثمن في يده يرجع الوكيل ذلك الثمن المردود بعد ثبوته للموكل لان الرد سبب
النقض لا الاقتضاء يعني ان المشتري للوكيل للموكل يوجب دينا بين دينا للوكيل على الموكل ودينا للبائع على الوكيل والوكيل اذا
قضى الدين الذي عليه للبائع من مال موكله صار الوكيل قاضيا دين نفسه من مال الموكل فيصير ضامنا للموكل وان قضى بامره فقد وجب للموكل
عليه ضمان بسبب انه قضى دين نفسه من ماله وقد كان له على الموكل مثل ذلك والقصاص صار مقتصا دينه الذي وجب له على الموكل
ثم باسترداده ذلك الثمن من البائع ينتقض قضاء دينه للبائع ولا ينتقض اقتضاء دينه الذي وجب له على الموكل كما فيما اذا كان في يد الرهن فاسد
الوكيل بالشراء اذا استرد واخذ الثمن من الموكل ودفعه الى البائع ثم وجد البائع به عيبا فرده على الوكيل وهلك في يد الوكيل فانه يهلك
مضمونا على الوكيل لان بالرد لا ينتقض قضاء دين الهالك لا اقتضاء دين الموكل على انا نقول لئن كان اصله في القبض فهو اصل في العهدة
والوكيل بالشراء اصل في القبض وكان عهدة المقبوض عليه ومن الدليل على ان كان اصله في القبض كانت العهدة عليه لئن الوكيل بالشراء
لا يرجع على الآمر بعهدة غيرها يعني انه اذا وكل رجلا بشراء جارية بالف درهم فاشتراها ونقد الثمن من مال الآمر فات الجارية في يد الوكيل
ثم ان رجلا استحقها فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن الوكيل قيمة الجارية وان شاء ضمن البائع لان البائع غاصب والمشتري غاصب الغاصب فان
ضمن الوكيل قيمتها لا يكون له ان يرجع بها على الموكل ضمن الوكيل بالقبض فانه لو اشترى الجارية بنفسه ثم وكل رجلا بقبضها فقبضها فهلكت
الجارية في يده قبل ان يدفعها الى الموكل ثم جاء مستحق واستحقها كان للمستحق ان يضمن البائع او الوكيل قيمة الجارية كما ذكرنا وان ضمن الوكيل
قيمتها يرجع الوكيل بها على الموكل فاراد المصنف بيان وجه الفرق بين المسئلتين فقال لانه نائب اي لان الوكيل بالقبض نائب مطلق عن الموكل

لا اصلا ثم بين كونه نايبا لا اصلا بقوله سهى ولا يدرى اى الوكيل بالقبض لو نهاه الموكل عن القبض هل ينفسه ولو ابرا الوكيل البايع عن عيب
المشترى لا يصح فعلم انه نايب لا اصل اذ لو كان اصلا لما عمل نهى الموكل عن قبضه وملك الابراء عكس المسئلة الاولى وهو ما اذا كان وكيلا بالشراء
لانه اصيل فى حق القبض لا نايب ولهذا لا يعمل نهى الموكل اياه عن القبض ولو ابرا البايع عن عيب المشترى صح ابراؤه فلما كان الوكيل بالشراء
اصيلا فى حق القبض كان هو الاصل والعهدة فالرد فى العهدة عند الانتهاء لا يرجع بها ولما كان الوكيل بالقبض نايبا كان الاصل فى القبض
هو الموكل فكان هو الاصل فى العهدة وكان للوكيل بالقبض لم يرجع عليه وهذا لان الموكل اذا اشترى الجارية او لانم ابرا الوكيل بالقبض
صح امره فلما نفذ الشراء وان كان المقبوض ملك غيره فى الواقع فاذا صح امره بالقبض لحقه الضمان بسبب القبض صار مغرورا من قبل الموكل
وكان له ان يرجع عليه بالضمان للغرور كالمودع اذا استحقت الوديعة عليه بعدما سلمت عنده بلا صنعه وغرم المودع قيمتها للمستحق كان له
ان يرجع بما غرم على المودع لانه صح امره بالحفظ فلما افتكان هو مغرورا فى الضمان من جهته فيرجع عليه بما ضمن عكس ما قبل الشراء فانه اذا امر
رجل رجلا ان يقبض جارية رجل قبل ان يشتريها الامر فقبضها المامور وهلكت فى يده ثم استحقت وضمن القابض قيمتها لا يرجع بها على
الامر لانه لما لم يتحقق منه شراء الجارية لم يثبت له فيها سبب الملك ظاهرا فلم يصح امره اصلا وكان امره كعدم الامر فلا يكون المامور مغرورا
من جهة الامر بل كان مغرورا بنفسه فى قبض مال الغير بلا حق فلا يرجع بما ضمن على الامر وفى الدليل على ان الامر بالقبض يصح بعد الشراء لما مر انه
يصير المامور مغرورا وانه قبل الشراء لا يصح حتى لا يصير المامور مغرورا انه لو امر رجل رجلا ان يسلم عبدا بعدما اشترى الآمر ذلك العبد وامر
رجلا فى الحوز فى ارض بعدما اشترى الآمر تلك الارض فتسلم المامور العبد ثم ظهر للعبد مستحق وضمن القابض كان له ان يرجع على الامر وقبض
المامور فى الارض ثم ظهر انها كانت قارعة الطريق كان الضمان على الامر لصحة الامر ظاهرا حيث انعقد له سبب الملك ظاهرا ولو كان الامر
بالتسلم والحوز قبل الشراء لا يكون الغرم على الامر بل على المامور قوله وكان للمستحق اى ولو اشترى رجل عبدا وامر رجلا بقبضه فقبضه الوكيل
فهلك فى يده ثم استحقه رجل لم يكن للمستحق ان يضمن الامر بالشراء ما لم يقبضه من الوكيل لما ذكرنا من ان يد الوكيل بالقبض المجرد يد نيابة عن الآمر
من كل وجه فكان الهلاك فى يده بمنزلة الهلاك فى يد الموكل فيصير الموكل غاصبا من هذا الوجه فكان للمستحق تضمينه اما الوكيل بالشراء فهو اصيل
فى حق القبض ولا يكون غاصبا منه كالمامور الوصى والوكيل بالبيع دحضا على التركة والموكل ثمن غرما للمشترى بعد الانتهاء اذ الحرف تغليب
جهة النيابة فى البيع والاصالة فى الشراء حتى فى شراء الوكيل عند الامام باقل مما باع الامر قبل النقد ولم يجز شراء الامر باقل مما باع الوكيل
شراء لا يلزم على ما ذكرنا من ان الوكيل بالشراء لا يرجع على الآمر بقيمة غرمها للمستحق لان الوصى اذا باع وقبض الثمن وهلك فى يده ثم استحق المبيع
ورجع المشترى بالثمن على الوصى بالثمن يرجع الوصى فى مال اليتيم من التركة وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم وقبض الثمن وهلك فى يده ثم استحق
المبيع رجل من يد المشترى ورجع المشترى بالثمن على الوكيل يرجع الوكيل بما غرم من الثمن على الموكل واما قلنا انه لا يلزم ما ذكرنا لان الحرف تغليب
جهة النيابة يعنى ان الوكيل بالبيع فى قبض الثمن نايب من وجه اصيل من وجه اما ذهب فى الوكيل بالبيع الى تغليب جهة النيابة على جهة الاصالة
وفى الوكيل بالشراء الى تغليب جهة الاصالة على جهة النيابة ووجه ذلك ان قبض الثمن للموكل بالبيع بسبب البيع وجانب النيابة راجح فى البيع لان
اصالته انما ثبت من وجه واحد وهو اعتبار اصل العقد فانه سعد بعبارته من غير اضافة الى الموكل ونيابته ثبت من وجهين احدهما
فى حق نفاذ البيع فانه لا يملك بيع هذا الشئ بدون الاجازة من الموكل بوجه وكان نفاذه عائدا الى الموكل لا غير والثانى فى حق حكم البيع وهو اثبات
ملك الثمن فكون جهة النيابة فى الوكيل بالبيع راجحة على جهة الاصالة واما الوكيل بالشراء وهو اصيل من وجهين ونايب من وجه لانه اصيل باعتبار
اصل العقد كما قلنا وكذلك فى حق نفاذ العقد فانه يملك شراء هذا الشئ لنفسه قبل التوكيل وبعده اذا خالف الموكل ونايب فى حق حكم العقد
وهو ايجاب الثمن على الموكل وايجاب الملك له فى المشترى فاذا كانت الاصالة من وجهين من الوكيل والموكل فى مقدار الثمن تجاذبا كما فى

بيدك واختارى وطلقى نفسك فقالت اخترت نفسى وقال الزوج لم اعن الاول وانه طلاقا كان القول قوله مع اليمين ولا يقع شئ لان الواو
للعطف دون التفسير فيبقى الاول وانه منها فعلم انه انما نصب الحال حال مذاكرة الطلاق عند سؤال ذكر الصريح لا عندنا خرج قوله مسبلا لا بالقيام
ما كان تملكا يعنى انه اذا ابدل الفاء بالواو وهذا كوكيلا فى صورة زاد التوكيل على التمليك مسبلا بالقيام المفوض الى مجلس ما كان تملكا
وسمى ما كان توكيلا فى قوله امرها بيدك فطلقها والعكس او جعلت الملاقها الملك طلقها والعكس لو قام المخاطب من المجلس بطل التفويض
فى التوكيل حتى لو طلقها يقع واحدة رجعية بالتوكيل لان التوكيل حصل بالصريح الا اذا نوى الملك وعلى هذا القياس فى قوله امرها وطلقها
لم يبطل بالقيام شئ لان بالقيام انما يبطل ما كان تملكا ولا تملك فيه بل يكون فيه توكيلا من قلوا طلقها فى المجلس او بعد ما قام وقعت ثنتان
بائنتان لانه توكيل بالصريح والكناية فاذا وقع بالكناية بائن فلا بد وان يقع بالصريح ايضا بائن لاستحالة تحقق الطلاق الرجعى فى هذه الحالة
وقوله لانه تعلق القول بعد زاد التوكيل اى انما جعل هذا توكيلا مبتدا ولم يجعل فى حكم الاول كما اذا ذكر بالفاء لانه اى لان الواو يكون
لابتداء الكلام لانه للعطف وهو يقتضى المغايرة وليس وانما موضع الجواب للجملة الاولى عكس الفاء فانها تدل على ان ما بعدها من تتمة الاول
وجوابه فيكون حكم حكم الاول ولا يكون له حكم بنفسه ومن الدليل على ان الفاء للجواب والواو للابتداء انه لو قال له ولى المرأة او وكيلها
زوجتك فلانة فقال سمى الخاطب صح ووقع الطلاق ولو قال وسمى الخاطب لا يصح وكذلك لو قال له رجل بعتك هذه الدار فقال فهى حرة صح
وعتقت ولو قال وسمى حرة لا يصح وانما قال او حر على تاويل الشخص وفيه لف ونشر اى صح قوله فهى الخاطب لو قال زوجتك وصح قوله فهى حرة
لو قال بعتك قوله وتصدق حلف على قوله صح اى تقيدت المضاربة بكونها فى البر او فى الكوفة بتعلق المضاربة بكونها فى البر او فى الكوفة
فى لا يملك المضارب المجاوزة ولو قال خذ هذه الالف مضاربة واعمل فى البر او الكوفة لا يتعلق المضاربة بذلك القيد حتى كان له ان
يجاوز فعلم ان الفاء يكون للجواب والتعقيب والواو للابتداء وكذا من الدليل على ما ذكرنا انه لو قال له ان غرمك فلان فقال فقد ابرأته
عن الدين فاذا سوجى لم يبرأ ولو قال وقد ابرأته يبرأ

باب

التنازع فى التوكيل لو قال بعتها او كاتبتها او
اعتقت او دبرت او جرت على ملكك ما مرك او اولدتها بالنكاح وقال المقر له بل على ملك بعدما اشتريتها فالبينة بينة من يقيمها لاثبات
ملكه او توكيل وللمقر له ان اقاما لتقوم الحجة كما رجحت بينة الاثبات والطلاق على بينة الدين والنكاح وان لم يكن حلف كل واحد
على دعوى الآخر للانكار مبتدا ويمين المقر معجلا للفائدة اذ لو كول يستحلف يمين الآخر بلا عكس لجواز انه وكل ثم باع حر اى وانا
باع رجل امة من رجل بالف درهم وتقابضا ثم قال البايع لرجل آخر بعتها على ملكك ما مرك وقال المقر له بل بعتها منك بالف درهم بما
دينار وانت بعتها على ملكك بعدما اشتريتها منى او كاتبت رجل جارية او اعتقها او دبرها او مرها ثم قال الرجل الآخر كاتبتها او اعتقتها او دبرتها
او مرتها على ملكك ما مرك وقال المقر له بعتها منك وانت كاتبتها او اعتقتها او دبرتها او مرتها على ملكك بعدما اشتريتها منى او اولد رجل
جارية ثم قال الرجل الآخر اولدتها بالنكاح على ملكك ما مرك وقال المقر له بعتها منك وانت اولدتها على ملكك عكس الهمين بعدما اشتريتها
منى فنى هذه الوجوه يثبت ما اشترى حتى يكون الجارية للمشترى فى الصورة الاولى ويثبت لها الكتابة او العتق او التدبير او الاستيلاد فى
البقية لتصادقهما على ان للمقر له ما باشر من الامور المذكورة اما بالملك او بالوكالة ثم ايهما اقام البينة تقبل بينته اما بينة المقر فلانها تثبت توكيله
من المقر له واما بينة المقر له فلانها تثبت تملكا للجارية بالبيع من المقر وملك المقر عليه فلما كانت بينة كل واحد منهما مثبتة لامر لا يعرف فتقبل
فايهما اقام بينته على ما ادعاه يقبل بينته وان اقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى فالبينة للمقر له لتقوم الحجة يعنى ان بينة المقر تثبت اثبات بينة
المقر من الملك للمقر له مع زيادة امر آخر وهو الشراء من المقر له فلما اجتمع فيما اثبته بينة المقر له ما تثبته بينة المقر مع شئ آخر فصلت بينة المقر له
فوق باثباتها الحجة فترجحت هو الحجة لان البينات للاثبات وهى اكثر اثباتا من بينة المقر وهذا كما ترجحت بينة الاثبات على بينة الدين فانه اذا ادعى

على اخر دينا فاقام المدعي بينة على الدين واقام المدعى عليه بينة على انه اوفاه دينه ترجحت بينة الايفاء لتوفيها باثبات الحق فانها تثبت الدين الذي
تنفيه بينة المدعي وتثبت زيادة الايفاء. وكذلك اذا ادعى رجل على امراة نكاحا واقام عليه بينة واقامت المراة بينة انه طلقها كانت البينة
المراة لانها تثبت النكاح الذي تنفيه بينة المدعي مع زيادة الطلاق وان لم يكن لواحد منهما بينة حلف كل واحد منهما على دعوى الاخر لان
البايع يدعي الامر بالبيع والمقر له ينكر ذلك والمقر له يدعي على المقر وهو ينكر ذلك فلما كان الدعوى والانكار من الجانبين ثبت بعد الحلف
بينهما كما في البيع واذا اوجب الحالف ابتداء يمين المقر له تعجيله للفايدة لان في الابتداء بيمينه فايدة ليست في الابتداء بيمين المقر له لان نكول
المقر عن اليمين يسقط يمين المقر له لان المقر اذا نكل عن اليمين ثبت مراد المقر له ولا يتصور ان يكون تصرف المشتري فيما اشتراه واقعا
بالوكالة فلم يبق في يمين المقر له فايدة فتنقلب بلا عكس اي نكول المقر له لا يسقط يمين المقر لانه اذا نكل المقر له عن اليمين ثبت اذ وكل المقر
فتنقلب بلا عكس اي نكول المقر له لا دعوى انه وكله ببيع الجارية او كتابتها او اعتاقها او تدبيرها او وطيها او ايلادها ثم باع الجارية من الوكيل
قبل ان يوطئها شيء من هذه الافعال. واذا حلفا غرم المقر قيمتها ان كانت بينة اذ الحلف نفي عن الضمن وصف الملك والوكالة فيتعين
الضمان واحد الثمن والكتابة للملك او وكيله كما في غاصب غاصب المدبر كذا ان كانت بينة لا يعرف المقر له ولا شيء عليه ان كانت تعرف المقر له
اذ تعذر الاستيفاء باقرار المولاه اخذ لا يسلم المقر عكس الاول ويبطل الكتابة لجهل فرع القبض او صورتها اخذ السع ليست الى العاقد
ويقف الثمن والولاء على التصادق ويعتق المدبر عوض ايهما كان ولم الولد عوض المقر والولد حر وفاء بزعم المتكاذبين لما مر في منتهى
تضيف ذلك الى البايع سراي واذا حلف كل واحد منهما على دعوى الاخر غرم المقر قيمة الجارية للمقر له لان الحلف من الجانبين نفي عن قبض
المقر وصف الملك والوكالة لانه اذا حلف كل واحد منهما لم يثبت ما ادعاه المقر من الوكالة ولما ادعاه المقر له من التملك فبقي اصل قبض
المقر الجارية من المقر له بلا ملك ووكالة فيتعين عليه ضمان الجارية لان قبض مال الغير بلا ملك ووكالة يوجب الضمان واذا ضمن المقر قيمة الجارية
للمقر له اخذ والمشتري ثمنها فما اذا باعها واخذ من الجارية بدل الكتابة فما اذا كاتبها وقوله للملك تعليل لاخذ الثمن وقوله او وكيله تعليل
لاخذ بدل الكتابة يعني انما اخذ الثمن من المشتري لانه باداء الضمان ملك الجارية لان المضمونات تملك باداء الضمان وكان ثمن الجارية له
وهذا لان ولاية قبض ثمن الجارية كانت للوكيل سواء كان وكيلا او مالكا غاب الامر انه اقر بان الثمن ملك المقر له الا ان الشرع كذبه
في اقراره وانما اخذ بدل الكتابة عن الجارية مع ان الجارية كانت مكاتبة المقر له في زعمه والكتابة لا تقبل التملك لان اداء الضمان
دليل ملك المضمون وقد وجد هذا الدليل ووجود دليل الملك كاف للرجوع كما في غاصب غاصب المدبر فان مولى المدبر اذا ضمن غاصبه
قيمة المدبر باداء الضمان فكذا هنا ثبت للمقر حق اخذ بدل الكتابة باوجد منه من دليل الملك هذا اذا كانت الجارية ميتة فان كانت حية
فلا يخلو اما ان تكون الجارية معروفة بانها للمقر له او لم تكن كذلك فان لم تكن معروفة بانها للمقر له فكذلك غرم المقر قيمتها للمقر له لتحلفه
عن القبض وصف الملك والوكالة فكانت للمقر له وقد امتنع الرد بيع المقر وتسليمه فيكون عليه الضمان وان كانت الجارية معروفة
بانها للمقر له فلا شيء للمقر اذ تعذر استيفاء الجارية باقرار المقر له لولا اقراره بانه باع الجارية من المقر احد الجارية لانه كان امتناع
الرد بتسليم المقر الى المشتري لان البايع بعد ما باع الجارية لو اقر بانه باع على ملك المقر له وكذبه المقر له في ذلك ولم يدع عليه الشراء منه
فكانت الجارية معروفة بانها كانت له ان ياخذ الجارية عكس الاول اي عكس ما اذا كانت الجارية غير معروفة بانها للمقر له فان ثم تعذر
الاستيفاء بتسليم المقر الجارية الى المشتري لا باقرار المقر له لانه لو لم يقر المقر له انه باعه من المقر لا يمكنه اخذ الجارية ايضا لتعلق حق المشتري
بالبيع والقبض فعلم ان تعذر الرد باعتبار البيع والتسليم من المقر له قوله وسطل الكتابة اي واذا كانت معروفة بانها للمقر له فلا شيء للمقر له
اذا حالفا وسطل كتابة الجارية لعجزه عن الاداء. لكون من له حق القبض البدل مجهولا وذلك لان حقوق الكتابة ليست بمرجع الى العاقد حتى يصير

وجعل شرط ثبوت الملك للمحول في كسبه فراغه عن حاجة العبد لملك الوارث في التركة وقد انعدم الشرط باعتبار قيام دينه ولا خلل البتة في
قول المريض يعني انه اما تقدم دين الصحة على دين المرض لان في دين المرض ضعفا باعتبار انه يعرف بقول المريض في المرض وفي قوله في
المرض تهمة فيكون دين الصحة اقوى منه لخلوه عن هذه التهمة فكان ترجيحه باعتبار قوله فرجيت انه قال عن التهمة لا باعتبار سبق تعلقه بذمته
المديون بدليل المعروف اي بدليل الديون المعروفة الاسباب فانه اذا اقر المريض في مرضه ديون باسباب معلومة كانت تلك الديون مثل
ديون الصحة فعلم بذلك انه تقدم دين الصحة على دين المرض لم يكن باعتبار سبق التعلق والا لكانت ديون الصحة تقدم على ديون المرض المعروفة
الاسباب قوله وصاروا هم المحال اي وشارك المحال له غرماء المحيل في الدين له على المحال عليه مثل ذلك ومات المحيل وعليه تجاه دراهم غرماء
المحال له تقسم المائة التي للمحيل على المحال عليه بين الغرماء وبين المحال له على عشرة اسهم سهم للمحال له وتسعة اسهم لسائر الغرماء ضد المحال
مطلقا فان الحوالة لو كانت مطلقة لم يصاروا هم المحال له في ذلك وكان القياس ان لا يشاركهم وان كانت الحوالة مقيدة بالدين لان المحال له
غريم الكفيل لا غريم المحيل لانه برئ من دينه بالحوالة وانما قلنا انه يصاروا هم لانه وان كان غريم الكفيل لكنه لو لم يصاروا هم او لا ضاربهم لغرماء المحيل
لعود ما سقط بالحوالة وهو الدين الى الاصل وعند التوى الى خلف وهو الدين الى ذمة المحيل فيصير المحال له من غرمائه فاذا زاحمهم في الانتهاء
قلنا بالقسمة في الابتداء فصار المساواة بخلاف الحوالة المطلقة لان ثمة لا تسقط الحوالة لانها ما تعلقت بالذمة فعدم المشاركة في الابتداء لا تؤدي
الى المشاركة في الانتهاء وان كان المحيل كفيلا برئ وحده ان حضها براءة نفسه وفاء بالشرط والاصل ايضا ان الحلفاء فلا الدين
هذا وصلح عاير اما التوى الى ما كان اي ما ذكرنا فيما اذا كان المحيل اصيلا فان كان المحيل كفيلا بان كفل رجل عن رجل بمائة درهم ثم احال الكفيل
الطالب بالمائة على رجل آخر وقبل المحال عليه فالمسئلة على وجهين اما ان كانت الحوالة مطلقة او مقيدة ببراءة نفسه خاصة بان قال احلتك على
غريمي بشرط ان يبرئني خاصة فان خص الحوالة ببراءة نفسه خاصة فعلم ان ما قصد بالحوالة اصل الدين بل الحوالة باعلام المطالبة فبقي الدين على
الاصل قوله والاصل اي ويبرئ الاصل ايضا كما برئ الكفيل ان اطلق الكفيل الحوالة صرفا للحوالة الى اصل الدين وذلك لانه اضاف الحوالة الى
الدين والدين على الاصل فيبرئ الاصيل فيبرأ الكفيل صرفة ان برأة الاصيل توجب براءة الكفيل حتى وصلح الكفيل فان الكفيل اذا صالح مع
الطالب على مال وشرط في الصلح براءة نفسه خاصة برئ هو دون الاصيل ولو اطلق الصلح عن الدين يبرأ الاصيل والكفيل لما ذكرنا قوله عامدا لحال
من فاعل برئ اي برئ الكفيل وحده ان حضها والاصل ايضا اطلقها حال كون من برئ عامدا بالتوى الى الوصف الذي كان له قبل الحوالة
يعني ان ثبوت الحوالة الدين على المحال عليه بموته مفلسا او مجحودا حقه او مفلسا الحاكم عندهما عاد الدين على الاصل والكفيل باطل الطالب
ايضا شاء كما كان قبل الاحالة لان الحوالة بطلت بالتوى وصارت الحال بعد الحوالة كما قبلها وان كان جيدا وعلى المحيل دين زيف
لرجل او كان دين المحيل على رجل دينارا وعلى المحيل دين ورق لرجل فاحال بهما اي عن الزيف والورق بجيادا ودنانير فكل على ان ياخذها
اي ياخذ الجياد والدنانير من غريم المحيل يعني لو كان لرجل على رجل مائة درهم زيوف وللذي عليه الزيوف على رجل مائة درهم جياد فاحال الذي
عليه الزيوف صاحب الزيوف على الذي عليه الدراهم الجياد بدراهم جياد على ان ياخذها من غريمه من الدراهم الجياد او كان لرجل على رجل مائة
درهم وللذي عليه الدراهم على رجل مائة دينار فاحال الذي عليه الدراهم صاحب الدراهم على الذي عليه الدنانير بدنانير على ان ياخذها من غريمه من
الدنانير الذي عليه جاز ذلك اي كان الغريم حاضرا وقبل الحوالة وهذا استحسان وان كان الغريم غائبا فعلمه ذلك بخبر سواء قبل او رد ثم اذا
كان الغريم حاضرا وصح حاز بشرط ان يكون الغريم وافق الما اختلاف عليه في مجلس المحيل والمحال يعني بشرط ان يعقد قبل افتراق المحيل والمحال له
ولا يعتبر افتراق الغريم وعدم افتراقه وذلك لان الشرط عدم الافتراق قبل النقد باعتبار انه عند الصرف يصير في عقد الصرف عدم الافتراق بين
العاقدين والعاقدان هنا المحيل والمحال فهنا حكمان احدهما الشرط قبول الغريم في المجلس والثاني نقد في مجلس المحيل والمحال فعلل الكل جميعا

قوله اذ تصارفا اى لان المحيل والمحال عندنا مالاحاد منهما عند الصرف فيقتضى ايجاب الجياد او يقتضى ايجاب الدنانير وذلك لان الواجب
على المحيل للمحتال الزيوف او دراهم فضة وانه قد احال بالجياد او بالدنانير والجياد او الدنانير لا تصرف الا بصاحب الزيوف او الدراهم بالحوالة
واما تصرفه له بالمصارفة فكانت هذه مصارفة معنى بين المحيل والمحتال لانه قال اشتريت الزيوف التى لك على بجياد او اشتريت الدراهم
التى لك على بدنانير على ان احيلك بها على فلان ليؤديها ما عليه بسعر مصارفة جرت بينهما لفظا ومعنى وقد شرط فيها الحوالة على بعض بعينه
وفيه ان كان المحتال عليه غائبا فبلغه وقبل او حاضرا ولم يقبل لا يجوز قياسا واستحسانا وان كان حاضرا وقبل جاز استحسانا فكذا هنا و
اذا ثبت المصارفة بين المحيل والمحتال له هو مجلس الصرف فى حقهما فيه التعليل للحكم فى قوله لكما انتقل اى تقدير المصارفة بينهما تقتضى ايجاب
الجياد وكتقدير نقل الدين الى الكفيل بسبب الدين فى الكفيل فان الطالب اذا اوجب الدين فى الكفيل ثبت الملك فى الدين للكفيل حتى كان
له ان يرجع على الاصيل قبل قبض ابانت الملك للكفيل بسبب تقدير الدين منتقلا من ذمة الاصيل الى ذمة الكفيل وان كانت الكفالة ضم الذمة الى
المطالبة دون الدين لانه لو لم ينتقل الدين اليه يلزم تملك الدين فى غير من عليه الدين بتقدير العقل صرفا تصحيح الهبة فلذلك هنا تقدير المصارفة
حتى لا هو فيه تصحيح الحوالة ثم اراد بيان ان اشتراط الحوالة على الغير ملائم لمجلس الصرف فقال وكذا وهو عطف على تصارفا اى لانهما تصارفا و
كذا مجلس الصرف بعينه الكفيل فى مجلس الصرف والشرط اذا كان موكدا للدين الذى فى العقد كان ملائما كشرط الرهن والكفيل فانه اذا باع شيئا
او على رجل بكفيل فلان عن المشترى الثمن صح لانه لتاكيد الثمن وقد ذكر ذلك فى البيوع ثم قوله والنقل جواب سؤال وهو ان يقال انهما لما تصارفا
وجب للمحتال له الجياد او الدنانير فى ذمة المحيل فاستحق المحتال له بقبضه فى ذمة المحيل فى الجياد او الدنانير وبالاحالة على الغريم فات ذلك القبض
المستحق بعقد الصرف فينبغى ان يفسد الصرف فاجاب وقال ان نقل الدين من ذمة المحيل الى المحتال عليه توثيق للدين الثابت للمحتال له ما عنده
وبدلالة المحتال عليه عاجزا او فى العادة يكون المحتال عليه املى من المحيل لانه سوى القبض المستحق فالحاصل ان نقل الدين لما كان توثيقا
حق المحتال له حصل قبضه من المحيل عين القبض المستحق من المحيل قوله الا ان يبرئه استثناء من قوله جاز ان حاصل الغريم ان احال عن الزيوف بجياد او
عن الفضة بذهب على من ماخذ حاضر الغريم جاز ويكون الجياد للمحتال ويكون الزيوف والذهب بمكان الفضة الا ان يبرئ المحتال له المحتال عليه
عن دين الحوالة فح ينعكس ويكون الجياد التى على الغريم للمحيل والزيوف للمحتال على المحيل وكذا يكون الذهب الذى على الغريم للمحيل والفضة للمحتال على
المحيل ويبطل عقد الصرف الذى كان بين المحيل والمحتال وذلك لانه اى الابراء فيه للصرف وانما يستعمل لفظ الابراء فى الفسخ مجازا واما قلنا انه فسخ
مجازا ولم يحمله على حقيقة الابراء لانا لو حملنا الابراء على حقيقته لغا الابراء لان الابراء عن الاعيان لا يجوز وما فى ذمة المحتال عليه حكم حكم العين
فكان ابراؤه ملاقيا لما له حكم العين فيكون لغوا واما قلنا ان له حكم العين ظاهرا للاستبدال يعنى ان الدين الذى على المحتال عليه يجعل بمنزلة
العين حكما ليصير كانه عين واحدا انتقل من مكان الى مكان خلف عن المكان الاول اذا لو لم يجعل كذلك يكون دينا حكما فلزم الاستبدال ببدل الصرف
وانه لا يجوز فيما كان له حكم العين لم يجز الابراء عنه كما لم يجز الابراء عن الاعيان واذا تعذر حقيقة الابراء حمل على الفسخ مجازا لانه لو لم يحمل على
المعنى المجازى لغا ثم ورد عليه انه لو كان فسخا وجب ان يشترط رضى المحيل لان الفسخ لا يتحقق الا برضا العاقدين الا يرى انه لو كفل رجل
ببدل الصرف ثم ابرأ المكفول له الكفيل او الاصيل برئ الكفيل مطلقا قيل اورد لانه اسقاط محض كالطلاق ولم يبرأ الاصل ان لم يقبل لانه
فى حقه فسخ الصرف فكذلك هنا فاراد المص التوفيق بين الكفالة والحوالة فقال غير مشروط بالقبول يعنى لا يشترط لهذا الفسخ قبول المحيل لانه رضى بهذا
الفسخ فى ضمن الحوالة لانه يعلم ان بالحوالة ينتقل عين بدل الصرف الى ذمة المحيل وان المحال يصل اليه استيفاء واستيفاء فكان ذلك رضا منه بحكم الابراء
وهو الفسخ دلالة عند غير الحوالة فان بايجاب على الكفيل وهو المطالبة لا عين بدل الصرف فلم يكن الابراء على الكفيل فسخا للصرف قصدا فلم يكن
رضاه بالكفالة رضا بالفسخ م وان احاله على ايجاد او الذهب الذى عليه او على ان يعطيه ايجاد او الذهب الذى عليه لم يجز لان التوثيق عند

علمه او كان دين المحيل الذى على غريمه زيفا لا جيادا او كان على المحيل لرجل الف جياد فاحال عنها اى عن الدراهم ونصف الكوفى بزيف
على غريمه جاز وهذا لانه اى لان الصلح حط لا صرف بكل ما معنى وهو اذا احال عن الزيف او الورق بجياد او بذهب او احال بالزيف والورق
على ان يكون الجياد والذهب للمحتال فان ثم يكون الاحالة صرفا اما مع المحتال له او مع المحيل لما بينا الا حطا واما قلنا انه حط لان صاحب الجياد
هو المحيل فى المسئلة الاولى والمحتال فى المسئلة الثانية لم يعرض عن وصف الكوفى بل اسقط فى الكوفى ومن الدليل على انه حط واسقاط لوصف الكوفى
لا اعتياض انه لم يشترط الاجل ولو كان اعتياضا لفسد بالافتراق لا عن قبض لكونه صرفا وكذا لا يفسد بالشرط حتى انه لو شرط فى الباقى
احلاحا جاز ولو كان اعتياضا لفسد كما فسد البيع ثم فهم انه حط لا صرف وهذا بخلاف ما مضى لانه باع الجياد بالزيف او الذهب بالورق
على ان يكون الجياد مكان الزيف والذهب مكان الورق وهذا معنى البيع فيكون صرفا قال ابو بكر الرازى على هذا جرى مسائل الكتاب
انه متى دخل الشرط على البراءة جاز ومتى دخل على البيع يفسد فان قيل وجب ان لا يجوز هذا الصلح لانه انما حط الطالب عنه الكوفى بسبب الجياد
التى شرطت فيه فلا يجوز كما لو كان لرجل على رجل الف درهم جياد موجلة الى سنة فصالحه الطالب من ذلك على الف درهم بهرجة على ان يعجلها
المطلوب لم يجز لانه انما حط عنه الكوفى بسبب ترك المطلوب حقه فى الاجل وكان المعنى فيه انه متى كان الحط بهذا السبب كان معاوضة فلم
يكن ابراء قلنا هذا مسلم اذا شرط الطالب ما زاد الكوفى عوضا لنفسه وفى مسئلتنا لم يشترط بل ابرأ عن الكوفى بغير عوض على ان يقبض غريمه
نفسه فى مطالبة الباقى ولو شرط مطالبة الباقى لنفسه خلصت الكوفى للمحتال عليه بغير عوض وكذا هنا اما فى تلك المسئلة شرط ما زاد الكوفى حقا لنفسه
وهو اسقاط المطلوب الاجل قوله لهذا اى لان الصلح حط لا اعتياض قلنا انه لو كان لرجل على رجل الف درهم دين حال بعض صحاح وجوده
فصالح عنها على الف درهم سود مكسرة او تبر غير مضروب الى اجل جاز ذلك لانه حط وصف الكوفى وهو اصل الكل ولا يعتبر ذلك معاوضة لان
الفضة كلها من جنس واحد والصلح على جنس الكوفى على الاستقامة والنحو سعر الكوفى لا عكس اى لو صالح عن الف درهم موجل سود مكسرة
او تبر غير مضروب على الف درهم حال بعض مضروبة لم يجز لان المصالحة عليه فضلا على اصل حقه فى الكوفى وفى كونه حالا لكان هذا اشتراط
العوض بمقابلة اسقاط حقه فيكون فى معنى البيع فلم يجز لنهيه الربوا م وان احال على رجل يعطيه من ثمن العبد والدار جازت ان كانا معلومين
لانها كالكفالة ان كانت ملحق شرطها بالملائم كالسبب والدخول يتعلق بالملائم المستدرك كعدم المال ودين عليه واجل الحصاد واحواله
بالثمن ملائم شرط مستدرك جهل الحصول لكنه السبب ولم يجز ان كانا للمحيل او غيره وان كان ودعة عند المحيل لان ما دين بايع يتحقق الجهل
قبل المكنة وجاز النهى عنه لا يجر عليه لانه عكس بيع الرهن شرطها للتوثيق لا معدن ش اى وان كان لرجل على رجل الف درهم دين فاحاله على
رجل على ان يعطيه المحتال عليه الالف من ثمن العبد والدار وان كان العبد والدار للمحيل جازت الحوالة واما قلنا انه جازت الحوالة مع
ان العبد والدار للمحيل وثمنهما مجهول الحصول لان الاصل لزم الحوالة والكفالة ان علقت بشرط غير ملائم كالقتل علقت بالكفالة او الحوالة
بهبوب الريح او بدخول الدار او مجى المطر او كلام فلان ونحو ذلك يلغو الشرط ولا يفسد الحوالة او الكفالة لانهما لا يبطلان بالشروط الفاسدة
كالنكاح وان علقت بشرط ملائم فيه جهالة مستدركة يتعلق بذلك الشرط وهو جهالة المستدركة وهذا كالقتل على الحوالة او الكفالة بقدوم ماله
من السفر او بقدوم فرعه حالة ما بان قال اذا قدم مالى او قدم غريمى من بلد كذا فانا ضامن لك كذا او علقهما الى وقت الحصاد او الدياس او الدراهم
او كونها فان هذه الشروط ملائمة لان قدوم المال او الغريم سبب لتيسر تسليم ما التزم وكذا الحاصل هذه الشروط جهالة مستدركة لانها توجد
عند وجودها ولا تقع التفاوت الفاحش فى وجودها غالبا والحوالة والكفالة مبنية على التوسع والجهالة المستدركة فيما بنى على التوسع عرا مبنية
اذا عرفت هذا فنى مسئلتنا كان قوله على ان يعطيه المحيل من ثمن عبده او دار نعلقنا للحوالة بشرط حصول ثمن العبد او الدار وهذا شرط
ملائم ليس لانه سبب لتيسر اداء ما التزم المحيل من الدين مستدرك جهل الحصول اى مستدرك جهل حصوله بثبوت مكنة البيع للمحيل يعنى ان المحيل يملك

بيعه مني شيئا. ولا يتقدم ولا تأخر من حيث العارة الا قليلا وهو عفو للتوسعة قوله فلم يجز اي ولم يجز ان يحمل عليه بدينه على ان يعطيه من ثمن
العبد والدار ان كان العبد والدار للمحيل او لغيره وان كان العبد والدار وديعة عند المحتال الا ان يأذن المحيل قوله العبد والدار في
بيعهما في يحرم الاحالة على ما للدين ان يعطيه من ثمن العبد والدار لانه قبل الاذن له بيعهما لا يكون له مكنة بيعهما شيئا. فيكون حصول عينهما
مجهولا لجهالة فاحشة والجهالة الفاحشة في الشرط غير مغتفرة في صحة تعليق الحوالة والكفالة وفيما اذن له بالبيع كان جهل الحصول مستدركا بمكنة على
البيع شيئا. كما اذا كانا ملكا للمحيل قوله وجاز النهي عنه اي عن البيع يعني اذن للمحيل بيع العبد والدار وتعلقت الحوالة بثمنهما جاز نهي المحيل
عن المحيل البيع بعد ذلك ولا يجوز حمله على البلهاء ان الى ان بيعهما فرق بين هذا وبين العدل في باب الرهن اذا دفع الرهن على شرط البيع وكل
الرهن اليه فان الراهن لو نهاه بعد ذلك عن البيع لا يعتبر نهيه ولو امتنع العدل عن البيع لا يجبر ولو امتنع العدل عن البيع فانه يجبر عليه فاراد المصنف
التعليل على وجه يحصل الفرق بينهما فقال لانه عكس بيع الرهن شرط اللزوم للعقد اي لما بعد اللزوم يعني ان الحيل في هذا بيع وكيل بيع
العبد والدار ولا يلزم عليه حكم هذه الوكالة ما لم يبع فيكون البيع هنا شرطا للزوم حكم الوكالة فما لم يوجد البيع لم يكن الوكالة لازمة للمتبرع
في قبول الوكالة والمتبرع لا يجبر على اتمام تبرعه واما العدل في فعل الرهن فيعد لزوم الوكالة لان الوكالة ثمة مشروطة على الراهن
في عقد الراهن والرهن لازم في جانب الرهن كذا ما شرط فيه لانه يكون تبعا للمشروط وحكم التبع يجري مجرى التبع اما هنا البيع لم يكن مشروطا في الحوالة
فلم يصر لازما حتى لو كانت مشروطة في الحوالة يجبر على بيعه كما في الرهن لكن امر الراهن بالبيع بعد ذلك ثم امتنع العدل من البيع لا يجبر فاذن
لا فرق بينهما كذا ذكره الامام الحصيري وذكر في الجامع الصغير لو توكيل بالبيع اذا لم يكن مشروطا في عقد الرهن يجبر عليه اختلاف المشايخ والاصح

انه يحرم باب ـــــــ حكم الكفالة في الاكتفاء وعفو كفيل الثمن بامر وادى او صارف او صالح بتبد لزم بان المبيع حرا او

مدبرا او مستحقا فله الرجوع على البائع في الحر الفساد والكفالة بعقد الدين عادلة في الاداء لا تضمن المشتري للدفع شرط الضمان او ما صلة
الكفالة لانه في الكفالة بعد الاذن ويرجع المشتري على البائع بعد الغرم لكن المضمون لا قبله للعدم ولا تفسد الصلح بتقدير الثمن في المجلس لعدم المضاف
اذ له حكم الموجود صورة لا معنى الا تمامه في ابطال التصادق على البراءة عند البيع ش اي واذا اشترى رجل من رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن
رجل بامر المشتري وبعض المشتري العبد وادى الكفيل الثمن الى العبد او صارف الكفيل البائع بثمن العبد بتقد لغرض حسن الثمن الذي كفل به بان
باع من البائع بالدراهم دنانير او صالح البائع من الثمن بعوض لغرض بان صالحه عن الالف التي كفل بها على خمسين دينارا ثم ظهر المبيع الذي كفل الكفيل به
حرا او مدبرا او مستحقا لرجل لغرض للكفيل ان يرجع على البائع في كل ذلك اي فيما اذا ادى وصارف او صالح وفيما بان المبيع حرا او مدبرا او
مستحقا لفساد الكفالة بعقد الدين يعني انه لما ظهر المبيع حرا او مدبرا او مستحقا ظهر ان الكفالة بثمن العبد كانت فاسدة لان الكفيل يتحمل عن
الاصيل ما وجب على الاصيل من الثمن وبالاكتفاء ظهر ان الثمن لم يكن واجبا على المشتري لانه ظهر ان المشتري لم يملك العبد بالبائع اخذ من الكفيل
المال بحكم كفالة فاسدة فكان للكفيل ان يسترد منه ذلك لان من اخذ من غيره شيئا بحكم عقد فاسد كان للدافع ان يأخذ منه ما قبض وقوله
وقوله عادلة الحال من ضمير له اي فللكفيل الرجوع على البائع في الكل حال كونه عادلا في صورة الاداء من تضمين البائع الى تضمين المشتري يعني
ان الكفيل العدول عن تضمين البائع واعتبار تضمين المشتري فيما اذا ادى الثمن الكفيل من الصور الثلاث فكان الكفيل بالخيار ان شاء
اتبع البائع بما ادى وان شاء اتبع المشتري لانه وجد من كل واحد منهما سبب الضمان اما من البائع فلما ذكرنا واما من المشتري فللدفع شرط الضمان لان
المشتري لما امر الكفيل بان يكفل عنه بالثمن فقد امره بان يقضي عنه دينه شرط الضمان وانما قلنا بوجود الدفع منه شرط الضمان مع ان الكفالة لم تصح
لان الكفالة تناصله اي تفاصل الضمان وتفارقه يعني انه اذا كانت الكفالة من رجل بامره جوز شرط الكفالة يبقى الضمان وذلك لان المشتري امر
بالقضاء عنه والامر بالقضاء عنه ان يطلب لانه ظهر انه لم يكن عليه دين في الامر بالدفع شرط الضمان صحيحا كانه قال ادفع الى فلان الف درهم

ما شرك الشريك في مال الصلح عند البيع فان الغرم لو باع من احدهما لو بما بنصيبه من الدين غرم هو للشريك بعض نصيبه من الدين الذي شاء او ابى
ولا يكون له دفع الغرم ما شرك الشريك في المشتري لما ذكرنا ثم ان خيار البائع رد الدنانير في الصلح بعض ذلك الى الكفيل لا الى المشتري كما لو استوفى
البائع عين الدراهم ثم بان المبيع عبده وان كمل بعد امر فالرجوع على البائع له للفساد او فوت الرضى لكن شرع بالمدة ثم بانت قبل الدخول بها
او صيانة لا للمشتري لبعد العبد والملك الا ان يرضى باقالة فينعكس الحكم كما انقلب البيع وفي سلامة الثمن للمشتري او الكفيل فلان ينتقض تعلل
بمعنى الفسخ والبيع ش اي وان كان الكفيل كفل عن المشتري بامره في جميع ما ذكرنا سواء بان المبيع حرا او مدبرا او مستحقا او بان قبل القبض او
رد بعيب او خيار فالرجوع على البائع يكون له اي للكفيل اما للفساد فانه انما ادى الثمن عوضا عما في ذمة المشتري فاذا ظهر الامر الذي في ذمة المشتري
فسد الاداء فكان له استرداد المؤدى لحكم الفساد او لفوت الرضى فان غرضه من الاداء التبرع باداء الثمن عن المشتري فاذا ظهر الامر لا يؤمن عليه
فات غرضه من الاداء. فكان له ان يسترد المؤدي لان المتبرع بالاداء لم يرض بسلامة المؤدى عند فوات الرضى لكن تبرع عن رجل بمهر زوجته ثم بانت
زوجته عنه قبل الدخول اما بالارتداد او بمصاهرة اي مصاهرة بان مكنت ابن الزوج في حلت بينها وبين زوجها من المصاهرة كان له
ان يسترد فكذا هنا لا للمشتري او لا يكون الرجوع على البائع للمشتري لان رجوعه على البائع اما ان يكون للنقود ملكا له او بان يكون
المشتري باقيا وقد انتفى الامران اما النقد فلانه لم ينقده بنفسه وما نقده عنه نائب لان المتبرع ليس بنائب عنه واما الملك فلان النقود
ملك المتبرع وما انعقد في ذمته بسبب الضمان حتى يجعل ملكا له باعتبار قوله الا ان يرضى المشتري قوله فالرجوع على البائع له اي الرجوع على
البائع للكفيل دون المشتري الا ان يرضى المشتري المبيع على البائع بالاقالة فينعكس الحكم ويكون الرجوع على البائع للمشتري لا للكفيل كما انقلب
البيع اي كما جعل البائع مشتريا والمشتري بائعا في حق الكفيل يعني ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين مع جديد في حق الثالث والكفيل ثالثهما
فلا يظهر حكم الفسخ في حقه فيعمل في حقه كان المشتري باع المبيع من البائع ووجب على البائع ثمنه وكان ولاية طلب الثمن من البائع للمشتري لانه هو المباشر
لهذا البيع الجديد ثم اذا رجع المشتري على البائع بعد الاقالة بالثمن الذي اخذه البائع من الكفيل فسلم للمشتري او للكفيل فيه اختلاف المشايخ
والسبب الذي بتناسبه هذا الخلاف هو تقابل معنى الفسخ والبيع يعني ان في الاقالة معنى البيع ومعنى الفسخ فلو اعتبرنا جهة البيع كان الثمن
الذي اخذه المشتري من البائع سالما للمشتري لانه ثمن مبيعه الذي باعه من البائع ولو اعتبرنا جهة الفسخ كان الثمن سالما للكفيل لانه لما انفسخ
البيع الاول عاد الدين على المشتري فقامت غرضه من الاداء فكان له الاسترداد كما ذكرنا ثم فان كان ادى زيفا عن جياد فالرجوع
بعد فسخ او فساد يرجع بزيف لا بجياد لانه عكس ما قبلها بالبعض لا العقد من حيث هو موجبه بالاستحقاق حتى يرجع كفيل ورثة او
او وهب له وان كان عكس فالراجع على البائع يرجع بالجياد وفاء بالنقض او الملك والراجع على المشتري يرجع بالزيف ادفع الوصف كالكفالة
فضال على الخلاف به عكس البعض شرط لا خير ش اي فان كان الكفيل ادى الى البائع زيفا عن دراهم جياد وجب للبائع على المشتري يعني
ان اشترى رجل من رجل عبدا بالف درهم جياد وكفل رجل بالثمن بامر المشتري ثم ان الكفيل ادى الى البائع الف درهم زيوف وكون عنه
البائع فالراجع على البائع بالزيوف وهو الكفيل في الفساد بان البائع حرا او مدبرا او مستحقا او المشتري في فسخ البيع بان بان المبيع
قبل القبض فهو يرجع بالزيف الذي ادى لا بالجياد التي كانت في ذمة المشتري فان كان الرجوع قبل الفسخ او الفساد يرجع على المشتري
بالجياد لا الزيوف وذلك لانه اي لان الرجوع بعد الفسخ او الفساد يكون باعتبار البعض لا باعتبار العقد يعني ان الكفيل انما يكون له ان
يرجع باعتبار ان البائع قبض منه الالف لا باعتبار ما اوجبه العقد على المشتري من الثمن على معنى انه ملك الثمن الذي في ذمة المشتري بموجب
البيع من الثمن فلا يجوز ان يكون رجوعه عليه باعتبار ملكه بموجب البيع فيكون رجوعه عليه باعتبار ان البائع قبض منه الفا وقد كون الرجوع
الى البائع والى المشتري باعتبار القبض لما على البائع فلان قبض بقبض بحكم كفالة فاسدة وقضاء فاسد وما على المشتري فلانه دفع الالف الى

البايع بامره فلما كان رجوعه على كل واحد منهما باعتبار قبض البايع والمقبوض هو الزيف كان له ان يرجع على ايهما شاء بالزيف وكذا
المشتري في النسخ انما يرجع عليه لانه لما استقل اداء الكفيل الدعاء كان البايع قبض الزيف منه ثم اراد الضرر بمنعه ان الرجوع انتقاض
البيع حكم القبض لا العقد فقال صح منع اى حتى منع انتقاض البيع بالفسخ او الفساد رجوع كفيل ورد الثمن او وهب له يعني انه اذا كفل
رجل عن رجل بثمن ما اشتراه وكان البايع قد ابرا الكفيل فان البايع ورد الكفيل الثمن او وهب البايع الثمن للكفيل ثم بان المبيع حرا
او مستحقا او مات قبل القبض لا يكون للكفيل ان يرجع بالثمن على المشتري لانه لم يقبض البايع منه شيئا من الثمن والثمن الذي كان موجب البيع
سقط باستحقاق البيع فعلم ان رجوع الكفيل بعد انتقاض البيع اما يكون بالقبض لا بموجب البيع قوله عكس ما قبلها اى عكس الرجوع الذي يكون
قبل الفسخ او الفساد فانه يكون باعتبار موجب البيع لا باعتبار القبض وذلك لان الكفيل ما ادى ملك له في ذمة المشتري من الجياد لان
الالف الزيف يصلح بدلا عن الالف الجياد لقوله هم جيد بها ورديها سواء. فكان له ان يرجع عليه بالجياد ولا يقال ان تملكه ما في ذمة المشتري
يتعلق بايفاء حق البايع وانه اوفى حق البايع في الوزن دون الجودة لانه ابرا البايع عن وصف الجودة ولو ابرا البايع عن نقص البيع
الوزن بان صالحه من الالف على تسعمائة فانه لا يرجع على المكفول عنه بما ابرأه عنه فكذا اذا ابرأه عن الوصف لانا نقول انما لا يرجع على
المكفول عنه بما ابرأه البايع من نقص الوزن لان تسعمائة لا يصلح بدلا عن الالف فلا يجوز ان يملك بازائها الالف اما الزيف فلانه يصلح
بدلا عن الجياد الا ترى ان البايع لو حط عن المشتري بعض ثمن مبيعه جاز ولو قضاه عام الثمن زيفا يجوز به بيعه جاز بالجياد
ولا يحمل ذلك حطا عن البعض فعلم ان الزيف يصلح بدلا للجياد قوله وان كان عكس اى وان كان عكس ما ذكرنا بان كفل عن المشتري
زيف بامره وادى بدلا الى البايع الفا جيادا فان كان الرجوع قبل الفسخ او الفساد بما ذكرنا فهو يرجع على المشتري بالزيوف وان
كان بعد فسخ او فساد فان اراد الكفيل ان يرجع الى البايع رجع بالالف الجياد وقابلها بما يقتضيه البيع يعني انه اذا استحق البيع بالفسخ او
الفساد لم يبق على المشتري ثمن فكان المؤدى وهو الجياد كله كفالة فاسدة وقضاء فاسد فكان لان يستوفيه فكان مقتضى بيع البيع
ان يرجع بالجياد قوله اى الملك اى او وفا بما يقتضيه الملك يعني انه انما اوفاه الجياد بجهة الثمن فاذا لم يكن على المشتري ثمن بقي الجياد على حكم
ملك الكفيل فكان له ان يستوفيها وفا بمقتضى الملك قوله والراجع على المشتري اى وان اراد الرجوع على المشتري يرجع بالزيف دون الجياد
وذلك لان فضل وصف الجودة فيما ادى الى البايع افضال من الكفيل وتبرع على المشتري كالاصل الكفالة منه افضال وتبرع عليه ولا يمكن ان يحمل
الفضل واخلاء تحت الامر لان الالحاق بالفضل خلاف الى الشر لا الى الخير وخلاف ما امر به انما لا يعد خلافا اذا كان خلافا الى الخير لا اذا كان
خلافا الى شر عكس البعض فانه لا يعد خلافا لانه خلاف الى خير لا الى شر وقوله عكس البعض جواب عن سؤال مقدر وهو انه اذا ادى زيفا عن جياد
سهو لم لا يكون له الرجوع على المشتري بعد فسخ او فساد اصلا لانه ظهر انه لم يجب على المشتري الثمن بقي الامر بدفع الجياد الى البايع وانه خلاف المدفوع الزيوف
فيجب ان لا يرجع عليه كما لو صالح مع البايع على خمسين دينارا ثم استحق العبد ووجد الكفيل ان المشتري في وصف ما امر به فيكون خلافا في نوعه
لا في جنسه والخلاف في نوع ما امر به اذا كان الى خير لا يعد خلافا الا ترى ان الوكيل بالبيع بالنسيئة اذا باع بالنقد جاز وهذا خلاف ما اذا
صالح الكفيل عن خمسين دينارا لان الخلاف ثم في جنس ما امر به وانه يعد خلافا سواء كان الى خير او الى شر الا ترى ان المامور بالبيع بالف درهم
اذا باع بالف دينار لم يجز ثم قوله كالكفالة جواب عن سؤال وهو ان يقال لم لا يجعل وصف الجياد فيما ادى الكفيل اقتضاء لكفيل على البايع حتى لا يكون له
الرجوع على البايع بوصف الجودة فاجاب عنه بان الكفيل في الكفالة وقضاء الدين كان مفضلا على المشتري لا على البايع فكذا في حق زيادة الجودة
يجعل مفضلا على المشتري حال عدم التنصيص على من يتبرع عليه م والمامور كالكفيل ان ادى القبلة هي حكما يجبر على البعض لا على الدفع فاعتبر تملكا
للدين عن عليه لا من الغير بدفعا لو جعلناه الاصيل لكن يرجع بالادنى مما امر وادى لانه عكس الكفيل بعرض المؤدي لا المامور فلم يرجع في البدل خلاف الكفيل

الامر اذا لو امر بدفع سود ليكون قرضا للمعطي على الامر وله على القابض فاعطى بيضا رجع على الامر بسود لانه افضل عليه بالوصف كنفس
الاقراض ورجع الامر على القابض بسود اذا قبضه لم لنفسه كنفس القرض المامور بان يعلم عنه عن الظهار م اعلم ان ما ذكرنا من الاحكام فيما
اذا كان الرجل كفيلا عن المشتري بالثمن فان كان مامورا عنه بقضاء الدين بان امره المشتري ليقضي عنه البايع الثمن بنفسه كان بمنزلة
الكفالة في جميع ما ذكرنا فلو انه ادى او صارف او صالح البايع بنقد لغرضه بان المبيع حرا او مدبرا او مستحقا كان الرجوع الى الامر ما ذكرنا في
الكفيل وهذا لا اشكال فيما اذا ادى او صالح بنقد لغرضه اما اذا باع المامور من البايع خمسين دينارا بالثمن الذي كان على المشتري فكراه يكون منه
كما يكون من الكفيل وكان ينبغي ان لا يكون لانه لم يجب على المامور بالقضاء شيء بدليل انه لو امتنع عن القضاء لا يجبر عليه فكان بمنزلة الفضولي ولو
ان فضوليا اشترى الدين الذي للبايع على المشتري بخمسين دينارا فانه لا يكون له منه من تملك الدين من غريمه على الدين بخلاف الصلح فانه يكون
من الفضولي فلان يكون من المامور اولى وقيل انه طعن الكافي الامام ابي الفتح البستاني فاراد الفقيه الجواب عنه فقال المامور كالكفيل الا
ان ادى يعني ان المامور بقضاء الدين شبيه بالكفيل ان ادى الدين الى البايع لان البايع يجبر على القبول كما يجبر على القبول من الكفيل لا بفعله
اى المامور ليس كالكفيل قبل الاداء لان المامور قبل الاداء لا يجبر على الدفع والكفيل قبل الاداء يجبر على الدفع فقوله في حق الجبر على القبض
يعني كونه كالكفيل ان ادى وقوله لا على الدفع يعني انه ليس كالكفيل قبل الاداء فكان للمامور شبه بالفضولي باعتبار ما قبل الاداء وشبه
بالكفيل باعتبار حال الاداء ولو اعتبرنا فيه شبه الفضولي لم يجز لانه يكون تملك الدين من غريمه على الدين لانه يعتبر ايفاء الدين عليه كما يعتبر على الكفيل
فرجح شبه الكفيل واعتبر فيه تملك الدين من عليه الدين ولم يعتبر شبه الفضولي حتى يكون تملك الدين من غريمه على الدين ترجيحا لوجه الجواز بالاصل
يعني ان الاصل في العقود الصحة فاذا اجتمع ما يوجب جواز البيع وما يوجب فساده رجحنا ما يوجب الجواز بالاصل احتيالا في اهل العاقل
بصيانته عن البطلان ثم لما اعطى المامور بالقضاء حكم الكفيل فيما ذكرنا وكان بينه وبين الكفيل فرق بوجه فاراد المص بيان ذلك
الفرق ليعتذر الكل عن هذا الكلام بقوله لكن يرجع بالادنى يعني ان المامور بقضاء الثمن من المشتري لو ادى الثمن اجود مما امره فان امره
المشتري لم يقض عنه الثمن بهذه صفة جيادا يرجع على المشتري بما امره وهو البهرجة لا بما ادى وهو الجياد ولو امره المشتري ليقضي عنه الثمن
جيادا فادى بهرجة يرجع على المشتري بما ادى وهو البهرجة لا بما امره وهو الجياد فهو يرجع عليه بما هو اقل من المامور به والمؤدي بخلاف الكفيل
فانه اذا كفل عن المشتري بالف جياد وادى زيوفا يرجع على المشتري اذا لم يظهر استحقاق المبيع او نوع ما كفل له لا بما ادى كما ذكرنا وكذلك
لان المامور بالقضاء يعرض المشتري قدر ما اوفى الى البايع لا قدر ما امره من جانب المشتري لان ما امره المشتري بقضائه لا يصير دينا في ذمته وهو
في الاداء لا يصير مالكا لما امره لئلا يلزم تملك الدين من غريمه على الدين واذا لم يملك ما امره لم يوجد منه امر امره حكما فكان اداء امر امره
لقدر المؤدي من المشتري عكس الكفيل فانه يعرض الاداء المامور اى المامور به لا المؤدي لان ما امره صار دينا في ذمته فصار بالاداء مالكا لما
في ذمته فكان هذا اقراضا منه لقدر المامور من المشتري فاذا كان للمامور به اجود كان له الرجوع بالاجود من الدليل على ان المامور بالقضاء
يعرض المؤدي لا المامور به لان المامور بقضاء الثمن لو وهب البايع الثمن له لا يكون له ان يرجع على المشتري لانه لم يبق في ذمته شيء فلا يكون
هذا تملكا بل اسقاطا محضا ضد الكفيل فانه لو وهب البايع الثمن له كان له ان يرجع على المشتري لانه ملك الموهوب لكونه في ذمته فيكون
له الرجوع به ثم اذا رجع المامور بالقضاء على المشتري بالاقل مما امره وبما ادى يرجع المشتري على البايع بمثل ما اخذ من المامور فكان فضل الجودة
للمشتري لا للبايع لان المامور في قضاء الدين متفضل على المشتري فكذا في حق الجودة يجعل متفضلا على المشتري لا على البايع ثم اراد المص
تنوير هذا المعنى فقال الا ترى انه لو امر يعني لو امر رجل رجلا ان يعطي رجلا دراهم سودا لكون الدراهم السود قرضا للمعطي على الامر
وقرضا للامر على القابض واعطى المامور القابض دراهم بيضا رجع المامور على الامر بدراهم سود لان المامور تبرع بوصف الجودة ولم يوجد

تنصيص على من تبرع عليه بالمجوز على القابض ام على الامر لا على القابض ورجع الامر على المعاطي بيض وان ضمن للمامور شيوا او قبض
المعاطي عن المامور منع اولا للامر لنفسه كما اذا امر رجلا ان يطعم عنه عن كفارة ظهار فادى المامور الطعام الى الفقير فان قبض الفقير
منع اولا للامر لنفسه لان الامر صار بامره بالاطعام عنه مستقرضا منه قدر طعامه والقرض لازم الا بالقبض فلا بد ان يحصل قبض الفقير
اولا للامر ليتم قرضه ويقع كفارة فكذا هنا فصار كان القابض قبض المبيع من الامر فكان له ان يرجع عليه م ما

من ابراء الكفيل مريض محاط بالدين ابراء وان ابرا او عفى عن كفالة النفس جاز وان لم يجز احد كالعفو بل اولى لفقد المالية حالا او مآلا
بالاعتياض كالشفعة وان ابرا عنها وعن كفالة بالمال علقت بعدم موافاة النفس برئ عنها مطلقا لما مر وعن كفالة بالمال مطلقا لا جاز
كما في المنجز اذا قدرت مطلقا او فقد باسقطها الموافاة حذرا بتعلق المال حتى لو مات في المرض كان من رجع المال كما لو كفل صحيح بالدرك او
ما ذاب وحل في المرض وكذا لو مات الكفيل قبل الوقت اذا التقدم والتاخير يمنع الابتداء على المعدوم خلافا لزفر بناء على الشرب
مثاله لو كان مريضا يحيطه الدين اي سعو والدين ماله وله على رجل الف درهم دين وابنه كفيل بنفس غريمه او كان رجل اجنبي غريمه كفيلا
بنفس الغريم ابرا هذا المريض ولده او غريمه اي الرجل الاجنبي عن الكفالة بالنفس جاز ابراؤه وان لم يجز احد من الورثة والغرماء لان الكفالة
بالنفس لم يتعلق بها حق الورثة والغرماء اعلم ان شرط تعلق حق الورثة والغرماء بحق المريض بيان ان يكون مالا وان يجري فيه سهام الورثة
وذلك لان الشرع انما علق الورثة بما هو حق المريض بما هو اغناء الوارث والاغناء انما يتحقق بالمال وللابد ان يكون الحق الذي يتعلق حق
الورثة بشيء يجري فيه سهام المواريث فاما ليس بمال او كان مالا لا يجري فيه سهام الورثة لا يتعلق به حق الورثة والغرماء الورثة وان كان يجري فيه
سهام الورثة ولا يتعلق بالمنافع وان كانت مالا لانها مما لا يجري سهام الورثة اذا عرفت هذا فالقصاص لما لم يتعلق به حق الورثة والغرماء كان
العفو عن القصاص من المريض جائزا وان لم يجز احد فكذا الكفالة بالنفس لما لم يكن كان ابراء المريض جائزا وان لم يجز احد بل الابراء عن الكفالة
بالنفس اولى بالجواز من العفو عن القصاص لان القصاص حتى يحتمل ان يصير مالا في المآل بالاعتياض عنه وحقه في الكفالة بالنفس لا يحتمل المالية
لا حالا ولا مآلا فلما جاز عفوه عما يحتمل ان يصير مالا فالاولى ان يجوز عما يحتمل المالية بوجه فان الكفالة بالنفس كالشفعة فان حق الشفعة في محله
لا يحتمل المالية لا حالا ولا مآلا بالاعتياض فكما اذا اسلم المريض الشفعة كان ذلك جائزا فكذا هنا قوله وان لم يجز احد فكذا هنا قوله وان ابرا عنها اي وان
ابرا المريض وارثه والاجنبي عن الكفالة بالنفس وعن كفالة بمال صحيحا انها علقت بعدم موافاة النفس في وقت اي ما قلنا فيما اذا كان الوارث
او الاجنبي كفيلا بالنفس للغرماء فان كان كفيلا بالمال والنفس جميعا بان كفل عنه بنفسه على انه ان لم يوافه في يوم كذا في مكان كذا فعليه
المال الذي على الغريم وهو الف درهم ولم يبان ذلك الوقت حتى مرض المكفول ابرا من الكفالة بالنفس والمال جميعا برئ الكفيل عنهما اي عن الكفالة
بالنفس مطلقا اي سواء اجازت به الورثة والغرماء او لم يجز والمال من الكفالة بالنفس لم يتعلق بها حق الورثة والغرماء لانها تسبب الى ابراء
عن الكفالة بالمال بشرط الاجازة فحتى لو لم يجز الورثة والغرماء لم يبرأ لان الكفالة بالمال هنا معلقة بشرط عدم الموافاة بالنفس فصار كالكفالة المنجزة
ولو كفل وارثه او رجل اجنبي له عن رجل بالف درهم كفالة منجزة ولو كفل وارثه غير معلقة بالشرط ثم مرض المكفول له وابرأ الكفيل عن الكفالة بالمال
وعليه دين يحيط بماله يتوقف على الاجازة فكذا هنا ثم ورد على هذا ان الكفالة بالمال لم تبق بعد كونه معلقا بشرط وهو عدم الموافاة بالنفس في وقت كذا
فلم يوجد ذلك الشرط فلم يكن حق الورثة والغرماء متعلقا بها فينبغي ان لا يرتد برد هم فصل المسألة على وجه يندفع وقال او قدرت وهو تعليل لقوله بشرط
الاجازة اي انما شرطنا اجازة الورثة والغرماء مع ان شرط وجوب المال لم يوجد بعد لان الكفالة بالمال قدرت ايجابا مضافا الى وقت عدم الموافاة بالنفس
يعني انه لا يمكن ان يجعل هذه الكفالة بالمال معلقا لوجوب المال بعدم الموافاة لان وجوب المال لا يسمى المطلق فوجه تصحيحها بان لا يجعل في هذه الكفالة
تعليق اصلا بل يجعل هذه الكفالة ايجابا مضافا الى وقت عدم الموافاة لكنه سببا لوجوب المال عليه في الحال لما عرف من ان الاضافة لا تمنع السببية في الحال

بخلاف التعليق فاذا وجد وقت عدم الموافاة ووجب المال كان وجوبه من وقت الحكم كما هو الاصل في الاسباب المضافة الى الاوقات فتبين
انه ابراء عن حق ثابت تعلق حق الورثة والغرماء فيه بحقهم واما بان نقدر في الكلام تقدم وتاخر فيجعل كانه كفل بالمال في الحال ثم علق البراءة
عن الكفالة بالموافاة بالنفس والموافاة يصلح سببا لحصول البراءة عما التزمه بالكفالة والتقدم والتاخر في الكلام صحيح فيحمل عليه تحرزا عن الالغاء
ذكره الامام الحصيري فكان في هذه الكفالة تعليق لسقوط الكفالة بالموافاة لا للزوم المال بعدم الموافاة لما يلزم تعليق لزوم المال بالشرط
فكان معنى قوله على انه ان لم يوافه في وقت كذا فعليه المال انه ان وافيته سقطت عني الكفالة بالمال لانه ان لم يوافه لزمني المال فاذا لم
يوجد الموافاة فقد اسقط الموافاة للكفالة بالمال وكانت الكفالة بالمال ثابتة فقوله او قد تقدر او قدرت معلقا اسقاطها بالموافاة
وفقدها اسقطها الموافاة كما في قوله ما اسقطها مصدرية اي اسقاط الموافاة الكفالة بالمال ويجوز ان يكون مصدرية اي فقد كفالة يسقطها الموافاة
ثم اورد كيف يتصور الكفالة المضافة الى زمان يكون لها حكم الموجودة في الحال فقال في المرض يعني انه لو كفل رجل عن رجل بالف كفالة
مضافة الى وقت ثم مرض الكفيل وحلت الكفالة في المرض كانت تلك الكفالة بالمال معتبرة من جميع مال المريض لا من ثلثه فعلم ان وجوب المال في الكفالة
المضافة اذا كان مسندا الى وقت الكفالة ولا يقتصر حكمه على الحال اذ لو كان كذلك لوجب ان يعتبر هذه الكفالة من الثلث كما لو كانت منجزة في
هذه الحالة وكان هذه كما لو كفل صحيح بالدرك او ما ذاب وحل الضمان في مرضه فان مرض الرجل ما ادرك فلان كذا ما ذاب عليه لك فعلي
في مال الصحة ثم مرض الكفيل فتقضى في مرضه فان مرض الرجل على المكفول عنه شيء او ادركه شيء فانه يوخذ من جميع ماله ولو كان له حكم الاسداء
لاخذ من ثلث ماله لانه تبرع عن المريض قوله كذا لو مات الكفيل قبل الوقت اي كما ان الكفيل في الكفالة بالمال كذلك لا يبرأ عن الكفالة بالمال
فاذا مات الكفيل قبل ذلك الوقت المضاف اليه فانه لو مات الكفيل قبل حلول الاجل فان معنى الاجل قبل ان يوافي ورثة الكفيل الطالب
بالرجل فالمال في يد الكفيل لان شرط البراءة الموافاة بالنفس ولم يوجد كذا في التحرير فعلم ان الكفيل عوقب قبل ذلك الوقت لا يبرأ عن الكفالة بالمال
ثم ورد على هذا ان شرط وجوب المال عن الكفيل بالنفس هنا عدم موافاة مستحقه وهي لا تكون بموت الكفيل مستحقه لان الكفالة بالنفس
تبطل بموت الكفيل الا يرى ان ابا حنيفة ومحمدا والامام اذا حلف الرجل ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامراته طالق ولم يشرب
الماء قبل الليل لا تقع لان الشرط عدم الشرب ساعة ويكون مستحقا باليمين في آخر النهار ولا يتحقق ذلك اذا امراق الماء وهذا الاعتراض
في المسألة الاولى ايضا لان شرط وجوب المال عدم موافاة مستحقه واذا مات الابرأ عن الكفالة بالنفس لم يبق الموافاة بالنفس مستحقة فلا
يلزمه المال فاراد المص بيان وجه الفرق بين مسألة الكفالة وبين مسألة شرب الماء فقال اذا التقدم والتاخر يمنع الابتداء على المعدوم ويحقق
ذلك لئلا يصح الكفالة هنا بالمال اما يكون بطريق التقدم والتاخر بان يجعل التقدير كانه كفل بالمال في الحال ثم علق البراءة عنه بالموافاة بالنفس
لما ظهر انه لو لم يقدر كذلك فصل المسلوري على ظاهر ما مر يلزم تعليق وجوب المال بالخطر فاذا قدر في مسألة الكفالة تقدم وتاخر كما ذكرنا
كان وجوب المال على الكفيل في الابتداء عند الكفالة وانما علق بالبراءة عنه بالموافاة بالنفس فاذا لم يوجد الموافاة بقي المال واجبا بالكفالة
كما كان فلا يلزم ابتداء ايجاب المال على الكفيل المعدوم وهذا معنى قوله اذ التقدم والتاخر يمنع الابتداء على المعدوم وهذا اخذ ما لو
امر بنوما الكوز قبل الليل في معنى الشرب لان ثم لا حاجة الى هذا التقدم والتاخر في اليمين بالطلاق لانه يحتمل التعليق بالشرط فاذا لم يقدر
تقدم وتاخر لزم ابتداء ايجاب الفعل في المحل المعدوم لان في اليمين الموقتة يحل الحنث في الجزء الاخير من الوقت وهو آخر النهار في مسألتنا وعند
ذلك الماء الذي هو محل الشرب معدوم فيلزم ايجاب فعل الشرب على الحالف في الماء المعدوم فاعرفه فانه غاية التحقيق ومنه التوفيق والله اعلم

كتاب الصلح باب الصلح في الدين م صالح عن انكار

على ام واولادها فاقام آخر انه امته واخذها والعمر وقيمة الولد اذا الاغرار بظاهر السبب سببه كتلقي النسب والدار دون العتق وحده كما لو ابان

دين محيط بعد ابلاء الوارث ولم يرجع به المدعى على الخصم اذ زعمها فداء عن البايع فصار كالموهوبة والمزفوفة الى غير زوجها الا ان يثبت
المدعى بنهوها او نكول فيتعكس الزعم فيرجع بقيمة الولد دون العقر وبالمدعى له ان كان دينا ش اى لو ادعى رجل على رجل الف درهم فانكر
المدعى عليه ثم صالحه المدعى على امة فقبض المدعى الامة ووطئها فولدت ولدا فاقام رجل البينة ان الجارية له واستحقها اخذ المستحق الجارية
منه والمعهود قيمة الولد وانما كان كذلك لان المدعى حين اولدها اغتر بسبب ظاهر بعقد حره الولد وكون الجارية ام ولد له بالولادة لان
الصلح سبب يفيد الملك للمصالح في بدل الصلح والاغترار بظاهر السبب سببه والكلام هنا في نوعان نوع يثبت بالشبهة ونوع لا يثبت به اما الاول فثبوت نسب
الولد من الواطئ ودرء الحد عنه فان كل واحد منهما يثبت بالشبهة فصار الولد ثابت النسب من الواطئ وانتفى الحد عنه واما الثاني فهو العتق في الولد
وحق العين في الام فان امة يستحق العين باموسه الولد والشبهة لا تكفي لثبوت العتق وثبوت حق العتق فلم يثبت حق العتق للامة فاخذها
المستحق وكان القياس ان لا يرجع باخذ الولد ايضا الا ان الشرع جعل الولد حرا بالقيمة نظرا للجانبين فان المولى لم يرض برقه لانه استولدها
على تقدير انها ملكه وان ولده منها حر الاصل ولو جعل رقيقا تضرر به فالشرع نظر له بجعل الولد حرا الذي لا يرق له بغير رضاه واوجب عليه قيمة
الولد نظرا للمستحق لانه استولد من ملكه الا انه تعذر جعله رقيقا له لما قلنا فاوجبنا له القيمة نظرا له وانما وجب العقر لانه سلم اليه وطئ جارية الغير
وطئا حراما وقد سقط عنه الحد بالشبهة فيلزمه العقر ليتلافى به ويؤدي الى اخلاء المحل المعصوم المحترم عن ضمان ومثله كما لو بان دين محيط على
الميت بعد ابلاء الوارث فانه لو مات رجل وترك جارية فاستولدها الوارث ثم بان على الميت دين محيط بماله بيعت الجارية بالدين ومضى
الوارث قيمة الولد والعقر لاغترار بظاهر السبب كما قلنا وذلك لان بين علمائنا تهم لهم اختلافا في وقوع الملك للوارث في التركة المستغرقة فمن
يقول لا يملك يقول بسبب الملك فيما تام فصح ملكا يستخلصها لنفسه بقضاء الدين من موضع ولو اعتقها ثم سقط الدين نفذ عتقه ولو تزوجها
لم يصح النكاح فيتحقق سبب الاغترار قوله ولم يرجع اى ولم يرجع المدعى باغرم قيمة الولد والعقر على خصمه وهو المدعى عليه لان اعطاء
الجارية التي اخذها المدعى بدلا عن الصلح فداء عن اليمين بزعم المدعى والمدعى عليه لا ان يكون مبايعا للجارية من المدعى بما يدعيه ومعنى زعم
المدعى انه فداء يمين مع ان الصلح على الانكار عند عدم البينة مبادلة من جانب المدعى ان زعم انه فداء يمين في حق المدعى عليه وهذا الزعم يعتبر
فيما بينهما حتى صار كالموهوب وان لم يعتبر في حق الثالث حتى لو صالح على دار اخذها الشفيع والحاصل ان المدعى يستبدل الجارية مغترا بالمغرور اعلم
ان المغرور والمغتر لم يضمن له الملك سلامة الولد كالواسب المتصدق والموصى فان هؤلاء لم يضمنوا سلامة الولد لعدم وهي الجارية لان هذه
العقود عقود تبرع ولهذا لو هلك الموهوب في ايديهم ثم استحقت ضمنوا القيمة للمرهوب على احد قولين واذا لم يكن الاصل مضمونا على وجه يرجع به على
المملك فكذا البيع والمراد بالمغرور من ضمن له المملك سلامة الولد بان ملك الجارية بعقد ضمان كالمشتري في ذلك فاذا كان المملك ضامنا سلامة
الاصل كان ضامنا سلامة الولد بتمامه ان المغرور والمغتر يستويان في ان كل واحد منهما ثابت النسب منه ويكون حرا بالقيمة عند الاستحقاق ويفترقان
في حق الرجوع بما ضمنا من القيمة على المملك فالمغتر لا يرجع والمغرور يرجع اذا عرفت هذا فنقول لما كان زعمها ان اعطاء الجارية كان فداء
عن اليمين لا بيعا لم يكن الجارية مملوكة للمدعي بعقد ضمان فكان مغترا لا مغرورا فلا يرجع بالقيمة على المدعى عليه كالموهوبة فانه اذا وهب لرجل
جارية واستولدها الموهوب له ثم استحقت يثبت النسب من الموهوب له وغرم الموهوب له العقر وقيمة الولد ولا يرجع بقيمة الولد على الواهب لانه
مغتر لا مغرور وكذا المزفوفة الى غير زوجها فانه لو زفت الى الزوج غير امراته وقيل له امراتك فاستولدها ثم علم انها امه يثبت النسب وعليه الولد وعليه
العقر وقيمة الولد ولا يرجع على الحاوي في قوله الا ان يثبت استثناء من قوله ولم يرجع به المدعي اي الا ان يثبت ما يدعيه المدعي على المدعى عليه بنهوه
او نكول المدعى عليه بعد ذلك فحينئذ يتعكس الزعم اي يكون زعمها ان اعطاء الجارية كان بيعا للفداء عن اليمين لانه لما اقام البينة على المدعى او نكل
المدعى عليه ظهر ان المدعي كان كاذبا وان المدعى عليه باع الجارية بايعه من المدعي وانه تحايل في ذلك البيع وكان المدعي مغرورا في استبدال الجارية

من قبل المدعى عليه في ضمن عقد البيع فيرجع عليه بقيمة الولد دون العقر لما عرفنا من ان المغرور يرجع على الغار بقيمة الولد لا بالعقر وذلك لان
العقر انما يلزمه عوضا عما استوفى بالوطئ والمنفعة المستوفاة جعلت له فلا يرجع به على غيره بخلاف الولد لانه متمكن له سلامة الولد لما قلنا و
ايضا العقر انما كان سببا للرجوع باعتبار المعاوضة والثمن عوض عن البضع والمستوفى بالوطئ منفعة بخلاف الولد لانه حر متولد من الاصل و
قوله والمدعى عليه عطف على قوله بقيمة الولد اى الا ان يثبت المدعي ببينة او نكول فيرجع المدعي على المدعى عليه بالمدعى عليه بالف درهم لا بقيمة الجارية
لان الصلح اسقط استحقاق الجارية فكان الحال بعد الصلح كالحال قبله م وبقيمة الامة لا الدية ان كان دبرها بنوع المالية بعد امتناع البعض
كما في النكاح والخلع بعد الاستحقاق والموت قبل القبض والرد بعيب او خيار عكس الوعي عن ان يتزوجها فات بعد الدخول يرجع بالمتقوم لا
عند ش اى ويرجع المدعي على الخصم بقيمة الامة التي هي بدل الصلح لا بالدية ان كان المدعي دبرها يعني لو ادعى على رجل قصاصا فصالحه من غير اقرار
على جارية واستولدها ثم استحقت الجارية واخذت منه فان المستحق ياخذ قيمة الولد والعقر منه ولا يرجع هو بقيمة الولد لما ذكرنا الا ان
هنا اذا اقام المدعي البينة او نكل المدعى عليه يرجع المدعي بقيمة الجارية وبما غرم من قيمة الولد ولا يرجع بالمدعى وفي المسئلة الاولى يرجع بالمدعى
ووجه الفرق ان في مسئلة الدم المدعى ليس بمال اذ قد حال المعوض عنه بالجارية وهي مال متقوم والصلح عن القصاص ان كان معاوضة لا يعتبر
البعض بعد الصحة كالنكاح والخلع بعد امتناع نقضه وجب قيمة البدل لا المدعى برضى المدعي على المدعى بقوة الحالية فان البدل حال والمدعى
ليس بمال فاذا اسقط اعتبار المدعى وهو الدم لم يجب الدية خلفا عنه كما في النكاح والخلع فانه اذا تزوجها على عبد ثم استحق العبد من يده او
مات العبد في يده قبل ان يقبضها المراة او ردت المراة العبد بعيب او خيار رجعت بقيمة العبد وهو البدل لا بالمبدل منه وهو منافع
البضع لانها ليست بمال وانما اعتبرت مالا عند الدخول في العقد ضرورة وكذا اذا خالعها على عبد فاستحق من يد الزوج او مات العبد في يده
قبل قبض الزوج او رده الزوج بعيب او خيار يرجع عليها بقيمة العبد لان المبدل منه وهو منافع البضع ليست بمال وهذا بخلاف ما اذا كان
المدعى دينا لان المبدل منه ثم مال وقد انتقض الصلح ولا يرجع ان لبدل الصلح على اصل المدعي لان المدعى ساوى في المالية والاصل ايجاب المدعى
عند قيام الحجة فالاضافة في حق المالية على هذا بيانه ويجوز ان يكون المعنى يرجع بقيمة الامة على الدية لان قيمة الامة اقوى ماليه من الدية
لان قيمتها بدل ما هو مال بخلاف الدية وهذا على عكس ما لو عفى الزوج عن الدم على ان يتزوجه المراة فانه لو كان لرجل قصاص على المراة فقال
عفوت عنك على ان تزوجيني نفسك فقبلت سقطت الدم لان كلمة على تفيد الايجاب بالقبول كما لو قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم
فقبلت يقع الطلاق بدون الاعطاء فان ابت المراة عن النكاح بعد القبول لا يجبر عليه وعليها رد الدية لا بدل البضع وذلك لان الزوج
ما رضي بسقوط القصاص الا بهذا الشرط فاذا لم يسلم له الشرط القصاص لا يعمل العقد وجب بدل القصاص وهو الدية لا بدل منفعة
البضع لان منفعة البضع ليست بمال متقوم بنفسه وانما يصير متقوما بالعقد والدية مال متقوم بنفسه بدون العقد كانت الدية اقوى
في المالية من حيث التقوم بلا اعتبار العقد فاوجبنا الدية برضى الزوج بالمتقوم بلا عقد م وبقيمة المدعى له كانت امة واولدها الخصم ايضا
ترجيح للبيع على البدل باعمال دليل النسخ يعني ان فات شرعا بالابلاء او بدل المستحق مملوك صلح وسع العبد من نفسه عكس اي مجهدا او من قرب
او عرا عتق لانه يجبر الزائد وكان مالا حال الزوال لهذا لم يجب بدل العتق على الغير ووجب على الزاوج الباعث والمكره وفي تبيين الحقائق المعقول
وزاد الكتاب اذ لا مالية لعتق الحر الا ترى انها لو صالحت عن نفقتها على ثوب فاستحق رجع بقيمته ان لم يكن مفروضا وبالنفقة ان كانت لكن
لا يرجع الخصم بغرم الولد اذا استحقت او زعم الغرم تكذيب ش قوله وبقيمة المدعى عطف على قوله بقيمة الولد اى الا ان يثبت المدعي بنهوه او نكول
فيرجع بقيمة المدعى ان كانت المدعى امة صنعتها انها اولدها الخصم ايضا كما اولد المدعي جارية التي هي بدل الصلح يعني لو ادعى رجل جارية في يد رجل
واكذب المدعى عليه ثم صالحه على جارية اخرى ودفعها اليه فاستولدها واخذ منها الجارية التي في يده ثم استحقت الجارية التي اخذها المدعي عم المدعى

العقر وقيمة الولد ولا يرجع على المدعا عليه بشيء من قيمة الولد لما ذكرنا انه اخذ الجارية اضطرارا عن الهبة فكان مغرورا الا يرجع
اصل دعواه لانتقاض الصلح فان رجع الى اصل الدعوى واقام البينة على ما ادعى او نكل المدعا عليه فانه يرجع بقيمة الجارية التي في يد
المدعا عليه لا بقيمة الجارية المستحقة من يده وهي البدل عن الجارية المدعاة ترجيحا للبيع على البدل بمعنى لزم بالشهود او بنكول المدعا عليه ظهر
ان الجارية المدعاة كانت ملك المدعي وان المدعي ما بهاء من المدعى عليه بالجارية التي اخذها من المدعا عليه فكانت الجارية المأخوذة من المدعا عليه
بدلا عن الجارية المدعاة والجارية المدعاة مبيعا فعند انتقاض ذلك البيع بالاستحقاق كان للمدعي الرجوع بقيمة المبيع وهو الجارية التي في يد
المدعى عليه لا بقيمة الجارية المستحقة وبدل ترجيحا للبيع على البدل اما عمال دليل الفسخ بمعنى ان فات اعمال دليله شرعا بسبب الاتلاف بمعنى لزم استحقاق
احد البدلين في المقابضة بسبب لانتفاء العقد وقد تعذر منا اعمال ذلك السبب في حق الجارية المدعاة لانه لا يمكن اعمال ذلك هنا بسبب
ايلاء المدعى عليه وانما قلنا ان بالاتلاف فات اعمال دليل الفسخ في تلك الجارية لان بدل المستحق مملوك بمعنى لزم الجارية المدعاة كانت عند
المدعا عليه بدلا عن الجارية التي اخذها المدعي فاذا استحقت الجارية المأخوذة منه ظهر ان الجارية المدعاة كانت بدلا عن الجارية المستحقة و
بدل المستحق مملوك للقابض عندنا ملكا فاسدا ولهذا سعر بسعره واعتاقه فكان ايلاء المدعى عليه مصادفا لملكه فلا يمكن انتقاضه فاعملنا
دليل الفسخ بمعنى ان فات اعماله شرعا بالاتلاف واوجبنا على المدعا عليه قيمة الجارية المدعاة لا قيمة الجارية المأخوذة منه لان الاصل ان
يرجع على بالجارية المدعاة لانها مبيعة كما ذكرنا فاذا تعذر ذلك يعتبر قيمة المبيعة لا قيمة بدلها حذرا عن الضرر فان المولى اذا باع عبدا
ونفس العبد على جارية ثم استحقت الجارية من يد المولى فانه يرجع على العبد بقيمة العبد لا بقيمة بدله وهو الجارية عكس رأي محمد رح فان عنده
يرجع المولى على العبد بقيمة الجارية وهو قول ابي حنيفة رح اولا وحاصل الخلاف راجع الى ان عنده مبادلة المال بالمال لا بغير المال وعند محمد رح مبادلة
بغير المال فيرجع بقيمة البدل كما في النكاح والخلع والصلح عن دم العمد وعندهما مبادلة المال بالمال فيرجع بقيمة البدل كما في البيع قوله او مرقوب
عطف على قوله فرقيقه وقوله او عتق عطف على قريب وقوله اعتق صفة غرا وجرح الصدر فرقيب العبد او جرح وسعه فرغر قريب قد
اعتقه فانه اذا باع المولى عبدا بجارية فزيد هو قريب للعبد حتى عتق العبد عليه بكلام القرابة او لم يكن المشتري قريبا له لكنه اعتقه بعد الشراء
ثم استحقت الجارية من يد المولى فانه يرجع على المشتري بقيمة العبد لا بقيمة الجارية وانما قلنا انه يرجع بقيمة البدل منه لا بقيمة البدل لانه اي لان
الرجوع بالقيمة لجبر الزائل يعني ان ملكه قد زال عن الاصل بالعتق فاوجبنا له الرجوع بالقيمة جبرا لما زال عن ملكه لان الزائل عن ملكه رقبة العبد
وانه مال حال الزوال لهذا اي لان الزائل عن ملكه مال حال الزوال اي يبدل العتق اي يبدل العتق على غير العبد لانه مبادلة المال بالمال
وفي مثله لا يجوز اشتراط البدل على الغير كما في البيع وكذلك يجب ضمان القيمة على الشاهد الراجع فان شهود الاعتاق اذا رجعوا ضمنوا
القيمة للمولى وكذلك يجب الضمان على المكره فانه لو اكره مولى العبد على اعتاقه يضمن المكره قيمة العبد للمولى وكذلك يجب الضمان في تسمية
الخمر والخنزير فانه اذا اعتق عبده على خمر او خنزير يجب على العبد قيمته قوله عند العفو متعلق بالجرح يعني لزوال المعافي عن الدم في حال الزوال
ليس بمال يعني كون اشتراط بدله على غير الجاني ولا يجب على الضمان على الشاهد بالعفو عن القصاص اذا رجع وكذا لا يجب على المكره على العفو الضمان
وكذا في تسمية الخمر او الخنزير فانه اذا اعتاق العفو على خمر او خنزير لا يجب على الجاني يعني ان قوله المعافي في حال العفو ليس بمال وان حق المولى
في العبد حال الزوال فيما ذكرنا من المسائل مال فكان المولى مزيلا ملكه بازاء مال فاذا لم يسلم له المال يرجع بقيمة البدل منه كما في البيع قوله بدل وذلك
اي وذلك العفو الكتابة فانه اذا كاتب عبده على جارية فوفى عنها فاداها وعتق ثم استحقت الجارية يرجع المولى على العبد بقيمة الجارية لا بقيمة البدل منه
لان بدل الكتابة ليست مقابلة رقبة المكاتب بل بازاء ما حصل للمكاتب من فك الحجر بدا حتى صار احق بنفسه ومكاسبه وللمالية مثل الحجر فاذا لم يكن
للبدل منه مالية يرجع بقيمة البدل بخلاف ما بقي المالية كما ذكرنا الا يرى ان المرأة لو صالحت مع زوجها على ثوب عن النفقة ثم استحق الثوب رجعت

المرأة على زوجها بقيمة الثوب لزم لكن النفقة التي صالحت عنها مفروضة على الزوج ورجعت بالنفقة ان كانت النفقة مفروضة على الزوج
ورجعت بالنفقة وقد وقع في المتن في النسخ التي عندك هكذا رجعت بالنفقة ان لم تكن مفروضة وبقيمة ان كانت فكانه سهو من الكاتب
قال صاحب الجوهرة الا ترى انها لو صالحت مع زوجها على ثوب من النفقة المفروضة ثم استحق الثوب فكان الصواب على هذا ان يكون
المتن هكذا رجعت بقيمة ان لم تكن مفروضة وبالنفقة ان كانت وهذا ظاهر فان مراد المص بهذا الكلام تنوير ان البدل اذا كان مقابلا
بالمال يرجع عند الاستحقاق بقيمة البدل وهذا انما يستقيم ان لو وجبت النفقة عند استحقاق الثوب اذا كانت النفقة مفروضة ووجبت قيمة
الثوب اذا لم تكن مفروضة لان النفقة اذا كانت مفروضة صارت دينا في الذمة فيكون الثوب مقابلا بالمال الذي في ذمة الزوج فعند
استحقاق الثوب يرجع بالبدل منه كما في البيع واذا لم تكن النفقة مفروضة لم تكن دينا في ذمة الزوج فلم يكن الثوب مقابلا بمال في ذمته فيجب عند
استحقاق الثوب قيمة البدل وهو الثوب كما في الخلع والنكاح والصلح عن دم العمد وذكر في الذخيرة واذا صالح امرأة من نفقتها على
ثوب دفعه اليها فهو جائز فان استحق الثوب بعد ذلك ينظر ان دفع الصلح على الثوب بعد ما فرض القاضي لها النفقة فانها ترجع بما فرض لها من
النفقة لان النفقة صارت دينا على الزوج بمعنى المدة فاذا اخذت ثوبا مقابلة النفقة صارت مشترية هذا الثوب بما وجب لها على الزوج
من المال وشرى الثوب يفسخ باستحقاق الثوب فيثبت لها الرجوع بثمنه وذلك ما فرض لها واما اذا وقع ابتداء الصلح على الثوب فانها ترجع بقيمة
الثوب لان ابتداء الصلح اذا وقع على الثوب فالثوب انما ملك بازاء ما ليس بمال وهو الاختصاص المستحق عليها بعقد النكاح والثوب اذا ملك
بازاء ما ليس بمال فعند الاستحقاق يثبت الرجوع بقيمة الثوب قوله لكن لا يرجع الخصم اي لكن الفرق بينهما اذا استحقت الجارية التي اخذها المدعي
وبين ما اذا استحقت الجارية التي في يد المدعا عليه انه اذا استحقت الجارية في يد المدعي ثم اقام المدعي البينة على المدعي اذا نكل المدعا عليه يرجع المدعي
بقيمة الجارية المدعاة وبقيمة الولد التي غرم للمستحق واذا استحقت الجارية التي في يد الخصم لا يرجع الخصم على المدعي بقيمة الولد بل انما يرجع عليه بقيمة
الجارية التي اخذها منه وكان يجب ان يرجع على المدعي بقيمة الولد ايضا لان المدعي اقر ان المدعا عليه قد الرجوع عليه بما غرم من قيمة الولد لانه استعاد
الملك من جهته بالبيع فصار مغرورا فيرجع عليه بقيمة الجارية والولد وانما قلنا لا يرجع عليه بقيمة الولد اذ زعم العدم تكذيب يعني لان المدعا عليه
كذب المدعي في هذا الاقرار لانه يزعم انه قديم ملكه وانه لم يستفد الملك من جهته فزعم قدم الملك من المدعا عليه تكذيب للمدعي في اقراره والمقر له
متى كذب المقر في الاقرار واخبر على تكذيبه لا يكون له اسماع المقر بما اقر له وانما يرجع عليه بقيمة الجارية التي اخذها منه لانه لما استحقت الجارية التي في يد
المدعا عليه ظهر ان الصلح الذي جرى بينهما ما كان نافذا بينهما فصار المدعي مشتريا الجارية التي في يد المدعا عليه كاريه مستحقة وملكها ملكا فاسدا
لان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا فكان عليه رقبتها ان كانت قائمة قابلة للرد ورد قيمتها ان لم تكن كذلك ولا يلزم ما لو كان الخصم دفعها
باري اخذها حيث يرجع كل واحد على الآخر بما غرم للمستحق من قيمة الولد لزعم البيع وحلفا فالخصم مبتدأ ما كذب المدعي كان شراء المولى من المدعي
كذا عند الامام ان كان المدعي جاريا ثابتا الخصم تزويجا على الشراء الفاسد كما مع التسليط حلي ولا يلزم على ما ذكرنا في هذه المسألة فانه اذا
استحقت الجارية المأخوذة من المدعي عليه يرجع المدعي بقيمة الجارية وقيمة الولد وان استحقت الجارية التي في يد المدعا عليه لا يرجع بما غرم من قيمة الولد
فانه لو ادعى رجل جارية في يد رجل فانكر ثم صالحه على ان يسلم تلك الجارية التي قبضها فاستحقت اخذها واخذ المستحق الجارية والعقر وقيمة الولد فانه
يرجع فاستحقت الجارية من يد رجل على صاحبه بقيمة الجارية الاخرى بما غرم للمستحق من قيمة الولد سواء استحقت الجارية التي قبضها المدعي او استحقت الجارية
التي قبضها الخصم فجعل كل واحد منهما مغرورا في ولد الجارية التي استولدها فرق بين هذه المسألة وبين المسألة الاولى فان ثم كل واحد منهما ليس بمغرور
في الولد وروى خلف بن ايوب عن محمد رح انه قال لا يرجع المدعي على المدعا عليه بقيمة الولد لان من زعم انه اخذ جارية نفسه وان المدعا عليه اخذ الجارية
منه بغير حق فالولد وهذه الرواية اقرب الى القياس وجه ظاهر الرواية ما قاله المص بقوله لزعم البيع يعني انهما في هذه المسألة ادعيا البيع اما الخصم فهو يزعم

البيع مطلقا لانه لا يمكنه اخذها من يد المدعى الا بتسليم ما في يده فكان زعما انه باع الجارية التي في يده من المدعى الجارية التي في يد المدعى واما
المدعى فهو يزعم البيع لا مطلقا بل مقيدا باليد يعني ان المدعى وان كان زعم ان الجارية التي في يد المدعا عليه جاريته الا انه لا يكون له اثبات اليد
على تلك الجارية التي في يده وكان زعمه زعم المعاوضة من هذا الوجه وكان هذا كما اشترى المولى من عبده المأذون شيئا فانه يعتبر ذلك معاوضة
كان له ان يبيعه ملك الرقبة لان ما للعبد ملكه الا انه لا يمكن له اثبات اليد على ما في يده الا بالدليل اعتبر ذلك معاوضة من هذا الوجه حتى لو اشترى منه دارا
كان للشفيع ان يأخذها بالشفعة فاذا ثبتت المعاوضة من الجانبين كان كل واحد مغرورا في ولد الجارية وهذا بخلاف المسألة الاولى لانه تعذر
اثبات المعاوضة في جانب المدعى عليه لانه لم يوجد في حقه معنى المعاوضة لان الجارية التي في يده غير متعلق بسلامتها حق المدعي في زعمه بدليل انه
لو لم يعطه وطلب على دعواه سلمها له واعتبر معاوضة في جانب المدعي لانه لا يمكنه اخذ الجارية الا بترك الدعوى في الجارية في يده الحكم قوله كذا عند الامام
سلمها بقوله وقيمة المدعى لو كانت قائمة واولادها الخصم ايضا اي كما انه اذا ادعى جارية وصالح عنها على جارية اخرى واستولد كل واحد منهما
الجارية التي في يده ثم استحقت الجارية التي في يد المدعى فانه يرجع على الخصم بقيمة المدعى كذلك عند ابي حنيفة رح اذا كان المدعى جارا وبناها الخصم يعني انه
اذا ادعى على رجل دارا فانكر ثم صالحه على جارية وقبضها فبنى المدعا عليه في الدار التي في يده ثم استحقت الجارية التي اخذها المدعي من المدعا عليه يرجع
المدعي على المدعا عليه بقيمة الدار المدعاة عند ابي حنيفة رح وعندهما يرجع بعين الدار تفريعا لهذه المسألة على مسألة الشراء الفاسد فانهم قالوا هذه
المسألة فرع مسألة ذكرها محمد رح في كتاب الشفعة ان من اشترى دارا شراء فاسدا وبنى فيها عند ابي حنيفة رح يستقطع حق البائع عن الدار وتقرر عليه
القيمة وللشفيع ان يأخذها بالشفعة وعندهما لا يستقطع ويسلم الدار على البائع ووجه التفريع انه ظهر ان المدعا عليه ملك الدار التي في
يده ملكا فاسدا لان ظهر انه اشتراها ببدل مستحق وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا كما مر فيستقطع حق الرجوع فيها بالبناء عنده ولا يستقطع عندهما
ففي هذه المسألة عندهما لا يستقطع بالبناء حق الرجوع كما لا يستقطع به حق الرجوع في الشراء الفاسد وذلك لان البناء تبع والحق الثابت في الاصل لو صرح
الكل لا يبطل المعنى في التبع وعنده يستقطع حق الرجوع في هذه المسألة كما يستقطع في الشراء الفاسد فالجامع بينهما التسليط يعني ان عنده انما يستقطع
بناء المشتري في الشراء الفاسد حق البائع في الرجوع لانه بنى في ملك نفسه بتسليط من له الحق فلا يستحق بناءه لحرمة كالمغصوب اذا بنى في الدار المغصوبة و
ذلك لان حق الاستحقاق للبائع وهو الذي سلط المشتري على هذا البناء بايجاب الملك له والبيع وان فسد شرعا فالتسليط من البائع فيه معتبر
في حقه فكذا في هذه المسألة بناء المدعى عليه بتسليط من المدعي فيستقطع حق الرجوع له في عين الدار وان استحقت الدار التي في يد المدعا عليه دون
التي في يد المدعي وقد بنى المدعي فيها ايضا فعلى قياس قول ابي حنيفة رح يرجع المدعا عليه على المدعي بقيمة الدار ولا يرجع بقيمة البناء لانه زعم انه بنى في ملك
نفسه لما ذكرنا في الولد وعندهما اخذ عين الدار التي دفعها الى المدعي وتعلم البناء وان كان البدل دارا سلمها المدعي الى المستحق تاقضا بناء
لفقد التسليط غير راجع على الخصم كما في الولد والشفعة تبنى على زعم ذي اليد بيعا فيجب فيما صالح عن دين على دار بلا عكس لما عرف اي وان
كان بدل الصلح دارا بان ادعى دارا في يد رجل فانكر فصالحه على دار اخرى وقبضها وبنى المدعي فيها ثم استحقت الدار التي في يد المدعى سلم المدعي
الدار الى المستحق تاقضا بناء الذي بنى فيها ولم يمنع بناءه رجوع المستحق في عين الدار لان بناء المدعي هنا ليس بتسليط المستحق غير راجع بقيمة البناء
في الوجوه كالرجوع بقيمة الولد في الجارية ولو كان بدل الصلح جارية واستولدها المدعي ثم استحقت من يده وغرم للمستحق العقر وقيمة الولد فلا يرجع
على الخصم بقيمة الولد كما مر فكذا هنا الا ان يثبت المدعي شهودا ويكون الخصم فيه يرجع بقيمة البناء على الخصم كما في الولد فالحاصل ان الرجوع
بقيمة البناء عند استحقاق الدار كالرجوع بقيمة الولد عند استحقاق الجارية ففي كل موضع يرجع ثم بقيمة الولد يرجع هنا بقيمة البناء وفي كل موضع
لا يرجع ثم لا يرجع هنا ثم اعلم ان الشفعة تبنى على زعم ذي اليد بيعا فقوله بيعا مفعول زعم اي الشفعة تبنى على ان زعم الذي في يده الدار بيعا في
الدار بينه وبين غيره لان التملك بالشفعة يقع على ذي اليد وكان المعنى ان زعم فيجب الشفعة فيما اذا صالح عن دين على دار بان ادعى على رجل الدراهم

ثم صالحه من ذلك على دار وقبض الدار لان زعم من في يده الدار ان الدار في يده بحكم البيع في بدل الالف التي كانت دينا على المدعا عليه فكان معترفا
بثبوت حق الشفعة فيها للشفيع فيأخذها الشفيع بزعمه فلا عكس اي لا يجب الشفعة فيما اذا صالح عن دار على دين يعني اذا ادعى على رجل دارا و
صالحه على الف درهم مع الانكار لم يجب الشفعة في الدار التي في يد المدعا عليه لان زعم ذي اليد انه لم تستحق الدار من المدعي بالبيع قوله لما عرف اي
لما عرف من ان الشفيع يملك الدار على ذي اليد وكان المعنى لزعم ذي اليد فان زوجها المشتري بعد العتق واستحقت بعد الاملاد واخذ المعتق
الولد ان جهل الزوج حالها لا تنقطع السعاية بغرور مكوك وقيمته لزعم الاعتقاد ظاهرا ولا يرجع على المشتري لانه مغرور لا مغرور عكس ما لو غرها حرة
اي وان اشترى جارية وقبضها واعتقها ثم زوجها المشتري بعد العتق بعبد ولم يدع ما انها امة او حرة فاولدها الزوج ثم استحقت بعد الاملاد
فللمولى ان علم الزوج بشرى المولى واعتاقه او جهل ذلك فان كان الزوج جهل حالها اخذ المعتق الولد ولا يكون الولد حرا بالقيمة كما لا تنقطع
السعاية بغرور مكوك يعني ان الاصل ان تبع الولد الام في الرق الا انه ينقطع عن الام فيما اذا كان الاب مغرورا لاجماع الصحابة بغرور الله عليهم محمد
وشا الغرور مكوك الذة لما لم يعلم الزوج شرى المولى واعتاقه لمستولدها مع احتمال انها امة يحتمل ان يكون راضيا برقها فلا يثبت له حكم الغرور بالشك
وان علم الزوج حالها بانها اشتراها المولى واعتقها اخذ المعتق قيمة الولد لان الزوج في استيلادها فدا عقد سببا لحامل الحر الولد فلم يكن
راضيا برقه وسوء الغرور فكان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع الزوج على المشتري بقيمة الولد الى عرفها للمعتق لانه ليس بمغرور من جهة المشتري
بل هو مغتر لانه ما زوجها منه على انها حرة لكن اغتر هو بنفسه حيث راى الشرى والعتق وانه سبب الحرية ظاهرا في حيث انه كان مغترا كان الولد
حرا بالقيمة لان الغرور والغرة يستويان في كون الولد حرا لانهما لم يرضيا برق الماء وفرعت انه لم يغرم المشتري لم يرجع عليه لان الغرور من المغتر
والمغرور في ان المغرور يرجع بقيمة الولد دون المغتر عكس ما لو شرط المولى مع الزوج حريتها عند التزويج فان ثم يرجع الزوج على المولى بقيمة الولد
لانه صار ضامنا له حرية الولد لان من غر حرية ولدها فصار في معنى المغرور من جهته فيرجع عليه بقيمة الولد وان تزوجها وقد ولدت
قبل وبعد غرم قيمتها للمستحق لما مر ويجعل على البائع سوى الاول لضمان السلامة بمقتضى المعاوضة دون الكل للعدم والعقر بعدد الوطئ لا
الوطئ اذ يبطل العقود ناول الملك شبهة في المحل لا الفعل كما في عقد الفضولي والفاسد وفي ملك مشترك في دار او في ملك الابن عكس ملك الاب
والزوجة والمولى للعكس اي وان تزوج المشتري الجارية المشتراة وقد ولدت الجارية من المشتري قبل التزوج ولدا وبعد التزوج ولدا لغرضان
اشترى جارية واستولدها ثم اعتقها وتزوجها فولدت منه ولدا للغرض استحقها بعد غرم المشتري قيمة الولدين للمستحق لما مر وان ولد المغتر
والمغرور حرا بالقيمة وسوء كان مغرورا من قبل البائع في الولد الاول لانه استولدها على الملك المستفاد بالشرى والمشتري مغرور ومغتر
بنفسه في الولد الثاني لانه لمستولدها بعدما علم كمالها وحريتها بدليل موجب حريتها ظاهرا وهو شراء واعتاقه واجعل على البائع قيمة الولد الاول
الضمان الاول لضمان السلامة بمقتضى المعاوضة يعني لان عقد المعاوضة يقتضي ان يكون البائع ضامنا سلامة الولد لانه ضامن سلامة ملك
الرقبة وكان ضامنا سلامة الولد لانه تبع لملك الرقبة ضرورة دون الثاني اي لا يرجع بقيمة الولد الثاني لعدم ضمان السلامة لان ضمان السلامة
كان بمقتضى المعاوضة وهو ما عقد في الاستيلاد الثاني على المعاوضة فلم يوجد في حقه ضمان السلامة من البائع فلا يرجع بقيمته على قوله والعقر بالنصب
اي غرم العقر بعدد الوطئ لا الوطئ يعني ان الوطئ بالشبهة اذا كان متعددا فالعقر وان كان الوطئ واحدا والوطئ متعددا لا يجب
الا عقر واحد وفي هذه المسألة يجب على المشتري للمستحق عقر واحد وان وجد منه الوطئ مرارا وانما كان كذلك لان الاستحقاق يبطل العقود الصادرة
من المشتري فيقع للمشتري في الوطآت المعصوبة منه ما ولي الملك وما ولي الملك في هذه المسألة شبهة في المحل لا في الفعل اعلم ان الشبهة نوعان شبهة
يسمى شبهة حكمية وهو بان يكون الدليل الثابت للحرمة قائما ولا يتوقف ثبوتها على ظن الجاني واعتقاده وشبهة في الفعل ويسمى شبهة اشتباه وهي بان يظن
غير الدليل دليلا فيتوقف ثبوتها على الظن ففي هذه المسألة ما ولي الملك شبهة في المحل لا في الفعل لقيام الدليل الثابت للحرمة وقت الوطئ وهو الشراء ممن يملك

ظاهرا واذا كان كذلك فاستندت الوطئات الى سبب واحد فلا يجب الا عقر واحد وهذا كما فى عقد الفضولى فانه لو اشترى جارية من فضولى ووطئها
مرارا ولم يعلم المالك البيع لا يجب الا عقر واحد كما فى فساد العقد فانه لو اشترى جارية شراء فاسدا ووطئها مرارا ثم ردها على البائع لا يجب عليه الا
عقر واحد وكما فى ملك مشترك فى راى فان احد الشريكين اذا وطئ جارية مشتركة مرارا فانه لا يجب عليه الا عقر واحد فى راى وذكر فى التحرير
اختيار الشيخ الامام الاجل برهان الدين انه يتكرر العقر عليه لانه لا تاويل له فى نصيب الشريك فكان كل وطئ موجبا للعقر قوله او فى ملك الابن اى
او كما فى وطئ الاب ملك الابن فانه اذا وطئ الاب جارية ابنه مرارا لا يجب عليه الا عقر واحد وهذا لان جميع الوطئات فى جميع هذه المسائل تستند
الى سبب واحد وهو تاويل الملك الذى هو شبهة فى المحل لان فى كل واحد منها دليلا فاما وقت الوطئ على نفى الكرامة عكس ملك الاب اى عكس وطئ
الابن ملك الاب فان الابن اذا وطئ جارية الاب مرارا وقال ظننت انها تحل لى يتكرر عليه العقر عليه وكذا وطئ الزوج جارية المرتهن مرارا وكذا
وطئ العبد جارية المولى فان العبد لو وطئ جارية مولاه مرارا وقال ظننت انها تحل لى يتكرر عليه العقر وهذا لان الوطئات فى هذه الصور
ما استندت الى تاويل وسبب واحد لانعدام السبب والتاويل فى المحل وانما سقط الحد لشبهة وطئه فى الملك الثانى غير شبهة فى الملك الاول فلم
تستند وطئاته الى سبب واحد فتتعدد العقر قوله للعكس اى لان تاويل الملك فيها شبهة فى الفعل لا فى المحل عكس الاول م **باب**
الصلح فى الساحة لا يصح فيها ملك ايدى الاجنبى للشك فيها ضد المنقول لسان البدر وجاز الصلح والتراضى بين المتداعيين فيها للنزاع وان
استحق البدل عاد المصالح الى الدعوى لزوال المانع غير رافع بناء او سكنى احدى ولا ست يدا وفاء بالشك فى الطرفين ويبطل دعوى المستحق
رافعا بناءه عندهما لا عنده لانه عكس المصالح متملك للاراضى سرقت اخرى قلعة البرب والمال فاعتبر زعمه علم الملك لا ملك البائع لعدم اليد
اى واذا اختلف الرجلان فى ساحة كل واحد منهما يدعى انها له وفى يده ولا يعرف ذلك الا بقوله فان القاضى لا يقضى لواحد منهما لا بالملك
ولا باليد لا بينة للشك فى الملك اذ اليد قبل الحكم لا تعرف ثبوت الملك فى الساحة ولا ثبوت اليد عليها لاحدهما لا معاينة ولا معاينة
لانا نقضى باليد اليد المتصرفة وذلك لا يعرف القاضى عند منازعتهما فيه على السواء فلا يجوز ان يقضى لاحدهما بالشك هذا خلاف المنقول
لان المدعى فى المنقول يعاين مشاهدة فيجوز ان يقضى القاضى باليد لمن شاهده فى يده بدون الحجة اذ كفى بالعيان حجة وجاز الصلح والتراضى بين
المتداعيين اى بين المدعى والمدعى عليه يعنى لو اصطلحا على ان يسلم احدهما الساحة للاخر على ان يعطيه الاخر عبدا معينا جاز وكذلك لو
لم يصطلحا لكن استحق احدهما من صاحبه الساحة بعد جاز قطعا للنزاع وان الصلح او الشراء اسقاط للحق او تملك فى احد الجانبين دون
الجانب الاخر لكن الممكنة يكون من الجانب الاخر محله على قطع المنازعة كما فى دعوى الملك لكن بين الصلح والشراء فرق فرقه وهو ان فى معنى الصلح اذا
قبض احدهما بدل الصلح وبين الاخر فى الساحة بناء ثم استحق بدل الصلح عاد المصالح الذى استحق البدل من يده الى دعواه فى الساحة لان المانع
من دعواه كان هو الصلح فاذا استحق بدل الصلح انتقض الصلح فارتفع المانع عن الدعوى فعاد الامر الى ما كان قبل الصلح قوله غير رافع بناء
حال من المصالح وقوله احدث فى حيز الصفة اى كون حال المصالح غير رافع بناء احدثه الاخر او سكنى احدثه الاخر ولا شبيه اى بالبناء او السكنى
الذى احدثه الاخر بدل الاخر يعنى اذا اخذ المصالح بدل الصلح واحدث الاخر بعد الصلح بناء فى الساحة او سكن ثم استحق بدل الصلح عن المصالح
لا يرفع المصالح بناءه او سكناه الذى احدث بعد الصلح ولا يثبت للاخر مثل ذلك البناء والسكنى الحادث بدلا على الساحة وفاء بالشك فى الطرفين يعنى
بالطرفين طرف رفع البناء والسكنى وطرف اثبات اليد بهما فاذا لم يكن المسمى معلوما للاجر لم يثبت رضاه بسقوط شئ من اجره مثله فاندفعت تسمية
الدابة والثوب فى الاجارة لان الدابة مجهولة جهالة فاحشة وكذا الثوب لان كلامهما يتناول اجناسا متباينة متفاوتة فلم يثبت الرضا منه بسقوط
شئ فيجب له اجر المثل بالغا ما بلغ ثم فى قول المشروط معلوم المسمى خرج ابو الليث فى مسائل انهما ان الرجلين اذا اشتركا فى الاحتطاب والاحتشاش
على ان يكون الحطب والحشيش بينهما فاحتطب او احتش احدهما واعانه الاخر فانه يكون للمعين اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابى يوسف نصفه

اجر مثله لا يجاوز به نصف ثمن الحطب والحشيش وجه انهما لو اشتركا ولا عمل بينهما اصلا وللاخر الكلاء وجوا يقوم على ان يواجر الدابة و
والاخر سهما نصفان فهذه الشركة فاسدة كما فى الاحتطاب وكان الاجر لصاحب الدابة وقد اعانه الاخر بنفسه واداته فكان له
اجر مثله بالغا ما بلغ وعند ابى يوسف لا يجاوز به نصف اجر الدابة ومنها انه ذكر فى المضاربة انه اذا دفع الى رجل الفا على ما يعرفه
الله فللمضارب اجر مثله فالمضاربة فاسدة ويجب للمضارب اجر المثل ان حصل الربح بالغا ما بلغ وعند ابى يوسف لا يجاوز
باجره ما سمى فابو يوسف اعتبر التسمية فى المسائل كلها وقال انه رضى بسقوط ما زاد على التسمية ومحمد فرق وقال الاجر المسمى مجهول الجنس
والقدر فى هذه المسائل والرضى بسقوط معلوم المسمى فيسقط اعتبار رضاه بنصف منافعه مستوفاة بحكم عقد فاسد فكان له اجر مثله
بالغا ما بلغ فاعرفه م وبعض ما تلف بعمله او ابيع الخاص لانه كعمله وهو غير المستحق اذ الغائب يعرف بالوصف كانه عدى العادة
ما تلف فى يده وما لا يضمنه ايضا فيما يمكن التحرز معمولا ما اجر او غير معمول غير اجر للتغير او تفريق الصفقة بريعا على الجائز ولكن يجب
العمل لا قبله لانه ضد الجائز غير مجبور عليه شرح واذا فسدت الاجارة فيما ذكرنا من المسائل هل يضمن الاجير ما قبضه من المستاجر
فان تلف شئ من المنصوص بعمل الاجير او بعمل اجير الخاص يضمن الاجير ذلك اما اذا تلف بعمل الاجير الخاص فظاهر لان عمل الاجير الخاص
كعمل ذلك الاجير قوله وهو غير مستحق جواب عن قول زفر رح فانه يقول لا يضمن ما تلف بعمله ايضا ان لم يجاوز المعتاد لانه عمل ماذون به
فاتلف بسببه لا يكون مضمونا عليه اذا لم يتجاوز المعتاد كما فى الزراع والقصاد والحجام وهذا لان العمل مستحق عليه بعقد المعاوضة
وما يستحق على المرء بتقييد بالبدل ويعمه وبه فارق المشى فى الطريق والرمى الى الهدف فانه مباح غير مستحق عليه فيعتبر شرط السلامة
فاجاب عنه المصنف بقوله وهو غير المستحق يعنى ان العمل الذى صدر منه على وجه اتلف بعض العين ليس بالعمل المستحق عليه بالعقد لان العقد
يعرف بالوصف وهنا العقد اتلف بعض العين ليس بالعمل المستحق عليه بالعقد لان الغائب يعرف بالوصف يعنى انه وجب عليه بالعقد
عمل فى ذمته غير ما اتلفه والغائب يعرف بالوصف والعقد عقد معاوضة ومطلق عقد المعاوضة يقتضى سلامة المعقود عليه
عن العيب ويعتبر العمل الذى وجب عليه بالسلامة عن العيب وكان العمل الذى صدر منه غير العمل المستحق عليه فصار كانه عدى العادة
اى جاوزها فان الحجام او القصاد او الزراع اذا جاوز المعتاد ضمن لانه اى عمل غير مستحق عليه فكذا هنا الحوالة لما اتلف فى يده اى لا
يضمن الاجير المشترك ما تلف بعمله عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن ما تلف فى يده ايضا كما يضمن ما تلف بعمله كما اذا كان
التلف بسبب يمكن التحرز عنه اما اذا كان بسبب لا يمكن للاجير التحرز عنه كالحرق الغالب ونحوه فانه لا يضمن اتفاقا وقوله معمول الحال
صار المعمول فى يضمنه اى يضمن الاجير العين حال كونه معمولا بالاجر وحال كونه غير معمول بدون الاجر يعنى يجب للمالك عندهما بين تضمينه
معمولا واداء الاجر وبين تضمينه غير معمول وعدم اداء الاجر ثم لهذا التفصيل طريقان احدهما انه اذا تحرز الاجير للعمل يعنى لو المعقود عليه
صار مسلما اليه مقبوضا باتصاله بالعين الا انه لم يتم التسليم هى يحول الى البدل وهو ضمان القيمة فيخير ان شاء رضى متبعا او ضمنه قيمته
معمولا واعطاه الاجر وان شاء لم يرض بالعمل وفسخ العقد فيضمنه قيمته عبدا غير معمول كما لو قبل المسح قبل النفض والطريق الثانى
ما ذكره ابو بكر الرازى رح علم ان تفريق الصفقة عليه هنا لا يحصل المقصود الا بحمله فان المقصود يحصل باحد امرين اما اتصال العمل
واما اتصاله الى موضع حاجة المستاجر وكانه ورد عقد الاجارة على المجموع واذا فات العين بعد ما عمل فيه قبل وصوله الى المالك
فقد انفسخ العقد فيما بقى فوقفنا ان الصفقة قد تفرقت فان شاء رضى بالتفريق وقرر العقد فيما استوفى من العمل واعطاه من الاجر بحصته
وان شاء فسخ العقد فى الكل وضمنه قيمته غير معمول لا الاجر له فذكر المصنف الطريقين بقوله للعمل او يوزع الصفقة قوله تفريعا على العقد الجائز
يعنى لزم الجواب فى الاجير المشترك اذا كان العقد جائزا كما ذكر على ما ذكره فى المبسوط فكذا اذا كان العقد فاسدا لان الفاسد من العقود

ملحق بالجابر في الاحكام عندنا لكن ذكرنا من الاختلاف سهم في تضمينه ما تلف في يده تفريعا على الجابر انما يكون اذا كان التلف
في يده بعد العمل اما لو تلف في يده قبل العمل لا يكون مضمونا عليه بالاتفاق بمطلق الاجارة الصحيحة فان ثم يضمن في رفع البناء والسكنى
شكا فلا يرتفع بالشك لان جوشانه وسكناه ثابت في الساحة بيقين ورفع الشك في بعضه ان كان صاحبه مختارا بالبناء او السكنى لا يجب نقضه
وان كان مبطلا يجب نقضه فلا يسقط بالشك ويد المدعي احدث البناء او السكنى لم يكن ثابتا قبل البناء او السكنى حتى يثبت له باليد
فلا يثبت له اليد بالشك وما ذكرنا في صورة الصلح اما في صورة الشراء ان استحق البدل بطل دعوى المشتري باخذ بناءه الذي في الساحة
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا عند ابي حنيفة رحمه الله وذلك لان المشتري الساحة من صاحبها بما اعطاه اياه فاذا استحق البدل ظهر ان الساحة
كانت بدل مستحق وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا والمشتري شراء فاسدا اذا بنى في الساحة المشتراة ينقطع به حق الرجوع للبائع عنها
لانه تسليط لا عندهما كما ذكرنا وانما قلنا انه في صورة الشراء يرفع بناءه وفي صورة الصلح لا يرفع لان المشتري يملك الساحة
بما اعطاه صاحبه لا دافع شراء الخصومة عن نفسه عكس المصالح فانه بما اعطاه صاحبه دافع شر الخصومة لا للتملك للساحة حتى افترقا اي من الدليل
على ان الصلح لدفع شر الخصومة لا للتملك وان الشراء للتملك لا الصلح والشراء افترقا في الشرب والمسيل فانهم قالوا يجوز الصلح عن الشرب ومسيل
الماء ولا يجوز شراء الشرب ومسيل الماء لانه لا يجوز تمليكهما على الانفراد فعلم ان المصالح دافع شر الخصومة لا متملك للساحة وان المشتري
متملك للساحة واذا كان كذلك فالاقدام من المصالح على الصلح لا يكون اقرارا به لا ملك له في الساحة لانه انما يعطي البدل دفعا للشر عن نفسه
واما الاقدام على الشراء من المشتري يكون اقرارا فانه لا ملك له في الساحة انه قصد بالشراء التملك ولا يستقيم تملكه لا مملكه فاعتبر زعمه اي زعم
المشتري عدم الملك له في الساحة حتى لم ينقض البناء لانه لم يبق في ملكه قوله لا ملك البائع بالنصب اي لا يعتبر زعمه ملك البائع يعني لم يجعل اقراره
على الشراء اقرارا بان الساحة ملك صاحبه حتى لا ينقض بالساحة لصاحبه بل يكون صاحبه على دعواه فيها لعدم اليد اي لعدم اليد للمشتري
في الساحة يعني انه لا يعرف كون الساحة في يد المقر ولا ملكه فيها والاقرار بشيء كان من الباب ولا يعرف له ملك لا ينفذ اقراره ولا يصير
المقر به ملكا للمقر له وهذا لان من الجائز ان يكون الساحة لغيرهما واقرار احد الخصمين حجة عليه لا على غيره فلا يكون ذلك موجبا انقطاع
بالملك للبائع لكن القاضي لا يكون بين الساحة وبين البائع لانعدام من ينازعه فيها كذا في الجامع للصدر الشهيد ثم اعلم ان الشراء من المنكر اقرار بانه
لا ملك له فيما اشتراه واحد وهل يكون اقرارا بان الملك في المشتري للمدعي فيه روايتان فعلى الرواية التي لا يكون اقرارا بذلك لا
يحتاج الى التعليل بقوله لعدم اليد اما يحتاج اليه على الرواية الاخرى فذكر المص هذا التعليل ليعلم ان هنا لا يكون اقرارا بكون الساحة
ملكا للمدعي على الروايتين جميعا ثم لها بعض العقد والربع ان بائع ثالث ان منعه بسلامة نقيدها بثبوت قبل القبض
كما في اباق المبيع وتحرم قبل القبض الا ان يهلك قيد السلامة فيلزم الصلح في الاصح قصرا على دفع المصالح كما في صلح الاجنبي اي وللمصالح
وصاحبه نقض الصلح والشراء والربع لزناعهما ثالث اي وان اختلفت في الساحة ثلثة فزيد عمي كل واحد منهما انها له وفي يده ولا يعلم
ذلك الا بقولهم فصالح احدهم احد الاخرين على عبد ودفعه اليه على ان يسلم له الساحة وابى الاخر عن تسليم الساحة له كان المصالح بالخيار
ان شاء يرضى بعد فابض العبد على التسليم بان سلمه على صدق دعواه وان شاء طلب من القاضي ان يفسخ الصلح بينهما وانما كان كذلك لان
منع الثالث عن التسليم الى المصالح يسلم على المصالح سلامة صفة هذه السلامة انه تقيدها بثبوت الملك للبائع العبد قبل نقض الصلح يعني
ان قابض العبد شرط له سلامة الساحة ملكا لقابض العبد بالبينة فيكون له الخيار بين النقض والربع لانه ما شرط له فصار هذا كما
في اباق المبيع وتحرم قبل القبض فانه اذا اشترى عبدا ثم ابق من يد البائع قبل قبض المشتري او اشترى حمارا ثم نفر في يد البائع قبل قبض المشتري
يكون المشتري بالخيار بين نقض العقد وبين التربص الى وقت عود العبد من الاباق وصيد من الحمار لان الاباق والنفور على القبض المشتري

الا انه يستدعي في القبض عود ما فر الاباق والنفور فيتخير لذلك سنا قوله الا ان يهلك استثناء من قوله ولها نقض العقد والتربص اي الا ان
يذكر قيد سلامة الساحة للمصالح فلا يلزم الصلح ولا يكون له الخيار بين النقض والتربص يعني ان احدهم اذا صالح مع احد الاخرين على عبد
ولم يشترط في الصلح ان يسلم الساحة للمصالح هل يكون المصالح بالخيار ام لا بل يلزم الصلح بلا خيار قيل انه يكون بالخيار كما اذا شرط سلامة
الساحة له والاصح انه يلزم الصلح ولا يكون له خيار فقصر الصلح على دفع المصالح يعني ان الصلح لا ينقض له يكون للمصالح ما زاد بدل الصلح شيء بل يكون
يكون محققا دفع المصالح الدعوى عن نفسه من غير ان يكون له ما زاد شيء كما في صلح الاجنبي فانه لو توسط اجنبي وصالح مع المدعي واضاف الصلح الى نفسه
بان قال صالحني على كذا او صالح فلانا على كذا من مالي من غير ان يشترط الضمان يجب البدل عليه ويصح الصلح ويحصل به للمصالح مجرد دفع دعوى المدعي
عن المدعا عليه والله اعلم

من الاجارة الفاسدة ان

استاجر عمل الكل او نسجه بعض المحمول او المنسوج لم يجز لانه في معنى بعير الطحان المنهي كذا اكل ما يوصل له العمل اصلا او وصفا في حصد الزرع
والطن بعضه وهل يسمى بعرف الملك كصبغا ما تعامل الا الطحن بعض الدقيق وهذا والسطل بنون الملحق به وبدون شرط عموم العرف
كما في الاستصناع ويجب الاذن من رب المال والمسمى وفاء بالمسند وكان للتقوم لكن ضمن المضي المشروط بعلم المسمى فاذ فقد تسمية الدار
والثوب نراى ان استاجر رجلا ليحمل هذا الكر من الطعام الى بغداد لها ان يكون بعرة بعض الكر المحمول او استاجر حايكا لينسج هذا الغزل
بان يكون بعرة بعض المنسوج لم يجز وكذلك لانه في معنى قفيز الطحان وهو ان يستاجر طحانا ليطحن حنطة بقفيز من دقيقه بذلك الحنطة وهو منهي عنه
فان النبي عليه السلام نهى عن قفيز الطحان ولما كان ذلك في معنى قفيز الطحان لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله كما في قفيز الطحان وهذا في النسج
بعض المنسوج ظاهر وكذا في الحمل بعض المحمول فانه شرط عليه ان يحمل الطعام الى بغداد ثم بعطيه بعد ذلك بعض المحمول وكونه محمولا لا يخفى
الا بعمله وكذا اكل ما يوصل عمل الاجير اصلا او وصفا لا يكون استيجار بعض منه لانه يكون استيجارا ببعض ما يخرج من عمله مثل حصد الزرع
بعض الزرع المحصود او طحن الطن ببعض الطن المحتى فانه لو استاجر انسانا ليحصد زرعه بان يكون بعرة بعض ما يحصده من الزرع
او استاجره ليجني قطنه بان يكون بعرة بعض ما يجنيه من القطن لم يجز لان ثبوت وصف كونه محصودا او مجنيا بعمل الاجير وهو انما شرط له الاجر
من بعض ما هو موصوف بهذا الوصف فيكون الاجر معدوما قبل ثبوت هذا الوصف فكان ذلك بمنزلة الاستيجار ببعض ما يخرج من عمله فلهذا
لم يجز بين ان يكون عمل الاجير موجدا للاصل ما وقع استيجار بعضه وبين ان يكون موجدا للوصف وهذا لانه استاجره باجرة معدومة لان
دقيق تلك الحنطة معدوم وكذا الكل المحمول الى بغداد لها بعد لصفة الصفة وكذا الزرع المحصود والقطن المجني بهذا الوصف والاجر يكون دينا
معلوما في الذمة او عينا معلوما والتسليم عند العقد لان الاجرة في الاجارات كالثمن في البياعات وقد انعدم المعنيان منا فان الاجر لم يكن في
الذمة ولا كان عينا موجودا منا واذا كانت الاجارة فاسدة في الفصول كلها وقيل يستثنى عرف البلد اي قيل يستثنى من عدم جواز الاستيجار
ببعض ما يخرج من عمل الاجير الاستيجار الذي وقع عليه عرف البلد فان كان استيجار بعض ما يخرج من عمله في هذا النوع من العمل متعارفا في البلد صح
الاستيجار تخصيصا لهذه الاجارة عن حكم النهي بالتعامل والتعامل يصلح مخصصا لحكم النص كما في الاستصناع الا الطحن بعض الدقيق فانه لو استاجر
الطحان ليطحن حنطة ببعض الدقيق الخارج من تلك الحنطة لم يجز وان وقع على ذلك عرف البلد وانما لم يجز مع وجود العرف هذا السطل بنون الملحق
يعني انا لو جوزنا هذه الاجارة بعرف البلد لزم تعطيل حكم النهي عن الاستيجار ببعض ما يخرج من عمل الاجير لان الاستيجار ببعض ما يخرج من عمله في عرف الطحن
ببعض الدقيق انما يكون حراما لما قاله بالطحن ببعض الدقيق فلو جوزنا ذلك فات الملحق واستثنى الالحاق فلم يوجد في الاستيجار ببعض ما يخرج
من عمله حرمة اصلا وبرهانه اي دليل النزول الاستثناء عرف البلد شرط عموم العرف يعني انما يكون تخصيص حكم النص بالعرف اذا كان العرف عاما
بين جميع الناس لا اذا كان العرف فيما بين قوم دون قوم فلا يكون مخصصا حكم النهي في هذه الاجارة بعرف بلدة او قرية كما في ابي على النسفي رحمه الله

الاجارة وقال فيه عرف ظاهر شنف ثم اذا فسدت الاجارة يجب على المستاجر الاقل من اجر المثل والمسمى اي وان كان مثل الاجر اقل من المسمى
العموم الطعام المحمول او الزرع من القرية المشروع في اجر المثل وان كان المسمى اقل من اجر المثل يجب المسمى وانما كان كذلك وفاء بالفسد اي كان
للتقوم اي اذا كان المسمى اكثر من اجر المثل يجب اجر المثل وفاء بالفسد يعني ان المسمى انما يجب باعتبار العقد وقد فسد العقد فاسومنسلا العقد
يقتضي لزوم على المسمى لا يجب اجر المثل فقلنا بوجوب اجر المثل وفاء بما يقتضيه العقد واذا كان اجر المثل اكثر من المسمى وفاء بالتقوم
يعني ان المعقود عليه في الاجارة منافع بدن والمنافع لا تتقوم الا بالاخذ البدل ولم يوجد ذلك في قدر الزيادة على المسمى فاسومنا ولعموم المنافع وهو
كونها غير مجزية تقتضي لزوم على المسمى فقلنا بوجوب المسمى وفاء بما يقتضيه ما في العقد وهذا حصل الفرق بين الاجارة وبين
البيع الفاسد وانما لم يجب على المشتري قيمة المبيع بالغة ما بلغت لان المعقود عليه هنا اما هو العين والاعيان متقومة بنفسها الا ترى انه لو ملك
عين في بدن انسان فقال المالك معه منك وقال الذي ملك في بدن وسيته لي كان القول قول المالك لان العين متقوم بنفسه ولا يستوفى قيمته
الا بالشرع ولم يوجد منه تقويم بالقيمة ولو سكن رجل دار غيره وطلب المالك الاجرة وقال الساكن اسكنتنيه بغير اجر كان القول قوله مع يمينه
ولا شيء عليه ثم ورد على ما ذكر انه اذا استاجر رجلا على دابة يفرغها او على ثوب يقصره حتى فسدت الاجارة وجب للاجير اجر مثله بالغا ما بلغ مال
لدفعه لكن ضمن الرضى يعني انما لم يوجب عليه زيادة على قدر المسمى اذا كان اجر المثل اكثر منه في ضمن رضاه بالمسمى والرضا بالمسمى مشروط بخلاف الاجارة
فان ثم يضمن ما تلف في يده عندنا مطلقا سواء كان التلف قبل العمل او بعده وذلك لان الاجير في العقد الفاسد غير محمود على العمل ضد الاجير
في العقد الجائز بيان ذلك انها عقدت انما جعلت العين مضمونا على الاجير المشترك لان العمل مستحق ولا يتوصل الى اقامة العمل الا بالحفظ وما لا
يتوصل الى المستحق الا به يكون مستحقا فاذا ترك الحفظ المستحق قدرة عليه بان كان سبب الهلاك مما يمكن التحرز صار ضامنا وهذا المعنى موجود
في العقد الجائز قبل العمل لان العمل مستحق عليه فيكون الحفظ ايضا مستحقا عليه كما بينا الا في العقد الفاسد فالعمل غير مستحق عليه بنفس العقد فلا
الحفظ مستحقا قبل العمل فلا يضمن بالتفويت قبل العمل كذا اذا استاجر لحمل البعض او نسجه او طحنه بالبعض شايعا لما مر بل اولى اذ الشركة
العمل ملك المحمل لا بعده عكس الاول وبالفرق لا يجب الاجر ان حمل الكل اذ تمنع الايفاء بما لم يخلص للغير وجاز لسبب تجارة والعام بحمل البعض او لا ملك
قبل الاجارة وجاز استيجار شقص الشريك من عبد وجاز المخايطة والسكنى اذ الاجر عكس هذه بالمكان لا العمل وقدر الاجل مضمون مطلقا
لنا والملك وفي باقيه التفصيل الماضي ش اي ما ذكرنا فيما اذا استاجر لحمل الكل بعض المحمول او لنسج الكل بعض المنسوج او لطحن الكل بعض
المطحون فلو انه استاجر بعض من الكر شايعا لحمل البعض الاخر بالبعض الشايع او استاجر بعض الغزل شايعا لينسج بعض الاخر بالبعض
الشايع منها فكذلك لا يجوز لما مر انه في معنى قفيز الطحان المنهي عنه فان معنى ذلك انه لو جاز صار شريكا له ما دام حيا من العمل وذلك دليل على
عدم الشركة في المحل منع صحة الاجارة بل منعنا اولى لم لا يجوز الاجارة لان المانع من جواز الاجارة الشركة في المحل لان المحل اذا كان مشتركا كان
الاجير عاملا لنفسه من وجه والاجير من يكون عاملا لغيره فيتنافيان لا يكون عاملا لنفسه لا يصلح اجيرا لغيره وهنا الشركة متقارنة مع العمل وهو العمل
او النسج او الطحن بسبب ملك المحل لانه اذا حمل البعض اجزاء وسلم الكل اليه فقد عمل بتسليم البعض الذي هو الاجر الى الاجير فصار الاجير شريكا
مما يمنع فيه فعله في اول العمل لا بعده لا ان يكون شركة بعد العمل عكس المسئلة الاولى فان ثم الملك والشركة يكون بعد العمل لا مع العمل لان
الاجرة ثمة البعض المحمول والبعض المنسوج والبعض المطحون ولا يستحق ذلك البعض الا بعد تحقق العمل فيكون الشركة ثمة في محل العمل بعد العمل
فاذا كانت الشركة التي يكون في المحل بعد العمل مانعة عن صحة الاجارة فلان يكون الشركة المقارنة بالعمل مانعة عن صحتها اولى ثم في قوله عكس الاول
جواب عن سؤال وسؤال يقال كيف ان لا يجب الاجر في المسئلة الاولى لانه متى سار حمله ملك من الطعام مقدار ما حصه من الاجرة فكان بعد ذلك
عاملا لهما ما مشتركا ووجه الجواب ان الملك في الاجرة في المسئلة الاولى يكون بعد العمل وانه شرط ان يحمله الى بغداد ليكون له نصف الحمل بعد ذلك

وهذا الوصف قبل حمله الى بغداد وبالحرف اي بالاصل الذي ذكرنا وهو ان شركة الحمل منع جواز استيجار العمل في ذلك الحمل فلنا انه لا
يجب الاجر اي حمل كل الطعام يعني انه اذا استاجره على ان يحمله نصف الكل الى بغداد وسلمه الباقي ودفع الكل اليه يسلمه بالاجرة ويسلمه
ليحمله الى بغداد لا يجب شيء من الاجرة لان استحقاق الاجرة انما يكون ثابتا بالعمل الى المستاجر وانما يكون ايفاء العمل الى المستاجر لو
كان العمل خالصا له فاذا كان المحمول مشتركا لم يقع العمل خالصا للمستاجر لانه عمل لنفسه من وجه فلم يوجد ايفاء العمل اذ يقع ايفاؤه للغير
ما لم يخلص للغير فلم يجب الاجر الذي كان مقابلا به ايفاء العمل وجاز استيجار العام فان الامام لو استاجر بعضا من الغانمين لحمل شيء من الغنيمة
بحرمه الى دار الاسلام جاز لان المانع من جواز الاجارة الشركة في المحل ولم يوجد الشركة لانه لا ملك لاحد الكفار الا بعد الاحراز بدار الاسلام
قبل الاحراز لم يكن لاحد من الغانمين ملك في الغنيمة فلم يكن الغانم الذي استاجره الامام شريكا له في محل العمل فجاز الاجارة قوله وجاز
استيجار شقص الشريك اعلم ان الاستيجار لحمل البعض او نسجه او طحنه بالبعض شايعا يجوز عند الشافعي وهو قول ابن العمل في نصيب شريكه غير مستحق
عليه فاستيجاره على ذلك كاستيجار الاجنبي كما لو استاجر احد الشريكين شقص شريكه من الدار المشتركة للسكنى او شقص شريكه من العبد المشترك
للمخايطة واستعمله صحت الاجارة ويجب المسمى فاراد المؤلف الفرق بين استيجار شقص الشريك من العبد والدار وبين المسئلة الاولى فقال
جاز استيجار شقص الشريك من العبد للمخايطة واستيجار شقص الشريك من الدار للسكنى لان الاجرة ثمة يجب بالتمكين لا بالعمل حتى لو سلم
الدار والعبد اليه وجب عليه الاجر وان لم يوجد السكنى والمخايطة واذا كان وجوب الاجر بالتمكين والتمكين من الشريك في نصيبه فيصح فاستوجب
الاجر المسمى بخلاف الاجارة عكس هذه المسائل المذكورة فان الاجرة ثمة يجب بالعمل لا بالتمكين حتى لا يستوجب الاجر بدون العمل ولا يمكن ايفاء العمل
لما مر من قوله اذ يمنع الايفاء ما لم يخلص للغير فسدت الاجارة قوله وقدر الاجل مضمون اي واذا استاجر لحمل البعض او نسجه او طحنه
بالبعض شايعا فسدت الاجارة وقبض الكل بقدر ما سواه مضمون عليه بكل حال لانه مملوك له ملكا فاسدا بالاجارة فكان مضمونا
عليه بالقيمة كما في البيع واما في باقيه فالتفصيل الذي مضى ذكره وهو انه ان فات من غير عمل ضمن وان فات في يده لا بعمله لا يضمن عند ابي حنيفة
مطلقا وعندهما ان فات بامر لا يمكن التحرز عنه فكذلك ان فات بامر يمكن التحرز عنه يضمن معمولا بامر او غير معمول بعمله كما بينا م باب
من اجارة الوكيل ان مضت مدتها والدار في يد الوكيل طولب بالاجر وفاء بالحقوق ويرجع على الامر بما لم يطالبه بالتسليم او قبضه فيه كما
في البيع وفيما طلب اذا لم يكن العقد شرط تعجيل الاجر او منعه عدوانا لا سيما البعض حكما كما بعد التسليم الا ان كان شرطه لانه عكس الاولى
حق لا غصب فظهر ان القبض لنفسه دون الامر كما في البيع ولا يلزم ان غصب الاجنبي يسقط الاجر عنهما مطلقا لانه عكس غصب الوكيل بعد
المنفعة قبل القبض لا بعده اذ بعد ايجاد الوجود والعقد حسب الحدوث لا بعده والعقد العاقد حتى فسخت بالعذر والهدم والموت وجازت
اقالة الوكيل فيما بعد القبض قياسا كما قبله عند البيع ش اي اذا وكل رجل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم فاستاجرها الوكيل
بمائة درهم سنة وقبض الدار ومضت مدة الاجارة والدار في يد الوكيل طولب الوكيل بالاجر وفاء بحقوق العقد لان حقوق العقد في الاجارة
يرجع الى الوكيل كما يرجع اليه في البيع ثم اذا دفع الوكيل الاجر الى الامر له ان يرجع بذلك على الامر لانه اما ان يكون الامر قد طالب الوكيل
بالتسليم في المدة او لم يطالبه فيما اذا كان الامر طالبه بالتسليم في المدة في مضت المدة في يده يرجع على الامر لانه قبض اي قبض الوكيل قبضه
اي قبض الامر لان يده في حكم العقد بدلالة عن الامر فيرجع عليه كما في البيع فان الوكيل بالشراء اذا قبض المبيع وملكه فيه قبل طولب الموكل به
يرجع بالثمن الذي ادى الى البائع وماله على الامر لانه لم يكن عند الاجارة شرط تعجيل الاجر اما ان يكون الاجر مطلقا او بان يكون باجر مؤجل لانه
اذا لم يكن الاجر معجلا لم يكن للوكيل ولاية حبس الدار عن الموكل فيكون منعه عدوانا وغصبا فهو الموكل بعد ما عتق قبض الوكيل كما لا يقبض
الوكيل قبضه بالمنع من الوكيل على وجه العدوان لا ينقض القبض الذي ثبت للموكل حكما كما بعد التسليم فان الوكيل لو سلم الدار الى الموكل في المدة

ثم غصبها منه بعد التسليم لا يسقط بغصبه وعدوانه السقط الذي ثبت للموكل بتسليمه كذا استاذنا ويرجع الوكيل على الموكل بالاجر ولا يستوجب
الموكل على الوكيل شيئا لان المنافع لا تغصب بالغصب عندنا وهذا بخلاف الوكيل بالشرى فانه اذا حبس المشترى من موكله وليس له حق الحبس بالثمن
كان الثمن موجلا وجب الثمن للبائع على الوكيل ويرجع الوكيل بذلك على الموكل لانه صار قابضا كما يقبض الوكيل فصار كان الموكل قبضه
منه ثم غصبه الوكيل منه وثم لا يسقط عن الموكل كذا هنا واذا وجب للوكيل على الموكل الثمن وجب للموكل على الوكيل القيمة لانه غصب العين
المضمون بها صار ان كانا سواء وبزيادة ان كان الفضل لمن كان له على التفاوت قوله الا ان كان شرطه اي لا يرجع الوكيل على الامر بالاجر فيما
اذا طلبه الموكل بالتسليم والى لم كان عقد الاجارة شرط تعجيل الاجرة لانه اي لان منعه في هذه المسئلة حق لا عدوان لان الوكيل حق حبس
العين المستاجرة عن الموكل اذا عجل الاجر بعكس الاولى اي بعكس منعه في المسئلة الاولى فانه عدوان لا حق فيه وهذا معنى لم يقبضه لنفسه للامر
لانه انما حبسه لاستيفاء حقه واذا كان كذلك لم يكن الامر قابضا للدار بقبضه لانه ما قبض الدار للآمر بل لنفسه فلا يرجع الوكيل بالاجر الذي
ضمن للامر للتقضاء المدة في يده على الامر وهذا كما اذا باع فان الوكيل بالشرى اذا حبس المشترى لاستيفاء الثمن من الموكل وكان حبسه بحق
بان كان الثمن مؤجلا وهلك المشترى في يده لا يرجع على الموكل لان قبضه هذا لنفسه لا للموكل فلا يجعل الموكل قابضا كما يقبضه قوله ولا يلزم
اي ولا يلزم على ما ذكرنا ان منعه عدوان لا يسقط القبض حتى لا يسقط الاجر عن الموكل ان غصب الاجنبي يسقط الاجر عن الموكل والوكيل حالفا
سواء كانت الاجارة شرط تعجيل الاجرة او لم يكن بيانه اذا اجر الوكيل غاصبا للمنافع يجب ان يسقط الاجر عن الوكيل والموكل كما لو غصبها من
الوكيل والموكل اجنبي ولم يدفع اليها في مضي المدة وانما قلنا لا يلزم ذلك لانه اي لان غصب الاجنبي يفوت القبض اي يصير مفوتا للقبض على
الوكيل والموكل قبل قبضها الا ان يصير مفوتا لها بعد قبضها وذلك لان المنافع لا تصير مقبوضة بقبض الدار لانها معدومة لكن المنافع تقدر موجودة
اذا كانت الدار في يد الوكيل او الامر وتقدر فيها عقود متفرقة حسب حدوثها فالاجارة تتجدد ساعة فساعة حسب حدوث المنفعة
وتقدير وجود المنافع وتقدير العقد حسب حدوثها من حكم عقد الاجارة فلا يعدو ذلك المعنى عن العقد والعاقد فاذا كانت الدار في يد غير العاقد
وهو الاجنبي الغاصب لا يتقدر في وجود المنافع ولا العقد حسب حدوثها فلا يجب على الامر والوكيل شيء وهذا على عكس غصب الوكيل فان غصب الوكيل
يفوت القبض على الموكل بعد قبضه لا قبله وهذا لان الوكيل هو العاقد فاذا كانت الدار في يده امكن تقدير وجود منافعها وتقدير
العقد حسب حدوثها فيجب عليه الاجر ويرجع به على الامر لان غصبه منه حصل بعد قبض المنافع حكما لان قبض الوكيل قبض لها وذكرنا من الدليل
على ان المنافع غير مقبوضة حقيقة وان تقدير وجودها وتقدير العقد حسب حدوثها لا يعدو العقد والعاقد لزم الاجارة تنفسخ بالعذر بعد
قبض الدار ولو كان المنافع مقبوضة بقبض الدار حقيقة لما قبل الفسخ بالعذر كما بعد استيفاء المنافع فعلم ان تقدير وجودها وفرض العقد
حتى اذا فسخ العقد اعتبر معدومة وكذا تنفسخ الاجارة بانهدام الدار قبل استيفاء المنافع وكذا الاجارة والمستاجر ولو كانت المنافع موجودة
حقيقة بقبض الدار لما انفسخت الاجارة بعد قبض الدار بالهدم او الموت كما اذا كان الهدم او الموت بعد استيفاء المنافع فعلم ان تقدير
وجودها وفرض العقد حتى اذا انفسخ العقد بهدم الدار او بالموت اعتبرت معدومة قوله وصارت عطف على قوله فصحت اي حتى جازت اقالة
الوكيل في الاجارة بعد قبض الدار يعني ان الوكيل بالاستيجار اذا استاجر الدار وقبضها ثم اقال الاجارة مع الاجر بعد قبض الدار جازت اقالته
قياسا لما قبله اي كما قال الوكيل قبل قبض الدار والاجر فانها تجوز قياسا لا استحسانا والاقالة قبل القبض تجوز استحسانا ووجه القياس ان عقد
في الاجارة عقود متفرقة حسب حدوث المنافع فيكون اقالة الوكيل بانفساخ العقد عن الانقضاء فيما حدث من المنافع لا يبطله ملك الموكل في
شيء ضد البيع فان الوكيل بالشرى اذا اقال بعد القبض لم يجز لانه ازاله ملك الموكل ووجه الاستحسان فيما اذا اقال بعد القبض هو ان قبض محل المعقود عليه
وهو الدار جعل بمنزلة قبض المعقود عليه كالعين الدار جعل تمام المعقود عليه في حق الاجارة فلا يملك الوكيل الاقالة كما لا يملكها بعد استيفاء

المعقود عليه حتى لو تم باب من الاختلاف في الاجارة لو قال احد راكبي الدابة زيد كان انا الى منا راجعا
وقال الآخر بل الى الابعد لم يسمع وان اقاما لان دعوى عقد الغائب كالسوم اقرار بملكه وعدم التضاد بين خصمهما ولم يأخذها احدا
الى وجه صونا لحق الآخر ضدا لو اقامها على الحاضر لتثبت فيمن الثبوت الا ان يصطلحا لعقد النزاع كما لو قال بينهما او اصدقا الى
لم ينزعها القاضي منهما حذار تفويت الضمان او تبديل الامين ولم يأمرهما بالانفاق وصيه غاصب يحال للرجوع الا ان يصدقا بالصدق
او يعاينا الكشف الحال فيأمر ويقبله في راي اذ لا مطالبة في غنى الادمي مجبر في راي لحق الغائب ثم يعاد على دابة وزرع ودار منزل يتبنى
او يهدم مثنيا امر شرط الرجوع نصا والسلامة في راي لها اقاما ذا ذا المالك اي لو استاجر رجلان من زيد من الوي الى الكوفة
دابة ليركبا اياما معلومة وبعد الكراء فلما بلغا الكوفة قال احد راكبي الدابة كان انا هذه الدابة حال كونها راجعين منه وهو حال مقدر
اي كان انا الى منا مقدرا رجوعنا من منا واقرها راجعا لانه اعتبر مجيئهما منزله راكب احد وقال الآخر بل زيد كان انا الدابة الى
الابعد من منا راجعا وتراضيا الامر الى القاضي لم يسمع القاضي قولهما في حق الاجارة وقضى بالدابة للمقر له الغائب ويمنع كل واحد منهما عن الذهاب
الى الموضع الذي ادعى وان اقاما بينة على ما ادعيا وذلك لانهما ادعيا عقد الاجارة من الغائب ودعوى العقد من الغائب اقرار منهما
بان الدابة ملك الغائب كالسوم فانهما اذا اقرا ان الدابة التي في يديهما طلبا سراحها من زيد الغائب كان ذلك اقرارا منهما بملك الغائب
واقرار ذي اليد على غيره للغائب صحيح لان صحة الاقرار لا تتوقف على تصديق المقر له وانما توقف البطلان على تكذيبه فثبت باقرارهما
ان الدابة في يديهما ملك زيد الغائب امانة في يديهما فتقضي بها للغائب ولا يقضي بالاجارة لهما لانهما يدعيان الاجارة على الغائب وليس بخصم
حاضر ولا يمكن ان يجعل احدهما خصما للآخر فيما يدعي لانهما لم يتنازعا في كون الدابة ملكا لزيد الغائب كونها امانة عندهما وعدم التنازع
منهما في ذلك ينفي خصومتهما الا ترى انهما اذا ادعيا عملا على ذي اليد وتصادقا انه امانة عند ذي اليد لغائب لا تثبت الخصومة بينهما
فاذا لم يوجد من الغائب خصم كان القضاء بالاجارة سببا قضاء على الغائب ولم يكن لهما ان يأخذا الدابة ذاهبا الى الوجه اي الى
الوجه الذي يدعي هو الكراء للذهاب الى صونا لحق الآخر وذلك لان القاضي عرف كون الدابة امانة في يديهما ولم يعرف كونهما ظالمين
في اثبات اليد على هذه الدابة لجواز ان يكونا صادقين فلو لم يمنع كل واحد منهما عن الذهاب الى الوجه الذي ادعى احدهما عن الدابة
بلا حجة عندنا اذا كان صاحب الدابة حاضرا واختلفا في الاجارة على هذا الوجه فان قيمها اقاما البينة على ما ادعى ونسب بالدابة الى
الوجه الذي ادعاه وان اقاما جميعا ونسب بها مدعي الكراء الى الابعد الى الوجه الذي ادعى ثم يرجعان معه الى الري لانه لما كان
المالك حاضرا ثبت ما ادعاه هذا من الكراء الى الابعد وفي ضمن ثبوت مدعاه يثبت على حقه في الذهاب الى الابعد حتى الآخر في الرجوع
الى الوطن فلا يلزم فرد ذهابه بالدابة الى الابعد ابطال بدل الاجر بلا حجة قوله الا ان يصطلحا استثناء من قوله لم يسمع اي لم يسمع القاضي قولهما
الا ان يصطلحا وهما على شيء في يديهما وما اجمعا عليه لعقد النزاع اي لان الدابة في يديهما ولا ينازعهما فيها احد وليس في تركها على ما اجمعا عليه
ان الدابة احدهما كما لو كانت دابة في يد رجل فقال عند القاضي هذه الدابة كانت لزيد الغائب وبينهما او اصدقا الى ولم ينازعه في ذلك
احد فان القاضي ينزعها في يده على ما يزعم ولم ينزع القاضي الدابة من زيد بما لانه يلزم منه اما تفويت الضمان او تبديل الامين لانهما اللذين
اما ان يكونا غاصبين او امينين فان كانا غاصبين كان الضمان عليهما فالقاضي ينزع الدابة من يديهما فيفوت على الغائب الضمان الواجب عليهما
وان كانا امينين يلزم تبديل الامين الذي اختاره المالك بالامين الآخر بلا ظهور خيانة منه وانه لا يجوز ولو طلبا من القاضي ليزاولهما
بالنفقة عليها ليرجعا بها على المالك لما مر بما لا انفاق عليها خصمه غاصب يحال للرجوع يعني يحمل ليركبا غاصبين للدابة ويحكم بكون الضمان
عليهما ولا يرجعان بما انفقا عليها الى المالك فيكون طلبهما من القاضي ليزاولهما بالانفاق عليها اصلا لا منهما للرجوع بالنفقة على المالك

فان في الناس من يقول نفقة المغصوب على المغصوب منه مع القضاء في فصل محمد فيه فيبلغه ذكره الصدر الحميد ولا يحمها القاضي الى
ذلك الا ان يعتمد الا ان يعتمد القاضي رجوعهما ما انفقا يصدقهما ما يقول لهما انفقا عليها على ان يكون لكما الرجوع على المالك لم كنتما صادقين
فيما تدعيان من الاحاج فح يجوز للقاضي اوهما ما الانفاق او يقيما البينة على ما بينا من الاحاج لكشف الحال وانما قال لكشف الحال لانه لا يمكنه القضاء
بهذه البينة فيكون اقامة لبيان الحال للقاضي فيامرهما بالانفاق لشارح في يامرهما القاضي بالانفاق على الدابة منتبا على راي بعض لمراجعي
بالانفاق على هذا الوجه يكون على وجه التقوى لا على وجه الجبر في راي بعض المشايخ رح وهو راي الامام شمس الائمة السرخسي رح لانه لا جبر في
نفقة غير الادمي اذ لا مطالب لها ويكون على وجه الجبر في راي بعض المشايخ رح وهو راي الخصاف رح لحق الغائب اي لان الجبر هنا بالانفاق على الدابة
ليس لاجل الدابة بل لحق مالكها الغائب وهو اصل الثبوت هذا الحق والمطالبة به تدبيرا لدفع الهلاك على هذه دابة وزرع ودار مشتركة بين رجلين
يستفتي اي يتوقع من السوء وهو الهلاك او يتوقع الانهدام يعني انه اذا كانت دابة او زرع مشتركة بين الرجلين يخاف منها التلف ولم
يتفق عليها الشريك الحاضر او كانت دارا بينهما يخاف منها الانهدام لو لم ينفق عليها الشريك الحاضر فعند الامام شمس الائمة السرخسي رح يامر القاضي
الشريك الحاضر بالانفاق على وجه التقوى دون الجبر وعند الخصاف رح يامره بالانفاق على الجبر هنا لان الجبر هنا لحق الشريك قوله منتبا حال من فاعل
فيامر اي فيامر القاضي بالانفاق على الدابة حال كون القاضي منتبا نصا في راي عن سلام الدابة في راي فقوله في راي متعلق بشرط الرجوع
نصا وبالسلامة جميعا فالحاصل ان القاضي اذا امر بالانفاق ولم يقل على ان ذلك دين على المالك هل يصير ذلك دينا عليه قال بعضهم يصير دينا
وهو اختيار الصدر وكذا روى الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله لان فائدة امر القاضي لم يكن دينا عليه وقال بعضهم يكون متطوعا ما لم يقل على
انه يصير دينا عليه نصا لانه لخرج الكلام مخرج المشورة حيث قال انفق عليه والمشورة لا تكون موجبة وهو اختيار شيخ الاسلام خواهر زاده
وكذا الشرط سلامة الدابة للرجوع في راي فانه ذكر في كتاب النفقات في النفقة على العين المشتركة ان كل نفقة يجري الجبر عليها اذا امتنع
احد الشريكين من الانفاق وانفق احدهما بامر القاضي يرجع على الآخر سواء بقي النصف الآخر او لا كالعبد الصغير اذا كان بين شريكين وامر القاضي
احدهما بالانفاق عليه وكل نفقة لا يجري الجبر عليها كما في الدابة المشتركة اذا انفق احدهما بامر القاضي لم يكن للمنفق ان يرجع على شريكه بعد هلاك
الدابة فعلى راي الخصاف لما كان القاضي يامر بالانفاق على الدابة ونحوها على وجه الجبر كان لمن انفق عليها بامر القاضي ان يرجع بما انفق بعد
هلاكها وعلى راي شمس الائمة السرخسي رح لما كان ذلك بطريق التقوى دون الجبر لم يكن له ان يرجع بما انفق بعد هلاكها فكان في الانفاق على الدابة
بامر القاضي شرط سلامة الدابة للرجوع في قول دون قول قوله الحاق اصل للجمع اي انما كان امر القاضي بالانفاق مساغا عن شرط الرجوع نصا
وعن شرط صفة السلامة لان الامر بالانفاق من القاضي بمنزلة انفاقه بنفسه وللقاضي ولاية على ذلك كما للمالك فلو ان المالك امر بان ينفق على دابته
فانفق عليها كان له الرجوع على المالك بدون شرط الرجوع من المالك نصا وبدون شرط سلامة الدابة هكذا هنا وسع ان يصف الاطلاق مبدأ الى
حفظ المعنى غير منقوض بهذين الاذن شرعا ولا منزوع بدله منها كالدرك ولا مقضوع دينا وراء النفقة قصرا على العلم او نظرا وحمل على القاضي
لا ضمن حتى كان له الاعراض اصلا الا ان يقيما على موته للعكس اذ ينصب خصما عنه دون الغائب كما في المفقود هو الذات فيمن زعم انه في ضال
وانفق لحفظه ووديعة ان وجد حاكما فان لم يجد فهو ما دون دمائه في الاصلح فرسه ولحاره واسماه وعلمه كما هو الدأب في كل ما يخاف التلف
في ذبح شاة العذر خوف موتها والبناء بالموتى والايتام ووقف المسجد حتى قيل لو ان وصيا او غيرها علم بدين لا يتهمه يوفيه حاصلا قدره من التركة
حالا لما وسع القاضي الدابة ان خيف اطلاق النفقة تنقلب الدابة وذلك لان حق المالك يعلق بصورة البدل ومعناه فاذا كان الامر
بالانفاق موجبا لاتلاف معنى الدابة وهو المالية كان الميل الى رعاية المعنى بطريق النيابة للقاضي ولاية التصرف فيما هو نظر للغائب فلذلك
كان له ان يبيع الدابة مثلا الى حفظ معنى الدابة فان كون ذلك البيع غير منقوض بهذين وهو مالك البدل لانه ورد الاذن بيعها شرعا كان

منزلة الاذن منه لان الشارع ولاية عامة ولا منزوع اشارة الى ان المتولي للبيع وهو الوكيل بان يامر القاضي فيعني قوله بيع ما يامر بالبيع يعني
ان القاضي يامر بما يسمها واذا باعا وقبضا الثمن لا ينزع القاضي الثمن من يديهما كما انه كان لا ينزع المبدل منه وهو الدابة من يديهما يعني انه
بدل مالك كانا اقوى يحفظ فكذا يحفظ بدله ولا مقضوع دينا اي ولا ينقضي القاضي ببدله دينا للغائب وراء النفقة التي انفقاها على الدابة
بامر القاضي فاللام في النفقة للعهد يعني لو اقاما البينة على انهما اوفيا الكراء وارادا ان ياخذا ما بقي من الثمن بما نقدا من الكراء لا ينقضي القاضي
لهما في ذلك بعد القضاء دين الغائب من القاضي على قدر ما علم القاضي من الدين على الغائب له علم بدين قدر النفقة سعيا ينقضي ذلك القدر
من ثمن الدابة ولا علم له بما وراء ذلك فلا يكون له ان ينقضي ما وراء منه وذلك لان نظر القاضي للغائب مع الدابة حفظا للمعنى يحصل منه على
المالك لا انه كان منا عليه حتى كان للقاضي ان يعوض عن سعيها اصلا قال محمد رح وان شاء القاضي لم يعوض الاذن من الدابة ولا يبيع سعيها
ولا يامرهما بالنفقة وان علما بما وصفنا هو افضل لان هذا قضاء على الغائب من وجه وحفظ المال على الغائب من وجه فلهذا لم يجز القاضي
والحفظ افضل فعلم ان ذلك من القاضي فضل لا حتم عليه وللافضل ولان في القضاء عليه بالدين وقضائه من الثمن الا ان يقيما البينة على موته
بان اقاما البينة انهما سدا الكراء لصاحب الدابة وان صاحب الدابة قد مات في يقضي القاضي قدر النفقة وقدر ما انتفعا من الكراء من ثمن الدابة
للعكس اي لان نظر سنا حتم على القاضي للغائب لا فضل وذلك لان القاضي ينتصب خصما عن الميت لا عن الغائب يعني ان البينة على بعض الكراء
بعد موت صاحب الدابة قامت على خصم حاضر لان القاضي ان ينتصب خصما حاضرا فيما يدعى على الميت اذا لم يكن للميت وصي والغائب حاضر
اما البينة على بعض الكراء منها حال صيرورة قامت على اثبات الدين على الغائب وليس عنه خصم حاضر لانه ليس للقاضي ان ينتصب خصما عن الغائب
الى كما انه لا ينتصب خصما عن المفقود وقصار هذه البينة وعدمها بمنزلة قوله هو الدأب اي ما ذكرنا من الرفع الى القاضي في لو راى القاضي
امرهما بالانفاق ولو راى بائع الدابة هو الدأب فيمن زعم انه في ضال اي لقيا كان عند رجل شاة او بعير وجده ضالا او عبد ابق او مال
وجده لقطة او وديعة وخاف عليها الهلاك فان وجد حاكما فالدأب ان يرفع الامر الى الحاكم حتى يقضي الحاكم فيه ما يرى حتى لو وجد حاكما
ولم يرفع الامر اليه وباعها واجرها او انفق عليه كان ضامنا في البيع والاجارة بغير علة الانفاق فان لم يجد حاكما فهو ما دون دمائه فيما هو
الصلح من بيعه واجارة والانفاق عليه فان راى من الاصلح بيعه باعه وان راى من الاصلح ايجاره اجره وانفق عليه من الاجرة وان راى من الاصلح
الانفاق انفق عليه وما ذكرنا من انه ما دون في ذلك لسعة استحسانا لتحسين المشايخ رح وعلى ما دون ذلك فيما بينه وبين الله لا في القضاء
كما هو الدأب في كل شيء خيف ضيعته حتى في ذبح شاة العذر خوف موتها فان الراعي اذا خاف على الشاة الموت وذبحها لا يضمن استحسانا
كذا في المحيط وذكر في شرحه النوازل ان شاة الانسان سقطت فخيف عليها الموت فذبحها انسان كذلك لا يضمن لكن الفتوى على انه
يضمن بخلاف الراعي وكذا البناء بالموتى فانه اذا مات رجل في السفر فقام بتجهيزه صاحبه وانفق عليه من ماله لا يضمن استحسانا وكذا
البناء بالايتام فانه اذا مات الرجل وله ورثة صغار وكبار فان لم يكن في البلد قاض فانفق الكبار على الصغار من انصبائهم الصغار
كانوا متطوعين لانه لا ولاية لهم على الصغار في مالهم وهذا في الحكم اما فيما بينهم وبين الله لا ضمان عليهم لانهم احسنوا فيما فعلوا كذا في
المحيط وكذا البناء بوقف المسجد فانه روي عن المشايخ رحمهم الله اذا كان للمسجد اوقاف ولم يكن لها متول فقام واحد من اهل المحلة وجمع الاوقاف
وانفق على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصير والجص لا يضمن استحسانا فيما بينه وبين الله وروي عن محمد رح انه مات واحد من تلامذته فباع
محمد رح كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص بذلك الحامد فقال قوله به والله يعلم المفسد من المصلح وكذلك روي ان اصحاب محمد رح ماتوا وتفرق
لهم في طريق الحج فباعوا متاعه وجهزوه ثم رجعوا الى محمد رح فسألوه عن ذلك فقال لو لم يفعلوا لم يكونوا فقهاء والله يعلم المفسد من المصلح فما
كان على قياس هذا الاصل فلا ضمان عليه فيما بينه وبين الله استحسانا اما في الحكم فهو ضامن حتى قيل لو ان وصيا للميت علم بدين على الميت ولا يعلم

بالدين لصاحب الدين ليعطيه الوصي الدين من تركة الميت حتى اخذ ما اوفاه للاخر من التركة حالفا على ذلك يعني لو في الدين من التركة ولا
نص عند القاضي بذلك ولو ادعى على الورثة هذا القدر من التركة فكر ان يكون هذا القدر من التركة وحلف على ذلك وهو في سعة من ذلك فيما بينه وبين
الله ص وكذا لو زعم الميت فانه اذا كان على زيد لعمرو دين وعلى عمرو مثل ذلك دين لرجل آخر فمات عمرو وزيد يعرف بدين الرجل على عمرو ويعرف انه
يقبضه ولا شهود لصاحب الدين على الميت لو في زيد دين عمرو ما لعمرو على زيد ولا يجبر ورثته بذلك ويجحد كونه من تركة الميت اذا ادعاه الورثة
عليه ويحلف على ذلك ويكون في سعة منه فيما بينه وبين الله ص وان تعاقدا على الكراء الى شهر راجعا وبدا لاحدهما المقام لم يجز له عذر كما في
الابتداء ضد ما لو بدا للمكاري في رأي ويؤخر فسطه نظر الغيابه فاقام الثاني مقام الاول لا الابتداء شاهاش اي وان اكرى دابة من بغداد
الى الكوفة ذاهبا وجايا فلما انتهى الى الكوفة بدا لاحدهما ان يقيم بالكوفة فرضيا الاول الى القاضي وتعاقدا على ان الكراء الى شهر راجعا
وقد بدا لاحدهما ان يقيم لم يفرض القاضي لها في شيء من ذلك ولم يكن الذي اراد المقام ان يرجع ويفسخ الاجارة لانه اي لان ابداله من رأي الاقامة
عذر له فسخ الاجارة في حقه بالعذر كما في الابتداء فانه لو اكترى دابة ليسافر الى بلد ثم بدا له ان يترك السفر كان ذلك عذرا له في فسخ الاجارة
ضد ما لو بدا للمكاري في رأي فان المكاري اذا مرض او عرض له امر لا يستطيع التخلي مع دابته لم يكن له ان ينقض الاجارة لان امتناعه من
الخروج لا يتعذر بسلم المعقود عليه فيؤمر بتسليم الدابة وان ارسل معه رسولا يسلم الدابة ومن المتأخرين رحمهم الله من قال لو ان نقض الاجارة
يحتاج الى صيانة الدواب والقيام عليها ولو بعث غيره رعايتها ولم يفعل ذلك وروى بشر عن ابي يوسف اذا امتنع رب الدابة من الخروج فهذا
لا يكون عذرا وان مرض فهو عذر وقال صاحب التحرير والصحيح جواب الكتاب لان تسليم المعقود عليه بغير فرض القاضي يؤخر بسلطة المكتري
الذي اقام ان وجد مستاجر نظر الغيابه ثم ورد على هذا ان اجارة النصف في الغير اجارة المشاع وانه لا يجوز فاجاب عنه بقوله ما اقامه
الآن مقامه يعني لو القاضي لا يواجه معقود عليه لغير لكن نعم الآن مقام الاول لانه سلك باجارة النصف شايعا فان القاضي لا ينفع الاجارة
في قسطه يوم المقام فصدق لان فيها قضاء على الغائب فهو باجارته من الغير نعم الآن مقام الاول ويعتبر الاجارة الاولى كما لها ثم باب
من الاجارة يوجب التصدق او لا منفق الثمار مطلقا او بشرط القطع لو استاجر الاشجار للترك عليه مطلقا او موقتا لم يجز لانه عكس الاجارة
لتملك العين لا المنفعة كاستيجار الارض والشاة للرعي والسلبس والشرب على انه لا عرف فيها ودونه لا يترك القياس يعني لم يجز استيجارها
للنشر والتجفيف عليه ولا استيجار الكتل للحمل او يعتبر الكتان ولا المصحف والدنان للقراءة شرح لو استقى ماء بالقبل او ركبها بان استقى
الماء بخيل او استقى بسر اخضر شراء مطلقا من غير شرط القطع في الحال او الترك الى وقت الادراك او شراء مقيدا بشرط القطع في الحال او الترك
الى وقت الادراك او شراء مقيدا بشرط القطع في الحال ثم استاجر منفق الثمار الاشجار لترك الثمار على المستاجر الى وقت الادراك سواء كان استيجار
الاشجار للترك عليه مطلقا عن موقت او كان موقتا بوقت بان استاجرها شهرا معلوما لم يكن ذلك الاستيجار ويكون الحلاوة انما فيه
شراء الثمار بكونه مطلقا او بشرط القطع لان من لو لم يستيجار الاشجار لترك ثمارها شراء اما شراء صحيحا وشراء الثمار انما يكون صحيحا اذا كان مطلقا
او بشرط القطع في الحال اما اذا اشترى بشرط الترك الى ان يدرك فالشراء فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للعاقد وقد
قدمنا ان مثل هذا الشرط يفسد البيع وانما قال مطلقا او موقتا ليعلم ان فساد الاستيجار ليس باعتبار عدم التوقيت او جهالة الاجل
انما لم يجز لانها اي لان هذه الاجارة تكون لتملك العين لا المنفعة عكس سائر الاجارات فانها تكون لتملك المنفعة لا العين وانما قلنا انها لتملك
العين لانه لا منفعة للاشجار في هذه الصورة سوى الثمار يزداد بزيادة اجزائها فصار كاستيجار الارض ليرعى فيها غنمه او ليتخذ فيها بيتا
وكاستيجار الشرب لشرب ماء او استيجار الشاة ليشرب لبنها فان هذه الاجارة لا يجوز لانها تقع على العين فكذا هنا فقوله للرعي والسلبس متعلق
باستيجار الارض وقوله للشرب متعلق باستيجار البير والشاة قوله على انه للعرف اي على انا سلمنا ان هذه الاجارة تقع على المنفعة لا العين لا يجوز ايضا لانه

لا عرف في هذه الاجارة وبدون العرف في الاستيجار لا يترك القياس يعني ان القياس يقتضي ان لا يجوز الاجارة لانها عقد يقع على المنافع وهي
معدومة وايضا تقع بحيث عقابلتها مال متقوم وهو ليست بمتقومة اذ لا تقوم الا بالاحراز ولا احراز على ما لا يبقى ولا يقبل الا انا جوزناها
ضرورة دفع الحاجة الناس فيما فيه العرف في الاستيجار لان حاجة الناس يعرف بحاملتهم فيتمادى على قضية الناس ولهذا لم يجز استيجار
الاشجار لنشر الثياب بجمعها على المستاجر وكذا لا يجوز استيجار الكتل للحمل او تنصيص الكتان فانه لو استاجر ضفة او شعرا او شيئا آخر
من الكلاء شهرا بدرهم لحمل بعض ذلك الكتل عملا او ليعتق به مكيالا لا يجوز مع ان الاجارة وقعت على المنفعة لانه لا عرف في ذلك وكذا لا يجوز
استيجار المصحف المملوك لرجل لقراءة القرآن او استيجار دنان لقراءة القرآن او استيجار دنان لقراءة النوم مع انه وقعت على المنفعة لانه
لا عرف وصحح الزرع لو استاجر الارض فتا معلوما جاز للعكس كذا رفيها متاعه اذ الارض عكس الشجر بعض الكتب لا يعطى عينا وان
استاجرها الى الحصاد لم يجز للجهالة وعليه الاقل من اجر المثل والمسمى للفساد والتصدق بما زاد عليه وعليه الثمر عند الاولى فيهما اذ الترك بالعقد
لا الاذن به صحيحا بالملك عكس الاولى اذ العقد عدم في غير المحل لهذا كان المال المقبوض مضمونا في العاقد الفاسد لا الباطل ويتصدق
بربح الوضع المسمى فاسد الاربع النقد المتاجر للتصرف على انه لما بلغنا العقد صار الاذن كالاعارة اقراضا ولا يلزم انه لا يتصدق
بما زاد على البيع والعرف الفاسد لما عرف ان فساد الملك يوجب شبهة الخبث في ربح ما سمي فيه الشبهة في ربح ما لا سمي وعدم الوصف الخبث
فيما سمي شبهة فيما لا يتعين شرح اعلم ان بيع الزرع النابت قبل الزرع منتفعا به لا يجوز لان البيع يختص بعين مال متقوم والزرع في اول
ما يبدو قبل ان يصير منتفعا به لا يكون مالا متقوما اما بعد ما صار منتفعا به كنبت يعمل الماء وما فيه الدواب يجوز بيعه لانه مال متقوم فان
باعه بشرط القطع او مطلقا جاز كما في الثمار وان باعه بشرط الترك لا يجوز لما ذكرنا فان استقى الزرع مطلقا فاستقى الزرع لو استاجر
الارض مدة معلومة ليترك الزرع فيها جاز عكس ما ذكرنا في المسألة الاولى للعكس اي لان هذه الاجارة لتملك المنفعة كما في سائر الاجارات لا لتملك
العين فان استيجار الارض هنا يكون لاستيفاء منفعة الارض وهو ممكن من استيفاء منفعتها وان كانت الارض مشغولة بالزرع لانها
مشغولة بزرعه يعني انه وصلت منفعة الارض الى زرعه فصار كان زرعه استوفى منفعة الارض وكان مستوفيا منفعتها باستيفاء زرعه
وشغل المستاجر لا يمنع جواز الاجارة كاستيجار دار فيها متاع المستاجر وانه لا يجوز وان كانت الدار مشغولة بمتاعه بخلاف ما اذا كانت الارض
مشغولة بزرع غيره لانه لا يمكن من استيفاء منفعتها حال كونها مشغولة بزرع الغير والممكن من الاستيفاء شرط لصحة الاجارة وانما قلنا
ان الاجارة هنا وقعت لتملك المنفعة دون العين عكس المسألة الاولى لان الارض بعض الكتب لا يعطى الحب عساما لقراءة لان الحب لا يستعمل لقراءة
الارض ولا يزداد التفصيل بانضمام قراءة الارض اليه بل من الارض قضاء الحب في تربيته لا غير وهذا منفعة من الارض لا عين منها عكس الشجر فان
الشجر يعطى الثمر عساما لقراءة لان ازدياد الثمر بانضمام قراءة الشجر اليه هذا اذا استاجر الارض وقتا معلوما فان استاجرها الى الحصاد لم يجز
لجهالة المدة ووجب على المستاجر ما هو الاقل من اجر مثل الارض ومن المسمى فان كان المسمى اكثر من اجر مثلها فعليه اجر مثلها اكثر من المسمى لان عقد
الاجارة فاسد هنا وهو الحكم في الاجارات الفاسدة ووجب عليه التصدق بما زاد عليه اي على ما هو الاقل من اجر المثل والمسمى وبما زاد على هذا يعني
يطيب له هذا الربح وقدر ما غرم للاجر ويتصدق بما زاد على ذلك ضد المسألة الاولى وهذه من الحكمين فان فيما اذا استاجر الشجر لترك الثمر عليه مطلقا
او موقتا لا يجب عليه الاجر ولا التصدق بما زاد على الثمر ووجه الفرق ان ترك الزرع في الارض هنا ونفع الاجارة لا يجوز اذن المالك ترجيحا
بالملك يعني لو اعتبرنا الترك باعتبار العقد يكون ترك زرعه في الارض باعتبار انه مالك لمنفعة الارض لان المنافع في الاجارة الفاسدة تملك بالاستيفاء
ولو اعتبرنا ترك باعتبار اذن المالك لم يكن تركه باعتبار انه ملك منافع الارض بل باعتبار انه مأذون في استيفائها من جهة مالكها فجعل الترك باعتبار
العقد لعدم صحة الملك فاذا كان الترك بعقد فاسد وجب عليه الاجر والتصدق بما زاد على الاجر والثمر كما في الاجارة الفاسدة عكس المسألة الاولى

فان لم يحمل الترك باعتبار الاذن لا باعتبار العقد اذ العقد معدوم في غير المحل يعني ان الشجر ليس بمحل الاستيجار لترك الثمر عليه لما ذكرنا انما يكون
لملك العين مع انه لا عرف فيها فلم يكن الاجارة ثم منعقدة اصلا فصار وجودها وعدمها بمنزلة نهي محرم والاذن بالترك يدفع عقد الاجارة وذلك
لا يوجب الاجر ولا التصدق كما اذا دفع الارض لنهي محل الاستيجار بالترك الزرع لما قلنا الا انه فسد بكمال المدة فلم يكن عقد الاجارة بمنزلة العدم
فيجب الاجر لاستيفاء المنافع بحكم العقد ويجب التصدق بما زاد على الاجر والثمن لانه يوجب العقد الفاسد
بقدر الاجر لانه بقدر الضمان متناول مال غير بعوض فيكون ربا ولا مال تنتفع به فيطيب له كما لو غصب ايضا وزرعها ونقصتها الزراعة في
ضمن النقصان يطيب له مقدار راس المال وما ضمن من النقصان لهذا اي لاجل ما ذكرنا ان الترك في الاجارة الفاسدة يكون بالعقد لا بالاذن
وفي الاجارة الباطلة بالعكس كان المال المقبوض مضمونا في العقد الفاسد ولم يكن مضمونا في العقد الباطل اعلم ان المقبوض بحكم العقد الفاسد
مضمون بالاجماع وروي الحسن عن ابي حنيفة ان المقبوض بحكم العقد الفاسد امانة وهو اختيار بعض المشايخ كذا في التحرير وهو المختار عند المصنف
وذلك لان العقد الفاسد لم يحمل بعد وما من الاصل فكان قبض المستاجر قبضا بحكم عقد ضمان فكان مضمونا عليه كما في البيع الفاسد اما الاجارة
الباطلة جعلت بمنزلة العدم فصار الاذن بالقبض بعدها كالاذن بالقبض قبلها فيكون امانة عند القابض قوله ويتصدق عطف على قوله
كان المال اي وهذا يتصدق بالربح الحاصل من العوض المسمى شراء فاسدا ولا يتصدق بالربح الحاصل من العقد المستاجر للتصرف فانه اذا اشترى
عرضا شراء فاسدا وقبضه ثم باعه بالربح يجب عليه التصدق بالربح لانه حصل بعقد فاسد وانه يوجب الخبث فيه ولو استاجر رجل من رجل دراهم
بدنانير لاجل التصرف وتصرف كل واحد منهما وربح طاب له الفضل ولا يتصدق بشيء لان استيجار النقدين للتصرف باطل فلم يكن حصول الربح
بالعقد بل بمحض الاذن من المالك على ان يتناول منه لنفسه وسواء طالبا عقد الاجارة بقي من كل واحد منهما اذن لصاحبه بالانتفاع بنقده فيكون
ذلك اعارة منه واعارة الدراهم والدنانير اقراض فيكون ذلك من الاعارة اقراضا فيكون كل واحد منهما مستقرضا للنقد الذي اخذه من
صاحبه والربح الحاصل من النقد بعد استقراضه طيب لصاحبه قوله ولا يلزم على ما ذكرنا من انه يتصدق بما زاد على الاجر والثمن لانه يوجب العقد
الفاسد انه اذا باع سلعة بدراهم بيعا فاسدا وتقابضا ثم ربح البائع ثمن المبيع بيعا فاسدا يطيب له ذلك ولا يتصدق بشيء وكذلك اذا باع دراهم
بدنانير صرفا فاسدا وتقابضا ثم ربح بائع الدراهم بالدنانير الثمن يطيب له ذلك ولا يتصدق بشيء لما عرف من الاصل المرفوض ان الملك الحاصل يعني ان
الانسان اذا عمل عملا لم يكن له في ذلك المال ملك ثابت وربح فيه لا يخ اما ان يكون له في ذلك المال ملك فاسد ولا يكون له فيه ملك اصلا فان كان
له فيه ملك فاسد فلا يخ اما ان يكون ذلك المال مما يتعين في العقد بالتعيين او لا يتعين فان كان ذلك المال مما يتعين في العقد يفسد الملك ويوجب
شبهة الخبث في ربحه لانه اذا تعين في العقد كان الربح حاصلا من عينه وعينه وان كان مملوكا لكنه بالملك الفاسد الذي يعد شرعا وكان فيه
شبهة تناول مال الغير وان كان ذلك المال مما لا يتعين في العقد كالدراهم والدنانير فسد الملك ويوجب شبهة الشبهة وهذا لان الدراهم والدنانير
لا يتعينان في عقود المعاوضات لسقوطها واما تعلق العقد بها في الذمم الا ان فيه شبهة التعلق عند الاشارة اليها لانه تعلق الجواز
لان تعيينه يعتبر في حق التقدير وتعيين النوع وان كان لا يعتبر في حق الاسماء والتقدير والتعيين يفيد الجواز فثبت شبهة التعلق
ثبت باعتبار شبهة الخبث ولهذا كان العقد تعلق حقيقة كانت الثابت شبهة الخبث فاذا كان له شبهة التعلق كان الثابت شبهة الشبهة وشبهة
الحرمة تعتبر في حق الاحكام دون شبهة الشبهة وهذا اذا كان له فيه ملك فاسد اما اذا لم يكن له في ذلك المال ملك اصلا واستهلك وربح فعليه
اي عدم الملك يوجب الخبث فيما يتعين ويوجب شبهة اي شبهة الخبث فيما لا يتعين وذلك لان المال الذي عقد به وربح ان كان مما يتعين في
العقد كان الربح حاصلا من عين ذلك المال وكان في ربحه حقيقة الخبث لانه حاصل بسبب مال الغير لتعلق العقد به جوازا واستهلاكا وان كان
ذلك المال مما لا يتعين في العقد كان في ربحه شبهة الخبث باعتبار انه حاصل بالعقد الذي له شبهة وتعلق هذا المال لما ذكرنا من ان العقد تعلق

جوازا ان لم يتعلق استحقاقا اذا عرفت هذا فنقول اذا ربح ثمن المبيع بالبيع الفاسد او الصرف الفاسد كان في ذلك الربح شبهة الشبهة لان في ذلك الثمن
ملك له ملكا فاسدا وانه مما لا يتعين بالتعيين في العقد فلا يجب عليه التصدق والله اعلم

كتاب المضاربة

باب زكوة مالها

اعلم انها المبحث ان كانت من جنس واحد زكى كل واحد منهما مع اموالها اذا اشترك
المتفرق في افراد جنس كالمجتمع في فرد بدليل الجبر على القسمة ولا تستثنى ثوب اللبس ودابة الركوب لبعد التجارة كما للعين مصانعة عن تهمة الا
تطلب المضاربة لما ان رب المال في الصحيح لانها لا تسع التجارة فلو ادى ضمن وقيل لا يضمن ان خاف ظلم العاشر كودع يودع حلية الحرف
والفرق والعاشر واصله وصي صانع يعطي الزكوة دفعا عن نفسها ولا امانة ما لم يسم الوضيعة العدم قبلها بمراعاة السوق لهذا لم يجب عليه نفقة
ولا يحمل الاسلام رب المال الملك اصلا يستتبع ولا الفداء للتقرب باخراج الجاني عن العقد ش اي اعيان المضاربة التي افادت ربحا او حادث
ذات ربح ان كانت من جنس واحد بان اشترى بالالف مثلا عشرة اكرار حنطة تساوي الفين بدفعة او دفعتين ثم اكول عليها او اشترى
عشرة اكرار شعير كذلك وكذا كل ما يكال او يوزن من جنس واحد او اشترى بالالف مائة شاة تساوي الفين او اشترى بها ابلا او بقرا تساوي
الفين وحال الحول زكى كل واحد من رب المال والمضارب قسطه من تلك الاعيان ففي هذه المسائل التي ذكرنا زكى رب المال ثلثه اربع
المال والمضارب ربعه كما زكى سائر اموالهما يعني اذا بلغت حصة منها نصابا فاضلا عن الدين وحال عليه الحول وانما كان كذلك لان
الترك اي الاشتراك المتفرق في افراد جنس واحد كالاشتراك المجتمع في فرد يعني اذا كان بينهما اشتراك متعلق في اعيان متفرقة من جنس
واحد يحمل ذلك كاشتراك اصلي في عين واحدة ولو اشترى المضارب بمال المضاربة عينا وربح فيها وحال عليها يجب على كل واحد منهما
زكوة قسطه لانه ثبت ملك المضارب في قدر حصته من الربح وملك رب المال في راس المال وقدر حصته من الربح لتعين قدر راس المال والربح
فكذا اذا اشترى اعيانا متفرقة من جنس واحد وربح فيها فعلم انه لا يعتبر مساواة اثمانها وانها بمنزلة شيء واحد قوله ولا يسمى اي ولا
يسمى من مال المضاربة في حق وجوب الزكوة الثوب الذي يلبسه المضارب او الدابة التي يركبها كما يسمى ذلك من سائر الاموال في حق
الزكوة لتعين التجارة في ثوب اللبس ودابة الركوب بحكم العقد المضاربة معنى عن شبهة الزكوة يعني ان حكم عقد المضاربة ان يكون ما يشتريه
المضارب للتجارة وكل ما يشتريه المضارب يكون مال التجارة ولا يصح في ذلك التعيين التجارة وفي سائر الاموال انما يسمى ثوب اللبس ودابة
الركوب لانها للتصرف للتجارة الا ان التعيين ولم يوجد فيه التجارة مما كان مصروفا كما يجب فلما كان حكم عقد المضاربة وهو تعيين المشتري للتجارة
مغنيا عن نية التجارة دخل كل ما يشتريه المضارب في حكم وجوب الزكوة ولم يستثن شيء عن حكمها ثم اذا وجب على كل منهما الزكوة في قسطه للطالب
المضارب لما ناب رب المال من قسط الزكوة في الصحيح وروي عن ابي حنيفة اولا انه يطالب لانه بمنزلة المالك ثم رجع لان الزكوة لا تسع
وهو انما فرض لها التجارة وما هو من توابعها فهو في حق الزكوة في قسطه غير مالك ولا نائب عنه واذا لم يكن هو مطالبا بقسطه فلو اداه اعتبر
ما ناب رب المال من الزكوة الى العاشر من ذلك لرب المال لانه دفع المال باختياره الى من لا حق له في اخذه فيكون مستهلكا لما ادى كما لو
وهبه لرجل وقيل لا يضمن اذا ادى ما ناب رب المال من الزكوة اذا خاف المضارب ظلم العاشر لان ذلك يكون من باب الحفظ والامين فيما
يرجع الى الحفظ لا يكون ضامنا كمودع يودع الوديعة عند اجنبي اذا غلب الخوف او اي في اداء العاشر في مكانه لانه يكون من باب الحفظ مال
سمل اللام المرضية كان شيخنا الامام يقول الجواب في زماننا كما لان هذا ولا ضمان على المضارب فيما يعطي من مال المضاربة الى سلطان طلبه
وقصد اخذه بطريق الغصب كما لو دفع الى رجل في بيت المودع ما دام الوديعة احسانا فاما في زماننا كانت الفتوى للسلاطين واهل العدل
وكان الامين متمكنا من دفع الاموال لهم لدفع الظالم عن الامانة واصل مدرس وصي صانع يقال صانعه بالمال اذا رشاه كذا في المغرب اي اصل
ما ذكرنا من الحكم ما قالوا في وصي صانع ظالما ينفع الزكوة دفعا للظلم عن مال الزكوة انه يجوز له ذلك في زماننا لانه فقد الاصلاح لان دفع البعض لاجل

ما بقي من رجله الخطر ولا بما ناب اي ولا يطالب المضارب بما ناب من الزكوة في قسط من الربح قبل قسمة الربح بينه وبين رب المال لان قسط الربح
عرضة العدم اما بمراجع سوء المشتري او بهلاكه فان ما ملك من المضاربة يصرف هلاكه الى الربح اولا فلم يكن قسط من الربح متقررا قبل القسمة فلا يطالب
بزكوته فيها ولهذا اي ولكون قسط المضارب من الربح عرضة العدم لا يجب على المضارب شيء من نفقة العبد الذي استدعاه للمضاربة وفيه ربح
وكذا اذا ابق هذا العبد وهذا رجل لا يجب على المضارب من الجعل شيء ولا يلزم على هذا رب المال فانه يزكي قدر قسط من الربح قبل القسمة
مع ان الربح عرضة العدم لان رب المال ملك اصله حقيقة اي يستتبع الفرع يعني ان الاصل هو راس المال والربح فرع له والاصل وهو راس
المال ملك لرب المال وكذا عليه الزكوة فصار الاصل مستتبعا في حكم المنع ولذلك وجب الزكوة عليه في قسط من الربح وكذا لا يلزم العدول
فان هذا العبد لو جنى واختار رب المال والمضارب الفداء يجب على كل واحد منهما العدول بقدر قسط من الملك على هذا القياس يجب ان لا يلزم
على المضارب الفداء في قسط من الربح لعدم تقرر ملكه كما لا يلزمه النفقة والجعل للتقرر اي لتقرر ملك المضارب في قسط من الربح بسبب الخراج
العبد الجاني من عقد المضاربة يعني ان العبد بالجناية صار مستحقا من قبل المجني عليه وخرج من عقد المضاربة وملك كل واحد منهما اما لا تقرر
في قسط الربح لانه عرضة العدم بواسطة ان الهلاك في المضاربة يكون على الربح واذا خرج العبد من المضاربة لم يوجد هذا المعنى فصار
ملك كل واحد منهما في قسط الربح متقررا فيلزم كل واحد الفداء بقدر ملكه م وان كانت من جنسين زكى رب المال قسطه للتوزيع ضمن
الاصل ولا زكوة في الباقي ما لم ينض احدهما على قدر راس المال لان حق المضارب يمنع الايجاب على رب المال وشيوع راس المال في ملك
المضارب اذ النصاب قسمة ما ناما اختلاف الجنسين عند القسمة لكنه قبل الحولان المصير بالبيع للاستبدال بالثمن والمثل وفي التوزيع مآل
البيع بل بعده على الاصل على تقدير النوى اذ الشك يمنع ان لم يرفع فصار كقدر الدين يمنع الادنى والزكوة عن الاصل والكفيل ش
اي وان كانت اعيانها المربح من جنسين مختلفين بان اشترى المضارب بالف درهم وهو جميع راس المال عروضا وحمارا قيمة كل واحد
منهما الف درهم وحال الحول عليهما زكى المال قسطه من الربح في حكم الزكوة فيلزم توزيع قسطه من الربح ضمن حكم الاصل فيجعل في قيمة كانهما قسما
الربح دون الحول لان فيه زكى رب المال ثلثة ارباع الجنسين ولا زكوة فيما بقي من الربح وهو قدر الربح لا على رب المال ولا على المضارب ما لم ينض الكنيز
على قدر راس المال بان اشترى بالف المضاربة حمارا يساوي الفا وخمسمائة في تزكي كل واحد منهما قسطه مما زاد على راس المال لعينه
بكا وانما قلنا لا زكوة في الباقي ما لم ينض احدهما على راس المال لانه يمنع ايجابها على رب المال لان حق المضارب يمنع الايجاب عليه لان قدر الربح
صار مشغولا بحق المضارب والمال المشغول بحق الغير لا يجب الزكوة فيه ويمنع ايجابها على المضارب لان شيوع راس المال في ملك المضارب
يعني اذا حصل ربح في المضاربة في جنسين مختلفين قيمة كل واحد منهما مثل قيمة راس المال يعتبر راس المال شايعا بين الجنسين اذ ليس احدهما
اولى بكونه راس المال من الاخر واذا كان راس المال من جنسين حتى يظهر الربح بان يجعل احدهما بعينه راس المال والاخر بعينه ربحا او يوزع الربح
وراس المال على كل واحد منهما بان يكون بعض من كل واحد منهما راس المال والبعض الاخر ربحا وكل واحد منهما يمنع اما امتناع التعيين فلانه
يكون قسمة للجنسين المختلفين على راس المال والربح واختلاف الجنسين يأبى القسمة فاذا لم يثبت التعيين جعل كل جنس كانه هو راس المال خاصة
مع قطع النظر عن غيره فلا يملك المضارب شيئا من المالين فلا يجب عليه الزكوة عن شيء منهما عند القيمة فان اختلاف الجنسين يأبى القسمة في القيمة حتى
كان للامام ان يقسم الاجناس المختلفة من العبيد والاماء وغيرها بالقيمة وذلك لان للامام ولاية نقل حق القائمين عن عين القيام الى المعنى
وهو القيمة بالسعي فانه يملك من غير القيمة بدون رضى القائمين بل الابطال الجر عطف على النقل اي بل لكنه الابطال فان الامام يملك من ابطال حق
القائمين في القيمة بغير على الكفار وعدم استرقاقهم او نقل الكفار الذين استرقهم فلما كان الامام مملكا من نقل حق القائمين الى المعنى وابطال
حقهم في الصورة او من ابطال حقهم صورة ومعنى كان له ان يقسم العبيد والاماء وغيرهما من الاجناس المختلفة بينهم وبين ما سواهما من القيمة بخلاف

القاضي فانه لا يملك من اعدال حق بعضهم بالقسمة فلهذا لم يكن له قسمة الاجناس المختلفة واما امتناع توزيع راس المال والربح على كل واحد من
الجنسين فلان التوزيع يكون باصله للنفع يعني ان الربح تبع راس المال فلو اعتبر بعض من كل واحد من الجنسين راس المال وبعض منه ربحا
لزم منه جعل الربح الذي هو التبع بمنزلة الاصل حيث عارض الاصل في القسمة والتبع لا يجوز ان يعطى له حكم الاصل بل يلزم تجويز اقوى من اصل
التبع وهو تقديم التبع على الاصل على تقدير الهلاك يعني اذا جعل بعض من كل واحد من الجنسين راس المال وبعض منه ربحا فاذا هلك احدهما
هلك بعض راس المال مع انه بقي في مال المضاربة ربح ويلزم تقديم الربح على الاصل في البقاء وقوله اذ الشك تعليل للعلل السابق اي
انما قلنا ان الشيوع يمنع ملك المضارب لانه اذا لم يكن رفع الشيوع بالقسمة او بالتوزيع بقي راس المال شايعا في الجميع ففي كل واحد احتمال هو
راس المال فلا يظهر الربح في كل واحد منهما بالشك هذا لان ملك رب المال اصلي وملك المضارب عارضي فلا يظهر حكم العارضي في مقابلة
الاصلي لان الحكم في العارضي لا يثبت بالشك وفي الاصلي لا يبطل بالشك فصار هذا كقدر الدين فان الدين يمنع الادنى والزكوة عن الكفيل
فانه لو كان لرجل على رجل الف درهم وكفل بها رجل من المديون فان مات المديون يمنع ذلك الدين الزكوة والادنى في قدر من تركه الكفيل و
ذلك لان هذا الدين على الاصيل من وجه وعلى الكفيل من وجه فوقع الشك في كونه مشغولا بالدين والشك يمنع تعلق حق الغير ان لم
يصلح دافعا للحكم الثابت قبله م والعبدان كالجنسين اذ لا قسمة مطلقا او قبل الترجيح فلو ساوى كل واحد راس المال زكى رب المال ثلثة
الارباع ولا زكوة في الباقي لما مر فان بدا رب المال باعتاق احدهما ونهى المضارب باعتاق الاخر تعدا اذ تعين الاول اسما
راس المال والكسب بكا مشتركا وان عكسا تعد عتق رب المال دون المضارب لسبقه الملك غ اي ولقائل ان يقول المضارب بالالف التي
هي جميع راس المال عبدين قيمتهما الفان فالعبدان في الحكم كالجنسين المختلفين لا كالجنس الواحد حتى يجب على رب المال زكوة قسطه
ولا يجب على الباقي زكوة لا على رب المال ولا على المضارب لما ذكرنا في الجنسين المختلفين قال بعضهم ما ذكر محمد في الكتاب انه لا يجب الزكوة
على المضارب قول ابي حنيفة لان عنده الرقيق بمنزلة الاجناس المختلفة في حق القسمة حكما وان كان جنسا واحدا حقيقة اما على قولهما
فيجب على المضارب زكوة الربح لان عندهما الرقيق جنس قسمة واحدة بمنزلة سائر الانواع كالغنم والثياب ونحوها واذا جعل جنسا
واحدا ظهر الربح فيجب عليه زكوة بقسطه كما لو اشترى عبدا واحدا قال بعضهم وهو اختيار المصنف وذلك لانه لا قسمة في الرقيق عند ابي حنيفة
سواء رأى القاضي المصلحة في ذلك او لا وعندهما لا قسمة في الرقيق قبل الترجيح يعني انهما وافقا ابا حنيفة في ان الامام لو لم يرجح عندهما قسمة
الرقيق بحسب ما يرى من المصلحة لا تكون له القسمة وانما يكون له القسمة اذا رأى القسمة مصلحة فهما عملان الرقيق بمنزلة الاجناس المختلفة حكما
ايضا الا ان يرى القاضي الصلاح في القسمة وجمع انصبا الزكاة في البعض منهم وسائر القاضي الصلاح في القسمة فيعتبر الرقيق اجناسا
مختلفة عندهما ثم اعلم ان ما ذكرنا من قولهما على رواية الجامع ورواية كتاب المضاربة المكتوب اما على رواية كتاب الصلح والدين وفي بعض
روايات كتاب الصوم يجب عند هما على المضارب ان يزكي مع كل واحد منهما ولو اعتق واحدا منهما صح عتقه فانهما على هذه الرواية يجعلان
الرقيق جنسا واحدا قبل رؤية القاضي المصلحة في القسمة ذكره الامام السرخسي والامام الحصري رحمهما الله واذا علم ان العبدين كالجنسين فلو
ساوى كل واحد منهما راس المال بان اشترى بالالفين راس المال عبدين يساوي كل واحد منهما الفا زكى رب المال ثلثة الارباع ولا زكوة
في الربع الباقي لما ولو لرب المال اصل اسمع فكان عليه زكوة راس المال وحصته من الربح بالانضاض ولا زكوة فيما بقي لان حق المضارب يمنع الايجاب
الى الخر ما ذكرنا قوله فان بدا ابي فان بدا رب المال باعتاق العبدين او لا ثم اعتق المضارب العبد الاخر منهما نفذ الى نفذ الاعتاقان فان
اعتاق رب المال في تمام العبد الذي اعتقه واعتاق المضارب في نصف العبد الاخر وذلك لان عدم نفاذ اعتاق المضارب بعد الربح انما
يكون لاجل عدم تعيين حقه بالقسمة لما ذكرنا فاذا اعتق رب المال العبد الاول تعين اعتاق العبد الاول لسبقه راس المال لانه لا يجوز التصرف

في الربح قصدا قبل القسمة بدفع التصرف في راس المال لعدم تقرر الملك في الربح قبل القسمة فاذا وصل من رب المال استيفاء راس المال كان ذلك
بمنزلة القسمة في مقدار راس المال والربح صح من العبد الباقي بحكم الخلطة كما بين رب المال والمضارب فاذا اعتقه المضارب نفذ عتقه في قدر
نصيبه كما مر الكلام في اعتاق احد الشريكين العبد المشترك وان عكس اي اعتق المضارب احدهما اولا ثم اشترى رب المال العبد الاخر ثانيا نفذ
عتق رب المال لان اعتاقه استيفاء لراس المال وملكه في راس المال مقرر ولا سعاية عتق المضارب لان ملك المضارب انما تقرر في الربح بالقسمة
قبل القسمة لا يجوز اعتاق العبد لانه يلزم سبق العتق على الملك م باب مكاتبة المضارب اي موقوفة
ان لم يكن في العبد ربح حال الكتابة وان حلف بعدها اذ الانسان لا يستقر بملك بعده وسلطة المضارب لا تعدو التجارة وتوابعها كرنك العنان
ضد المفاوض لعموم الكلام بدليل تزويج الاماء كالوصي بل اقوى حتى عدت الى الكفالة عنده والى الاقرار بالدين في قسطه من الربح ان كان فقيرا
على الملك كما في الشريك وان اوسعه براح السوق بعدها لانه كالهبة والاباق منع الابتداء لا البقاء ش اي مكاتبة المضاربة موقوفة على اجازة رب
المال ولا تنفذ في شيء من العبد ان لم يكن في العبد ربح حال الكتابة فلو اشترى المضارب بالالف التي هي راس المال عبدا يساوي الف درهم و
كاتبه على العين لم تنفذ كتابته في شيء من العبد اصلا ويكون موقوفة على اجازة رب المال وان حدث بعدها اي وان حدث الربح في العبد بعد الكتابة
حتى لو اشترى عبدا يساوي الفا وكاتبه على الفين ثم صارت قيمته الفين يكون الكتابة موقوفة على حالها ولا تنفذ بازدياد قيمته بعد الكتابة
حتى لو اكتسب العبد الفي درهم وادى لا يعتق وكان رقبته وكسبه على المضاربة وذلك لان انشاء التصرف اذا وقع موقوفا على الملك لا يمكن
نفوذه بملك حدث بعد الانشاء الا ترى ان المضارب لو اعتق للعبد ثم زادت قيمته لا ينفذ ذلك العتق انما قيد بالانشاء لان الاخبار يتوقف
نفاذه على ملك يحدث كالاقرار عبد في ملك ذي يد بانه حر ثم ملكه يعتق عليه واذا لم يعد ملك الربح بعد الكتابة كانت الكتابة موقوفة كما كانت
وانما عملها موقوفة ولا يعملها نافذة باعتبار حدوثها من المكاتب كالاقرار كالفا كانت لعبد المفاوضين عبدا من مال الشركة فانه يعد كتابته في
المال وان لم يظهر ربح في التجارة لسلطة المضارب اي لان تسلط المضارب على التصرف في راس المال من قبل رب المال لا يجاوز التجارة
وتوابع التجارة لان رب المال انما فوض اليه التجارة وما يشبهها والكتابة ليست من التجارة لان التجارة عبارة عن تصرف فيه معاملة المال بالمال وليست
الكتابة مبادلة المال بالمال فصار المضارب كاحد شريكي العنان فانه لا يملك كتابة العبد المشترك لانه انما يملك ما هو من اعمال التجارة دون سائر التصرفات عند
الشريك المفاوض لان لكل واحد من المفاوضين ولاية التصرف في المال بطريق الخلافة عن صاحبه على وجه العموم ولا تختص ذلك بعمل التجارة لان
بناء المفاوضة على المساواة في المال والدين والتصرف فيكون للمفاوض ولاية الكتابة وان لم يكن الكتابة من التجارة ومن الدليل على ذلك تزويج
الاماء والمضارب وشريك العنان لا يملك ذلك فعلم ان تصرف المفاوض لا يختص بالتجارة بخلاف تصرف المضارب وشريك العنان فكان
المفاوض كالوصي في ان ولاية تصرف الوصي لا تختص بالتجارة كولاية تصرف المفاوض والوصي لهذا كان بيع عبد اليتيم جائزا فكذا المفاوض لهذا
كاتب العبد المشترك بل خلافة المفاوض عن صاحبه اقوى من خلافة الوصي عن اليتيم حتى عدت اي جاوزت خلافة المفاوض الى الكفالة عند ابي حنيفة
وان الاقرار عندهم بخلاف الوصي حتى لو كفل احد المفاوضين بدين يلزم ذلك شريكه عند ابي حنيفة ولو اقر احدهما بدين لرجل صح اقراره
في حق شريكه بالاتفاق بخلاف الوصي فانه لو اقر بالدين على اليتيم لم يصح اقراره ولو كفل بدين رجل لا يلزم الكفالة في حق اليتيم بالاتفاق فاذا عدت كفالة
الوصي مع انه دون المفاوض فلان تنفذ كتابة المفاوض كان اولى قوله نافذة خبر لقوله اي مكاتبة المضارب نافذة في قسط المضارب من
الربح ان كان في العبد ربح حتى لو اشترى بالف المضاربة عبدا يساوي الفين وكاتبه على الفين نفذت الكتابة في ربع العبد وتوقفت في ثلثة الارباع
على اجازة رب المال وانما كان كذلك قصر التصرف المضارب على قدر ملكه كما في الشريك فانه يكون في ذلك بمنزلة عبدين شريكين اربعا كان لصاحب الربع
كله على الف درهم ولم تتوقف الكتابة في ثلثة الارباع وتنفذ في الربع قصر التصرف على قدر الملك فكذا هنا وان اوسعه اي الكتابة نافذة في قسط المضارب من

من الربح وان اذن بالربح براح سوق العبد بعد الكتابة حتى لو اشترى بالف المضاربة عبدا يساوي الفين وكاتبه على الفين ثم صارت قيمته
الفا كانت الكتابة في قسط ما نفذ على حالها وذلك لانه اي لان فوات الربح يمنع ابتداء الكتابة من المضارب لا يمنع بقاءها كما ان العدة في النكاح
يمنع ابتداء النكاح حتى لو تزوج امرأة في عدة الغير لم يجز ولا يمنع بقاء النكاح حتى لو وطئ المنكوحة بشبهة وجبت العدة ولم يبطل لوجود سبب
العدة بالنكاح وكالمرابحة العبد المبيع يمنع ابتداء البيع حتى لو باع عبدا اقالم يجز ولا يمنع بقاءه حتى لو باع العبد من البائع بعد البيع
قبل قبض المشتري لا ينتقض البيع ويكون المشتري بالخيار م ولرب المال فسخها كغريم المأذون دفعا لضرره والملك ضد العتق للعجز فلو
لم يفسخ حتى وجد لها المسمى عتق قسط المضارب فصار معنى التعليق كما في المكاتب على خمر او خنزير موسرا في باقيه ضمانا او سعاية لما عرف
في اعتاق الشريك مضمونا وذلك اي قسط من المؤدى لانه كسب مال المضاربة اذ يجري الكتابة ثبوتا عند الربح فيما عند سيده واسعه رب المال
براس المال وقدر ما سلم للمضارب بالعتق بعد قيمته يوم الكتابة وقيمة باقيه يوم العتق دعاء لحال السلف ثم باقيه ربح بينهما دعاء للعدل
ش اي ولرب المال فسخ الكتابة التي نفذت في قسط المضارب كما لغريم العبد المأذون فسخ كتابة مولاه فان مولى العبد المأذون المديون
اذا كاتبه كان لغريم العبد المأذون ان يفسخ تلك الكتابة في قسط المضارب وهو الربع فعند ملك رب المال في ثلثة ارباع العبد لانه لا
يقدر بعد ذلك فيما على التصرفات المزيلة للملك الى عينه كالبيع والهبة وذلك ضرر في حق رب المال والكتابة مما يقبل الفسخ فكان له فسخها
ودفعا لضرر فساد الملك عن نفسه ضد العتق فان المضارب لو اعتق يغيبه بعد اعساره ولا يكون لرب المال ولاية الفسخ لتعذر فسخ العتق
لانه مما لا يقبل الاسقاط بعد الوقوع فلو لم يفسخ رب المال الكتابة حتى وجد من العبد لها المسمى في الكتابة عتق قسط
المضارب وكان سعى في نصيبه ما وراء ربع الالف لانه قابل الالف بكل العين وكان المقابل ربع العبد ربع الالف والكتابة
عقد معاوضة بمنزلة البيع فلا بد من قسم على نصيبه ونصيب رب المال الا انا قلنا انه انما يعتق قسط المضارب اذا وجد منه لها تمام
المسمى فاما معنى التعليق فان في الكتابة معنى البيع فيجب لزومه فيه مبادلة المال بالمال ولهذا قلنا انه يجب فيه الكفيل ويشترط فيه الاجل مع انه مجهول
اذ ليس من شرط صحة التعليق اعلام الشرط والتعليق ينتفي لزوم العتق قبل وجود تمام الشرط لان الجزاء المشروط لا يتوقع على الجزاء
الشرط فقلنا انه لا يعتق قبل اداء تمام المسمى فاما ما يقتضيه التعليق وهذا لان جهة البيع تقتضي الانقسام وجهة التعليق تقتضي عدم
الانقسام فوقع الشك في عتق نصيب المضارب باداء الربع من المسمى فلا يعتق بالشك وهذا كما في المكاتب على خمر او خنزير فان المسلم لها كان
عبدا المسلم على خمر او خنزير حتى لو ادى عتق باعتبار معنى التعليق قوله موجبا حال من قسط المضارب او صفة مصدر محذوف اي عتق
قسطه عتقا موجبا فيما بقي من العبد ضمانا او سعاية لما عرف في اعتاق الشريك العبد المشترك يعني لو المضارب كان بمنزلة شريك اعتق حصته
من العبد المشترك فكان عليه الضمان ان كان موسرا وعلى العبد السعاية ان كان معسرا فقوله موجبا ضمانا او سعاية مذهبهما فان
عندهما اما الضمان مع اليسار او السعاية مع الاعسار واما عند ابي حنيفة فان كان المضارب موسرا كان رب المال بالخيار ان شاء ضمن
المضارب وان شاء استسعى العبد وان شاء اعتقه وان كان معسرا ان شاء اعتقه وان شاء استسعى العبد وله مضمونا ذلك حال كون الضمان
او السعاية مضمونا لما اشترط رب المال من المؤدى اعلم انا نحتاج هنا الى معرفة حكم ما اداه العبد الى المضارب من المسمى ومعرفة حكم الضمان لما معرفة
حكم المؤدى منقول ما ادى العبد الى المضارب وهو الف درهم ثلثة ارباعه لرب المال وربعه للمضارب لانه كسب عبد مشترك بينهما على هذا الوجه
فربعه وهو خمسمائة سلم للمضارب وثلثة ارباعه كسب عبد المضاربة فيكون على المضاربة وذلك الف وخمسمائة وخرج قدر ربع العبد من
لانه كسب عبد خارج عن المضاربة فان العبد في قدر ما نفذ من الكتابة لا سعى على المضاربة لصيرورة المضارب مستملكا فيه اياه بالكتابة
السابقة فرب المال يستوفي من ثلثة ارباع الكسب المؤدى قدر راس المال الذي هو الالف لانه اسير الاموال حقا والاصل في راس المال انه

يقدم في الاستيفاء حتى لو توى شيء بعد ذلك يكون التوى من الربح بقي من ثلثة الارباع الكسب خمسمائة يستوفيها رب المال ربح لان
المضارب استوفى مثل ذلك حيث استهلك ربع العبد بالكتابة وقيمته خمسمائة فظهر قسط رب المال من المودى ثم بقي ثلثة ارباع قيمة
العبد وهي الف وخمسمائة يحاسبان رب المال والمضارب بضمانين لكل واحد منهما سبعمائة وخمسون وذلك ثلثة ايمان قيمة العبد فرب
المال يأخذ ضمان ذلك او يستسعي العبد في ثلاثة ويضمه الى قسطه من المودى فيحصل له مع الف وخمسمائة ثلثة ارباع المودى وهي سبعمائة
وخمسون من الضمان او السعاية فيكون جملة الفين ومائتين وخمسين الف منها راس المال والف ومائتان وخمسون ربح وحصل للمضارب
خمسمائة من المودى مع ومع سعاية وخمسون فيكون الفا ومائتين وخمسين فاستويا هذا اسوء حاصل الكلام في هذا المقام قوله مبدوا منه حال
من المودى وضمير منه عائد الى المودى اي مضمونا قدر الضمان او السعاية الى قسط رب المال من المودى حال كون المودى بجنب بدل
منه رب المال يأخذ راس المال اولا كما اسلفنا بيانه وقوله رب المال بالرفع على الاستيناف كما قوله ليبك يزيد ضارع لخصومة ثم اعلم
ان بداية رب المال يأخذ راس المال من الكسب المودى ليس بحتم فان محمدا ذكر في هذه المسئلة ان رب المال يستوفي راس ماله من ثلثة ارباع
الكسب الذي اودى الى المضارب وذكر فيما اذا مات المكاتب وترك كسبا انه يستوفي راس المال من ثلثة ارباع القيمة التي ضمنها المضارب
قال بعض المشايخ لا فرق بين المسئلتين فانه لو خرج المسئلة الاولى كما خرج الثانية وقال يستوفي رب المال راس المال من قيمة ما ضمن المضارب
بسبب العتق او خرج المسئلة كما خرج الاولى وقال يستوفي راس المال من ثلثة ارباع الكسب جاز قال صاحب التحرير يحتمل ان يعرضه بان التخريج
بطريقين وان كل واحد من الطريقين صحيح فخرج احدهما بالطريق الاولى والثانية بالطريق الثانية ويصح ايضا ان يخرج ثلثة ارباع الكسب مع
ما يضمن المضارب ويأخذ رب المال راس ماله من الجملة ثم ما بقي يكون بينهما لان حاصل القسمة يحتمل بالطرق ثم انه لما ذكر ان المودى
كسب المضاربة فانه لا يشكل على قول ابي حنيفة فان الكتابة لا تتجزى عنده فيكون ثلثة ارباع العبد على المضاربة ولكن يشكل على قولهما
فان الكتابة لا تتجزى عندهما فيجب ان يخرج بتمام العبد من المضاربة فكيف يكون ثلثة الارباع منه وقد كسبه على المضاربة اراد بمسئلة ذلك
على القولين فقال اذ يتجزى الكتابة ثبوتا عنده يعني انه يجوز ان يثبت الكتابة عنده في بعض العبد دون البعض ويتجزى لزوما عندهما يعني
ان الكتابة وان كانت غير متجزية نفاذا او ثبوتا الا انها تصير متجزية في حق اللزوم لانها انما تلزم بقدر ملك المكاتب ولا ملك له في كل المحال
فلم تلزم في البعض ومتى لم تلزم فما ليس بمملوك له لا تلزم مما هو مملوك له ايضا فيتمكن شركة من البعض كذا في التحرير فظهر انه ليس مراد بقوله
انها تجزى عندهما لزوما انها تكون لازمة في البعض دون البعض مطلقا بل المراد انها تصير لنفي عدم اللزوم في البعض لعدم الملك ثم تلزم
منه عدم اللزوم في الكل ثم في قدر ما سلم للمضارب فيجب العبد بالعتق للكتابة تصير قيمته يوم الكتابة وقيمته باقي منه وهو ثلثة ارباعه تصير يوم
العتق وهو عند الصلح بدل الكتابة وما بقي منه وهو ثلثة ارباع العبد يوم الاعتاق وذلك سبعمائة وخمسون فما اذا تراجع سعي ووجب عليه
قيمة الربع الذي اتلفه بالكتابة لانه اتلفه يومئذ وذلك خمسمائة فجملة ذلك الف ومائتان وخمسون يضم بعد الى ثلثة ارباع الكسب وذلك الف
وخمسمائة فيكون جملة مال المضاربة الفين وسبعمائة وخمسين بعد ان رب المال من ذلك ما هو راس المال وهو الف كما ذكرنا ثم ما بقي يربح بينهما على
السوية وفاء بما يقتضيه العدل لان حق كل واحد منهما في نصف الربح فيكون لكل واحد منهما ثمانمائة وخمسة وسبعون نصيب المضارب حصته مما
عليه من ثلثة ارباع قيمة العبد يوم العتق وربع قيمته يوم الكتابة وذلك الف ومائتان وخمسون ثمانمائة وخمسة وسبعون ويؤدي الباقي الى
رب المال وذلك ثمانمائة وخمسة وسبعون وقد اخذ من ثلثة ارباع الكسب فيكون جملة ثمانمائة وخمسة وسبعين فاستويا فافهم كذا لو مات
عن وفاء وادى عنه بعده لان العقد باق كما في موت المولى بل اولى اذ الموت ايضا للفاعلية والمالكية من القابلية والمملوكية والمسيح يجبر
بالكسب حق المولى دون العبد فيسقط اقوى المنافعين لادنى الحاجتين بوجب العكس بالاولى والاداء يقبل الاستناد كالعتق من حيث كونه شرطا

ان الى من حيث كونه خلفا وشرط الوفاء الرقبة كسب قسطه بالمسمى اذ الاختصاص من دون اليد كما في مغصوب لم يود وارث بعض ماعاجزا
وان زاد فكان للوارث عندهما وللمضارب عنده حتى يستوفي ما غرم اصله يجري الاعتاق حتى لو كان راس المال الفا والمسمى كالقيمة
ضعفا كان الوفاء بتركه غاية الالف والارث بعد اربعة عشر شيء كما انه اذا وجد من المكاتب اداء المسمى عتق قسط المضارب
على الوجه الذي بينا كذا لو مات المكاتب وترك مالا يفي ببدل الكتابة وادى منه بعد موته عتق قسط المضارب لان عقد الكتابة
يكون باقيا بعد موته عتق المكاتب لان الشرع كمل المتصافا فما يحتاج اليه موته والمكاتب بعد الموت يحتاج الى الحرية لتظهر اثرها
في الولاء والكسب فكان كما اذا مات المولى ولو مات مولى المكاتب بعد ما كاتبه لا ينفسخ موته عقد الكتابة فكذا اذا مات
المكاتب بل هنا اولى ليبقى العقد وذلك لان المولى فاعل بفعل الكتابة والمكاتب قابل له والمولى حالك والمكاتب مملوك والمالكية
والفاعلية اشد اختصاصا بالمحل من القابلية والمملوكية وايضا اذا انفسخ الكتابة بموت المولى يبقى حق المولى كسب المكاتب فان
كسب المكاتب قد يكون للمولى لا للوارث فلو انفسخ الكتابة بموت المكاتب لا يجبر حق العبد بقي فعلم ان الحاجة الى ابقاء عقد الكتابة
في المكاتب بعد موته اقوى من الحاجة الى ابقائها بعد موت المولى وان منافاة موت المولى مع بقاء عقد الكتابة اقوى من منافاة
موت المكاتب فاذا اسقط حكم منافاة موت المولى مع الكتابة يسقط اقوى المنافيين لادنى الحاجتين يوجب العكس وهو سقوط
ادنى المنافيين لاقوى الحاجتين بالطريق الاولى فالمراد بالمنافيين موت المولى وموت المكاتب وبالحاجتين حاجة المولى الى بقاء الكتابة
بعد الموت وحاجة المكاتب الى بقائها بعده ثم ورد على هذا انه لو ثبت عتقه بالاداء بعد الموت لثبت مستندا الى الخروج من حيث
فيلزم منه الاستناد في الاداء اذ لا عتق للعتق الا به والعتق ما قبل الاستناد بخلاف الاداء لان الاستناد امر شرعي يكون فيما
كان ثبوته شرعا لا في الامر الحسي والاداء فعل حسي فاجاب عنه بقوله والاداء يقبل الاستناد كالعتق من حيث كونه شرطا لان الى
من حيث كونه خلفا وذلك لان كونه شرطا لوقوع عتق المكاتب امر شرعي لا حسي واما بعتبر الاستناد فيه من حيث انه شرط فيكون ذلك
استنادا في الامر الشرعي كالاستناد في العتق ثم لما قال كذا لو مات عن وفاء اراد بيان موته عن وفاء فقال وشرط الوفاء ان يبقى
كسب قسطه بالمسمى اي شرط ان يكون ما تركه المكاتب وفاء ببدل الكتابة المسمى ان يكون كسب قسط المضارب الذي نفذت الكتابة فيه
وافيا بالبدل المسمى وذلك لانه انما صار قسط المضارب منه مكاتبا لا غير وهو الربع فكسب ثلثة ارباعه لا يكون له اختصاص به وانما
يكون المختص به كسب الربع شرط كون كسب قسطه وهو الربع وافيا بالمسمى لان اختصاصه انما يكون به اي بكسب قسطه لا بمجرد اليد كما في
مغصوب لم يود فانه لو كان في يد المكاتب الفان بالغصب فمات ولم يوده ذلك المغصوب عن بدل الكتابة لا يعتق باداء ذلك المغصوب
عنه بعده لانه لا اختصاص له بالمغصوب وانما له فيه يد الاختصاص لا يكون باليد وكذا في ثلثة ارباع الكسب فلا يكون مشروكا
المكاتب الا كسب قسطه فان وفى ذلك بالمسمى يعتق عنه عتق والا لا وهذا بخلاف ما اذا ادى حال الحيوة فانه لا يشترط الربح كسب
قسطه لانه اما يعتق ثم باعتبار وجود الشرط منه لا باعتبار معنى المعاوضة الا ترى انه لو ادى المغصوب يعتق واذا كان كذلك فان
بعض كسب قسطه غير المسمى فان المكاتب عاجزا فلو ترك الفي درهم فقد مات عاجزا لانه مات لا عن وفاء والمتروك سهما ارباعا وكذا لو ترك
ثلثة الاف درهم او اربعة الاف الى سبعة الاف لان ثلثة الا ارباع المتروك لا يعد من كسبه وكان المتروك قدر الربع وانه لا يفي ببدل
الكتابة لان بدله الفان وربع وسبعة الاف لا يبلغ ذلك وان ترك ثمانية الاف الا ربعمائة حال انه مات عن وفاء لان بعضها الفان وهو
يفي للمسمى فهو وان زاد اي وان زاد كسب قسطه من الوارث المسمى كان للوارث عندهما وللمضارب عند ابي حنيفة ما اخذ من دينه فيوفيه ما
عم لرب المال مثاله انه لو ترك مثلا قيمة الاف درهم فوزع من ذلك ثلثة ارباعها وهي ستة الاف درهم وسبعمائة وخمسون درهما وكان مال

المضاربة سعى في ربع الكسب وذلك الف وثمانمائة وخمسون ثم اخذ المضارب من بدل الكتابة الفين وسلم له ويعتق العبد وبقي من ربع الكسب مائتان
وخمسون ثم اخذ المضارب من ذلك بدل الكتابة الفين وسلم له ويعتق العبد وبقي من ربع الكسب مائتان وخمسون فيقسم المضارب لرب المال ثلثة
ارباع العبد وذلك الف وخمسمائة بسبب الاستهلاك بالعتق من ذلك راس ماله الفا وثمانمائة خمسمائة ما زاد ما استهلكه المضارب من ربع العبد
بالكتابة في سنوا سعى ثلثة ارباع الكسب الذي عزلناه للمضاربة بينهما نصفان بحصة الربح فحصل لكل واحد منهما ثلثة الاف وثلثمائة وخمسة و
سبعون درهما وبقي من ربع الكسب مائتان وخمسون يكون لورثة المكاتب عندهما ان كانت له ورثة وان لم يكن فللمضارب بحكم الولاء و
وكان للمضارب عندنا بدلا عما ضمن لرب المال اصله يجري الاعتاق فان العتق لا يرجع على العبد بما ضمن للمنزل بدل الكتابة عندهما لان الاعتاق
يجري متجزئ وعند ابي حنيفة يرجع على العبد بما ضمن ولو كان جيادا في تركته ان كان جيادا لان الاعتاق متجزئ عنده فيكون بدلا ما ضمن للمكاتب
سالما للعبد فيكون له الرجوع عليه وباخذ المضارب من تركة المكاتب عند تعذر ما وصفنا وذلك مائتان وخمسون بالدين تقدمه على الميراث
وعندهما لم يكن له الرجوع بما ضمن كان هذا مال المكاتب وقد طلاه مدينه فيكون للورثة قوله حتى لو كان اي في لو كان راس مال المضاربة
الف درهم وبدل الكتابة الذي سماه المضارب في العقد ضعف راس المال كان الوفا بان يفوز المكاتب بما الاف درهم لانه اذا كانت قيمة
العبد الفين وراس المال الفا كان فضل المضارب في العبد في قدر الربع فتعدت الكتابة في الربع فيستوفي المضارب كسب ربعه قدر المسمى والمسمى
الفان يكون الوفا ببدل الكتابة بان يترك المكاتب ثمانية الاف درهم ويكون الارش عن المكاتب بعد اربعة عشر الفا لانه اذا ترك اربعة
عشر الفا كان باقي من الربع وفا بدين المكاتب لان ربح المتروك ثلثة الاف وخمسمائة يؤدي منها بدل الكتابة الفا درهم سعى منه الف وخمسمائة
وهو قدر دين المضارب على المكاتب لانه يرجع عليه بما ضمن لرب المال وذلك الف وخمسمائة قدر ثلثة ارباع العبد كما ذكرنا وثلثة ارباع الكسب
عشرة الاف وخمسمائة وثلثة ارباع الفين الف وخمسمائة وربع العبد خمسمائة فيكون جملة اثني عشر الفا وخمسمائة كله على المضاربة يستوفي
رب المال منه راس المال والباقي بينهما لكل واحد منهما خمسة الاف وسبعمائة وخمسون وهذا عندهما وعند ابي حنيفة ما فضل من بدل الكتابة للمكاتب
فيكون لورثته ان كانوا والا فللمضارب بالولاء فيكون الارش عن المكاتب بعد اربعة عشر بالاتفاق في لو ترك خمسة عشر الفا فيكون ثلثة
الاف وسبعمائة وخمسين يستوفي منه بدل الكتابة الفا درهم وباخذ المضارب بجهة الدين الفا وخمسمائة سعى مائتان وخمسون من مال المكاتب
خاليا عن الدين فيكون لورثته وعلى هذا القياس اذا ترك ستة عشر الفا او اكثر والله اعلم

كتاب الجنايات

باب من جناية المدبر والمكاتب والعتق جناية المدبر خطأ وان كثرت لا توجب الا قيمة واحدة على المولى اذ

لم يمنع بالتدبير غير رقبته واحدة لا يلزم المكاتب حيث يسعى في الاقل من قيمته والارش في كل جناية لانه مانع نفسه عندنا لكنه التعجيز اوجرا
يدا ولا اتلاف المال حيث يسعى المدبر في قيمة كل متلف اذ الدين يتعلق بذمته يسعى لا برقبته بخلاف حتى لم يسقط العتق ويسري الى الولد عكس
الجناية ش اي جناية المدبر على نفس الادمي او على طرف منه خطأ لم يوجب على المولى الذي دبره الا قيمة واحدة وان كثرت جنايته اما لم يجب
قيمة على المولى لاجماع الصحابة رض ولان المدبر مملوك للمولى رقبة ويدا ومنفعة فكان بمنزلة القن وموجب جناية القن صرفه رقبته جزاء الجناية
فكذا موجب جناية المدبر وقد منع المولى بقية المدبر عن ولي الجناية بالتدبير فلزم قيمته واما امتناع حقام رقبته جزاء الجناية لاختصاص الرقبة عند
وتعذر قيمة يوم الجناية لانه تصرف سابقا يوم الجناية بالتدبير السابق فيجب قيمته يوم المنع لهذا الوجه ثم دبره ولا يعلم بالجناية يجب عليه يوم التدبير
لانه صار باقيا يوم التدبير لامكان الدفع قبله واما ان جنايته لا توجب على المولى اكثر من قيمة واحدة وان كثرت لانه انما يضمن قيمته باعتبار المنع
وهو لم يمنع الا رقبة واحدة الا يرى انه لو كان الجاني محلا للدفع لم يجب الا دفع واحد ويعتبر في كل جناية قيمته يوم تلك الجناية لانها انما صار مانعا
رقبته يوم تلك الجناية بالتدبير السابق قوله لا يلزم اي لا يلزم المكاتب على ما ذكرنا في المدبر ولم يزد جنايته توجب القيمة على المولى حيث يسعى المكاتب

في الاقل من قيمته ومن الارش في كل جناية فانه اذا جنى على المال بالاتلاف او جنى على الادمي جناية موجبة للمال يكون موجب جنايته عليه و
يسعى في الاقل من قيمته يوم جنى ومن ارش الجناية وذلك لان الضمان باعتبار المنع على الدفع كما قلنا والمكاتب هو الذي منع نفسه عندنا لكنه
التعجيز يعني ان المنع انما يتحقق باستناده الى الكتابة دون ذلك من لان المولى لانه يتمكن من ابطالها بالتعجيز وكان المنع منه لا من المولى او لانه جرا
يدا فان كسبه ومنافعه يكون له دون مولاه وهو بمنزلة الحر اجنى بنفسه ومكاسبه يدا وكان موجب جنايته عليه كما في الحر فان قبل المولى
هو الذي كاتبه وكان سبب المنع فيه موجب لرجوع عليه الضمان كالوكاتبه بعد الجناية قلنا من كاتبه لم يكن لصاحب الجناية فيه حق وانما وجب
حقه بعدما ملك المكاتب اكتسابه فان قيل فعلى هذا يجب ان لا يضمن المولى قيمة المدبر اصلا لا يوم التدبير ولا يوم الجناية لانه لم يكن لولي
الجناية حق في رقبته يوم التدبير ويوم الجناية ولم يوجد من المولى صنع في الجاني حتى يصير مانعا قلنا القياس كذلك انما وجبت عليه نصا على خلاف
القياس صيانة للحل المحترم عن الهدر وانه لا وجه الى ايجاب الضمان على المدبر لانه مملوك المولى كالقن والزرع او وجب على المولى بسبب سابق وهو
التدبير صيانة للدم عن الهدر وكون الامام السرخسي وانما وجب الاقل من قيمة المكاتب ومن ارش الجناية لان قيمته اذا كانت اقل فانه منع قدر قيمته
لا غير فلا يجب عليه اكثر من ذلك وان كان الارش اقل فانه لم يجز على اكثر من قدر الارش فلا يزاد عليه قوله ولا اتلاف المال اي ولا يلزم اتلاف
المدبر المال حيث يسعى في قيمة كل واحد من الاموال التي اتلفها فالفرق بين جناية المدبر على الادمي وبين جنايته على المال من وجوه احدها
ان موجب جنايته على المال يجب على نفسه دون المولى والكتابة لا تتقدر بقدر قيمته والثاني انه اذا كثرت المتلفات كان عليه السعاية
في كل متلف واما كان كذلك لان الدين يتعلق في اتلاف المال بذمته يسعى كل الحقوق ولا يتعلق برقبته بخلاف عن كلها بمعنى لزم الواجب في
اتلاف المال هو الدين في قيمة المتلف وان كان لا يتعلق العاقلة وفي قيمة الجاني يتعلق بالحقوق وان كانت ماله رقبته صيغة عن الوفا
الا ترى انه يسعى الماذون في قدر الدين من غير نظر الى قيمته وكذا المحجور في ضمان الاستهلاك بخلاف الجناية على الادمي فانه يتعلق بالرقبة الجاني
ورقبته يضيق عن الوفا بالحقوق بخلاف ذلك الفرق من الوجوه التي ذكرنا وذلك لان ضمان اتلاف المال كان دينا على العبد في ذمته والمولى
بالتدبير لم يسقط ذمته فلا يكون عنه منع فلا يجب الضمان عليه ولما كانت الذمة واسعة كانت عليه السعاية في قيمة كل متلف وضمان الادمي لما
كان متعلقا برقبته والمولى بالتدبير ابطل رقبته فوجد منه المنع فكان الضمان عليه ولما كان تعلق الادمي بالرقبة وهي كانت ضيقة عن
الوفا بالكل يطالب المولى بقدر ماله رقبة العبد يوم الجناية ثم اراد تنوير لزم ضمان المال متعلق بالذمة لا بالرقبة وضمان الجناية متعلق
بالرقبة لا بالذمة فقال حتى لم يسقط العتق اي لم يسقط الدين اعتاق المولى عبده وسرى الدين الى الولد يعني ان المولى لو اعتق المدبر
بعد ما اتلف المدبر المال لا يسقط باعتاقه عنه ضمان المال وكذا حكم هذا الضمان يسري الى الولد حتى لو اتلفت مدبرة مالا ثم ولدت وحل
ولدها في حكم هذا الضمان فعلم انه متعلق بالذمة لا بالرقبة اذ لو تعلق بالرقبة لا يسقط الاعتاق قوله عكس عكس الجناية متعلق بقوله اذ الدين لا
اي عكس الجناية على الادمي فانها متعلق برقبته يعتق لا بذمته يسع حتى يسقط الاعتاق ولم يسر الى الولد فان المولى اذا اعتق الدين الجاني يسقط
تعلق الجناية به ولا يسري الجناية منه الى الولد وذلك لان الكل انما يسري اذا كان مستقرا في الاصل واما اذا كانت غير مستقرة فلا وضمان
المال المتلف مستقر في ذمة المدبر حتى لا يسقط باعتاقه فيسري الى الولد وفي ولي الجناية غير مستقر في ذمته حتى يسقط الاعتاق فلا يسري الى الولد
م وهي لولي القتيل الاول لتقدم الزاهق وسعه ولي القتيل الثاني بعد الاخذ بعضا منها وسعها ولي الثالث بثلثها سلم لاستناد الحقوق الى المدبر
السابق ولهم اتباع الدافع بفرضا عند الامام محمد رحمه الله بالرجوع على القابض لقصور ملكه القتل او استناد كما في جنايات قائمة
عند الدفع يعتبر في كل قتيل قيمة المدبر عنده حتى لو كانت عند قتل الاول الفا وعند قتل الثاني الفين وعند قتل الثالث خمسمائة عدم المولى الثالث
الفا ونصف الباقي بينه وبين المولى الاول وضربوا في الباقي بباقي حقوقهم وفاء بالسبب ش هي ترجع الى القيمة في قوله لم يوجب الا قيمة واحدة اي اذا

قتل المدبر رجلا خطأ وقيمته الف درهم كان على المولى قيمته لولي هذا القتيل اولا لانه لم يوجد له فراغ لغرمائه تلك القيمة فلو ان هذا المدبر
قتل رجلا آخر خطأ لم يلزم على المولى شيء آخر لما ذكرنا ان جنايات المدبر لا توجب على المولى اكثر من قيمته واحدة ثم ينظر لدفع القيمة الى الاول
بقضاء ولا سبيل لولي الجناية الثانية على المولى وسعى ولي القتيل الاول ليقبض القيمة بالقضاء بنصف القيمة فتقول بعضها سعلوسع فلو
ان هذا المدبر قتل رجلا ثالثا خطأ بعد ما اخذ ولي الاول وولي الثاني القيمة نصفين سعيا ولي القتيل الثالث ثلث القيمة وعلم جراحة لو قتل
رابعا بعد ذلك سعى ولي الرابع بربع القيمة ثم لو قتل خامسا بينهم ولي القتيل الثالث ثلث القيمة وعلم جراحة لو قتل رابعا بعد ذلك سعى
ولي الرابع بربع القيمة ثم لو قتل خامسا بينهم ولي القتيل الخامس بخمس القيمة وعلى هذا وانما كان كذلك لانا نعتبر حق ولي كل قتيل مستندا الى وقت
تدبير العبد صيانة للدم عن الهدر واذا استند حق الاولياء الى التدبير اليس ان جعل من حين الحكم كان المدبر قتل الجملة في حالة واحدة فاذا
قتل الكل كان قتل الاول والثاني دفعة فكانت القيمة لهما اعدا الاول بينه وبين ولي الثاني نصفين كما لو قتل العبدان معا ثم لو قتل الثالث
قتل كان قتل الثلاثة دفعة فكانت القيمة لهم اثلاثا ولي الاول وولي الثاني بين الثلاثة اثلاثا على هذا ولا سبيل لهما ولا لولي آخر على مولى المدبر
وان كان المولى دفع القيمة الى ولي الجناية الاولى بغير قضاء كان للاولياء اتباع المولى الدافع بغير قضاء عند الامام ابي حنيفة رحمه الله قال لو ان
بيع به الدافع مجبورا برجوعه على الغائب يعني ان بقية الاولياء كانوا بالخيار ان شاءوا اتبعوا ولي الجناية الاولى بانصبائهم من قيمة المدبر
وان شاءوا اتبعوا المولى ثم يرجع المولى على ولي الجناية الاولى بما ضمن للاولياء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الدفع بقضاء او بغير قضاء سواء ولا
يكون لبقية الاولياء اتباع المولى بل يتبعون ولي الجناية الاولى لان بقية الجنايات كانت معدومة عند الجناية الاولى فخرج المولى عن العهدة بالدفع
الى ولي الجناية الاولى وذلك لان القيمة قائمة مقام الرقبة عند تعذر دفع الرقبة ولو كانت الرقبة قابلة للدفع بدل الجناية فيها ايما دارت
سواء كان الدفع بقضاء او غير قضاء فكذلك هذا وانما قال ابو حنيفة رحمه الله ان لهم اتباع الدافع بغير قضاء لمقصود يمكنه الفعل يعني الموجب الاصلي
سواء الدفع لان الدليل يثبت الوجوب على غير الجاني ثم ينتقل الحق من العين الى القيمة عند تعذر الدفع وولاء العمل والعين الى القيمة كاملة للكل
لان ولاءه مطلقة في حق الكل فاصبح للمولى لانه انما يظهر ولايته في حق نفسه دون غيره فاذا كان كذلك بقضاء القاضي صح العمل في حق الكل
بكمال الولاية فانتقل حق بقية الاولياء الى القيمة واذا كان كذلك بغير قضاء يظهر العمل في حق المولى وولي الجناية لا ولي والظهر في حق بقية
الاولياء فكان لهم اتباع المولى بموجب الجناية اولا شارظهر بالاستناد فان جميع الحقوق لما كانت مستندة الى وقت التدبير بعد ما دفع المولى
القيمة الى ولي الجناية الاولى باختياره نزل ابتداء بعض الاولياء على البعض حال قيام جميع الجنايات حكما فصار كما لو كانت الجنايات قائمة
عند دفع القيمة حقيقة ولو كانت الجنايات قائمة وهو قد ابتدأ البعض على البعض في دفع القيمة كان للبقية اتباع فكذا هنا ثم تعتبر في ضمان
كل قيمة المدبر عند ذلك القتل حتى لو كانت قيمة المدبر عند قتل الرجل الاول الفا درهم وقد دفعها المولى الى ولي القتيل الاول وكانت قيمته
عند الرجل الثاني الفي درهم وعند قتل الرجل الثالث خمسمائة غرم المولى لولي القتيل الثاني الفي درهم لانه صار مانعا قدر الفي درهم وقت الجناية الثانية
بالتدبير السابق فقد ضمن ذلك القدر وقد ادى الفا الى ولي الجناية الاولى بقي عليه الف غرم لولي القتيل الثاني ولا حق لولي القتيل الاول في تلك
الالف لان حقه لم يكن في اكثر من الالف فلما سلم هذه الالف لولي القتيل الثاني بنازع ولي القتيل الاول في الالف التي اخذها وولي القتيل الثالث
ينازعه في نصف الالف الاول لان قيمة المدبر عند قتل الثالث نصف الالف فلم يكن لولي الثالث منازعة منهما في نصف الالف فكان نصف الالف
بين ولي الثاني وولي الاول نصفين ثم النصف الباقي من تلك الالف يستوون عليه منازعة الاولياء الثلاثة فيقسم بينهم في ذلك المنصف الثلث بقدر حقوقهم
وقوله وفاء بالسبب تعليل للجموع اي انما غرم المولى الفا لولي الثاني وفاء بما سببه السبب في حقه لان السبب في حقه يقتضي ضمان الالفين وانما كان نصف
الباقي بينه وبين ولي الاول وفاء بما تقتضيه السبب في هذا القدر في حق كل واحد وانما جرى في النصف الباقي حقوقهم وفاء بما يقتضيه السبب في حق كل

واحد منهما وانما جرى في النصف الباقي بينهم في حقوقهم وفاء بما تقتضيه السبب في ذلك القدر في حقوقهم جميعا فان اختلفوا فيها فالجزء لتميز
الحكم دون المخالف وحكم المال كما مر على عكس اختلاف الشفيع والمشتري في قيمة العرصة وقت هدم البناء او دعوى مثل الزيادة كما في المغصوب
والمثلث وحال الحيلولة ضد العرصة لسرعة التغير لا يصلح دليلا شرح وان اختلف اولياء المقتول ومولى المدبر فيما اي في قيمة المدبر وقت
الجناية فقال المولى قيمته كانت خمسمائة يوم قتل وقالوا قيمته كانت الفا وقيمته للحال الفا درهم كان ابو يوسف يقول اولا يستحلف كل واحد
منهما على دعوى صاحبه فايهما نكل لزمته دعوى صاحبه لان المستحق بجناية المملوك رقبته والقيمة على المولى بدلا عن الرقبة فكان اختلافهما في البدل
بمنزلة اختلاف البائعين في الثمن وهناك يجري التحالف بينهما فكذا هنا والقيمة لزمت المجني عليه يدعي على المولى زيادة القيمة والمولى منكر والمولى
يدعي على المجني عليه خروجه عن عهدة الواجب بادائه الخمسمائة والمجني عليه منكر لذلك فيتحالفان فاذا اختلفا انتفى ما ادعى كل واحد منهما بيمين
صاحبه فيصار الى حكم المال وهذا لان القيمة في المال على قيمته فيما مضى كما في جريان ماء الطاحونة الاسرى انه لو استهدى دارا فانهدم البناء
ثم اختلف الشفيع مع المشتري في قيمة العرصة يوم الشرى فانهما يتحالفان ثم يحكم قيمتها للحال فكذا هنا ولما كان الاصح قول محمد رحمه الله وذكر المصنف قوله
وقال فالجزء لتميز الحكم اي الاعتبار لتميز موجود عاجل منهما وهو المولى دون المخالف وحكم المال كما يروى عن ابي يوسف رحمه الله وهكذا على عكس
اختلاف الشفيع والمشتري في قيمة العرصة وقت هدم البناء فانهما يتحالفان لانه لم يتعين احدهما منكرا لان المشتري يدعي على الشفيع زيادة
القيمة وهو منكر والشفيع يدعي على المشتري وجوب التسليم بالبيع وهو منكر واذا حلفا حكم المال لما سنذكره وانما قدم المولى يمين
منكر لانه مسلما لان جناية المدبر توجب قيمته في ذمة المولى ولا تتعلق برقبة المدبر لانه ما يؤيس الدفع فلا يكون الاعتبار بقيمته لانها
دفع الدعوى في نفس العبد حتى يعتبر قيمته واذا سقط اعتبار القيمة في الاختلاف بينهم في مقدار الواجب من الدين على المولى والاولياء
بدعوى الزيادة والمولى ينكر لكون القول قوله مع يمينه كما لو القول للغاصب المتلف في مقدار قيمة المغصوب والمتلف لانه يمين منكرا
لما يدعي المالك من زيادة الضمان ثم اراد بيان الفرق بين مسئلة المدبر ومسئلة الشفعة في الفصل الشفعة حكم المال ولا حكم في مسئلة المدبر
فقال وحال الحيلولة قوله وحال الحيلولة مبتدأ وقوله لا يصلح دليلا خبره وقوله لسرعة التغير تعليل لقوله لا يصلح ولما تقدم عليه يعني لتغير
في مسئلة الشفعة امكن تحكيم قيمة العرصة في الحال لان العرصة لا تزول ولا تعدم بسرعة وانما يصار الى التحكيم فيما لا يكون ظاهرا حال العقد
وحال الحيلولة سريع التغير فلا يصلح دليلا على ما مضى لسرعة تغير معنى الزمان واختلاف قيمته بالتغير يعود في المدبر حكم المال وان كوتب
بين ذلك حتى لكل قيل بعد الكتابة بقيمة يسقطها العجز قبل الحكم بالاداء زعام قبل الكتابة ادعى يوم المولى كعرض الدفع بعد العجز مع صرفه
القيمة دينا ما لم يعتق او حكم بها شرح وان كوتب المدبر بين ما ذكرنا في الجنايات بان قتل رجلا خطأ ما لما كذلك حتى المكاتب لكل قبل كان
صار امه بعد الكتابة بقيمة على حد لما ذكرنا انه يصير مانعا نفسه عند كل جناية فيصير ضامنا لكل جناية بقيمته للمجني عليه وهذا لانه كانت قيمته
اقل من الارش او مساوية له لما مر من انه يسعى في الاقل من قيمته ومن الارش ثم هذه القيمة التي يجب عليها السعاية فيها لكل قبل بعد الكتابة يسقطها
العجز قبل الحكم بالقيمة حتى لو قتل بعد الكتابة رجلا ثم لم يحكم عليه بقيمته بقتل حتى عجز ورد فقد سقطت عنه القيمة وبزاحم ولي القتيل الثاني
والثالث من كان قبل الكتابة من اولياء المقتول بقوله الى زعام قبل الكتابة في محل الحال غير متعلق بقوله يسقط اي يسقط العجز قيمته حال كونه
مستقيما صابرا لاداء من قبل الكتابة وانما قال قبل الحكم بها لان كل قبل صدرت بعد الكتابة وقد حكم عليه الحاكم بقيمته لا يسقط عنه تلك القيمة
بالعجز حتى لو جنى المدبر جناية ودفع المولى قيمته الى ولي الجناية ثم كاتبه المولى فجنى جناية اخرى وقضي عليه بقيمته لتلك الجناية فلم يدفعها حتى جنى
جناية اخرى ثم مات وترك مائة درهم فالمائة لولي الجناية الثانية لانه شاركه فيها ولي الجناية الثالثة لان موجب الجناية الثانية صار دينا على المكاتب
بالقضاء وتأكد عليه وهذا لو عجز بعد القضاء بالقيمة كانت القيمة دينا في ذمته بعد المولى او يباع فيه وموجب الجناية الثالثة لم يصر دينا

لان جناية المكاتب لا تصير دينا الا بالقضاء او بالموت عن وفاء او باليأس عن الدفع ولهذا لو فدى المكاتب بمعجز قبل القضاء لا يباع
بالجناية بل يدفعه المولى او يفديه كما هو موجب جناية العبد ثم ورد على ما ذكرنا انه يجب ان تصير فيه دينا عليه من غير قضاء لان هذا المكاتب
مدبر والمدبر لا يتصور دفعه بعد العجز وجناية المكاتب انما لا تصير دينا قبل القضاء لانه يتوهم العجز ومن غير محل للدفع والمدبر ما يوس
الدفع فاجاب عنه وقال او عرضه اي ما عمله جناية المكاتب فرضه دينا عليه لتقوم المولى منع صريح فيه دقيقا عليه كما ان ما عمله من صريح
المكاتب عرضه الدفع بعد العجز مع ذلك بالم يعتق المكاتب او مالم يحكم بالقيمة عليه يعني انما قلنا انه يسقطها العجز قبل الحكم مع انه مدبر ما يوس الدفع
لان الجناية لما وجدت من المكاتب الذي هو غير مدبر انما اعتبرنا القضاء ثم لم يصر دينا لمعنيين احدهما انه يتوهم دفعه بعد العجز والثاني ان موجب
جنايته موقوف فيه لم يكن على المولى اذا عجز ورد رقيقا وبين لم يكن على المكاتب ان لم يعجز ففي مسئلتنا لم يوجد العلة الاولى وجد العلة الثانية
لانه ربما يعجز وهو ما يوس الدفع بالتدبير فيجب على المولى وكان موجب جنايته موقوفا الا ان يعتق ويادا بدل الكتابة او يحكم بها الحاكم في بالك
الدين عليه لذا كذا نعم المولى قيمته واحدة ان صار المدبر بذاته في الطريق فوقعوا فيها ولو بعد موت المولى او موته او عتقه لاستناد التلف
الى السبب تقديما اذا اعتبرت قيمته يوم الكمز في حق الكل ولو وقع فيها المولى او عبده بعد عتق المدبر كان صدرا حذارا لايجاب النفس على نفسه
فيمنع الاستناد وضد مكاتب المولى لانه هو بدا الاسرى لم النفس الحافر لو مات فيها بعد البيع والعتق غرم المولى قيمته اذ فعله فعله كما لو وقع الجناح
على الاسر المسروع على المولى الحفر اولا اذا الملك سهل الفعل لا الاجبار ش اي كما انه يجب على مولى المدبر بجنايات المدبر مباشرة قيمة واحدة وان
كثرت كذا نعم المولى قيمة واحدة بجناياته تسبيبا بان حفر بئرا في الطريق فوقعوا فان المدبر اذا حفر بئرا في قارعة الطريق فوقع فيها رجل
ومات غرم المولى قيمته لان الجناية بطريق التسبيب والطريق المباشرة سواء في ترتيب حكم الضمان اذا وقع تعديا فان وقع المولى السيد الى ولي الاول
ثم وقع فيها رجل آخر ومات سبع ولي الكل ولي الاول نصف القيمة ثم لم يقع فيها رجل ثالث ومات سهما ولي الثالث ثلث القيمة الى الغرماء ذكرنا
في الجناية مباشرة ثم لم يقع المولى غرم قيمة المدبر ولو كان موت الذي وقع في البئر بعد موت المدبر او بعد ما اعتق المولى المدبر وقوله لاستناد
التلف الى السبب على وجه التوزيع تعليل المجموع اي انما نعم المولى قيمة واحدة ويشارك فيها جميع الاولياء لان تلف كل واحد يستند الى وقت
التسبيب وهو وقت الكمز فصار كان المدبر اتلف المجموع دفعة ولو كان كذلك غرم المولى قيمة واحدة يشاركون فيها فكذا هنا وكذا اذا قلنا
انه يغرم المولى القيمة وان كان الموت في البئر بعد موت المولى او بعد موت المدبر او بعد عتق المدبر لان تلف من وقع في البئر يستند الى وقت الكمز
كان هو مدبرا وحكم جناية المدبر وجوب القيمة على المولى فلا يعتبر ذلك موت المولى او موت المدبر او عتقه بعد ذلك وانما الدليل على ان التلف
يستند الى وقت التسبيب تقديرا انه يعتبر قيمته يوم الكمز في حق كل الجنايات لانه انما يصير جانيا بالحفر فلو انه صار جانيا عند التلف وجب ان يعتبر
قيمته عند تلف كل فرد كما في الجناية بطريق المباشرة وكذا هو الدليل على ذلك انه لو اعتق المولى المدبر بعد الكمز ثم وقع فيها المولى او عبد
المولى بعد عتق المدبر ومات كان موته هدرا لان جناية المدبر على مولاه وعلى ما لا هدر والجنايات تستند الى وقت الكمز وهو وقت
الكمز كان مدبرا ولو وقع فيها عنوة كانت القيمة على المولى وان كان بعد عتقه فلو اوجبنا القيمة كان ذلك ايجابا النفس المولى على نفسه
فعلما انه كان هدرا حذارا لايجاب النفس على نفسه في فيمتنع استناد الموت الى وقت التسبيب ضرورة اذا وقع فيها مكاتب المولى فانه لا هدر فيه
هو على المولى الاول وقيمة المكاتب يوم وقع فيها وقيمة المدبر يوم حفر بودي ذلك من مكاتبه وما بقي فهو ميراث لان مكاتب المولى حر بدلالة في
حق اليد على اكسابه ومنافعه فيه منزلة الحر فيكون ايجاب الضمان على المولى ايجابا على نفسه لعنى كما لو اوقع فيها حرا لا يرى لم المولى لو جنى
على مكاتبه لا يكون هدرا فكذا جناية مدبره ثم اراد تنوير لم التلف يستند الى وقت التسبيب تقديرا فقال الا يرى لم النفس الحافر لو مات
فيها يعني ان فيه لو حفر بئرا على قارعة الطريق تعديا ثم باع المولى النفس الحافر فعلى المولى حكما صار حفر البئر تعديا منزلة حفر المولى بنفسه فان فعل

اذا الحافر ذلك منزلة فعل المولى سبق لم يجب الدية على عاقلة المولى كما لو حفر المولى البئر في الطريق عدوانا ثم وقع فيها انسان ومات فانه
يجب الدية على عاقلته قلنا في حكم الضمان جعل فعله منزلة فعل المولى الا انه لا يجب على الدية ويجب القيمة لان الضمان يجب على فعل
العبد وما يجب على فعل العبد لا يحتمل العاقلة ففي حكم الوجوب جعل فعله كفعل المولى وفي حق المقدار جعل كفعل العبد ويجوز ترتيب
الحكمين على فعل واحد على حسب قيام الدليل ذكره الامام الحصيري ولا يسع ان يحمل قيمة الحافر على المولى وان وجد الفعل من الحافر كما لو وقع
الجناح على الاسر المشروع فانه اذا استاجر رجل رجلا لينزع الجناح الى قارعة الطريق فانزع الاجير الجناح لا بما بعد بانم وقع الجناح على الاسر
المنزع يغرم المستاجر دية الاجير مع انه تلف بسبب فعل صدر منه وهو انزاع الجناح وذلك لان عمل الاجير يقع على المستاجر فيجعل حكم فعله
الى فصار كان المستاجر هو الذي انزع الجناح بعد ما قد سقط على الاجير فلذلك يجب القيمة على المولى وان وجد فعل الحر الذي هو موجب
تلفه من النفس ضرورا ذكرنا من المولى غرم قيمة النفس الحافر بعد البيع او العتق سواء علم المولى بان النفس حفر البئر ثم باعه او اعتقه او لم يعلم
ذلك حين باعه او اعتقه لان الحكم بالحفر وقت البيع او الاعتاق وهو ان يصير المولى بحيث يصار للفداء وسهل فعل النفس الى المولى حكما ليس
باعتبار احتمال الفداء حتى يتوقف على العلم بل باعتبار ان الحافر ملكه وقت الحفر وهذا المعنى لا يختلف بالعلم وقت البيع او الاعتاق
وعدم العلم وهذا معنى قوله اذ الملك سهل الفعل لا الاختيار اي ملك المولى للعبد الحافر هو الذي سهل فعل العبد اليه لا اختيار
المولى الفداء م فان لعبد ولي المقتول القيمة ومات عنها وعليه ديون فاتا فوقع بان اصدر له خمسها والباقي للغرماء وحضروا فيها عليها والولي
سعيها وان وقع ثالث بعد القسمة فاسم وليه ولي الثاني واحتيج على الغرماء بتكلفة دعها اذ بان لم يجدها في تركتها وقيمتهم في تركتها ولم
غاب ولي الثاني وحضر غريم ضرب ولي الثالث سهمها والغرم بدينه فما في يده ضاما كل فرد ما في يده الى مثله مقاسما ان نسبه الى المال بعد
الاوباع باجماع الكل وفاء بالعدل والزعم كما مر ش اي ان وقع رجل اولا في البئر التي حفرها المدبر واخذ ولي هذا الواقع الاول من
مولى المدبر قيمة المدبر وهي الف مثلا ثم مات هذا الولي الاخذ عن هذه القيمة التي اخذها ولي الاول والباقي للغرماء الولي المقتول يجعل
هذه الالف على خمسة اسهم سهم لولي الجناية الثانية وذلك مائتان واربعة اسهم للغرماء وهي ثمانمائة وضرب الغرماء في هذه الالف على خمسة
اسهم سهم لولي الجناية الثانية وذلك مائتان واربعة اسهم للغرماء وهي ثمانمائة وضرب الغرماء في هذه الالف بعد ضرب الولي ولي
الجناية الثانية فيها بنصفها وذلك لانه تبين ان حق ولي الجناية الاولى في نصف القيمة والنصف لولي الجناية الثانية وقد اخذ الكل فصار
احد النصفين بغير حق فصار دينا في ذمة الميت لمستحقه الذي اخذ اولا ولم يستحقه لانه صح اخذ ما اخذ من الكل القيمة
وقت الاخذ ثم حكم بالاستحقاق كله في النصف الثاني والطارئ لا يوجب ما اخذ على النصف بل يوجب خلفه كما لو اشترى عبدا وتقد
الثمن ثم ملك العبد قبل التسليم لا يجب على البائع رد عين المقبوض فصار قدر نصف القيمة دينا لولي الجناية الثانية على الميت فكان ضمنه
في خمسمائة وحق الغرماء في العين فاصل كل خمسمائة سهما فصار حق ولي الجناية الثانية في سهم وحق الغرماء في اربعة وان اقتسموا كذلك بقضاء
القاضي ثم وقع في البئر رجل ثالث ومات بعد هذه القسمة فاسم وليه اي ولي الواقع الثالث ولي الواقع الاول فيأخذ من هذا الالف حال
كونها راجعين على الغرماء مقدار يكمل ربع القيمة لها يعني سبع ولي الثالث هو ولي الكل وما اخذ منه نصفها في يده وذلك مائة درهم ثم ولي الثالث
وولي الثاني يرجعان على اصحاب الدين فيأخذ كل منهم تمام ربع قيمة المدبر وذلك خمسون درهما فيصير في ايديهما مائتان وخمسون فقد ربع الالف
وانما كان كذلك لانه ظهر ان قيمة المدبر كانت بين اولياء الجناية اثلاثا لهما لولي الجناية الاولى وثلثاها لولي الجناية الثانية وولي الجناية الثالثة
فيقسم الالف المدرك على قدر ديونهم وحق ولي الثاني والثالث في قدر ثلثيها وهو الغرماء في قدر ثلثها الذي يجعل حق ولي الجنايتين وهو ثلثا الف
وذلك ستمائة وستة وستون درهما وثلثا درهم سهما واحدا فصار حق الغرماء وهو الفان ثلثة اسهم وكان جميع الالف التي تركها ولي الجناية الاولى

بينهم على اربعة اسهم فكان حق ولي الجنايتين في الربع من الالف من رقبتان على الوفاء بما يكافئ ربع الالف لها وهذا اذا التقى ولي الثالث
ولي الكتابة فلو ان عتاب ولي الكتابة بعد هذه القسمة وحضر غريم واحد من الغرماء وفي يده حصته من الالف ضرب ولي الثالث فيما في يد هذا الغريم
الحاضر فقدر ثلث القيمة وضرب هذا الغريم فيه بقدر دينه يعني يقسم ما في يد الغريم سهما على اربعة اسهم لان حق ولي الثالث في سهم و
حق الغريم الحاضر ثلثة اسهم وكان ما في يده مقسوما بينهما على اربعة اسهم ثلثة ارباعه للغريم وربعه لولي الثالث هذا اي حال كون كل
منهم من ولي الثالث والغريم الحاضر هذا ما في يده الى ما في يد مثله يعني ان ولي الثالث بعد ذلك مثله وهو ولي الكتابة
يقسم ما في يده مما اخذه من الغريم الحاضر الى ما في يد مثله وهو ولي الكتابة ويتقاسمه نصفين وكذا الغريم اخذه ولي الثالث ربع ما في يده يقسم ما
في يده من ثلثة ارباع الالف الى ما في يد مثله وهو الغريم الآخر ويتقاسمه نصفين الى تمام تعديل الارباع باجتماع الكل يعني ان اجتمع الغريمان
وولي الجنايتين جميعا كان ما في ايديهم ويقسم سهم بالارباع لما ذكرنا ان حق ولي الجنايتين في ربع القيمة وحق الغريمين في ثلثة ارباعها فيقسم
الالف سهما على ثمانية اسهم ربعها وذلك سهمان لولي الجنايتين وثلثة ارباعها وهي ستة للغريمين ثم اعلم ان قوله الى مثله ليس بقيد اما
ذكره المصنف لان الموضوع في اكثر الجوامع ان ولي الثالث يقسم ما في يده الى ولي الكتابة وان الغريم الحاضر يقسم ما في يده الى الغريم الآخر فلو لم يلق
ولي الجناية الثالثة ولي الجناية الثانية جمع ما في ايديهما بعدما اخذ ربع ما في يد احد الغريمين ولكن لقي الغريم الآخر جمع ما في يدهما واقتسم على
اربعة وان لقي الغريم الذي اخذ منه ربع ما في يده ولي الجناية الثانية جمع ما في ايديهما واقتسم على اربعة وتقسم سهما على اربعة كذا في المحرر
وقوله وفاء بالعدل تعليل لقوله هذا ما اي هذا ما كان يرد منهما في يده الى مثله متقاسما وفاء بالعدل والزعم وذلك لان زعم الولدين
ان عمهما في القيمة على السواء وكذا زعم الغريمين فاذا اسعى ما اخذ احدهما بالاكتساب وكان له ان يتقاسم صاحبه فما في يده رعاية
للمعادلة بينهما كما مر بيانه كما هو هذا المعنى في بيان حكم السعاية في باب التقسيم بين الشفعاء اخذا او ترك كما هنا قال وان صالح الكتابة الاول على
الف على ان يعطيه الثالث ثلث الف لسيوع حقه ويضم الى ما في يد الاول فيتقاسمه نصفين وقد شرحناه ثم وان مات المولى
قبل الاداء مفلسا او عن دين يسعى المدبر في الاقل من قيمته والارش راجعا بما سعى اداء الدين في الاسر قبل الوصية وان مات قبل السعاية
سعى المولود فيها خراجه اذ المستسعى عنده كالمكاتب بل اقوى حيث لا يعجز ويموت لا يسقط الارش وان كان الجاني مدبرا يعدل بسعين
فلها ولد يعدل بها سعيا للولي في تسعين وللوارث في ستين ليكون العتق من ثلث الباقي ش اي فان مات المولى بعد ما قتل المدبر وجب على
المولى قيمته قتل لصار قيمته الى ولي الجناية مفلسا بان لم يترك شيئا او مات عن دين له على الغريم يسعى المدبر لولي الجناية في الاقل من قيمته ومن
ارش الجناية ويسعى لورثة المولى في ثلثي قيمته فيما اذا مات المولى مفلسا لان التدبير وصية فلا يسعى في حق الورثة فيما زاد على الثلث ولا
يسعى للورثة فيما اذا ترك المولى دينا على غيره اذا كان ذلك الدين وافيا بقدر الثلثين وانما يسعى المدبر فيما هو اقل من قيمة المدبر ومن ارش
الجناية لان ضمان الجناية دين على المولى والتدبير وصية فصار بمنزلة ما اذا مات رجل وعليه دين وترك عبدا واوصى بعتقه وترك دينا له
على غيره فان لم يكن له دين على الميت ان يستسعى العبد فيما هو الاقل من قيمته ومن الدين لان دين الميت اقدم من التدبير لان الاموال اعكانا
فاذا كان استسعاء من العبد بالاستسعاء ايسر وجب على السعاية فيه لان الدين مقدم على الوصية يسعى في الاقل من قيمته ومن ارش الجناية
لما بينا قوله راجعا حال من فاعل يسعى فيما يعني اي يحصل في الموت بانقص من اموالهم اي بما ظهر وحصل في الزيادات تلك من التصرف ما ينقص
المال اي حال كون المدبر راجعا بما سعى فيما يحصل من دين الميت على غيره لانه قضى بالسعاية دينا على مولاه مضطرا فيه فكان له الرجوع به في
مال المولى ان مات المدبر قبل ان يسعى وترك ولدا او ولد امته في حال السعاية سعى الولد في ذلك واعلم ان ما ذكرنا من ان هذا المدبر يسعى في
الاقل من قيمته ومن الارش اذا ان مات المدبر يسعى ولد المولود من امته في ذلك هذا مذهب ابي حنيفة رح وذلك لان عنده المستسعى بمنزلة المكاتب

والمكاتب اذا جنى جناية فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته ومن الارش وولد المكاتب بمنزلة ابيه يسعى فيما لزم الوالد كان على ابيه وكذا هذا الذي يسعى
في الاقل منهما ولهما ان يسعى ولده اما عند ابي يوسف ومحمد رح فالمستسعى بمنزلة حر عليه دين يكون جنايته حال الاحرار يجب الدية على عاقلته
كذا في التحرير وانما قيد بكونه مولودا من امته لانه لو لم يكن مولودا من امته فاما ان يكون مولودا من حرة او من امة غيره فيكون المولود حرا او
رقيق الغير ولا يكون له حكم ابيه في الاستسعاء بل المستسعى اقوى حالا من المكاتب لقدرته وعجز نفسه يسقط عنه الدين الذي وجب بسبب الجناية
اذا كان مجنيا قبل القضاء بموجب الجناية عليه والمستسعى لا يقدر ان يسقط عن نفسه هذا الدين بحال لانه لا يمكن من تعجيز نفسه وايضا
موت المستسعى لا يسقط الارش بحال وموت المكاتب يسقطه اذا كان قبل القضاء بالارش عليه حتى لو جنى المدبر بعد موت المولى وقضي
بها عليه او لم يقض ضمان قيمته ان يسعى فيما عليه الورثة وعليه دين وترك مالا يكون ما ترك من صاحب الجناية والدين بالحصص لان جنايته
بمنزلة سائر الديون ولا شيء للورثة الا اذا فضل من الجناية والدين فحينئذ يأخذ الورثة ثلثي القيمة منه ويكون ميراثا بينهم ولو جنى المكاتب ولم
يقض عليه بها ثم مات وترك مائة درهم وعليه مائة درهم دين لرجل يكون المال لصاحب الدين ولا يكون لولي الجناية شيء هكذا ذكر محمد رح
في الاصل وقوله وان كان الجاني مدبرا اي وان كان الجاني مدبرا الذي جنى جناية ومات المولى قبل اداء قيمته الى ولي الجناية مدبرا
صفتها انها تعدل بسعين درهما ولها ولد ولد قبل جنايتها صغيرا ولد بعد الجناية تعدل بمائة في القيمة ومات المولى قبل اداء قيمة الدين الى ولي الجناية
ولم يترك مالا غيرها يسعى في دين الجناية لولي الجناية في قدر سعين درهما وسعى للوارث في قدر سبعين درهما ليكون العتق من ثلث الباقي بعد
الدين بيانه ان المدبرة لما جنت جناية بقي على قيمتها صارت قيمتها سبعين درهما دينا على المولى لان موجب جناية المدبر او المدبرة على
المولى واذا مات المولى ولم يدع غيرها فهذا رجل مات وترك مائة وثمانين درهما قيمة الام وقيمة ولدها وعليه دين تسعين درهما قدر نصفها
واوصى لها بقيمتها لان التدبير وصية والوصايا تنفذ من ثلث مال الموصي ومال الموصي انفصل عن ديونه وذلك تسعون درهما لان قدر
تسعين دينا على المولى واذا كان جميع ماله في حق الوصية تسعين درهما فقدر الوصية قدر ثلثه وذلك ثلثون درهما بين المدبرة وولدها
نصفين لكل واحد منهما خمسة عشر درهما قيمة المدبرة وذلك خمسة عشر وسعى في الورثة من قيمتها في قدر ستين درهما تسعون لهم في ذلك القدر لكون
صفتها من ثلث مائة من دين ولي الجناية م و ان مات ما دبر موضحات خطاء وموضحة عند الكل وان مات فمن عند الاولى مدبر عند الثانية
مكاتب عند الثالثة موقوف عند الرابعة فعلى المولى ربع الدية بالاولى لاختيار الفداء بالتدبير على الاولى منه ومن القيمة بالثانية لتفويت
الدفع بالتدبير السابق وعلى الشاج مثله بالثالثة لتفويت الدفع بترك التعرض وعلى عاقلته ربع الدية بالرابعة لاجرائه عنده وان انعكس
الحال وجب بالاولى نصف قيمة المشجوج قنا وما نقص الى الثانية وبما نصف عشر قيمته مدبرا مكاتبا مشجوجا بالاولى ثلثي وبالثانية
قيمته مشجوجا بالاربع والرابعة ثلث الدية لان القيمة معتبرة وقت بعض الجرح فافهم بالارش ضد الدية هذا اذا تكرر والكتابة تسقط
سراية الاولى في حق الغرم لسد المستحق دون الرجاع للموجب حتى فاذا مدبرا بالثلث الثاني اعدا كما اذا تعدد دون الجناية وتحمل
العاقلة بعد الكتابة او الدبر لا ما قبلها لانتفاء الحاق العبد بالمال ش اي واذا جنى قن لرجل رجلا اربع شجاج موضحات خطاء والمشجوج
حر عند كل واحدة من تلك الشجاج والشاج قن عند الشجة الاولى مدبر عند الشجة الثانية مكاتب عند الشجة الثالثة موقوف عند الشجة الرابعة
بان كان لرجل عبد مثله يساوي الف درهم فشج رجلا حرا موضحة ثم دبر مولاه وهو يعلم بالجناية ثم شج ذلك الرجل موضحة اخرى ثم كاتبه ثم
شج ذلك الرجل موضحة اخرى ثم اوفى بدل الكتابة فعتق ثم شجه موضحة اخرى فمات المشجوج من ذلك كله وكان المولى عالما بجنايات العبد وصول
هذا الرجل باربع جنايات في اربع احوال وحكم كل حال يخالف حكم الحال الآخر فلا بد ان يعتبر كل حال على حدة وقد تلف بكل جناية ربع هذا الرجل
الحر فقد اتلف الشاج بالجناية الاولى ربع النفس وهو قن فيتعلق برقبته ويخاطب المولى بالدفع او الفداء فان دبر مع العلم بالجناية صار مختارا للفداء

فيجب على المولى ربع الدية بالموضحة الاولى لاختيار الفداء في هذه الموضحة بالتدبير عالما بهذه الجناية ثم الجناية الثانية جناية المدبر وقد
عرفت ان حكم جناية المدبر انه يجب على المولى الاقل من قيمته ومن ارش الجناية وهو الذي يصير ماسعاه رقبة الجاني عن الدفع الى ولي الجناية
بالتدبير السابق فيستند حق ولي الجناية الى وقت التدبير كانه دبره حال كون الجناية منه واذا كان كذلك فعلى المولى بالجناية الثانية ما هو
الادنى منه اي من ربع الدية ومن قيمة المدبر لتفويته دفع الشاج الى ولي الجناية بالتدبير السابق ثم الجناية الثالثة جناية المكاتب وقد
عرفت ان موجب جناية المكاتب انه يجب الاقل من قيمته ومن ارش الجناية وتعلق ذلك برقبة المكاتب لان المكاتب هو الذي يكون منه تفويت
دفعه الى ولي الجناية لان ذلك يكون باستدامته على الكتابة وهي مرسلة لانه ممكن من تعجيز نفسه فيكون تفويت الرجع الى ولي الجناية بصنعه
وهو ترك التعجيز فكان موجب الجناية على نفسه فيكون على الشاج وهو المكاتب بالجناية الثالثة مثل ما كان على المولى بالجناية الثانية وهو
الاقل من قيمته ومن ربع الدية لتفويته بالدفع بترك التعجيز ثم الجناية الرابعة جناية الحر لانها انما صدرت منه بعد ما اوفى بدل الكتابة و
عتق فموجب جناية الحر على الاوفى في الموضحة يجب على عاقلة الجاني فيجب على عاقلته ربع الدية بالجناية الرابعة لكونه حرا عند هذه الجناية
فان كان له عاقلة كان ذلك عليهم في ثلث سنين وان لم يكن عاقلة فعلى عاقلة مولاه لانهم عاقلته وهذا حكم ما اذا كان الشاج عبدا
والمشجوج حرا وان انعكس الحال بان كان الشاج حرا والمشجوج عبدا فالمسئلة بحالها بان شج رجل حر عبد رجل موضحة ثم دبر مولاه ثم
عاد وشجه موضحة اخرى ثم كاتبه مولاه ثم عاد وشجه موضحة اخرى ثم اوفى المكاتب وعتق ثم عاد وشجه موضحة اخرى ثم مات العبد وذلك منقول
ان شج العبد اربع موضحات في احوال مختلفة واحكامها مختلفة وقد ذكر حكم كل واحدة منها على حدة فاراد المصنف بيانها فقال وجب بالاولى
اي وجب على الشاج بالموضحة الاولى نصف عشر قيمة المشجوج حال كون المشجوج قنا صحيحا ويجب عليه ما نقص من قيمة المشجوج باعتبار هذه الموضحة لا
لاوقت الجناية الثانية وهما اي وجب الجناية الثانية على الشاج نصف عشر قيمة المشجوج مدبرا مشجوجا بالموضحة الاولى ويجب عليه ما نقص من قيمته
المشجوج بالجناية الثانية حال كونه مدبرا لا وقت الجناية الثالثة يعني ان الشاج يضمن بالشجة الاولى الى ان دبر المولى ما حدث من النقصان
من قيمته وهو فن وبعد ما دبر المولى يضمن ما حدث من النقصان بعد التدبير من قيمته مدبرا لا قنا لانه بالتدبير اسقط قيمته وقد حدث
هذا النقصان من فعل المولى فلا يكون مضمونا على الجاني وهذا معنى ما قال محمد رحمه الله يطرح من الجاني ما اسقط بالتدبير قوله وبهما اي
وجب بالموضحة الثالثة نصف عشر قيمة المشجوج حال كونه منتقصا بنقصان التدبير والكتابة مشجوجا بالاوليين اي بالموضحة الاولى و
الموضحة الثانية قوله وما نقص عطف على قوله نصف العشر اي وجب بالشجة الثالثة ما حدث في المشجوج من النقصان من هذه الشجة الى الموت قوله
ما نقص يساوي ما حدث من النقصان قبل العتق وما حدث من النقصان بعد العتق الى ان مات واعلم ان محمدا رحمه الله قال في الكتاب يضمن
ما حدث من النقصان من هذه الشجة الى ان عتق وسكت عن حكم ما حدث من النقصان بعد العتق الى ان مات وروى ابن سماعة عن محمد
انه قال يضمن النقصان الى ان يموت وقال بعض المشايخ رحمهم الله انه لا يضمن ما حدث من النقصان بعد العتق الى ان مات لانه اذا مات يجب
دية الحر ولا يعتبر النقصان مع الدية في حق الحر وقال الامام السرخسي رحمه الله الصحيح ما روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله لان النقصان انما
لا يعتبر في الحر لانه متى اعتبر يؤدي الى ان يضمن النقصان مرتين لان دية النفس ناقص والكامل سواء في حق الاحرار وسائر اعتبر النقصان
لا يؤدي الى ان يضمن النقصان مرتين لانه يضمن بالشجة الثالثة ثلث قيمته او هو مدبر مكاتب مشجوجا باربع شجاج فلما كان الاصح ما روى
ابن سماعة اطلق المصنف قوله وما نقص ولم يقيده بقوله الى ان يعتق قوله وثلث قيمته اي وجب بالشجة الثالثة ثلث قيمة المشجوج حال كونه مشجوجا
باربع موضحات ولا يضمن ثلث الدية وان مات حرا لان الجناية وقعت في الابتداء على الرقيق والسراية تبع للجناية لانها من اثرها فكانت العبرة
للاصل قوله وبالرابعة اي وجب بالموضحة الرابعة ثلث دية النفس على عاقلة الجاني هذا تقرير احكام الشجاج الاربع ثم اراد المصنف بيان الدلائل

عليها وتفسير حقيقة معانيها في الحكم للبعض الاخر على الوجه المذكور فقال القيمة الخ والحاصل فيما ذكرنا انه يجب لكل موضحة
نصف عشر قيمة المشجوج بقوله لان القيمة مساوية معنى ان الجناية على الرقيق فيما دون النفس اذا كان لها ارش مقدر يعتبر بالجناية
على الاحرار ففي كل موضع يجب في الاحرار ارش مقدر يجب في العبيد كذلك لان العبد مضمون في الجنايات من جنسه ادمي
ولا فرق بينه وبين الحر في الادمية فيعتبر بالاحرار في الارش والقيمة مساوية في حق العبد كالدية في حق الحر وفي الموضحة في الحر
يجب نصف عشر الدية واقام الدليل على المقدمة الثانية وهو انه تعرف مقدار النقصان بالارش في كل شجة بقوله وهي مضمونة بالجرح يعني
ان الجناية في ارش الجناية على العبد كالجناية على الحر وقيمة العبد تنقص بالجرح فكان مرضوفا انتقاص قيمته بالجرح اسم
الارش الذي يقدر بالقيمة فلا بد من تقدير ذلك النقصان بانه او نقصان القيمة بارش على حدة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله النقصان
الواقع بالجرح لا يقدر بالارش في دية الحر اذا سرى الجرح الى النفس حتى اذا كسر في الارش وذلك لان دية الناقص مثل دية الكامل
في الاحرار فلو اوجبنا على الجاني ارش النقصان لزم ان يكون ما تلف بالنقصان باعتبار الجناية مضمونا مرتين بالارش لان الدية
بدل الكل فيدخل فيه ما تلف بالنقصان ضرورة وهذه الضرورة منتفية في الارقاء لان الواجب ضمان القيمة وقيمة الناقص اقل من قيمة
الكامل كما ذكرنا ولا يؤدي الى تكرير الضمان فان قيل كان يجب ان يوجب قيمة العبد يوم جنى عليه ولا يعتبر ارشا دون النفس في النقصان
ما حدث منها الى الموت فانه لا يؤدي الى ان يصير الشيء الواحد مضمونا بضمانين ولا الى اسقاط شيء تلف بفعل الجاني قلنا لو اعتبرنا قيمته
يوم جنى عليه ربما ينتقص شيء بفعل عنده وما ينتقص بفعل عنده بعد الجناية لا يكون له كمن مضمونا على الجاني فلهذه الضرورة وجب اعتبارها
تلف بالجناية للحال وما انتقص منها الى الموت يوم الجاني يوم ما تلف في ان حدث في المجني عليه نقصان بفعل عنده بصير مطروحا عن
الجاني ثم اراد المصنف بيان انه كيف يجب بالشجة الثالثة ثلث قيمته مشجوجا باربع شجاج فكان القياس ان يجب ربع قيمته لانه ثلث باربع
شجاج فتلك الكتابة تقطع سراية الاولين يعني ان الجناية الاولى والثانية حكمهما واحد فان كلا منهما لا تفيد عددا وقد انقطع سراية
بالكتابة بخلاف ما قبل الكتابة فانه لم ينقطع سراية الاولى بالتدبير وذلك لان الاصل ان التدبير لا ينقطع سراية الجناية والكتابة تنقطع
وهذا لان التدبير لا يوجب بدل المستحق فامكن ايجاب ضمان السراية لانه كما لو كان ابتداء الجناية على ملكه وهو المولى وكان المستحق
للجناية والسراية واحدا فكان التدبير وعدمه بمنزلة والكتابة توجب بدل المستحق لان ضمان السراية بعد الكتابة لو وجب لوجب للمكاتب بمنزلة
الحر في الاستحقاق بدل نفسه الا ترى انه لو ابتداء الجناية لو كان على المكاتب كان الارش للمكاتب فبعد ايجاب ضمان السراية للمولى وكذا
بعد ايجاب ضمانها للمكاتب لان السراية تبع للجناية واسناد الجناية لم يكن على حدة فلهذا التي تنقطع الكتابة بعد الكتابة حكم السراية فاذا انقطع
سراية الاولى والثانية بالكتابة كان حكمهما واحدا من هذا الوجه فيعتبران جناية واحدة ثم ورد على هذا انه لما انقطع سراية الاولين
وجب ان يعمل وجودهما وعدمهما بمنزلة فيجعل كان النفس تلف بجنايتين وكان يجب ان يضمن الشاج نصف قيمته ونصف ديته فاجاب
المصنف بقوله في حق الغرم لبدل المستحق دون الغرامة اي الكتابة تقطع سراية الاولين في حق وجوب الضمان الغرم في سقوط ضمان السراية
منهما على الجاني لبدل المستحق كما بينا وضمان السراية ما يحصل الاسقاط الا ترى انه لو ابرأ المجني عنه عن ذلك صح لا في حق مراعاة الاولين
لغرامة الجنايات في حق تلف النفس لوجودهما حسا يعني ان هذا الاسناد من حيث الحكم اما يكون فيما يكون وجودهما حكما لا فيما يكون
وجودهما حسا وحقيقة واذا كان كذلك فاجمعت الاولين الثالثة فاسدرنا اي اسدرت الاولين ثلث النفس في حق ضمان السراية لما
انهما اتحدا حكما ذكرناه على التأويل المحسوس يعني انهما لما اتحدا من حيث الحكم وهو انقطاع السراية في حقهما جعلا كشجة واحدة لان تعدد
الجناية اي الحكم دون عدد الجناية صورة لان العبرة في الجنايات لاحكامها اتحادا او تعددا لا لاعدادها الا ترى ان العبرة في الجنايات

بعدد الجناية لا بعدد الجناة واعتبر كل واحدة من النجم الثالثة والرابعة على حدة لان حكمها مختلف لان الثالثة لاتفت عمدا وموجبها القيمة
والرابعة لاتفت خطأ وموجبها الدية والنفس اما تلفت بثلث جنايات تلف بالاولين وقد اعتبرنا هذا الثلث في ضمان السراية وتلف
بالجناية الثالثة وسرايتها معتبرة فيضمن ثلث قيمة مستوجبا باربع نجاج لان ثلث نجاج منها ضمنها مع فلا يضمن ثانيا وما تلف بالنجم الرابعة
لا يكون مضمونا عليه بالنجم الثالثة وتلف بالجناية الرابعة وسرايتها معتبرة فيجب ثلث دية النفس ولا معتبر بجنايته الثالثة لان النفس والنقصان
لما بينا قوله وحمل العاقلة اي يحمل عاقلة الجاني الجناية التي وقعت بعد الكتابة هذا العبد الجنايات المذكورة ولقد اتلت نفسا بالسراية
والجناية الثالثة تحمل العاقلة موجبها وهو ثلث القيمة مستوجبا باربع نجاج بعد الشراء وكذا الجناية الرابعة يحمل موجبها العاقلة وهو ثلث
الدية اما موجب الجناية الثالثة فلان الاصل لرجحانه للخاتم الحر على رقبة الغير اذا اتلف نفسا تحملها العاقلة قل ذلك او كثر ومتى اعتبر
على ما دون النفس في مال الجاني وعند ابي يوسف يعتبر عليه في ماله ايضا لقوله عليه السلام لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا الا ما تبلغ
العبد يسلك مسلك الاجراء في الجناية عليه في النفس الا ترى انه يسقط اذا كانت الجناية على نفسه عمدا وان كان القاتل او عبدا والمراد
الحديث الجناية فيما دون النفس او ما تلف كان الجاني العبد قوله لا ما قبلها اي لا تحمل العاقلة الجناية التي كانت قبل الكتابة لان الجاني العبد ملتحق
بالاموال في حق الحكم يعني لو الجناية الاولى والثانية لما انقطع سرايتها بالكتابة اعتبرنا على الطرق والجناية على اطراف العبد منزلة الجناية على الاموال
فضمان الاموال لا تحملها العاقلة م وان امر المولى بضرب العبد سوطا فضرب المامور سوطين ثم المولى سوطا فمات فعلى عاقلة المامور
نصف سوطا مضروبا بسوط وسدس القيمة مضروبا اربعة اسواط وعلى عاقلة الاجنبي نصف سوط الى الموت مضروبا بثلثة اسواط وثلث القيمة مضروبا
اربعة اسواط وعلى عاقلة الاجنبي بالنصف سوط الى الموت مضروبا بثلثة اسواط وثلث القيمة مضروبا اربعة اسواط لان الجناية ثلث والمعتبر فيه
بالحكم دون الجناية هذا اذا رجح بالكثرة فيما ساوى حائطا بحائط الباقي في الشفعة ولو مات بجرح نفسه وجرح عبده واصبع فرجه ويده وعمر عم
الاجنبي وبعد تمر لم يكن الا واحد نصفه فعل المامور او نقله كما لا اصابه اي اذا امر مولى العبد بعد الان يضرب عبده سوطا فضربه المامور سوطين
ثم ضربه المولى ثم ضربه رجل اجنبي سوطا فمات العبد وذلك كله فعلى عاقلة المامور بالنصف سوط واحد من سوط الى الزمان العبد حال كون العبد مضروبا
سوطا واحدا يعني يعتبر العبد مضروبا بسوط ثم ينظر كم انتقص منه بالسوط الاخر ومن قيمته جزء الى الزمان يجب على عاقلة المامور قدر هذا النقصان
وكذا يجب على عاقلة المامور سدس قيمة العبد حال كونه مضروبا باربعة اسواط لدوران نقصان السوط عن ضمان النفس لما في المسألة الى ابتدا
على عاقلة الاجنبي الذي ضربه سوطا اربعة اسواط ما انتقص سوطه الى موت العبد حال كون العبد مضروبا بثلثة اسواط يعني يوم العبد مضروبا
ثلثة اسواط ثم ينظر كم انتقص منه بسوط الاخر ومن قيمته جزء الى الزمان العبد فاذا نقصان فذلك على عاقلة الاجنبي وكذا يجب على عاقلة ثلث قيمة
العبد حال كونه مضروبا اربعة اسواط فانه دوران النقصان عن ضمان النفس في حقه ايضا لما ذكرنا وانما كان كذلك لان الجناية ثلثة الموالي
المامور والاجنبي وبعد بالجناية اي بعدد الجناية دون عدد الجناية والجناية وان كانت اربعة لان المامور ضربه سوطين الا ان المعتبر عدد الجناية
لا عدد الجنايات او بعدد الجنايات الحكم لا تصور الجنايات واحد السوطين اللذين ضربهما المامور مدرك لانه بالامر وكذا سوط المولى فلما اتحد مدرك
السوطان حكما صارا بمنزلة سوط واحد فصار كانه تلف بثلثة اسواط فاما قلنا ان تعدد الجنايات تعدد الجناية او بالحكم لا تعدد الجنايات هذا
الترجيح بالكثرة وذلك لان كل جناية علة موجبة للحكم بنفسه فاذا تعدد الجناية والجنايات فلو اعتبرنا تعدد الجنايات لا تعدد الجناية يلزم الترجيح
بكثرة العلة فيلزم جعل العلة مرجحة وما يصلح علة لا يصلح مرجحا لما عرف في لو اشترى دارا ولها شفيعان جار لزاصق بها جار في جانب حائط واحد
من الدار والاخر جار في جانبين من الحوائط ساوى الذي هو جار حائط واحد جار الباقي في الشفعة لان اصل الجوار على استحقاق الشفعة فلا
يترجح احدهما على الاخر بكثرته وقد مر قوله ولو مات اي في لو مات رجل بجرح نفسه وبجرح عبده اياه فبجرح رجل اجنبي اياه ايضا وهو جرح

عليه ونفسه حتى تعال بشتة الحية بالشين المعجمة اذا لدغته وبعقر كلب اي جرحه حال عقره عقرا اي جرحه عقر الرجل ربع الدية وذلك
لانه قتل كانه مات باربع جنايات لان خروج المزهق ونفس الحية وعقر الكلب كلها بمنزلة جناية لا غاية لها حكما لان حكم الكل الاصدار ثم لا يحمل
جناية نفسه وجناية عبده عليه مع الوجه والنهشة والعقر بمنزلة جناية واحدة باعتبار ان جنايته وجناية عبده عليه عمدا ايضا لان جناية
عبده بمنزلة الاترى انه لو مشى على عنق يجب الضمان وكذلك جنايته على نفسه ليست من جنس هذه الثلاث الاترى انه لو لم يوجد يزيد الا ان
حكم الضمان لا يظهر لانه لا يستدعي ايجاب الضمان لنفسه على نفسه فكان جرح نفسه وجرح عبده وجرح الاجنبي تلف بجنايات ثلاثة
الاجنبي جناية واحدة فكانه تلف باربع جنايات فيغرم الاجنبي ربع الدية لانه تلف بجناية ربع النفس فعلم ان تعدد الجناية ليس بعدد وصف
الجنايات واذا ثبت هذا جئنا الى اصل المسألة ولقد كانت الجناية في مسألتنا ثلاثة فتعد تلف سوط الاجنبي تلف النفس فكان قيمة تلف قيمة العبد مضروبا
اربعة اسواط على عاقلته وتضم اليه ارش ما نقصه سوط مضروبا بثلثة اسواط الى الزمان وكون الكل على العاقلة اما انه يعتبر تلف قيمة مضروبا باربعة
اسواط لان النفس وقت التلف كانت منتقصة باربعة اسواط واما انه تضم ارش ما نقصه مضروبا بثلثة ضربات فلما ذكرنا من ان النقصان في الجناية
على العبد تقدر بالارش وقد كان وقت هذا النقصان منتقصا بثلثة اسواط واما انه تضم ذلك الى تلف قيمة النفس وكون الكل على العاقلة فلما ذكرنا
من ان النقصان في الجناية على العبد تقدر بالارش وقد كان وقت هذا النقصان منتقصا بثلثة اسواط واما انه تضم ذلك الى تلف قيمة النفس وكون
الكل على العاقلة فلما ذكرنا ان الجناية على العبد في النفس وما دون النفس اذا اتلف نفسا يجب على العاقلة واما انه يجب على العاقلة المامور
ما نقصه سوط وبالسوط لانه كان العبد وقت ضرب السوط الذي يقع جنايته على المامور منتقصا بضرب سوط وكل ذلك يتم بالمامور فيما
اسلفنا المصنف بيانه لكنه يبقى عليه انه يجب على عاقلة المامور سدس قيمة النفس وكان ينبغي ان يجب على عاقلة المامور ثلث القيمة لان فعل
موسدر معمول الى المولى فصار كان المولى ضربه سوطين فدفع ذلك بقوله غرم الاول مدرك يضاف فعل المامور لانه سعد الى نفسه حكما لا حقيقة
يعني اما اما قلنا ينقل فعل المامور الى الامر في سوط وجب الاسدار حكما لانتقاله اليه حقيقة وصفة فيضاف السوطان الى المامور
حقيقة فصار المامور متلفا ثلث النفس بفعلين احدهما مدرك حكما واللغو معتبر يسقط عنه حكم في نصف ثلث النفس وهي عليه
ضمان نصف الثلث وهو السدس م وان جرح عبده اقل السبع بجرح محيط وبعده لغوي وبعد التقابل لغوي فجرحه لغوي فمات المجروح
فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية تؤديها بعدد الجاني ثم في سبع الكل يعم المنتهى سدسها والبايع سدسها ويدفع سدسها لان جناية المنتهى
توجب الدفع متمكنا من التخلص بالفداء بعينها اياه سوى الدفع عالما بها وتدبيره الفداء في الاولين اذا غصب كل منهما سبع العالم
دون الثالثة ولا يلزم الاجارة لانها تنسخ للدفع كما في الاعذار فالكتابة قائمة كما في الرهن الممكن من الدفع بالايفاء وفي سبع النصف يعم
المنتهى نصف سدس الدية والبايع سدسها ويدفع او يفدي بكله لان الدفع الميت بالنصف البيع الثلث كامل والدفع الكل
نصفان لان سبع النصف عين الفداء في الاولى دون الجاني ولا تعدد دون اختلاف الحكم او جان وبعيد مرارا وبعيد بجرح ثلث الدفع ش
وان كان لرجل عبد بجرح واقبل ان سعد مولاه بجرح محيط بقيمته فباعه مولاه وهو يعلم بجنايته صح هذا الامر بعد البيع بجرح لغوي في ثلث المنتهى
ثم بعامل البايع والمنتهى البيع ويعم المنتهى على البايع وهو يعلم بالجناية فيه هذا الامر بعد التقابل بجرح لغوي وبجرح ايضا بعد لغو اجنبي بعد ذلك
بجرح لغوي فمات المجروح فهذه كلها فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية في ثلث سنين تؤديها بموجب الجناية بعدد الجاني يعني لو العبد والمامور
قبلا المجروح والعبد قبل سنة ثلاث بجنايات والاجنبي بجنايته واحدة والمعتبر عدد الجناة لا عدد الجنايات كما بينا فانقسم نفس الحول على اسم
فصار الاجنبي قاتلا بنصفها فوجب نصف الدية على عاقلته في ثلث سنين واما حكم النصف الثالث فينظر الى المولى حين باعه بعد الجناية باع كله
او باع بعضه فيما اذا باع كله يعم المنتهى سدس الدية والبايع ايضا سدسها ثم نصف البايع في قدر سدس يغرم الدية فخير ايضا بين ان يدفع العبد

اربعة سدس الدية وانما كان كذلك لان هذا العبد جنى جناية عند البائع ثم جناية عند المشتري ثم جناية بعد التقابل عند البائع وجناية التي توجب على
المولى دفعه الى ولي الجناية حال كونه للمولى تخلصه من الدفع بالفداء يعني اياه اي الفداء سوت الدفع من المولى حال كون المولى عالما بالجناية يعني لم يوجب
جناية التي وقع الجاني والمولى لم يتخلصه بالفداء وانما صدر من المولى ما يفوت به الدفع مع العلم بالجناية صار مختارا للفداء لان المحرر السنين لقد اعرض عن
عن احدهما فان ذلك دليل على اختيار الاخر وقد تعين الفداء في الجنايتين الاولتين اي في الجنايتين التي كانت عند البائع قبل البيع والتي كانت
عند المشتري جنى اذا اعتبر كل فرد مع العالم اي لانه اعتبر كل فرد من الجنايتين مع العالم بالجناية يعني لم البائع باع العبد الجاني بعد جناياته
الاولى التي كانت عنده عالما بها وكذا المشتري باع بعد الجناية الثانية التي كانت عنده عالما بها لان تقابلهما بيع في حق الثالث فتعين الفداء الجناية
الاولى على البائع بعد التقابل لانه لم يصدر بعدها ما منع الدفع ولذلك كان البائع بالجناية في الثانية بين الدفع والفداء وانما جعلنا موجب كل جناية بعينه
من الجناية الاولى والثانية ثلث الدية لان العبد اتلف المنهج بثلاث جنايات مختلفة كان موجب الجناية الاولى اصل الى البائع بعد ما كان
متعلقا برقبته والجناية الثانية انتقلت الى المشتري والثالثة متعلقة برقبة العبد فلا بد من اعتبار الكل فانقسم النصف الذي اتلفه العبد على ثلثة فصار
جميع النفس ستة ثلثة منها حصة البائع وثلثة حصة العبد وقد اتلفه بثلث جنايات لكل جناية ثلثة وهو سدس الكل قوله ولا يلزم الاجارة اي ولا
يلزم على ما ذكرنا قوله يعني اياه سقوط الدفع عالما بها لان البائع لو اجر هذا العبد بعد ما جنى عنده لا يصير الاجارة مختارا للفداء لان الاجارة
تنتهي بعذر الدفع الى ولي الجناية بعد الاجارة كانت قائمة فلم يوجد منه تفويت مكنة الدفع وهو انما يصير مختارا للفداء بتفويت الدفع عالما بالجناية
فكان اختيار بين الدفع والفداء الا الاجارة كاختيار بينهما في الرهن الممكن للدفع ما لا بقاء فانه لو ارتهن المولى عبده بعد ما جنى عنده
جناية وهو يعلم بالجناية لا يصير بذلك مختارا للفداء لانه يتمكن من دفعه الى ولي الجناية بايفاء دينه للمرتهن فلم يكن هو بالرهن مفوتا للدفع الى ولي
الجناية فلا يتعين على الفداء قوله وفي سع النصف اي فالف باع المولى نصف العبد بان نجح اخر نجم قبل البيع ثم باع المولى نصفه وهو يعلم
بالجناية ثم نجم بعد بيع النصف نجم لغرى ثم تقابلا البيع في ذلك النصف والمشتري يعلم بالنجم الثاني ثم نجم نجم لغرى ونجم اجنبي ايضا نجم لغرى
يغرم المشتري نصف سدس الدية ويغرم البائع سدس الدية وربع سدسها وهو يخرج بعد ذلك بين ان يدفع العبد او يفديه بثلثه اي سدس الدية
وربع سدسها وانما كان كذلك لان الربع المبيت بالنصف المبيع الثلاث كما مر يعني ان العبد صار قابلا لنصف المنهج فكان كل نصف منه قابلا
ربع المنهج والعبد نصفان نصف جرى فيه البيع ونصف لم يجر فيعتبر كل نصف على حدة لان حكم النصف الذي جرى فيه البيع يخالف حكم النصف
الاخر فيعتبر ربع النفس مبيتا بالنصف المبيع وذلك الربع ينقسم اثلاثا كما مر فاتلف بثلاث جنايات مختلفة احكامها جناية قبل البيع وجناية
بعد البيع وجناية بعد التقابل وهذا هو حكم الربع الذي اعتبر مبيتا بالنصف المبيع من العبد اما الربع الثاني الذي اعتبر مبيتا بالنصف الاخر المبيع
منه ينقسم نصفين فان اتلف بجنايات ثلاث لانا مر حكم جنايتين لان الجناية قبل البيع منه ينقسم كالف حكم الجنايتين بعد لان
بيع البعض من المولى عين الفداء في الجناية الاولى التي كانت قبل البيع لانه بيع النصف صار مختارا للفداء لان الواجب عليه دفع الكل و
قد فوت عليه هذا الدفع مع البعض دون الباقي اي بيع البعض لم يعين الفداء في الاولى اي في الجنايتين اللتين كانتا بعد البيع لانه
لم يوجد منه الا نفس الشرى لا يدل على الاختيار لانه انما ثبت بازالة الملك لا عليه ولذا كان كذلك كان حكم الجنايتين بعد البيع واحدا
لان تعدد الجنايتين انما يكون باعتبار الامرين اما باختلاف الجاني او باختلاف الحكم فان الجنايات باعتبار اختلاف احكامها معتبر متعلق وان
لم يوجد تعدد الجاني سنا في احكامها من الاخرين لم يوجد ولا اختلاف الجاني ولا اختلاف الحكم اما اختلاف الجاني فظاهر لان الجاني هو العبد فهما
واما اختلاف الحكم فلان حكمها بعد البيع واحد وهو العتق برقبة العبد على وجه تخير المولى فيها فصار حصة الجناية الاولى نصف الربع وحصة الاخرين
نصف الربع فلما انقسم الربع المبيت بالنصف المبيع من العبد على الثلاث وانقسم الربع المبيت بالنصف الاخر المبيع منه على نصفين احتجنا الى حساب يكون

مخرجا للثلث الربع ونصف الربع واقل ذلك اربعة وعشرون فصار جميع نفس المسول على اربعة وعشرين سهما نصفها وهو اثنا عشر سهما
ثلث نفس البائع ووجب على عاقله نصف الدية ونصفها وهو اثنى عشر نصف فذلك ستة اثلثها النصف الذي جرى فيه البيع
من العبد ثلث جنايات فنصيب كل جناية سهمان والمولى صار مختارا للفداء في الجناية الاولى بالبيع فيجب عليه سهمان من ستة وهو نصف
سدس الدية والمشتري صار مختارا للفداء في الجناية الثانية بالبيع فيجب عليه سهمان من ستة وذلك نصف سدس الدية ايضا ثبت بالجناية
الثالثة متعلقة برقبة العبد ولم يوجد فيه الاختيار من جهة المولى بالدفع والفداء بسهم من ستة وهو نصف سدس الدية ايضا.
هذا حكم النصف الذي جرى فيه البيع اما النصف الذي لم يجر فيه البيع فهو ثلث هذا النصف مثل الربع المنهج بجنايتين من حيث الحكم كما بينا و
الجناية الاولى اختيار البائع فيه الفداء سع النصف كما ذكرنا وهذا ستة اسهم ايضا فيجب على البائع باختيار الفداء في احدى الجنايتين
نصف ذلك وهو ثلثة اسهم وبقي النصف الاخر وهو ثلثة اسهم متعلقا برقبة العبد وخير المولى بين الدفع والفداء فذلك كامل ما وجب على البائع
باختيار الفداء خمسة اسهم سهمان بسبب النصف الذي جرى فيه البيع من العبد وثلثة اسهم بسبب النصف الذي لم يجر فيه البيع منه وجملة
ذلك سدس وربع سدس من اربعة وعشرين وتعلو مثل هذا القدر برقبة العبد لانه تعلق برقبته سهمان بسبب نصف الذي جرى فيه البيع
وثلثة اسهم بسبب النصف الذي لم يجر فيه البيع كما بينا فكان المولى مخيرا بين الدفع وبين الفداء بمثل ما وجب عليه وذلك سدس وربع
سدس م فان كان العبد بين اثنين واشترى الشريك نصف النصف فباع البائع اتلف من النفس ثلاث نجمات اولها على البائع
والوسطى على المشتري والاخرى في رقبة العبد وما بقي له اتلف ربع النصف بنجمتين حكما اذ تعين الفداء في الاولين دون الثالثة
فلزمه من مضمونها الى ثلث من ثمن ويخير في ثمن المنهج اربعة وعشرين اي ان كان هذا العبد الجاني بتلك الجنايات على الوجه الذي
ذكرنا بين اثنين واشترى الشريك من صاحبه نصف نصفه فان كان العبد بين رجلين فجنى رجلا موضحة ثم ان احدهما باع نصف نصيبه
من صاحبه وهو يعلم بالجناية ثم نجم العبد ذلك الرجل نجم لغرى فان مر فذلك كله فنصف النصف الذي باعه البائع من العبد اتلف من
نفس المنهج وكان كل نصف منه مقابلا بربع المنهج وكل ربع منه مقابلا بثمن المنهج ثم النصف الذي هو نصيب الشريك البائع ربعان
ربع جرى فيه البيع وربع لم يجر فيه البيع وحكم كل ربع يخالف حكم الاخر فلا بد من اعتبار كل ربع على حدة فنقول لما باع البائع من ربع العبد اتلف
من نفس المنهج ثلث نجمات محصلها احكامها لما مر فيجب اعتبارها وموجب النجم الاولى لزم البائع لانه صار مختارا للفداء بالبيع مع العلم
بالجناية وموجب النجم الوسطى لزم المشتري لانه باعه من البائع بالتقابل مع العلم بالجناية وموجب النجم الاخرى وهي التي كانت منه بعد التقابل
عند البائع على رقبة العبد فيجب دفعه الا ان يختار المولى التخلص بالفداء وهذا حكم الربع الذي جرى فيه البيع وحكم الربع الذي بقي للبائع
ولم يجر فيه البيع لانه اتلف من نفس المنهج نجمتين حكما وان كان اتلف ثلاث نجمات حقيقة لما مر في قوله لان بيع البعض عين الفداء في
الاولى دون الباقي فان بيع الربع منه لما تعين الفداء للجناية الاولى دون الاخريين كان حكم الاخريين واحدا وهو انها تعلقتا برقبة
العبد ولم يصر البائع مختارا للفداء فيهما فصار كان هذا الربع اتلف ثمن المنهج نجمتين وقد صار البائع مختارا للفداء في احدهما دون
الباقي واذا كان كذلك فلزم البائع بالربع الذي باع من العبد ثلث ثمن دية النفس لما ذكرنا ان هذا الربع اتلف ثمن النفس ثلاث نجمات فيصير
ثمن النفس اتلفها ثلثة بازاء النجم الاولى التي لزمت البائع باختيار الفداء فلزمه ثلث ثمن دية النفس ولزمه بالربع الذي لم يبع نصف ثمن دية النفس
لان ثمن النفس اتلف هذا الربع نجمتين حكما فينقسم ثمنها نصفين فلزمه نصف الثمن لاختيار الفداء في احدى النجمتين وخير البائع في مثله يعني
انه يخير في رقبة العبد في الربع الذي جرى فيه البيع في قدر ثلث الثمن بين الدفع والفداء وفي الربع الذي لم يجر فيه البيع يخير في قدر نصف الثمن
بينهما لانه تعلق في كل واحد من الربعين برقبة العبد مثل ما لزم البائع باختيار الفداء كما بينا وهذا هو حكم النصف الذي كان للبائع اما النصف

اما النصف الذي كان للمشتري فقد اتلف ربع نفس المجروح بنجنايتين حكما لانه اتلف ربع النفس فلان كل نصف من العبد مقابل بربع المجروح
لان نصف المجروح اتلفه الاجنبي واما انه اتلف ربع النفس بجنايتين حكما وان بعد تلك نجنايات عمدته فلانه تعين عليه الفداء في الاوليين لانه
باع بعض العبد من البايع بالتقابل بعد العلم بالجنايتين الاوليين وسع بعض العبد بعد الجناية عالما بها لكون اختيار الفداء دون الجناية
الثالثة فان المشتري لم يتعين عليه الفداء بالجناية الثالثة لانه لم يوجد منه بعدها ازالة ملك بالحدث الاولين من حيث الحكم وهو تعين الفداء
فصار كان نصف اتلف ربع النفس بجنايتين فانتقم ربع النفس بنصفين نصف بازاء النجم التي تعين فيها الفداء على المشتري ونصف بازاء النجم
التي تعلق برقبة العبد فلزم المشتري ثمن دية النفس من النصف الذي كان له ونصف ذلك الى ثلث ثمن لزمه بالربع الذي جرى فيه البيع من نصف البايع
على ما بينا ويخرج في ثمن دية النفس الذي يتعلق برقبة العبد بين الدفع والفداء ويخرج المجموع اربعة وعشرين لزم البايع من ذلك بالربع الذي باع ثلث
ثمن وهو سهم واحد من اربعة وعشرين ولزمه بالربع الذي لم يبع نصف ثمن وهو سهم ونصف سهم ويخرج في رقبة العبد مثله وكان حاصل ما وجب على
البايع باختيار الفداء وما تعلق برقبة العبد خمسة اسهم ولزم المشتري النصف الذي كان له ثمن وهو ثلثة اسهم وبالربع الذي جرى فيه البيع
من نصيب البايع ثلث ثمن وهو سهم ويخرج في رقبة العبد في ثمن وهو ثلثة بين الدفع والفداء فصار حاصل ما وجب على المشتري باختيار الفداء
وما تعلق برقبة العبد سبعة فصار مجموع ما وجب على البايع والمشتري اثنا عشر وهو النصف والنصف الآخر الذي تلف بفعل الاجنبي وهو اثنا عشر
يكون على عاقلته فعلم انه لم يدرك من رؤس المسئلة وان نجم اجنبيا نجم والشريك المشتري قبل الشراء نجم وبعده لغرى وبعد المعاملة لغرى فاما
فاما باع البايع اتلف ربع المشتري بجنايات عمدت وسطا ما ملك وصارت الاولى فداء بالبيع والاخرى في رقبة العبد والنفس اربع عشرين
يلزمه بالاختيار خمسة وهو سدس وربع سدس ونصف او فدى فعلم وهذا النصف اتلف نصف الاجنبي فيفدى بنصف الدية او يدفع فيضرب
فيه الوليان كلهما وما كان المشتري اتلف نصفه وهو سدس ونصف للاجنبي وهو في رقبة العبد ثم اي وان كان عبدين رجلان وصاحبه بعض
نصيبه فذبح هذا العبد رجلا اجنبيا نجم ذبح الشريك المشتري قبل الشراء نجم وبعد الشراء نجم لغرى ثم ان المشتري لما اشترى على البايع بعيب
وتقايلا البيع ثم نجم نجمة لغرى بعد المقابلة فان الاجنبي والشريك المشتري فاما باع البايع اتلف ربع المشتري يعني قتل الرجلين احدهما
مولاه والآخر اجنبي فيكون كل نصف منه قاتلا نصف المولى ونصف الاجنبي وكل ربع منه قاتلا ربع المولى وربع الاجنبي ومعناه ربعان
ربع جرى فيه البيع وربع لم يجر فيه البيع ولا بد من اعتبارهما لاختلاف حكمهما فنقول الربع الذي باعه البايع اتلف ربع الشريك المشتري بثلاث
نجمات مختلفة احكامها وقد مرت النجمة الوسطى وهي التي كانت بعد الشراء لان هذا الربع كان ملكه وقت النجم وجناية المملوك على مالكه هدر
وصارت النجمة الاولى وهي التي كانت قبل الشراء فداء اي تعين المولى فيها الفداء بالبيع عالما بالجناية لانه باع ذلك الربع من العبد وهو يعلم
بها وصارت النجمة الاخيرة وهي التي كانت بعد المقابلة في رقبة العبد ولم يتعين فيه الفداء لانه لم يوجد من البايع بعد هذه النجمة ازالة ملك
فهذا حكم الربع الذي باعه البايع اما الربع الذي هو في البايع ولم يجر فيه البيع فانه اتلف ربع المشتري بنجنايتين حكما وان كان اتلف بثلاث نجمات
حقيقة لما مر ان حكم النجمتين واحد لانهما فعلتا برقبة العبد ولم يصر البايع فيهما مختارا للفداء فصارت احديهما وهي الجناية الاولى فداء
لان البايع بيع بعض العبد بعد الجناية عالما بها يصير مختارا للفداء فيهما كما مر وكانت الجناية الاخرى في رقبة العبد وصار تمام النفس اربعة
وعشرين سهما وذلك لانه لما اتلف الربع الذي جرى فيه البيع من العبد ربع المشتري بثلاث جنايات انقسم ربع نفسه على الجنايات الثلاث ثلثها
على البايع وثلثها هدر وثلثها في رقبة العبد واذا صار ربع النفس ثلثة صار الكل اثني عشر على المولى منه سهم ربع الثلث ثم لما اتلف الربع الذي لم
يجر فيه البيع ربع المشتري بجنايتين حكما انقسم فداء الربع عليهما نصفين نصف على المولى ونصف في رقبة العبد ونصف ربع النفس سهم ونصف
لان الكل اثنا عشر فصار اللازم على المولى في الربعين سهمين ونصف سهم وذلك سدس اثني عشر وربع سدسه وليس بسدس اثني عشر ربع صحيح فضممنا

الحساب فصارت النفس اربعة وعشرين ملزمة اي يلزم البايع باختيار الفداء بالبيع بعد العلم بالجناية خمسة اسهم من اربعة وعشرين لانه يلزمه
في النصف الذي باع الفداء في ثلث الربع وذلك سهمان ويلزمه في النصف الذي لم يبع نصف الربع وذلك ثلثة فالمجموع خمسة وهو سدس وربع
من اربعة وعشرين لانه تعلق برقبته باعتبار الربع الذي جرى فيه البيع ثلث ربع النفس وباعتبار الربع جرى فيه البيع ثلث ربع النفس وباعتبار
الربع الذي لم يجر فيه البيع نصف الربع والمجموع خمسة فان اختار المولى الفداء اي فدى بخمسة منها ثم هذا النصف الذي هو للبايع من العبد
اتلف نصف الاجنبي ايضا لان كل اتلف نفسين فكان كل نصف منه متلفا نصف كل نفس فكان البايع مخيرا بين ان يدفع نصف العبد
الى مولى الاجنبي وبين ان يفدي بنصف الدية فان فدى بنصف الدية فدى بخمسة الاف درهم لمولى الاجنبي وان دفع نصف العبد ضرب
فيه الوليان بحصتهما وحق مولى الاجنبي في اثني عشر من اربعة وعشرين وحق مولى الشريك في خمسة اما ان البايع يجري في نصف الاجنبي فلانه لم يوجد
من البايع بعد الجناية على الاجنبي ما يدل على اختيار الفداء لانه انما جنى على الاجنبي بعد ما باع البايع نصفه من الشريك ولم يوجد منه
ازالة الملك في ثمن العبد بعد ذلك فان قلت ان المعتبر قدم نجم الاجنبي كان بعد الشراء قلت في كلامه ما يدل على ذلك لان قوله والشريك
المشتري يدل على ان الشريك كان مشتريا وثبت منه الشراء قبل ذلك وايضا قوله بعد هذا وهذا النصف اتلف نصف الاجنبي فيفدي بنصف
الدية او يدفع ساق لذلك لانه لو نجم الاجنبي قبل الشراء كان مع المولى نصفه اختيار الفداء وما انه يضرب في المدفوع الوليان بحصتهما فلان حق مولى الاجنبي في نصف النفس اثني عشر في رقبة العبد لانه يلزم البايع من رقبته شيء بالاختيار
وحق مولى الشريك في خمسة اسهم في رقبته لانه لزم البايع من رقبته قدر خمسة اسهم باختيار الفداء كما بينا وقد صار ربع المعمول وهو ستة ثلثة
وهو سهمان لما عرفت بقي من رقبته في اثني عشر خمسة تعلقت برقبة العبد فيضرب مولى الاجنبي فيه باثني عشر سهما من اربعة وعشرين ومولى الشريك
بخمسة اسهم وهي سدس الدية وربع سدسها فيقسم العبد سهما على سبعة عشر خمسة لمولى الشريك واثني عشر لمولى الاجنبي ثم هذا حكم النصف
الذي كان للبايع وقد جرى في بعضه البيع واما النصف الذي كان للمشتري فانه اتلف نصفه اي نصف المشتري وهو مدبر لانه جناية
من العبد على مولاه واتلف نصف الاجنبي وهو معتق ويتعلق ذلك برقبة العبد لانه لم يوجد من المولى ما يوجب اختيار الفداء صحيح وان الشريك
بين ان يدفع النصف الى مولى الاجنبي وبين ان يفديه م وان قتل نجمة فدبر احدهما صاحبه قتل الغرماء المشاركة يعني من دبر للاضرار
عنده والتملك عندهما ضمن لم يقتل اما اليسار وانما ذلك الى مولى الاول اقامة للبدل مقام المبدل كالدية ويقوم مدبر لمولى الاول نصف
قيمته قنا كملا لحقه ولمولى الكل قيمته مدبرا الا ثنا ومكلا الى وقت التدبير حتى يرى من الثلث الى المولى ويعتق والتضمين وان كان تملكا
عن علم لكن في المآل يوسف وفيه له الاسعاء عنده لا عندهما ترجيحا على التوى وانما للسعاية لا غير الى الورثة اذ لم يكن سلمت
كذلك لان الشريك والتدبير والعتق عنده غاية لهما نصف القيمة وعلى مدبر لمولى الاول نصف قيمته قنا ولمولى الثاني نصف قيمته مدبرا اذ لم يكن
للفداء ولم يزد ملكا لما وان قتل العبد المشترك من الرجلين نجمة فقط فدبر احد الشريكين وهو موسر جاز ولا يسلم قتل بعد التدبير نجمة
لغرماء للشريك الساكت تضمين الشريك الذي دبر نصف قيمته قنا عند ابي حنيفة لان ملكه لان عند التدبير يخرج في نصف الشريك
على ملكه لكن تسد تدبيره لانه لا يندرج على الشرفات المزيلة للملك من البيع والهبة في نصيبه فكان له تضمين المدبر لانه ملكه واما عندهما فلتملك
المدبر نصف الساكت بالتدبير لان التدبير غير منجز عندهما كالاعتاق فاذا دبر نصيبه صار الكل مدبرا له فصار متملكا نصيب صاحبه بالتدبير ولذا
لم يسلما تضمين الساكت للمدبر يسار المدبر لان ضمان التملك لا يحتمل اليسار والاعسار كما في الاستيلاد وقوله وانما حال من الساكت اي
تضمين الساكت المدبر نصيبه حال كونه دافعا ما اخذ من المدبر الى مولى الاول اقامة للبدل مقام المبدل يعني العبد من حيث كان مشتركا بينهما
وتعلقت الجناية برقبته وقد فات نصيبه وقد فات بدلا فتعلق ولي الجناية بالبدل اقامة له مقام المبدل كما في الدية فانه لو قتل عبد رجلا

حتى

فطالبت بدمه واحد الولي الارش فانه يدفع العبد مع الارش الى ولي الجناية وكذا لو قتل هذا العبد رجلا واحد الولي فيه يدفع القيمة الى ولي
الدماء وهذا بخلاف المدبر اذا قتل رجلا خطأ فقتله رجل بدمه واحد الولي الارش فانه لا يدفعه الى ولي الجناية لان موجب جناية المدبر الوجوب على
المولى ابتداء مع بقاء التعلق برقبة العبد فلم يكن الارش بدلا عما تعلق حق ولي الجناية به ولهذا لو مات المدبر تثبت القيمة دينا على المولى ولو مات العبد
يجب على المولى شيء وهنا مزدبر لولي القتيل الاول نصف قيمته للجاني فتا كيدا لحقه لان الجاني كان قبل وقت الجناية لاولي الدماء دبره وهو لا يعلم بالجناية
فعند منع الدفع بغير اختيار الفداء يعدم متعلقا بما تعلق حق ولي الجناية في نصيبه من العبد وهو نصف قيمته فتا لكمل حق ولي الدماء في تمام قيمة العبد
فتا لانه قد وصل اليه نصف قيمته فتا من الساكت فاذا وصل اليه من المدبر نصف قيمته فتا بعد ما استوفى حقه في تمام قيمة العبد فتا قوله ولولي الكل اي
ويضمن مزدبر لولي القتيل الكل تمام قيمة الجاني مدبرا لا استثناء ملك المدبر في الجاني الى وقت التدبير يعني انه لما ضمن نصيب صاحبه صار نصيبه ملكا له
من وقت الاستثناء ولان الملك في المضمون مستند الى اول السبب من الدليل على ذلك ان الملك الثابت بالضمان يرتفع اللام الى الولي بعد التدبير يعني
ان الجاني في مسئلتنا لو كان جارية وولدت ولدا بعد التدبير فعلى ان تودي المدبر ضمان نصيب صاحبه ثم لو قضى الضمان كان الولد مدبرا لانه تصير كان
الجارية حين ولدته كانت مدبرة تماما ولذا كان كذلك ظاهر الجناية الثانية وحدث والعبد كله ملك المدبر فوجب عليه تمام قيمته مدبرا واما لو جنا
تمام قيمته ولم يطرح عنه لاجل ما دفع الى الاول شيا لان ذلك كان في حال كان العبد رقيقا فكان موجب الجناية الدفع بها والثانية حصلت في حالة
التدبير فالاول كان متعلقا بالرقبة ابتداء ثم صار مضمونا على المولى بالاتلاف وحق الثاني متعلق بالقيمة ابتداء في ذمة المولى وهي اصلية محل الحق
لا منع التزاحم ولهذا قلنا ان ولي الجنايتين لا يشارك الاخر فيما يقبض قوله والتضمين جواب سوال وهو ان يقال كان ينبغي ان يجب على الساكت نصف
الدية بعد تضمين المدبر لانه ملك نصيبه بالتضمين المدبر بعد العلم بالجناية فصار بمنزلة البيع مع العلم بالجناية فكان مختارا للفداء فاجاب عنه وقال
والتضمين وان كان تملكا عن علم لكن كان ذلك في الماضي وهنا يعني ان الدفع الى ولي الجناية كان ممتنعا بتدبير صاحبه قبل اختيار التضمين ولما
كان دفعه ممتنعا قبل التضمين لم يكن اختيار التضمين اختيارا للفداء ثم هذا اذا اختار الساكت تضمين المدبر فان اختار الاستسعاء فلا استسعاء
العبد في نصف قيمته عند ابي حنيفة لا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على عكس المدبر وعندهما فعنده لما كان المدبر حيا بقي نصيب الساكت على ملكه
وكان له ان يستسعي العبد في نصيبه وعندهما لما لم يكن حيا صار المدبر متملكا لنصيب صاحبه بالتدبير فصار العبد كله مدبرا له فيعتق وعليه الضمان
وان كان معسرا لانه ضمان التملك كما مر وقوله واضعا حال من فاعل الاستسعاء اي لك ان تستسعي العبد في نصيب القيمة حال كونه واضعا للفداء
الحاصل بالسعاية لا غير والثانية انه يدفع قدر السعاية الى الولدين فقد فرق بين هذا وبين ما اذا اختار تضمين المدبر واخذ منه نصف القيمة
حيث يدفع كله الى ولي الجناية الاولى وهنا يدفع قدر السعاية الى الولدين وقوله اذ لم يكن عن غير ما يصلح بدلا لكل واحد من المدفوعين اما للمدفوع
الاولى فلان معناه ان الساكت في استسعاء العبد لم يكن عما تعلق حق الولدين عن قدر السعاية فلا يلزم عليه الا دفع قدر السعاية واما للمدفوع
الثانية فلانه لو لم يوجد منه الا اختلاف قدر السعاية فيما تعلق به حق ولي الجناية كان ملكه باقيا في نصيبه من العبد فان الاستسعاء في نصيبه ابقاء
لنصيبه على ملكه فاذا كان ملكه باقيا في نصيبه فقد اجتمعت فيه جنايتان في حال واحدة وهو حالة الرق حتى نصيبه يعمل على حالة فيخاطب بالدفع
الى ولي الجنايتين لنقص قدره وقد عجز عن ذلك بتدبير صاحبه فبقيت الجنايتان معلقتين برقبة العبد وانتقلت الى بدله وهو السعاية بخلاف ما اذا اختار
التضمين لانه لم يبق نصيبه بالتضمين على ملكه لانه بالتضمين زال عن ملكه فلم يكن الجناية الثانية في ملكه فكان جميع الضمان بدل حق ولي الجناية
الاولى فاعرفه ثم في قوله ولم يتلف جواب عن سوال وهو ان يقال انه لما اختار الاستسعاء فقد اختار الفداء لانه اتلف ما تعلق به حق ولي الجناية
فاجاب بانه لم يتلف شيا مما تعلق به حق ولي الجناية لان حقه كان في الدفع وانه صار ممتنعا قبل الاستسعاء بتدبير صاحبه فلم يكن هو بالاستسعاء
مفوتا لحقه في الدفع قوله كذا له الترك اي كما ان للساكت الاستسعاء كذلك كان له الترك والتدبير والعتق عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على

تجري التدبير وعدمه كما مر وقوله غارما اي له ان يترك او يدبر او يعتق نصيبه حال كونه غارما للوليين نصف قيمته فتا لانه استسعى نصيبه على
ملكه وقد بقي الدفع بعد اختيار ضمان لهما قيمة نصيبه فتا وقوله وعلى مزدبر يعلو بقوله وله الاستسعاء الخ اي ولهما استسعى الساكت
في نصيبه او تركه كذلك او دبر او اعتقه ففي جميع هذه الصور يجب على مدبر لولي القتيل الاول نصف قيمته فتا ولولي القتيل الثاني نصف قيمته مدبرا
فرق في حق المدبرين فانه اذا اختار التضمين يوم المدبر لولي الجناية الثانية جميع قيمته مدبرا ولهما اختار الاستسعاء او اعتاق ملك الحالة يوم
له نصف قيمته مدبرا فصل الحكم على وجه يحصل المقصود قال الفقيه بخاري لان مزدبر لم يصر بالتدبير مختارا للفداء لانه كان جاسرا بالجناية وقت
التدبير ولم ينقص ملكا على قدر نصيبه يعني ان فيما اذا اختار الساكت التضمين كان جميع العبد ملك المدبر مبقى على ما ذكرنا فيكون جميع الموجب
عليه وفيما اذا اختار الاستسعاء او الترك او التدبير او العتق فقد استسعى الساكت ملكه في نصيبه فلم ينقص المدبر ملكا على نصيبه فيجب عليه قيمة
نصيبه مدبرا لان الجناية الثانية لاقته وهو مدبر قاعدة فان قيل لما تعذر الدفع لا مرجع الى الساكت لاستهلاكه فوجب له لا نصف قيمته
لولي الجنايتين بتدبيره او اعتاقه او تركه لانه لم يستهلك ما هو لا خلاف فيما قضى او استسعى لانه اخذ البدل قلنا ان لم يوجد منه الاستهلاك بعد
الجناية لكن تعذر نصيبه على ملكه لتضمنه رجعت اليه فانه ان دبر يستحق نصيبه وان اعتق كان الولاء له دبره فصار كانه اخذ البدل وان قال
احدهما للاخر اعزه سوطا فان رفت فهو حر وضرب بلا ثم الامر سوطا ثم الامر سوطا فصل الدور يعزم المامور للامر نصف ما نقص الكل معزوبا
سوطا اذا الملغى بين المالك اي وهو حر بعده عندهما فلا يرد والنقص ارش مستحق عنده فاخذ منه ما نقص الثاني معزوبا سوطين و
يغرم الامر للمامور نصف قيمته معزوبا سوطين بشرط البار لا فاد والمالك فانه وان بار الشرط فالحكم للاضافة اليه وقيل عنده لا يضمن لو بعها
على شريك شرى الامر والمعلق عتقه ملك البعض والعبد ما نقص الرابع معزوبا الثاني وعلى الاجنبي ما نقص سوطه معزوبا اربعا وبعد الموت على الاجنبي
والامر ثلثا القيمة وعلى المامور بدنه معزوبا خمسا اذ الجناية ثلاث وفصل المامور بين عبده ومعصوم بكلمة عمو تقطع السراية وعمل العامل
الاعتاق المعتق تقريعا على شريك في قتل مكاتبه صار قاصدا منه الى الامر قدر ما غرم للشريك كما لو لم يعب والى اقرب جنسه ما فضل عن ما غرم الارش
خلافا لو اوصى ولم يجز الباقي بالعكس بسبب الامر بشرائه اي ان قال احد الشريكين في العبد الامر اعزه سوطا فان رفت على سوطه فهو حر فعزه المامور
بثلاثة اسواط ثم جزه الامر سوطا ثم جزه بعد لغو اجنبي سوطا ثم ما ان فرذ كله فقتل موت العبد يغرم المامور للشريك الامر نصف ما نقص السوط
الثاني حال كونه معزوبا سوطا واحدا ثم ينظر كم انتقص بالسوط الثاني يغرم المامور للشريك الامر نصف ما نقص السوط الثاني حال كونه معزوبا سوطا
واحدا يعني يغرم العبد حال كونه معزوبا سوطا واحدا ثم ينظر كم انتقص بالسوط الثاني يغرم المامور نصف ذلك النقصان الحاصل بالسوط
الثاني واما كان كذلك اذ الملغى اي لان ما مضى من السوطين وهو سوط ونصف سوط مردود بين المالك اي المالك يعني ان موقع بعض منه ملك
للضارب وموقع البعض الاخر لمن هو او ذلك المالك الذي هو الضارب في ذلك لان السوط الاول يصيبه صادف ملك الضارب ويصيبه صادف
ملك شريكه بامره والسوط الثاني يصيبه صادف ملك الضارب ويصيبه لم يصادف ملكه ولا كان به امر الشريك فكون ما يقع وهو السوط
الاول ونصف السوط الثاني هدرا لان نصف السوط الاول ونصف السوط الثاني وقع في ملك الضارب ونصف السوط الاول وقع بامر المالك
بقي نصف السوط الثاني معزوبا سوطا واحدا في ماله لشريكه ولا يكون على عاقلته لانه اقتصر على ما دون النفس لان العبد عتق بالسوط الثاني
من جهة الامر لوجود الشرط فانقطعت به سراية السوط الاول والثاني وقد ذكرنا ان الجناية فيما دون النفس على العبد لا يحمله العاقلة
قوله وهو اي العبد حر بعد السوط الثاني عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه وجد شرط عتق بسبب الامر وهو الزيادة على سوط واحد فعتق
كله عندهما لان العتق غير متجزئ عندهما فاذا جزه السوط الثالث فقد ضربه وهو حر كله فلا يغرم فيما نقص السوط منه بالارش لما
ذكرنا ان النقصان في الحر لا يغرم بالارش ويدخل في الدية خلافا لمحمد بن الارش وقوله مستحق عبده خبر لقوله هو يعني هو اي هو بعد السوط

الكل مسعى عند ابي حنيفة لانه يكون معتق البعض والمسعى مثل المكاتب حكمه حكم القن في انه مؤاخذ بالضمان في الجناية عليه بالارش واذا
كان كذلك فيأخذ العبد من المأمور ما نقص السوط الثالث حال كونه مضروبا بسوطين ويغرم الآمر للشريك المأمور نصف قيمة العبد منقوصا
بضرب سوطين عند ابي حنيفة له شرط ان يكون المأمور موسرا لانه افسد ملكه في نصيبه لانه صار معتقا للعبد عقيب السوط الثالث بالتعليق السابق
فصار معتقا عبدا مشتركا منقوصا بسوطين وهو موسر فيضمن ثم قوله يغرم شرط اليسار فيه بيان انه لا تختلف حكم السوط الثالث الصادر على
الحالف باليسار والاعسار وانما تختلف حكم غرم الحالف للمأمور فان كان موسرا يغرم الحالف للمأمور وان كان معسرا لا يغرم الحالف له
وللضارب ان يستسعي العبد في حصته واذا استسعاه بقي نصيب الضارب على ملكه مكاتبا لانه لو وقف عتق نصيبه على اداء السعاية اليه
ثم ورد على هذا انه كان ينبغي ان لا يكون المأمور على الآمر في المتضمن لانه رضي باعتاق شريكه لما باشر شرط العتق مع ان العتق يوجد عند هذا
الشرط واحد الشريكين انما رضي بعتق صاحبه لا بضمن المعتق لشريكه موسرا كان او معسرا فاجاب عنه بقوله فانه وان باشر الشرط فالحكم لا يضاف
اليه يعني ان المأمور وان باشر شرط العتق لكن الحكم لا يضاف الى الشرط بل يضاف الى العلة وهو الايجاب السابق فان الايجاب المعلق بالشرط
يكون هو العلة للحكم عند وجود الشرط فصار كانه اعتقه من وقت الايجاب قوله وهل عبد لا يضمن اي هو من المشايخ من قال ان الآمر لا يضمن للمأمور
شيئا عند ابي حنيفة له قريبا هذه المسئلة على مسئلة شريك شرى الابن والمعلق عتقه بملك البعض فقوله والمعلق بالنصب عطف على الابن اي شريك
شرى الابن وشريك شرى المعلق عتقه بملك بعضه فان احد الشريكين لو اشترى مع الشريك الآخر انه في عتق عليه لا يضمن لشريكه شيئا عنده وعندهما
يضمن قيمة نصيبه وكذا لو قال العبد ان اشتريت شيئا منك فانت حر وشاركه رجل آخر في شراء هذا العبد فهو عتق على الحالف بالشرط لا يضمن
الحالف لشريكه شيئا عنده وعندهما يضمن قيمة نصيبه فكما ان مباشرة شرط العتق في هاتين المسئلتين من احد الشريكين كان رضى باعتاق العبد فهو
لا يضمن له الآمر شيئا والاصح انه يضمن الآمر للمأمور كما اختاره المص ويحتاج الى الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الشريك الذي اشترى الابن
او انتهى المعلق عتقه بملك البعض ووجه الفرق ان الشريك في مباشرة شراء ابن شريكه حصل شرطا في معنى العلة فان شراء القريب في معنى
العلة المعتق لهذا جعلوا الشراء مع الملك بمنزلة علة ذات وصفين الا ترى انه لو نوى الكفارة عند شراء القريب صح عن الكفارة بخلاف
الشرط المحض ولهذا لو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم نوى عند دخول الدار ان يعتق عن كفارة يمينه لم يجز لان يمينه الكفارة
لم تقارن العتق لان الشرط لا يثبت بالعتق كذا في شرى المعلق عتقه بملك البعض لان شريك الحالف اعانه على تحصيل الملك والملك في الحكم
له اثر في ايجاب العتق كما في شرى القريب فانه صار اعتاق بواسطة الملك فيكون في معنى مباشرة علة العتق فصار ذلك بعض منه يعتق صاحبه
القريب في مسئلتنا فلا اثر له في تحصيل العتق اصلا فلا يكون ذلك بعض منه كذا قالوا قوله وللعبد عطف على قوله للمأمور اي ويغرم للعبد الآمر
ما نقص من السوط الرابع حال كونه مضروبا بثلاثة اسواط لان العبد نصفه معتق الآمر ونصفه مكاتبه لانه ملك النصف الآخر بالضمان وهو
يسعى في ذلك النصف لتحصيل العتق والمسعى كالمكاتب عنده فالسوط الرابع الذي صدر من المولى لاقى شخصا نصفه مولاه مولاه القائم
ونصفه مكاتبه وكل منهما موجب للضمان وله على الآمر الذي حرره السوط الخامس ما نقصه سوط حال كونه مضروبا اربعة اسواط لان
سوطه لاقى شخصا نصفه مولى الحالف ونصفه مكاتبه فيكون نقصانه مضمونا على العبد وهذا حكم الاسواط قبل موت العبد واما حكمها بعد
موت العبد فعلى الآمر والآمر ثلثا الغرم مضروبا خمسة اسواط اي يضمن الآمر ثلث قيمة العبد مضروبا خمسة اسواط واما كان كذلك
لان النفس وان تلفت بخمس جنايات حقيقة الا ان المعتبر في هذا الباب لعدد الجناية والجناة ثلثة وكان المتلف بكل جناية ثلث النفس
فعل المأمور وهو ضرب الاسواط الثلاثة متعمدا غير مؤدب ومضمون بخلاف اي بخلاف المضمون بعتق بقطع سراية الجناية فقوله بخلافه صفة مضمون
وقوله عتق فاعل بخلافه وقوله بقطع عتق بقطع السراية يعني لم الثلث الذي تلف فعل المأمور ثلثه ثلاثة اسواط الاول ونصف السوط وهذا

نصف السوط الكل وعام السوط الثالث مضمون عليه وقد تحمل بهذا ما هو مضمون عليه عتق بقطع السراية لان بعد النصف الكل من السوط
الكل يعتق العبد لوجود شرط العتق فينقطع به حكم سراية نصف السوط الكل فالسوط الثاني كله معتبر لانه جناية ابتدئ وهو لم يوجد ما تقطع سراية
فالثلث الذي تلف بفعل المأمور تلف بجنايتين حكم احدهما مهدر والاخرى معتبرة فانقسم نصفين وهو نصف الثلث وهو سدس قيمته
مضروبا خمسة اسواط قوله وتحمل العاقلة الآخر المعين اي ما غرم المأمور قبل موت العبد بالضرب الثالث وهو اربعة انقص من قيمته
مضروبا سوطا واحدا وما غرمه بعد موته وهو سدس قيمتها مضروبا خمسة اسواط تحمل عنه العاقلة الآخر المتلف وهو الآمر وفاء لا تحمل
عنه العاقلة شيئا من ذلك فان ما ضمنه بعد موت العبد وهو ثلث قيمة العبد مضروبا خمسة اسواط يضم الى ما لزمه من ارش السوط الرابع
وما حدث من النقصان ويكون كل ذلك في ماله وانما لزمه ذلك في ماله ولم تحمل عنه العاقلة بدليل هذه المسئلة على مسئلة من شارك عبدا في
قتل مكاتبه يعني ان هذا العبد في حق الآمر بمنزلة المكاتب لانه مسعى في قدر نصفه والمسعى كالمكاتب عنده فكان الآمر بمنزلة المولى
شارك رجلا اجنبيا في قتل مكاتبه ولم يكن موجبا جنايته في ماله لان الاصل ان جناية الانسان على مكاتبه يجب في مال الجاني ولا تحمل
عنه العاقلة سواء سرت الى النفس او اقتصرت على ما دون النفس لان العاقلة تحمل على الجاني لا على الجاني وهذا لان المكاتب بمنزلة الاجنبي
في حق المولى حتى لا يملك التصرف في ماله ويعتبر جناية المولى عليه وبالعكس في حق الاجنبي بمنزلة عبد المولى حتى يجب ارش العبد بالجناية عليه فكان
عبد المولى في حق العاقلة وما يجب في الجناية على العبد كحق المولى فلو تحملت العاقلة عن المولى جناية على المكاتب كمن يحملهم الجاني قوله صار فاضلا
منه اي حال كون الضامن صار فاضلا من القدر المضمون الى الآمر قدر ما غرمه الآمر للشريك اي يعرف من ذلك الى الآمر قدر نصف قيمته مضروبا بسوطين
وهو قدر ما ضمنه للشريك المأمور عند ابي حنيفة له كما لو لم يمت يعني انه لو ظفر بماله في حال صحته كان له ان يأخذ هذا القدر منه فكذا اذا ظهر شريكه
بعد وفاته ثم يعرف ما فضل من ذلك الى اقرب عصبته اي عصبة الآمر يعني ينظر ان كان للعبد ورثة لهم ان يكون الفضل لهم وان لم يكن له وارث
حتى يعرف ذلك الى اقرب العصبات الى الحالف لانه هو المولى وانما لا يعرف الى الحالف وهو الآمر لحرمانه عن الارث خذ بالوام يعزره وقال
اضربه سوطا فان زاد فهو حر فضرب المأمور له اسواط ولم يضرب الآمر شيئا فان لم يعرف ذلك الى الآمر وانما كان كذلك لان الآمر فيما اذا
امر ولم يضرب مسبب لعمل العبد لا مباشر بعكس هذه المسئلة فان الآمر هنا مباشر لعمله لا مسبب له وذلك لان الفعل الحاصل بطريق التسبيب لا يوجب
حرمان الميراث وانما هو جزاء عن مباشرة العمل والمباشرة ما اتصال الآلة الى المحل وقد وجد ذلك فيما لو اضربه سوطا ولم يزد فيما لو
امر بضربه ولم يضرب م وان نجح احدهما فكاتبه المنجح فنجح لغرى فكاتبه الآخر عما لما فنجح لغرى فات غنم المكاتب الكل الادنى من نصف قيمته
وربع الدية وسعى العبد في الادنى من قيمته ونصف الدية لان قسط المقتول ابلغ النصف استحسانا حكما اذ صدر الاولى بالملك ولم تختلف
حكم الآخرين في لزوم المكاتبة وقسط الآخر ابلغ النصف استحسانا حكما اذ صدر الاولى بالملك ولم تختلف حكم الآخرين في لزوم المكاتبة
وقسط الآخر ابلغ النصف استحسانا حكما اذ الاولان عليه في صح الدفع والاخرى على المكاتب ش اي وان كان العبد المشترك بين رجلين
نجح احدهما فكاتبه الشريك المنجح ثم نجح العبد في ذلك المنجح نجح لغرى فات المنجح من ذلك كله غنم المكاتب الكل الاقل من نصف قيمته ومن
ربع الدية وعلى العبد ان يسعى في الاقل من قيمته ومن نصف الدية وقد حدر ربع النصف وجه ذلك ان العبد قتل احد مولييه فكل نصف منه
قتل نصفه فكل ربع منه قتل ربعه وحكم كل نصف يخالف حكم النصف الآخر فان جناية نصيب المجني صدر لانه على مالكه وجناية نصيب الشريك صدر
فلا بد من اعتبار كل نصف على حدة هذا الحرر نصيب المجني عليه وقال لان قسط المقتول من العبد وهو النصف الملغى نصف مولاه استحسانا
وحيث الحكم وان كان الملغى ذلك بثلاثة نجات حصة احدهما قبل الكتابة وثنتان بعدها واما قلنا ان النصف استحسانا حكما اذ
صدر الاولى وهي التي قبل الكتابة بالملك لان الجناية الاولى كانت صدرا لانها جناية المملوك على مالكه ولم تختلف حكم الجنايتين الآخريين وهما

الثانية بعد الكتابة في حكم اللزوم على المكاتب يعني لو الاخريين لما اتحدا حكما فوجب ان حكمها اللزوم على المكاتب صار جناية واحدة
وكانت قسط المقتول من العبد مثلا نصفه بجنايتين احدهما سدر والاخرى معتبرة وكان السلم بكل جناية ربع النفس فوجب على بالجنايتين
الدنيا وحدثا بعد الكتابة اقل من نصف قيمته ومن ربع الدية لورثة المولى المجني عليه وسدر الربع وهذا حكم قسط المقتول اما قسط الشريك الاخر
وهو نصف العبد اتلف نصف المجني عليه بجنايتين حكما وان كان قد اتلفه بثلاث جنايات حقيقة وذلك لان الجنايتين الاوليين كانتا على
المجني عليه في ضمن الدفع والجناية الاخرى كانت على المكاتب يعني ان الجنايتين الاوليين وهما اللتان كانتا قبل كتابة الشريك الاخر لم يصر
مختارا فيهما للفداء بالكتابة وان كاتبه بعد الجناية وهو عالم بها لان العبد قبل كتابته كان وقيمة مملوكا لكتابة المجني عليه فهو بالكتابة لم يصر متزوجا
للدفع فلم يصر مختارا للفداء فكان موجب الجنايتين الاوليين عليه فيما هو ضمن الدفع وكتابته عنه وهو الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وحكم الجناية
الاخرى انها تلزم المكاتب فصار كانه اتلف قسط هذا النصف بجنايتين فانقسم نصفه بالجناية قبل الكتابة وذلك على المولى والنصف
بالجناية بعدها وذلك على المكاتب فيلزم المولى بالجناية قبل الكتابة الاقل من نصفها قيمته ومن ربع الدية ويلزم المكاتب الجناية التي وجدت بعد
الكتابة الاقل من نصفها قيمته نصف القيمة ومن ربع الدية فصار جملة ما يلزم المكاتب الاقل من قيمته ومن نصف الدية نصف ذلك بسبب النصف الذي
هو ملك المجني عليه ونصفه بسبب النصف الذي هو ملك المكاتب اك ووجب على الشريك الاقل من نصف قيمته ومن نصف الدية فهذا معنى قوله
غرم المكاتب اك الادنى من نصف قيمته ومن ربع الدية وسعى العبد في الادنى من قيمته ومن نصف الدية م فان كان المنجوح اجنبيا سعى العبد
في الادنى من قيمته ونصف الدية وغرم المكاتب الاول ربع الدية والاخر الادنى منه ومن نصف القيمة اذ الاول مختار والاخر لا فان لم يعلما
بالجناية فالاول كالاجنبي ما مر فلو عجز عن المكاتبة الاولى قبل الحكم في فعل الاول ادنى من نصفي الدية والقيمة اذا العجز حول العزم الى المولى ضمن
النفس ولم يصر مختارا للفداء الثانية وعلى اك الادنى من ربع الدية ونصف القيمة وعلى المكاتب مثله وان علما غرم الاول بعد العجز ربع الدية والادنى
منه ومن نصف القيمة والباقي كما مر ش اي ما ذكرنا فيما اذا كان المنجوح احد الشريكين فان كان المنجوح رجلا اجنبيا والمسألة بحالها بان نجح العبد الشريك
منهما اجنبيا نجم وكاتبه لعدمها وهو يعلم بالجناية ثم نجح هذا الاجنبي نجمه لغرمائه فكاتبه الشريك اك وهو يعلم بالجناية ثم نجح نجمه لغرمائه فان الاجنبي من
ذلك كله سعى العبد في الاقل من قيمته ونصف الدية وغرم الشريك الذي كاتبه اولا بعد النجم الاول ربع دية النفس وغرم الشريك الذي كاتبه لعدم
الاول من ربع الدية ومن نصف قيمة العبد وانما كان لهذا الاول مختارا اي المكاتب الاول مختارا للفداء بالكتابة ولا مدخل في موجب الجنايات يعني لان
نصيب الذي كاتبه اولا اتلف نصيب النفس بثلاث جنايات جناية قبل الكتابة وجنايتان بعدها وهما في حكم جناية واحدة لاتحادهما حكما فان
حكمهما انهما يلزمان المكاتب وقد صار المولى مختارا فيها بالكتابة بعد ما علم بها فصار كان قسط الثلث نصف النفس بجنايتين فينقسم نصف النفس
بينهما نصفين نصفه على المولى ونصفه على المكاتب فلزم المولى ربع الدية لاختيار الفداء وعلى المكاتب الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وهذا
حكم نصيب المكاتب الاول واما نصيب المكاتب اك فقد مضى انه اتلف بثلاث جنايات جنايتان قبل الكتابة وحكمهما واحد وهو اللزوم على المولى ولم
يصر هو مختارا للفداء فيهما بالكتابة وفي تخصيص الاول بقوله الاول مختارا اشارة الى ذلك وذلك لانه كان ممتنع الدفع قبل كتابته لما ذكرنا لكن
المولى صار مستهلكا قسطه بالكتابة بعد الجناية وجناية بعد الكتابة وهو جهما على المكاتب في النصف الاقل من قيمته ومن نصف الدية وعلى الاول
ربع الدية ولا مدخل هنا لان المجني عليه ليس بمالك للجاني في شيء وهذا لما علم المكاتب الاول واك بالجناية وقت الكتابة فان لم يعلما وقت
الكتابة فالمكاتب كالمكاتب اك في الحكم يعني انه كما يجب على المكاتب اك الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية كذلك يجب على المكاتب الاول الاقل
من نصف القيمة ومن ربع الدية فيجب عليهما الاقل من جميع قيمة المكاتب ومن نصف الدية وعلى المكاتب الاقل من قيمته ومن نصف الدية والحرف مر
في المكاتب اك في المسألة الاولى انه يجب على الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية لانه لم يصر بالكتابة مختارا للفداء في تلك الحالة وصار مستهلكا نصيبه

بما يجب عليه بل صار مستهلكا لنصيبه فالمكاتب الاول لما لم يكن عالما بالجناية وقت الكتابة لم يصر مختارا للفداء في تلك الجناية وصار
مستهلكا لنصيبه فالمكاتب الاول لما لم يكن عالما بالجناية وقت الكتابة لم يصر مختارا للفداء في تلك الجناية وصار مستهلكا لنصيبه بما يجب
عليهما الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية لم هذا اذا مضى المكاتب على المكاتبة الاولى والثانية ولم يعجز ولو عجز عن المكاتبة المراد بالمكاتبة
بدل الكتابة وفي المغرب وقد يسمى بدل الكتابة مكاتبة اي فلو انه عجز عن اداء المكاتبة الاولى الى المكاتب الاول قبل ان يحكم الحاكم على المكاتب
شيء في الجناية فعلى المكاتب الاول الادنى من نصف الدية ونصف قيمة العبد لانه لما عجز المكاتب عن المكاتبة الاولى حول عجز المكاتب العزم
الذي وجب على المكاتب الى مولاه في ضمن فسخ الكتابة في نصيبه لانه لما عجز المكاتب ورد رقيقا وانفسخ الكتابة في نصيبه صار كان
العبد كان ما دونا فيما مضى وقد جنى ثلاث جنايات وقد تعذر دفعه ولم يصر مولاه مختارا للفداء يتعذر الدفع لان تعذر الدفع
لبقاء الكتابة الثانية الا ان يكلم في نصيبه قائم والعبد اذا جنى جنايات متعددة وقد تعذر دفعه لا يخلو من جهة المولى كان عليه الاقل
من قيمة العبد ومن الدية فاذا كان له نصف العبد كان عليه الاقل من نصف القيمة ونصف الدية وعلى المكاتب الثاني الاقل من
ربع الدية ونصف القيمة لان حكمه لم يتغير اذ نصيبه مكاتب على حاله وعلى المكاتب في نصيبه الاول من نصف القيمة ومن ربع الدية
لان الكتابة باقية في نصيبه وهذا اذا كان كاتبا ولم يعلما بالجناية ثم ان المكاتب عجز عن المكاتبة الاولى قبل ان يحكم الحاكم عليه بالخيار
غرم المكاتب الاول بعد العجز ربع الدية بالجناية الاولى وغرم الاقل من ربع الدية ونصف القيمة بالجناية الثانية والثالثة وذلك لان
المكاتب الاول لما كاتب وهو عالم بالجناية صار مختارا للفداء بالكتابة فوت الدفع وهو عالم بالجناية فصار مختارا للفداء
بالجناية التي وجدت قبل الكتابة وقد تمت بالجناية الاولى ربع المجني عليه وكان عليه ربع الدية ولم يسقط عنه بعجز المكاتب بعد ذلك
لان اختيار المولى للفداء بالكتابة لا يسقط حكمه بعجز المكاتب ولما عجز المكاتب قبل ان يقضي القاضي عليه بالجناية سقط بالرقبة بالجناية
التي وجدت منه لان المكاتب بعد العجز يصير بمنزلة عبد ما دون فيما مضى وكان على المكاتب في نصيب المكاتب الاول قبل العجز
الاول من نصف قيمته ومن ربع الدية تحول ذلك الى المولى بانفساخ الكتابة بالعجز والباقي كما مر يعني يكون على المكاتب اك الاقل من
نصف القيمة ومن ربع الدية لانه يصير مختارا للفداء وان كان عالما بالجناية وسعى المكاتب في الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية لما
ذكرنا م وان قتل مكاتب خطأ فقضي عليه بالقيمة قتل لعمد فلم يقض بها حتى مات عن كسب لانه بالمكاتبة توفي منه المقضي به دون
الاخر وصحا بالموت اذ سرى المقضي الى الولد عن ساقط بالموت عاجزا كالدين عكس عنه م وان قتل خطأ والقيمة لا تفي اضاف يجب
المقضي لم من الكسب واستكمل منها لانه اتى على غير المقضي من العكس لفقه لا يتعلق بالكسب حال بالرقبة والطرف وبدلها شرط الفراغ عن المقضي
اذ المقضي كالدين يتعلق بما من الوجه الذي يحلها القيمة وهو المالية لا الادمية عكس الجناية ش اي وان كان يقتل عمدا على خمسمائة درهم
وقيمته مائة درهم فقتل المكاتب رجلا عمدا خطأ فقضي القاضي عليه بقيمته مائة درهم ثم قتل من الغد خطأ فلم يقض عليه بالقيمة حتى مات وترك
مالا لا يفي ببدل الكتابة بان ترك ثلاثمائة درهم او مائة وخمسين درهما وفي مولاه مركبا اي المقضي لولي الجناية الاولى ولا يوفي به اي
الغرم المقضي لولي الجناية الثانية وانما كان كذلك لان الحق المقضي به اكد واقوى من الحق الغرم المقضي به فرجحنا اي المقضي به بالقوة وانما
قدم الغرم المقضي به اقوى من غرم المقضي به لان ما قضي لولي الجناية على المكاتب يسري الى ولد المكاتب حتى لو مات المكاتب عن ولد يطالب
ولده وايضا لا يسقط هذا عوت المكاتب عاجزا حتى لو مات المكاتب بعد ما حتى وقضي عليه بقيمته وترك كسبا لا يفي بالمكاتبة يوجد ذلك
من كسبه فيكون ما قضي به على المكاتب بالجناية مثل الدين الذي يكون في رقبته في انه يسري الى الولد ولا يسقط بالموت عاجزا عكس عنه اي
عكس غرم المقضي فان حق ولي الجناية اذا لم يقض به على المكاتب الجاني لا يسري الى ولده ويسقط عنه بالموت عاجزا وذلك لانه اذا

بان عاجزا فقد بان عبدا فكان هذا عبدا جنى ثم مات قبل القضاء عليه بالجناية وترك كسبا وفيه لا يوجد جناية فركبه كذا سنا وذلك لان
جناية العبد تعلق برقبته لا بكسبه الا ترى ان العبد المأذون اذا كان في عنقه جناية فمات وترك كسبا بطل جنايته ولا تتعلق بكسبه
واذا كانت جنايته تتعلق برقبته فاذا مات العبد زالت الجناية بخلاف ما لو اقتضى بها لانها تصير بالقضاء دينا عليه ودينه تتعلق بكسبه
كما تتعلق برقبته ثم قوله ترجيحا بالقوة الخ مدفوع بانه اذا انفصل في فرع المقضي كان لغير المقضي له لانه انما يصار الى ترجيح احد الحقين
اذا ضاق المال عن ايفاء بهما فاذا انفصل في من له حق بها كان للآخر وليس كذلك لانه لفات عاجزا كان ما انفصل عن المقضي للمولى لما ذكرنا
فان جناية تتعلق برقبته وانما يصير دينا بالقضاء ولم يوجد واذا فات الرقبة سقطت الجناية قوله وان قتل خطأ اي ما ذكرنا فيما لفا
مات المكاتب فان قتل المكاتب خطأ والحال كما لها بان كاتبه مولاه فقتل حرا خطأ فقضي عليه بالقيمة ثم قتل حرا آخر خطأ ولم يقض عليه شيء
في مال المكاتب رجل آخر خطأ وغرم قاتله قيمته والقيمة التي غرمها القاتل لا تفي ببدل الكتابة انصافا كان كسبه لا يفي ببدل الكتابة كذلك لانه
قيمته بان كان كسبه مثلا خمسين درهما وقيمته مائة وبدل الكتابة خمسمائة يدرى بحق المقضي له من الكسب يعني يعطى حق ولي الجناية التي قضي بها على
المكاتب من الكسب الذي تركه المكاتب اولا واستكمل قيمته بعد ذلك منها اي من القيمة التي غرمها قاتل المكاتب مثلا حق المقضي له بالجناية كان
له قدر قيمة المكاتب مائة وكسبه كان خمسين فاذا اخذ خمسين اولا في قيمته خمسون فيأخذ من القيمة قدر خمسين ليكمل قيمته ويبقى من القيمة
خمسون يأخذ ولي الجناية التي لم يقض بها فرق بين ما لفا كان ما فضل من حق المقضي له من كسب المكاتب وبين ما لفا كان ذلك من بدل نفس المكاتب
في انه لم يجعل الفاضل عن ولي الجناية التي لم يقض بها قابل للمولى وهنا جعل ذلك لغير المقضي وذلك لان حق ولي الجناية يتعلق برقبة الجاني و
هذه القيمة خلف عنها فتقوم مقامها بخلاف الكسب اما يدري بحق المقضي له من الكسب ولم يعكس بان يبدل بقيمة من القيمة لان هذا الوجه انفع على
غير المقضي له اي اكثر وعاء وهو الخاص من عكسه وفي الدلوان نفسه اي نفس الجاني وبرقبته وذلك لانه اي لان غير المقضي لا تتعلق بكسب المكاتب
كما لا تتعلق برقبة المكاتب لان الجناية صدرت منه وبطرفه لانه جزء فيكون له حكم كله وببدلها اي ببدل الرقبة والطرف لان للبدل حكم
المبدل منه ثم ما ذكرنا من انه يتعلق برقبته وطرفه وبدلها مشروط بشرط فراغ الرقبة والطرف وبدلها من حق المقضي له لما ذكرنا من ترجيح حق
المقضي له على غيره واذا كان كذلك فاذا بدلنا بالكسب تقضيناه حق المقضي له امكن قضاء دين غير المقضي له لان حق غير المقضي في الرقبة
والكسب بدل الرقبة ولو بدلنا بقضاء حق المقضي له من قيمة الرقبة لا يمكن قضاء دين لا آخر من الكسب لان الجناية لا تتعلق بها بالكسب بحال فكان
البدل من الكسب اقضى لحق غير المقضي من عكسه فوجب البدل واعانة للخاص بالقدر الممكن ثم لما ذكر ان حق غير المقضي له يتعلق بالرقبة والطرف
وبدلها بشرط الفراغ عن حق المقضي له ورد عليه انه سوى بين الشرط الفراغ عن حق المقضي له لان غير المقضي له اولى بالرقبة والطرف وبدلها
لان حق غير المقضي له يختص بالرقبة وحق المقضي له لا يختص بها لانه صار دينا بالقضاء فيجب ان يكون غير المقضي اولى بذلك فاجاب عنه بقوله
اذ المقضي كالدين يعني ان تعلق حق المقضي له بالقيمة التي هي خلف عن الرقبة اقوى من تعلق غير المقضي له لان تعلق حق المقضي له برقبة المكاتب
الجاني من حيث انه مال لانه بالقضاء صار دينا وتعلق الدين برقبته من حيث المالية وتعلق حق ولي الجناية قبل القضاء برقبته من حيث انه
ادمي جان والقيمة التي يحصل على مالك المكاتب هي بدل عن ماليته لا عن ادميته فيكون تعلق حق المقضي له بها اي بالرقبة من الوجه الذي يحصلها
القيمة من ذلك الوجه وهو المالية لا الادمية فكان الجناية قبل القضاء لان تعلقها بها من حيث الادمية لا المالية ولكان تعلق حق المقضي له
بالقيمة اظهر واقوى فلذلك شرط القضاء حق غير المقضي له بالقيمة فراغها عن حق المقضي له هو ان اقر على اقرار ولد بجناية او دين
لم يلزمه الا بالتصديق عن عتق لانه ملك المولى حتى يكاتب عليه ولد الكتابة والآخر عن عينه والوطء بعد عجز بعيب حبلته عند عاجز
وباخذ الولد كسبه تحقيقا لبقيته قاضيا منه الدين دون الارش وفاء بالزعم كما في المعاين وان لم يأخذ حتى مات الولد ضمن المقر

لما بينها ان سبق الاقرار بالجناية وقدم الدين ان سبق الاقرار كما في الثابت بالبينة لان الجناية صارت مالا اذ الموت عن يؤدي كالموت
عما يؤدي حتى لو اقر الولد على الوالد وهما معدومة على الارض لكن يغرمها والدين مال نفسه ما عجز البعض وجاء دائنا كما في العفو والجناية
الا ترى انه لو اقر بعد موته قدم الاسبق لانه عكس الاقرار على نفسه بلا في الكسب لا الذمة حذار الزام الغير فتقدر الزائد بالمراعاة كما في
اقراري المولى والوارث على المأذون والميت الا ترى انه لو لم يمت وادى بالفعل الجناية لا الدين لانها صارت مالا والولد حر لا رق
عكس الموت للاستناد الى الغرامة حتى الناس عن الدفع ودين آخر ضد دين العبد لا تتعلق بكسبه الا ترى ان المأذون بعد العبس
لا يوفي من كسبه عليه والحرف الجامع ما عرف ان جناية المكاتب لا تصير مالا الا بالحكم او العتق او الموت عن وفاء لتمام عصمة الدفع عليه ش
اي واذا كان للمكاتب ولد دخل في كتابته اقر المكاتب على نفسه بدين او جناية لا يلزم الولد اقراره بالدين او الجناية الا بعد تولد الولد
عن عتق يعني ان الولد اذا بلغ وصدق المكاتب فيما اقر عليه لزمه ذلك ان كذبه فيه لا يلزمه وذلك لان الولد ملك المولى صار مكاتبا
على المولى لانه صار مكاتبا للمولى بيعا لا اسه ولا يمكن تحقيق هذا المعنى الا بانه ملك المولى لان مكاتب المولى يكون ملكه فرع وكذلك يكون
للمولى الكفر بالولد حتى لو اعتق المولى هذا الولد عن كفارة يمينه يجوز وكذلك كان للمولى الآخر عن عينه هذا الولد فان المكاتب لو اشترى
ولدا صح منه مكاتبا عليه فوجد به عيبا فابى المولى البائع عن عينه صح ابراؤه فدل انه يكون ملك المولى وكذلك يجوز للمولى وطء هذا الولد
بعد عجز بعيب حبلته اي بعد عجز المكاتب عجزا يكون بعيب حبلته من ولد يعني ان المكاتب لو اشترى بنتا حتى تكاتب عليه فحاضت حيضة
ثم عجز المكاتب حل للمولى وطء هذه البنت ويكون ذلك الحيضة عن الاستبراء فعلم ان البنت كانت ملكه وقت الشراء اذ لو صارت ملكه من
وقت العجز لوجب عليه الاستبراء بحيضة بعد ذلك عند عتق اي عند عتق الولد من كسب المكاتب عبده وامته فانه لا يكون ملكا للمولى حتى لم يكاتب
عليه ولا على الوصف المولى فيه حتى لو اعتق عبده عن الكفارة لم يجز ولو ابرأ من ثمن العبد الذي اشتراه المكاتب لا يصح ابراؤه ولو عجز المكاتب
لا يكون للمولى الرد مطلقا امة الا بعد حبلته فعلم ان ولد المكاتبة ملك المولى بخلاف عتقه ثم اذا اكتسب هذا الولد يكون لولده ان ماخذ الكسب
فيه تحقيقا للتبعية يعني ان الولد كسب المكاتب فكان كسبه للمكاتب تبعا للولد لانه كسبه ثم ان المكاتب لا يصح اقراره بحق تعلق الرقبة
الولد من حيث انه يستحق الرقبة لان رقبة الولد ملك المولى فيكون اقرارا على هذا الوجه متضمنا لابطال حق المولى فلم يجز لانه اقرار على
الغير اما الاقرار على وجه يستحق كسبه فانه يصح منه لانه اقرار على نفسه لان كسبه حقه فيصح قوله قاضيا حال من فاعل ماخذ اي حال كون الوالد
قاضيا من الكسب الذي اخذه من الولد الدين الذي اقر به على الولد الارش الجناية التي اقر بها عليه وفاء بما يتضمنه زعم المكاتب وذلك لان
الدين يتعلق بالكسب كما يتعلق بالرقبة بخلاف الجناية فانها تتعلق بالرقبة لا بالكسب كما في المعاين فان دين الولد لو كان ثابتا لما اخذ المكاتب
كسب الولد وجب عليه قضاء دينه منه ولو كان جناية الولد ثابتة ظاهرة واخذ المكاتب كسبه لا يكون لولي الجناية عليه سبيل كما بينا وهذا كما اخذ
المكاتب الكسب من الولد فلو ان الولد اكتسب من الولد ولم ياخذ المكاتب كسبه حتى مات الولد فلا يخلو اما ان بدأ المكاتب بالاقرار بالجناية عليه
او لا ثم بالدين او بالعكس فان كان اقرار بالجناية عليه سابقا على الاقرار بالدين ضرب فيه اي فكسب الولد المقر لها وهما المقر له بالجناية
والمقر له بالدين بقدر حصتهما فيضرب صاحب الدين بقدر دينه وصاحب الجناية بالاقل من قيمة الولد ومن الارش ولا يكون للمكاتب من كسب الولد
شيء ما لم يوف من الجناية والدين وان كان الاقرار بالدين سابقا على الاقرار بالجناية قدم الدين على الجناية فان بقي شيء من الدين كان لصاحب
الجناية والا فلا شيء له كما في الثابت بالبينة فانه لو ثبت الجناية على الولد بالبينة او لا ثم ثبت الدين بالبينة ثم مات الولد وترك كسبا كان الكسب
بينهما بقدر حصتهما ولو ثبت الدين عليه اولا بالبينة ثم ثبت الجناية بها ثم مات وترك كسبا قدم الدين على الجناية فكذا هنا وانما كان كذلك لان الجناية
التي اقر بها المكاتب على ولده صارت مالا بصيرورة الولد مالا فلذا انها صارت مالا لانه لان الموت عن يؤدي كالموت عما يؤدي يعني كما ان المكاتب اذا مات

عما يؤدي بدل الكتابة لانتسخ الكتابة وحكم باداء البدل كرهته من تخرجه من تخرجه كذلك اذا مات عن نوى بدل الكتابة وان لم يترك
المكاتب مالا لان موته يكون عن وفاء حكما كما اذا ترك وفاء من ماله وهذا لانهم قالوا ان نفس الوفاء لم يكن له حالة مستحقة الى العتق غالبا فاذا
مات الولد وترك الوالد مستسعى مكاتب فالظاهر انه يوفي بدل الكتابة فيعتق ويولد وهذا معنى قول اصحابنا ان العتق عن نوى بمنزلة العتق
عما يؤدي كذا في التحرير واذا ثبت انه مات عن وفاء ثبت ان الجناية صارت مالا في رقبته موته لانه مكاتب مات عن وفاء وفي رقبته جناية ودين
والمكاتب اذا مات عن وفاء يصير الحاله الى رقبته دينا لوقوع اليأس عن الدفع وفي الدليل على ان موت المكاتب عن نوى كموته عما يؤدي انه
لو اقر ولد المكاتب على والده بدين او جناية وذلك بعد موت المكاتب على الاداء يعني ان ولد المكاتب اذا اقر عليه بدين او جناية لم يلزم المكاتب
اقراره لانه لا يصح اقرار الوالد على الولد مع انه تبع له وكسبه فلان لا يصح اقرار الولد اولى فان مات المكاتب بعد ذلك عن مال يفي بالمكاتبة لانه
ليس عليه دين الا المكاتبة لعدم صحة اقرار الولد في حقه فاذا ادى المكاتبة حكم بحريته وحرية الولد ثم ما فضل من ذلك يكون لمن اقر له الولد
بالدين او الجناية لان الجناية صارت مالا بموت المكاتب في زعم الولد فصارت دينا على المكاتب فيكون تقديما على الاداء وان مات المكاتب
ولم يترك مالا كان على الولد السعاية في بدل الكتابة وفيما اقر به من الدين والجناية على والده فيؤاخذ باقراره واذا ثبت ان الجناية تصير مالا
عن نوى كانت الجناية والدين سواء في كونه متعلقا بكسب المكاتب بعد موته قوله لكن يفترقان من حيث تعلقه لان الجناية صارت مالا اي
لكن الفرق بين الدين وبين الجناية ان الجناية انما تصير مالا للغرماء لانها انما تصير مالا اما بالقضاء او بالعتق او الموت عن وفاء والدين مال بنفسه
فكان الدين الذي اقر الوالد على ولده دعوى على الجناية التي اقر بها عليه واذا كان كذلك فاعتبر السبق من حيث هو حاصل يعني اذا كان الاقرار
بالجناية اولا ترجحت الجناية على الدين بالسبق وصار ذلك المرجح حاصلا للنقصان الذي كان في الجناية فاستويا وذلك لان الاقرار بالدين
له رجحان من وجه على الاقرار بالجناية من حيث ان الدين مال بنفسه والجناية تصير مالا بعدها والاقرار بالجناية له رجحان على الاقرار بالدين
ايضا من وجه باعتبار السبق وكان نقصان الجناية مجبرا بالسبق فاستويا وفيما اذا كان الاقرار بالدين اولا كان له الرجحان على الاقرار
بالجناية من كل وجه وكانت البداية اولى وهذا كما قلنا في الوصايا ان عند ابي حنيفة رح المحاباة اولى من العتق وان قدم اعتق فالمحاباة اولى وان
اعتق لم يحاب فالتلف منها على قدر حصتهما لان العتق انتقص من المحاباة عنده فاذا كان العتق متقدما صار السبق من حيث هو على المحاباة وصار ذلك
جابرا للنقصان الذي كان في العتق فاستويا اما اذا كان المحاباة سابقة فالترجيح للمحاباة من كل وجه فكذا هنا ان اراد تنزيل السبق كموت
في حق سعاية الجناية في هذه المسألة فقال الا ترى انه لو اقر بعد موته يعني ان المكاتب لو اقر بعد موت الولد على الوالد بدين ثم بدين ثم
مات بعد ذلك فانه لا يعتبر السبق وذلك لانه اي لان اقرار المكاتب على ولده بعد موته ملاقي الكسب الذي تركه الولد والملاقي نفسه المتنزل
الاقرار على نفسه فانه ملاقي فيه لانما كان في يده من المال والدين صالحة عند الاقرار لكنه كما مر عند الاقرار الاول فيصح الاقرار ولم يعتبر السابق
فاستويا لما في ملاقاة اقرار المكاتب على ولده بعد موته انما هي باعتبار الكسب الذي تركه الولد لا باعتبار الذمة هذا الولد لم يعتبر يعني لو
تعلق اقرار المكاتب على ولده بذمته لزم منه الزام الحق على غير من عليه الحق لان المكاتب اقر لم يكن على ولده لا على نفسه قوله فيتقدر
الثاني متعلق بقوله بملاقي الكسب اي واذا كان اقراره على الولد بعد موته ملاقي كسب الولد فتقدر بتقدم اقراره في حق الكسب بالفراغ عن الدين
تعلق بالكسب له لانه اذا اقر بالكسب لم يبطل اولا صار الكسب مشغولا بحق الاول فلا يصح اقراره الثاني في حق الكسب مع كونه مشغولا بحق الاول
فلا يتعلق في حق الثاني فيفرغ عن حق الاول وهذا الحكم في اقرار المولى على الماذون وفي اقرار الوارث عن الميت فيه لفظ نشر يعني اقرار
المكاتب على ولده في حق الكسب بمنزلة اقرار المولى على عبده الماذون بالدين اذا كان في يده كسب بمنزلة اقرار الوارث بدين على الميت
وفي يده تركة الميت لان صحة اقرار المولى على الماذون بالدين انما تكون باعتبار ما في يده من التركة ولو اقر المولى على عبده بدين ثم بدين وفي يده

كسب يبدأ بالاول وكذا لو اقر الوارث على الميت بدين ثم بدين وفي يده تركة يبدأ بالاول فان فضل من الاول شيء يكون لثاني لان الكسب
التركة صار مشغولا بحق الاول فيرجع الثاني والاقرار في حق الثاني فراغ من الاول فكذا هنا وهذا بخلاف ما اذا اقر المريض بدين ثم بدين فانهما
يتساويان لان اقرار المريض انما يصح باعتبار الذمة الصالحة للالتزام لا باعتبار المال الذي في يده وهي عند الاقرار الثاني كما هي عند الاقرار
الاول فصح الاقرار ان فاستويا واما عدم دين الصحة على دين المرض لان دين الصحة في حال الاطلاق ودين المرض في حال الحجر وكان
دين الصحة اقوى ثم اراد تنزيل اقرار المكاتب على ولده بالجناية ثم بالدين ثم بين الولد بل الكسب كما وادى اي المكاتب الولد
بدل الكتابة وعما لغت الجناية التي اقر بها المكاتب على الاول ولم يبق الدين الذي اقر به عليه حتى لو كان من كسب الولد شيء كان لصاحب
الدين فان فضل شيء فهو للمكاتب ولا شيء لصاحب الجناية فوق هذا وهذا اذا مات الولد وترك كسبا وقد اقر عليه المكاتب بالجناية
ثم بالدين عاية بنفسه متهافتة كما بينا فاراد المعترض بيان وجه الفرق فقال لانها اي لان الجناية في هذه المسألة صارت مالا حال كون الولد حرا
لا حال كونه رقيقا لان الجناية انما تصير مالا عند تحقق اليأس عن الدفع وهنا اليأس عن الدفع انما يتحقق بعد ما ادى المكاتب وعتقا فكانت
صيرورة الجناية مالا حال كون الولد حرا عكس ما لو مات الولد وترك وقد اقر عليه المكاتب بجناية ثم بدين لان ثم الجناية انما صارت مالا حال
كون الولد رقيقا لا حرا للاستناد اي لاستناد صيرورتها مالا الى الغرض من الغرماء حيث لان صيرورتها مالا في ضمن اليأس عن الدفع واليأس
عن الدفع يحصل في الغرض من الغرماء حيث واذا كان كذلك فتعذر الجناية صارت دينا عند في الغرض من الغرماء حيث وفي الغرض من الغرماء حيث
الكتابة فانه فثبت انها صارت مالا حال كون الولد رقيقا لا حرا ودين الحر لا يتعلق بكسبه بل بذمته ضد دين العبد فانه يتعلق بكسبه فاذا
كان كذلك فتهافتا اذ لم يمت واديا لما صارت الجناية مالا والولد حر لم يتعلق ذلك بكسبه لان هذا كان دينا حصل بعد العتق والدين الواجب
في حال الحر لا يتعلق بالكسب الذي اكتسبه في حال الرق لان كسب الرق حال المولى ودين الحر لا يتعلق من الاول بعد العتق لانه في الاصل الجامع لجميع ما ذكرنا
في هذه المسائل في جناية المكاتب ان جناية المكاتب لا يصير مالا الا كلام الحاكم بالجناية على المكاتب او عتق المكاتب بعد الجناية او موته عن
وفاء وذلك لان جناية المكاتب متعلق برقبته فيجب على المولى الدفع وله التخلص بالفداء لتقوم وفع الضمان ودفع الرقبة فما دام الدفع
متوهما لا يصير جنايته مالا وتعذر دفعه اما بقضاء القاضي لان القاضي اذا قضى على المكاتب بالضمان بعد موت المولى في الجناية في الضمان صارت
الضمان دينا عليه بالقضاء ولم يبق له حق الدفع واما بالعتق واما بالموت عن وفاء لان رقبته لا تسع قابلة للدفع بعد ذلك اما اذا لم يوجد واحد
من هذه الثلاثة فلا يصير جنايته مالا لقيام عرضية الدفع اي لقيام ما هو محل عرض الدفع وهو الرقبة قبل اي قبل الذكر وهو الحكم او العتق او
الموت عن وفاء ولهذا قلنا اذا قضى المكاتب ولم ينقض حتى عجز يخير المولى بين الدفع والفداء ولو قضى عليه بالقيمة فهو دين شاغل فيه وكان الوجه
اولا تقول اذا عجز قبل القضاء يصح فيه ايضا وهو قول زفر لان المانع عن الدفع قائم عند الجناية وهو الكتابة فصار بالانفسخ الوقوع
كما في المدبر وام الولد ولنا ان الكتابة قابلة للفسخ فاذا تفسخ ثبت الانتقال الى الرقبة وخطاب المولى بالدفع او الفداء الا بالقضاء
او الرضى كما بعد الفسخ اذا ابق قبل التعجيز بخلاف المدبر وام الولد لانهما لا يقبلان الفسخ كالحر باب
الجناية على الطرف قطع ذا عملا من فاكر الرجل ذا من ذا اصبعا ذا من الخنصر ذا من ذا اصبعا او تنقص الى القاضي
قضى اما شطر ما فيها مكملا في الاول نصف دية العضو وفي الثاني ثلاثة اما لان القطع يوفي كل واحد اصبعين ونصف وكل اصبع حصة
في الاول ربع في الثاني لان الاول استحق بدا كاملة والثاني فاتت اصبع اذا ترى اصبعين في مكة تقطعين ذا القيا بتنقاء الاصبع للرضا بالنقص

كما في المنتقى لا يعني اصل القصاص ش اي لو قطع هذا الرجل يمين ذلك الرجل عمدا ثم ان الرجل قطع يد المقطوع يده من مرفقه فالقاطع
اصبعا ثم قطعا ذا الرجل المقطوع اصبعه وهو القاطع لاول يمين رجل لغير عمد ثم قطع ذا الرجل المقطوع يمينه الكف من مرفقه ذا القاطع
اصبعا ثم قطع ذا الرجل المقطوع اصبعه وهو القاطع لاول يمين رجل لغير عمد ثم قطع ذا الرجل المقطوع يمينه الكف من مرفقه ذا القاطع
اصبعا فالحاصل ان رجلا واحدا قطع يمينين رجلين عمدا وقطع كل واحد من المقطوعة يدهما اصبعا من اصابع القاطع وبقي للقاطع ثلث اصابع
ثم ارتفع جميع الامر الى القاضي فقضى القاضي للرجلين المقطوعة اليمينين بقطع اصابع القاطع حال كون القاضي مكلفا حق المقطوع لاول بنصف
دية اليد وحق المقطوع الكف سلاما امان دية اليد ودلك لان القطع الذي وقع على ذلك القاطع من قبل المقطوعة يمين لو في كل واحد من المقطوعين
اصبعين ونصف اصبع لان كل واحد منهما قطعها اصبعا واحدة بانفراده من القاطع فقد استوفى اصبعا واحدة من اليد التي استحق
قطعها لان حقه ثابت في اليد والاصبع بعضها فكان قطعها استيفاء لبعض حقه فقد استوفى كل واحد منهما مع صاحبه اصبعا ونصف اصبع
لانه حين قطع مع صاحبه كان على الكف ثلث اصابع وحقهما ضاعا على السواء فيكون كل واحد منهما مستوفيا القطعة بانفراده وبقطعه مع
صاحبه اصبعين ونصف اصبع وكل اصبع خمس حق المقطوع الاول لان حقه كان في يد كاملة وهو كف على خمس اصابع والاصل هو الاصابع لان
المطلوب من اليد هو البطش والعمل يتعلق بها والكف تابع فكان كل اصبع خمس حقه وكل اصبع ربع حق المقطوع الكف لان المقطوع الكف استحق
على القاطع يدا فاتت اصبع فيكون حقه في اربع اصابع فيكون كل اصبع ربع حقه فاذا كان كل اصبع خمس حق الاول فقد صار الاول بقطع اصبعين
ونصف اصبع مستوفيا نصف حقه وبقي حقه في النصف فيكمل حقه بنصف دية اليد وذلك الثمان وخمسون درهما يجب على القاطع في ماله لانه عمد في
سنتين ثلثا ذلك في السنة الاولى وثلثه في السنة الثانية لان جميع دية اليد يجب موجلة في سنتين كذلك هذا كل جزء من اجزائها ولهذا كان كل اصبع
ربع حق المقطوع الكف فاذا قطع اصبعين ونصف اصبع فقد استوفى نصف حقه ونصف ربع حقه وذلك خمسة من مائة لان المائة اقل مخرج يكون
لربعه نصف صحيح يقع حقه في ربع ونصف ربع وهو ثلاثة من مائة فيكمل حقه ثلثة اثمان دية اليد وذلك الف وثمانمائة وخمسة وتسعون دينارا
وانما يعطى له ثلثة اثمان خمسة الاف درهم لانه يعطى قيمة ما تلف من يده وقد كانت صحيحة معتبرة بقيمة المتلف من يده صحيحة ثم ورد على قوله واستحق
الكف فاتت اصبع اذ لما كان يد القاطع انقص من يد المقطوع وجب ان لا يكون له في القصاص الا يسرى لئلا المرأة اذا قطعت يد رجل عمدا لا
ولا يكون له الخيار في استيفاء القصاص ناقصا وكذا لو قطع عبد يد حر او يد عبد قيمته اكثر من قيمته لا يكون للمقطوع حق في القصاص فعلل
المصنف على وجه يندفع به هذا فقال اذا ابرئ المنتقص اي انما قلنا ان المقطوع استحق يدا فاتت اصبع مع ان يد القاطع انقص من يد المقطوع باصبع
لانا نرى نقصان اصبع من يد القاطع في لم يكن المقطوع مكنة تضمين القاطع وقد ذلك مكنة تضمينه باستيفاء الاصبع لو رضاه بالنقص حيث اقدم
على قطع الاصبع يعني انه لما كان يد القاطع انقص من يد المقطوع الكف باصبع والمساواة شرط جريان القصاص في الاطراف كان المقطوع
الكف بالخيار ان شاء اخذ دية كاملة ليده وان شاء قطع يده لان التفاوت من حيث النقصان لا يمنع وجوب القصاص وانما ان التخير
في لا يؤدي الى تعسير فوقه القصاص فاذا قطع المقطوع الكف اصبعا من اصابع القاطع بطل ما كان له من مكنة التضمين بالتخير لان التخير الستيفاء
اذا اقدم على استيفاء الصحيح او شيء بطل اختياره وهذا كما في المنتقى فانه لو اشترى عبدا لوجود عيبا كان له حق الرد والمصر الى
فلو قطع يده سقط خياره لرضاه به كذلك هنا قوله لانه في معنى اصل القصاص عطف على قوله في مكنة تضمين اي ليس اثر النقص في يد القاطع
في نفي كون القصاص اصلا اي يكون اصل حقه وهو القصاص ان كان يد القاطع انقص من يده لا ان ينفي حقه في القصاص باعتبار نقص
يد القاطع لان اصل حقه متعدد وعلى فجزاه باعتبار النقصان وهذا بخلاف المرأة والعبد لان النقصان ثم كلي يعني ليس التفاوت بين
المرأة والرجل والعبد والحر من حيث الكم لا من حيث الكيفية لان الشارع لم يجعل مثلا له وبالرضا لا يثبت المماثلة بخلاف نقصان الاصبع في

يد القاطع لانه نقصان حقيقي فكان المانع من استيفاء حقه هو ذلك النقصان فاذا رضي به زال المانع فكان له ولاية الاستيفاء كما
في سائر الحقوق ثم اراد المصنف تقرير ان النقصان الحقيقي لا يمنع كون القصاص اصل حق المجني عليه فقال م الا ترى انه لو قلعت السن السوداء
او فقئت العين البيضاء او قطعت اليد الشلاء طلبا قبل تأكد المال بقضاء او برضاء الجاني يطلق حق المجني عليه الاول اصلا كما في الصحيح
ولو انحلت او مرضت وجب القصاص لا المال لما بين من السارق بيمينها او يسرى ضمنها قبل البرء اذ الحادث صفة كاملة في المريض
لا فان عكس ثبات عدم النقص لان السبب يوجب المال عينا لتعينه محلا ومحال قابله قصاصا كما منع القطع ببلوغ غير النصاب نصابا بالكل
وقيل شيء المقلوع ودونه لا قصاص ش اي لو قلع رجل سن رجل وسن القاطع سوداء في غير المقلوع سنه بين ان تقلع السن السوداء
ولا شيء له غير ذلك بين ان يأخذ ارش سنه صحيحة او قلع رجل عين رجل وعين القاطع بيضاء في غير المقلوع عينه بين ان تقلع العين
البيضاء ولا شيء له غير ذلك بين ان يأخذ ارش عينه صحيحة او قلع رجل يد رجل ويد القاطع شلاء في غير المقلوع يده بين ان تقطع اليد
الشلاء ولا شيء له غير ذلك بين ان يأخذ دية اليد صحيحة ثم قلعت السن السوداء من القاطع او فقئت العين البيضاء القاطع او قطعت
اليد الشلاء من القاطع طلبا قبل تأكد المال على الجاني بقضاء القاضي او برضاء الجاني يطلق حق المجني عليه الاول اي لم يبق للمقلوع سنه اولا
على القاطع ولا للمفقوء عينه اولا على القاطع ولا للمقطوع يده اولا على القاطع حق اصلا لا في القصاص ولا في الارش لان الواجب في جنايته
العمد هو القصاص عينا وان كان في محل العضو نقصان لكن للمجني عليه حق النقل الى الدية لاجل النقصان لان مبنى القصاص على المماثلة
السنن على التكافؤ والتساوي وانما ينتقل حقه الى المال بقضاء القاضي او برضاء الجاني فاذا فات محل العضو قبل قضاء القاضي بالمال
قبل رضاء الجاني سقط حق المجني عليه كما في الصحيح اي كما انه اذا كانت سن القاطع او يد القاطع صحيحة فقلعت سن الصحيح
او فقئت عينه الصحيحة او قطعت يده الصحيحة سقط حق المجني عليه كذا هنا اذ لا فرق في وجوب القصاص عينا بين ان يكون محل القصاص
صحيحا او ناقصا وانما قيد بقوله طلبا لانه لو كان قلع السن السوداء او فقأ العين البيضاء او قطع اليد الشلاء من الجاني يكون مستحقا
عليه لا يبطل حق المجني عليه لانه كالقائم حكما وانما قال قبل تأكد المال بقضاء او برضاء الجاني لانه لو خير القاضي واختار الدية او رضي الجاني
بالدية ثم فات محل العضو فحينئذ لم يبطل حق المجني عليه لان حقه انتقل الى المال وانما قيد تأكد المال بكونه بقضاء او برضاء الجاني لان المجني عليه
لو اختار اخذ الدية من غير تخيير القاضي او برضاء الجاني لا تتأكد حقه في المال حتى لو فات محل العضو من غير انتقاء حقه يستحق عليه سقط حقه وذلك
لان ولاية الاختيار له انما يثبت اذا اختار القاضي او الجاني لان العمل صدر عن علم كما في خيار البلوغ والعتق وكما لو اشترى شيئا وقبضه
فوجد به عيبا لا يكون له ولاية العمل الى اصل حقه وهو من الابقاء او برضاء وانما قيد المجني عليه بالاول لان المجني عليه الثاني هو الجاني الاول
لا يسقط حقه في يكون لصاحب السن السوداء او العين البيضاء او اليد الشلاء على من هي على الارش لانها كانت على ملكه لان وجوب
القصاص لا يزيل ملكه ولا عصمته قوله ولو انحلت اي انحلت العين البيضاء من الجاني او برئت السن السوداء من القاطع او اليد الشلاء من
القاطع قبل ان يختار المجني عليه شيئا وجب على الجاني القصاص عينا لا المال كما يعني من السارق يسرى يمينه فانه اذا سرق السارق وبدء اليمنى شلاء
فزال الشلل من اليمين قبل القطع يقطع وكذا يعني قطع اليمين بين سنتها اي بين السن الاخرى من اليمين وهو الشمال قبل ان يبرأ الامام عنه
عن القطع فانه لو سرق ويعلم شماله شلاء لا يقطع لان القطع شرع زاجرا لا مهلكا وتفويت جنس المنفعة اسلاك معنى فلو ان شماله برأت
من الشلل قبل الرفع الى القاضي ثم رفع اليه فانه يقطع يمينه وللابراء عن القطع بالشلل الذي كان في الشمال وانما قيد بقوله قبل الرفع لانه لو رفع
الى القاضي ويد السارق شلاء فبرئ عن القطع وضمنه السرقة ثم برئت الشمال لا يقطع يمينه لسقوط القطع عنه بالقضاء وانما قلنا بتعين القصاص
لو انحلت او برئت وسعين اليمين بعينها او برئ سنها اذا كانت صفة كالمال المريض اي برئ من المرض فقال بل مرضه وابل واستبل اذا برئ

منه يعني لو الاجلاء في العين البيضاء والبرص في السن السوداء واليد الشلاء زيادة صفة حادثة في محل القطع وقوله كالمال يعني الصحة
وهو جواب عن سؤال يرد على كل واحد من تلك المسائل وهو لو قال ان اجلاء العين البيضاء او برص السن السوداء او اليد الشلاء فضل
حدث في المحل لم يكن ثابتا يوم الجناية على ما يسمى لم يثبت حق المجني عليه في ذلك الفضل وكذلك يد السارق زيادة لم يكن ثابتة وقت
الجناية وباعتبار دخول الشلل مع السرقة موجبة للقطع بعد ذلك لان السرقة اذا وقعت غير موجبة للقطع في الابتداء فيجب ان لا تصير موجبة
للقطع في الانتهاء لا سيما وحصوله في ثانيها فاجاب عن ذلك كله بقوله صفة كالمال المريض يعني لو ما حدث من صفة الاجلاء او البرص ليس
فضلا على اصل حق المجني عليه بل هو فضل ثبت بالتساوي بين الحقين فكان اثره في سقوط القيمة لان حق المجني عليه كان في الحارصة الصحيحة
وتعذر استيفاؤه تام حقه للنقصان في حارصة الجاني وثبوت ذلك الفضل عبارة عن سقوط ذلك النقصان المانع من استيفاء تام حقه كما في
ابدال المريض فان الجاني لو كان مريضا فقطعه المريض لم يرى من مرضه يستوفي منه القصاص لان البرء من ذلك المرض عبارة عن سقوطه
كان مانعا من استيفاء الحق وكذا في يد السارق لان حقه ثبت في يد سليمة الا انه كان معيبا فتعذر استيفاؤه تام الحق للعيب فاذا برئ منه فقد
زال المانع فيستوفي تام حقه كما في حقوق العباد وكذا في يد السرقة وقعت موجبة للقطع بالنص ومحل القطع قائم وهو اليمين الا انه
تاخر اقامة القطع واستيفاؤه في الحال كيلا يصير اعلاء كما حكما فاذا برئت الشمال فقد زال المانع من قطع اليمين قوله لا اذان اي الحاق ما ذكر موضعه بحال
الحق لا اذان المحل عكس اثبات عدم الشبهة فانه اذا قطع رجل شبه رجل في شبه الصانع مقلوعة فلم يعتبر في ثبت للصانع شبه صحيحة مثل شبه المقلوع
ليس له ان يقطعها وللمقلوع ارش شبهه وذلك لان الخبيث هو القلع او وجب المال وهو الارش من الابتداء حال كونه حقا متعينا للمقلوع لتعينه
اي لتعين المال بمحل المتعلق حق المقلوع لان محل القصاص كان متعدما وقت القطع فلم ينعقد القلع سببا لوجوب القصاص فتعين المال ومحال
قلبه اي قلب المال قصاصا يعني لا يمكن لو قال انه يجب القصاص فتثبت الشبهة لان الجناية متى انعقدت موجبة للمال لا تنقلب المال قصاصا
محال اما القصاص كورث ان سعلت لا عند قيام دليله وقوله كالمنع متعلق بقوله عكس اثبات عدم الشبهة اي منع القصاص باثبات عدم الشبهة
كالمنع القطع بلوغ عن النصاب بنصاب الفرقة فانه لو سرق رجل شيئا لا يساوي نصاب القطع وهو عشرة دراهم ثم زادت قيمته وصار يساوي
عشرة لا تقطع السارق لان السرقة لم تنعقد سببا للقطع الا ترى انه لو رمى الى كافر فاسلم ثم وقع به السهم لا يضمن وكذا لو قطع يد مرتد ثم اسلم
وترى قوله لكن يزيل اثر المقلوع جواب سؤال يرد على عكس اثبات الشبهة بان يقال لما لم يتغير حكم القطع باثبات الشبهة عما كان قبل الاثبات فلو
انه قطع شبه رجل ثم ثبت شبه المقلوع ينبغي ان لا يسقط القصاص فاجاب عنه بقوله لكن يزيل اي لكن اثبات الشبهة يزيل الشين الحاصل من القلع
للمقلوع وبدون تحقق الشين لا قصاص على القالع يعني انه انما يجب القصاص على القالع اذا اثر الشين الحاصل بقلع السن بافساد المنبت
لهذا ساوى مولاه في علم انه فسد المنبت او لا وبالبنات تبين عدم فساد المنبت فعلم ان القصاص لم يكن واجبا ابتداء لانعدام سببه لانه سقط
بالنبات ثم وما فات على احدهما بزعام الاخر مضمون على الجاني اذ تضمنه حقا عليه كما لو قطعت في قصاص او حد ضربا لو قطعت ظلما او بالكلة
ولان تعذر القصاص لمعنى من الجاني ضمن تعذره لمعنى من الولي بعلة مالا يدل لان المعنى بالخطا استعطى المال المدعي العمد بلا عكس اي وما فات
على احد يدين الرجلين المقطوعة يدهما من حقه بسبب مزاحمة الاخر فهو مضمون على الجاني الذي قطع يدهما وهذا جواب عن سؤال وهو لم
يقال انا اسقطنا من كل واحد منهما بمزاحمة صاحبه في القصاص كان يجب ان يسقط عن الجاني كما لو قطعت يد القاطع ظلما او بسبب اخر سماوية مثل
الاكلة فان عنه سقط حق المقطوع يده اولا فكذا هنا فاجاب عنه بوجهين احدهما انه قضيه اي ما فات عن احدهما بمزاحمة الاخر حقا مستحقا
عليه فصار كالقائم في حقه لان الفوات الى خلف كلا فوات كلي كما لو قطعت يد الجاني في قصاص او في حد مثل حد السرقة او قطع الطريق فانه يكون
ارش يد المجني عليه على الجاني لانه اولى بعده حقا مستحقا عليه فكذا هنا ضربا لو قطعت يد الجاني ظلما او بالكلة وقال لها بالفارسية خورن لان

الجاني فيما فضي بدله حقا مستحقا عليه والثاني ان تعذر القصاص من الجاني تعلق القصاص بالاخر وما تعذر القصاص لاحدهما في قدر ما فات
بزعام الاخر انما كان لمعنى من الجاني لانه لو لم يقطع الاخر لاستوفى احدهما تام حقه في القصاص عند تعذر القصاص لمعنى من ولي الجناية فانه
لا يتعلق القصاص بالمال الا ان امتناع استيفاء حقه من محله دون الجاني وهذا الدليل على ان تعذر القصاص لمعنى من الجاني تعلقه بالاخر تعذره
لمعنى من الولي انه لو ادعى ولي المقتول على رجل انه قتله عمدا فاقر الجاني بانه قتله خطا يعطى المال وهو دية المقتول للولي لان تعذر القصاص
لمعنى من الجاني فيه لو اقر بالعمد اقتص ولا عكس اي المعنى بالعمد لا يعطى المال المدعي الخطا لان تعذر القصاص ليس من قبل الجاني بل من قبل الولي
حيث ادعى الخطا م وان قطع احدهما اصبعا ثم ابين اربعا من الاخر كله فله خمس دية اليد بازاء اصبع استوفى الاول وللاول ما فيها بازاء
اربع عدا الاخر مستوفيا لها بقطع الكف لانه اصل في الاستيفاء ان كان يبقى في النفع الا ترى ان الاول لو جاء بعد الاجنبي بقطع الكف صار
مستوفيا حقه وان شارك الاخر فله خمسا دية اليد وللاخر ما فيها اذ عدا الكف اربع بينهما وانفرد الاول باصبع ش اي وان قطع احد
الرجلين المقطوعة يدا مع القالع اصبعا ثم قطع رجل اجنبي من القالع اربع اصابع ثم قطع المقطوع الاخر منه الكف بان قطع رجل يمنى
رجلين عمدا فقطع احد المقطوعين ابهام القالع ثم ان رجلا اجنبيا قطع الاصابع الاربع الباقية من غير كف ثم ان المقطوع يده الذي لم
تقطع الاصبع قطع الكف الذي لا اصبع فيه ثم اجتمعوا عند القاضي فله اي الذي قطع الكف من غير اصبع خمس دية اليد وهو الف درهم من
خمسة الاف درهم بازاء اصبع استوفاها الذي خمس دية اليد قطع الاصبع والقالع اولا للاول وهو قالع الاصبع باقي الدية وهو اربعة
الاف درهم بازاء الاصابع الاربع التي عدا الاخر وهو قالع الكف مستوفيا لها بقطع الكف يعني ان الاول لما قطع اصبعا من القالع فقد استوفى
خمس حقه فكان هذا القدر مضمونا على الجاني للاخر لانه اوفى به حقا مستحقا عليه كما ذكرنا فكان للاخر خمس دية اليد بازاء ما استوفاه
قالع الاصبع وقالع الكف يجعل مستوفيا قدر اربع اصابع من حقه بقطع الكف وذلك قدر اربعة اخماس حقه فيكون ذلك القدر مضمونا على الجاني لقالع
الاصبع لما ذكرنا فكان له اربعة اخماس دية اليد بازاء ذلك ثم بقي له الكف مع الاصابع كما ذكرنا فكيف يكون الاخر مستوفيا للاصابع الاربع
بقطع الكف فقال لانه اصل في الاستيفاء وان كان تبعا للاصابع في حق المنع من حيث ان منفعة اليد وهو البطش يقوم بها يعني ان الاصابع
وان كانت اصلا في حق المنع لكنها تبع للكف في حق الاستيفاء فان قطع اليد اذا كان مستحقا سوى من الزند فيمنع استيفاء الكف تبعا
على الكف تبعا على الاصابع فصارت الاصابع في حق الاستيفاء كالوصف فجعل كان قالع الكف استوفى اصل حقه وفات الوصف عمدا بالاصبع
الى قطعها الاول او في حقا عليه ولا ظهر في حق الكل ثم اراد تنوير ان الكف اصل في حق الاستيفاء فقال الا ترى ان الاول وهو الذي قطع
اصبعا من القالع لو عاد بعد ما قطع الاجنبي الاصابع الاربع الباقية وقطع الكف من يد القالع لتستوفي تام حقه وهذه المسئلة تستشهد
بها لمجرد بيان ان الكف اصل في الاستيفاء وان قطع الاجنبي من محسوب في حق قالع الكف فقال الا ترى ان رجلا لو قطع يمنى رجلين فقطع
احدهما اصبعا من اصابع القالع ثم قطع اجنبي باقي من الاصابع للقالع ثم عاد الذي قطع الاصبع وقطع ما بقي من الكف فانه يصير مستوفيا لحقه
على قالع اليد وعلى القالع الذي لم تقطع شيئا منه جميع دية اليد خمسة الاف درهم ثم يجب على الاجنبي ارش الاصابع الاربع اربعة الاف درهم
للجاني ويسلم له قوله وان شارك الاخر فيه اي ما ذكرنا لقالع انفرد الذي لم تقطع الاصبع بقطع الكف وان شارك الاخر فيه اي شارك الذي لم تقطع
الاصبع الاخر وهو قطع الاصبع في قطع الكف بان اجتمعا وقطع الكف من حاقه اي لقالع الاصابع فيما دية اليد الف درهم وللاخر وهو الذي
لم تقطع الاصبع باقي دية اليد وهو ثلاثة اخماس ثلاثة الاف درهم وانما كان كذلك لانه عدا الكف مقطوعا باربع اصابع منها يعني لو قطع الكف
منه كمل استيفاء الاربع اصابع كما ذكرنا فاذا اجتمعا على قطعه دفع قطعه لهما فصار كل واحد منهما مستوفيا اصبعين من اصابع القالع حكما
وقد انفرد الاول بقطع اصبع واحدة فكان مستوفيا ثلاثة فبقي حقه في اصبعين واستوفى الاخر بقطع الكف اصبعين فبقي له ثلث اصابع فيقسم

دية اليد وهي خمسة الاف درهم سهما اخماسا تقدر قيمتها م والباقي للاجنبي وهي احدهما وثلث الاجنبي وربع الاخر بالكف ذي الاصبعين
فله ربع دية اليد وباقيه لصاحبه لان ما وسطه الاجنبي عكس ما سبق كالباقي لا التساوي كلا سفر قدر المستوفي قبله وان شاركه الاول
في القطع فله ثلاثة اثمان دية اليد وللاخر باقيها لان له الربع بازاء ما نزوه الاول والباقي سهما فارش ما قطع الاجنبي للجاني دونهما اذ الكف
شيء يعدي الكف عن القطع والصلح الى الغرض كان العقر ودية القبل للزوجة والوارث دون الزوج والولي ش اي لو قطع رجل يمنى
رجلين كما ذكرنا وبدأ الاجنبي بقطع اصبع القاطع ثم قطع احد صاحبي القصاص اصبعا منه ثانيا صار المقطوع الاخر الذي لم تقطع الاصبع
رابعا بقطع الكف ذي الاصبعين فقوله ثنى وثلث وربع بالتخفيف بمعنى صار ثانيا وثالثا ورابعا فله اي للذي قطع الكف مع الاصبعين
ربع دية اليد وهو الفرد ما بينان وخمسون درهما وباقي دية اليد وهو ثلاثة الاف وسبعمائة وخمسون درهما لصاحبه وهو المقطوع الذي
قطع الاصبع وانما كان كذلك لان ما وسطه الاجنبي من قطع الاصبع يحمل كالباقي في حق المقطوعين لا كالتساوي عكس ما سبق من قطع
الاصبع فانه يحمل في حقهما كالتساوي لا كالباقي يعني ما قطعه الاجنبي من اصبع القاطع اولا قبل قطع احد صاحبي القصاص اصبعا وما عمله
بعد ما قطعه من اصبعه الاجنبي من اصبع القاطع في الوسط بعد قطع احد صاحبي القصاص يحمل ما بينا حكما في حق صاحبي القصاص واما
يحمل ما بعد في حقهما كالتساوي لا كالباقي يعني ما قطعه الاجنبي من اصبع القاطع اولا قبل قطع احد صاحبي القصاص اصبعا وما عمله
الذي وسطه الاجنبي فانما في حقهما اذ لو لم يحمل كذلك فيفضي تقدير ما استوفاه احد صاحبي القصاص اولا وذلك لان القاطع في قطعه
للذي قطع اصبعا من القاطع اولا باستيفاء ربع حقه فلو لم يحمل كمال الاصبع الذي قطعه الاجنبي بعد ذلك فانما حكما لصار المستوفي قدر ثلث
الحق لانه صار كان حقهما من الابتداء وجب في ثلث اصابع وكان هو قطع اصبع واحد مستوفيا قدر الثلث فيلزم منه ابطال قضاء القاضي
بخلاف القطع السابق من الاجنبي لانه لم يوجد وقت قطعه شيء من الاستيفاء فلا نؤدي الى ابطال القاضي فللاخر فرع الى جعل المقطوع
ثانيا حكما ولذا جعل المقطوع بالقطع الذي وسطه الاجنبي قائما وجعل المقطوع بالقطع السابق منه ثانيا صار كان حق صاحبي القصاص
في الابتداء وجب في اربع اصابع وفي دية يدين فاذا قطع احد صاحبي القصاص اصبعا فقد استوفى ربع حقه واذا قطع صاحب القصاص
الاخر الكف وفيه ثلث اصابع حكما صار مستوفيا ثلاثة ارباع حقه فبقي حقه في الربع وحق الاول في ثلثة الارباع فكان دية اليد بينهما
ارباعا بقدر حقهما ثم هذا اذا انفرد الذي لم يقطع الاصبع بقطع الكف وان شاركه الاول وهو قاطع الاصبع في قطع الكف بان اجتمعوا على
القاضي وقطع القاضي الكف لهما وفيه اصبعان فله اي للاخر وهو قاطع الاصبع ثلثة اثمان دية اليد وذلك الف وثمانمائة وخمسون
وللاخر باقي دية اليد وهو خمسة اثمانها وذلك ثلثة الاف ومائة وخمسة وعشرون وانما كان كذلك لان له اي للاخر وهو الذي لم يقطع الاصبع
ربع الدية بازاء ما نزوه الاول لان الاول بقطع الاصبع صار مستوفيا ربع حقه لما ذكرنا والباقي وهو ثلثة الارباع منها نصفان
فلما قطعا الكف وفيه ثلثة اصابع حكما صار كل واحد منهما مستوفيا اصبعا ونصف اصبع وهو ربع حقه ونصف ربع حقه فانكسر الحساب فضعفنا
فصار ثمانية فالاول بقطع الاصبع على وجه النزو استوفى ثمن حقه وبقطع الكف مع صاحبه استوفى اصبعا ونصف اصبع وهو ثلاثة اثمان
حقه فصار مستوفيا ثلاثة اثمان حقه فبقي حقه في ثلثة الاثمان والذي لم يقطع الاصبع استوفى بقطع الكف مع صاحبه اصبعا ونصف
اصبع وذلك ثلاثة اثمان حقه فبقي حقه في خمسة الاثمان فوله فارش ما قطع الاجنبي للجاني اي فعلم مما ذكرنا في المسلمين من تقدير حق كل واحد من
صاحبي القصاص في دية اليد ان ارش ما قطعه الاجنبي في المسلمين وهو الواحد في المسلم الاولى والاصبعان في هذا المسلم للجاني
هو الذي قطع بمنى الرجلين دون صاحبي القصاص ولكان يجب ان لا يسلم لان حق صاحبي القصاص كان متعلقا بالبدل وهو الاصابع
فوجب ان تتعلق حقهما بالبدل كما في المرتين بدل المحسوس وقوع ما بالبدل بدل المحسوس واما قلنا انه يسلم للجاني اذا المنافي بقي يعدي الكف يعني لم

انزع انما جعل المقطوع بدل مكنة القصاص من القاطع مع وجود المنافي لما فيه من اتلاف بازاء اتلاف وابانات في جزء معين من اجزاء الجو
وكل ذلك مما يأباه القياس ضرورة الاستيفاء فيظهر ذلك في الاستيفاء وما يتبعه من الصلح فانه من الاستيفاء فيكون المنافي ما يعدي المكنة
عن القطع وعن الصلح الى غيرهما لان الثابت بالضرورة يتقدر على قدر الضرورة فلا يظهر ذلك في حق العقر بالبدل ثم اراد تنوير ان الحق الثابت
في البدل مع المنافي لا يظهر في حق التعلق بالبدل فقال حتى كان العقر اي حتى كان العقر للزوجة دون الزوج وكان دية القاتل لوارث القاتل
دون ولي المقتول على وجه اللف والنشر وذلك لان حق الزوج في البضع ثبت ضرورة مع المنافي وهو الحرية فلم يظهر ذلك في حق التعلق ببدل الدم
العقر اذا وطئ الزوجة شبهة وكذا لما كان حق ولي المقتول في القاتل مع المنافي قلنا انه لما قتل رجل رجلا عمدا ثم قتل القاتل رجلا خطأ كانت
دية القاتل لوارثه لا لولي المقتول م ولو ان المقطوع الاول لم يقطع الاصبع بل قطع الذراع من المرفق فله نصف دية اليد وللاخر مثله لان المنافي
يبقى يعدي المكنة الى اعلى موضع القطع لما مر فوقع قطعه ظلما مسقطا للقصاص لا استيفاء فبقي ما في حقهما وهو دية اليد حقهما عكس لو قطع الاصبع
لانه لا في مستحق الاتلاف لفقد القصاص في الطرف ضده في النفس لما كان شرطا بتكافؤ الاجزاء فيه لم يقطع ابدي يدا اصلا ولا يدا بابدي
اكتفاء عند النفس كان جزاء بعض المستحق لا غير عكس العضو في قصاص النفس لا يرى انه لو عفا عن النفس بعد قطع العضو ضمنه عند الامام خلافا
لو عفا عن الطرف بعد قطع عضو ش اي ما ذكرنا فيما اذا كان قطع احد المقطوعين اصبعا من القاطع اولا ولو ان المقطوع الاول لم يقطع
الاصبع من القاطع بل قطع يد القاطع من المرفق فله اي للذي قطع اليد من المرفق نصف دية اليد وللاخر وهو الذي لم يقطع من القاطع شيئا مثله
نصف دية اليد فالحاصل ان القاضي يبطل احدى اليدين المقطوعتين ويحمل على القاطع دية يد واحدة منهما نصفين وذلك لان مكنة القصاص
للمقطوع من عضو المنافي كما ذكرنا والمنافي بقي يعدي المكنة الى اعلى مواضع القطع لما مر وانه بقي يعدي المكنة من القطع والصلح الى الغرض يعني
ان المقطوع بدء انما ثبت له حق القطع من الزند مع وجود المنافي ولا يسري حقه من الزند الى اعلى موضع منه فوقع فعله وهو القطع من المرفق
ظلما مسقطا لحقه في القصاص لا استيفاء لحقه وانما كان مسقطا لحق القصاص لانه لما وقع القطع في غير محل حقه ظلما لم يصر قاطعا اليد من فوقها
بيد حقا مستحقا عليه فكان حقه وقطع اجنبي لغو سواء ولو قطع اجنبي يده من المرفق ومن الزند الذي هو محل القصاص سقط القصاص من اليد
لانه كان متعلقا بعلق اليد وقد فات وهو المقطوعين على القاطع كان في قطع يد ودية يد واحدة منهما ولقد اسقط القصاص في اليد يعني
بانه في حقهما وهو دية اليد منهما نصفين فكان لكل واحد منهما نصف دية اليد فرق بين هذا وبين ما لو قطع احد صاحبي الدين من يد القاطع
الاصبع فانه يصير بذلك مستوفيا بعض حقه وان لم يقطعه لان القطع من الزند فاصله العقر بيان وجه الفرق فقال عكس ما لو قطع الاصبع
فان ثم اما يكون مستوفيا بعض حقه لانه اي لان القطع لا في محل مستحق الاتلاف يعني ان القاطع من الزند مثلا اصابعه فلم يقطع اصابعه فيه
في حقه فصار بقطع الاصبع مثلا ما استحق اتلافه فصار به مستوفيا بعض حقه واما هنا فقد ان ما صدر اكثر من حقه فيكون جانيا وانما قلنا ان
الاصبع مستحق الاتلاف لان القصاص في الطرف لما كان مشروطا بتكافؤ الاجزاء اي فانها لا يقطع ابدي بيد واحدة اصلا وكذا لا يقطع
يد واحدة بايدي اكتفاء بان يكتفي بقطع اليد الواحدة عن جميع الايدي بل تقطع يد واحدة بيد واحدة من الايدي المقطوعة ويجب على القاطع في
بقية الايدي الدية عند النفس فانه لا شرط في القصاص في النفس التكافؤ في الاجزاء حتى يقتل جماعة بواحد ويقتل واحد بجماعة اكتفاء ولقد كان
كذلك كان جزاء الطرف بعض المستحق لا غير عكس العضو في قصاص النفس فان من له على الاخر قصاص في النفس لا يكون عضو من عليه القصاص
مستحق الاتلاف لان الاجزاء غير معتبرة في القصاص في النفس ثم اراد تنوير الفرق بين هذا الطرف الذي استحق قصاصه وبين عضو النفس فقال
الا يرى ان من كان له قصاص على اخر في النفس لو قطع عضوا من نفسه ثم عفا عن النفس ضمن العضو الذي قطعه عند الامام ابي حنيفة وقالا
لا يضمن شيئا لانه استحق اتلاف نفسه بكل الجزاء فبطل بالعفو عنه عما بقي لانه استوفى كما لو كان له قصاص في اليد فقطع اصابعه ثم عفا من اليد فاه

لا يضمن ارش الاصابع والاصابع للكف كالاطراف للنفس ولهذا استوفى عرجه فيضمن الارش فيه في الاصل لا في القطع عند ما لو كان له القصاص
في الطرف فقطع بعضهم عمدا عن الطرف فانه لا يضمن ما قطع من الطرف لان ما قطع من الطرف كان مستحق الاتلاف فصار كانه استوفى في
بعض حقه بالقطع واسقط ما بقي وصار كالابراء عن بعض الدين بعد استيفاء بعضه وانما لزم القصاص في النفس فلم يكن المستوفى من العضو
بعض حقه الا انه لا يجب القصاص لشبهة ووجه الفرق بين عضو النفس وجزء الطرف فيما بينا ولهذا لو قطع طرف من له القصاص في الطرف
يضمن لمن له القصاص الارش م وصاحب الدرق يقطع ذراع قاطعه كانثا بالبعض كما في السلاء او فاتت الاصبع عند مقطوع الكف يقطع ذراع
سلم او خرز العدل كحلي وهم الفصل فانا او معنى انثى لم يجر القصاص بين عبدين اليمنى واليسرى كالم يجر بين حر وعبد وذكر
وانثى او ما خذ دية اليد وارش الذراع انضاف الى الصحيح اذ الاصابع اصل سببها الكف حايلا بينها وبين الذراع عرض اياه وفا بالتبعية
ش اي القاطع الذي قطع احد صابعي المدبر م والدرق يقطع ذراع قاطعه م الدرق لرشا كانثا معنى حقه يعني لمن قطع يده منها لما لم
يستوف حقه بذلك صار بمنزلة من قطع يمين رجل فلما كان الدرق دية يكون للمقطوع من الدرق لم يقطع ذراع القاطع ولا
شيء له ارشا فكذا اشاه وصار هذا بمنزلة ما اذا قطع رجل يد الرجل ويد القاطع شلاء او مقطوعة الاصبع فان المقطوع ارشا قطع اليد الشلاء
او المقطوعة الاصبع ولا شيء له غير ذلك انما ذكر فات الاصبع مع الشلاء لان نقصان يد القاطع على وجهين احدهما من حيث الوصف
كالشلل والثاني من حيث الجزء كفوات الاصبع فذكر مثال النوعين ليعلم ان حكمهما واحد وقال الشافعي في النوع الثاني انه لو اختار القطع
اخذ دية ارش ما كان فايتا من اصابعه لان الفايت بعض اصل حقه بخلاف النوع الاول لان الفايت وصف قلنا اصل حق القطع من الزند
في لو اراد قطع الاصابع لا يمكن من ذلك وبفوات الاصابع لا يفوت شيء من الزند بل يفوت منه صفة اخرى فكان كفوات الصفة كذا في
الذخيرة وذكر فيه ايضا وكان الصدر الشهيد رحمه الله يقول انما ثبت اختيار المقطوع يده في صورة الشلاء اذا كانت الشلاء مما
ينتفع بها اما لو كانت غير منتفع بها انها لست بمحل القصاص فلا يجبر المجني عليه بل له دم يده صحيحة كما لو لم يكن للقاطع يد اصلا وبه يفتى ثم اعلم انه
نرجع الى ما ذكرنا من قوله وصاحب الدرق يقطع ذراع قاطعه وهو ان رجلا من رجلين لكل واحد منهما عبد لا كف فقطع احدهما ساعد صاحبه فان
لا يجب القصاص على القاطع وهنا وجب القصاص على الذي له ساعد لا كف اذا اختار المقطوع يده من الدرق وذلك فان اراد المصنف بيان وجه
الفرق فقال عند مقطوع الكف يقطع ذراع مثله فان ثم لا يجب القصاص اصلا او خرز العدل قد يحلى يعني ان ثم انما لم يجب القصاص لانه
لا يعرف المساواة بين الذراعين من حيث القيمة قطعا ويقينا لان الواجب في الذراع حكومة العدل لا ارش مقدر وانما يعرف ذلك بالخرز والنظر
وخرز العدل قد يقع خطأ ووهم الفصل فانا بان يكون بينهما تفاوت في البدل وهو القيمة اذ البدل يقابله المبدل منه والتفاوت فيه بمنزلة
التفاوت في البدل منه او يعني وهو بان يكون بينهما تفاوت في المنفعة كنقصه اي كنقص الفصل قوله فيه لم يجر اي وهم الدليل على ان وهم
الفضل فانا كنقص الفصل اي لم يجر القصاص بين بعضي العبدين وان كان بينهما مساواة في السوم لان خرز المقوم قد يقع خطأ وكان
الفضل فيهما موهوما فلم يجر بينهما القصاص كما لم يجر بين حر وعبد اي بين طرفيهما لكون الفضل دائما متحققا وكذا من الدليل على الزيادة الفضل
يعني كنقصه اي لم يجر القصاص بين اليمنى واليسرى وان كان بينهما مساواة في البدل لان الفضل من حيث المعنى وهو المنفعة موهوم لانه قد
يكون نفع اليسرى اكثر فلم يجر بينهما القصاص كما لم يجر بين طرفي ذكر وانثى لكون الفضل يعني معهما فان قيل التفاوت مع وجود الاكمال
بالانفصال دون الحلي فان الشلاء تقطع بالصحيحة اذا رضي صاحب الكف وهنا قلتم بان يد الانثى لا تقطع بيد الذكر وللبد العبد بيد الحر
ان رضي صاحب الكف وهنا قلتم فلنا ان الفا كان التفاوت فيها بسبب معنى اما لفا كان التفاوت بمعنى حكمي فلا لان استيفاء الانفصال بالاكمال
يكون بطريق الاسقاط بعض حقه ولا يتصور الاسقاط اذا كان التفاوت بمعنى حكمي كذا في المبسوط قوله وما خذ عطف على قوله ويقطع

ذراع قاطعه اي وصاحب الدرق يقطع ذراع قاطعه لرشا او ما خذ دية اليد وما خذ ارش الذراع انضاف دية اليد في الصحيح وروي عن
ابي يوسف في غير رواية الاصول انه لا يجب على قاطع الدرق الا دية اليد كما لو قطع الكف عن الزند فانه لا يجب على حجة الاصابع وحكومة العدل
في الكف اصل المسئلة اذا قطع رجل يد رجل من الدرق في ظاهر الرواية يجب دية اليد وحكومة العدل في الذراع وروي عن ابي يوسف انه يجب دية
اليد لا غير وجه هذه الرواية ان الكف تبع الاصابع بالاجماع لان الكف ليس له ارش مقدر والاصابع لها ارش مقدر وهذا المعنى موجود
في الساعد من اليد لان الساعد ليس له ارش مقدر واليد من الزند له ارش مقدر فيجعل الساعد تبعا لليد وجه ظاهر الرواية ما ذكره
المصنف بقوله اذ الاصابع يعني ان المعنى الذي لاجله جعل الكف تابعا للاصابع معدوم في الساعد لان الكف جعل تابعا للاصابع لكمال
الاتصال وقد جعل الكف حايلا بين الساعد وبين الاصابع فلا يمكن ان يجعل الساعد تبعا للاصابع لانعدام الاتصال ولا يمكن ان
يجعل الساعد تبعا للكف وفا بما يقتضيه التبعية لان المتبع لا يستتبع غيره فقوله حايلا حال من الكف وكذلك قوله غير متبع والضمير
المنصوب للساعد اي حال كون الكف غير متبع للساعد وفا بما يقتضيه معنى التبعية م باب

الجناية بعد العتق المبهم او قبله م صحيح ابهم عتق احدهما قبل القتل وبين بعده عالما يجب الدية لا القيمة ان لم يكن في الاخر عكس قول
زفر تنزيها على تعليق العتق بالجناية اذ فوت الدفع عن مكنة البيان في غير الجاني والعكس ان كان في الاخر انضاف اوشاع العتق بالموت
بالعجز مطلقا او دون رطم البيان في الجاني الا يرى ان فوت الثمن او لزوم صيغ الاختيار يلزم الجنايات والحرف تنزيل المبهم منزلة الكل
في العتق والعوارض تنزيل عرض منظم وقد عرف ش اي لو كان صحيح ابهم عتق احدهما بعينه بان قال لهما احدكما حر قبل ان يقتل احدهما رجلا
ثم ان احدهما قتل رجلا خطأ ثم بين المولى العتق فيه بعد القتل حال كونه عالما بالجناية منه يجب على المولى دية كاملة لولي الجناية
لا قيمة العبد الجاني ان لم يكن في العبد الاخر عكس قول زفر فان عنده يجب القيمة لا الدية لانه لا يصير مختارا للفداء بيان العتق في
الجاني عنده وانما كان كذلك فرعا لهذه المسئلة على مسئلة تعليق العتق بالجناية فانه ذكر في الجامع الصغير اذا قال العبد ان قتلت
فلانا او رميته او شجته فانت حر فعل ذلك كان مختارا للفداء عندنا وعند زفر لا يكون مختارا للفداء بل يصير مستهلكا للعبد
ويضمن قيمته لان العتق حصل بكلام قبل الجناية فيكون مستهلكا لا مختارا للفداء كما في المدبر وكرجل جرح رجلا على قارعة الطريق
وله عبد فقتل العبد رجلا خطأ ثم دفع في البئر ومات فان المولى يصير مستهلكا لانه تعذر عليه الدفع بفعل وجد منه قبل الجناية كذلك
منا الا ان نقول بان المعلق بالشرط يصير اعما عند وجود الشرط فصار كانه اعتقه بعد الجناية مع العلم بالجناية بخلاف تلك المسئلة لانه صار
متلفا عضو البئر وانه فعل حسي لا يعدم موجوده بعد الجناية قوله او فوت الدفع تعليل لقوله يجب الدية اي لان فوت دفع الجاني الى
ولي الجناية كان عن مكنة البيان في غير الجاني بعينه كان قادرا على بيان العتق المبهم في غير الجاني من غير الجاني من زيادة ومع ذلك منه
الجاني مكنة ولكن لا له اختيار الفداء لان فوت دفع الجاني بالجناية جاء من قبله لانه اصر في الجاني فصار عاجزا عن الدفع مع علمه بالجناية
عن اختيار فوله والعكس بالرفع عطف على قوله الدية اي يجب العكس لو كان في العبد الاخر ايضا فانه لو قتل واحد من العبدين رجلا خطأ
بعد قوله احدكما حر في ابهام بين المولى العتق يجب عليه القيمة لا الدية لولي الجناية لو بدلا فالجانية منه اقل من الدية وهو ممنوع في الاخر
الدفع والفداء وقوله او شاع عطف على قوله في الاخر اي ويجب العكس لو كان شاع العتق بالموت بين العبدين بعينه انه لو قتل احدهما
رجلا خطأ بعد قوله احدكما حر ثم مات المولى وهو عالم بالجناية قبل البيان في شاع العتق بينهما وعتق كل واحد منهما نصفه وسعى في
نصف قيمته ويجب لولي الجناية في مال المولى قيمة العبد الجاني لا الدية ولا يصير مختارا للفداء بترك البيان الى ان مات وان صار مستهلكا
بعتقه بعد الموت وقوله للعجز مطلقا تعليل لقوله او شاع العتق بالموت وقوله او دون رطم البيان اي وللعجز دون رطم البيان في

غير الجاني معلل بقوله والمعلل بان كان بين الاخر على وجه اللف والنشر المشوش اي انما قلنا انه اذا شاع العتق بينهما صار المولى
مختارا للفداء لنجز المولى مطلقا معنى انه لا اختيار للمولى في ثبوت ذلك العتق بعد الجناية لوجه لان عتق نصف كل واحد منهما اما محقق
بعد موته وهو بعد الموت عاجز مطلقا واما قلنا انه اذا بقي كل واحد منهما ويبين في احدهما كان عليه القيمة ولا يصير مختارا للفداء بعجز المولى
عن البيان بدون وسطه البيان في الجاني يعني انه لا يمكنه صرف العتق الى غير الجاني لان كل منهما جان وكان مضطرا في صرف البيان الى الجاني
فلم يصر مختارا للفداء لان المضطر لا يوصف بالاختيار ومن لم يصر مختارا صار متلفا كما افصح في الباب الثاني مضطرا في الاستهلاك لان
الاضطرار لا يمنع ثبوت حكم الاستهلاك كما لو تناول المضطر المخمصة مال غيره ثم اراد ان يضمن ان فعل المضطر لا يكون اختيارا للفداء فقال
الاسرى لم يثبت العمل او لزوم منع اختيار الفداء باسقاط الخيار في البايع او المشتري يعني انه اذا باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فجنى
العبد في مدة الخيار في يد البايع جناية موجبة للمال واجاز البايع البيع مع علمه بالجناية فانه لا يصير مختارا للفداء وان اخذ نفسه بصرفا
يعجز عن الدفع مع علمه بالجناية لانه يزول عن ملكه عند اجازة البيع وكذا لو كان الخيار للمشتري فجنى في مدة الخيار فرد المشتري البيع برضا
البايع او بغير رضاه لا يصير مختارا للفداء لان فعل فعلا يمتنع به الدفع وذلك لان البايع مضطر في اجازة البيع لانه استحق الوصول الى ملك
مسلم البيع بالبيع السابق فلو لم يجز البيع لفوته هذا الوصول كان مضطرا فيه فلم يصر مختارا للفداء باسقاط خيار لان الاختيار لا يتحقق
في موضع الاضطرار واما المشتري لو لم يرد لزمه الثمن من غير رضاه وكان مضطرا فيه ولا يجعل مختارا بثبوت الثمن منع اختيار الفداء من البايع
باسقاط خيار ولزوم الثمن منع اختيار الفداء من المشتري باسقاط خيار والحرف الذي يبتني على المسائل تنزيل المبهم منزلة المعين للعتق
المبهم او الطلاق المبهم لانه ان كان مبهما في البيان ينزل منزلة المنشئ للعتق او الطلاق كما في العدة والقرار فانه اذا طلق واحدة من اربع نسوة
في مرضه ثم مات في احداهما يصير فارا حتى ترث منه اذا مات وهي في العدة ويجب العدة من وقت البيان وان كان هو مضطرا في البيان وانما
اعتبرناه منشئا بالبيان لكونه متهما فيه وهذا لان الضرر يلحق المرأة لا الزوج فان هذا الفرار يمنع الارث فيستحق عليه لا محالة وهو بالبيان
يرد الحاق الضرر بالمسمى فيكون متهما فيه فلا يصح البيان في حقها وتنزيل عتق المبهم في البيان منزلة المظهر وقد عرف ذلك فيما مضى
في كتاب الايمان ففي مسئلتنا ان العتق المبهم الولي بالبيان يصير منتهيا باختيار الدية فلا يكون مبهما فيجعل مظهرا في البيان فلا يكون البيان منه
اختيارا للفداء ما لم يوجد منه دلالة الاختيار كما يتمام وان ابهم بعد القتل وان يجب دية يكون منها قدر القيمة في كل المال لانه لا محيص عنها
كثمن الدواء والفضل في الثلث لزم تمام في الاخرى اذ عرضه الخلاص عنه بدفع الجاني ذاك لغرامة الضرر خذ ما لو كذا في الصحة ودلت في المرض لما مهما
تبرعا حال العقد بلا محيص رواية ان احدهما كذلك في الاخرى في كل المال ان كان قبل الاخر ايضا اذ الكلية لا تعدو احدهما فاعتبر في حق الاخر
اختيارا حال الابهام ثم اي ما ذكرنا اذا اعتق احدهما مبهما قبل الاخر فان ابهم عتق احدهما بعد عتق احدهما بان قتل رجلا خطأ ثم مات
المولى الحر كافر في صحته وهو يعلم بالجناية ثم مات المولى قبل البيان يجب لولي المقتول دية المقتول ويكون قدر قيمة العبد الجاني في كل المال
لانه مضطر في هذا القدر لانه لا محيص له عنها اي عن القيمة اذ يمكنه التخلص عنه بتبيين اولم يبين وقد وجد سبب لا تهمة فيه فصار كثمن الدواء
الذي يشتريه في المرض فانه يعتبر من جميع ماله لانه مضطر الى شرائه وقد وجد سبب لا تهمة فيه فكذا والفضل اي وفضل ما بين القيمة الى
الدية في ثلث ماله ان لم يكن في العبد الاخر فرق بين هذا وبين ما اذا قتل رجلا في صحته بما ذا له على فلان ثم مرض الكفيل ومرض الموت
ثم غاب المكفول له على المكفول عنه مال فانه يجب ذلك على الكفيل من جميع ماله فارا والفرق بيان وجه الفرق فقال اذ عرضه الخلاص عنه اي عن الفضل
بدفع الجاني الى ولي الجناية ذاك في لغرامة ضرر لغرامة صورة يعني ان المولى كان مسلما من ان يدفع الجاني الى ولي الجناية ويخلص عن عهدة
ما فضل عن قيمته بان يبين العتق في غير الجاني فلا يصير قوله احدكما حر مع العلم بالجناية اختيارا للفداء ما دام يدل ايا له تعرف الاحاب في غير الجاني

فاما يصير مختارا للفداء اختيارا ما فداء عند الناس غير البيان وذلك في لغرامة صورة خذ ما لو كفل في الصحة ما ذا له على
فلان وذاب عليه المال في المرض لتمام الكفالة تبرعا حال العقد بلا محيص وعدوله عنه يعني ان الكفالة تبرع فقدم وهو بهذا التبرع
في حالة الصحة لا يتم لعقد الكفالة الا يرى ان الكفيل لو اراد ابطال الكفالة والرجوع عنها قبل الندوب لا يملك ذلك فيصير الكفيل
وكان هذا ما لزمه بسبب تبرع تام ما وقت الصحة فيعتبر من جميع المال قوله ودينان عطف على قوله دية اي يجب بيان احدهما
كذلك اي يكون منها قدر القيمة في كل المال والفضل في الثلث والدية الاخرى من كل المال ان كان قبل العبد الاخر ايضا يعني ان قتل
كل واحد منهما رجلا خطأ والمولى حالهما يجب على المولى دية كاملة في ماله بين ولي الجنايتين نصفين وبعد ذلك من جميع ماله ونصف
قيمة العبدين لكل واحد من ولي الجنايتين نصف قيمة عبد ثم ينظر الى ما زاد على القيمة الى تمام الدية فيعتبر ذلك من ثلث ماله و
اما كان كذلك اذ الكلية اي لان مكنة المولى من اختيار الفداء ببيان العتق المبهم لا يتجاوز احد العبدين فاعتبر قوله احدكما حر اختيارا
منه للفداء في حال ابهام العتق وهو حال التكلم بقوله احدكما حر يعني انه صار مختارا لجناية احدهما في حال الصحة لانه لما قال
في الصحة احدكما حر وقد جنى كل واحد منهما جناية صار بهذا الكلام مختارا للفداء في حالة احدهما لا محالة الا يرى انه الى ابهام
صرف العتق لنفسه حكم الاختيار ووقف فداء اختياره في حق الاخر لان العتق حال صورة في احدهما يصير مختارا جناية احدهما
وهو الذي صرف العتق اليه وكان له مكنة اختيار الفداء في احدهما بصرف العتق اليه وان لم يبين حتى مات قبل البيان صار مختارا
للفداء في حقهما جميعا لانه يصير معتقا نصف كل واحد منهما ما عتاق وصدر منه بعد الجناية وهو عالم بحالهما وكان الاختيار بالعتق
في حق احدهما ما فداء منه في حال الصحة وفي حق الاخر صار مختارا للفداء في حقهما جميعا اخرج من لغرامة صورة يعتبر ما زاد على قيمة
احدهما الى تمام الدية من الثلث كما لو استعمل الاختيار في حال المرض م وان ابهم بين قتلهما ومات فعلى القيمة في الكل لانه عجز عن الدفع
بكلام سابق كما في المدبر بدية في الاول يعتبر قدر القيمة من كل المال والفضل من الثالث لما مر اي وان ابهم المولى العتق بين
قتلهما بان قتل احدهما رجلا خطأ فقال المولى في الصحة احدكما حر وهو يعلم بالجناية ثم قتل الاخر رجلا اخر في صحة المولى ثم مات
المولى قبل بيان العتق في احدهما فعلى المولى القيمة في جناية الكل لانه عجز عن دفع الكل الى ولي الجناية عند الموت بالكلام السابق
وهو قوله احدكما حر والمولى لا يصير مختارا للفداء في الجناية بكلام يصدر منه قبل الجناية كما في المدبر فانه اذا ادب المولى عبده ثم
جنى لم يصر المولى مختارا وعليه الدية لولي المقتول في جناية القتيل الاول يعتبر قدر قيمة العبد الاول من كل المال وقدر الفضل من
الثلث من ثلثه لما مر من قوله اذ عرضه الخلاص عنه بدفع الجاني ذاك لغرامة الضرر يعني ان الاختيار في حق الاول موقوف غير نافذ
ما دام المولى حيا لانه يكون له صرف العتق الى العبد الاخر في حال صورة ويدفع الاول الى ولي الجناية فاذا مات نفذ الاختيار
الان في حق الاول والسعاد حكم الان وكان اسمل الاختيار في لغرامة صورة والمريض من اختيار الفداء في مرض
الموت وقيمة العبد اكثر من الفداء يكون ما فضل على القيمة الى تمام الدية في ثلث ماله لانه وصية والله اعلم

باب

المجني عليه بغصب او برهن قطعها او بنحوها رجل فرضت ثم غصبها لغرفانت فللمولى موجب القتل وهو قتل العامد وعمل المخطئ
كما عرف او موجب الغصب وهو تغريم الغاصب قيمة يوم الغصب الجاني ما تغرض قيمة تجبر ابن شبرمة لا تنقطع البراءة وهو القتل اذ لا يزيل
الملك حتى كان الكفر المولى الاول تنقطع وهو الغصب فيزيل الملك لكن لا سبب لعود الرضا بل عند الضمان من فرع ملك الحال
كما في العكس وهو تختلف المستحق والبداية والنهاية كما في البر الا يرى ان فوت محل الجناية تقطعها في كان ضمان النفس على قاطع
الكف دون قاطع اصبعها ويرجع العاقلة لرضيت على الغاصب بقيمة المغصوب لعنامهم تمام المولى كما عرف في جناية المدبر بالعكس

لتأخر الملك ش اي لو كان لرجل امة فقطع يدها رجل او يتها رجل فخرجت من ذلك ثم غصبها رجل لخر فماتت في يد الغاصب من
تلك الجناية فلمولى الامة الخيار ان شاء اختار موجب القتل وهو قتل الجاني ان كان عامدا او العقل على عاقلة الجاني ان كان
مخطئا فيأخذ قيمة الامة صحيحة من عاقلة الجاني في ثلث سنين كما عرف ولم يذكره ضمان النفس من حيث انها ادمي وان اتلف المال
مع ذلك ولكن يضمنه من حيث انها ادمي اولى لان حرمة الادمي وعصمته لذاته وعصمة المال لغيره فاذا تعذر من الوجهين
لا اختلاف في احكامهما كان يرجح الادمية في التضمين اولى وان شاء اختار موجب الغصب وهو تغريم الغاصب قيمة الامة يوم الغصب
وتضمين الجاني ما حدث من النقصان بفعله قبله اي قبل يوم الغصب لانه على العاقلة وانما كان للمولى الخيار بين موجب الفعل
وموجب الغصب لتخيره له بين شيئين احدهما لا ينقطع سراية الجاني وهو القتل الواقع من الجاني وانما قلنا انه لا ينقطع السراية لانه لما
يزيل ملك المولى عن الامة بدليل انه لو كفنها بعد القتل يجب على المولى ولذا لم يزل ملك المولى لم يملك المستحق وبداية الجناية وغايتها
لم ينقطع سراية الجناية فصار الجاني قاتلا للامة على ملك المولى بالسراية فكان للمولى ان يختار موجب الفعل والاخر ينقطع سراية الجناية
وهو الغصب لان الغصب يزيل ملك المولى ثم ورد على هذا ان الغصب لما كان قاطعا للسراية وجب ان ينقطع السراية في
حق الجاني فيبرأ عن ضمان السراية فقال المصنف لكن لا بنفسه اي لا يزيل الغصب ملك المولى بنفسه لانه لم يوجد من الغاصب الرضا
بتملك البدل من المغصوب منه فلا يزول ملك المغصوب منه لانه مرضي ملك البدل على الغاصب بل يزيل ملك المولى عند قضا
القاضي على الغاصب بالضمان ضرورة ان المغصوب منه ملك البدل وهو الضمان فلو لم يزل ملك المغصوب منه عن الامة لا يقع البدل
والبدل في شخص واحد كما في العكس اي كما لم يزل ملك المولى فيما اذا وجد الرضا من الغاصب بالضمان وفقد تضمين القاضي والحاصل
ان الغصب ما يزيل ملكه اذا ملك البدل على الغاصب بقضاء القاضي او بالرضا منه قوله وهو اي وبزوال الملك بالغصب عند احد
الامرين تختلف المستحق للجناية وتختلف بداية الجناية ونهايتها لا ينقطع بداية الجناية على ملك رجل ونهايتها على ملك رجل لخر وهذا
لان ضمان الغصب لما افاد الملك للغاصب في المضمون كان بمنزلة البيع فينقطع السراية فيبرأ الجاني عن ضمان السراية كما في البيع
قوله وهو تختلف قدم الظرف لقصد التخصيص اي وباخذ الامرين تختلف ما ذكرنا لا يمنع فاذا لم يوجد القضاء او الرضا لم
يوجد ما ينقطع السراية فيجب ان يحرم الغصب لا ينقطع السراية قوله كما في البرء اي كما تختلف البداية والنهاية في البرء فانه اذا برئ
المقطوع او المشجوج ثم مات اختلف تحمل البرء البداية والنهاية وانقطع السراية في برئ الجاني عن ضمانها فان قيل اذا اختار المولى
تضمين الغاصب يجب ان يبرأ الجاني كما في الغاصب وغاصب الغاصب في اختيار المالك تضمين احدهما يبرئ الاخر قلنا انه انما يبرئ لانه
ضمنه قيمة العبد بتمامه اما اذا لم يضمن المولى الغاصب قيمة الامة بتمامها لانه ضمنه قيمتها يوم الغصب وهو مغصوب بالتجهيز ولم يملك
ملك التجهيز وما حدث من النقصان بفعله الغاصب فلذا كان له تضمين الجاني ثم اراد تنوير ان اختلاف المستحق اختلاف البداية
والنهاية ينقطع السراية فقال الاسرى لو فوت محل الجناية فتقطعها اي تقطع السراية فان تفوات محل القطع عندنا ينقطع السراية وعند
زفر لا ينقطع حتى لو قطع رجل اصبع رجل عمدا وقطع لخر كفه من ذلك اليد عمدا ومات من ذلك كله كان ضمان النفس على قاطع الكف
دون قاطع اصبعها وعلى قاطع الاصبع القصاص في الاصبع عندنا وعنده يجب القصاص عليهما في النفس لو كان كلاهما عمدا
وان كان كلاهما خطأ فعندهما دية القطع على الاول في ستين ودية النفس على الجاني في ثلث سنين وعنده دية النفس عليهما
هو يقول انه مات من الجانبين فكان القصاص عليهما في العمد والدية عليهما في الخطأ الا انا نقول ان الثاني لما قطع بعد انقطع
سراية جناية قاطع الاصبع فصار كما لو برء من الاصبع لان معنى البرء وهو ارتفاع حكم السراية قوله ويرجع العاقلة اي وان اختار المولى

تضمين العاقلة وضمنها قيمة الامة صحيحة يرجع العاقلة على الغاصب بقيمة المغصوب اي بقيمة الامة يوم الغصب لان العاقلة لم يملكوا الامة
بما ادوا من الضمان لانه ضمان دم ولاء لا عند الملك لكن قاموا مقام المولى في مطالبة الغاصب بالضمان كما عرف في غاصب المدبر وما
لو غصب رجل من انسان مدبرا وغصبه منه لخر ومات في يد الثاني وضمن المالك الغاصب الاول كان للغاصب الاول ان يرجع على الغاصب
الثاني بما ضمن وان كان لا يملك رقبة المدبر لان الضمان وجب على الثاني بالغصب ضمان الغصب لا استيلاء فيها او ابن ولم يوجد واحد منهما
مقام الاول مقام المالك في المطالبة من الثاني باداء الضمان بلا عكس اي ان اختار المولى تضمين الغاصب لم يرجع الغاصب على الجاني
وللعاقلة لتأخر الملك له يعني ان ملكه باداء الضمان استند الى وقت غصبه وعصبه دفعا عن الجناية فالجاني حين ضمن لم يكن
للغاصب ملك في الامة ولا استند ملكه الى وقت الجناية فلا يكون له على الجاني وعلى عاقلته سبيل ملك الولد بغصبها احد ولكن باعها
المولى على انه بالخيار وماتت عند المشتري في الثلاث او ملكها بالضمان لا العقد عكس المشتري فاسدا ش اي لو لم يغصب الامة احد ولكن
المولى باعها بعد الجناية على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم ماتت الامة في يد المشتري في الثلث فالحكم فيه كالحكم في الغاصب لان البيع بشرط الخيار
لا يزيل الامة عن ملك البائع وكملها مضمونة على المشتري بالقيمة لو هلكت في يده في مدة الخيار وكان ملكه المبيع عند هلاكه في يده بالضمان
لا بالعقد وكان هذا والغصب سواء فكل جواب عرفته في الغصب هو جواب هنا وهو على عكس المشتري شراء فاسدا فانه لو اشترى
المشتري شراء فاسدا وقبضها فماتت في يده من الجناية فان المولى يضمن الجاني ارش الجناية وما نقصتها الجناية الى ان قبضها المشتري
لان المشتري شراء فاسدا ملكها عند القبض بالعقد لا بالضمان لان الشراء الفاسد يفيد ملك المبيع فانقطعت السراية
لتبدل المستحق فيبرأ الجاني عن ضمان السراية م ولو لم يبع ولكن بعضها بدين بعد ما فات ذلك الدين على الجاني بالقبض قبل العقد لان
الابناء ينقطع السراية عن ملك المالك حتى لا يتوالى ضمانين كالبيع البات عندنا والوسق الرهن اذا الابناء ولا جناية عنده وان تركت
ولدا بعد ما بقي نصف الدين وغرم الجاني نصف البعض ولا يكون رهنا والعاقلة نصف النفس ويكون بعضه رهنا اذا اختلف كالاصل
السراية في الاماء دون المضمون كما لو عدلت صفة الدين وان مات الولد قبل الفك وحال العاقلة وغرم الجاني قيمة البعض كان لم
يكن ولد لما عرف ان قسط الولد اما تتبع بالفكاك ش اي لو لم يبع المولى الامة ولكنها رهنها بدين بعد ما فات الامة بان كان كل واحد
منهما الفا فماتت في يد المرتهن من ملك الجناية ذهب الدين الذي رهنها به وعلى الجاني للمولى ما نقصه حل عقد الرهن الى وقت الرهن لان
الراهن صار مؤديا دين المرتهن من مال الامة وابقاء الدين بها ينقطع سراية الجناية في ضمن ملك المالية يعني ان الراهن لما قضى دينه من
مالها فقد ملك مالها من المرتهن بعد الجناية فينقطع به سراية الجناية في حق الجاني لانه لو لم ينقطع لزم ان يكون المحل مضمونا بضمانين فقلنا
بانقطاع السراية حتى يملك مالها حذارا من توالي الضمانين على عين واحدة لان ذلك لان الامة قد صارت مضمونة على المرتهن
بدينه للمولى فلو لم ينقطع السراية كان مضمونا على الجاني للمولى فيلزم منه توالي الضمانين في عين لرجل واحد فيؤدي الى ان يسلم الفداء
لرجل في شيء واحد قوله كالبيع البات فانه قد مر في كتاب الرهن ان الرهن اذا اتصل به الهلاك صار في معنى البيع والشراء فيرجع لان
الراهن يصير قاضيا ما عليه وفي قضاء الدين يعني البيع والشراء ولو انه باع الامة منه بعد الجناية وهلكت في يده انقطعت السراية لتبدل
المستحق هكذا استدعاه الوسق الرهن على الجناية فان المولى لو رهنها او لاغ جنى عليها رجل فماتت لا يذهب الدين ولا ينقطع السراية
ويضمن الجاني القيمة ويأخذها المرتهن فيكون رهنا عنده وانما كان كذلك لان الابناء بالرهن ولا جناية عند الرهن لانه جنى بعد الرهن
فلم يصر الراهن قاضيا السراية الجناية لعدم الجناية حال ثبوت الرهن قوله وان تركت ولدا اي وان ماتت الجارية بعد الجناية عليها وتركت ولدا
بعد ما في القيمة بعد الجناية بان كانت جارية لرجل قيمتها الف فقطعها رجل او يتها رجل فصارت تساوي خمسمائة فولدت ولدا قيمته خمسمائة

درهم لم ماتت الجارية بقي نصف دية من المرتهن فاذا مات الام وجب ضمانها من الدين وذلك مائتان وخمسون وبقي في الدية نصفه
وذلك مائتان وخمسون ولا يكون ذلك القدر رهنا وغرم العاقلة نصف النفس وذلك خمسمائة درهم لان السراية لم تنقطع عن نصف
النفس وهو مائتان وخمسون ثابتة وهو نصف الدية صار نفسا فيكون الواجب على العاقلة كما لو قطع يد عبد فسرت الى النفس فان جميع الواجب
يكون على العاقلة كما لو قطع يد عبد كذا ذكره محمد رح في موضع آخر وذكره ابو الحسن الكرخي رح فيكون على العاقلة نصف النفس خمسمائة ويكون
نصفه رهنا وقوله لفا كلف كالاصل تعليل لقوله ويكون نصفه رهنا يعني لان الراهن ياخذ من عاقلة الجاني خمسمائة ويدفع المائتين و
خمسين من ذلك الى المرتهن لان هذا القدر خلف عن الرهن والخلف كالاصل فحكمه والسراية تعليل لقوله غرم العاقلة نصف النفس وسراية
الجناية في قدر الامانة دون قدر المضمون يعني ان الهلاك حصل بالسراية وانما ينقطع حكم السراية بضمان الرهن فاذا تحول نصف الدين الى
الولد صار ذلك القدر من الام امانة وارتفع ضمان الرهن عنه فلا يرتفع المانع عن ضمان السراية في قدر النصف الذي هو امانة بسبب حكم
السراية في الامانة دون النصف الذي هو المضمون بضمان الرهن فاذا اخذ الراهن خمسمائة من بدل النفس كان نصفه بدل النصف الذي
كان امانة وكان نصف بدل النفس الذي كان محبوسا عند المرتهن بالدين وكذلك بدله ويعلم من قوله اذا اخذ كالاصل انه ان هلك الاثنان
والخمسون الذي اخذ المرتهن هلكت بغير شيء لانه بدل الامانة فيهلك على الامانة وبقي الولد رهنا بمائتين وخمسين على حاله فصار هذا
كما لو هلكت الامة نصف الدين بان كانت قيمة الجارية الفين وقد رهنها بعد الجناية بالف درهم فماتت في يد المرتهن فذلك الجناية
صار نصف السراية لانه اذا كان قيمة الامة الفين والدين الفا كان نصف الامة مضمونا بالدين ونصفها امانة وكان كل النصف
المضمون انه يضمن الجاني نصف ارش الجناية ونقصانها الى وقت الرهن وتنقطع السراية فيه بالرهن لان المولى صار راهنا هذا القدر
دينه فصار كانه باع نصفها عاقلة من الدين واودع النصف وكذلك الجاني عن نصف السراية دون النصف لانعدام المبادلة في
النصف قوله وان مات اي وان مات الولد ايضا قبل الفكاك رد المرتهن مال العاقلة الى الراهن ورد الراهن الى العاقلة وغرم الجاني
للمولى قيمة المنقص وهو قدر نصف النقص كان لم يكن لها ولد لاصلاحه لما عرف في ابواب الرهن ان سقط الولد من الدين اما بتراضيهما بالفكاك
فاذا اسلك قبله صار كان لم يكن فكان كل الدين في الام فسقط بهلاك الام فينبطل حكم السراية لان الام كلها مضمونة والسراية في الامانة
لا في المضمون بالرهن لما مر فيظهر للمرتهن اخذ ما لم يكن اخذه فيرده وانه قد بقي على الجاني ضمان نصف النقصان فيوفيه والله اعلم

باب التقبيل يوجد في دار او غرم ما ترك الغوث والحفظ عن مكنة سبب في النفس دون العضو والسقط والمال

تعظيما للدماء كالقسامة واقوى المكنة بالملك فاذا وجد حر او عبد قتيلا في مكان مملوك قسمت القيمة او الدية على عدد الملاك دون
قدر الملك اذ العلة ترجح بالقوة لا بالكثرة كما في القسامة فيكون على عاقلة كل واحد قسط ثلاثة سنين من يوم الحكم ويستوي فيه الداخل
والمحتطب والوارث والقريب الموجود في دار نفسه عند الامام اذ يد الوارث حال الوجود تقطع التسبيب عن القتيل كالماذون المديون
او المكاتب يوجد في دار المولى ضد دار نفسه اذ الدين والعقد يمنع قتل اليد والمسبب لنفسه سدر كالحافر ونحوه ضد المباشر للوجوب
ش يعني ان من له ولاء حفظ في نفس او طرف او مال اذا اتلف انسان نفسا او مالا او ترك من له الولاء غوثه وحفظه يكون ترك الغوث
والحفظ منه مال كونه متمكنا من ذلك تسبيبا للتلف في النفس حتى يجب ضمان التسبيب لا في الطرف والمال والسقط والسقط والحكم
الطرف لا حكم النفس والاطراف تسلك مسلك الاموال فلذلك جعل حكمها واحدا وانما جعل ترك الغوث والحفظ من المكنة فذلك تسبيبا
في النفس دون المال تعظيما للدماء فان للدماء من الخطر واستيجاب الاحتياط في الصيانة عن الاتلاف ما ليس للمال كالقسامة فانه اذا وجد
قتيل في دار او محلة يحلف خمسون رجلا منهم ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية ولو تلف عضو او سقط او مال
عمدا

في محلة او دار لا يجب في ذلك علم ان للدماء من استيجاب التعظيم ما ليس لغيرها ولما كان ترك الغوث والحفظ عن مكنة سببا فمن كانت مكنته
في الحفظ اقوى كان تلف النفس مضافا بسبب التقصير في الحفظ الى اقوى المكنة من الغوث والحفظ المكنة التي تكون بالملك لان لمالك
المكان من الاختصاص بالتعهد والحفظ ما ليس لغيره واذا كان كذلك فاذا وجد حر او عبد قتيلا في مكان مملوك للغير من دار او محلة
وجبت القيمة في العبد والدية في الحر وقسمت القيمة التي وجبت في العبد والدية التي وجبت في الحر على الملاك على عدد رؤسهم دون
قدر الملك لان العلة اصل الملك باعتبار ترك الحفظ والعلة ترجح بالحقيقة كما ترجح شاهد على شاهد بالعدالة ولا يرجح بالكثرة لان الكثرة
انما تكون بانضمام مثل العلة اليه وما يصلح علة لا يصلح مرجحا لان المرجح يوصف بانه ولذا لا يرجح الشاهد بالكثرة وهذا كما في القسامة
انها تقسم على عدد الملاك دون قدر الملك لان علة القسامة هي الملك فلا يرجح بكثرته فيكون على عاقلة كل واحد من الملاك قسط في ثلاث سنين
ابتداؤها من يوم الحكم بالدية او القسامة عليهم حتى لو وجد القتيل في دار لاحد عشر رجال عشرة منهم مركبون وابل ورجل منهم فرس قسمت
الدية عليهم على احد عشر جزءا عشرة اجزاء منها على المركبين وابل وجزء منها على فرس وكذلك لو كان ثلثا الدار لرجل من فرس وثلثها لرجلين
من بكر كان ثلثا الدية على عاقلة البكريين وثلثها على عاقلة الفرسي لانها تقسم على عدد الملاك دون قدر الملك وهذا اذا كانت للملاك
عواقل فان لم تكن يجب الدية في اموالهم ثم ما قلنا من ان القيمة او الدية على عدد الملاك مستوفى وذلك المالك الداخل بان
اشترى رجل حصة المالك الاصلي من ذلك المكان والمالك الذي كان مختطا له من اول الفتح وكذلك يستوي المالك الذي ورث الملك في
ذلك المكان والمالك الذي ثبت له الملك فيه بغير الارث لان سبب وجوب الضمان ترك الحفظ عن ولاء ومكنة والكل يستوي في هذا
المعنى قوله في الموجود بالنصب اي في الوارث الذي ورث القتيل الموجود في داره يعني عند الامام ابي حنيفة رح فانه اذا وجد الرجل
قتيلا في دار نفسه لا يحمل ذلك هدرا عنده بل يجعل الدار ملكا للوارث ويعتبر كانه وجد قتيلا في دار غيره ويجب الدية على العاقلة
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يحمل ذلك هدرا لانه لو وجد غيره قتيلا فيها يحمل موته قتلا تسبيبا فاذا وجد موته قتيلا صار قاتلا
نفسه فلا يجب الدية على العاقلة كما لو اضجع رجلا على قارعة الطريق فوقع موته فيها كان هدرا وللامام ابي حنيفة رح ان يد الوارث على الدار
حال وجود موته قتيلا فيها تنقطع كون القتيل مسببا لقتل نفسه وذلك لان الدار حال وجود قتيلا فيها ملك الوارث فيكون التسبيب
في القتل مضافا الى الوارث لانه باعتبار الملك وهو له في هذه الحالة فينقطع به نسبة التسبيب الى قتل نفسه عن القتل فلا يحمل هدرا
وهذا بخلاف ما لو اضجع رجلا على قارعة الطريق ووقع فيها لان الطريق لا يصير ملكا للوارث فلا ينقطع نسبة التسبيب الى قتل نفسه عن
القتل كالعبد الماذون المديون يوجد قتيلا في دار المولى فانه يغرم المولى قيمته للغرماء حال الذي ماله كانه قتله او المكاتب وجد قتيلا
في دار مولاه فانه يجب القيمة على المولى وذكر الامام الحجندي رح ضد دار نفسه اي ضد ما لو وجد العبد الماذون المديون او
المكاتب قتيلا في دار نفسه عند ابي حنيفة رح وذلك لان الدين الذي على الماذون وعقد الكتابة في المكاتب منع قتل اليد في
الدار الى المولى فبقي الماذون او المكاتب مسببا في قتل نفسه ولم تنقطع نسبة التسبيب عنهما بقتل اليد بخلاف الحر على ما ذكرنا وقوله المسبب
لقتل نفسه سدر كالحافر لضاحبه هدرا على قارعة الطريق ووقع موته كما ذكرنا ونعني اي والمسبب لقتل غيره لا يوجب الضمان عن
الاول ضد المباشر لقتل غيره فانه يوجب الضمان عن الاول وانما ذكر هذا وفاء السؤال وهو ان يقال لا يمكن قتل اليد الى الوارث
فيما لو وجد الحر قتيلا في دار لانه يكون حرا قاتلا حكما لموته ولا امان للقاتل بالنسبة خاصا فاذا وجد في محلة او صحراء تعدد
النسبة متى لو اختلطها ثلاث قبائل قسمت الدية ثلاثا بعددها لقبائل دون الرؤس عكس الاولى وفاء تمكنه التدبر كذا ان باعث احدى
القبائل الاربعة وهم اذا المذنب تقدم المحتطب له ما هي النسبة ضد الاولى فان باع الرجل ايضا كان الثلث على عاقلة الرجل دون

الباعة لتبدل النسبة منعكسا بالرد بقضاء العيب والقديم دون عنده ثم بالنسبة عطف على قوله بالملك اي اقوى الكلمة التي بالملك
ثم بالكلمة التي في النسبة حال كون الانتساب خاصا فاذا وجد قتيل في محلة او في مسجد محلة قسمت الدية على من ينسب المحلة او المسجد اليهم
بعدد النسبة حتى لو اختلط المحلة او المسجد ثلث قبائل بان كانت ثلث قبائل اختلطوا جميعا محلة واحدة او مسجدا واحدا كما ان كانت احدى
القبائل مثلا اكثر من قبائل وهم عشرون رجلا والقبيلة الاخرى خمس وهم ثلثون رجلا والقبيلة الاخرى سوى وهم خمسون رجلا فوجد
في مسجدهم او محلتهم قتيل كانت الدية عليهم اثلاثا بعدد القبائل على كل قبيلة ثلث الدية دون عدد الرؤس عكس المسئلة الاولى فان ثم
تقسم على عدد الرؤس دون القبائل واما قسمت هنا بعدد القبائل دون الرؤس وذلك لامكنة التدبير معنى ان هذا الضمان بسبب ترك
الغوث والحفظ كما ذكرنا والحفظ يكون بحكم التدبير والقيام بمصالح الموضع وكل واحد يوازي الاخر في ذلك لفا كانوا في الاختلاط
سواء من غير اعتبار قلتهم وكثرتهم فيكون الاعتبار بعدد النسبة لا لعلة الاخر له المنسوب اليهم وكثرتهم وكذا لو كان في احدى القبائل
رجل واحد ليس معه غيره فانه اختلط مع المسجد والمحلة كان ثلث الدية على عاقلته والثلثان على عاقلة القبيلتين الباقيتين قوله
كذا اي كذا الحكم ان باعت احدى هذه القبائل الثلاث دورهم الا رجلا واحدا منهم ثم وجد قتيل في تلك المحلة او المسجد يكون ديته على
عواقل القبائل الثلاث اثلاثا ولا يكون على عاقلة المشتري حتى لان المذهب تقديم المحتاط له على المشتري لابقاء النسبة الى المحتاط
اذا بقي من قبيلة واحدة في النسبة اليهم ضد المسئلة الاولى فان ثم يستوي المشتري والمحتاط له لان العلة هنا الملك والجميع فيه سواء واما قال
في المذهب احترازا عن قول ابي يوسف لخلافا فانه اذا وجد قتيل في محلة فيها اهل المحلة والمشترون والسكان كلهم سواء وهو قول ابن
ابي ليلى فان باع ذلك الرجل ايضا وان مضى لم يبق من تلك القبيلة واحد ثم وجد القتيل في المسجد او في المحلة تقسم الدية اثلاثا اثلاثا على
عاقلة القبيلة الباقية والثلث على عاقلة الداخلة وهم الذين اشتروا دور تلك القبيلة دون الباعة وهم اقرب تلك القبيلة لتبدل
النسبة منهم الى المشترين لان المشترين قاموا مقام القبيلة الباعة في حق نسبة المحلة اذ لم يبق من القبيلة الباعة احد الا ترى ان المحلة
تنسب الى المشترين قوله منعكسا حال من الثلث في قوله كان الثلث اي حال كون الثلث واجبا على عاقلة الباعة دون الداخلة
بعد الدار الى ذلك الرجل بالعيب بالقضاء فسخ البيع الاول من الاصل فيعود الى ذلك الرجل قديم ملكه وصار كالغائب بيع الرجل دار
اصله قوله دون عنده اي دون الرد بغير قضاء فان الرد بالعيب بدون القضاء فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق الثالث
والعاقلة ثالثهما وكان بمنزلة الشري في حقهم ولو اشترى هذا الرجل الدار ثانيا لا تنقلب نسبة المحلة الى المشترين فكذا هنا وان
اشترى احدى القبيلتين دون الاخرى قسمت عليهما وعلى الثالثة نصفين لما عرف لكن شرطا بالقبض لا بقرار الملك عنده والعكس
عندهما تفريعا على التعاكس في جناية المغصوب على الغاصب المالك مدرا واعتبارا وان ما بالشيء يبقى ما بقي البعض كوقت المغرب يبقى
ما بقي البياض على ان الجناية مع الدار ايضا منه كما في الغصب الرهن وحل بيعها مطلقا في العارية والاجارة ما لم يتمحض الغرض كالوديعة
ش اي وان كانت القبيلتان من القبائل الثلث واشترى احدهما من الاخرى دورهم فصار في لم يبق واحد من القبيلة الباعة دارا ثم وجد
في المسجد او في المحلة قتيل قسمت الدية على القبيلة المشترية وعلى القبيلة الثالثة نصفين لما عرف من ان النسبة فاته الى المشتري قبل الشري
لا يزول وما بالشري وانقطعت نسبة الباعة فكانت الدية على عاقلة القبيلتين نصفين بخلاف ما لفا كان المشتري اجنبيا لانه حدثت
النسبة اليه بالشري فكانت الدية اثلاثا كما ذكرنا قوله مشروطا اي لكن تقسم الدية بين القبيلتين كذلك تقسيما مشروطا بقبض المشترين
دور الباعة لا بقرار الملك عند ابي حنيفة رح والعكس بالجر عطف على القبض اي مشروطا بالعكس يعني بقرار الملك لا بالقبض عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فانه اذا باع رجل دارا ولم يقبض المشتري الدار حتى وجد فيها قتيل كان القسامة والدية عند ابي حنيفة رح على البائع

وعندهما على المالك والاصل ان الدية انما وجبت بترك الحفظ مما لا انما نسب الى ترك الحفظ من جعل الشرع اليه الحفظ وحفظ الشرع انما يكون بملك
الرقبة وهو يقول التقرير على الحفظ متعلق باليد لا بالملك فهو لا يعتبر الملك مع وجود اليد وهما اعتبرا الملك لزوم ولا يتوقف على قرار الملك
وانما جعلوا هذه المسئلة مختلفا فيها على هذا الوجه تفريعا لهذه المسئلة على التعاكس يعني ان جناية المغصوب على غاصبه معتبرا مدرا وعلى مالكه معتبرا
عند ابي حنيفة رح وعندهما تعاكس الحكمان فيكون جناية المغصوب على غاصبه معتبرا وعلى مالكه مدرا قوله مدرا متعلق بقوله على الغاصب
قوله واعتبارا متعلق بقوله والمالك على وجه اللف والنشر اي تفريعا على تعاكس حكم جناية المغصوب على الغاصب مدرا وحكم جناية المغصوب
على المالك اعتبارا ووجه التفريع ان ابا حنيفة رح اعتبر في جناية المغصوب اليد لا الملك حتى جعلها مدرا على الغاصب معتبرا على المالك
وهما على العكس كذا في هذه المسئلة قوله وان ما بالشيء عطف على التعاكس اي او تفريعا على ان ما ثبت بالشيء يبقى ما بقي بعض ذلك الشيء
كوقت المغرب يبقى ما بقي البياض عنده لا عندهما ووجه هذا انه ثبت وقت المغرب باعتراض الشفق وهو الحمرة والبياض بعض من
الحمرة فما بقي البياض كان الوقت ثابتا وهذا الوجه من التعليل يقول ابي حنيفة رح على تقدير انه جعل الشفق حمرة كما قالا ووجه التفريع
على هذا ان القبيلة التي باعت دورهم اذا لم يوجد منهم بعض الدور في ايديهم كانت اليد لهم دون الملك حكم ضمان الجناية عليهم كان
متعلقا باليد والملك فيبقى ذلك ما بقي البعض وهو اليد فلا تنقطع عنهم حكم التعلق بما بقي البعض النسبة ما لم يبق البعض الدور منهم فشرط
البعض عنده وعندهما لفا زال ملكهم لم يبق بقاء اليد الحكم الذي تعلق بمجموع اليد والملك كما لم يبق المغرب بقاء البياض ثم لما اراد
كسوما ونسب اليه ابو حنيفة رح من اشتراط البعض دون قرار الملك ذكر على الاثر قوله على الرجاء مع اليد ايضا اي من يكون له اليد على
وجه الضمان كانت الجناية ثابتة في حقهم حتى يواخذ بضمانها ولا يشترط الملك كما في جناية الغصب في يد الغاصب فانها تكون مضمونة
على الغاصب لان له على الغصب يد ضمان وكذا جناية الرهن تكون مضمونة على المرتهن لان يده يد الضمان وان لم يوجد الملك وانما
قيد اليد بالضامنة احترازا عن يد المستاجر والمستعير والمودع فان الجناية لا تسمع منهم اليد وقيل الجناية مع اليد مطلقا لا تتقيد
كونها ضامنة حتى سمع اليد التي في العارية والاجارة ما لم يتمحض اليد للغرض كاليد التي على الوديعة للمودع فانها تمحضت للمودع لان
المودع ما قبضها لغرض يعود الى نفسه بخلاف المستاجر والمستاجر ووجه هذه الرواية ان لزوم الحفظ باعتبار اليد ما لم يتمحض اليد
لغرض كان هو الاصل في حق اليد فيلزمه حكم اليد من النسبة عاما فاذا وجد في الجامع او الشارع كان على بيت المال ثم بالقرب فاذا
وجد في السجن او السفينة كانت على عاقلة من فيها وان وجد بين قريتين يبلغها الصوت كانت على عاقلة الاقرب الامام من القرب
او مثله فيكون مدرا كما لو وجد في مفاز لا يبلغها الصوت من العمران اي ثم المكنة بالنسبة حال كون الانتساب عاما فكل من يسكن
هذه النسبة العامة كانت الجناية مضمونة عليه فاذا وجد قتيل في المسجد الجامع او الشارع كان ذلك على بيت المال لان النسبة والذي
لا جماعة المسلمين على العموم وبيت المال فيهم جميعا ثم المكنة بالقرب فمن كان اقرب مكانا من القتيل كان موجب ذلك عليه فاذا وجد
قتيل في سجن او وجد في سفينة كان الدية على عاقلة من كان بها اي بالسجن والسفينة لان الحفظ كان عليهم باعتبار القرب وان وجد
القتيل بين قريتين يبلغ كل واحد منهما الصوت من المكان الذي وجد القتيل كانت الدية على عاقلة الاقرب منهما الى القتيل لان هذا
الضمان باعتبار ترك الغوث والحفظ عن مكنة ومكنة اهل الاقرب اقوى وانما قيد بلوغ الصوت لانه لو وجد بين قريتين في مكان
لا يبلغ منه الصوت الى واحدة منهما لا يجب الدية على عاقلة واحدة منهما الا القتيل الذي وجد القران او وجد مكون مدرا وهذا لانا
نكلف الغوث والحفظ بالقرب مكانا اما يكون لفا كانت المكنة على ذلك وهي انما تحقق عند العلم بوقوع الحادث ولفا لم يبلغه الصوت
تعذر عليه الاطلاع بوقوعه وكذا الفاء في القران لان قتله لم يقع قريبا من القرية واما قرب بعد قتله الماء انها والله اعلم بالصواب

باب ـــــــــ من السرقة ان رد العين الى المالك ثم قامت بالسرقة لم تقطع استحسانا وان كان حق
الله تعالى فيه مطلقا بالتقادم دون الابراء والعفو كذا الزنا والشرب عكس القصاص فهو مشروط بالدعوى حتى لا يستوفى لمن كذب المسروق
او غاب وقد فات حتى العكس لان الرد عكس التملك وهو كذا لانا وش اى وان سرق رجل من رجل عينا فلم يرافع الى القاضي حتى رد
السارق العين عليه ثم رافعه الى القاضي وقامت البينة بالسرقة لم تقطع السارق استحسانا والقياس ان تقطع وهو قول ابن ابي ليلى
لان القطع حق الله تعالى ولهذا يسقط بالتقادم دون الابراء والعفو عكس القصاص فانه من حقوق العباد فلا يسقط بالتقادم ويسقط
بالابراء والعفو فمن له القصاص واذا كان حد السرقة حق الله تعالى فلا تشترط فيه الخصومة كما لا تشترط في حد الزنا والشرب وجه الاستحسان
انه وان كان حق الله تعالى فهو مشروط بالدعوى بدليل انه لا يستوفى لمن كذب المسروق منه الشاهد على السرقة في شهادته او كذب السارق
في اقراره انه سرقه منه او ان غاب المسروق منه فعلم انه تشترط فيه الدعوى من المسروق منه وذلك لانه وان كان حق الله تعالى لكنه يجب جزاء
على حق العبد وهو تناول مال محترم خالصا للعبد وذلك لا يتحقق الا بالخصومة فيشترط الخصومة لاثبات المال فيعد ذلك حق القطع خالصا
لله تعالى فلهذا لا يعمل الخصومة وقد فات اى فات الدعوى من المسروق منه اذا وجد الرد الى المالك فبطل الخصومة لان الخصومة منه في العين
بعد وصوله اليه لا يصح فلم يثبت المقتضى وهو حق العبد فلا يثبت ما في ضمنه من القطع الذي هو حق الله تعالى قوله عكس اى عندنا
اذا اقامت البينة ثم رد السارق العين الى المسروق منه فانه تقطع وذلك لان رد العين الى المسروق منه في صورة العكس هو كذا الرقة
لانه تعمل ما يوجبه الحكم بالسرقة لان القاضي يقطع يده وما في يده العين الى صاحبه فاذا لم يكن الرد منافيا للسرقة
وقد وجدت والقضاء قد صح بها فثبت حق العبد في العين فثبت حق الله تعالى وهو وجوب القطع عكس التملك اى عكس تملك المسروق منه
العين من السارق بعد الدعوى واقامة البينة وان ثم لا تقطع لان التملك منافي للسرقة لا هو كذا لان الاقضاء في الحدود
القضاء ولا يكون لم يقطع في ملك نفسه فصار كالقاضي ملكه من قبل القضاء وهذا عندنا وعند الشافعي له ملك السارق المسروق بعد
القضاء لا يمنع الاقضاء لانه قد ظهر وجوبه بحجة مطلقة فلا يمنع الاقضاء كحدوث الملك للسارق المسروق بعد القضاء لا يمنع الاقضاء
كحدوث ملك السارق كما لو زنى بجارية ثم ملكها او تزوج ثم تزوجها فلنا حد الزنا باعتبار ما استوفى وهو مثلا الزنى والقطع منا باعتبار
العين وهو باق وقد اعترض عليه ما يمنع الاقضاء وهو ملك السارق ثم كذا لو رد الى من في عياله للشبهة اذ يد من في عياله
لم تضمن الغرم والمستعير بعد الدفع الى من في عياله الوكيل بالقبض والمودع ان لم يكن يد من في عياله حتى ضمن المودع في رأى كالغاصب
ش اى كالسارق لم تقطع اذا رد العين الى المالك قبل الخصومة استحسانا لذلك لا تقطع اذا رد العين قبل الخصومة الى من
في عيال المالك استحسانا والقياس ان تقطع لان يد من في عياله ليس كيده ولهذا لا يبرأ الغاصب عن الضمان بالرد الى من في عيال
المغصوب منه وكذا السارق لا يبرأ عن الضمان بدفع العين الى من في عيال المالك وجه الاستحسان ما ذكره بقوله اذ يد من يده اى
لان يد من في عيال المالك يد المالك من وجه حتى لم تضمن الغرم بعد الدفع الى من في عيال الوكيل بالقبض قال محمد في الكتاب الوكيل
بقبض الدين اذا وكل من في عياله بقبضه فقبض برئ الغريم وبحصول وصول الدين الى يد من في عياله كوصوله الى يده ولو ملك في يد
القابض لا يضمن كما لو ملك في يد الوكيل ولو وكل اجنبيا بذلك لا يبرأ ولو ملك في يد القابض لا يضمن كما لو ملك في يد الوكيل في يده
قبل التسليم الى الوكيل يضمن وكذلك لم يضمن المستعير العارية بعد دفعها الى من في عيال المعير في الكلام لف ونشر مقتول بالقبض
متعلق بالوكيل والمعير الى عطف على الوكيل اى حتى لم تضمن المستعير بعد الدفع الى من في عيال الوكيل بالقبض ولم يضمن المستعير
بعد الدفع الى من في عيال المعير فعلم بذلك لم يد من في عياله كيده من وجه ان لم يكن يد من في عياله يد من وجه حتى ضمن المودع الذي

دفع الوديعة الى من في عيال المودع في رأى كالغاصب اذا رد المغصوب الى يد من في عيال المالك وانما قال في رأى لانه ذكر في الجامع انه لا
يضمن وذكر القدوري انه يضمن وهو اختيار الفقيه ابي الليث وشمس الائمة السرخسي لان ايداعه الاجنبي دليل على انه انما اودعها لانه
لم يرض بكونها في يد عياله وما ذكر في الجامع انه لا يضمن وهو اختيار الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل لانه اما المودع لما حفظ الوديعة
بيد من في عياله لا يضمن بالاجماع ذكره الامام الكرخي واذا ثبت ان يد من في عيال المالك كيده فرد وجه دون وجه فيجب القطع
من وجه دون وجه فلا يجب بالشك لهذا لا يجب يبرأ عن الضمان لان الضمان كان واجبا عليه كالغاصب بالرد الى من في عياله
يبرأ من وجه دون وجه فلا يبرأ بالشك وهذا فرق ابي بكر بن محمد الفضل بين الغاصب والمودع فقال الضمان واجب
على الغاصب فلا يبرأ بالاحتمال وغير واجب على المودع فلا يجب بالشك الاحتمال ثم كذا لو رد الى ابيه او امه او جده
وان لم يكونوا في عياله اذ تناول الملك يعني شرطا عنا سقوط الحد عن ظن الحل عند الاب لا يلزم الرد على عيالهم اذا الاب عن
الشبهة لا يبدأ ش اى كذا لم تقطع السارق لو رد العين الى ابي المالك او الى امه او الى جده ثم قامت البينة بالسرقة سواء كانوا في
عياله او لم يكونوا في عياله استحسانا والقياس ان تقطع لانهم اذا لم يكونوا في عياله لا يكون يدهم كيده لانهم في الامانات ولانهم في العقوبات
وجه الاستحسان ما ذكره بقوله اذ تناول الملك يعني عن شرط الملك كما يعني سقوط الحد عن ظن الحل يعني ان الحد يدرأ الحد
هو لا تناول الملك في العين المسروق ثبت ذلك بقوله عم انت ومالك لابيك فهذا يقتضي ثبوت قسمة الملك فاذا لم يثبت قسمة لمانع
وهو حرمة الولد فلا اقل من شبهة الملك وتناوله معنى وذلك التناول عن شرط الملك الحد يدرأ به لسقوط القطع عن السارق لان
الشبهة ملحقة بالحقيقة في العقوبات ولو كان للمرود عليه قسمة الملك في المسروق لا يجب القطع بالبينة القائمة على السرقة بعد الدفع
كذا اذا كان له شبهة الملك كما انه يعني عن ظن الحل في سقوط الحد فان الاب والجد لو وطئ جارية الابن او الحافد وقال علمت انها
علي حرام لا يجب الحد فعلم انه لا يشترط لسقوط الحد عند ظن الحل عند الابن فانه اذا لم يكن في عيال ابنه ودفع السارق المسروق اليه ثم قامت
عليه بالسرقة تقطع لانه ليس له تناول الملك في مال ابيه وكذا الاخ والعم وغيرهم من القرابات او الاجانب اذا لم يكونوا في عيال
المالك لانه لم يوجد شبهة الملك لهذا الوطئ الابن جارية ابيه او امه يجب الحد ان لم يدع الشبهة وظن الحل والاقدام على ما ذكرنا ان
السارق لو رد المسروق الى من هو في عيال الى المالك او امه او جده ثم قامت البينة تقطع مع ان يد من في عيالهم كيدهم لان الفارق
عن الشبهة لا يدرأ الحد يعني ان الرد الى هؤلاء انما يدرى القطع ولو اعتبرنا يد من في عيالهم بمنزلة يدهم يدرأ الشبهة الى سقوط الشبهة
والعقوبة تندرئ بالشبهة دون شبهة الشبهة ثم كذا لو رد الى مكاتبه كما لو سرق منه ورد الى المولى كذا لو سرق من العبال ورد الى
من يقول الحروف وقت ودلت ان العبال المودع لا يضمن بالدفع الى من يقول كالعكس ش اى كذا لم تقطع السارق لو رد المسروق
الى مكاتب المالك ثم قامت بينته بالسرقة وان لم يكن المكاتب في عيال المالك استحسانا كما لو سرق السارق العين من المكاتب ورد
الى المولى ثم قامت بينته بالسرقة فانه لا تقطع استحسانا وكذا لو سرق عينا من العبال ورد الى من يقول ثم قامت البينة بالسرقة لم تقطع
استحسانا وانما كان كذلك في هذه المسائل لحروف وقت مما تقدم اما اذا رد الى مكاتب المالك فلما في الرد الى عبال المالك ان
يد المالك لان المكاتب وان كان يأكل من كسب نفسه فهو بمنزلة عبال المالك لانه عبده والمولى حق فيما في يده فمن هذا الوجه كان
يد كيد المالك بمنزلة العبال واما الفارق منه ورد الى المولى فلما في ان تناول الملك يعني عن شرطه لان للمولى تناول الملك في مال
المكاتب ولهذا لو تزوج بجارية لا يجوز واما الفارق من العبال ورد الى من يقول فلما في قوله للشبهة اذ يد من يده ودلت على ان
ان العبال المودع اذا دفع الوديعة الى من يقول لا يضمن بالدفع كالعكس اى كما لو كان من يقول مودعا ودفع الوديعة الى العبال

قال رضي الله عنه هذا رواه عن محمد رح في ان بعض من كان في عيال انسان اذا كان مودعا فدفع الوديعة الى من يعول
لا يضمن قال الصدر الشهيد رح لا يعرف هذه المسئلة رواية الا في هذا الباب والله اعلم بالصواب م باب
استيلاء الكفار هو يقطع الملك دون حقه وفاء بالعصمة ابتداء وعودها عند الاحراز اذ هي بالتقوم الحاجز ذوالا وثبوتا كما
في حق المضمن للملزم المدبر واختاه اذ الاستيلاء كغيره من الاسباب يوجب ملك المحل لا المحلية ولذا اخذ المرتد ثم لحوقه
عند العكس اذ الاستيلاء فيما فيه سبب ملك او ضمان قائم لاستماع الحسي فيهما والاحراز دونه ش المضمن يرجع الى استيلاء الكفار
اي استيلاء الكفار على المسلمين اذا احرزوها بدار الحرب ينقطع فيتقرر ملك المالك الاول ولا ينقطع حق ملكه وفاء بمقتضى العصمة
ابتداء ومقتضى عدم العصمة عند الاحراز يعني ان استيلاء الكفار يشبه الغصب من وجه ويشبه الاستيلاء على المال المباح
من وجه لان ابتداءه مرة على المال المعصوم في دار الاسلام ويتم بعد الاحراز بدار الحرب في المال المباح فعملنا بشبه الاستيلاء
على المال المباح وجعلناه قاطعا لحقيقة ملك المالك الاول وعملنا بشبه الغصب واثبتنا للمالك الاول حق الملك عملا بالشبهين
واما قلنا بالعصمة ابتداء وبعدم العصمة عند الاحراز بدار الحرب اذ هي اي العصمة تكون بالتقوم الحاجز المتصف ذوالا
وثبوتا يعني ان العصمة وهي معنى في المحل يقتضيه العوض لمعنى محفوظ المالكية زوالها عن المحل تكون بالتقوم الحاجز وثبوتها
في المحل كذلك تكون بالتقوم الحاجز فما دام الاموال في دار الاسلام ثبت لها العصمة في حق اكلها بالتقوم الحاجز الذي يكون للمسلمين
واذا احرزها الكفار في دار الحرب زال التقوم الحاجز الذي ثبت للكفار بالاحراز والمراد بالتقوم الحاجز تقوم يكون لاستيلاء
على وجه لا يمكن الاعادة منهم واما يكون الاحراز بدارهم اما قبل الاحراز فالعصمة باقية لان الامام يمكن من اظهار اثر ما منع الحلم
لان الحلية في دار الاسلام لاهل الاسلام كما في حق المضمن فان من اتلفها قبل احراز الكفار بدار الحرب ضمن لمالكها ومن اتلفها
بعد الاحراز بالا يضمن ولا يلزم على ما ذكرنا من ان استيلاء الكفار ينقطع الملك المدبر والمكاتب وام الولد فان استيلاء الكفار
على هؤلاء لا ينقطع الملك لان استيلاء الكفار على اموال المسلمين سبب لثبوت ملكهم فيها فيكون كسائر اسباب الملك وسائر اسباب
الملك يوجب الملك فيما هو محل للملك لا يوجب محلية الملك فيما لا يحتمل المحلية والمدبر واختاه ليسوا بمحل لثبوت الملك فلا يوجب الاستيلاء
ملكا فيهم وكذا لا يلزم على ما ذكرنا ما اخذه المرتد من اموال المسلمين في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب فانه لا يصير ملكا له ضد العكس
اي ضد ما لحق المرتد بدار الحرب اولا ثم اخذ مال المسلمين واحرزه بدار الحرب فانه يملكه ثم لتمام الاستيلاء على مال المسلم واما قلنا
لا يلزم ذلك لان الاستيلاء يكون بالتقوم الحاجز والتقوم الحسي والملك الضمان اما ان كليهما فيمتنع ظهور اثر التقوم الحسي فيهما و
يمتنع الاحراز بدون التقوم الحسي فالمرتد لما اخذ مال المسلم في دار الاسلام فقد ثبت في هذا المال سبب ملك وسبب ضمان للمأخوذ
فلا يتم استيلاء عليه فلذلك لم ينقطع ملك المالك عنه فقوله والاحراز بالجر عطف على التقوم الحسي اي ولامتناع الاحراز بدون التقوم
الحسي م فما اخذ المولى القديم من المشتري منهم مثل الثمن المثلي وقيمته عروض وفاء بحق التملك الملك كما في الشفعة لا يلزم مفهوم لم يسم
من اخذه مجانا اذ عارض حقه السابق حق لا ملك عكس المقوم ولا ما الحاصل حيث لم يأخذ منهم اصلا حذار السعر والقول للمشتري
في قدر المسمى لجحد التملك البينة له عند ابي يوسف رح لاثبات الزيادة كما في قيمة بدله وللمولى القديم عندهما لقوة الالزام تقوما على
الشفعة ش الفاء تعلق بقوله هو لقطع الملك دون حقه اي فلما كان استيلاء الكفار ينقطع ملك المالك الاول لا حق الملك له فقلنا
انه اذا اشترى ذلك المال من الكفار بعد الاحراز بالدار سلم كان للمولى القديم ان يأخذه ممن اشترى منهم مثل الثمن ان كان الثمن
الذي اشتراه به مثليا كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون مقدر عنه وان كان غير مثلي كالعروض يأخذه بقيمة ذلك الثمن المثلي

وفاء بمقتضى حق التملك الملك فقوله والملك عطف على حق الملك لا على التملك او ليس المراد به حق الملك يعني ليس للمشتري الملك في ذلك الشيء
وللمالك القديم حق التملك فراعينا جهة الملك للمشتري فلم يأخذ منه مجانا بل بالثمن الذي ملكه وراعينا حق التملك للمولى القديم و
اثبتنا ولاية الاخذ من المشتري فصار كما في الشفعة فان الشفيع يأخذ الدار من المشتري بمثل الثمن المثلي وقيمته غير وفاء اما الشفيع
من حق التملك بالمشتري من الملك فيها قوله لا يلزم اي لا يلزم فيما اخذه المولى القديم مجانا لانه عارض حق الملك الذي ثبت للمولى
القديم سابقا حق الملك لا الملك يعني انه كان للمولى القديم حق الملك فيه بعد استيلاء الكفار وثبت للغانمين ايضا حق الملك بالاخذ
من الكفار فعارض الاول حق مثله فيرجح الاول بالسبق فلهذا قال حقه السابق عكس المغنوم المقسوم فان المولى القديم يأخذه
بعد القسمة بالقيمة لا مجانا لانه عارض حق الملك للمولى القديم حق الملك لان المغنوم المقسوم بعد القسمة يكون ملكا للغانم
الذي وقع في نصيبه فترجحت على الحق ولهذا المعنى قال النبي عم ان اصبته قبل ان يقسم فهو لك يعني بغير شيء وان اصبته بعدما
قسم اخذته بالقيمة ان شئت وكذا لا يلزم ما لو اسلم الكفار بعد الاستيلاء على مال المسلم حيث لا يأخذه المولى القديم منهم اصلا
لانهم في ابتداء استيلائهم على صفة فيكون اخذه منهم سببا لتسخيرهم على الاسلام فلا يؤاخذ اصلا حذار سعرهم ولهذا قال عم
من اسلم على مال فهو له ثم اراد المولى القديم ان يأخذه من المشتري منهم واختلفا في قدر الثمن المسمى فالقول للمشتري لان المولى القديم
يدعي عليه التملك بما ادعى من المسمى وهو يجحد ملكه فكان القول قوله كالبائع مع المشتري اذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة يعتبر
قول البائع ايضا حتى وجب التحالف يجحد التملك بالمسمى والشفيع مع المشتري اذا اختلفا فيه فكان القول قول المشتري يجحد التملك
واما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري عند ابي يوسف رح لانها تثبت الزيادة في الثمن والبينة يرجع
بزيادة الاثبات كما لو اختلفا في قيمة بدل ذلك المشتري من الكفار بان اشتراه منهم بالعرض وقد اصطلحا في قيمة ذلك العرض و
اما البينة كانت البينة بينة المشتري وكذا هنا والبينة للمولى القديم عند ابي حنيفة رح ومحمد رح لقوة الالزام البينة يعني لو سلم المولى
القديم يلزم على المشتري الدفع الى المولى القديم وسبب المشتري لا يلزم على المولى القديم لان له ان لا يأخذ المشتري منه فترجحت بينة
المولى القديم بكونها ملزمة ولم يذكر محمد رح هذا الخلاف في الاصل وانما قالوا بالخلاف على هذا الوجه تفريعا لهذه المسئلة على مسئلة الشفعة
فان المشتري مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن واقاما البينة كانت البينة بينة المشتري عند ابي يوسف رح لاثبات الزيادة وعندهما البينة
بينة الشفيع لانها ملزمة م ومن وهب المشتري منهم يوم التسليم كمن وهب العدو ولمعنى ما ذكرنا ولا ينقض الهبة للاخذ بالشفعة
على المذهب كما لا ينقض القسم للاخذ مجانا لانه مع علمه ولم يبطل بالتأخير عند الشفيع الا يرى ان ذلك يأخذ بعد الحط الدار
مسجدا وذا الاخذ بعد التدمير ش ومن عطف على قوله ممن اشترى وما اخذه المولى القديم ممن وهب له المشتري من الكفار وسلم اليه
بالقيمة التي كانت له يوم تسليم الموهوب يعني لو اشترى رجل من الكفار عبدا بمائة درهم ولم يصل الى دار الاسلام ولم يأخذه
المولى القديم حتى وهب المشتري لرجل وسلم الى الموهوب له وقيمته يوم تسليم الف درهم يأخذه المولى القديم من الموهوب له بالف
درهم كمن وهب العدو اي كما اخذ ممن وهب العدو فان العدو لو وهب العبد لرجل وسلم اليه ولم يخرجه هو الى دار الاسلام ما اخذه
المولى القديم منه يوم التسليم واما ما اخذه بقيمة يوم التسليم لتعينها اي لتعين القيمة يوم التسليم نظرا للجانبين لان الموهوب له
قد ملكه بالهبة من المشتري او من العدو وقد ملكه بغير بدل فيعتبر قيمته يوم ملكه لانه لم يملكه بالبدل لما اخذ مثله او قيمته ولو لم يعتبر قيمته
يوم ملكه لتضرر الموهوب له فلو لم يأخذه المولى لتضرر هو ولا يمكن ان يعتبر قيمته يوم الهبة لانه لم يكن يوم الهبة ملك الموهوب له
فتعين قيمته يوم التسليم نظرا لهما ولا ينقض الهبة التي كانت من المشتري لما اخذ المولى القديم بالشفعة على ما هو المذهب الصحيح لاستحقاقها

مال ما بخلاف هذا رواه عن محمد في ان بعض من كان في عيال انسان اذا كان مودعا فدفع الوديعة الى من يعول
لا يضمن قال الصدر الشهيد لا يعرف هذه المسئلة رواية الا في هذا الباب والله اعلم بالصواب م باب
استيلاء الكفار هو يقطع الملك دون حقه وفاء بالعصمة ابتداء وعدمها عند الاحراز اذ هي بالتقوم الحاجز ذوا لا وثبوتا كما
في حق المضمن لا يلزم المدبر واختاه اذ الاستيلاء كغيره من الاسباب يوجب ملك المحل لا المحلية ولذا اخذ المرتد ثم لحوقه
عند العكس اذ الاستيلاء فيما فيه سبب ملك او ضمان قائم لامساع الحسي فيهما والاحراز دونه ش العصمة يرجع الى استيلاء الكفار
اي استيلاء الكفار على المسلمين اذا احرزوها بدار الحرب ينقطع عصمته ملك المالك الاول ولا ينقطع حق تملكه وفاء مقتضى العصمة
ابتداء ومقتضى عدم العصمة عند الاحراز يعني ان استيلاء الكفار يشبه الغصب من وجه ويشبه الاستيلاء على المال المباح
من وجه لان ابتداءه يرد على المال المعصوم في دار الاسلام ويتم بعد الاحراز بدار الحرب في المال المباح فعملنا بشبه الاستيلاء
على المال المباح وجعلناه قاطعا لعصمته ملك المالك الاول وعملنا بشبه الغصب واثبتنا للمالك الاول حق الملك عملا بالشبهين
وانما قلنا بالعصمة ابتداء وبعدم العصمة عند الاحراز بدار الحرب اذ هي اي العصمة تكون بالتقوم الحاجز المتصرف ذوا لا
وثبوتا يعني ان العصمة وهي معنى في المحل يشترط وجود العوض ليبقى محفوظا لمالكه ذوا لها عن المحل تكون بالتقوم الحاجز وثبوتا
في المحل كذلك تكون بالتقوم الحاجز فما دام الاموال في دار الاسلام ثبت لها العصمة في حق مالكها بالتقوم الحاجز الذي يكون للمسلمين
واذا احرزها الكفار في دار الحرب زال العصمة بالتقوم الحاجز الذي ثبت للكفار بالاحراز والمراد بالتقوم الحاجز تقويم الاستيلاء
على وجه لا يمكن الاعادة منهم وانما يكون الاحراز بدارهم اما قبل الاحراز فالعصمة باقية لان الامام يمكن من الجهاد اثر ما منع الحلم
لان العلة في دار الاسلام لاصل الاسلام كما في حق المضمن فان من اتلفها قبل احراز الكفار بدار الحرب ضمن لمالكها ومن اتلفها
بعد الاحراز بالا يضمن ولا يلزم على ما ذكرنا من ان استيلاء الكفار ينقطع الملك المدبر والمكاتب وام الولد فان استيلاء الكفار
على مولاه لا ينقطع الملك لان استيلاء الكفار على اموال المسلمين سبب لثبوت ملكهم فيها فيكون كسائر اسباب الملك وسائر اسباب
الملك يوجب الملك فيما هو محل للملك ولا يوجب محلية الملك فيما لا يحتمل المحلية والمدبر واختاه ليسوا بمحل لثبوت الملك فلا يوجب الاستيلاء
ملكا فيهم وكذا لا يلزم على ما ذكرنا ما اخذه المرتد من اموال المسلمين في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب فانه لا يصير ملكا له ضد العكس
اي ضد ما لقا لحق المرتد بالدار اولا ثم اخذ مال المسلمين واحرزه بدار الحرب فانه يملكه ثم لتمام الاستيلاء على مال المسلم واما قلنا
لا يلزم ذلك لان الاستيلاء يكون بالتقوم الحاجز والتقوم اوصى والملك الضمان اعني كليهما فيمتنع ظهور اثر التقوم الحسي فيهما و
يمتنع الاحراز بدون التقوم الحسي فالمرتد لما اخذ مال المسلم في دار الاسلام فقد ثبت في هذا المال سبب ملك وسبب ضمان للمالك
فلا يتم استيلاؤه عليه فلذلك لم ينقطع ملك المالك عنه قوله والاحراز بالحرز عطف على التقوم الحسي اي ولامتناع الاحراز بدون التقوم
الحسي م فما اخذ المولى القديم من المشتري منهم مثل الثمن المثلي وقيمته عند وفاء بحق التملك الملك كما في الشفعة لا يلزم مفهوم لم يسم
من ما اخذه مجانا اذ عارض حقه السابق حق لا ملك عكس المقوم ولا ما اطلق اصلا صدر السعر والقول المشتري
في قدر المسمى لجحد التملك البينة له عند ابي يوسف لاثبات الزيادة كما في قيمته بدله وللمولى القديم عندهما النقوم الالزام تقويما على
الشفعة ش الفاء تعلق بقوله هو لقطع الملك دون حقه اي ولفا كان استيلاء الكفار ينقطع ملك المالك الاول لا حق الملك له فقلنا
انه اذا اشترى ذلك المال من الكفار بعد الاحراز بالدار سلم كان للمولى القديم ان ياخذه ممن اشترى منهم مثل الثمن ان كان الثمن
الذي اشتراه به مثليا كالدراهم والدنانير والكيل والموزون يعتبر عنه وان كان غير مثلي كالعروض ياخذ بقيمة ذلك الثمن المثلي

وفاء مقتضى حق التملك الملك فقوله والملك عطف على حق التملك لا على التملك او ليس المراد من الملك يعني ليس للمشتري الملك في ذلك الشيء
وللمالك القديم حق التملك فراعينا جهة الملك للمشتري فلم ياخذ منه مجانا بل بالثمن الذي ملكه وراعينا حق التملك للمولى القديم و
اثبتنا ولاية الاخذ من المشتري وهذا كما في الشفعة فان الشفيع ياخذ الدار من المشتري بمثل الثمن المثلي وقيمته غيره وفاء بالشفيع
من حق التملك بالمشتري من الملك فيها قوله لا يلزم اي لا يلزم فيما اخذه المولى القديم مجانا لانه عارض حق الملك الذي ثبت للمولى
القديم سابقا حق الملك لا الملك يعني انه كان للمولى القديم حق الملك فيه بعد استيلاء الكفار وثبت للغانمين ايضا حق الملك بالاخذ
من الكفار فعارض الاول الاول حق بمثله فيرجع الاول بالسبق فلهذا قال حقه السابق بعكس المقوم المقسوم فان المولى القديم ياخذه
بعد القسمة بالقيمة لا مجانا لانه عارض حق الملك للمولى القديم صفة الملك لان المقوم المقسوم بعد القسمة يكون ملكا للغانم
الذي وقع في نصيبه فترجحت على الحق ولهذا المعنى قال النبي عم ان اصبته قبل ان تقسم فهو لك بغير شيء وان اصبته بعدما
قسم اخذته بالقيمة ان شئت وكذا لا يلزم ما لو اسلم الكفار بعد الاستيلاء على مال المسلم حيث لا ياخذه المولى القديم منهم اصلا
لانهم في ابتداء اسلامهم على صفة فيكون اخذه منهم سببا لتنفيرهم عن الاسلام فلا يؤاخذ اصلا مدار سعرهم ولهذا قال عم
من اسلم على مال فهو له ثم اراد المولى القديم ان ياخذه من المشتري منهم واختلفا في قدر الثمن المسمى فالقول للمشتري لان المولى القديم
يدعي عليه التملك بما ادعى من المسمى وهو يجحد ملكه فكان القول قوله كالبائع مع المشتري اذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة يعتبر
قول البائع ايضا حتى وجب التحالف بجحود التملك باسمى والشفيع مع المشتري اذا اختلفا فيه فكان القول قول المشتري بجحود التملك
وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري عند ابي يوسف لانها تثبت الزيادة في الثمن والبينة يرجع
بزيادة الاثبات كما لو اختلفا في قيمة بدل ذلك المشتري من الكفار بان اشتراه منهم بالعرض وقد اصطلحا على قيمة ذلك العرض و
اما البينة كانت البينة بينة المشتري وكذا هنا والبينة للمولى القديم عند ابي حنيفة ومحمد لوجوب الالزام البينة يعني لو سلم المولى
القديم يلزم على المشتري الدفع الى المولى القديم وسبب المشتري لا يلزم على المولى القديم لان له ان لا ياخذ المشتري من قرر بينة
المولى القديم يكونها ملزمة ولم يذكر محمد هذا الخلاف في الاصل وانما قالوا بالخلاف على هذا الوجه قوله هذه المسئلة على مسئلة الشفعة
فان المشتري مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن واقاما البينة كانت البينة بينة المشتري عند ابي يوسف لاثبات الزيادة وعندهما البينة
بينة الشفيع لانها ملزمة م ومن وهب المشتري منهم يوم التسليم كمن وهب العدو ولمنعها نظرا ولا ينقض الهبة للاخذ بالشراء
على المذهب كما لا ينقض البيع للاخذ مجانا لفقد ما لم يسمع عليه ولم يبطل بالتاخير عند الشفيع الا يرى ان ذلك ياخذ بعد الحمل الدار
مسجدا وذا لا ياخذ بعد التدبير ش ومن هبة على قوله ممن اشترى وياخذ المولى القديم ممن وهب له المشتري من الكفار وسلم اليه
بالقيمة التي كانت له يوم تسليم الموهوب يعني لو اشترى رجل من الكفار عبدا بمائة درهم ولم يصل الى دار الاسلام ولم ياخذ
المولى القديم حتى وهب المشتري لرجل وسلم الى الموهوب له وقيمته يوم تسليم الدراهم ياخذ المولى القديم من الموهوب له مائة
درهم كمن وهب العدو اي كما ياخذ ممن وهب العدو فان العدو لو وهب العبد لرجل وسلم اليه ولم يخرجه هو الى دار الاسلام ياخذ
المولى القديم منه يوم التسليم واما ما اخذ بقيمة يوم التسليم لتعينها اي لتعين القيمة يوم التسليم نظرا للجانبين لان الموهوب له
قد ملكه بالهبة من المشتري او من العدو وقد ملكه بغير بدل فيعتبر قيمته يوم ملكه لانه لم يملكه بالبدل لما اخذ مثله او قيمته ولو لم يعتبر قيمته
يوم ملكه لتضرر الموهوب له فلو لم ياخذ المولى لتضرر هو ولا يمكن ان يعتبر قيمته يوم الهبة لانه لم يكن يوم الهبة ملك الموهوب له
فتعين قيمته يوم التسليم نظرا لهما ولا ينقض الهبة التي كانت من المشتري لما اخذ المولى القديم بالشراء على ما هو المذهب الصحيح لاستحقاقها

يعني لو قال المولى القديم انا اسقط الهبة واخذه من المشتري بالثمن درهم ليس له ذلك كما انه ليس له ان ينقض البيع ويعود الى
ملك الغاصب في ما اخذه بعض مشايخنا وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله ان له ان يسقط الهبة ويأخذه بالثمن الاول لان الملك وقع
للمشتري من العبد اولا ووقع في ثمنه وللمولى حق الاخذ وكان حقه سابقا على حق الموهوب له او على حق المشتري بعد ذلك فكان
له حق الاسقاط كالوباع المشتري الدار او وهب كان للشفيع ان يسقط تصرفه ويأخذه بالثمن الاول وجه ظاهر الرواية ان حقه
اي حق المولى القديم لم يتقرر على المشتري لرفعه بدفع الدين فلم يكن له ان يسقط تصرف المشتري وكذا حق المولى القديم لا يبطل
بالتأخير وترك الطلب ولو كان له حق الاسقاط لبطل ملك المشتري عند الشفيع فان حق الشفيع في الدار المشتراة يتقرر على المشتري
لان حقه في الشفعة ثبت من قبل ذلك المشتري وكان له ان يسقط تصرف ذلك المشتري لان له ان ينقض اصل شرائه وايضا بطل
حق الشفيع بالتأخير وترك الطلب فاذا سكت يبطل حقه فلا يؤدي كون ولاية السقوط له الى تعطيل ملك المشتري ثم اراد تنوير
الفرق بين المولى القديم وبين الشفيع في ان المولى القديم لا يملك نقض تصرف المشتري والشفيع يملك فقال الاولى لذلك
اي الشفيع يأخذ الدار بالشفعة بعد ما فعل المشتري الدار مسجدا او دارا اي المولى القديم لا يأخذ العبد بعد ما دبره المشتري
من الكفار وذلك لان الشفيع لما استقر حقه على هذا المشتري بالاخذ منه ينتقض حكم البيع الاول في حق المشتري اسقاطا للاستقرار
حكم جعله الدار مسجدا بخلاف المولى القديم لان حقه لما لم يتقرر على المشتري من العبد ولم يكن له نقض شرائه كان التدبير الواقع
منه نافذا فيمتنع من الاخذ به ومن دفعه اليه بجناية العبد او عبد نفسه بقيمته دون قدر الارش كالمجهول عكس المصالح عليه عن
خطاء نفسه لانه عكس الغصب قابل المال لا الغرر غير منقوض بحلول الفداء او جناية فيه بسلامة الاصل الا ان يأخذ فاتي العبد
بعد دفع القيمة فيأخذه المولى القديم بقيمته اعني عنده تنزيها على ان الحقه شرط الضمان للاول وفيه خلاف معروف ش اي
ويأخذ المولى القديم ممن دفع المشتري العبد اليه كجناية ذلك العبد او ممن دفع المشتري اليه عبد نفسه بعينه العبد لا بارش الجناية التي
دفع بها كالمجهول فان المشتري من العبد ولو اصدق لزوجته يأخذ المولى القديم من الاولياء بالارش لا بقيمته لانه اي لان المصالح
عن خطاء نفسه فان المشتري لو جنى جناية خطاء فصالح اولياء الجناية على هذا العبد ودفعه اليهم يأخذ المولى القديم من الاولياء
بالارش لا بقيمته لانه اي لان المصالح عن خطاء نفسه قابل المال لا غير المال لان موجب الجناية الخطاء المال ولكن مؤجلا
للمولى الجناية مقابلة المال فولي الجناية لا يملك الملك في العبد من المشتري بل صار مشتريا العبد به بارش الجناية فكان كما اذا
اشتراه بمال لغير عكس الغرر اي عكس غير المصالح عليه عن خطاء نفسه وهو المصالح عليه عن عمد نفسه اذ المدفوع بجناية العبد فانه
قابل غير المال لا المال لان موجب العمد القصاص والقصاص ليس بمال وكذا جناية العبد متعلق برقبة العبد ولا يوجب المال على
المولى فتعذر ملكه ولي الجناية بغير بدل فصار كالهبة والاصل ان من في يده العبد ان ملكه بلا بدل يأخذه المولى القديم بالقيمة
قوله غير منقوض اي حال كون العبد غير منقوض من قيمته يوم قبضه الموهوب له او ولي الجناية كحلول آفة او جناية في العبد بمعنى
ان تلفت يد العبد عند الموهوب له او عند ولي الجناية بآفة سماوية او بان قتلها رجل واخذ الموهوب له او ولي الجناية ارشه
يأخذه المولى القديم بقيمته يوم القبض ولا يعتبر النقصان الحاصل بعد ذلك لانه انما يعطي القيمة بطريق المعاوضة لا بطريق الجناية
والفداء بازاء الاصل وقد سلم الاصل فلا يسقط بفوات الطرف شيء وقوله الا ان يأخذ استثناء من قوله غير منقوض اي الا
ان يأخذ العبد فاتي عينه بعد دفع قيمته بان فداه رجل عمن ذلك العبد ودفعه الموهوب له الى فاتي العين واخذ قيمته ثم
صار المولى القديم فان له ان يأخذ العبد من الفاتي بقيمته اعني عند ابي حنيفة وما ذكرنا من قوله في بعض الروايات وفيه خلاف

الزوجة بقيمته لا بقدر المهر عكس العبد الذي صالح عليه المشتري

معروف وما في ذكر في الجوامع في ابواب النكاح لم يعد ابي يوسف القيمة بدل العين وتسليم الجثة شرط الضمان وعند محمد
بدل عن الجثة والعين جميعا وقد مر في هذا الكتاب في ان جناية العبد بعد باب نكاح العبد وعلمه فعلى هذا كان قول
ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة رحمهما الله قال العبد الجيد والاصح ما ذكر في بعض النسخ ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ان شاء اخذ بقيمته اعني ان شاء ترك وعند محمد يأخذ بالقيمة التي دفعها الفاتي الى الموهوب له بناء على اصل تقدم في
ابواب النكاح لم يعد ابي يوسف بدل العين عند ابي يوسف لكن شرط سلامة هذه القيمة للموهوب له تسليم الجثة
وقول ابي حنيفة في هذا كقول ابي يوسف ولقد ثبت هذا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لما كانت القيمة بدل العين
وتسليم الجثة شرطا كان احد الجثة بغير بدل وكان الفاتي كالموهوب له فيأخذ المولى منه بقيمته يوم قبضه كما في الهبة
وعند محمد لما كان بدل العين والجثة كان وكل احد اسد طرف كالشري ولو اشترى العبد بالقوي من القيمة ثم فقأ عيني
العبد وقبضت الجثة العمياء ثم جاء المولى القديم واراد اخذ الجثة فانه يأخذها مع القيمة ولا يطرح عنه شيء فكذلك هنا
فكذلك هنا سار ما حق الاخذ الى الولد دون الارش عكس حق ولي الجناية وزوج الاولى لانه عكس الشفعة اعاد لا ضرر في
عاد الى العدم في المراجعة بالثمن الاول والرد بالعيب والفساد والرجوع في الهبة والولد بعض الارش لا فيأخذ الام
مع الولد او بعد موته حيا او فداها ما صح قبل الولد صح وفاء بالشفعة ويأخذ الولد بعد موت الام حيا او مثلا بالشفعة
لا الكل عكس هبة اي لابي يوسف حسب تأصل الاسباع فيما تقرر فوت اصله كالبيع والرهن لا المعدل باقية ببقائه كالكتابة واذا
بعيب حدث بين الشراء والاخذ صونا للعوض اصلا ووصفا لا بما حدث قبلها لانه في ضمانه كخرف عاصب شرى المغصوب في
الرد بالحادث قبل الغصب لا بعد وما حدث مانع عنده في الشراء بارش العيب وفي الهبة يفصل بين العمدين
لخطاء في التقويم لا التسمية ش قوله سار ما حال من فاعل يأخذ اي فيأخذ المولى القديم حال كونه سار ما حق اخذه الى الولد
دون الارش حتى لو كان المأسور جارية فولدت ولدا في يد الموهوب له او المشتري او ولي الجناية كان للمولى القديم ان
يأخذ ولدها ولو قطعت يدها واخذ الموهوب له ارشها او قتل الولد واخذ موارثه لا يكون للمولى القديم ان يأخذ الارش
عكس حق ولي الجناية فانه لو جنت جارية ثم ولدت ولدا بعد الجناية واختار المولى دفعها للدفع ولدها معها ولو قطعت
يدها واخذ المولى ارشها واختار دفعها دفع الارش معها وعكس زكوة المال الاولى فان حق الفقير في مال الزكوة بعد حولان
الحول يسري الى بدله وبدل الحائل ولا يسري الى ولده فان الجارية اذا كانت للتجارة ومال الحول قبل ان يؤدي زكوتها وولدت
ولدا سواء ما بين لا يسري الى الولد حتى لو ماتت الجارية بعد الحولان لا يبقى حق الفقير بقاء الولد حتى لا يلزمه زكوة الحول
الماضي ولو استهلكها انسان بعد الحولان بقي حق الفقير بقاء البدل حتى يلزمه زكوة الحول الماضي وكان حق المولى القديم مثل
حق الشفيع فان حق الشفعة متى ثبت في البقعة المشتراة لم يحدث الزيادة الحادثة من المشتري حتى لو كان في الارض المشتراة
نخيل فاثمرت والثمار بعد على النخيل كان للشفيع ان يأخذ الارض والنخيل مع الثمار ولا يسري الى البدل حتى لو استهلك بعد ما
من الارض التي وجبت فيها الشفعة او من النخيل او من الدار واخذ المشتري قيمته ذلك لا يكون للشفيع ان يأخذ القيمة بل يأخذ ما
بقي لمولى الجناية في الجارية الجانية مثل حق الفقير في مال الزكوة وحق المولى القديم وحق الشفيع في هذا المعنى لكن الفرق من حيث
ان المولى القديم يأخذ المأسور بكل البدل بعد ما فات طرفه فاخذ الموهوب له او عنده الارش بخلاف الشفيع فانه اذا
عدم المشتري بعض البناء او عدم عنده واحد المشتري فيأخذه واحد الشفيع كما عنه ذلك العدم فمن هذا الوجه يحتاج الى وجه

يعني لو قال المولى القديم انا اسقط الجنبة واخذ من يد المشتري الف درهم لسوله ذلك كما انه لسوله ان يسقط السمع وبعد الى
ملك الغانمين في ماخذه بعض شيء وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله ان له ان يسقط الجنبة ويأخذ بالثمن الاول لان الملك دفع
للمشتري من العدو اولى دفع في ٨٣ وللمولى حق الاخذ وكان حقه سابقا على حق الموهوب له او على حق المشتري بعد ذلك فكان
له حق السعي كما لو باع المشتري الدار او وهب كان للشفيع ان يسعى لتعرفه ويأخذه بالثمن الاول وجه ظاهر الرواية ان حقه
اي حق المولى القديم لم يقتصر على المشتري بل حقه يتدرج مع العين فلم يكن له ان يسعى لتعرف المشتري وكذا حق المولى القديم لا يبطل
بالتأخير وترك الطلب فلو كان له حق السعي يبطل ملك المشتري عند الشفيع فان حق الشفيع في الدار المشتراة يقتصر على المشتري
لان حقه في الشفعة ثبت من قبل ذلك المشتري وكان له ان يسعى لتعرف ذلك المشتري لان له ان ينقض اصل شرائه وايضا يبطل
حق الشفيع بالتأخير وترك الطلب فاذا كان يبطل حقه فلا يؤدي كون ملك السعي له الى تعطيل ملك المشتري ثم اراد تنوير
الفرق بين المولى القديم وبين الشفيع في ان المولى القديم لا يملك نقض تصرف المشتري والشفيع يملك فقال الاسرى لذلك
اي الشفيع ياخذ الدار بالشفعة بعد ما صار المشتري الدار مسجدا او دارا اي المولى القديم لا ياخذ العبد بعد ما دبره المشتري
من الكفار وذلك لان الشفيع لما اقتصر حقه على هذا المشتري وبالاخذ منه ينتقض حكم البيع الاول في حق المشتري اسقط الاخذ
حكم جعله الدار مسجدا بخلاف المولى القديم لان حقه لما لم يقتصر على المشتري من العدو ولم يكن له نقض شرائه كان التدبير الواقع
منه نافذا فيمتنع من الاخذ به ومن دفعه اليه بجناية العبد او عمد نفسه بقيمته دون قدر الارش كالمجهول عكس المصالح عليه عن
خطاء نفسه لانه عكس الغصب فان بدل المال لا الغصب غير متقوم على المولى فيه او جناية فيه بسلامة الاصل الا ان ماخذه فاتي العبد
بعد دفع القيمة فياخذ منه المولى القديم بقيمته اعمى عنده نزعا على ان الجنبة شرط الضمان للبدل وفيه خلاف معروف بل اي
وياخذ المولى القديم ممن دفع المشتري العبد اليه بجناية ذلك العبد او ممن دفع المشتري اليه عمد نفسه بقيمة العبد لا بارش الجناية التي
دفع بها كالمجهول فان المشتري من العدو ولو اجهض لزوجته ياخذه المولى القديم من الاولياء بالارش لا بقيمته لانه اي لان المصالح
عن خطاء نفسه فان المشتري لو جنى جناية خطاء فصالح اولياء الجناية على هذا العبد ودفعه اليهم ياخذه المولى القديم من الاولياء
بالارش لا بقيمته لانه اي لان المصالح عن خطاء نفسه قابل المال لا عين المال لان موجب الجناية الخطاء المال فكان موهوبا
للاولى الجناية مقابلة المال فولى الجناية لا يملك الملك في العبد من المشتري بل صار مشتريا العبد به بارش الجناية فكان كما اذا
اشتراه بمال الغير عكس الغير اي عكس غير المصالح عليه عن خطاء نفسه وهو المصالح عليه عن عمد نفسه اذ المدفوع بجناية العبد فانه
قابل غير المال لا المال لان موجب العمد القصاص والقصاص ليس بمال وكذا جناية العبد تعلق برقبة العبد ولا يوجب المال على
المولى فعند ملكه ولي الجناية تعين بدل فصار كالهبة والاصل ان من في يده العبد ان ملكه بلا بدل ياخذه المولى القديم بالقيمة
قوله غير منقوص اي حال كون العبد غير منقوص من قيمته يوم قبضه الموهوب له او ولي الجناية كلون آفة او جناية في العبد بمعنى
ان نقصت بدل العبد عند الموهوب له او عند ولي الجناية بآفة سماوية او بان قطعها رجل واحد الموهوب له او ولي الجناية ارشه
ياخذه المولى القديم بقيمته يوم القبض ولا يعتبر النقصان الحاصل بعد ذلك لانه انما يعطي القيمة بطريق المعاوضة لا بطريق الجناية
والفداء ما زال الاصل وقد سلم الاصل فلا يستطيع تفويت الطرف شيء منه وقوله الا ان ياخذه استثناء من قوله غير منقوص اي الا
ان ياخذ العبد فاتي عينه بعد دفع قيمته بان فداه رجل عمن ذلك العبد ودفعه الموهوب له الى فاتي العين واخذ قيمته ثم
صار المولى القديم فان له ان ياخذ العبد من الفاتي بقيمته اعمى عند ابي حنيفة رح وما ذكرنا من قوله في بعض الروايات وفيه خلاف

الذي جنى بقيمته لا بقدر المهر عكس العبد الذي صالح عليه المشتري

معروف وما في ذكر في الجوامع في ابواب النكاح لم يعند ابي يوسف رح القيمة بدل العين وتسلم الجنبة شرط الضمان وعند محمد رح
بدل عن الجنبة والعين جميعا وقد مر في هذا الكتاب في ان جناية العبد بعد باب نكاح العبد وطلقه فعلى هذا كان قول
ابي يوسف رح مثل قول ابي حنيفة رحمهما الله قال الصدر الحميد والاصح ما ذكر في بعض النسخ ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ان شاء اخذ بقيمته اعمى وان شاء ترك وعند محمد رح ياخذ بالقيمة التي دفعها الفاتي الى الموهوب له بناء على اصل تقدم في
ابواب النكاح لم العبد الذي عرفها بدل عن العين عند ابي يوسف رح لكن شرط سلامة هذه القيمة للموهوب له تسلم الجنبة
وقول ابي حنيفة رح في هذا كقول ابي يوسف رح ولهذا ثبت هذا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لما كانت القيمة بدل العين
وتسلم الجنبة شرطا كان اخذ الجنبة فيه بدل وكان الفاتي كالموهوب له فياخذ المولى منه بقيمته يوم قبضه كما في الهبة
وعند محمد رح لما كان بدل العين والجنبة كان وكل احد اسد طرف كالشري ولو اشترى العبد بالهدي من القيمة ثم فقا عيني
العبد وعفيت الجنبة العمياء ثم جاء المولى القديم واراد اخذ الجنبة فانه ياخذها مع القيمة ولا يطرح عنه نصف العين شيء
فكذلك هنا سار باخذ الاخذ الى الولد دون الارش عكس حق ولي الجناية وزوج الاولى لانه عكس الشفعة اعادة للاشتراء
عاد الى القديم في المراجعة بالثمن الاول والرد بالعيب والفساد والرجوع في الهبة والولد بعض الارش لا فياخذ الام
مع الولد او بعد موته حيا او فداء ما ياخذ قبل الولد وفاء بالتبعية وياخذ الولد بعد موت الام حيا او فداء بالشطر
لا الكل عكس رأي ابي يوسف رح حسب تأصل الاشياء فما تقرر فوت اصله كالبيع والرهن لا المقرر باقية ببقائه كالكتابة راوا
بسبب حدث بين الاسر والاخذ صوتا للعود اصلا ووصفا لا باحدث قبلها لانه في ضمانه كخرف غاصب شرى المغصوب في
الرد بالحادث قبل الغصب لا يعود راجعا بعد حدوث مانع عنده في الشراء بارش العيب في الهبة منفصلا بين العمياء
لخطاء في التقويم لا القيمة ش قوله سار باحال من فاعل ياخذ اي فياخذ المولى القديم حال كونه سارا حق اخذه فيه الى الولد
دون الارش حتى لو كان الماسور جارية فولدت ولدا في يد الموهوب له او المشتري او ولي الجناية كان للمولى القديم ان
ياخذ ولدها ولو قطعت يدها واخذ الموهوب له ارشها او قتل الولد واخذ موارثه لا يكون للمولى القديم ان ياخذ الارش
عكس حق ولي الجناية فانه لو جنت جارية ثم ولدت ولدا بعد الجناية واختار المولى دفعها للدفع ولدها معها ولو قطعت
يدها واخذ المولى ارشها واختار دفعها دفع الارش معها وعكس زكوة المال الاولى فان حق الفقير في مال الزكوة بعد حولان
الحول يسري الى بدله وبدل الحائل ولا يسري الى ولدها فان الجارية اذا كانت للتجارة وحال الحول قبل ان تلد وزكيناها ولدت
ولدا يساوي مائتين لا يسري الى الولد حتى لو مات الجارية بعد الحولان لا يبقى حق الفقير بقاء الولد حتى لا يلزمه زكوة الحول
الماضي ولو استهلكها انسان بعد الحولان يبقى حق الفقير بقاء البدل حتى يلزمه زكوة الحول الماضي وكان حق المولى القديم مثل
حق الشفيع فان حق الشفعة متى ثبت في البقعة المشتراة لم يبطل الزيادة الحادثة من المشتراة حتى لو كان في الارض المشتراة
نخيل فاثمرت والثمار بعد على النخيل كان للشفيع ان ياخذ الارض والنخيل مع الثمار ولا يسري الى البدل حتى لو استهلك بعد ما
على الارض التي وجبت فيها الشفعة او من النخيل او من الدار واخذ المشتري قيمته ذلك لا يكون للشفيع ان ياخذ القيمة بل ياخذ ما
بقي محو ولي الجناية في الجارية الجانية مثل حق الفقير في مال الزكوة وحق المولى القديم وحق الشفيع في هذا المعنى لكن الفرق من حيث
ان المولى القديم ياخذ الماسور بكل البدل بعد ما فات طرفه فاخذ الموهوب له او عنوه الارش بخلاف الشفيع فانه اذا
هدم المشتري بعض البناء او هدمه عنوة واخذ المشتري قيمته واخذ الشفيع بخلاف ذلك القدر فهذا الوجه يحتاج الى وجه

الفرق فيه تعلم لانه اي لان اخذ المولى القدم للماسور اعادة له الى قديم ملكه وما سلمه من البدل بطريق الغرامة ليخلص له الى
القدم لانه كان شراء منه عكس الاخذ بالشفعة فانه يكون شراء وبيعا ولذلك يحط من الشفيع حصة ما استحق من الدار ولا
شفعة من المولى القدم حصة ما استحق من الماسور ثم اراد بعضهم ان اخذ المولى القدم اعادة لا شراء فقال متى عاد الى القدم
في المراجعة يعني ان المولى القدم اذا اشترى العبد بالف ودفع ثم امر العبد واشتراه منه مسلم بخمسمائة فيأخذه المولى القدم بخمسمائة
عاد حق المولى القدم في المراجعة بالثمن الاول وهو الالف حتى كان له ان يبيعه بعد ذلك مراجعة بالالف ولو كان الاخذ شراء منه لما
عاد حقه القدم في المراجعة بالثمن الاول وكذا عاد الى القدم بعد اخذه في الرد بالعيب حتى لو كان فيه عيب عند البائع الاول كان
له ان يرده عليه وفي الرد بالفساد حتى لو كان البيع الاول فاسدا كان له ان يرده بعد ذلك بحكم الفساد وكذا عاد الى القدم بعد
اخذه في الرد بالعيب حتى لو كان البيع الاول فاسدا كان له ان يرده بعد ذلك بحكم الفساد وكذا عاد الى القدم في الرجوع بالهبة
حتى لو كان العبد في يده بالهبة من رجل فاذا اخذه بعد الاسر كان للواهب ان يرجع في هبته العبد ولو كان اخذه شراء لم يثبت
له من هذه الاحكام ولقائل ان يقول اذا عاد الاسر يرى حقه الى الولد دون المدبر لان الولد يعتق من الجد به فلا يرى حق
الاخذ اليه لانه اعادة الى قديم ملكه ولم يكن له في المدبر ملك قوله فاخذ اللام الفاء يعلل بقوله سار باخذ الاخذ الى الولد واذا
كان حق الاخذ سار بالام الى الولد كان الولد مع اللام في حق الاخذ مأخذ المولى القدم اللام مع الولد ما كان يأخذه به
قبل الولادة وكذا لو مات الولد بان مات حتف انفه او بان قتله انسان واخذ الموهوب له قيمته يأخذ ما كان يأخذ قبل الولادة
ولا يستحق لموهوب الولد شيئا وفيه نظر لان البيع لا يكون له فسخ ما قابل الاصل وهذا اذا مات الولد او قتل الام
الى قاتل الولد حتى ان لها ان تقتله انسان واخذ الموهوب له قيمته وهي الولد يأخذ المولى القدم الولد بعد فوت الام تسلم
من قيمة الام لا بكل القيمة يعني يقسم قيمة الام يوم تسلم الهبة على الام باعتبار قيمتها يوم تسلم وعلى ولدها باعتبار قيمته يوم
يرد المولى القدم ثم اخذه فما اصاب الولد يأخذه بذلك وما اصاب الام يسقط عنه عكس الى رأي ابي يوسف فان عنده يأخذ
الولد بكل قيمة الام لا يسقط من قيمة الام لابي يوسف انه ان الولد تبع للام ولم يكن ضمن وجب في الولد وانما وجب في الاصل وهو الام
فاذا وجب الاصل وبقي الفرع فعلى حكم كان الاصل باقيا كالمكاتب اذا مات وخلف ولدا سعى الولد في جميع المكاتب كذلك
هنا وانما قال محمد رحمه الله بعد ذلك بقوله حسب باصل الامتناع اي حسب حصة ما فيه من كونه تبعا الى كونه اصلا مع تعذر فوت
اصله فان الزيادة لفاقدته من اصل جرى فيه العقد مات الاصل وبقيت الزيادة تعتبر الزيادة اصلا في الحكم ويجعل كان
العقد جرى على الاصل والفرع حتى يكون له حصة ما اوجبه العقد كما في البيع والرهن فان الجارية المبيعة لفاولدت ثم قتلت او ماتت
وبقي الولد يسعى حكم العقد في الولد بحصته من الثمن وكذا اذا قتلت الجارية المرهونة او ماتت وبقي الولد بقي حكم الرهن فيه بحصته
من الدين قوله لا المقدر بالجر عطف على باصل اي لا حسب الاصل المقدر باصله سعاية الولد كما في الكتابة كما قال ابو يوسف و
الحاصل ان ابا يوسف يجعل البنتية في الولد في حكمنا حكما لا تصير اصلا كحال وانه لفاثبت في الولد بطريق البنتية لم يثبت
عند قيام الاصل ويثبت الكل عند هلاكه لان البيع يخلف الاصل كما في الكتابة وعندهما يجعله تبعا ابتداء ولهذا لو مات الولد لم
يسقط شيء من الثمن ثم يجعله اصلا عند هلاك الاصل فاذا اعتبر مثل اصله قسم الفداء عليهما فالشيخ لا يسلمهم على الاستحسان والاصح
قول محمد لان بعضا متوابع جاز ان يجعل كان لم يكن كما لا طلاق اما لا يكون لم يوجد تسليم الاصل قوله زادا اي حال كون المولى
القدم بعدما اخذه من المشتري من العبد او من الموهوب له على الحكاية بعيب حدث فيه من الاسر والاخذ يعني لو اسر العبد

فاشتراه منهم رجل او وهبه المشتري او دفع الى ولي الجناية لرجل فاعوره ثم مضى المولى القدم واخذه ولم يعلم بالعور علم كان له ان
يرده على الماخوذ منه وكذا لو حدث العور في يد العدو وقوله حدث بين الاسر والاخذ يشملهما وانما كان له الرد بالعيب الحادث
بعد الاسر صونا لحقه في العود اصلا ووصفا يعني لما كان له العود الى قديم ملكه شرط ان لا يكون العود الى الصفة التي
كانت عليها فاذا فاتت تلك الصفة كان له ولاية الرد كما في البيع لا ما حدث قبلها اي لا يرد بعيب حدث قبل الاسر والاخذ في
يد المولى القدم لان ذلك العيب في ضمان المولى القدم فلم يوجب خيار الرد كما سواه كرد في غاصب يستحق المغصوب من المالك فانه
يرد المبيع على المالك بالعيب الحادث قبل الغصب عصب لا بالعيب الذي حدث بعد العيب لانه في ضمان الغاصب فلا يوجب له
خيار الرد قوله راجعا اي حال كون المولى القدم بعد حدوثه مانع الرد عنده يعني ان المولى القدم اذا اخذه من المشتري او
الموهوب له ثم اطلع على عيب حدث بين الاسر والاخذ وقد حدث عنده عيب لم يمنع الرد يرجع في صورة الشراء بنقصان
العيب وفي صورة الهبة بفضل ما بين القيمتين اي ينظر الى قيمته غير معيب بهذا العيب والى قيمته معيبا فيرجع بفضل ما بينهما
على الموهوب له وانما كان كذلك للخطأ في التسمية يعني ان الواجب في الهبة قيمته يوم قبضه وقد ظهر انه وقع الخطأ في
التقويم فيرجع بنقصان القيمة وفي الشراء يجب عليه الثمن المسمى للمشتري ولا يظهر الخطأ في المسمى فلا يرجع بشيء من المسمى بل بنقصان
العيب م فلو لم يأخذه المولى القدم ولان ملك المشتري حتى اسر العدو ثانيا وباعه بعد الاحراز ممن اخرجه البائع فحق
الاخذ من المشتري الثاني كحق المشتري الاول ومنه للمولى القدم والاخر زوال ملكه وعوده كما في رجوع الواهب الاول كذلك لما في غير هذا الترتيب
من تكرير العقد وتعطيل فان لم يأخذ المشتري الاول لم يأخذ المولى القدم لما مر وان اخذ يأخذ المولى القدم بالثمن حتى يصح الفرع
كالشفيع يأخذ من المشتري دفع ما حاز المرتهن ضده بالزيادة في الثمن لتعتد الفرع حتى اي فلو ان العبد الماسور لم يأخذه المولى
القدم بعدما اشتراه رجل من العدو وخرجه الى دار الاسلام ولا زال عن العبد ملك المشتري من العدو بهبة او بيع حتى اسر العدو
هذا العبد ثانيا وخرجه بدار الحرب ثم باعه بعد الاحراز بالدار من رجل مسلم وخرجه المشتري منهم الى دار الاسلام فحق الاخذ
من المشتري كما اما تكون للمشتري الاول ثم حق الاخذ من المشتري الاول يكون للمولى القدم ثم هو لغرض حق زوال العبد عن ملكه
اولا في حق العود وزوال ملك المشتري الاول كان لغرا فيكون هو اولى بالعود الى المشتري كما وكما في رجوع الواهب الاول و
الواهب كما فانه اذا وهب رجل اجنبي عبدا وسلمه اليه ثم وهبه الموهوب له الاخر كان الرجوع الى الموهوب له كما للواهب
كما ثم الرجوع اليه للواهب الاول فان الرجوع في الهبة اعادة الى ملك المعطي لا ملك الواهب كاحد المولى القدم فاذا رجع
الواهب كما في الهبة كان للواهب الاول الرجوع اليه كما لو لم يكن وهبه الموهوب له اصلا وانما كان كذلك لما في غير هذا
الترتيب من تكرير العقود او من تعطيل الحق وذلك لانه لو كان للمولى القدم الاخذ من المشتري كما كان للمشتري الاول الاخذ من
المولى القدم لان عليه بثبوت حق الاخذ وقوع الاسر على ملكه بالنص ثم كان للمولى القدم ان يأخذه منه بهذه العلة فيلزم
التكرار بلا فائدة وان كان لاحدهما الاخذ من الاخر ولا يكون للاخر الاخذ منه مع وجود علة الاخذ يلزم تعطيل الحق فلهذا
لا يصار الى غير هذا الترتيب فان لم يأخذ المشتري الاول العبد من المشتري كما لم يكن للمولى القدم ان يأخذه من المشتري كما طاهر
من ان حق الاخذ من المشتري كما للمشتري الاول وهذا لا في حق المولى القدم في الاخذ انما يصح اذا تحقق اخذ المشتري الاول لان
الاصل اعادة الى قديم ملكه فاذا لم يأخذه المشتري الاول كان ملك المشتري منحلا معدوما لا اعادة الى ملكه القديم وان اخذ اي ولم
اخذ المشتري الاول العبد من المشتري كما بالثمن الذي اشتراه به يأخذه المولى القدم منه بالثمن الذي اشتراه المشتري الاول

به والثمن الذي اخذه من المشتري انتهى به جبر الماغوم المشتري الاول بانه العبد كالشفيع الذي ياخذ الدار من مشتريها بما اداه المريض الى
فانه لو اشترى دارا من المريض بالمحاباة ولم يجز الورثة فزاد المشتري في الثمن ورفع المحاباة باعدها الشفيع باقام على المشتري ما لو
اشتراها دارا بدون المحاباة وزاد في الثمن فان الشفيع ياخذها بالثمن الاول دون الزيادة لتعذر الفرق اي لان المشتري لا
ضرورة له واما من بذل باختياره فلا يلزم ذلك الشفيع بخلاف رفع المحاباة لانه مضطر فيه م وان قضى قاض بالاخذ من المشتري انتهى
بالثمن انتهى للمولى القديم لخالفه قول مالك الا ان يكون عن اجتهاد لانه اعتمد دليلا امامه وهو الرد في الثمن في المجتهد مع الدليل
لا القائل الاسرى انه لو قضى على الغائب بالنكاح بشهادة فاسقين او رجل وامراتين عن راي تقدم اصله الحكم بالملك للمعدم من عبد
لم يجز بعده ش اي ولئن كان المشتري الاول غائبا فحضر المولى القديم والمشتري انتهى فقضى قاض للمولى القديم بالاخذ من المشتري انتهى
بالثمن انتهى وهو الثمن الذي اشتراه به المشتري انتهى فاخذه والقاضي يعلم شراء الاول او لا يعلم الغائب قضاه فاذا احضر المشتري
الاول فان القاضي ينقض قضاءه ويرد العبد على المشتري على الاحوط باخذ المشتري الاول بالثمن انتهى ارشاد م باخذ المولى
القديم بالثمن لرشاد واما لم يعد قضاءه لان ما قضى به قول مالك لان عند الشافعي له الاخذ بالثمن بالجملة وعندنا حق الاخذ للمدري
ورد الاسر على بدع ثانيا فكان القول باخذ المولى القديم من المشتري انتهى بالثمن قولا ثالثا خارجا عن الاجتهادين ولا سند كالموجود
اذا وجب من الخصم الواجب الاول الدليل باخذ من الموهوب له انتهى فقضى القاضي بذلك ثم جاء الواجب انتهى وان العلم باخذ
من الموهوب له فان القاضي ينقض القضاء الاول ويعطي المالك ثم الاول يرجع الى انتهى فكذا استنقاذ قبل عند الشافعي له لما لم يملك
العدو بالاستيلاء كان للمولى القديم الاخذ فيكون القضاء في المجتهد فيه فيكون قال المصنف انه قول ثالث قلنا مذهب الشافعي
ان له الاخذ بغير شيء فيكون القضاء بالاخذ بالثمن انتهى على خلاف مذهبه قوله الا ان يكون اي الا ان يكون قضاء القاضي اعتمد في ذلك
القضاء على دليل امامه في الرد على دليل مجتهد لغرض في وجوب الثمن فان بناء على مذهبين احدهما ان استيلاء الكفار يوجب
الملك عندنا وعند الشافعي لا والثانية لرد على المشتري انتهى الرد على المولى القديم بغير شيء عنده وبالثمن عندنا فالقاضي اذا
كان شافعي المذهب فقد اعتمد في القضاء بالرد على ما هو دليل عندنا امامه واعتمد في القضاء بالثمن على ما هو دليل عندنا في
وجوب الثمن فقد تحقق في حقه الدليل للقضاء بالرد وبالثمن الى المولى القديم فينفذ لان المجتهد مع الدليل لا القائل واذا وقع
قضاء في محل سائغ فيه الاجتهاد ولم يكن مخالفا للنص والاجماع نفذ الاسرى انه لو قضى على الغائب بالنكاح بشهادة فاسقين
او بشهادة رجل وامراتين عن اجتهاد نفذ فان عند الشافعي يجوز القضاء على الغائب ولا يجوز بشهادة الفساق ولا بشهادة الرجال
مع النساء في باب النكاح وعندنا يجوز بشهادة الفساق وشهادة الرجال مع النساء في باب النكاح ولا يجوز القضاء على الغائب
فالقاضي يكون مجتهدا في قضائه على دليل امامه على جواز القضاء على الغائب وعلى دليلنا على جواز الشهادة الفساق وشهادة
الرجال مع النساء في النكاح واصل هذا كلام القاضي بالملك للمنتزع اي المخلص من عدو لم يجز ما اخذ من غنائم غزاة المسلمين بدار
الحرب فانه ذكر في الزيادات الغزاة اذا حرزوا الغنائم بدار الاسلام فقبل القسمة غلب عليهم المشركون واخذوا الغنائم فقبل
ان يصلوا الى دار الحرب ظهر عليهم قوم من المسلمين واستنقذوا الغنائم منهم وباي الامام لم يستيلاء الكفار قبل الاحراز بدار
الحرب يوجب الملك لهم وقسم بينهم بعد قسمه ولا سبيل للاولين عليهم وقال بان استيلاء الكفار على اموال المسلمين موجب للملك
وهو ابو حنيفة له قال بان الاحراز شرط وبدونه لا يثبت الملك وقال بان نفس الاستيلاء ليست بسبب والاحراز ليس بشرط وهو
الشافعي له نقول بان استيلاء الكافر على مال المسلم ليس بسبب للملك ومع هذا سعد اكحا لان الامام الذي قسم اخذ نقول من

نقول لان استيلاء الكافر على مال المسلم سبب للملك وهو قال بان الاحراز بالدار ليس بشرط لذلك في مسلم م وان كان
الماسعد رسنا بعد له الدين فالاخذ للمرتهن الحاما للعايد بالغانم ضد المستاجر في راي اذ حقه عكس المرتهن في النفع لا العين
حتى كالعلة في الدل غير راجع على الراهن اداء دينه والدفع قصدا كالماء والدواء ضد المانع اذ حبسه ضد المرتهن غير
مقصود حتى كالقابض بعد الاعارة والايداع من المالك مستطاد بنه ان ابى للقضاء بالنوى ضد ما لو كان غايبا حتى بعد
برد الغرم للعدم ش اي وان كان لرجل عبد قيمته الف درهم رهنه بدين بعد الف درهم وهو الف درهم فاشتراه رجل
بالف درهم وحضر الراهن والمرتهن فحق الاخذ للمرتهن لا للراهن لان العبد لو كان قائما غير مأسور كان هو احق بالرد عليه
فكذا اذا عاد بعد الاسر اعتبارا للعايد بالتمام وذلك لان الاسر ورد على يده وله في المحل حق معتبر معدم على حق المالك قبل الاسر
فكذا بعده ضد المستاجر فانه لو اسر العدو عبدا من يد مستاجره فاشتراه رجل ثم حضر الاجير والمستاجر كان حق الاخذ للمالك دون
المستاجر وان كان الاسر ورد على يد المستاجر وله في المحل يد معتبرة مقدمة على حق المالك انما قال في راي لان هذا رواية
المبسوط هو ما ذكره من المتن بقوله اذ حقه اي لان حق المستاجر في المنفعة لا في العين والفداء والاهدي في العين لا في
المنفعة عكس المرتهن لان حقه في العين لا في المنفعة حتى كالقابض حق المستاجر وحق المرتهن في حق العلو بالدل فانه اذا بيع الرهن
باذن المرتهن كان الثمن رهنا مكانه بخلاف ما اذا بيع العين المستاجر فانه لا علو حقه بالدل فعلم ان حق المرتهن في العين
حيث سرى الى بدله بخلاف حق المستاجر قوله غير راجع حال من المرتهن اي حال كون المرتهن غير راجع على الراهن بما فداه لانه انما فعل
ذلك لاحياء دينه وما كان له من اليد عليه فقد الانه قد توى عليه ذلك بالاسر من يده ومن ادى شيئا لاحياء حق نفسه لا يرجع على
غيره كما في الجناية فانه لو جنى الرهن في يد المرتهن جناية وفداه المرتهن او من في يده فداه لا يرجع على الراهن لانه انما فعل
ذلك لاحياء حقه كذا هنا عند البايع فانه لو باع عبدا بالثمن حالا فاسره العدو قبل القبض ونقد الثمن المشتري واحرزه م
انتهى منهم بعد بحسماء كان حق الاخذ منه للبايع لانه كان احق به قبل الاسر فكذا بعده الحاقا للعايد بالتمام كما قلنا في المرتهن
فاذا اخذه وفدى بحسماء فالمشتري بالخيار ان شاء ترك على البايع وان شاء اخذه منه فان اختار الاخذ رجع البايع على المرتهن
بما فداه وان كان فدا لاحياء حق نفسه في الثمن وما كان له من اليد عليه للحبس بالثمن ومع ذلك رجع على المشتري فاحتيج الى الفرق
بين البايع والمرتهن فقال اذ حبسه اي لان حبس البايع المبيع لاستيفاء الثمن غير مقصود وبالبيع ضد المرتهن فان حبسه الرهن
لاستيفاء الدين مقصود بالراهن حتى كالمالك حق البايع في الحبس وحق المرتهن فيه في النفاذ بعد الاعارة والايداع من
المالك فان البايع اذا اعار او اودع المبيع من المشتري يسقط حقه في الحبس والمرتهن اذا اعار او اودع الرهن من الراهن بقي حقه
في الحبس حتى يسترد عنه للحبس وذلك لان بالمرتهن من حق الحبس لما كان مقصودا من الرهن لوصفه كان يده ثانيا بدليل وضع له
لا ضرورية فلا يبطل بالاعارة او الايداع من المالك وبالبايع من حق الحبس لما لم يكن مقصودا من البيع لوصفه لانه وضع لازالة
ملك البايع وحقه عن المبيع لا لتحصيل للبايع حق فيه كان يده ضرورية لتوصله الى حقه فيبطل بالاعارة او الايداع والفقه هنا
في الرهن لما كان موضوعا لاثبات ملك الاستيفاء وهو مقابل بالضمان في الشرع كان للحبس من الضمان على تكونه عقد ضمان
في حق المرتهن ولما لم يكن البيع موضوعا لاثبات ملك البايع لم يكن المبيع مضمونا على البايع عند التحقيق الا انه لما كان بحال لو هلك
قبل التسليم ينفسخ العقد لفوات القبض الذي سمي البيع مضمونا مجازا ولهذا لم يكن مضمونا عليه عند التحقيق لم يكن قرار ما لحقه من الفداء عليه
كذا ذكر العبد الحمد له قوله مستطاد بنه حال كون المرتهن مستطاد بنه عن الراهن اي عن احد العبد الماسور لانه رضي بتوى

حتى حبس لكل اخذه عند ما لو كان المرتهن غايبا وفداه الراهن واخذ حق العبد المرتهن العبد الجاني ويكون رهنا كما كان بدفع
ما غرم الراهن ثم يرجع الراهن الى الراهن لعدم رضاه بنوى حقه ولا يكون الراهن متبرعا في الفداء لانه فدى بسبب كان في ضمان
المرتهن وهو مضطر فيه لانه يتعلق احياء ملكه واما عود العبد رهنا اذا اخذ المرتهن فلان المرتهن لما ادى من الثمن الى الراهن
دفع عن الراهن غرم الفداء في الانتهاء فكان بمنزلة ما لو دفع عنه غرم الفداء في الابتداء بان كان حاضرا واخذ بالثمن ولو
كان كذلك كان العبد رهنا عنده فكذا هنا م وان عدل الدين بنصفه احدهما توزعا على المضمون وعنده كما في الغصب
والوديعة وعاد رهنا كما مر وان الى المرتهن فداه الراهن راجعا عليه بالنصف مقاصا للاضطرار بلا عكس للعدم او بحكم الحاكم
عند المرتهن الراضي بنوى دينه ش اي ما ذكرنا فيما اذا كان الدين بعدل قيمة العبد فان عدل الدين نصف العبد بان رهن
عبدا قيمته الفان بدين الف درهم ثم اشتراه المشتري من العدو بالف وحضر الراهن والمرتهن كان ولاية الاخذ للراهن والمرتهن
جميعا فاخذاه ويؤدي كل واحد منهما نصف الثمن ويعود العبد رهنا على حاله توزيعا للثمن على المضمون كما في الغصب وعلى
غير المضمون كما في الوديعة يعني لو العبد بنصفه مضمون على المرتهن لانه بمنزلة المستوفي لحقه بذلك وقد تقرر ذلك بالهلاك ويكون
الفداء عليه كالو المغصوب لما كان مضمونا على الغاصب كان الفداء عليه والنصف الآخر امانة عند المرتهن للراهن فيكون الفداء
على الراهن كالو الوديعة لما كانت امانة عند المودع كان الفداء على صاحب الوديعة الا ترى انه لو كان الكل مضمونا على
المرتهن ويكون الفداء على المرتهن ولو كان الكل امانة ثم الراهن ويكون الفداء على الراهن واذا نصفه مضمونا ونصفه امانة
ويكون الفداء منهما اعتبارا للبعض بالكل واما عود العبد رهنا على حاله من قوله الحاقا للعائد بالعام وان العبد لو كان قائما
عنده غير ماجور كان رهنا بدينه فكذا اذا عاد اليه بعد الفداء فان الى المرتهن لم يفده فداه المرتهن فاداه الثمن وهو الالف حال
كونه راجعا على المرتهن بنصف الفداء وهو خمسمائة لان الفداء كان بنصفه على الراهن ونصفه على المرتهن فوله مقاصا اي يرجع حال
كونه حاصلا ما استوجبه على المرتهن من نصف الفداء قصاصا بقدر نصف الدين ويعود العبد رهنا عند المرتهن بنصف الدين
واما كان له الرجوع بنصف الفداء عليه ولم يكن متبرعا فيما قضى عنه للاضطرار لانه كان مضطرا في ذلك لاحياء حقه قوله بلا
عكس اي وان الى الراهن الفداء وفداه المرتهن بالف درهم لم يرجع على الراهن بشيء بل كان متطوعا فيما قضى عنه لعدم الاضطرار
وانما قلنا بعدم الاضطرار في الفداء هنا اذا الراهن يجبر على الفداء بحكم الحاكم عند المرتهن اذا ابى عن الفداء فانه يكون راضيا
بالاباء بنوى دينه وحاصل الفرق بين الراهن والمرتهن لو المرتهن اذا ابى عن الفداء عن النصف المضمون عليه فانه لا يجبر على
الفداء لانه رضي بنوى دينه فانه بالاسر يملك الرهن واما يجبر بالفداء واذا ابى الفداء فقد رضي بسقوط حقه في الدين وذلك
حقه فيترك عليه واذا لم يجبر هو على الفداء صار الراهن مضطرا فيما فدى عنه لاحياء ملكه ومن قضى دين غيره لاحياء
ملكه لا يكون متبرعا كالمرتهن اذا قضى الدين عن الراهن فان الراهن متى ابى كان يصل المرتهن الى حقه بدون الفداء عنه
بان يدفع الاصل الى القاضي حتى يجبر الراهن على الفداء عن النصف الذي كان امانة عند المرتهن لو المرتهن فاذا لم يفعل المرتهن ذلك
وابى فداه كان متبرعا فيما فدى عن الراهن كاحد الشريكين العبد اذا فدى جميع الثمن للبايع واحد جميعه من البايع وشريكه لم يكن
متبرعا فكذا هنا م وان غاب الراهن فدى المرتهن راجعا عنده خلافا لهما توزيعا على شريك الشراء بعيب قبل القبض ش اي ما
ذكرنا اذا كان الراهن حاضرا اما اذا كان غايبا فداه المرتهن حال كونه راجعا على الراهن اذا حضر بوصف الفداء عند ابي حنيفة
ولم يكن متبرعا خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله فانه لا يرجع على الراهن شيء عندهما وهو مقطوع في فداء عن النصف الذي

كان امانة عنده ويكون العبد رهنا عنده بجميع الدين واما حصل هذه المسئلة بحسبه مما سهم على هذا الوجه تفريعا على
مسئلة لغزي وهي ان رجلين اشتريا عبدا فاصرا رجل بالف درهم حاله صفقة واحدة ثم غاب احد المشتريين قبل نقد الثمن فنقد
الحاضر جميع الثمن واخذ العبد ثم حضر شريكه فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يرجع على شريكه الذي قضى عنه بنصف الثمن ولا يكون
متبرعا وعلى قولهما لا يرجع فان قيل كيف يحصل هذه المسئلة فرعا لتلك المسئلة وفي تلك المسئلة قول محمد رحمه الله
وسائر ابي يوسف رحمه الله قلنا يكون لكم محمد رحمه الله قولان ويكون ما ذكرنا هو عام محمد رحمه الله الى قول ابي يوسف رحمه الله
فيصح جعل هذه المسئلة فرعا لتلك المسئلة كذا ذكره الامام الرستغفني رحمه الله م وفداء الجناية بخلاف ابا وعمه ش اي وفداء جناية
العبد المرهون في هذه المسئلة عامل فداء بعد الاسر في حكم الابا وفي حكم العمه يعني لو جنى هذا المرهون الذي بعدل الدين
نصف قيمته كان فداء الجناية على الراهن والمرتهن وكل منهما يفدي عن نصفه فان كان المرتهن حاضرا وابى لم يفده فداه
الراهن راجعا على المرتهن بالنصف كما ذكرنا للاضطرار وان ابى الراهن وفداه المرتهن لم يرجع على الراهن بشيء لعدم الاضطرار
كما بينا وان كان الراهن فداه المرتهن ورجع بنصف المرتهن الفداء على الراهن عنده خلافا لهما تفريعا على المسئلة المذكورة والله
اعلم بالصواب وبه قد تم الكتاب م وعند انتهاء المختصر الى آخر الباب تم الكتاب وانما بالشرط المخترع في جمع المعرف الى
الاسطار والاضراب وضم الشاذ والنادر الى اجناس وشي في الابواب واناس النافر بحذف ما فيه الحساب واسهاب ش
اناس النافر جعله انيسا والاسهاب الاكثار في الكلام والاطالة اصله الابعاد من السهب وهو الارض المستوية البعيدة
م والمنة لواسب المنة في سوع اشكاله العجاب ش المنة النعمة والامتنان بمعنى المنة بضم الصحة والمنة بضم الميم النوع
والاشكال جمع شكل وهو المثل وفي ذكر السوع اشارة الى نفاسة اشكاله العجيبة من مصحفاة وكونها غوبا اليها وفي
ذكر الاشكال اشارة الى المرتالف ذلك الكتاب العجيب الشان ليس بدع منه م والعوض في حل اشكاله بالفاكهة الحق و
الصواب ش اكثر الفايد والحق الثابت في نفسه من حق اذا ثبت والصواب اسم من اصاب يصيب وهو صفة اصابة الحق او ما
يصيبه ويقابله الخطا بمعنى المجاوز عن الحق او ما يجاوز وفي ذكر العوض اشارة الى حل اشكاله او عظم خطره كان من اقدم
عليه لكن الفي نفسه في الهوة العويص م اي كريم جواد عزيز وهاب ش يعني ان بلوغه في حل اشكاله كنه الحق والصواب وان كان امر اطلاقه
بكاد يضيق عنه نطاق الطاقة البشرية لكنه انا نقاطاه لانه استوهب من الله العون على ذلك فاتاه سوله لانه تعالى في غاية الكرم والجود
والعون وهاب امثال ذلك لعباده الذين خصهم بارساله م ثم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه وصلى الله على محمد واله الاحباب
ش اللهم لك الحمد يا من لا تستفتح ابواب المعضلات الا مفاتيح عنايته ولا تستفتح في حلم المشكلات الا مصابيح هدايته ولو توالى
على ما سلم الامن طارح فضله المبين ولا سر الدو والاصمام الا ما الاعتصام بحبله المتين يقول العبد الفقير الجاني ابو الحسنات
مسعود بن محمد بن محمد بن النجدواني اقبضه الله نواصي غواصي الامانة لك الحمد على ما اولينا التوفيق على الاتمام ولك الشكر على
ما سددنا الطريق الى تعالى هذا الامام هذا ما تيسر لي من الجمع والتحقيق في شرح تلخيص الجامع حيث ساعدني من الله التوفيق حتى كشفت عن
وجه [illegible] استارها واستخرجت من مكامن دفائنها اسرارها وطلبتها عقدته بدائع عباراته واطرت ما اضمرته عوامض
اشاراته واوضحت ما استودعه في متنه المتين من كل رمز وايماء واتيت ما استدعه من رجاء ما تكنه المعنى ابدا بعد ما سعت
شروح الجامع الكبير لسلفنا المتقدمين والمتاخرين فضهم الله بمزيد اكرامه ورضي عنهم اجمعين مثل شرح الجامع للامام شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده وشرحه للامام الكبير ابي بكر السرخسي وشرحه للقاضي الامام الزندوستي وشرحه للامام علاء الدين

العالم السمرقندي وشرحه للصدر السيد جمال الملة والدين الحصري احدهما مختصره الذي زاد فيه على ما في الجامع
العالمي دقائق المسائل الغريبة وكثير من القواعد الحسابية وثانيهما المطول الذي بلغ في الجمع والتحقيق الغاية القصوى
وهو المسمى بالتحرير ومثل شرحه للشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي وشرحه للامام شمس الائمة
السرخسي وشرحه للامام قاضي خان وشرحه للامام ابي فضل الكرماني وشرحه
للشيخ الامام ابي بكر زاهد العتابي وشرحه للشيخ الجليل ابي بكر الاسبيجابي
وشرحه للشيخ الاسلام صاحب الهداية ولقد صادفت هذا الملخص
البديع والمختصر المنيع مشتملا على ما كان في الجمع من الاصول وتفريعاتها
والفروع وتحقيقاتها والكتب المنتهية وما ورد عليها من السؤالات
والمعاني الشرعية وحل ما فيها من الاشكالات مع انه ضم الى
ذلك من نسخ المبسوط والزيادات وغيرها من كتب النوادر
والواقعات جلائل نكت سوانح التعب
التفريعات وقد رصف سد الابداع
في ذلك النظام ما لا يحصى من
عجائب الكتب وغرائب
الاحكام شكر الله مساعيه في اعلاء معالم ملة الاسلام وحل ما قاسيت في كشف مواقع الحاجة وحل مواضع الغائلة
سطال بدعا الافكار في اماتة ما تنافرت عنه مطامح الانظار وربعه الى انتاجي المنوبات من
معالجة رياض
رضوانه ومدرجه
الى اصابة الفوز
بحسن المآب
بفضله و
امتنانه
والله اعلم
بالصواب